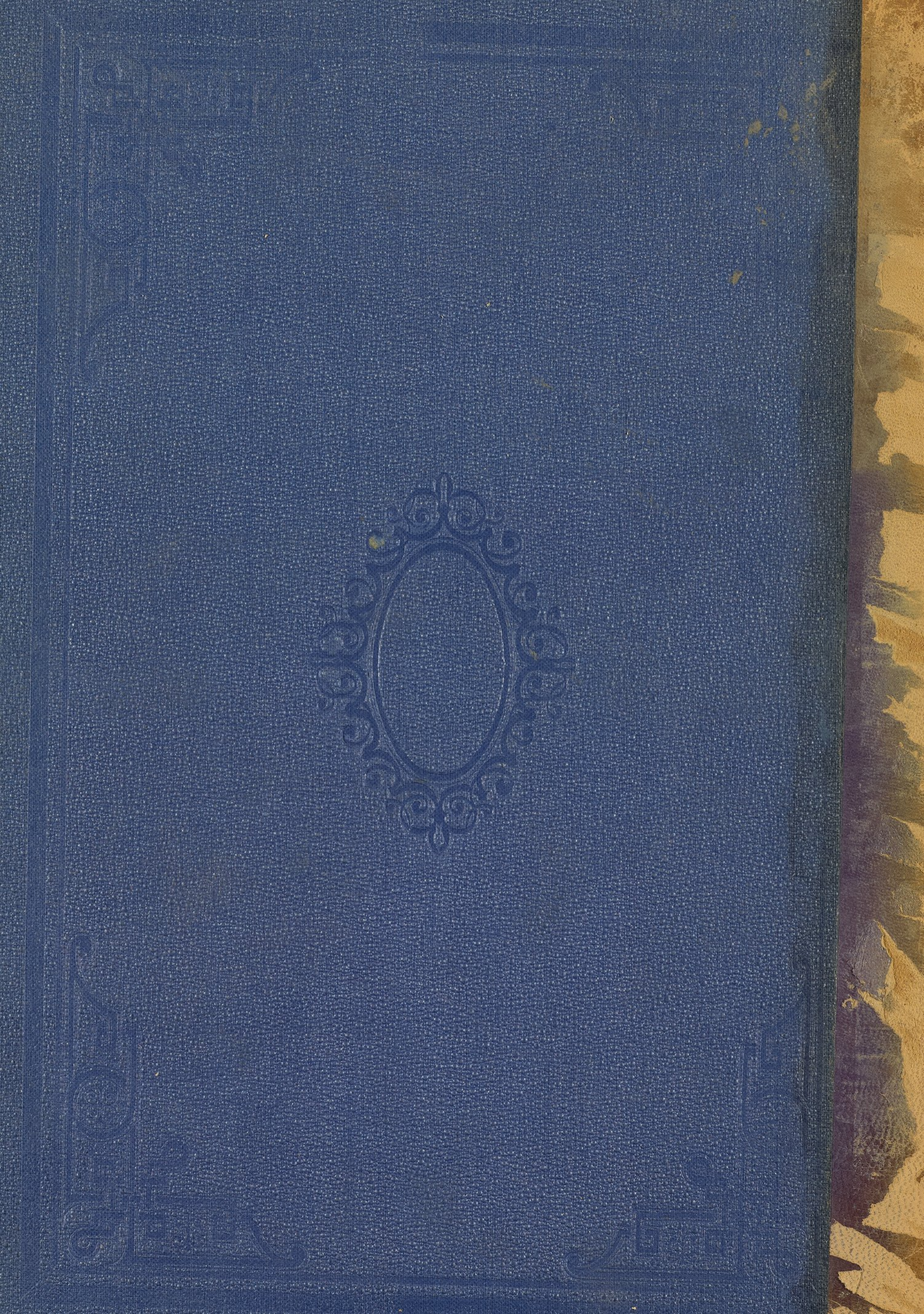




W. Arthur Jeffery

محمود شاكر

(فهرسة الجزء الثالث من تفسير فتح البيان)

صحيفة

(تمت)

(فهرسة الجزء الثالث من تفسير الحافظ ابن كثير)

صحيفة

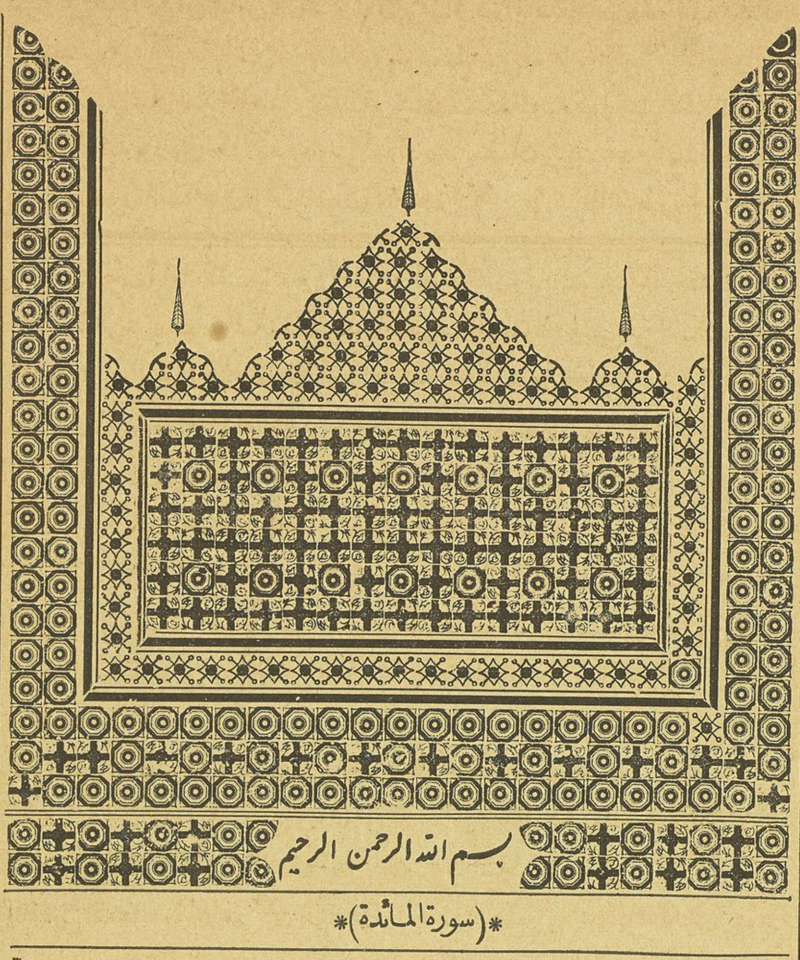
(تمت)

(الجزء الثالث)

من التفسير المسمى فتح البيان
في مقاصد القرآن للسيد الامام المجتهد المحقق
الهمام المؤيد من مولاه القدير البارى أبى الطيب صديق
ابن حسن القنوجى البخارى ملك مدينة بهوپال
حالا بالاقطار الهندية لازالت
كواكب فضله فى
الآفاق زاهرة
مضيه
آمين

وبهامشه تفسير الامام الجليل الكبير الحافظ عماد الدين أبى الفداء اسمعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى المولود سنة سبعمائة وعشرة المتوفى سنة سبعمائة وأربعة وسبعين وهذا التفسير جليل فسر بالاحاديث والآثار مسندة من أصحابها مع الكلام عما يحتاج اليه جرحا وتعديلا اه من كشف الظنون

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحميه)
سنة ١٣٠١ هجريه



(سورة المائدة)

هى مائة وثلاث وعشرون آية قال القرطبى هى مدنيـة بالاجماع وبه قال قتادة وعن محمد
ابن كعب القرظى قال انها نزلت فى حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وأخرج ابو عبيد
عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المائدة من
آخر القرآن تنزيلا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وعن عمر بن شرحبيل قال لم ينسخ
من المائدة شئ وقال الشعبى الا هـذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله
ولا الشهر الحرام ولا الهـدى ولا القلائد وزاد ابن عباس فان جاؤك فاحكم بينهم
أو أعرض عنهم قال ميسرة ان الله أنزل فى هذه السورة ثمانية عشر حكما لم ينزلها فى غيرها
من سور القرآن وهى قوله والمنخنقة الى قوله اذا حضر أحدكم الموت

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(يا ايها الذين آمنوا) هـذه الآية التى افتتح الله تعالى بها هـذه السورة الى قوله ان الله
يحكم ما يريد فيها من البلاغة ما يتقاصر عنـده القوى البشرية مع شمولها الاحكام عـدة
منها الوفاء بالعقود ومنها تحليل بهيمة الانعام ومنها استثناء ما سيتلى مما لا يحل ومنها
تحريم الصـيد على المحرم ومنها اباحة الصيد لمن ليس بمحرم وقد حكى النقاش ان أصحاب
الفيلسوف الكندى قالوا له أيها الحكيم اعمل لنا مثل هـذا القرآن فقال نعم أعمل مثل

بعضه

(سورة النساء)

قال العوفى عن ابن عباس نزلت
سورة النساء بالمدينة وكذا روى
ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير
وزيد بن ثابت وروى من طريق
عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما
نزلت سورة النساء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حبس وقال
الحاكم فى مستدركه حدثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
أبو البحترى عبد الله بن محمد بن شاكر
حدثنا محمد بن بشر العبدى حدثنا
سعد بن كدام عن معن بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
قال ان فى سورة النساء لخمس آيات
ما يسرنى ان لى بها الدنيا وما فيها
(١) ان الله لا يظلم مثقال ذرة الآية
(٢) وان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
الآية (٣) وان الله لا يغفر أن يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولو
أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية
(٤) ثم قال هـذا اسناد صحيح ان كان
عبد الرحمن سمع من أبيه فقد
اختلف فى ذلك وقال عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن رجل عن ابن
مسعود قال خمس آيات من النساء
لهن أحب الى من الدنيا جميعا ان
(١) تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيآتكم (٢) وقوله وان تك
حسنة يضاعفها (٣) وقوله ان الله
لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء (٤) وقوله ومن يعمل
سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله
يجد الله غفورا رحيما رواه ابن
جرير ثم روى من طريق صالح

المرى عن قتادة عن ابن عباس قال ثمانى آيات نزلت فى سورة النساء خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت أولهن يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والثانية والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما والثالثة يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ثم ذكر قول ابن مسعود سواء يعنى فى الخمسة الباقية وروى الحاكم من طريق أبى نعيم عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن أبى مليكة سمعت ابن عباس يقول عن سورة النساء فانى قرأت القرآن وأنا صغير ثم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٣)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا) يقول تعالى آمرا خلقه بتقواه وهى عبادته وحده لاشريك له ومنبها لهم على قدرته التى خلقهم بها من نفس واحدة وهى آدم عليه السلام وخلق منها زوجها وهى حوّاء عليها السلام خلقت من ضلعه الايسر من خلفه وهو نائم فاستيقظ فرآها فأعجبته فأنس اليها وأنست اليه وقال ابن ابى حاتم حدثنا أبى حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا وكيع عن أبى هلال عن قتادة عن ابن عباس قال خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها فى الرجل وخلق الرجل من الارض فجعلت نهمته فى الارض فاحبسوا نساءكم وفى الحديث الصحيح ان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شئ فى الضلع اعلاه فان ذهبت به تقيمه كسرته وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها اعوج وقوله وبث منهما رجالا كثيرا ونساء أى وذرأ منهما أى من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء ونشرهم فى أقطار العالم على اختلاف اصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم ثم اليه بعد ذلك المعاد والمحشر ثم قال تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام أى واتقوا الله بطاعتكم اياه قال ابراهيم ومجاهد والحسن الذى تساءلون به أى كما يقال أسألك بالله وبالرحم وقال الضحاك واتقوا الله الذى تعاقدون وتعاهدون به واتقوا الارحام ان تقطعوها ولكن بروها وصلوها قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك والربيع وغير واحد وقرأ بعضهم والارحام بالخفض على العطف على الضمير فى به أى تساءلون بالله وبالارحام كما قال مجاهد وغيره

بعضه فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد انى فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته فى سطرين ولا يقدر أحد أن يأتى بهذا (أوفوا) يقال أوفى ووفى لغتان والوفاء القيام بموجب العقد وكذا الايفاء (بالعقود) العهود وأصلها الربوط واحدها عقد يقال عقدت الحبل والعهد فهو يستعمل فى الاجسام والمعانى واذا استعمل فى المعانى كما هنا أفاد أنه شديد الاحكام قوى التوثيق قيل المراد بالعقود هى التى عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الاحكام وقيل هى العقود التى يعقدونها بينهم من عقود المعاملات والامانات ونحوها والاولى شمول الآية للامرين جميعا ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض قال الزجاج المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض انتهى والعقد الذى يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فان خالفهما فهو ردّ لا يجب الوفاء به ولا يحل قال ابن عباس أوفوا بالعقود أى ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حدّ فى القرآن كله لا تغدروا ولا تنكثوا وعن قتادة قال هى عقود الجاهلية الحلف وعنه قال ذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول أوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقدا فى الاسلام وقال ابن جريج الخطاب لاهل الكتاب أى العقود التى عهدتها اليكم فى شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم والايمان به وما أبعده وقيل هو خطاب للمؤمنين وهذا هو الظاهر والعقود خمس عقد اليمين وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الشركة وزاد بعضهم وعقد الحلف قال الطبرى وأولى الاقوال ما قاله ابن عباس وقد تقدم لان الله تعالى أتبعه بالبيان عما أحل لعباده وحرم عليهم فقال (أحلت لكم بهيمة الانعام) الخطاب للذين آمنوا خاصة والبهيمة اسم لكل ذى أربع من الحيوان لكن خص فى التعارف بما عدا السباع والضوارى من الوحوش وانما سميت بذلك لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعقلها ومنه باب مبهم أى مغلق وليل بهيم وبهيمة للشجاع الذى لا يدرى من أين يؤتى وحلقة مبهمة لا يدرى أين طرفاها قال الزجاج كل حى لا يميز فهو بهيمة والانعام اسم للابل والبقر والغنم سميت بذلك لما فى مشيها من اللين وقيل بهيمة الانعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحمر الوحشية وغير ذلك قاله الكلبى وحكاه ابن جرير الطبرى عن قوم

وقوله ان الله كان عليكم رقيبا أى هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم كما قال والله على كل شئ شهيد وفى الحديث الصحيح اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا ارشاد وأمر بمراقبة الرقيب ولهذا ذكر تعالى ان أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ليعطف بعضهم على بعض ويحننهم على ضعفائهم وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه أولئك النفر من مضر وهم مجتابو النمار أى من عريهم وفقرهم قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال فى خطبته يا أيها الناس اتقوا ربكم (٤) الذى خلقكم من نفس واحدة حتى ختم الآية ثم قال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ثم حضهم على الصدقة فقال تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع بره من صاع تمره وذكر تمام الحديث وهكذا رواه أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود فى خطبة الحاجة وفيها ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا) يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة وينهى عن أكلها وضمها الى أموالهم ولهذا قال ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قال سفيان الثورى عن أبى صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل ان يأتيك الرزق الحلال الذى قدر لك وقال سعيد بن جبير لا تتبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم يقول لا تبدلوا أموالكم وهو الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام وقال سعيد بن المسيب والزهرى لا تعط مهزولا وتأخذ سمينا وقال ابراهيم النخعى والضحاك لا تعط زيفا وتأخذ جيدا وقال السدى كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقوله ولا تأكلوا أموالهم الى اموالكم قال مجاهد وسعيد ابن جبير وابن سيرين ومقاتل بن حيان والسدى وسفيان بن حسين أى لا تخلطوها فتأكلوها جميعا وقوله انه كان حوبا كبيرا

وحكاه غيره عن السدى والربيع وقتادة والضحاك قال ابن عطية وهذا قول حسن وذلك ان الانعام هى الثمانية الازواج وما انضاف اليها من سائر الحيوانات يقال له انعام مجموعة معها وكأن المفترس كالاسد وكل ذى ناب خارج عن حد الانعام ولا يدخل فيها ذوات الحوافر فى قول جميع أهل اللغة فبهيمة الانعام هى الراعى من ذوات الاربع وقيل بهيمة الانعام ما لم يكن صيدا لان الصيد يسمى وحشيا لا بهيمة وقيل بهيمة الانعام الاجنة التى تخرج عند الذبح من بطون الانعام فهى تؤكل من دون ذكاة قاله ابن عباس وعلى القول الاول أعنى تخصيص الانعام بالابل والبقر والغنم تكون الاضافة بيانية من اضافة الجنس الى اخص منه أو هى بمعنى من لأن البهيمة أعم فاضيف الى أخص كثوب خز قاله الكرخى والاول أولى ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس بل وبالنصوص التى فى الكتاب والسنة كقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم كل ذى ناب من السبع ومخلب من الطير فانه يدل بمفهومه على ان ما عداه حلال وكذلك سائر النصوص الخاصة بنوع كما فى كتب السنة المطهرة (الا ما يتلى عليكم) فى القرآن تحريمه استثناء من قوله أحلت لكم بهيمة الانعام أى الا مدلول ما يتلى عليكم فانه ليس بحلال والمتلو هو ما نص الله على تحريمه نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وذلك عشرة أشياء أولها الميتة وآخرها ما ذبح على النصب قال ابن عباس هذا ما حرم الله من بهيمة الانعام ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه وهذا الاستثناء يحتمل أن يكون المراد به الا ما يتلى عليكم الآن ويحتمل أن يكون المراد به فى مستقبل الزمان فيدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ويحتمل الامرين جميعا (غير محلى الصيد) ذهب البصريون الى ان قوله الا ما يتلى استثناء من بهيمة الانعام وقوله غير محلى الصيد استثناء آخر منه أيضا فالاستثناآن جميعا من بهيمة الانعام والتقدير أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الا الصيد وأنتم محرمون وقيل الاستثناء الاول من بهيمة الانعام والثانى هو من الاستثناء الاول ورد بأن هذا يستلزم اباحة الصيد فى حال الاحرام لانه مستثنى من المحظور فيكون مباحا وقيل التقدير أحلت لكم بهيمة الانعام غير محلى الصيد أى الاصطياد فى البر وأكل صيده ومعنى عدم احلالهم له تقرير حرمته عملا واعتقادا

وهوشائع فى الكتاب والسنة ونصب غير على الحال من ضمير لكم وعليه كلام الجمهور وذهب اليه الزمخشري وتعقب وأجيب ومعنى هذا التقييد أى (وأنتم حرم) ظاهر عند من يخص بهيمة الانعام بالحيوانات الوحشية البرية التى يحل أكلها كأنه قال أحل لكم صيد البر الا فى حال الاحرام وأما على قول من يجعل الاضافة بيانية فالمعنى احلت لكم بهيمة هى الانعام حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم فى الاحرام لكونكم محتاجين الى ذلك فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان عليهم بتحليل ماعدا ما هو محرم عليهم فى تلك الحال والمراد بالحرم من هو محرم بالحج أو العمرة أو بهما وسمى محرما لكونه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء وهكذا وجه تسمية الحرم حرما والاحرام احراما (ان الله يحكم ما يريد) من الاحكام المخالفة لما كانت العرب تعتاده فهو مالك الكل يفعل مايشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه ولا اعتراض عليه لا ما يقوله المعتزلة من مراعاة المصالح قاله أبو حيان (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) الشعائر جمع شعيرة على وزن فعيلة قال ابن فارس ويقال للواحدة شعارة وهو أحسن ومنه الاشعار للهدى والمشاعر المعالم واحدها مشعر وهى المواضع التى قد اشعرت بالعلامات قيل المراد بها هنا جميع مناسك الحج وقيل الصفا والمروة والهدى والبدن والمعنى على هذين القولين لا تحلوا هذه الامور بأن يقع منكم الاخلال بشئ منها أو بأن تحولوا بينها وبين من اراد فعلها ذكر سبحانه النهى عن ان يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد المحرم واشعار الهدى ان يطعن فى صفحة سنام البعير بحديدة حتى يسيل دمه فيكون ذلك علامة هدى وهو سنة فى الابل والبقر دون الغنم ويدل عليه أحاديث صحيحة فى كتب السنة المطهرة وقيل المراد بالشعائر هنا فرائض الله ومنه ومن يعظم شعائر الله وقيل هى حرمات الله وقال ابن عباس هى أن تصيد وانت محرم وقيل شرائع الله ومعالم دينه ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا بما يدل عليه السياق (ولا الشهر الحرام) المراد به الجنس فيدخل فى ذلك جميع الاشهر الحرم وهى أربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب لا تحلوها بالقتال فيها وقيل المراد به هنا شهر الحج فقط وقيل ذو القعدة وقيل رجب ذكرهما ابن جرير والاول أولى (ولا الهدى) هو ما يهدى الى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة الواحدة هدية نهاهم سبحانه عن أن يحلوا حرمة الهدى بأن

قال ابن عباس أى اثما كبيرا عظيما وروى ابن مردويه عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله حوبا كبيرا قال اثما كبيرا ولكن فى اسناده محمد بن يوسف الكندى وهو ضعيف وروى هكذا عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة ومقاتل بن حيان والضحاك وأبى مالك وزيد بن أسلم وأبى سنان مثل قول ابن عباس وفى الحديث المروى فى سنن أبى داود اغفر لنا حوبنا وخطايانا وروى ابن مردويه باسناده الى واصل مولى بن عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس أن أبا أيوب طلق امرأته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا أيوب ان طلاق أم أيوب كان (٥) حوبا قال ابن سيرين الحوب الاثم ثم قال ابن مردويه حدثنا عبد الباقى حدثنا بشر بن موسى حدثنا هودة ابن خليفة حدثنا عوف عن أنس ان أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق أم أيوب لحوب فامسكها ثم روى ابن مردويه والحاكم فى مستدركه من حديث على بن عاصم عن حميد الطويل سمعت أنس بن مالك أيضا يقول أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم امرأته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان طلاق ام سليم لحوب فكف والمعنى ان أكلكم أموالهم مع أموالكم اثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه وقوله وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى أى اذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ماسواها من النساء فانهن كثير ولم يضيق الله عليه وقال البخارى حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شئ فنزلت فيه وان خفتم ألا تقسطوا أحسبه قال كانت شريكته فى ذلك العذق وفى ماله ثم قال البخارى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى قالت يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا اليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن فى الصداق وأمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن قال

عروة قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله ويستفتونك فى النساء قالت عائشة وقول الله فى الآية الاخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته اذا كانت قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى مالها وجمالها من النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن اذا كن قليلات المال والجمال وقوله مثنى وثلاث ورباع أى انكحوا من شئتم من النساء سواهن ان شاء أحدكم ثنتين وان شاء ثلاثا وان شاء أربعا كما قال الله تعالى جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع (٦) أى منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة ولا ينفى ما عدا ذلك فى الملائكة لدلالة الدليل عليه بخلاف قصر الرجال على أربع فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء لان المقام مقام امتنان واباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره قال الشافعى وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله انه لا يجوز لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة وهذا الذى قاله الشافعى مجمع عليه بين العلماء الا ما حكى عن طائفة من الشيعة انه يجوز الجمع بين أكثر من أربع الى تسع وقال بعضهم بلا حصر وقد تمسك بعضهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمعه بين أكثر من أربع الى تسع كما ثبت فى الصحيح واما احدى عشرة كما قد جاء فى بعض ألفاظ البخارى وقد علقه البخارى وقد روينا عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بخمس عشرة امرأة ودخل منهن بثلاث عشرة واجتمع عنده احدى عشرة ومات عن تسع وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الامة كما سنذكره من الاحاديث الدالة على الحصر فى أربع ولنذكر الاحاديث فى ذلك قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل ومحمد بن جعفر قالا حدثنا معمر عن الزهرى قال ابن جعفر فى حديثه أنبأنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال انى لاظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ولعلك لا تلبث الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أولاورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال وهكذا رواه الشافعى

يأخذوه على صاحبه أو يحولوا بينه وبين المكان الذى يهدى اليه وعطف الهدى على الشعائر مع دخوله تحتها لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد فى شأنه (ولا القلائد) جمع قلادة وهى ما تقلد به الهدى من نعل أو نحوه وما تشد فى عنق البعير وغيره واحلالها بأن تؤخذ غصبا وفى النهى عن احلال القلائد تأكيد للنهى عن احلال الهدى وقيل المراد بالقلائد المقلدات بها ويكون عطفه على الهدى لزيادة التوصية بالهدى والاول أولى وقيل المراد بالقلائد ما كان الناس يتقلدونه أمنة لهم فهو على حذف مضاف أى ولا أصحاب القلائد وقيل اراد بالقلائد نفس القلائد فهو نهى عن أخذ لحاء شجر الحرم حتى يتقلد به طلبا للامن قاله مجاهد وعطاء وغيرهما (ولا آمين البيت الحرام) أى قاصديه من قولهم أممت كذا أى قصدته والمعنى لا تمنعوا من قصد البيت الحرام لحج أو عمرة أو ليسكن فيه وقيل لا تحلوا قتال قوم أو أذى قوم آمين وقال ابن عباس سبب نزول هذه الآية ان المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر وينحرون فى حجهم فاراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزلت هذه الآية الى آخرها فيكون ذلك منسوخا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحجن بعد العام مشرك وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأكثر المفسرين وقال قوم الآية محكمة وهى فى المسلمين قال الواحدى وذهب جماعة الى أنه لا منسوخ فى هذه السورة وان هذه محكمة وقال آخرون لم ينسخ من ذلك شئ سوى القلائد التى كانت فى الجاهلية يتقلدونها من لحاء شجر الحرم والظاهر ما عليه جمهور العلماء من نسخ هذه الآية لاجماع العلماء على ان الله تعالى قد أحل قتال أهل الشرك فى الاشهر الحرم وغيرها وكذلك اجمعوا على منع من قصد البيت بحج أو عمرة من المشركين والله أعلم (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) قال جمهور المفسرين معناه يبغون الفضل والرزق والارباح فى التجارة ويبتغون مع ذلك رضوان الله تعالى وقيل كان منهم من يطلب التجارة ومنهم من يبتغى بالحج رضوان الله ويكون هذا الابتغاء للرضوان بحسب اعتقادهم وفى ظنهم عند من جعل الآية فى المشركين وقيل المراد بالفضل هنا الثواب لا الارباح فى التجارة (واذا حللتم فاصطادوا) هذا تصريح بما أفاده مفهوم وأنتم حرم أباح لهم الصيد بعد أن حظره عليهم لزوال

السبب

والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من طرق عن اسمعيل بن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن ابى عروبة وسفيان الثورى وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربى والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ عن معمر باسناده مثله الى قوله اختر منهن اربعا وباقى الحديث فى قصة عمر من افراد أحمد وهى زيادة حسنة وهى مضعفة لما علل به البخارى هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذى حيث قال بعد روايته له سمعت البخارى يقول هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهرى حدثت عن محمد بن أبى سويد بن الثقفى ان غيلان بن سلمة فذكره قال (٧) البخارى وانما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال وهذا التعليل فيه نظر والله أعلم وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مرسلا وهكذا رواه مالك عن الزهرى مرسلا وقال أبو زرعة هو أصح وقال البيهقى ورواه عقيل عن الزهرى بلغنا عن عثمان ابن محمد بن أبى سويد عن محمد بن يزيد وقال أبو حاتم وهذا وهم انما هو الزهرى عن محمد بن أبى سويد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال البيهقى ورواه يونس وابن عيينة عن الزهرى عن محمد بن أبى سويد وهذا كما علله البخارى والاسناد الذى قدمناه من مسند الامام أحمد رجاله ثقات على شرط الشيخين ثم روى من غير طريق معمر بل والزهرى قال البيهقى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو على الحافظ حدثنا أبو عبد الرحمن النسائى ويزيد بن عمر ابن يزيد الجرمى أخبرنا يوسف ابن عبيد الله حدثنا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فاسلم وأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا هكذا أخرجه النسائى فى سننه قال أبو على بن السكن تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة وكذا وثقه ابن معين قال أبو على وكذلك رواه السميدع بن وهب عن سرار قال البيهقى وروينا من حديث قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفى وصفوان بن أمية يعنى حديث غيلان بن سلمة فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرهن فى بقاء العشرة وقد أسلمن فلما أمره بامساك أربع وفراق سائرهن دل على انه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال فاذا كان هذا

السبب الذى حرم لاجله وهو الاحرام ومثله قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض والامر للاباحة لان الله حرم الصيد على المحرم حالة الاحرام بقوله غير محلى الصيد وأنتم حرم وأباحه له اذا حل من احرامه بقوله واذا حللتم فاصطادوا وانما قلنا أمر اباحة لانه ليس بواجب على المحرم اذا حل من احرامه أن يصطاد وقرئ أحللتم وهى لغة فى حل يقال أحل من احرامه كما يقال حل (ولا يجرمنكم) تأمل هذا النهى فان الذين صدوا المسلمين عن دخول مكة كانوا كفارا حربيين فكيف ينهى عن التعرض لهم وعن مقاتلتهم فلا يظهر الا أن هذا النهى منسوخ ولم أر من نبه عليه أو يقال ان النهى عن التعرض لهم من حيث عقد الصلح الذى وقع فى الحديبية فبسببه صاروا مؤمنين وحينئذ فلا يجوز التعرض لهم ولم أر من نبه على هذا أيضا قال ابن فارس جرم وأجرم ولا جرم بمعنى قولك لابد ولا محالة وأصلها من جرم أى كسب وقيل المعنى لا يحملنكم قاله الكسائى وثعلب وهو يتعدى الى مفعولين يقال جرمنى كذا على بغضك أى حملنى عليه وقال أبو عبيدة والفراء المعنى لا يكسبنكم بغض قوم ان تعتدوا الحق الى الباطل والعدل الى الجور والجريمة والجارم بمعنى الكاسب والمعنى فى الآية لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم أو لا يكسبنكم بغضهم اعتداءكم الحق الى الباطل ويقال جرم يجرم جرما اذا قطع قال على بن عيسى الرمانى وهو الاصل فجرم بمعنى حمل على الشئ لقطعه من غيره وجرم بمعنى كسب لانقطاعه الى الكسب وجرم بمعنى حق لان الحق يقطع عليه قال الخليل معنى لا جرم أن لهم النار لقد حق أن لهم النار وقال الكسائى جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد أى اكتسب وقرأ ابن مسعود لا يجرمنكم بضم الياء والمعنى لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون أجرم وانما يقولون جرم لا غير (شنآن قوم) مصدر مضاف لمفعوله لا الى فاعله كما قيل والشنآن البغض يقال شنئت الرجل أشنؤه شنأ وشنآنا كل ذلك اذا أبغضته وقد أنكر أبو حاتم وأبو عبيدة شنآنا باسكون النون لان المصادر انما تأتى فى مثل هذا متحركة وخالفهما غيرهما فقال ليس هذا مصدرا ولكنه اسم فاعل على وزن كسلان وغضبان وقيل سماعى مخالف للقياس من وجهين تعدى فعله وكسر عينه لانه لا يقاس الا فى مفتوحها اللازم (أن صدوكم) بفتح الهمزة مفعول لاجله أى لأن صدوكم وهى قراءة واضحة والمعنى على قراءة الشرطية بكسر الهمزة لا يحملنكم بغضهم ان وقع

فى الدوام ففى الاستئناف بطريق الأولى والله سبحانه أعلم بالصواب حديث آخر فى ذلك روى أبوداود وابن ماجه فى سننهما من
طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن خميصة بن الشمردل وعند ابن ماجه بنت الشمردل وحكى أبوداود ان منهم من يقول
الشمرذل بالذال المعجمة عن قيس بن الحرث وعند أبى داود فى رواية الحرث بن قيس أن عميرة الاسدى قال أسلمت وعندى ثمان نسوة
فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعا وهذا الاسناد حسن وهذا الاختلاف لا يضر مثله لما للحديث من الشواهد
*حديث آخر فى ذلك قال الشافعى فى مسنده (٨) أخبرنى من سمع ابن أبى الزناد يقول أخبرنى عبد المجيد عن ابن سهل بن
عبد الرحمن عن عوف بن الحرث
عن نوفل بن معاوية الديلى قال
أسلمت وعندى خمس نسوة فقال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختر أربعا أيتهن شئت وفارق
الاخرى فعمدت الى اقدمهن صحبة
عجوز عاقر معى منذ ستين سنة
فطلقتها فهذه كلها شواهد لحديث
غيلان كما قاله البيهقى وقوله
وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة
أو ما ملكت أيمانكم أى ان خفتم
من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن
كما قال تعالى ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فمن
خاف من ذلك فليقتصر على واحدة
أو على الجوارى السرارى فانه
لا يجب قسم بينهن ولكن يستحب
فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج
وقوله ذلك أدنى ألا تعولوا قال
بعضهم ذلك أدنى ان لا تكثر
عيالكم قاله زيد بن أسلم وسفيان
ابن عيينة والشافعى وهو مأخوذ
من قوله تعالى وان خفتم عيلة أى
فقرا فسوف يغنيكم الله من فضله
ان شاء وقال الشاعر

فما يدرى الفقير متى غناه
وما يدرى الغنى متى يعيل

وتقول العرب عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر ولكن فى هذا
التفسير ههنا نظر فانه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السرارى أيضا والصحيح قول الجمهور ذلك
أدنى الا تعولوا أى لا تجوروا يقال عال فى الحكم اذا قسط وظلم وجار وقال أبو طالب فى قصيدته المشهورة *بميزان قسط لا يخيس
شعيرة * له شاهد من نفسه غير عائل* وقال هشيم عن أبى اسحق كتب عثمان بن عفان الى أهل الكوفة فى شئ عاتبوه فيه انى
لست بميزان أعول رواه ابن جرير وقد روى ابن أبى حاتم وابن مردويه وابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الرحمن بن أبى ابراهيم

منهم الصد لكم (عن المسجد الحرام ان تعتدوا) أى على الاعتداء عليهم بالقتل وأخذ
المال قال النحاس وأما ان صدوكم بكسر ان فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر
يمنعون القراءة بها لاشياء منها ان الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان وكان المشركون صدوا
المؤمنين عام الحديبية سنة ست فالصد كان قبل الآية ولما نهاهم عن الاعتداء أمرهم
بالتعاون على البر والتقوى فقال (وتعاونوا على البر والتقوى) أى ليعن بعضكم بعضا
على ذلك وهو يشمل كل أمر يصدق عليه انه من البر والتقوى كائنا ما كان قيل ان البر
والتقوى لفظان لمعنى واحد وكرر للتأكيد وقال ابن عطية ان البر يتناول الواجب
والمندوب والتقوى يختص بالواجب وقال الماوردى ان فى البر رضا الناس وفى
التقوى رضا الله فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته قال ابن عباس البر ما أمرت به
والتقوى ما نهيت عنه (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) أى لا يعن بعضكم بعضا على
ذلك والاثم كل فعل أو قول يوجب اثم فاعله أو قائله والعدوان التعدى على الناس بما فيه
ظلم فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للاثم ولا نوع من أنواع الظلم للناس الا وهو داخل
تحت هذا النهى لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد فيه معناهما وقيل الاثم هو الكفر
والعدوان هو الظلم وقيل الاثم المعاصى والعدوان البدعة والاول أولى وأخرج أحمد
وعبد بن حميد والبخارى فى تاريخه عن وابصة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له البر
ما اطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس والاثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر
وان أفتاك الناس وأفتوك وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والبخارى فى الادب ومسلم
والترمذى والحاكم والبيهقى عن النواس بن سمعان قال سألت النبى صلى الله عليه وآله
وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه
الناس وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن حبان والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى
عن أبى أمامة ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الاثم فقال ما حاك فى نفسك
فدعه قال فما الايمان قال من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن (واتقوا الله ان الله
شديد العقاب) أمر سبحانه عباده بالتقوى وتوعد من خالف ما أمر به فتركه أو خالف ما نهى
عنه ففعله ففيه تهديد عظيم ووعيد شديد (حرمت عليكم) هذا شروع فى تفصيل
المحرمات التى أشار اليها سبحانه بقوله الا ما يتلى عليكم بالاجمال وحاصل ما ذكر فى هذا
البيان

وخثيم حدثنا محمد بن شعيب عن عمرو بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أدنى ألا تعولوا قال لا تجوروا قال ابن أبي حاتم قال أبي هذا خطأ والصحيح عن عائشة موقوف قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وأبي مالك وأبي رزين والنخعي والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان أنهم قالوا لا تميلوا وقد استشهد عكرمة ببيت أبي طالب الذي قدمناه ولكن ما أنشده كما هو المروي في السيرة وقد رواه ابن جرير ثم أنشده جيدا واختار ذلك وقوله تعالى (٩) وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس النحلة المهر وقال محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة نحلة فريضة وقال مقاتل وقتادة وابن جريج نحلة أي فريضة زاد ابن جريج مسماة وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب يقول لا تنكحها الا بشئ واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح امرأة الا بصداق واجب ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذبا بغير حق ومضمون كلامهم ان الرجل يجب عليه دفع الصداق الى المرأة حتما وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطى النحلة طيبا بها كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيبا بذلك فان طابت هي له به بعد تسميته أو عن شئ منه فليأكله حلالا طيبا ولهذا قال فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يعقوب بن المغيرة ابن شعبة عن علي قال اذا اشتكى أحدكم شيأ فليسأل امرأته ثلاثة

دراهم أو نحو ذلك فليبتع بها عسلا ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيأ مريئا شفاء مباركا وقال هشيم عن سيار عن أبي صالح كان الرجل اذا زوج بنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن اسمعيل الحميدي حدثنا وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن مالك السلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلوهم وقد روى ابن مردويه من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن

البيان أحد عشر شيأ كلها من قبيل المطعوم الا الاخير وهو الاستقسام بالازلام (الميتة) المراد البهيمة التي تموت حتف أنفها أي أكلها (والدم) وما هنا من تحريم مطلق الدم مقيد بكونه مسفوحا كما تقدم حملا للمطلق على المقيد وقد ورد في السنة تخصيص الميتة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي اسناده مقال ويقويه حديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو عند أحمد وأهل السنن وغيرهم وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وقد أطال الشوكاني الكلام عليه في شرحه للمنتقى (ولحم الخنزير) قيل كله نجس وانما خص اللحم لانه معظم المقصود بالاكل (وما أهل لغير الله به) أي ما ذكر على ذبحه أو عند ذبحه غير اسم الله تعالى والاهلال رفع الصوت لغير الله كان يقول باسم اللات والعزى ونحو ذلك فحرمه الله بهذه الآية وبقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في الكلام على هذه الآية ان ظاهرها انه ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما ان ما ذبحناه متقربين به الى الله كان أزكى مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فان عبادة الله بالصلاة والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور والعبادة لغير الله أعظم من الاستعانة بغير الله فلو ذبح لغير الله متقربا اليه لحرم وان قال فيه باسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الامة وان كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن تجتمع في الذبيحة مانعات ومن هذا ما يفعل بمكة وغيرها من الذبح انتهى وكلامه في هذا الباب واسع جدا وكذلك كلام غيره من أهل العلم ولا حاجة بنا هنا الى تكرير ما قد أسلفناه في سورة البقرة من أحكام هذه الاربعة ففيه ما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره (والمنخنقة) هي التي تموت بالخنق وهو حبس النفس سواء كان ذلك بفعلها كان تدخل رأسها في حبل أو بين عودين أو بفعل آدمي أو غيره وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت أكلوها والفرق بينهما ان الميتة تموت بلا سبب أحد والمنخنقة تموت بسبب الخنق (والموقوذة) هي التي تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية يقال وقذه يقذه وقذا فهو وقيذ والوقذ شدة الضرب حتى يسترخي ويشرف

المغيرة عن عبد الرحمن بن السلماني عن عمر بن الخطاب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنكحوا الايامى ثلاثا فقام اليه رجل فقال يارسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلوهم ابن السلماني ضعيف ثم فيه انقطاع أيضا (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم (١٠) أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الاموال التي جعلها الله للناس قياما أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام فتارة يكون الحجر للصغر فان الصغير مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين وتارة للفلس وهو ما اذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه وقال الضحاك عن ابن عباس في قوله ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال هم بنوك والنساء وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عيينة والحسن والضحاك هم النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامى وقال مجاهد وعكرمة وقتادة هم النساء وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء سفهاء الا التي أطاعت قيمها ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن أبي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال هم الخدم وهم شياطين الانس وقوله وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يقول لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنتك ثم تنظر الى ما في أيديهم ولكن امسك مالك واصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل

على الموت ودابة وعدو وشاة موقوذة قتلت بالخشب وفلان وقيذ أي مثخن ضربا وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فيضربون الانعام بالخشب لآلهتهم حتى تموت ثم يأكلونها قال ابن عبد البر واختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض ويعني بالبندق قوس البندقة وبالمعراض السهم الذي لا ريش له أو العصا التي رأسها محدود قال فمن ذهب الى أنه وقيذ لم يجزه الا ما ادرك ذكاته على ما روى عن ابن عمر وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون في ذلك قال الاوزاعي في المعراض كله خزق أو لم يخزق فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله ابن عمر ومكحول لا يرون به بأسا قال ابن عبد البر هكذا ذكر الاوزاعي عن عبد الله بن عمر والمعروف عن ابن عمر ما ذكر مالك عن نافع قال والاصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة حديث عدي بن حاتم وفيه ما أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ انتهى (قلت) والحديث في الصحيحين وغيرهما عن عدي قال قلت يارسول الله اني أرمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصاب بعرضه فانما هو وقيذ فلا تأكله فقد اعتبر صلى الله عليه وآله وسلم الخزق وعدمه فالحق انه لا يحل الا ما خزق لا ما صدم فلا بد من التذكية قبل الموت والا كان وقيذا قال الشوكاني وأما البنادق المعروفة الآن وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها فانها لم تصل الى الديار اليمنية الا في المائة العاشرة من الهجرة وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها اذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيا والذي يظهر لي انه حلال لانها تخزق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح السابق اذا رميت بالمعراض فخزق فكله فاعتبر الخزق في تحليل الصيد انتهى والحاصل ان جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمى بها البارود والرصاص فان الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة ويظهر لك ذلك بانك لو وضعت ريشا أو نحوه وقرطاسا دقيقا أو ترابا دقيقا وغرزت فيه شيأ يسيرا من أصلها ثم ضربتها بالسيف المحدد أو نحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهي على هذه الحالة ولو رميتها بهذه البنادق لقطعتها فلا وجه لجعلها قاتلة بالصدم

له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقال مجاهد وقولوا لهم قولا معروفا يعني في البر والصلة وهذه الآية الكريمة تضمنت الاحسان الى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل من الانفاق في الكساوي والارزاق بالكلام الطيب وتحسين الاخلاق وقوله تعالى وابتلوا اليتامى قال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل أي اختبروهم حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم قال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد وفي (١١) سنن أبي داود عن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وفي الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق أو يستكمل خمس عشرة سنة وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث ان هذا الفرق بين الصغير والكبير واختلفوا في نبات الشعر الخشن حول الفرج وهي الشعرة هل يدل على بلوغ أم لا على ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغا في حقهم لانه لا يتعجل بها الى ضرب الجزية عليه فلا يعالجها والصحيح أنها بلوغ في الجميع لان هذا امر جبلي يستوي فيه الناس واحتمال المعالجة بعيد ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الامام أحمد عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فامر من ينظر من أنبت فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي وقد أخرجه أهل السنن الاربعة بنحوه وقال الترمذي حسن صحيح وانما كان كذلك لان سعد بن معاذ كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية وقال أبو عبيد في الغريب حدثنا ابن علية عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمران غلاما ابتهر جارية في شعره فقال انظروا اليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد قال أبو عبيد ابتهرها أي قذفها والابتهار أن يقول فعلت بها وهو كاذب فان كان صادقا فهو الابتيار

بالصدم لا من عقل ولا من نقل من النهي عن أكل ما رمي بالبندقة كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد بلفظ ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت فالمراد بالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد أن ييبس وفي صحيح البخاري قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكئ عدوا لكنها تكسر السن وتفقأ العين ومثل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحدودة اذا لم تخزق فانه وقيذ لا يحل وأما اذا خزقت حل (والمتردية) هي التي تتردى من علو كالسطح والجبل ونحوهما الى سفل فتموت من غير فرق بين أن تردى من جبل أو بئر أو مدفن أو غيرها والتردي مأخوذ من الردى وهو الهلاك وسواء تردت بنفسها أو رداها غيرها (والنطيحة) هي فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي تنطحها أخرى فتموت من دون تذكية وقال قوم ان فعيلة بمعنى فاعلة لان الدابتين تتناطحان فتموتان وقال نطيحة ولم يقل نطيح مع أنه قياس فعيل لان لزوم الحذف مختص بما كان من هذا الباب صفة لموصوف مذكور فان لم يذكر ثبتت التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية وفي القاموس نطحه كمنعه وضربه أصابه بقرنه (وما أكل السبع) أي ما افترسه منه ذو ناب كالاسد والنمر والذئب والفهد والضبع ونحوها والمراد هنا ما أكل بعضه السبع لان ما أكله السبع كله قد فني فلا حكم له وانما الحكم لما بقي منه والسبع اسم يقع على كل حيوان له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترس بنابه ومن العرب من يخص اسم السبع بالاسد وكانت العرب اذا أكل السبع شاة ثم خلصوها منه أكلوها وان ماتت ولم يذكوها (الا ما ذكيتم) استثناء متصل عند الجمهور وهو راجع على ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقا وفيه حياة وقال المدنيون وهو المشهور من مذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي انه اذا بلغ السبع منها الى ما لا حياة معه فانها لا تؤكل وحكاه في الموطا عن زيد بن ثابت واليه ذهب اسمعيل القاضي فيكون الاستثناء على هذا منقطعا أي حرمت عليكم هذه الاشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم والاول أولى والذكاة في كلام العرب الذبح قاله قطرب وغيره وأصل الذكاة في اللغة التمام أي تمام استكمال القوة والذكاء حدة القلب

قال الكميت فى شعره　　قبيح بمثلى نعت الفتا * ة اما ابتهارا واما ابتيارا　　وقوله عز وجل فان أنستم منهم رشدا قال سعيد بن جبير يعنى صلاحا فى دينهم وحفظا لاموالهم وكذا روى عن ابن عباس والحسن البصرى وغير واحد من الائمة وهكذا قال الفقهاء اذا بلغ الغلام مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم اليه ماله الذى تحت يد وليه وقوله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا وبدارا أى مبادرة قبل بلوغهم ثم قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف (١٢) عنه ولا يأكل منه شيأ وقال الشعبى هو عليه كالميتة والدم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ابن أبى حاتم حدثنا الاشج حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ومن كان غنيا فليستعفف نزلت فى مال اليتيم وحدثنا الاشج وهرون بن اسحق قالا حدثنا عبدة ابن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف نزلت فى والى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه اذا كان محتاجا أن يأكل منه وحدثنا أبى حدثنا محمد بن سعيد الاصبهانى حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية فى والى اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه ورواه البخارى عن اسحق بن عبد الله ابن نمير عن هشام به قال الفقهاء له أن يأكل أقل الامرين أجرة مثله أو قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا أيسر على قولين أحدهما لا لانه أكل باجرة عمله وكان فقيرا وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعى لان الآية أباحت الاكل من غير بدل قال أحمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لى مال ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقى مالك أو قال تفدى مالك بماله شك حسين وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر حدثنا حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى يتيما عنده مال وليس لى مال آكل من ماله قال كل بالمعروف غير مسرف ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث حسين المعلم وروى ابن حبان فى صحيحه وابن مردويه فى تفسيره من

وسرعة الفطنة والذكاة ماتذكى منه النار ومنه أذكيت الحرب والنار أوقدتهما وذكاء اسم الشمس والمراد هنا الا ما ادركتم ذكاته على التمام والتذكية فى الشرع عبارة عن انهار الدم وفرى الاوداج فى المذبوح والنحر فى المنحور والعقر فى غير المقدور مقرونا بالقصد لله وذكر اسمه عليه وأما الآلة التى يقع بها الذكاة فذهب الجمهور الى أن كل ما انهر الدم وفرى الاوداج فهو آلة للذكاة ما خلا السن والعظم وبهذا جاءت الاحاديث الصحيحة (و) حرم (ماذبح على النصب) أى ما قصد بذبحه النصب ولم يذكر اسمها عند ذبحه بل قصد تعظيمها بذبحه فعلى بمعنى اللام فليس هذا مكررا مع ماسبق اذ ذاك فيما ذكر عند ذبحه اسم الصنم وهذا فيما قصد بذبحه تعظيم الصنم من غير ذكره وقال ابن فارس النصب حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح والنصاب حجارة تنصب حوالى شفير البئر فتجعل عضائد وقيل النصب جمع واحده نصاب كحمار وحمر وقرأ الجحدرى كالحبل والجمل والجمع انصاب كالاحبال والاجمال قال مجاهد هى حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها قيل كان حول الكعبة ثلثمائة وستون حجرا منصوبة قال ابن عباس هى الاصنام المنصوبة قال ابن جريج كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة فلما جاء الاسلام قال المسلمون للنبى صلى الله عليه وسلم نحن احق أن نعظم هذا البيت بهذه الافعال فانزل الله وما ذبح على النصب والمعنى والنية بذلك تعظيم النصب لا ان الذبح عليها غير جائز ولهذا قيل ان على بمعنى اللام أى لاجلها قاله قطرب وهو على هذا داخل فيما أهل به لغير الله وخص بالذكر لتأكيد تحريمه ولدفع ما كانوا يظنونه من أن ذلك لتشريف البيت وتعظيمه (وأن تستقسموا بالازلام) وهى قداح الميسر واحدها زلم والازلام للعرب ثلاثة أنواع أحدها مكتوب فيه افعل والآخر مكتوب فيه لا تفعل والثالث مهمل لا شئ عليه فيجعلها فى خريطة معه فاذا أراد فعل شئ أدخل يده وهى متشابهة فأخرج واحدا منها فان خرج الاول فعل ما عزم عليه وان خرج الثانى تركه وان خرج الثالث أعاد الضرب حتى يخرج واحد من الاولين وانما قيل لهذا الفعل استقسام لانهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون فعله كما يقال استسقى أى استدعى السقيا فالاستقسام طلب القسم والنصيب والحكم من القداح وجملة قداح الميسر عشرة وكانوا يضربون بها

حديث يعلى بن مهدي عن جعفر بن سليمان عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا قال يارسول الله مما أضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا وقال جرير حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابي الى ابن عباس فقال ان في حجري أيتاما وان لهم ابلا ولي ابل وأنا أمنح من ابلي فقراء فماذا يحل لي من ألبانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ورواه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد به (١٣) وبهذا القول وهو عدم أداء البدل يقول عطاء بن أبي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري والثاني نعم لان مال اليتيم على الحظر وانما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة وقد قال ابن أبي الدنيا حدثنا ابن خيثمة حدثنا وكيع عن سفيان واسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال قال عمر رضي الله عنه اني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة والي اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت استقرضت فاذا أيسرت قضيت *(طريق أخرى)* قال سعيد بن منصور حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن البراء قال قال لي عمر رضي الله عنه انما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت أخذت منه فاذا أيسرت رددته وان استغنيت استعففت اسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض قال وروى عن عبيدة وأبي العالية وأبي وائل وسعيد بن جبير في احدى الروايات ومجاهد والضحاك والسدي نحو ذلك وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فليأكل بالمعروف قال يأكل بثلاث أصابع ثم قال حدثنا أحمد بن سنان حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم قال وروى عن مجاهد وميمون بن مهران في احدى الروايات والحاكم نحو ذلك وقال عامر الشعبي لا يأكل منه الا أن يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان أكل منه قضاه رواه ابن

بها في المقامرة وقيل ان الازلام كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها وقيل هي النرد وقيل الشطرنج وانما حرم الله الاستقسام بالازلام لانه تعرض لدعوى علم الغيب وضرب من الكهانة قال الزجاج لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من أجل نجم كذا واخرج لطلوع نجم كذا وانكر ذلك في شرح التأويلات بما لا يسمن ولا يغني من جوع (ذلكم) اشارة الى الاستقسام بالازلام خاصة أو الى جميع المحرمات المذكورة هنا (فسق) لانه وان أشبه القرعة فهو دخول في علم الغيب وذلك حرام لقوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وقال لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله والفسق الخروج من الحد وقد تقدم بيان معناه وفي هذا وعيد شديد لان الفسق هو أشد الكفر لا ماوقع عليه اصطلاح قوم من انه منزلة متوسطة بين الايمان والكفر (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) المراد باليوم الذي نزلت فيه الآية هو يوم فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع وقيل سنة ثمان وقيل ان ذلك هو يوم عرفة فنزلت هذه الآية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة وقيل المراد باليوم الحاضر وما يتصل به ولم يرد يوما معينا أي حصل لهم اليأس من ابطال أمر دينكم وان يردوكم الى دينهم كما كانوا يزعمون واليأس انقطاع الرجاء وهو ضد الطمع (فلا تخشوهم) أي لا تخافوا الكفار أن يغلبوكم أو يبطلوا دينكم فقد زال الخوف عنكم باظهار دينكم (واخشون) فأنا القادر على كل شئ ان نصرتكم فلا غالب لكم وان خذلتكم لم يستطع غيري ان ينصركم (اليوم) المراد يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع هكذا ثبت في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب وقيل نزلت في يوم الحج الاكبر وقال ابن عباس نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة وعرفة أخرجه الترمذي وقال حسن غريب (اكملت لكم دينكم) أي جعلته كاملا غير محتاج الى اكمال لظهوره على الاديان كلها وغلبته لها ولكمال أحكامه التي يحتاج المسلمون اليها من الحلال والحرام والمشتبه والفرائض والسنن والحدود والاحكام وما تضمنه الكتاب والسنة من ذلك ولا يخفى ما يستفاد من تقديم قوله لكم قال الجمهور المراد بالاكمال هنا نزول معظم الفرائض والتحليل والتحريم قالوا وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير كآية الربا وآية الكلالة ونحوهما وقيل لم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شئ من الفرائض هذا معنى قول ابن

أبي حاتم وقال ابن وهب حدثنا نافع بن ابي نعيم القارى قال سألت يحيى بن سعيد الانصارى وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف الآية فقال ذلك فى اليتيم ان كان فقيرا أنفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولى منه شئ وهذا بعيد من السياق
لانه قال ومن كان غنيا فليستعفف يعنى ومن الاولياء ومن كان فقيرا أى منهم فليأكل بالمعروف أى بالتى هى أحسن كما قال فى
الآية الاخرى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده أى لا تقربوه الا مصلحين له فان احتجتم اليه أكلتم منه
بالمعروف وقوله فاذا دفعتم اليهم أموالهم (١٤) يعنى بعد بلوغهم الحلم وايناسهم الرشد منهم فحينئذ سلموا اليهم أموالهم فاذا
دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم
وهذا أمر من الله تعالى للاولياء ان
يشهدوا على الايتام اذا بلغوا الحلم
وسلموا اليهم أموالهم لئلا يقع من
بعضهم جحود وانكار لما قبضه
وتسلمه ثم قال وكفى بالله حسيبا أى
وكفى بالله محاسبا وشاهدا ورقيبا
على الاولياء فى حال نظرهم للايتام
وحال تسليمهم لاموالهم هل هى
كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة
مروج حسابها مدلس أمورها
الله عالم بذلك كله ولهذا ثبت فى
صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا أباذر انى أراك
ضعيفا وانى أحب لك ما أحب
لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين
مال يتيم (للرجال نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وللنساء نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون مما قل
منه أو كثر نصيبا مفروضا واذا
حضر القسمة أولو القربى واليتامى
والمساكين فارزقوهم منه وقولوا
لهم قولا معروفا وليخش الذين لو
تركوا من خلفهم ذرية ضعافا
خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا ان الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) قال سعيد بن جبير وقتادة كان المشركون يجعلون آية
المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيأ فأنزل الله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية أى الجميع فيه
سواء فى حكم الله تعالى يستوون فى أصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلى به الى الميت من قرابة أو زوجية
أو ولاء فانه لحمة كلحمة النسب وروى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال
أتت أم الحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لى ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شئ فأنزل الله تعالى للرجال

عباس وقال سعيد بن جبير وقتادة معناه أى حيث لم يحج معكم مشرك وخلا الموسم
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللمسلمين وقيل اكماله انه لا يزول ولا ينسخ ويبقى
الى آخر الدهر وقيل المعنى انهم آمنوا بكل نبى وكل كتاب ولم يكن هذا لغير هذه الامة وقال
ابن الانبارى اليوم أكملت شرائع الاسلام على غير نقصان كان قبل هذا الوقت وهذه
أقوال ضعيفة ولا معنى للاكمال الا وفاء النصوص بما يحتاج اليه الشرع اما بالنص على
كل فرد فرداً أو باندراج ما يحتاج اليه تحت العمومات الشاملة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى
ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقوله ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين وقد صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها وجاءت نصوص الكتاب
العزيز باكمال الدين وبما يفيد هذا المعنى ويصحح دلالته ويؤيد برهانه ويكفى فى دفع الرأى
وأنه ليس من الدين قول الله تعالى هذا فانه اذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض اليه
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما هذا الرأى الذى أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه لانه ان
كان من الدين فى اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم الا برأيهم وهذا فيه رد للقرآن وان لم يكن
من الدين فأى فائدة فى الاشتغال بما ليس منه وما ليس منه فهو رد بنص السنة المطهرة كما
ثبت فى الصحيح وهذه حجة قاهرة ودليل باهر لا يمكن أهل الرأى أن يدفعوه بدافع أبدا
فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأى وترغم به آنافهم وتدحض
به حجتهم فقد أخبرنا الله فى محكم كتابه انه أكمل دينه ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل فمن جاء بشئ من عند نفسه وزعم انه
من ديننا قلنا له ان الله أصدق منك ومن أصدق من الله قيلا اذهب لا حاجة لنا فى رأيك
وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويريحوا وقد أخبرنا فى محكم
كتابه ان القرآن أحاط بكل شئ فقال ما فرطنا فى الكتاب من شئ وقال تبيانا لكل شئ
وهدى ورحمة ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع
أهواءهم وقال لتحكم بين الناس بما أراك الله وقال ان الحكم الا لله يقص الحق وهو
خير الفاصلين وقال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وفى آية هم
الظالمون وفى أخرى هم الفاسقون وأمر عباده أيضا فى محكم كتابه باتباع ما جاء به رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهذه أعم

نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية وسيأتي هذا الحديث عند آيتي الميراث بسياق آخر والله أعلم وقوله واذا حضر القسمة الآية قيل المراد واذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فليرضخ لهم من التركة نصيب وان ذلك كان واجبا في ابتداء الاسلام وقيل يستحب واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين وقال البخاري حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبد الله الاشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في الآية قال هي محكمة وليست بمنسوخة تابعه سعيد عن ابن عباس وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام (١٥) عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال هي قائمة يعمل بها وقال الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال هي واجبة على أهل الميراث ماطابت به أنفسهم وهكذا روى عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن وقال ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وابراهيم النخعي وعطاء ابن أبي رباح والزهري ويحيى بن معمر انها واجبة وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الاشج عن اسمعيل ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال ولي عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فاطعم أصحاب هذه الآية فقال لولا هذه الآية لكان هذا من مالي وقال مالك فيما يروى عنه في التفسير من جزء مجموع عن الزهري ان عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله وقال الزهري هي محكمة وقال مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال هي حق واجب ماطابت به الانفس ذكر من ذهب الى أن ذلك أمر بالوصية لهم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة ان أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد أخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة الا أعطاه من ميراث أبيه قالا وتلا واذا حضر القسمة أولو القربى قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب ليس ذلك له انما ذلك الى الوصية وانما هذه الآية في الوصية يريد الميت يوصي لهم رواه ابن أبي حاتم * ذكر من قال ان هذه الآية منسوخة بالكلية قال سفيان الثوري عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس واذا حضر القسمة قال منسوخة قال اسمعيل بن مسلم المكي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال في هذه الآية

آية في القرآن وأبينها في الاخذ بالسنة المطهرة وقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وقد تكرر هذا في مواضع من الكتاب العزيز وقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاستكثار من الاستدلال على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله لا يأتي بعائدة ولا فائدة زائدة فليس أحد من المسلمين يخالف في ذلك ومن أنكره فهو خارج عن حزب المسلمين وانما أوردنا هذه الآيات الكريمة والبينات العظيمة تليينا للقلب المقلد الذي قد جمد وصار كالجلمد فانه اذا سمع مثل هذه الاوامر القرآنية ربما امتثلها وأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة لاوامره فان هذه الطاعة وان كانت معلومة لكل مسلم لكن الانسان قد يذهل عن القوارع الفرقانية والزواجر المحمدية فاذا ذكر بها ذكر ولا سيما من نشأ على التقليد وأدرك سلفه ثابتين عليه غير متزحزحين عنه فانه يقع في قلبه ان دين الاسلام هو هذا الذي هو عليه وما كان مخالفا له فليس من الاسلام في شئ فاذا راجع نفسه رجع ولهذا تجد الرجل اذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل ان يتمرن بالعلم ويعرف ماقاله الناس خلاف ذلك المألوف استنكره وأباه قلبه ونفر عنه طبعه وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس مالا يأتي عليه الحصر ولكن اذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب في مسئلة من مسائله التي رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العالم فيها بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل وبين من تمسك في تلك المسئلة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن أو السنة أفاد العقل بأن بينهما مسافات تنقطع فيها أعناق الابل لا جامع بينهما الا ان من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الاخذ به واتبع ماشرعه الشارع لجميع الامة أولها وآخرها حيها وميتها والعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع الى غيره والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة واسترواء النص وكيف حكم الله في محكم كتابه أو على لسان رسوله في تلك المسئلة فيفيدونه النص ان كان ممن يعقل الحجة اذا دل عليها أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو مستروو هذا عامل بالرواية لا بالرأي والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية لانه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة وذلك في سؤاله يطالب بالحجة لا بالرأي فهو قابل لرواية الغير لا لرأيه وهما من هذه الحيثية متقابلان فانظر كم

واذا حضر القسمة أولو القربى نسختها الآية التي بعدها يوصيكم الله في أولادكم وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الآية واذا حضر القسمة أولو القربى كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض فأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى رواهن ابن مردويه وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين نسختها آية الميراث فجعل لكل انسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون مما قل (١٦) منه أو كثر وحدثنا أسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال انها منسوخة قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوي القربى اذا حضروا القسمة ثم نسختها المواريث فألحق الله بكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث شاء وقال مالك عن الزهري عن سعيد ابن المسيب هي منسوخة نسختها المواريث والوصية وهكذا روي عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم ابن محمد وأبي صالح وأبي مالك وزيد ابن أسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن أبي عبد الرحمن انهم قالوا انها منسوخة وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم وقد اختار ابن جرير ههنا قولا غريبا جدا وحاصله ان معنى الآية عنده واذا حضر القسمة أي واذا حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت فارزقوهم منه وقولوا لليتامى والمساكين اذا حضروا قولا معروفا هذا معنى ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار وفيه نظر والله أعلم وقال العوفي عن ابن عباس واذا حضر القسمة هي قسمة الميراث وهكذا قال غير واحد والمعنى على هذا من لا على ما سلكه ابن جرير رحمه الله بل المعنى انه اذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل فان أنفسهم تتشوق الى شيء منه اذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم يائسون لا شيء يعطونه فأمر الله تعالى وهو الرؤف الرحيم أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون برا بهم وصدقة عليهم واحسانا اليهم وجبرا لكسرهم كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده وذم الذين ينقلون المال خفية خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة كما أخبر به عن أصحاب الجنة

الفرق بين المنزلتين والكلام في ذلك يطول ويستدعي استغراق الأوراق الكثيرة وهو مبسوط في مواطنه وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ وبالله التوفيق وفي الآية دلالة على بطلان القياس وعلى انه تعالى قد نص على الحكم في جميع الوقائع اذ لو بقي بعضها غير مبين الحكم لم يكن الدين كاملا واذا حصل النص في جميع الوقائع فالقياس ان كان على وفق ذلك النص كان عبثا وان كان على خلافه كان باطلا وقد أجاب مثبتو القياس عن هذا بما لا يكفي في الجواب والله أعلم بالصواب (وأتممت عليكم نعمتي) باكمال الدين المشتمل على الأحكام وبفتح مكة وقهر الكفار واياسهم عن الظهور عليكم كما وعدتكم بقولي ولأتم نعمتي عليكم وقال ابن عباس حكم لهم بدخول الجنة (ورضيت لكم الاسلام دينا) أي أخبرتكم برضائي به لكم فالجملة مستأنفة لا معطوفة على أكملت والا كان مفهوم ذلك انه لم يرض لهم الاسلام دينا قبل ذلك وليس كذلك فانه سبحانه لم يزل راضيا لأمة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالاسلام فلا يكون لاختصاص الرضا بهذا اليوم كثير فائدة ان حملناه على ظاهره ويحتمل أن يريد رضيت لكم الاسلام الذي أنتم عليه اليوم دينا باقيا الى انقضاء أيام الدنيا ودينا منتصب على التمييز ويجوز أن يكون مفعولا ثانيا قال ابن عباس أخبر الله نبيه والمؤمنين انه أكمل لهم الايمان فلا يحتاجون الى زيادة أبدا وقد أتمه فلا ينقص أبدا وقد رضيه فلا يسخطه أبدا وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن طارق ابن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال وأي آية قالوا اليوم أكملت لكم دينكم قال عمر والله اني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والساعة التي نزلت فيها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة في يوم جمعة أشار عمر الى ان ذلك اليوم يوم عيد لنا قال ابن عباس فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول هذه الآية أحدا وثمانين يوما ثم قبضه الله اليه أخرجه البيهقي ومات صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول وقيل لاثنتي عشرة ليلة وهو الأصح سنة احدى عشرة من الهجرة قال ابن عباس كان في ذلك اليوم خمسة أعياد يوم جمعة ويوم عرفة وعيد لليهود وعيد للنصارى وعيد للمجوس ولم تجتمع أعياد لأهل الملل في يوم واحد قبله ولا بعده (فمن اضطر في مخمصة) هذا متصل بذكر المحرمات وما بينهما اعتراض أي

اذا أقسموا ليصرمنها مصبحين أى بليل وقال فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين فدمر الله عليهم وللكافرين
أمثالها فمن يجد حق الله عليه عاقبه فى أعز ما يملكه ولهذا جاء فى الحديث ما خالطت الصدقة مالا الا أفسدته أى منعها يكون
سبب محق ذلك المال بالكلية وقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم الآية قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس هذا فى
الرجل يحضره الموت فيسمعه رجل يوصى بوصية تضر بورثته فأمر الله تعالى الذى يسمعه أن يتقى الله ويوفقه ويسدده للصواب
فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته اذا خشى عليهم الضيعة وهكذا (١٧) قال مجاهد وغير واحد وثبت فى الصحيحين أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
دخل على سعد بن أبى وقاص
يعوده قال يارسول الله انى ذو مال
ولا يرثنى الا ابنة أفأتصدق بثلثى
مالى قال لا قال فالشطر قال لا قال
فالثلث قال الثلث والثلث كثير ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من
أن تذرهم عالة يتكففون الناس
وفى الصحيح عن ابن عباس قال لو
أن الناس غضوا من الثلث الى
الربع فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير
قال الفقهاء ان كان ورثة الميت
أغنياء استحب للميت أن يستوفى
فى وصيته الثلث وان كانوا فقراء
استحب أن ينقص الثلث وقيل
المراد بالآية فليتقوا الله فى مباشرة
أموال اليتامى ولا يأكلوها اسرافا
وبدارا حكاه ابن جرير من طريق
العوفى عن ابن عباس وهو قول
حسن يتأيد بما بعده من التهديد
فى أكل أموال اليتامى ظلما أى
كما تحب أن تعامل ذريتك من
بعدك فعامل الناس فى ذراريهم
اذا وليتهم ثم أعلمهم أن من أكل
أموال اليتامى ظلما فانما يأكل فى بطنه نارا ولهذا قال ان الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا أى اذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فانما يأكلون نارا تتأجج فى
بطونهم يوم القيامة وفى الصحيحين من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن سالم أبى الغيث عن أبى هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا
بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا

من دعته الضرورة فى مخمصة أى مجاعة الى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات والخمص
ضمور البطن ورجل خميص وخمصان وامرأة خميصة ومنه أخمص القدم لدقتها وهى صفة
محمودة فى النساء ويستعمل كثيرا فى الجوع ووقعت هذه الآية هنا وفى البقرة والانعام
والنحل ولم يذكر جواب الشرط الا فى البقرة فيقدر فى غيرها وهو فلا اثم عليه (غير متجانف
لاثم) الجنف الميل والاثم الحرام أى حال كون المضطر فى مخمصة غير مائل لاثم وهو بمعنى
غير باغ ولا عاد وكل مائل فهو متجانف وجنف وقرئ متجنف وهو أن يأكل فوق الشبع
وهو قول فقهاء العراق قال ابن عطية وهو أبلغ من متجانف وقيل المعنى غير متعرض
لمعصية فى مخمصة وهو قول فقهاء الحجاز وقال ابن عباس غير متعمد لاثم (فان الله غفور)
له (رحيم) به لا يؤاخذه بما ألجأته اليه الضرورة فى الجوع مع عدم ميله بأكل ما حرم عليه
الى الاثم بأن يكون باغيا على غيره أو متعديا لما دعت اليه الضرورة حسبما تقدم وهذه
الآية من تمام ما تقدم ذكره فى المطاعم التى حرمها الله تعالى ومتصلة بها ومن قوله ذلكم
فسق الى هنا اعتراض وقع بين الكلامين والغرض منه تأكيد ما تقدم ذكره فى معنى
التحريم لان تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل (يسألونك ماذا أحل لهم) هذا
شروع فى بيان ما أحل الله لهم من الطعام بعد بيان ما حرمه الله عليهم والمعنى أى شئ
أحل لهم أو ما الذى أحل لهم من المطاعم اجمالا ومن الصيد ومن طعام أهل الكتاب ومن
نسائهم (قل أحل لكم الطيبات) وهى ما يستلذ أكله ويستطيبه أصحاب الطباع السليمة
مما أحله الله لعباده أو مما لم يرد نص بتحريمه من كتاب أو سنة أو اجماع عند من يقول
بحجيته ولا قياس كذلك وقيل هى الحلال وقد سبق الكلام فى هذا وقيل الطيبات
الذبائح أى ما ذبح على اسم الله عز وجل لانها طابت بالتذكية وهو تخصيص للعام بغير
مخصص والسبب والسياق لا يصلحان لذلك والعبرة فى الاستطابة والاستلذاذ بأهل
المروءة والاخلاق الجميلة من العرب فان أهل البادية منهم يستطيبون أكل جميع
الحيوانات فلا عبرة بهم لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فان
الخبيث غير مستطاب فصارت هذه الآية الكريمة نصا فيما يحل ويحرم من الاطعمة
(وما علمتم من الجوارح) أى أحل لكم صيد ما علمتم وقرأ ابن عباس ومحمد بن الحنفية علمتم
بضم العين وكسر اللام أى علمتم من أمر الجوارح والصيد بها قال القرطبى وقد ذكر

عبيدة أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى حدثنا أبو هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال قلنا يارسول الله مارأيت ليلة أسرى بك قال انطلق بى الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل منهم له مشفر كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف فى فى أحدهم حتى تخرج من اسفله ولهم جؤار وصراخ قلت ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقال السدى يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن (١٨) مسامعه وانفه وعينيه يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم وقال ابن مردويه حدثنا اسحق بن ابراهيم بن زيد حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا زياد ابن المنذر عن نافع بن الحرث عن أبى برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا قيل يارسول الله من هم قال ألم تر أن الله قال ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية رواه ابن أبى حاتم عن أبى زرعة عن عتبة بن مكرم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد بن على بن المثنى عن عقبة بن مكرم قال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أحمد بن عصام حدثنا أبو عامر العبدى حدثنا عبد الله ابن جعفر الزهرى عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرج مال الضعيفين المرأة واليتيم أى أوصيكم باجتناب مالهما وتقدم فى سورة البقرة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشىء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون

يرخص

بعض من صنف فى أحكام القرآن أن الآية تدل على ان الاباحة تناولت ماعلمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير وذلك يوجب اباحة سائر وجوه الانتفاع فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع الا ماخصه الدليل وهو الاكل والجوارح الكواسب من الكلاب وسباع الطير قال أجمعت الامة على ان الكلب اذا لم يكن أسود وعلمه مسلم ولم يأكل من صيده الذى صاده وأثر فيه بجرح أو تنييب وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند ارساله ان صيده صحيح يؤكل بلا خلاف فان انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف فان كان الذى يصاد به غير كلب كالفهد وماأشبه ذلك وكالبازى والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الامة على ان كل ماصاد بعد التعليم فهو جارح كاسب يقال جرح فلان واجترح اذا اكتسب ومنه الجارحة لانها يكتسب بها ومنه اجتراح السيآت ومنه قوله تعالى ويعلم ماجرحتم بالنهار وقوله أم حسب الذين اجترحوا السيآت (مكلبين) المكلب معلم الكلاب لكيفية الاصطياد ومؤدبها ومضريها بالصيد وخص معلم الكلاب وان كان معلم سائر الجوارح مثله لان الاصطياد بالكلاب هو الغالب ولم يكتف بقوله وماعلمتم من الجوارح مع أن التكليب هو فى اللغة التعليم لقصد التأكيد لما لابد منه من التعليم وفسره فى الجلالين بالارسال فليتأمل مستنده فى هذا التفسير والتفاسير فسرته بالتعليم وفائدة التقييد المبالغة فى التعليم لما ان اسم المكلب لايقع الا على النحرير فى علمه وقيل ان السبع يسمى كلبا فيدخل فيه كل سبع يصاد به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك قال فى الكشاف فأكله الاسد قال الطيبى هذا حديث موضوع قال الخفاجى وليس كما قال بل هو حديث صحيح أخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث أبى نوفل قال الحاكم وهو صحيح الاسناد (قلت) وليس لحكم الحاكم بالصحة حكم عند الحفاظ مالم يحكم ناقد منهم بصحته فلينظر فى سنده وقيل ان هذه الآية خاصة بالكلاب وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال مايصاد بالبزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فهو لك حلال والافلا تطعمه قال ابن المنذر وسئل أبو جعفر عن البازى هل يحل صيده قال لا الا أن تدرك ذكاته وقال الضحاك والسدى وماعلمتم من الجوارح مكلبين هى الكلاب خاصة فان كان الكلب الاسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعى وقال أحمد ماأعرف أحدا

أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاثة ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والادلة والحجاج بين الائمة فموضعه كتب الاحكام والله المستعان وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك روى أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا العلم ثلاثة (١٩) وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي رواه ابن ماجه وفي اسناده ضعف وقد روى من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفي كل منهما نظر قال ابن عيينة انما سمى الفرائض نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم وقال البخاري عند تفسير هذه الآية حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيأ فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا رواه مسلم والنسائي من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج به ورواه الجماعة كلهم من حديث ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية قال أحمد حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال قال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به قال الترمذي ولا يعرف الا من حديثه والظاهر أن حديث

يرخص فيه اذا كان بهيما وبه قال ابن راهويه فأما عامة أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم واحتج من منع من صيد الكلب الأسود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الكلب الاسود شيطان أخرجه مسلم وغيره والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره وبين الاسود وغيره وبين الطير وغيره ويؤيد هذا أن سبب نزول الآية سؤال عدي بن أبي حاتم عن صيد البازي (تعلمونهن) أي تعلمون الجوارح الاصطياد وتؤدبوهن والجملة مستأنفة أو حالية ومنعه أبو البقاء أو اعتراضية (مما) أي من آداب الصيد (علمكم الله) أي مما ادركتموه بما خلقه فيكم من العقل الذي تهتدون به الى تعلمها وتدريبها حتى تصير قابلة لامساك الصيد عند ارسالكم لها (فكلوا مما أمسكن عليكم) الفاء للتفريع والجملة متفرعة على ما تقدم من تحليل صيد ما علموه من الجوارح ومن في مما للتبعيض لان بعض الصيد لا يؤكل كالجلد والعظم والدم والفرث وما أكله الكلب ونحوه وفيه دليل على أنه لابد أن يمسكه على صاحبه فان أكل منه فانما أمسكه على نفسه كما في الحديث الثابت في الصحيح وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يحل أكل الصيد الذي يقصده الجارح من تلقاء نفسه من غير ارسال وقال عطاء بن أبي رباح والاوزاعي وهو مروي عن سلمان الفارسي وسعد ابن أبي وقاص وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وروي عن علي وابن عباس والحسن البصري والزهري وربيعة بن مالك والشافعي في القديم أنه يؤكل صيده ويرد عليهم قوله تعالى مما أمسكن عليكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ لهما فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه وأما ما أخرجه أبو داود باسناد جيد من حديث أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وقد أخرجه أيضا باسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضا النسائي فقد جمع بعض الشافعية بين هذه الاحاديث بأنه ان أكل عقب ما أمسكه فانه يحرم لحديث عدي بن أبي حاتم وان أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه الانتظار وجاع فأكل من الصيد لجوعه لا لكونه أمسكه على نفسه فانه لا يؤثر ذلك ولا يحرم به الصيد وحملوا على ذلك حديث

جابر الاول انما نزل بسببه الآية الاخيرة من هذه السورة كما سيأتى فانه انما كان له اذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وانما كان يورث كلالة ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعا للبخارى فانه ذكره ههنا والحديث الثانى عن جابر أشبه بنزول هذه الآية والله أعلم فقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين أى يأمركم بالعدل فيهم فان أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم فى أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب (٢٠) وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفى ما تأخذه الانثى وقد استنبط بعض الاذكياء من قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين انه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث أوصى الوالدين باولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم كما جاء فى الحديث الصحيح وقد راى امرأة من السبى فرق بينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها فلما وجدته من السبى أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه أترون هذه طارحة ولدها فى النار وهى تقدر على ذلك قالوا لا يارسول الله قال فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها وقال البخارى ههنا حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للزوجة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وقال العوفى عن ابن عباس قوله يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل خظ الانثيين وذلك انه لما نزلت الفرائض التى فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والانثى والابوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع أو الثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه أو نقول له فيغير فقالوا يارسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبى الميراث وليس يغنى شيأ وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم ويعطونه الاكبر فالاكبر رواه ابن أبى حاتم وابن جرير أيضا وقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قال

أبى ثعلبة الخشنى وحديث عمرو بن شعيب وهذا جمع حسن وقال آخرون انه اذا أكل الكلب منه حرم لحديث عدى بن حاتم وان أكل غيره لم يحرم للحديثين الآخرين وقيل يحمل حديث أبى ثعلبة على ما اذا أمسكه وخلاه ثم عاد فأكل منه وقد سلك كثير من أهل العلم طريق الترجيح ولم يسلكوا طريق الجمع لما فيهما من البعد قالوا وحديث عدى بن حاتم ارجح لكونه فى الصحيحين وقد قرر الشوكانى هذا المسلك فى شرحه للمنتقى بما يزيد الناظر فيه بصيرة (واذكروا اسم الله عليه) الضمير فى عليه يعود الى ما علمتم أى سموا عليه عند ارساله أو لما أمسكن عليكم أى سموا عليه اذا أردتم ذكاته وقيل يعود على المصدر المفهوم من الفعل وهو الاكل كأنه قيل اذكروا اسم الله على الاكل وفيه بعد وقد ذهب الجمهور الى وجوب التسمية عند ارسال الجارح واستدلوا بهذه الآية ويؤيده حديث عدى بن حاتم الثابت فى الصحيحين وغيرهما بلفظ اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله واذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وقال بعض أهل العلم ان المراد التسمية عند الاكل قال القرطبى وهو الاظهر واستدلوا بالاحاديث التى فيها الارشاد الى التسمية وهذا خطأ فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت التسمية بارسال الكلب وارسال السهم ومشروعية التسمية عند الاكل حكم آخر ومسئلة غير هذه المسئلة فلا وجه لحمل ما ورد فى الكتاب والسنة هنا على ما ورد فى التسمية عند الاكل ولا ملجئ الى ذلك وفى لفظ فى الصحيحين من حديث عدى ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل وقد ذهب جماعة الى أن التسمية شرط وذهب آخرون الى أنها سنة فقط وذهب جماعة الى أنها شرط على الذاكر لا الناسى وهذا أقوى الاقوال وأرجحها (واتقوا الله) فيما أحل لكم وحرم عليكم واحذروا مخالفة أمره فى هذا كله (ان الله سريع الحساب) أى حسابه سبحانه سريع اتيانه وكل آت قريب وفيه تخويف لمن خالف أمره وفعل ما نهى عنه (اليوم أحل لكم الطيبات) هذه الجملة مؤكدة للجملة الاولى وهى قوله أحل لكم الطيبات وقد تقدم بيان الطيبات ويحتمل أن يراد باليوم اليوم الذى أنزلت فيه أو اليوم الذى تقدم ذكره فى قوله اليوم يئس واليوم أكملت وقيل ليس المراد باليوم يوما معينا وقال أبو السعود المراد بالايام الثلاثة وقت واحد وانما كرر للتأكيد ولاختلاف الاحداث الواقعة فيه حسن تكريره وقال القرطبى أعاد ذكر

بعض الناس قوله فوق زائدة وتقديره فان كن نساء اثنتين كما فى قوله فاضربوا فوق الاعناق وهذا غير مسلم لاهنا ولاهناك فانه ليس فى القرآن شئ زائد لا فائدة فيه وهذا ممتنع ثم قوله فلهن ثلثا ما ترك لو كان المراد ما قالوه لقال فلهما ثلثا ما ترك وانما استفيد كون للبنتين الثلثين من حكم الاختين فى الآية الاخيرة فانه تعالى حكم فيها للاختين بالثلثين واذا ورث الاختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بالطريق الاولى وقد تقدم فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم حكم لابنتى سعد بن الربيع بالثلثين فدل الكتاب والسنة على ذلك وأيضا فانه قال وان كانت واحدة فلها النصف فلو (٢١) كان للبنتين النصف لنص عليه أيضا فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين فى حكم الثلاث والله أعلم وقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الى آخره الابوان لهما فى الارث احوال أحدها ان يجتمعوا مع الاولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس فان لم يكن للميت الابنت واحدة فرض لها النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس أخذ الاب السدس الآخر بالتعصيب فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب الحال الثانى ان ينفرد الابوان بالميراث فيفرض للام الثلث والحالة هذه ويأخذ الاب الباقى بالتعصيب المحض فيكون قد أخذ ضعفى ما حصل للام وهو الثلثان فلو كان معهما زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الام بعد ذلك على ثلاثة أقوال أحدها أنها تأخذ ثلث الباقى فى المسئلتين لان الباقى كأنه جميع الميراث بالنسبة اليهما وقد جعل الله لها نصف ما جعل للاب فتأخذ ثلث الباقى ويأخذ الاب الباقى ثلثيه هذا قول عمر وعثمان وأصح الروايتين عن على وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور العلماء والثانى انها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أولا وهو قول ابن عباس وروى عن على ومعاذ بن جبل نحوه وبه يقول شريح وداود الظاهرى واختاره أبو الحسين ابن اللبان البصرى فى كتابه الايجاز فى علم الفرائض وهذا فيه نظر بل هو ضعيف لان ظاهر الآية انما هو اذا استبدا بجميع التركة وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقى كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه والقول الثالث انها تأخذ ثلث جميع المال

اليوم تأكيدا وقيل اشار بذكر اليوم الى وقت محمد كما تقول هذه أيام فلان أى هذا أوان ظهوركم انتهى وفيه بعد (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) بخلاف الذين تمسكوا بغير التوراة والانجيل كصحف ابراهيم فلا تحل ذبائحهم والحاصل ان حل الذبيحة تابع لحل المناكحة على التفصيل المقرر فى الفروع والطعام اسم لما يؤكل ومنه الذبائح وذهب أكثر أهل العلم الى تخصيصه هنا بالذبائح ورجحه الخازن وفى هذه الآية دليل على ان جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وان كانوا لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وظاهر هذا ان ذبائح أهل الكتاب حلال وان ذكر اليهودى على ذبيحته اسم عزير وذكر النصرانى على ذبيحته اسم المسيح واليه ذهب أبو الدرداء وعبادة ابن الصامت وابن عباس والزهرى وربيعة والشعبى ومكحول وقال على وعائشة وابن عمر اذا سمعت الكتابى يسمى غير الله فلا تأكل وهو قول طاوس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويدل عليه أيضا قوله وما أهل به لغير الله وقال مالك انه يكره ولا يحرم وسئل الشعبى وعطاء عنه فقالا يحل فان الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون فهذا الخلاف اذا علمنا ان أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله وأما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبرى وابن كثير الاجماع على حلها لهذه الآية ولما ورد فى السنة من أكله صلى الله عليه وآله وسلم من الشاة المصلية التى أهدتها اليه اليهودية وهو فى الصحيح وكذلك جراب الشحم الذى أخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصحيح أيضا وغير ذلك والمراد بأهل الكتاب هنا اليهود والنصارى وقيل ومن دخل فى دينهم من سائر الامم قبل مبعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأما من دخل بعده وهم متنصر والعرب من بنى تغلب فلا تحل ذبيحتهم وبه قال على وابن مسعود ومذهب الشافعى ان من دخل فى دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن فانه لا تحل ذبيحته وسئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها ثم قرأ ومن يتولهم منكم فانه منهم وبه قال الحسن وعطاء بن أبى رباح والشعبى وعكرمة وهو مذهب أبى حنيفة وأما المجوس فذهب الجمهور الى أنها لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم لانهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور عند أهل العلم وكذا سائر أهل الشرك

فى مسئلة الزوجة خاصة فانها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثنى عشر وتأخذ الام الثلث وهو أربعة فيبقى خمسه للاب وأما فى مسئلة الزوج فتأخذ ثلث الباقى لئلا تأخذ أكثر من الاب لو أخذت ثلث المال فتكون المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقى بعد ذلك سهم وللاب الباقى بعد ذلك وهو سهمان ويحكى هذا عن ابن سيرين وهو مركب من القولين الاولين وهو ضعيف أيضا والصحيح الاول والله أعلم والحال الثالث من أحوال الابوين وهو اجتماعهما مع الاخوة سواء كانوا من الابوين أو من الاب أو الام فانهم لا يرثون مع الاب شيأ ولكنهم (٢٢) مع ذلك يحجبون الام عن الثلث الى السدس فيفرض لها مع وجودهم السدس فان لم يكن وارث سواها سوى الاب أخذ الاب الباقى وحكم الاخوين فيما ذكرنا كحكم الاخوة عند الجمهور وقد روى البيهقى من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تعالى فان كان له اخوة فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع تغيير ما كان قبلى ومضى فى الامصار وتوارد به الناس وفى صحة هذا الاثر نظر فان شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب اليه أصحابه الاخصاء به والمنقول عنه خلافه فقد روى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه انه قال الاخوان تسمى اخوة وقد أفردت لهذه المسئلة جزأ على حدة وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا عبد العزيز بن المغيرة حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة نحوه وقوله فان كان له اخوة فلامه السدس أضروا بالام ولا يرثون ولا يحجبها الاخ الواحد عن الثلث ويحجبها ما فوق ذلك وكان أهل العلم يرون انهم انما حجبوا أمهم عن الثلث ان أباهم يلى انكاحهم وذكرهن ونفقته عليهم دون أمهم وهذا كلام حسن لكن روى عن ابن عباس باسناد صحيح انه كان يرى ان السدس الذى حجبوه عن أمهم يكون لهم وهذا قول شاذ رواه ابن جرير فى تفسيره فقال حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الذى حجبته الاخوة لام لهم انما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم ثم قال ابن جرير وهذا قول مخالف لجميع الامة وقد حدثنى يونس أخبرنا سفيان أخبرنا عمرو عن الحسن بن محمد عن ابن عباس أنه قال الكلالة من لا ولد له

من مشركى العرب وعبدة الاصنام ومن لا كتاب له وخالف فى ذلك أبو ثور وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد أبو ثور كاسمه فى هذه المسئلة وكأنه تمسك بما يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا انه قال فى المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولم يثبت بهذا اللفظ وعلى فرض أن له أصلا ففيه زيادة تدفع ما قاله وهى قوله غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم وقد رواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة له بفن الحديث من المفسرين والفقهاء ولم يثبت الاصل ولا الزيادة بل الذى ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأما بنو تغلب فكان على بن أبى طالب ينهى عن ذبائحهم لانهم عرب وكان يقول انهم لم يتمسكوا بشئ من النصرانية الا بشرب الخمر وهكذا سائر العرب المتنصرة كتنوخ وجذام ولخم وعاملة ومن أشبههم قال ابن كثير وهو قول غير واحد من السلف والخلف وروى عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهما كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بنى تغلب وقال القرطبى وقال جمهور الامة ان ذبيحة كل نصرانى حلال سواء كان من بنى تغلب أو من غيرهم وكذلك اليهود قال ولا خلاف بين العلماء ان ما لا يحتاج الى ذكاة كالطعام يجوز أكله وزعم قوم ان هذه الآية اقتضت اباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقا وان ذكروا غير اسم الله فيكون هذا ناسخا لقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وليس الامر كذلك ولا وجه للنسخ (وطعامكم حل لهم) أى وطعام المسلمين حلال لاهل الكتاب وفيه دليل على انه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائحهم وهذا من باب المكافأة والمجازاة واخبار المسلمين بأن ما يأخذونه منهم من اعواض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية وهذا يدل على انهم مخاطبون بشريعتنا قال الزجاج معناه ويحل لكم ان تطعموهم من طعامكم فجعل الخطاب للمؤمنين على معنى ان التحليل يعود على اطعامنا اياهم لا اليهم لانه لا يمتنع أن يحرم الله تعالى أن نطعمهم من ذبائحنا وقيل ان الفائدة فى ذكر ذلك أن اباحة المناكحة غير حاصلة من الجانبين واباحة الذبائح حاصلة فيهما فذكر الله ذلك تنبيها على التمييز بين النوعين ثم قال (والمحصنات من المؤمنات) اختلف فى تفسير المحصنات هنا فقيل العفائف قاله ابن عباس وقيل الحرائر قاله مجاهد وقد تقدم الكلام فى هذا مستوفى فى البقرة والنساء والمحصنات مبتدأ ومن المؤمنات وصف له والخبر محذوف أى حل لكم

ولا والد وقوله من بعد وصية يوصى بها أو دين أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية وذلك عند امعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة وروى أحمد والترمذى وابن ماجه وأصحاب التفاسير من حديث ابن اسحق عن الحرث ابن عبد الله الاعور عن على بن أبى طالب قال انكم تقرؤن من بعد وصية يوصى بها أو دين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخاه لابيه وأمه دون أخيه لابيه ثم قال الترمذى لانعرفه الامن حديث الحرث وقد تكلم فيه بعض أهل العلم (قلت) (٢٣) لكن كان حافظا للفرائض معتنيا بها وبالحساب فالله أعلم وقوله آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا أى انما فرضنا للآباء والابناء وساوينا بين الكل فى أصل الميراث على خلاف أمر الجاهلية وعلى خلاف ما كان عليه الامر فى ابتداء الاسلام من كون المال للولد وللابوين الوصية كما تقدم عن ابن عباس انما نسخ الله ذلك الى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم لان الانسان قد يأتيه النفع الدنيوى أو الاخروى أو هما من أبيه مالا يأتيه من ابنه وقد يكون بالعكس ولذا قال آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا أى كما ان النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر فلهذا فرضنا لهذا وهذا وساوينا بين القسمين فى اصل الميراث والله أعلم وقوله فريضة من الله أى هذا الذى ذكرناه من تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حكم به وقضاه والله عليم حكيم الذى يضع الاشياء فى محالها ويعطى كلا مايستحقه بحسبه ولهذا قال ان الله كان عليما حكيما (ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) يقول تعالى ولكم أيها الرجال نصف ماترك أزواجكم اذا متن عن غير ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين وقد تقدم ان الدين مقدم

وذكرهن توطئة وتمهيد القوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) والمراد بهن الحرائر قاله ابن عباس دون الاماء فلا تدخل الامة المؤمنة فى هذا التحليل ومن أجاز نكاحهن أجازه بشرطين خوف العنت وعدم طول الحرة هكذا قال الجمهور وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف أن هذه الآية تعم كل كتابية حرة أو أمة وقال الحسن والشعبى والنخعى والضحاك يريد العفائف قيل المراد بأهل الكتاب هنا الاسرائيليات وبه قال الشافعى وهو تخصيص بغير المخصص وقال عبد الله بن عمر لاتحل النصرانية قال ولا أعلم شركا أكبر من أن تقول ربها عيسى وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية ويجاب عنه بأن هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات فيبنى العام على الخاص وقد استدل من حرم نكاح الاماء الكتابيات بهذه الآية لانه حملها على الحرائر وبقوله تعالى فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقد ذهب الى هذا كثير من أهل العلم وخالفهم من قال ان الآية تعم أو تخص العفائف كما تقدم والحاصل انه يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الاقوال الا على قول ابن عمر فى النصرانية ويدخل تحتها الحرة التى ليست بعفيفة والامة العفيفة على قول من يقول انه يجوز استعمال المشترك فى كلا معنييه وأما من لم يجوز ذلك فان حمل المحصنات هنا على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الامة عفيفة كانت أو غير عفيفة الا بدليل آخر ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت أو غير عفيفة وان حمل المحصنات هنا على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والامة العفيفة دون غير العفيفة منهما ومذهب أبى حنيفة انه يجوز التزويج بالامة الكتابية لعموم هذه الآية (اذا آتيتموهن أجورهن) أى مهورهن وهو العوض الذى يبذله الزوج للمرأة وجواب اذا محذوف أى فهن حلال أو هى ظرف لخبر المحصنات المقدر أى حل لكم وهذا الشرط بيان للاكمل والاولى لا لصحة العقد اذ لاتتوقف على دفع المهر ولا على التزامه كما لايخفى (محصنين) أى حال كونكم اعفاء بالنكاح وكذا قوله (غير مسافحين) أى غير مجاهرين بالزنا (ولا متخذى أخدان) الخدن يقع على الذكر والانثى وهو الصديق فى السر والجمع أخدان أى لم يتخذوا معشوقات فقد شرط الله فى الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ أخدان كما شرط فى النساء أن يكن محصنات (ومن يكفر بالايمان) أى بشرائع

على الوصية ثم الوصية ثم الميراث وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء وحكم أولاد البنين وان سفلوا حكم أولاد الصلب ثم قال ولهن الربع مما تركتم الى آخره وسواء فى الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتين والثلاث والاربع يشتركن فيه وقوله من بعد وصية الخ الكلام عليه كما تقدم وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الكلالة مشتقة من الاكليل وهو الذى يحيط بالرأس من جوانبه والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا اصوله ولا فروعه كما روى الشعبى عن أبى بكر الصديق انه سئل عن الكلالة فقال أقول فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ (٢٤) فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه الكلالة من لا ولد له ولا والد فلما ولى عمر قال انى لأستحى ان أخالف أبا بكر فى رأى رآه كذا رواه ابن جرير وغيره وقال ابن أبى حاتم فى تفسيره حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول القول ماقلت وماقلت وماقلت قال الكلالة من لا ولد له ولا والد وهكذا قال على وابن مسعود وصح عن غير واحد عن ابن عباس وزيد بن ثابت وبه يقول الشعبى والنخعى والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع عليه غير واحد وورد فيه حديث مرفوع قال ابن اللبان وقد روى عن ابن عباس مايخالف ذلك وهو أنه من لا ولد له والصحيح عنه الاول ولعل الراوى مافهم عنه ماأراد وقوله تعالى وله أخ أو أخت أى من أم كما هو فى قراءة بعض السلف منهم سعد بن أبى وقاص وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث واخوة الام يخالفون بقية الورثة من وجوه احدها وعرض انهم يرثون مع من أدلوا به وهى الام والثانى ان ذكورهم واناثهم فى الميراث سواء والثالث لا يرثون الا ان كان ميتهم يورث كلالة فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن الرابع انهم لا يزادون على الثلث وان كثر ذكورهم واناثهم وقال ابن أبى حاتم حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أخبرنا يونس عن الزهرى قال قضى عمر أن ميراث الاخوة من الام بينهم الذكر مثل حظ الانثى قال الزهرى ولا أدرى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الآية هى التى قال الله تعالى فيها فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث

الاسلام والباء بمعنى عن أى يرتد والمراد بالكفر هنا الارتداد (فقد حبط عمله) أى بطل فلا يعتد به ولو عاد الى الاسلام ولا يثاب عليه (وهو فى الآخرة من الخاسرين) اذا مات عليه يعنى ان تزوج المسلمين اياهن ليس بالذى يخرجهن من الكفر (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) أى اذا أردتم القيام تعبيرا بالمسبب عن السبب كما فى قوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لان القيام متسبب عن الارادة والارادة سببه والمراد بالقيام الاشتغال بها او التلبس بها من قيام أو غيره وقد اختلف أهل العلم فى هذا الامر عند ارادة القيام الى الصلاة فقالت طائفة هو عام فى كل قيام اليها سواء كان القائم متطهرا أو محدثا فانه ينبغى له اذا قام الى الصلاة أن يتوضأ وهو مروى عن على وعكرمة وهذا القول يقتضى وجوب الوضوء عند كل صلاة وهو ظاهر الآية واليه ذهب داود الظاهرى قال ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة وقالت طائفة أخرى ان هذا الامر خاص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو ضعيف فان الخطاب للمؤمنين والامر لهم وقالت طائفة الامر للندب طلبا للفضل وقال آخرون ان الوضوء لكل صلاة كان فرضا عليهم بهذه الآية ثم نسخ فى فتح مكة وقال جماعة هذا الامر خاص بمن كان محدثا وقال آخرون المراد اذا قمتم من النوم الى الصلاة فيعم الخطاب كل قائم من نوم وقد أخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يارسول الله انك فعلت شيأ لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته ياعمر وهو مروى من طرق كثيرة بالفاظ متفقة فى المعنى وأخرج البخارى وأحمد وأهل السنن عن عمرو بن عامر الانصارى سمعت أنس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال قلت فانتم كيف كنتم تصنعون قال كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد مالم نحدث فتقرر بما ذكر أن الوضوء لا يجب الا على المحدث وبه قال جمهور أهل العلم وهو الحق وقد جمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد وفى الباب أحاديث والتقدير اذا قمتم الى الصلاة وانتم على غير طهر وهذا أحد اختصارات القرآن وهو كثير جدا وفروض الوضوء فى هذه الآية أربعة الاول قوله (فاغسلوا وجوهكم) الوجه فى اللغة ماخوذ من المواجهة وهو عضو مشتمل على اعضاء وله طول

واختلف العلماء في المسئلة المشركة وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الام وواحد أو اكثر من ولد الابوين فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللام أو الجدة السدس ولولد الام الثلث ويشاركهم فيه ولد الاب والام بما بينهم من القدر المشترك وهو اخوة الام وقد وقعت من أمير المؤمنين في هذه المسئلة زمان عمر فاعطى الزوج النصف والام السدس وجعل الثلث لاولاد الام فقال له أولاد الابوين يا أمير المؤمنين هب ان أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم وصح التشريك عن عثمان وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ومسروق وطاوس ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وشريك وهو مذهب مالك والشافعي واسحق بن راهويه وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم بل يجعل الثلث لاولاد الام ولا شيء لاولاد الابوين والحالة هذه لانهم عصبة وقال وكيع بن الجراح لم يختلف عنه في ذلك وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الاشعري وهو المشهور عن ابن عباس وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل والامام أحمد ويحيى ابن آدم ونعيم بن حماد وأبي ثور وداود ابن علي الظاهري واختاره أبو الحسين ابن اللبان الفرضي رحمه الله في كتابه الايجاز وقوله من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار أي لتكن وصيته على العدل لا على الاضرار والجور والحيف بان يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه ولهذا قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو النضر الدمشقي الفراديسي حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا وهو أبو حفص بصري سكن المصيصة قال ابن عساكر ويعرف بمفتي المساكين وروى عنه غير واحد من الأئمة وقال فيه أبو حاتم الرازي هو شيخ وقال علي بن المديني هو مجهول لا أعرفه لكن رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا الاضرار في الوصية من الكبائر وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الاشج عن

وعرض فحده في الطول من مبتدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وفي العرض من الاذن الى الاذن وقد ورد الدليل بتخليل اللحية واختلف العلماء في غسل ما استرسل والكلام في ذلك مبسوط في مواطنه وقد اختلف أهل العلم أيضا هل يعتبر في الغسل الدلك باليد أم يكفي امرار الماء والخلاف في ذلك معروف والمرجع اللغة العربية فان ثبت فيها ان الدلك داخل في مسمى الغسل كان معتبرا والا فلا قال في شمس العلوم غسل الشيء غسلا اذا أجرى عليه الماء ودلكه انتهى وأما المضمضة والاستنشاق فاذا لم يكن لفظ الوجه يشمل باطن الفم والانف فقد ثبت غسلهما بالسنة الصحيحة والخلاف في الوجوب وعدمه معروف وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في مؤلفاته وقد استدل الشافعي على وجوب النية عند غسل الوجه بهذه الآية وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات لان الوضوء مأمور به وكل مأمور به يجب أن يكون منويا ويدل له قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عبارة عن النية الصالحة واستدل أبو حنيفة بها على عدم وجوب النية فيه لان الله أوجب غسل الاربعة في هذه الآية ولم يوجب النية فيها فايجابها زيادة على النص وهي نسخ ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد ولا بالقياس والجواب ان ايجابها بدلالة القرآن كما تقدم والجواب عن الزيادة والنسخ قد ذكرناه في حصول المأمول فليرجع اليه والفرض الثاني قوله (وأيديكم الى المرافق) الى للغاية واما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فمحل خلاف وقد ذهب سيبويه وجماعة الى أن ما بعدها ان كان من نوع ما قبلها دخل والا فلا ويعزى لابي العباس وقيل انها بمعنى مع وذهب قوم الى انها تفيد الغاية مطلقا وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل وقيل ان ما بعدها لا يدخل فيما قبلها قال سليمان الجمل وهو الاصح عند النحاة انتهى وهذه الاقوال دلائلها في كتاب شرح التسهيل وقد ذهب الجمهور الى أن المرافق تغسل واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه وفيه القاسم وهو متروك وجده عبد الله بن محمد وهو ضعيف والمرفق بالكسر هو من الانسان أعلى الذراع وأسفل العضد والفرض الثالث (وامسحوا برؤسكم) قيل الباء زائدة والمعنى امسحوا رؤسكم وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس وقيل هي للتبعيض وذلك يقتضي أنه يجزئ

عائذ بن حبيب عن داود بن أبي هند ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا وفي بعضها ويقرأ ابن عباس غير مضار قال ابن جرير والصحيح الموقوف ولهذا اختلف الائمة في الاقرار للوارث هل هو صحيح أم لا على قولين أحدهما لا يصح لانه مظنة التهمة وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة والقول القديم للشافعي رحمهم الله وذهب في الجديد الى أنه يصح الاقرار وهو مذهب طاوس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز وهو اختياره أبي عبد الله البخاري في صحيحه واحتج بان رافع بن خديج أوصى ان لا تكشف الفزارية عما اغلق عليه بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره انتهى ماذكره فمتى كان الاقرار صحيحا مطابقا لما في نفس الامر جرى فيه هذا الخلاف ومتى كان حيلة ووسيلة الى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالاجماع وبنص هذه الآية الكريمة غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ثم قال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم اليه وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها ولهذا قال ومن يطع الله ورسوله أي فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين أي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه وهذا انما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ولهذا يجازيه بالاهانة في العذاب الأليم المقيم قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال قال

للتنبيه

مسح بعضه واستدل القائلون بالتعميم بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم ولا يجزئ فيه مسح بعض الوجه اتفاقا وقيل انها للالصاق أي الصقوا أيديكم برؤسكم وهو مذهب سيبويه وبه قال الزمخشري لكن في شرح المهذب عن جماعة من أهل العربية أن الباء اذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غير متعدد كما في وليطوفوا بالبيت تكون للالصاق وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفي مسح بعض الرأس كما أوضحناه في مؤلفاتنا فكان هذا دليلا على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية على فرض أنها محتملة ولا شك أن من أمر غيره بان يمسح رأسه كان ممتثلا بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح وليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس وهكذا سائر الافعال المتعدية نحو اضرب زيدا أو اطعنه أو ارجمه فانه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب والطعن والرجم على عضو من أعضائه ولا يقول قائل من أهل اللغة أو من هو عالم بها انه لا يكون ضاربا الا بايقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد وكذلك الطعن والرجم وسائر الافعال فاعرف هذا حتى يتبين لك ما هو الصواب من الاقوال في مسح الرأس فان قلت يلزم مثل هذا في غسل الوجه واليدين والرجلين (قلت) ملتزم لولا البيان من السنة في الوجه والتحديد بالغاية في اليدين والرجلين بخلاف الرأس فانه ورد في السنة مسح الكل ومسح البعض والفرض الرابع قوله (وأرجلكم) قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب الارجل وهي قراءة الحسن البصري والاعمش وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر وقراءة النصب تدل على انه يجب غسل الرجلين لانها معطوفة على الوجه والى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والائمة الاربعة وأصحابهم وقراءة الجر تدل على انه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين لانها معطوفة على الرأس واليه ذهب ابن جرير الطبري وبه تعلق وهو مروي عن ابن عباس قال ابن العربي واتفقت الامة على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك الا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وقيل انه منصوب في المعنى عطفا على الايدي المغسولة وانما خفض على الجوار وهذا وان كان واردا الا أن التخريج عليه ضعيف لضعف الجوار من حيث الجملة وأيضا فان الخفض على الجوار انما ورد في النعت لا في العطف وقد ورد في التوكيد قليلا في ضرورة الشعر وقيل انها انما جرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى وحاف فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين قال أبو داود فى باب الاضرار فى الوصية من سننه حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا عبد الصمد حدثنا نصر بن على الحرانى حدثنا الاشعث بن جابر الحرانى حدثنى شهر بن حوشب ان أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضران فى الوصية فتجب لهما النار وقال قرأ على أبو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم وهكذا رواه الترمذى وابن ماجه من حديث أشعث وأكمل به وقال الترمذى حسن غريب وسياق الامام أحمد أتم وأكمل (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما) كان الحكم فى ابتداء الاسلام أن المرأة اذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست فى بيت فلا تمكن من الخروج منه الى أن تموت ولهذا قال واللاتى يأتين الفاحشة يعنى الزنا من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لذلك قال ابن عباس رضى الله عنه كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم وكذا روى عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراسانى وأبى صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة وهو أمر متفق عليه قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن خطاب بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى أثر عليه وكرب لذلك وتغير وجهه فانزل الله عليه عز وجل ذات يوم فلما سرى عنه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم مائة بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن خطاب

للتنبيه على عدم الاسراف فى استعمال الماء فيها لانها مظنة لصب الماء كثيرا فعطفت على الممسوح والمراد غسلها واليه ذهب الزمخشرى وقيل انها مجرورة بحرف جر دل عليه المعنى ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف تقديره وافعلوا بارجلكم غسلا قال أبو البقاء وحذف حرف الجر وابقاء الجر جائز وقيل انه معطوف على رؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم باق وبه قال جماعة أو يحمل مسح الارجل على بعض الاحوال وهو لبس الخف ويعزى للشافعى قال القرطبى قد روى عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان قال وكان عكرمة يمسح رجليه وقال ليس فى الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبى نزل جبريل بالمسح قال وقال قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين قال وذهب ابن جرير الطبرى والحسن البصرى الى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين وقواه النحاس وقال داود الظاهرى يجب الجمع بينهما أقول الحق ان الدليل القرآنى قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتا لا ينكر وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وانه ليس للعطف على مدخول الباء فى مسح الرأس بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور انجر وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور فى قوله برؤسكم كما ان قراءة الجر عطف على لفظ المجرور وكل ذلك ناشئ عن عدم الانصاف عند عروض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين باحد التأويلين اسما مجرورا فى رواية ومنصوبا فى أخرى مما يتعلق به الاختلاف ووجد قبله منصوبا لفظا ومجرورا لما شك ان النصب عطف على المنصوب والجر عطف على المجرور واذا تقرر لك هذا كان الدليل القرآنى قاضيا بمشروعية كل واحد منهما على انفراده لا على مشروعية الجمع بينهما وان قال به قائل فهو من الضعف بمكان لان الجمع بين الامرين لم يثبت فى شئ من الشريعة انظر الاعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع فى الوجه الغسل فقط وكذلك فى اليدين وشرع فى الرأس المسح فقط ولكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد بين للامة ان المفروض عليهم هو غسل الرجلين لا مسحهما فتواترت الاحاديث عن الصحابة فى حكاية وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وكلها مصرحة بالغسل ولم يأت فى شئ منها المسح الا فى مسح الخفين فان كانت الآية مجملة فى الرجلين باعتبار

عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن خطاب بن عبد الله الرقاشي عن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي عرف ذلك في وجهه فأنزلت أو يجعل الله لهن سبيلا فلما ارتفع الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة (٢٨) وقد روى الامام أحمد أيضا هذا الحديث عن وكيع بن الجراح عن الحسن حدثنا الفضل ابن دلهم عن قبيصة بن حرب عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائه والرجم وكذا رواه أبو داود مطولا من حديث الفضل بن دلهم ثم قال وليس هو بالحافظ كان قصابا بواسط (حديث آخر) قال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد ابن أحمد بن ابراهيم حدثنا عباس بن حمران حدثنا أحمد بن داود حدثنا عمرو بن عبد الغفار حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكران يجلدان وينفيان والثيبان يجلدان ويرجمان والشيخان يرجمان هذا حديث غريب من هذا الوجه وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبس بعد سورة النساء وقد ذهب الامام أحمد بن حنبل الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني وذهب الجمهور الى أن الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم قبل ذلك فدل على ان الرجم ليس بحتم بل هو منسوخ على قولهم والله أعلم وقوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما أي واللذان يفعلان الفاحشة فآذوهما قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وغيرهما أي بالشتم والتعيير والضرب بالنعال وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد والرجم وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن

احتمالها للغسل والمسح فالواجب الغسل بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من البيان المستمر جميع عمره وان كان ذلك لا يوجب الاجماع فقد ورد في السنة الامر بالغسل ورودا ظاهرا وثبت بالاحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله غسل الرجلين فقط وثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من النار وويل للعراقيب من النار أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأحمد وابن ماجه من حديث عائشة وابن ماجه أيضا من حديث جابر والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمرو وأحمد والبخاري ومسلم ايضا من حديث ابي هريرة فأفاد وجوب غسل الرجلين وانه لا يجزئ مسحهما لان شأن المسح ان يصيب ما اصاب ويخطئ ما أخطأ ولا سيما المواضع الخفية كالاعقاب والعراقيب فلو كان مجزئا لما قال ويل للاعقاب من النار ولما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وقد ثبت عنه انه قال بعد ان توضأ وغسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به أخرجه الطبراني من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده والدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن ماجه من حديث ابن عمرو وأبي بن كعب وابن السكن من حديث أنس وابن أبي حاتم من حديث عائشة وفي جميع الطرق المذكورة مقال لكنها يقوي بعضها بعضا وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رجلا توضأ فترك على قدمه مثل موضع الظفر فابصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى ومن ذلك أيضا أحاديث الاعرابي الذي أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم باعادة الوضوء لما رأى عقبه جافا يلوح ومنها الامر بتخليل الاصابع فانه يستلزم الامر بالغسل لان المسح لا تخليل فيه وبهذا يتقرر ان الحق ما ذهب اليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم اجزاء المسح وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين وأما المسح على الخفين فهو ثابت بالاحاديث المتواترة وهو بدل عن الغسل لا عن المسح (الى الكعبين) أي معهما كما بينت السنة والكلام فيه كالكلام في قوله الى المرافق وقد قيل في وجه جمع المرافق وتثنية الكعاب أنه لما كان في كل رجل كعبان ولم يكن في كل يد الا مرفق واحد ثنيت الكعاب تنبيها على ان لكل رجل كعبين بخلاف المرافق فانها جمعت لانه لما كان في كل يد مرفق واحد لم يتوهم وجود غيره ذكر معنى هذا ابن عطية وقال الكواشي ثنى

الكعبين

كثير نزلت في الرجل والمرأة اذا زنيا وقال السدى نزلت في الفتيان من قبل ان يتزوجوا وقال مجاهد نزلت في الرجلين اذا فعلا لا يكنى وكأنه يريد اللواط والله أعلم وقد روى أهل السنن من حديث عمرو بن أبي محمد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقوله فان تابا واصلحا أي قلعا ونزعا عما كانا عليه وصلحت أعمالهما وحسنت فاعرضوا عنهما أي لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ان الله كان توابا رحيما وقد ثبت في الصحيحين اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها (٢٩) الحد ولا يثرب عليها أي لا يعيرها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) يقول سبحانه وتعالى انما يقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب ولو بعد معاينة الملك بقبض روحه قبل الغرغرة قال مجاهد وغير واحد كل من عصى الله خطأ أو عمدا فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب وقال قتادة عن أبي العالية انه كان يحدث ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة رواه ابن جرير وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا ان كل شئ عصى الله به فهو جهالة عمدا كان أو غيره وقال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها قال ابن جريج وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه وقال أبو صالح عن ابن عباس من جهالته عمل السوء وقال لي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ثم يتوبون من قريب قال ما بينه وبين ان ينظر الى ملك الموت وقال الضحاك ما كان دون الموت فهو قريب وقال قتادة والسدى ما دام في صحته وهو مروى عن ابن عباس وقال الحسن البصرى ثم يتوبون من قريب ما لم يغرغر وقال عكرمة الدنيا كلها قريب (ذكر الاحاديث في ذلك) قال الامام أحمد حدثنا علي بن عياش وعصام بن خالد قال حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم

الكعبين وجمع المرافق لنفي توهم ان في كل واحدة من الرجلين كعبين وانما في كل واحدة كعب واحد له طرفان من جانبي الرجل بخلاف المرفق فهي أبعد عن الوهم انتهى وفي هذه الآية دليل قاطع على وجوب غسل الكعبين والمعنى اغسلوا أرجلكم مع الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان في كل رجل عند مفصل الساق والقدم واليه ذهب جمهور العلماء من أهل اللغة والفقه وهذان العظمان من الساق وبقي من فرائض الوضوء النية والتسمية ولم يذكرا في هذه الآية بل وردت بهما السنة وقيل ان في هذه الآية ما يدل على النية لانه لما قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كان تقدير الكلام فاغسلوا وجوهكم لها وذلك هو النية المعتبرة وقد أشرنا اليه فيما تقدم والفصل بين الايدي والارجل المغسولة بالرأس الممسوح يفيد وجوب الترتيب في طهارة هذه الاعضاء وعليه الشافعي ويؤخذ من السنة وجوب النية فيه كغيره من العبادات وقد ورد في صفة الوضوء وفضله من الاحاديث الصحيحة الكثير الطيب لا نطول بذكرها هنا (وان كنتم جنبا فاطهروا) أي فاغسلوا بالماء وقد ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود الى أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء استدلالا بهذه الآية وذهب الجمهور الى وجوب التيمم للجنابة مع عدم الماء وهذه الآية هي للواجد على ان التطهر هو اعم من الحاصل بالماء أو بما هو عوض عنه مع عدمه وهو التراب وقد صح عن عمر وابن مسعود الرجوع الى ما قاله الجمهور للاحاديث الصحيحة الواردة في تيمم الجنب مع عدم الماء وقد تقدم تفسير الجنب في النساء والمراد بالجنابة هي الحاصلة بدخول حشفة أو نزول مني وهذا هو حقيقتها الشرعية وانظر لم يجعلوها شاملة للحيض والنفاس مع أنه أفيد وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء يخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على سائر جسده أخرجه الشيخان (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) قد تقدم تفسير هذا وأحكامه في سورة النساء مستوفى ومن في قوله منه لابتداء الغاية وقيل للتبعيض قيل ووجه تكرير هذا هو استيفاء الكلام في أنواع الطهارة وفيه دليل

يغرغر رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به وقال الترمذي حسن غريب ووقع في سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو وهو وهم انما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب حديث آخر قال ابن مردويه حدثنا محمد بن معمر حدثنا عبد الله بن الحسن الحراني حدثنا يحيى بن عبد الله البابلي حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي سمعت عطاء بن أبي رباح قال سمعت عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر الاقبل الله منه أدنى من ذلك وقبل موته بيوم وساعة يعلم الله منه التوبة والاخلاص اليه الاقبل منه حديث آخر قال أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن ابراهيم بن ميمونة وأخبرني رجل من ملحان يقال له أيوب قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول من تاب قبل موته بعام تيب عليه ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه فقلت له انما قال الله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فقال انما أحدثك ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه أبو داود الطيالسي وأبو عمر الحوضي وأبو عامر العقدي عن شعبة حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السلماني قال اجتمع أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد قبل ان يموت بيوم فقال الآخر أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد قبل ان يموت بنصف يوم فقال الثالث أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة قال الرابع أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر بنفسه وقد رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السلماني فذكر قريبا منه حديث آخر قال أبو بكر بن مردويه

في

على انه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) أي ما يريد بأمركم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين ومنه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والجعل هنا بمعنى الايجاد والخلق ومن مزيدة فيه أو بمعنى التصيير ثم قال (ولكن يريد ليطهركم) من الذنوب والخطايا لان الوضوء تكفير لها وقيل من الحدث الاصغر والاكبر (وليتم نعمته عليكم) أي بالترخيص لكم والتيمم عند عدم الماء أو بما شرعه لكم من الشرائع التي عرضكم بها للثواب وما تحتاجون اليه من أمر دينكم قال سعيد بن جبير تمام النعمة دخول الجنة لم يتم نعمته على عبد لم يدخل الجنة (لعلكم تشكرون) نعمته عليكم فتستحقون بالشكر ثواب الشاكرين وقد اشتملت هذه الآية على سبعة أمور كلها مثنى طهارتان أصل وبدل والاصل اثنان مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل محدود وغير محدود وان آلتيهما مائع وجامد وموجبهما حدث أصغر أو أكبر وان المبيح للعدول الى البدل مرض أو سفر وان الموعود عليها تطهير الذنوب واتمام النعمة قاله البيضاوي وذكره أبو السعود قال الخفاجي الاصل الماء والبدل التراب والمستوعب الغسل وغيره الوضوء والمحدود بقوله الى المرافق والى الكعبين وغيره ماسواه وهذا ظاهر (واذكروا نعمة الله عليكم) يعني ما أنعم به عليكم من النعم كلها وقيل هي الاسلام (وميثاقه الذي واثقكم به) الميثاق العهد قيل المراد به هنا ما أخذه على بني آدم كما قال واذ أخذ ربك من بني آدم الآية قال مجاهد وغيره ونحن وان لم نذكره فقد أخبرنا الله به وقيل هو خطاب لليهود والعهد ما أخذه عليهم في التوراة وذهب جمهور المفسرين من السلف فمن بعدهم الى أنه العهد الذي أخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة عليهم وهو السمع والطاعة في المنشط والمكره وأضافه تعالى الى نفسه لانه عن أمره واذنه كما قال انما يبايعون الله (اذ قلتم) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بايعتموه (سمعنا وأطعنا) أي وقت قولكم هذا القول (واتقوا الله) فيما أخذه عليكم من الميثاق فلا تنقضوه (ان الله عليم بذات الصدور) وهي ما تخفيه الصدور لكونها مختصة بها لا يعلمها أحد ولهذا أطلق عليها ذات التي بمعنى الصاحب واذا كان سبحانه عالما بها فكيف بما كان ظاهرا جليا (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين) قد تقدم تفسيرها

حدثنا اسحق بن ابراهيم بن زيد حدثنا عمران بن عبد الرحيم حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف بن محمد عن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده مالم يغرغر (أحاديث في ذلك مرسلة) قال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدى عن عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر هذا مرسل حسن عن الحسن البصري رحمه الله وقد قال ابن جرير أيضا رحمه الله حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبي أيوب بشير بن كعب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حديث آخر قال قال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا عمران عن قتادة قال كنا عند أنس بن مالك وثم أبو قلابة فحدث أبو قلابة فقال ان الله تعالى لما لعن ابليس سأله النظرة فقال وعزتك وجلالك لا أخرج من قلب ابن آدم مادام فيه الروح فقال الله عز وجل وعزتي لا أمنعه التوبة مادام فيه الروح وقد ورد هذا في حديث مرفوع رواه الامام أحمد في مسنده من طريق عمرو ابن أبي عمرو وأبي الهيثم العتواري كلاهما عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابليس يارب وعزتك لا أزال أغويهم مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني فقد دلت هذه الاحاديث على ان من تاب أتى الله عز وجل وهو يرجو الحياة فان توبته مقبولة ولهذا قال الله تعالى فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وأما متى وقع الاياس من الحياة وعاين الملك وخرجت الروح في الحلق وضاق بها الصدر و بلغت الحلقوم وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم فلا توبة مقبولة وحينئذ ولات حين مناص ولهذا قال وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا كما قال تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده الآيتين وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الارض اذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا الآية وقوله

في النساء وصيغة المبالغة في قوامين تفيد أنهم مأمورون بان يقوموا بها أتم قيام (لله) أي لاجله تعظيما لامره وطمعا في ثوابه (شهداء بالقسط) أي العدل (ولا يجرمنكم شنآن قوم) أي لا يحملنكم بغض قوم أو يكسبنكم وهما متقاربان قيل الخطاب مختص بقريش لانها نزلت فيهم وعليه جرى القاضي كالكشاف وغيرهما على أن الخطاب عام وهو الحق لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال عبد الله بن كثير نزلت في يهود خيبر ذهب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستعينهم في دية فهموا أن يقتلوه فذلك قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم الآية (على أن لا تعدلوا) أي على ترك العدل فيهم لعداوتهم وكتم الشهادة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (اعدلوا) أمر بالعدل في كل أحد القريب والبعيد والصديق والعدو وتصريح بوجوبه بعد ما علم من النهي عن تركه التزاما (هو) أي العدل المدلول عليه بقوله اعدلوا (أقرب للتقوى) التي أمرتم بها غير مرة أي أقرب لان تتقوا الله أو لان تتقوا النار (واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات) أي وفوا بالعهود والعموم أولى (لهم مغفرة وأجر عظيم) هذه الجملة في محل النصب على أنها المفعول الثاني لقوله وعد على معنى وعدهم أن لهم مغفرة أو وعدهم مغفرة فوقعت الجملة موقع المفرد فاغنت عنه وذكر الجمل والزمخشري في الآية احتمالات أخر لا نطول بذكرها واذا وعدهم أنجز لهم الوعد فانه تعالى لا يخلف الميعاد والاجر العظيم هو الجنة (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) أي ملابسوها والجملة مستأنفة أتى بها اسمية دالة على الثبوت والاستقرار ولم يؤت بها في سياق الوعيد كما أتى بالجملة قبلها في سياق الوعد حسما لرجائهم وهذه الآية نص قاطع في ان الخلود في النار ليس الا للكفار لان المصاحبة تقتضي الملازمة (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذهم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم) يعني بالقتل والبطش بكم يقال بسط اليه يده اذا بطش به و بسط اليه لسانه اذا شتمه وذكر الهم للايذان بوقوعها عند مزيد الحاجة اليها (فكف أيديهم عنكم) أي صرفهم عنكم وحال بينكم و بين ما أرادوه بكم أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل منزلا فتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها فعلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلاحه بشجرة فجاء أعرابي الى

ولا الذين يموتون وهم كفار يعنى ان الكافر اذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته ولا يقبل منه فدية ولو بملء الارض قال ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس ولا الذين يموتون وهم كفار قالوا نزلت فى أهل الشرك وقال الامام أحمد حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنى أبى عن مكحول أن عمر بن نعيم حدثه ان أبا ذر حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة عبده ويغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قيل وما وقوع الحجاب قال تخرج النفس وهى مشركة ولهذا قال الله تعالى أولئك اعتدنا لهم عذابا اليما أى موجعا شديدا مقيما (٣٢) (يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيأ ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) قال البخارى حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيبانى وذكره أبو الحسن السوائى ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية يأيها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها هكذا ذكره البخارى وأبو داود والنسائى وابن مردويه وابن أبى حاتم من حديث أبى اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن أبى سليمان عن عكرمة وعن أبى الحسن السوائى واسمه عطاء كوفى أعمى كلاهما عن ابن عباس بما تقدم وقال أبو داود حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت المروزى حدثنى على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه صداقها فاحكم الله تعالى عن

أنت

سيفه فاخذه وسله ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يمنعك منى قال الله قال الاعرابى مرتين أو ثلاثا من يمنعك منى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله فشام الاعرابى السيف فدعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأخبرهم بصنيع الاعرابى وهو جالس الى جنبه لم يعاقبه قال معمر وكان قتادة يذكر نحوه ويذكر أن قوما من العرب ارادوا أن يفتكوا بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فارسلوا هذا الاعرابى وأخرج الحاكم وصححه عنه بنحوه وذكر ان اسم الرجل غورث بن الحرث وانه لما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الله سقط السيف من يده فأخذه النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال من يمنعك منى قال كن خير آخذ قال فشهد أن لا اله الا الله وأخرج أبو نعيم فى الدلائل عن ابن عباس ان بنى النضير هموا أن يطرحوا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه فجاء جبريل فأخبره بما هموا فقام ومن معه فنزلت اذ هم قوم وقصة الاعرابى وهو غورث ثابتة فى الصحيح (واتقوا الله) فيما أمركم به ونهاكم عنه (وعلى الله) لا على غيره (فليتوكل المؤمنون) فانه هو الذى ينقب عن أحوال القوم ويفتش عنها (ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل) كلام مستأنف يتضمن ذكر بعض ما صدر من بنى اسرائيل من الخيانة وقد تقدم بيان الميثاق الذى أخذه الله عليهم وان الميثاق هو العهد المؤكد باليمين واسناد الاخذ الى الله من حيث انه أمر به موسى والا فالآخذ هو موسى بأمر الله له بذلك (وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا) اختلف المفسرون فى كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الاجماع منهم على ان النقيب كبير القوم القائم بامورهم الذى ينقب عنها وعن مصالحهم فيها والنقاب الرجل العظيم الذى هو فى الناس على هذه الطريقة ويقال نقيب القوم لشاهدهم وضمينهم والنقيب الطريق فى الجبل هذا أصله وسمى به نقيب القوم لانه طريق الى معرفة أمورهم والنقيب أعلا مكانا من العريف وقيل مشتق من التنقيب وهو التفتيش ومنه فنقبوا فى البلاد فقيل المراد بعث هؤلاء النقباء انهم بعثوا على الاطلاع على الجبارين والنظر فى قوتهم ومنعتهم فساروا ليختبروا حال من بها ويخبروا بذلك فاطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة وظنوا أنهم لا قبل لهم بها فتعاقدوا بينهم على أن يخفوا ذلك عن بنى اسرائيل وان يعلموا به موسى عليه السلام فلما انصرفوا الى بنى اسرائيل خان منهم عشرة فأخبروا قراباتهم ففشا الخبر حتى بطل أمر الغزو وقالوا اذهب

أنت وربك فقاتلا وقيل ان هؤلاء النقباء كفل كل واحد منهم على سبطه بان يؤمنوا ويتقوا الله وهذا معنى بعثهم وقيل لما توجه النقباء لتجسس أحوال الجبارين لقيهم عوج بن عنق وكان كذا وكذا وهذه القصة ذكرها كثير من المفسرين والمحققون من أهل الحديث على انها لا أصل لها ولا عوج ولا عنق وقال ابن عباس النقيب الضمين وقال قتادة هو الشهيد على قومه وقيل هو الامين الكفيل وقيل هو الباحث عن القوم وعن أحوالهم والمعانى متقاربة (وقال الله انى معكم) أى قال ذلك لبنى اسرائيل وقيل للنقباء وهو الاولى والمعنى انى معكم بالنصر والعون (لئن) اللام هى الموطئة للقسم أى والله لئن (أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى) تأخير الايمان عن اقامة الصلاة وايتاء الزكاة مع كونهما من الفروع المرتبة عليه لما انهم كانوا معترفين بوجوبهما مع ارتكابهم تكذيب بعض الرسل عليهم الصلاة والسلام (وعزرتموهم) التعزير التعظيم والتوقير ويطلق التعزير على الضرب دون الحد والرد يقال عزرت فلانا اذا أدبته ورددته عن القبيح والمعنى عظمتموهم على الاول أو رددتم عنهم اعداءهم ومنعتموهم على الثانى وقال ابن عباس أى أعنتموهم وقال مجاهد نصرتموهم (وأقرضتم الله قرضا حسنا) أى أنفقتم فى وجوه الخير والحسن قيل هو ما طابت به النفس وقيل ما يبتغى به وجه الله وقيل الحلال وقيل اراد بالزكاة الواجبة وبالقرض الصدقة المندوبة وخصها بالذكر تنبيها على شرفها (لاكفرن عنكم سيآتكم) اشارة الى ازالة العذاب (ولادخلنكم جنات تجرى من تحتها الانهار) اشارة الى ايصال الثواب (فمن كفر بعد ذلك) الميثاق (منكم) أو بعد الشرط المذكور (فقد ضل سواء السبيل) فقد اخطأ وسط الطريق المستقيم (فبما نقضهم ميثاقهم) الباء للسببية وما زائدة أى بسبب نقضهم قال ابن عباس هو ميثاق أخذه الله على أهل التوبة فنقضوه (لعناهم) أى طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا أو مسخناهم أو ضربنا عليهم الجزية وحقيقة اللعن فى اللغة الطرد والابعاد فاستعماله بالمعنيين الآخرين كما فعل البيضاوى وأبو السعود مجاز باستعماله فى لازم معناه وهو الحقارة بما ذكر لكنه لا قرينة فى الكلام عليه (وجعلنا قلوبهم قاسية) أى صلبة لا تعى خيرا ولا تعقله وغليظة يابسة لا تلين ولا رحمة فيها لان القسوة خلاف الرقة وقيل المعنى ان قلوبهم ليست خالصة

واحد عن ابن عباس بنحو ذلك وروى وكيع عن سفيان عن على بن بذيمة عن مقسم عن ابن عباس كانت المرأة فى الجاهلية اذا توفى عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوبا كان أحق بها فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها وروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها قال كان الرجل اذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها وروى العوفى عنه كان الرجل من أهل المدينة اذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ولم ينكحها أحد غيره وحبسها عنده حتى تفتدى منه بفدية فانزل الله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها وقال زيد بن أسلم فى الآية كان أهل يثرب اذا مات الرجل منهم فى الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله وكان يعضلها حتى يرثها أو يزوجها من اراد وكان أهل تهامة يسىء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها ان لا تنكح الا من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها فنهى الله المؤمنين عن ذلك رواه ابن أبى حاتم وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا موسى بن اسحق حدثنا على بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال لما توفى أبو قيس بن الاسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان لهم ذلك فى الجاهلية فانزل الله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ورواه ابن جرير من حديث محمد ابن فضيل به ثم روى من طريق ابن جريج قال أخبرنى عطاء أن أهل الجاهلية كانوا اذا هلك الرجل وترك امرأة حبسها أهله على الصبى يكون فيهم فنزلت لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الآية وقال ابن جريج قال مجاهد كان الرجل اذا توفى كان ابنه أحق بامرأته ينكحها ان شاء اذا لم يكن ابنها او ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه وقال ابن جريج قال عكرمة نزلت فى كبيشة بنت معن بن عاصم بن الاوس توفى عنها أبو قيس بن الاسلت فجنح عليها ابنه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا أنا ورثت زوجى ولا أنا تركت فانكح فانزل الله هذه الآية وقال السدى عن أبى مالك كانت المرأة فى الجاهلية اذا مات زوجها

جاء وليه فألقى عليها ثوبا فان كان له ابن صغيراً وأخ حبسها حتى يشب أو تموت فيرثها فان هى انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوبا نجت فأنزل الله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها وقال مجاهد فى الآية كان الرجل يكون فى حجره اليتيمة هو يلى أمرها فيحبسها رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها أو يزوجها ابنه رواه ابن أبى حاتم ثم قال وروى عن الشعبى وعطاء بن ابى رباح وأبى مجلز والضحاك والزهرى وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان نحو ذلك قلت فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد ومن وافقه وكل ما كان فيه نوع من ذلك والله أعلم وقوله (٣٤) ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أى لا تضاروهن فى العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقا من حقوقها عليك أو شيأ من ذلك على وجه القهر لها والاضطرار وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ولا تعضلوهن يقول ولا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعنى الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى به وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد واختاره ابن جرير وقال ابن المبارك وعبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرنى سماك بن الفضل عن ابن السلمانى قال نزلت هاتان الآيتان احداهما فى أمر الجاهلية والاخرى فى أمر الاسلام قال عبد الله ابن المبارك يعنى قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها فى الجاهلية ولا تعضلوهن فى الاسلام وقوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراسانى والضحاك وأبو قلابة وأبو صالح والسدى وزيد بن أسلم وسعيد بن أبى هلال يعنى بذلك الزنا يعنى اذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذى أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك أى وتخالعها كما قال تعالى فى سورة البقرة ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله الآية وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك الفاحشة المبينة النشوز والعصيان واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان والنشوز وبذاء اللسان وغير ذلك يعنى أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها وهذا جيد والله أعلم وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفردا به من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا

الايمان بل مشوبة بالكفر والنفاق (يحرفون الكلم) الذى فى التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وغيره (عن مواضعه) جملة مستأنفة لبيان حالهم أو حالية أى يبدلونه بغيره أو يتأولونه على غير تأويله وقيل يزيلونه ويميلونه قال ابن عباس يعنى حدود الله قال عبد الرحمن بن خلدون فى كتاب العبر وأما ما يقال من ان علماءهم بدلوا مواضع من التوراة بحسب أغراضهم فى ديانتهم فقد قال ابن عباس على ما نقل عنه البخارى فى صحيحه ان ذلك بعيد وقال معاذ الله ان تعمد أمة من الامم الى كتابها المنزل على نبيها فتبدله أو ما فى معناه قال وانما بدلوه وحرفوه بالتأويل ويشهد لذلك قوله تعالى وعندهم التوراة فيها حكم الله ولو بدلوا من التوراة ألفاظها لم يكن عندهم التوراة التى فيها حكم الله وما وقع فى القرآن من نسبة التحريف والتبديل فيها اليهم فانما المعنى به التأويل اللهم الا أن يطرقها التبديل فى الكلمات على طريق الغفلة وعدم الضبط وتحريف من لا يحسن الكتابة بنسخها فذلك يمكن فى العادة لا سيما وملكهم قد ذهب وجماعتهم انتشرت فى الآفاق واستوى الضابط منهم وغير الضابط والعالم والجاهل ولم يكن وازع يحفظ لهم ذلك لذهاب القدرة بذهاب الملك فتطرق من أجل ذلك الى صحف التوراة فى الغالب تبديل وتحريف غير معتمد من علمائهم واحبارهم ويمكن مع ذلك الوقوف على الصحيح منها اذا تحرى القاصد لذلك بالبحث عنه انتهى والحاصل أنهم يقولون ان أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه وان خالفكم فاحذروا (ونسوا حظا مما ذكروا به) أى الكتاب وما أمروا به من الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبيان نعته وصفته (ولا تزال تطلع على خائنة منهم) الخطاب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم والخائنة الخيانة وقيل التقدير فرقة خائنة وقد يقع للمبالغة نحو علامة ونسابة اذا أردت المبالغة فى وصفه بالخيانة وقيل خائنة معصية قاله ابن عباس قال مجاهد هم يهود مثل الذى هموا به من النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم دخل عليهم حائطهم وقال قتادة خائنة كذب وفجور (الا قليلا منهم) يعنى أنهم لم يخونوا ولم ينقضوا العهد وهم عبد الله بن سلام وأصحابه ولم يؤمر يومئذ بقتالهم فأمره الله أن يعفو عنهم ويصفح فقال (فاعف عنهم واصفح) ثم نسخ ذلك فى براءة فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية وقيل هو خاص بالمعاهدين وانها غير منسوخة (ان الله يحب المحسنين)

ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد اليه صداقها فأحكم الله عن ذلك اى نهى عن ذلك قال عكرمة والحسن البصرى وهذا يقتضى أن يكون السياق كله كان فى أمر الجاهلية ولكن نهى المسلمون عن فعله فى الاسلام وقال عبد الرحمن بن زيد كان العضل فى قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج الا باذنه فيأتى بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد فاذا جاء الخاطب فان أعطته وأرضته أذن لها والا عضلها قال فهذا قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض (٣٥) ما آتيتموهن الآية وقال مجاهد فى قوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن هو كالعضل فى سورة البقرة وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف أى طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيأتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهله وكان من اخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته ويضاحك نساءه حتى انه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها يتودد اليها بذلك قالت سابقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل ان احمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقنى فقال هذه بتلك ويجمع نساءه كل ليلة فى بيت التى يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل معهن العشاء فى بعض الاحيان ثم تنصرف كل واحدة الى منزلها وكان ينام مع المرأة من نسائه فى شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالازار وكان اذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتب الاحكام ولله الحمد وقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيأ ويجعل الله فيه خيرا كثيرا أى فعسى أن يكون صبركم فى امساككم مع الكراهة فيه خير كثير لكم فى الدنيا والآخرة كما قال ابن عباس فى هذه الآية هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولدا ويكون فى ذلك الولد خير كثير وفى الحديث الصحيح لا يفرك مؤمن مؤمنة ان سخط منها خلقا رضى منها آخر وقوله

أى اذا عفوت عنهم فانك محسن وهو يحب أهل الاحسان (ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم) أى فى التوحيد والايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبما جاء به قال الكوفيون الضمير فى ميثاقهم راجع الى بنى اسرائيل أى أخذنا من النصارى مثل ميثاق المذكورين قبلهم من بنى اسرائيل وقال من الذين قالوا انا نصارى ولم يقل من النصارى للايذان بأنهم كاذبون فى دعوى النصرانية وانهم أنصار الله ولانهم الذين ابتدعوا هذا الاسم وسموا به أنفسهم لا ان الله سماهم به (فنسوا) من الميثاق المأخوذ عليهم (حظا) أى نصيبا وافرا عقب أخذه عليهم (مما ذكروا به) من الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم (فأغرينا) أى ألصقنا ذلك بهم مأخوذ من الغرى وهو ما يلصق الشئ بالشئ كالصمغ وشبهه يقال غرى بالشئ يغرى غريا وغراء أى أولع به حتى كأنه صار ملتصقا به ومثل الاغراء التحريش وأغريت الكلب أى أولعته بالصيد والمراد بقوله (بينهم) اليهود والنصارى لتقدم ذكرهم جميعا وقيل بين النصارى خاصة لانهم أقرب مذكور وذلك لانهم افترقوا الى اليعقوبية والنسطورية والملكانية وكفر بعضهم بعضا وتظاهروا بالعداوة فى ذات بينهم قال النخعى أغرى بعضهم ببعض الخصومات والجدال فى الدين قال النحاس ومن أحسن ما قيل فى معنى أغرينا بينهم (العداوة والبغضاء) ان الله عز وجل أمر بعداوة الكفار وابغاضهم فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها وابغاضها (الى يوم القيامة) بالاهواء المختلفة (وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون) أى سيلقون جزاء نقض الميثاق وفيه تهديد لهم ووعيد (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا) الالف واللام فى الكتاب للجنس والخطاب لليهود والنصارى (يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون) كآية الرجم وقصة أصحاب السبت الممسوخين قردة (من الكتاب) أى التوراة والانجيل (ويعفو عن كثير) مما تخفونه فيترك بيانه لعدم اشتماله على ما يجب بيانه عليه من الاحكام الشرعية فان ما لم يكن كذلك لا فائدة تتعلق ببيانه الا مجرد اقتضاء حكم وقيل المعنى يعفو عن كثير فيتجاوزه ولا يخبركم به وقيل يعفو عن كثير منكم فلا يؤاخذكم بما يصدر منكم قال قتادة يعفو عن كثير من الذنوب (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين) جملة مستأنفة مشتملة على بيان أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد تضمنت بعثته فوائد غير ما تقدم من مجرد البيان قال الزجاج النور محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل

تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ الآية أى اذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الاولى شيأ ولو كان قنطارا من المال وقد قدمنا فى سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كناية عن اعادته ههنا وفى هذه الآية دليل على جواز الاصداق بالمال الجزيل وكان عمر بن الخطاب نهى عن كثرته ثم رجع عن ذلك كما قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت عن أبى العجفاء السلمى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تغالوا فى صداق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته اكثر من اثنتى عشرة أوقية وان كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه وحتى يقول كلفت اليك علق القربة ثم رواه الامام أحمد وأهل السنن من طرق عن محمد بن سيرين عن أبى العجفاء واسمه هرم بن سيب البصرى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح طريق أخرى عن عمر قال الحافظ أبو يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أيها الناس ما اكثاركم فى صدق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ولو كان الاكثار فى ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم اليها فلأعرفن ما زاد رجل فى صداق امرأة على أربعمائة درهم قال ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا فى مهر النساء على أربعمائة درهم قال نعم فقالت أما سمعت ما أنزل الله فى القرآن قال وأى ذلك فقالت أما سمعت الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا الآية قال فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال ايها الناس انى كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب قال أبو يعلى وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل اسناده جيد قوى طريقة أخرى قال ابن المنذر حدثنا اسحق بن ابراهيم عن

الاسلام والكتاب المبين القرآن فانه المبين والضمير فى (يهدى به الله) راجع الى الكتاب أو اليه والى النور لكونهما كالشئ الواحد (من اتبع رضوانه) أى ما رضيه وهو دين الاسلام (سبل السلام) طرق السلامة من العذاب الموصلة الى دار السلام المنزهة عن كل آفة وقيل المراد بالسلام الاسلام وعن السدى قال سبل السلام هى سبيل الله الذى شرعه لعباده ودعاهم اليه وبعث به رسله وهو الاسلام (ويخرجهم من الظلمات) أى الكفر (الى النور) أى الاسلام (ويهديهم الى صراط مستقيم) أى الى طريق يتوصلون بها الى الحق لا عوج فيها ولا مخافة وهذه الهداية غير الهداية الى سبل السلام وانما عطفت عليها تنزيلا للتغاير الوصفى منزلة التغاير الذاتى (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو) ضمير الفصل يفيد الحصر (المسيح بن مريم) قيل وقد قال بذلك بعض طوائف النصارى وقال ابن عباس هؤلاء نصارى نجران وهو مذهب اليعقوبية والملكانية من النصارى وقيل لم يقل به أحد منهم ولكن استلزم قولهم أن الله هو المسيح لا غيره وقد تقدم فى آخر سورة النساء ما يكفى ويغنى عن التكرار (قل فمن يملك من الله شيأ) الاستفهام للتوبيخ والتقريع والملك الضبط والحفظ والقدرة من قولهم ملكت على فلان أمره أى قدرت عليه أى فمن يقدر أن يمنع (ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه) واذا لم يقدر أحد أن يمنع من ذلك فلا اله الا الله ولا رب غيره ولا معبود بحق سواه ولو كان المسيح الها كما يزعم النصارى لكان له من الامر شئ ولقدر أن يدفع عن نفسه أقل حال ولم يقدر على أن يدفع عن أمه الموت عند نزوله بها وتخصيصها بالذكر مع دخولها فى عموم (ومن فى الارض جميعا) لكون الدفع منه عنها أولى وأحق من غيرها فهو اذا لم يقدر على الدفع عنها أعجز عن أن يدفع عن غيرها وذكر من فى الارض للدلالة على شمول قدرته وانه اذا أراد شيأ كان لا معارض له فى أمره ولا مشارك له فى قضائه (ولله ملك السموات والارض وما بينهما) أى ما بين النوعين من المخلوقات فانها ملكه وأهلها عبيده وعيسى وأمه من جملة عبيده (يخلق ما يشاء) جملة مستأنفة مسوقة لبيان أنه سبحانه خالق الخلق بحسب مشيئته من غير اعتراض عليه فيما يخلق لانه خلق آدم من غير أب وأم وخلق عيسى من أم بلا أب وخلق سائر الخلق من أب وأم (والله على كل شئ قدير) لا يستصعب عليه شئ (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) أثبتت اليهود

لا نفسها

عبد الرزاق عن قيس بن ربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود فلا يحل لكم ان تأخذوا منه شيأ فقال عمر ان امرأة خاصمت عمر فخصمته طريق أخرى عن عمر فيها انقطاع قال الزبير بن بكار حدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي قال قال عمر بن الخطاب لا تزيدوا في مهور النساء وان كانت بنت ذي القصة يعني يزيد بن الحصين الحارثي فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة من صفة

النساء طويلة في أنفها فطس ما ذاك لك قال ولم قالت ان الله قال وآتيتم احداهن قنطارا الآية فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ ولهذا قال منكرا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض أي وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت اليها وأفضت اليك قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغير واحد يعني بذلك الجماع وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب قالها ثلاثا فقال الرجل يا رسول الله مالي يعني ما أصدقها قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها وفي سنن أبي داود وغيره عن نضرة بن أبي نضرة أنه تزوج امرأة بكرا في خدرها فاذا هي حامل من الزنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقضى لها بالصداق وفرق بينهما وأمر بجلدها وقال الولد عبد لك والصداق في مقابلة البضع ولهذا قال تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وقوله تعالى وأخذن منكم ميثاقا غليظا روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أن المراد بذلك العقد وقال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس في قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال امساك بمعروف أو تسريح باحسان قال ابن أبي حاتم وروي عن عكرمة ومجاهد وأبي العالية والحسن وقتادة ويحيى بن أبي كثير والضحاك والسدي نحو ذلك وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس في الآية هو قوله أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فان كلمة الله هي التشهد في الخطبة قال وكان فيما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به قال له وجعلت أمتك

لا نفسها ما أثبتته لعزير حيث قالوا عزير ابن الله وأثبتت النصارى لا نفسها ما أثبتته للمسيح حيث قالوا المسيح ابن الله وقيل هو على حذف مضاف أي نحن أتباع أبناء الله وقيل أبناء أنبياء الله ونظيره ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قاله الكرخي وهكذا أثبتوا لانفسهم أنهم أحباء الله بمجرد الدعاوى الباطلة والاماني العاطلة فأمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد عليهم فقال (قل فلم يعذبكم بذنوبكم) أي ان كنتم كما تزعمون فما باله يعذبكم بما تقترفونه من الذنوب بالقتل والمسخ وبالنار في يوم القيامة كما تعترفون بذلك بقولكم لن تمسنا النار الا أياما معدودة فان الابن من جنس أبيه لا يصدر عنه ما يستحيل على الاب وأنتم تذنبون والحبيب لا يعذب حبيبه وأنتم تعذبون فهذا يدل على أنكم كاذبون في هذه الدعوى وهذا البرهان هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف وأخرج أحمد في مسنده عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من أصحابه وصبي في الطريق فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ فأقبلت تسعى وتقول ابني ابني فسعت فأخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا والله لا يلقي حبيبه في النار واسناده في المسند هكذا حدثنا ابن عدي عن حميد عن أنس فذكره ومعنى الآية يشير الى معنى هذا الحديث ولهذا قال بعض مشايخ الصوفية لبعض الفقهاء أين تجد في القرآن ان الحبيب لا يعذب حبيبه فلم يرد عليه فتلا الصوفي هذه الآية وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا والله لا يعذب الله حبيبه ولكن الله قد يبتليه في الدنيا (بل أنتم بشر ممن خلق) عطف على مقدر يدل عليه الكلام أي فلستم حينئذ كذلك بل أنتم بشر من جنس من خلقه الله تعالى يحاسبهم على الخير والشر ويجازي كل عامل بعمله (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) قال السدي أي يهدي منكم من يشاء في الدنيا فيغفر له ويميت من يشاء منكم على كفره فيعذبه لا اعتراض عليه لانه القادر الفعال بالاختيار (ولله ملك السموات والارض وما بينهما) من الموجودات لا شريك له في ذلك فيعارضه وفيه دليل على أنه تعالى لا ولد له لان من يملك السموات والارض يستحيل أن يكون له شبيه من خلقه أو شريك في ملكه (واليه المصير) أي تصيرون اليه وحده عند انتقالكم من دار الدنيا الى دار الآخرة (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل) المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى

لاتجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي رواه ابن أبي حاتم وفي صحيح مسلم عن جابر في خطبة حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها واستوصوا بالنساء خيرا فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم واعظاما واحتراما أن توطأ من بعده حتى انها تحرم على الابن بمجرد العقد عليها وهذا أمر مجمع عليه قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا قيس بن الربيع حدثنا أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت (٢٨) عن رجل من الانصار قال لما توفي أبو قيس يعني ابن الاسلت وكان من صالحي الانصار فخطب ابنه قيس امرأته فقالت انما أعدك ولدا وأنت من صالحي قومك ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبا قيس توفي فقال خيرا ثم قالت ان ابنه قيسا خطبني وهو من صالحي قومه وانما كنت أعده ولدا فماترى فقال لها ارجعي الى بيتك قال فنزلت ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا حسين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف قال نزلت في أبي قيس بن الاسلت خلف على أم عبيد الله ضمرة وكانت تحت الاسلت أبيه وفي الاسود بن خلف وكان خلف على ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكانت عند أبيه خلف وفي فاختة ابنة الاسود بن المطلب بن أسد كانت عند امية بن خلف فخلف عليها صفوان بن أمية وقد زعم السهيلي ان نكاح نساء الآباء كان معمولا به في الجاهلية ولهذا قال الا ما قد سلف كما قال وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة تزوج بامرأة أبيه فأولدها ابنه النضر بن كنانة قال وقد قال صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لا من سفاح قال فدل على أنه كان سائغا لهم ذلك فأراد أنهم كانوا يعدونه نكاحا فقد قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي حدثنا قراد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله الا امرأة الاب والجمع بين الاختين فأنزل الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وأن تجمعوا بين الاختين وهكذا قال عطاء وقتادة ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر والله أعلم وعلى كل تقدير

والرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمبين هو ما شرعه الله لعباده وحذف للعلم به لان بعثة الرسل انما هي بذلك والفترة أصلها السكون يقال فتر الشئ سكن وقيل هي الانقطاع قاله أبو علي الفارسي وغيره ومنه فتر الماء اذا انقطع عما كان عليه من البرد الى السخونة وفتر الرجل عن عمله اذا انقطع عما كان عليه من الجد فيه وامرأة فاترة الطرف أي منقطعة عن حدة النظر والمعنى أنه انقطع الرسل قبل بعثته صلى الله عليه وآله وسلم مدة من الزمان واختلف في قدر مدة تلك الفترة قال سلمان فترة ما بين عيسى ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ستمائة سنة أخرجه البخاري قال قتادة كانت الفترة بين عيسى ومحمد ستمائة سنة وما شاء الله من ذلك وعنه قال خمسمائة سنة وستون سنة وعن الكلبي خمسمائة سنة وأربعون سنة وقال ابن جريج كانت خمسمائة سنة وقال الضحاك كانت أربعمائة سنة ونصفا وثلاثين سنة وعن ابن عباس قال كان بين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة ولم تكن بينهما فترة فانه أرسل بينهما ألف نبي من بني اسرائيل سوى من أرسل من غيرهم وكان بين ميلاد عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة سنة وتسع وستون سنة بعث في أولها ثلاثة أنبياء كما قال تعالى اذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث والذي عزز به شمعون وكان من الحواريين وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة وأربعة وثلاثين سنة وقد قيل غير ما ذكرناه قال الرازي والفائدة في بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند فترة الرسل هي أن التحريف والتغيير قد كان تطرق الى الشرائع المتقدمة لتقادم عهدها وطول أزمانها وسبب ذلك اختلاط الحق بالباطل والكذب بالصدق فصار ذلك عذرا ظاهرا في اعراض الخلق عن العبادات لان لهم أن يقولوا يا الهنا عرفنا أنه لابد من عبادتك ولكنا ما عرفنا كيف نعبدك فبعث الله في هذا الوقت محمدا صلى الله عليه وآله وسلم لازالة هذا العذر فذلك قوله تعالى (أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير) تعليل لمجيء الرسول بالبيان على حين فترة أي كراهة أن تقولوا هذا القول معتذرين عن تفريطكم ومن زائدة للمبالغة في نفي المجيء والفاء في قوله (فقد جاءكم) هي الفصيحة (بشير ونذير) وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم لازالة هذا العذر (والله على كل شيء قدير) ومن جملة مقدوراته ارسال رسوله على فترة من الرسل (واذ قال موسى لقومه) جملة مستأنفة مسوقة لبيان

ما فعلت

فهو حرام في هذه الامة مبشع غاية التبشع ولهذا قال تعالى انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وقال ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فزاده هنا ومقتا أى بغضا أى هو أمر كبير في نفسه ويؤدى الى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته فان الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الامة لانهن أمهات لكونهن زوجات النبى صلى الله عليه وسلم وهو كالاب بل حقه أعظم من حق الآباء بالاجماع بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه وقال عطاء بن أبي رباح في قوله ومقتا أى يمقت الله عليه وساء سبيلا أى وبئس طريقا لمن سلكه من الناس فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيأ لبيت المال كما رواه الامام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب عن خاله أبى بردة وفي رواية ابن عمر وفي رواية عن عمه أنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ان يقتله ويأخذ ماله وقال الامام أحمد حدثنا هشيم حدثنا أشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بى عمى الحرث بن عمير ومعه لواء قد عقده له النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له أى عم أين بعثك النبى صلى الله عليه وسلم قال بعثنى الى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى ان أضرب عنقه * مسئلة وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الاب بتزويج أو ملك أو شبهة واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع أو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه منها لو كانت أجنبية فعن الامام احمد رحمه الله انها تحرم أيضا بذلك وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة خديج الحمصى مولى معاوية قال اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة فادخلها عليه مجردة وبيده قضيب فجعل يهوى به الى متاعها ويقول نعم المتاع لو كان له متاع اذهب بها الى يزيد بن معاوية ثم قال لا ادع لى ربيعة بن عمرو الحرسى وكان فقيها فلما دخل عليه قال ان هذه أتيت بها مجردة فرأيت منها ذاك وذاك وانى أردت أن أبعث بها الى يزيد فقال لا تفعل يا أمير المؤمنين فانها لا تصلح له ثم قال نعم ما رأيت ثم قال ادع لى عبد الله بن مسعدة الفزارى فدعوته وكان آدم شديد الأدمة فقال دونك هذه بيض بها ولدك قال وكان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته ثم كان بعد ذلك مع معاوية

ما فعلت بنو اسرائيل بعد أخذ الميثاق منهم واذ نصب على أنه مفعول لفعل مقدر خوطب به النبى صلى الله عليه وآله وسلم بطريق تلوين الخطاب وصرفه عن أهل الكتاب ليعدد عليهم ما صدر عن بعضهم من الجنايات أى واذكر لهم وقت قول موسى لقومه ناصحا لهم ومستميلا لهم باضافتهم اليه (ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم) وقرأ ابن كثير ياقوم بضم الميم وكذا قرأ فيما أشبهه تقديره يا أيها القوم اذكروا نعمة الله عليكم وقت هذا الجعل وايقاع الذكر على الوقت مع كون المقصود ما وقع فيه من الحوادث للمبالغة لان الامر بذكر الوقت أمر بذكر ما وقع فيه بالطريق البرهانى ولان الوقت مشتمل على ما وقع فيه تفصيلا فاذا استحضر كان ما وقع فيه حاضرا بتفاصيله كأنه مشاهد عيانا (اذ جعل فيكم أنبياء) أى اذكروا انعامه تعالى عليكم في وقت جعله أو اذكروا نعمته كائنة عليكم في وقت جعله فيما بينكم من أقربائكم أنبياء ذوى عدد كثير وأولى شأن خطير حيث لم يبعث من أمة من الامم ما بعث من بنى اسرائيل من الانبياء (وجعلكم ملوكا) أى فيكم ومنكم وانما حذف الظرف لظهور أن معنى الكلام على تقديره ويمكن أن يقال ان منصب النبوة لما كان لعظم قدره وجلالة رتبته بحيث لا ينسب الى غير من هو له قال فيه اذ جعل فيكم أنبياء ولما كان منصب الملك مما يجوز نسبته الى غير من قام به كما يقول قرابة الملك نحن الملوك قال فيه وجعلكم ملوكا وقيل المراد بالملك أنهم ملكوا أمرهم بعد ان كانوا مملوكين لفرعون فهم جميعا ملوك بهذا المعنى وقيل معناه أنه جعلهم ذوى منازل لا يدخل عليهم غيرهم الا باذن وقيل غير ذلك قال قتادة ملكهم الخدم وكانوا أول من ملك الخدم ولم يكن لمن قبلهم خدم وقال ابن عباس كان الرجل من بنى اسرائيل اذا كانت له الزوجة والخادم والدار يسمى ملكا وعنه قال الزوجة والخادم والبيت وعنه قال المرأة والخادم وقال الضحاك كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية ومن كان مسكنه واسعا وفيه ماء جار فهو ملك وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت بنو اسرائيل اذا كان لاحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكا وأخرج ابن جرير والزبير بن بكار عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له بيت وخادم فهو ملك وأخرج أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم في الآية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زوجة ومسكن وخادم وعن ابن عمرو بن العاص أنه سأله

على على رضى الله عنه (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان
الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم
محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة (٤٠)
ان الله كان عليما حكيما) هذه
الآية الكريمة هى آية تحريم
المحارم من النسب وما يتبعه من
الرضاع والمحارم بالصهر كما قال ابن
أبى حاتم حدثنا محمد بن سنان
حدثنا عبد الرحمن بن مهدى
عن سفيان بن حبيب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال حرمت
عليكم سبع نسبا وسبع صهرا
وقرأ حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم وأخواتكم الآية
وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد
حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان
عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء
عن عمير مولى ابن عباس عن ابن
عباس قال يحرم من النسب سبع
ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت
عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت فهن النسب وقد
استدل جمهور العلماء على تحريم
المخلوقة من ماء الزانى عليه بعموم
قوله تعالى وبناتكم فانها بنت
فتدخل فى العموم كما هو مذهب
أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل
وقد حكى عن الشافعى شئ فى اباحتها
لانها ليست بنتا شرعية فكما لم تدخل فى قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانها لا ترث بالاجماع
فكذلك لا تدخل فى هذه الآية والله اعلم وقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة اى كما يحرم عليك أمك
التى ولدتك كذلك يحرم عليك امك التى أرضعتك ولهذا ثبت فى الصحيحين من حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرضاعة تحرم
ما تحرم الولادة وفى لفظ لمسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال بعض الفقهاء كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة

رجل ألسنا من فقراء المهاجرين قال ألك امرأة تأوى اليها قال نعم قال ألك مسكن قال نعم
قال فانت من الاغنياء قال ان لى خادما قال فانت من الملوك وقال مجاهد جعل لهم
أزواجا وخدما وبيوتا وقد ثبت فى الحديث الصحيح من أصبح منكم معافى فى جسده آمنا فى
سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها والظاهر أن المراد بالآية الملك
الحقيقى ولو كان بمعنى آخر لما كان للامتنان به كثير معنى فان قلت قد جعل غيرهم ملوكا كما
جعلهم قلت قد كثر الملوك فيهم كما كثر الانبياء فهذا وجه الامتنان (وآتاكم ما لم يؤت أحدا
من العالمين) أى من المن والسلوى والحجر والغمام وكثرة الانبياء وكثرة الملوك وفلق البحر
واهلاك عدوكم وغير ذلك والمراد عالمى زمانهم أو الامم الخالية الى زمانهم وقيل ان
الخطاب ههنا لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو عدول عن الظاهر لغير موجب
والصواب ما ذهب اليه جمهور المفسرين من أنه من كلام موسى لقومه وخاطبهم بهذا
الخطاب توطئة وتمهيدا لما بعده من أمره لهم بدخول الارض المقدسة (ياقوم ادخلوا
الارض المقدسة) أى المطهرة وقيل المباركة قال الكلبى صعد ابراهيم جبل لبنان فقيل
له انظر فما أدرك بصرك فهو مقدس وهو ميراث لذريتك وقد اختلف فى تعيينها فقال
قتادة هى الشام كلها وقال مجاهد الطور وما حوله وقال معاذ بن جبل هى ما بين
العريش الى الفرات وقال السدى وابن عباس وغيرهما هى أريحاء وقال الزجاج دمشق
وفلسطين وبعض الاردن وقول قتادة يجمع هذه الاقوال المذكورة بعده (التى
كتب الله) أى قسمها وقدرها (لكم) فى سابق علمه وجعلها مسكنا لكم وقال السدى
التى أمركم الله بها وقال قتادة أمر القوم بها كما أمروا بالصلاة والزكاة والحج والعمرة
وقال الكرخى أمركم بدخولها أو كتب فى اللوح المحفوظ انها لكم ان آمنتم وأطعتم
فلا ينافيه قوله فانها محرمة عليهم أربعين سنة لان الوعد مشروط بقيد الطاعة فلما
لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط (ولا ترتدوا على أدباركم) اى لا ترجعوا عن أمرى
وتتركوا طاعتى وما أوجبته عليكم من قتال الجبارين جبنا وفشلا (فتنقلبوا)
بسبب ذلك (خاسرين) لخيرى الدنيا والآخرة (قالوا ياموسى ان فيها قوما جبارين)
قال الزجاج الجبار من الآدميين العاتى وهو الذى يجبر الناس على ما يريد وأصله على هذا
من الاجبار وهو الاكراه فانه يجبر غيره على ما يريده يقال أجبره اذا أكرهه وقيل
هو

الأربع صور وقال بعضهم ست صور وهي مذكورة في كتب الفروع والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك لأنه يوجد مثل بعضها في النسب وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شيء أصلا ولله الحمد وبه الثقة ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة فذهب ذاهبون الى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية وهذا قول مالك ويروى عن ابن عمر واليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وقال آخرون لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت في صحيح مسلم من طريق هاشم بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم

المصة والمصتان وقال قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان وفي لفظ آخر لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواه مسلم وممن ذهب الى هذا القول الامام أحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وهو مروى عن علي وعائشة وأم الفضل وابن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير رحمهم الله وقال آخرون لا يحرم أقل من خمس رضعات لما في صحيح مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة نحو ذلك وفي حديث سهلة بنت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة خمس رضعات وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات وبهذا قال الشافعي وأصحابه ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة في سورة البقرة عند قوله يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ثم اختلفوا أهل يحرم لبن الفحل كما هو قول جمهور الأئمة الاربعة وغيرهم أو انما يختص الرضاع بالام فقط ولا ينتشر الى ناحية الاب كما هو قول لبعض السلف على قولين تحرير هذا كله في كتاب الاحكام الكبير وقوله وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي

هو مأخوذ من جبر العظم فأصل الجبار على هذا المصلح لأمر نفسه ثم استعمل في كل من جر الى نفسه نفعا بحق أو باطل وقيل ان جبر العظم راجع الى معنى الاكراه قال الفراء لم أسمع فعالا من افعل الا في حرفين جبار من أجبر ودراك من أدرك والمراد هنا انهم قوم عظام طوال متعاظمون قيل هم قوم من بقية قوم عاد وقيل هم من ولد عيص بن اسحق وقيل هم من الروم ويقال ان منهم عوج بن عنق المشهور بالطول المفرط وعنق بنت آدم قيل كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا وثلث ذراع قال ابن كثير وهذا شيء يستحي من ذكره ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله خلق آدم وطوله ستون ذراعا ثم لم يزل الخلق ينقص ثم قد ذكروا ان هذا الرجل كان كافرا وانه كان ولد زنية وانه امتنع من ركوب السفينة وان الطوفان لم يصل الى ركبتيه وهذا كذب وافتراء فان الله ذكر أن نوحا دعا على أهل الارض من الكافرين فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقال تعالى فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم واذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وولد زنية هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم اه كلامه قلت لم يأت في أمر هذا الرجل ما يقتضي تطويل الكلام في شأنه وما هذه باول كذبة اشتهرت في الناس ولسنا بملتزمين بدفع الاكاذيب التي وضعها القصاص ونفقت عند من لا يميز بين الصحيح والسقيم فكم في بطون دفاتر التفاسير من أكاذيب وبلايا وأقاصيص كلها حديث خرافة وما أحق من لا تمييز عنده لفن الرواية ولا معرفة ان يدع التعرض لتفسير كتاب الله ويضع هذه الحماقات والاضحوكات في المواضع المناسبة لها من كتب القصاص وهي في الخزائن أيضا عفا الله عنا وعنه (وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها) من غير صنع من قبلنا فانه لا طاقة لنا باخراجهم منها (فان يخرجوا منها) بسبب من الاسباب التي لا تعلق لنا بها (فانا داخلون) حينئذ هذا تصريح بما هو مفهوم من الجملة التي قبل هذه الجملة لبيان ان امتناعهم من الدخول ليس الا لهذا السبب وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين فسار بمن معه حتى نزل قريبا من المدينة وهي أريحا فبعث اليهم اثني عشر عينا من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبر القوم

فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم أما أم المرأة فانها تحرم بمجرد العقد على بنتها سواء دخل بها أو لم يدخل بها وأما الربيبة وهى بنت المرأة فلا تحرم حتى يدخل بامها فان طلق الام قبل الدخول بها جازله أن يتزوج بنتها ولهذا قال وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فى تزويجهن فهذا خاص بالربائب وحدهن وقد فهم بعضهم عود الضمير الى الامهات والربائب فقال لا تحرم واحدة من الام ولا البنت بمجرد العقد على الاخرى حتى يدخل بها لقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقال ابن جرير

حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبى عدى وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على رضى الله عنه فى رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج بامها قال هى بمنزلة الربيبة وحدثنا ابن بشار حدثنا يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها وفى رواية عن قتادة عن سعيد عن زيد بن ثابت انه كان يقول اذا ماتت فاخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها فاذا طلقها قبل أن يدخل بها فان شاء فعل وقال ابن المنذر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنى أبو بكر بن حفص عن مسلم بن عويمر الاجدع أن بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال فلم أجامعها حتى توفى عمى عن أمها وأمها ذات مال كثير فقال أبى هل لك فى امها قال فسألت ابن عباس وأخبرته فقال انكح أمها قال وسألت ابن عمر فقال لا تنكحها فاخبرت أبى بما قالا فكتب الى معاوية فاخبره بما قالا فكتب معاوية انى لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك والنساء سواها كثير فلم ينه ولم يأذن لى فانصرف أبى عن امها فلم ينكحنيها وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن رجل عن عبد الله بن الزبير قال الربيبة والام سواء لا بأس بهما اذا لم يدخل بالمرأة وفى اسناده مبهم وقال ابن جريج اخبرنى عكرمة بن كليد أن مجاهدا قال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم اراد بهما الدخول جميعا فهذا القول كما ترى مروى عن على وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ومجاهد وابن جبير وابن عباس وقد توقف فيه معاوية وذهب اليه

فدخلوا المدينة فرأوا أمرا اعظيما من هيئتهم وجسمهم وعظمهم فدخلوا حائطا لبعضهم فجاء صاحب الحائط ليجنى الثمار من حائطه فجعل يجتنى الثمار فنظر الى آثارهم فتتبعهم فكلما أصاب واحدا منهم أخذه فجعله فى كمه مع الفاكهة حتى التقط الاثنى عشر كلهم فجعلهم فى كمه مع الفاكهة وذهب الى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك قد رأيتم شأننا وأمرنا اذهبوا فاخبروا صاحبكم قال فرجعوا الى موسى فاخبروه بما عاينوه من أمرهم فقال اكتموا عنا فجعل الرجل يخبر أباه وصديقه ويقول اكتم عنى فاشيع ذلك فى عسكرهم ولم يكتم منهم الا رجلان يوشع بن نون وكالب بن يوفنا وهما اللذان أنزل الله فيهما قال رجلان من الذين يخافون وقد روى نحو هذا مما يتضمن المبالغة فى وصف هؤلاء وعظم أجسامهم ولا فائدة فى بسط ذلك فغالبه من اكاذيب القصاص كما قدمنا (قال رجلان) هما يوشع ابن نون وكالب بن يوفنا وابن فانيا وكان من الاثنى عشر نقيبا كما مر بيان ذلك (من الذين يخافون) من الله عز وجل ويراقبونه وقيل من الجبارين أى هذان الرجلان من جملة القوم الذين يخافون من الجبارين وقيل من الذين يخافون ضعف بنى اسرائيل وجبنهم وقيل ان الواو فى يخافون لبنى اسرائيل أى من الذين يخافهم بنو اسرائيل وقرئ يخافون بضم الياء أى يخافهم غيرهم (أنعم الله عليهما) صفة ثانية لرجلان أى أنعم عليهما بالايمان واليقين بحصول ما وعدوا به من النصر والظفر وقيل أنعم عليهما بالعصمة فكتما ما اطلعا عليه من حالهم الا عن موسى بخلاف بقية النقباء فافشوه فجبنوا وقيل انها جملة معترضة وهو أيضا ظاهر وقيل حال من الضمير فى يخافون أو من رجلان (ادخلوا عليهم الباب) أى باب بلد الجبارين وامنعوهم من الخروج الى الصحراء لئلا يجدوا للحرب مجالا بخلاف ما اذا دخلتم عليهم القرية بغتة فانهم لا يقدرون فيها على الكر والفر (فاذا دخلتموه فانكم غالبون) قالا هذه المقالة لبنى اسرائيل والظاهر أنهما قد علما بذلك من خبر موسى أو قالاه ثقة بوعد الله أو كانا قد عرفا ان الجبارين قد ملئت قلوبهم خوفا ورعبا (وعلى الله فتوكلوا) أى ثقوا بالله بعد ترتيب الاسباب ولا تعتمدوا عليها فانها غير مؤثرة والله معكم وناصركم (ان كنتم مؤمنين) اذ الايمان به يقتضى التوكل عليه وهو قطع العلائق وترك التملق للخلائق فلما قالا ذلك أراد بنو اسرائيل ان يرجموهما بالحجارة وعصوا أمرهما و (قالوا) ما أخبر الله عنهم (يا موسى انا

من الشافعية أبو الحسن احمد بن محمد بن الصابونى فيما نقله الرافعى عن العبادى وقد روى عن ابن مسعود مثله ثم رجع عنه قال الطبرانى حدثنا اسحق بن ابراهيم الديرى حدثنا عبد الرزاق عن الثورى عن أبى فروة عن أبى عمرو الشيبانى عن أبى مسعود أن رجلا من بنى كمخ من فزارة تزوج امرأة فرأى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود فامره أن يفارقها ثم يتزوج امها فتزوجها وولدت له اولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فاخبر أنها لا تحل له فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام ففارقها وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الام بخلاف الام فانها تحرم (٤٢) بمجرد العقد قال ابن أبى حاتم حدثنا جعفر ابن محمد حدثنا هرون بن عروة حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها انه قال انها مبهمة فكرهها ثم قال وروى عن ابن مسعود وعمران بن حصين ومسروق وطاوس وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابن سيرين وقتادة والزهرى نحو ذلك وهذا مذهب الائمة الاربعة والفقهاء السبعة وجمهور الفقهاء قديما وحديثا ولله الحمد والمنة قال ابن جريج والصواب قول من قال الام من المبهمات لان الله لم يشترط معهن الدخول كما اشترطه مع امهات الربائب مع ان ذلك أيضا اجماع الحجة التى لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه وقد روى بذلك أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر غريب وفى اسناده نظر وهو ما حدثنى به ابن المثنى حدثنا حبان بن موسى حدثنا ابن المبارك أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها دخل بالبنت أو لم يدخل فاذا تزوج بالام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة ثم قال وهذا الخبر وان كان فى اسناده ما فيه فان فى اجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره وأما قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فالجمهور على أن الربيبة حرام سواء كانت فى حجر الرجل أو لم تكن فى حجره قالوا وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا وفى الصحيحين ان ام حبيبة قالت يا رسول الله انكح أختى بنت أبى سفيان وفى لفظ لمسلم عزة بنت أبى سفيان قال أو تحبين ذلك قالت نعم لست بك بمخلية وأحب من شاركنى فى خير أختى قال فان ذلك لا يحل لى

انا لن ندخلها) وكان هذا القول منهم فشلا وجبنا أو عنادا أو جراءة على الله ورسوله (أبدا) يعنى مدة حياتنا تعليق للنفى المؤكد بالدهر المتطاول (ما داموا فيها) بيان للابد أى مقيمين فيها (فاذهب أنت وربك فقاتلا) قالوا هذا جهلا بالله عز وجل وبصفاته وكفرا بما يجب له أو استهانة بالله ورسوله وقيل أرادوا بالذهاب الارادة والقصد وقيل أرادوا بالرب هرون وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه والاول أولى (انا ههنا قاعدون) أى لا نبرح ههنا لا نتقدم معك ولا نتأخر عن هذا الموضع وقيل ارادوا بذلك عدم التقدم لا عدم التأخر (قال) موسى (رب انى لا أملك الا نفسى) يحتمل أن يعطف (وأخى) على نفسى وان يعطف على الضمير فى انى أى انى لا أملك الا نفسى وان أخى لا يملك الا نفسه وفيه ستة أوجه ذكرها السمين قال هذا تحسرا وتحزنا واستجلابا للنصر من الله عز وجل وانما قال وأخى وان كان معه فى طاعته يوشع بن نون وكالب بن يوفنا لاختصاص هرون به ولمزيد الاعتناء باخيه أو المعنى وأخى فى الدين والاول أولى (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين) أى افصل بيننا يعنى نفسه وأخاه وبينهم وميزنا عن جملتهم ولا تلحقنا بهم فى العقوبة وقيل المعنى فاقض بيننا وبينهم وقيل انما أراد فى الآخرة (قال فانها) أى الارض المقدسة (محرمة عليهم) أى على هؤلاء العصاة بسبب امتناعهم من قتال الجبارين (أربعين سنة) ظرف للتحريم أى انه محرم عليهم دخولها هذه المدة لا زيادة عليها فلا يخالف هذا التحريم ما تقدم من قوله التى كتب الله لكم فانها مكتوبة لمن بقى منهم بعد هذه المدة وقيل انه لم يدخلها أحد ممن قال انا لن ندخلها فيكون توقيت التحريم بهذه المدة باعتبار ذراريهم وقيل ان أربعين سنة ظرف لقوله (يتيهون فى الارض) أى يتيهون هذا المقدار فيكون التحريم مطلقا والموقت هو التيه وهو فى اللغة الحيرة يقال منه تاه يتيه تيها أو توها اذا تحير فالمعنى يتحيرون فى الارض قيل ان هذه الارض التى تاهوا فيها كانت صغيرة نحو ستة فراسخ كانوا يمسون حيث أصبحوا ويصبحون حيث أمسوا وكانوا سيارة مستمرين على ذلك لا قرار لهم وقيل ستة فراسخ فى اثنى عشر فرسخا وقيل تسع فراسخ فى ثلاثين فرسخا وكان القوم ستمائة ألف مقاتل واختلف أهل العلم هل كان معهم موسى وهرون أم لا فقيل لم يكونا معهم لان التيه عقوبة وقيل كانا معهم لكن سهل الله عليهما ذلك كما جعل النار بردا وسلاما على ابراهيم وقد

قالت فانا نحدث انك تريدان تنكح بنت أبي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال انها ولم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها البنت أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وفي رواية للبخاري اني لو لم أتزوج ام سلمة ما حلت لي فجعل المناط في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة وحكم بالتحريم بذلك وهذا هو مذهب الأئمة الاربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف وقد قيل بانه لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجر الرجل فاذا لم تكن كذلك فلا تحرم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا ابراهيم بن موسى انبأنا هشام يعني (٤٤) ابن يوسف عن ابن جريج حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرني مالك ابن أوس بن الحدثان قال كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب فقال مالك فقلت توفيت المرأة فقال علي لها ابنة قلت نعم وهي بالطائف قال كانت في حجرك قلت لا هي بالطائف قال فانكحها قلت فاين قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم قال انها لم تكن في حجرك انما ذلك اذا كانت في حجرك هذا اسناد قوي ثابت الى علي بن أبي طالب على شرط مسلم وهو قول غريب جدا والى هذا ذهب داود بن علي الظاهري واصحابه وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله واختاره ابن حزم وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الامام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله فاستشكله وتوقف في ذلك والله أعلم وقال ابن المنذر حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الاثرم عن ابي عبيدة قوله اللاتي في حجوركم قال في بيوتكم وأما الربيبة في ملك اليمين فقد قال الامام مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر ابن الخطاب سئل عن المرأة وبنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اجيزهما جميعا يريد أن أطأهما جميعا بملك يميني وهذا منقطع وقال سنيد بن داود في تفسيره حدثنا أبو الاحوص عن طاوس عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس قال قلت لابن عباس ايقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له فقال احلتهما آية وحرمتهما آية ولم اكن لافعله وقال الشيخ ابو عمر بن عبد البر رحمه الله لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لاحد أن يطأ امرأة وبنتها من ملك اليمين لان الله حرم ذلك في النكاح قال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وملك اليمين عندهم تبع للنكاح الا ما روى

قيل كيف يقع هذا الجماعة من العقلاء في مثل هذه الارض اليسيرة في هذه المدة الطويلة قال أبو علي يكون ذلك بأن يحول الله الارض التي هم عليها اذا ناموا الى المكان الذي ابتدؤا منه وقد يكون بغير ذلك من الاسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارقة للعادة (فلا تأس على القوم الفاسقين) أي لا تحزن عليهم لانهم أهل مخالفة وخروج عن الطاعة قال الزجاج ويجوز أن يكون خطابا لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم أي لا تحزن على قوم لم يزل شأنهم المعاصي ومخالفة الرسل أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال تاهوا أربعين سنة فهلك موسى وهرون في التيه وكل من جاوز الاربعين سنة فلما مضت الاربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون وهو الذي قام بالامر بعد موسى وهو الذي افتتحها وهو الذي قيل له اليوم يوم جمعة فهموا بافتتاحها فدنت الشمس للغروب فخشي ان دخلت ليلة السبت أن يسبتوا فنادى الشمس اني مأمور وأنت مأمورة فوقفت حتى افتتحها فوجد فيها من الاموال ما لم ير مثله قط فقربوه الى النار فلم تأت فقال فيكم الغلول فدعا رؤس الاسباط وهم اثنا عشر رجلا فبايعهم فالتصقت يد رجل منهم بيده فقال الغلول عندك فاخرجه فاخرج رأس بقرة من ذهب لها عينان من ياقوت وأسنان من لؤلؤ فوضعه مع القربان فاتت النار فاكلتها وعنه قال خلق لهم في التيه ثياب لا تخلق ولا تدرن وكان عمر موسى مائة سنة وعشرين سنة ومات بعد هارون بسنة عليهما الصلاة والسلام وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعا قصة رد الشمس لنبي من الانبياء ولم يسم يوشع واختلف الناس في حبس الشمس فقيل ردت الى ورائها وقيل وقفت ولم ترد وقيل بطء حركتها ومات يوشع ودفن في جبل افرايم وله مائة سنة وست وعشرون سنة وقيل الذي فتح أريحاء هو موسى وكان يوشع على مقدمته وهذا أصح واختاره الطبري والقرطبي (واتل عليهم نبأ ابني آدم) وجه اتصال هذا بما قبله التنبيه من الله على أن ظلم اليهود ونقضهم المواثيق والعهود هو كظلم ابن آدم لاخيه فالداء قديم والشر أصيل وقد اختلف أهل العلم في ابني آدم المذكورين هل هما لصلبه أم لا فذهب الجمهور الى الاول وذهب الحسن والضحاك الى الثاني وقالا انهما كانا من بني اسرائيل فضرب بهما المثل في ابانة حسد اليهود وكانت بينهما خصومة فتقربا بقربانين ولم يكن القرابين الا في بني اسرائيل قال ابن عطية هذا وهم كيف يجهل صورة الدفن أحد من بني اسرائيل حتى

يقتدى

عن عمرو ابن عباس وليس على ذلك احد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم وروى هشام عن قتادة بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وان كانت اسفل بطون كثيرة وكذا قال قتادة عن أبي العالية ومعنى قوله اللاتي دخلتم بهن أي نكحتموهن قاله ابن عباس وغير واحد وقال ابن جريج عن عطاء هو ان تهدى اليه فيكشف و يفتش و يجلس بين رجليها قلت ارأيت ان فعل ذلك في بيت اهلها قال هو سواء وحسبه قد حرم ذلك عليه ابنتها وقال ابن جرير وفي اجماع الجميع ان خلوة الرجل بامرأة لا تحرم ابنتها عليه اذا طلقها قبل مسيسها او مباشرتها وقبل النظر الى فرجها بشهوة ما يدل على ان معنى ذلك هو الوصول اليها بالجماع وقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم أي وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من اصلابكم يحترز بذلك عن الادعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية كما قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم الآية وقال ابن جريج سألت عطاء عن قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم قال كنا نحدث والله أعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة في ذلك فأنزل الله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من اصلابكم ونزلت وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وقال ابن أبي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحرث عن الأشعث عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مبهمات وحلائل ابنائكم وامهات نسائكم ثم قال وروى عن طاوس وابراهيم والزهري ومكحول نحو ذلك (قلت) معنى مبهمات اى عامة في المدخول بها او غير المدخول فتحرم بمجرد العقد عليها وهذا متفق عليه فان قيل فمن اين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه اجماعا وليس من صلبه فالجواب من قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف الآية اى وحرم عليكم الجمع بين الاختين معا في التزويج وكذا في ملك اليمين الا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل لانه استثنى عما سلف كما قال لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدا وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والائمة

يقتدي بالغراب قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم اسمهما قابيل وهابيل (بالحق) أى تلاوة متلبسة بالحق واختاره الزمخشري أو نبأ متلبسا بالحق (اذ قربا قربانا) القربان اسم لما يتقرب به الى الله عز وجل من صدقة أو ذبيحة أو نسك أو غير ذلك مما يتقرب به قاله الزمخشري وقيل مصدر أطلق على الشئ المتقرب به قاله أبو علي الفارسي وكان قربان قابيل حزمة من سنبل لانه كان صاحب زرع واختارها من أردا زرعه حتى انه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها وكان قربان هابيل كبشا لانه كان صاحب غنم أخذه من أجود غنمه (فتقبل) القربان (من أحدهما) وهو هابيل فرفع الى الجنة فلم يزل يرعى فيها الى ان فدى به الذبيح عليه السلام كذا قال جماعة من السلف وقيل نزلت نار من السماء فأكلت قربانه (ولم يتقبل من الآخر) أى قابيل فحسده وأضمر الحسد في نفسه الى ان حج آدم (قال لاقتلنك) قيل سبب هذا القربان ان حواء كانت تلد في كل بطن ذكرا وأنثى الا شيثا عليه السلام فانها ولدته منفردا وكان آدم عليه السلام يزوج الذكر من هذا البطن بالانثى من الآخر ولا تحل له أخته التي ولدت معه فولدت مع قابيل أخت جميلة واسمها اقليما ومع هابيل أخت ليست كذلك واسمها ليوذا فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل أنا احق باختي فامره آدم فلم يأتمر وزجره فلم ينزجر فاتفقوا على القربان وانه يتزوجها من تقبل قربانه قاله ابن عباس قال ابن كثير في تفسيره اسناده جيد وكذا قال السيوطي في الدر المنثور (قال انما يتقبل الله من المتقين) استئناف كالاول كأنه قيل فماذا قال الذي تقبل قربانه فقال قال الخ وانما للحصر اى انما يتقبل القربان من المتقين لا من غيرهم وكأنه يقول لاخيه انما أتيت من قبل نفسك لا من قبلي فان عدم تقبل قربانك بسبب عدم تقواك وان حصول التقوى شرط في قبول الاعمال وعن ابن عباس قال كان من شأن بني آدم انه لم يكن مسكين يتصدق عليه وانما كان القربان يقربه الرجل فبينما ابنا آدم قاعدان اذ قالا لو قربنا قربانا ثم ذكر ما قررناه (لئن بسطت الي يدك لتقتلني) أى لئن قصدت قتلي واللام هي الموطئة للقسم (ما أنا بباسط يدي اليك لاقتلك) هذا استسلام للقتل من هابيل كما ورد في الحديث اذا كانت الفتنة فكن كخير ابني آدم وتلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية قال مجاهد كان الفرض عليهم حينئذ ان لا يسل أحد سيفا وان لا يمتنع ممن يريد قتله وعن ابن جريج نحوه قال القرطبي قال علماؤنا وذلك مما يجوز ورود

قديما وحديثا على أنه يحرم الجمع بين الاختين فى النكاح ومن أسلم وتحته اختان خير فيمسك احداهما ويطلق الاخرى لامحالة قال الامام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندى امرأتان أختان فامرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما ثم رواه الامام أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابن لهيعة وأخرجه ابوداود والترمذى أيضا من حديث يزيد بن أبى حبيب كلاهما عن أبى وهب الجيشانى قال الترمذى واسمه دليم بن الهوشع عن الضحاك بن فيروز الديلمى (٤٦) عن أبيه به وفى لفظ للترمذى فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر أيتهما شئت ثم قال الترمذى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ماجه أيضا باسناد آخر فقال حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن أبى فروة عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش الرعينى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى أختان تزوجتهما فى الجاهلية فقال اذا رجعت فطلق احداهما قلت فيحتمل ان أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز ويحتمل ان يكون غيره فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين عن فيروز الديلمى والله أعلم وقال مردويه حدثنا عبد الله بن يحيى ابن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن يحيى الخولانى حدثنا هيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن اسحق عن اسحق ابن عبد الله بن أبى فروة عن زرين حكيم عن كثير بن مرة عن الديلمى قال قلت يارسول الله ان تحتى أختين قال طلق أيهما شئت فالديلمى المذكور أولا هو الضحاك بن فيروز الديلمى رضى الله عنه وكان من جملة الامراء باليمن الذين ولوا قتل الاسود العنسى المتنبى لعنه الله وأما الجمع بين الاختين فى ملك اليمين فحرام أيضا لعموم الآية وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن أبى عنبة أو عتبة عن ابن مسعود انه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين فكرهه فقال له يعنى السائل يقول الله تعالى الا ما ملكت أيمانكم فقال له ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وبعيرك مما ملكت يمينك وهذا هو المشهور عن الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم وان كان بعض السلف قد توقف فى ذلك وقال الامام مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين فى ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية

التعبد به الآن فى شرعنا يجوز دفعه اجماعا وفى وجوب ذلك عليه خلاف والاصح وجوب ذلك لما فيه من النهى عن المنكر وفى الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع واحتجوا بحديث أبى ذر وحمله العلماء على ترك القتال فى الفتنة وكف اليد عند الشبهة على ما بيناه فى كتاب التذكرة اهـ كلامه وحديث أبى ذر المشار اليه هو عند مسلم وأهل السنن الا النسائى وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا أباذر أرأيت ان قتل الناس بعضهم بعضا كيف تصنع قلت الله ورسوله أعلم قال اقعد فى بيتك وأغلق عليك بابك قال فان لم أترك قال فأت من أنت منهم فكن فيهم قال فآخذ سلاحى قال اذن تشاركهم فيما هم فيه ولكن ان خشيت ان يروعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك كى يبوء باثمه واثمك وفى معناه أحاديث عن جماعة من الصحابة وقيل معناه ما كنت بمبتديك بالقتل (انى أخاف الله) فى بسط يدى اليك ان بسطتها لقتلك ان يعاقبنى على ذلك (رب العالمين) قيل كان المقتول أقوى من القاتل وأبطش منه ولكنه تحرج عن قتل أخيه فاستسلم له خوفا من الله لان الدفع لم يكن مباحا فى ذلك الوقت (انى أريد أن تبوء باثمى واثمك) هذا تعليل ثان لامتناعه من المقاتلة بعد التعليل الاول واختلف المفسرون فى المعنى فقيل أراد هابيل انى أريد أن تبوء بالاثم الذى كان يلحقنى لو كنت حريصا على قتلك وباثمك الذى تحملته بسبب قتلى وقيل المراد باثمى الذى يختص بى بسبب سيآتى فيطرح عليك بسبب ظلمك لى وتبوء باثمك فى قتلى وهذا يوافق معناه معنى ماثبت فى صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد فى حسنات المظلوم حتى ينتصف فان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت المظلوم فتطرح عليه ومثله قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم وقيل المعنى انى أريد أن لا تبوء باثمى واثمك كما فى قوله تعالى والقى فى الارض رواسى أن تميد بكم أى ان لا تميد بكم وقوله يبين الله لكم ان تضلوا أى ان لا تضلوا وقال أكثر العلماء ان المعنى انى اريد أن تبوء باثمى أى باثم قتلك لى واثمك الذى قد صار عليك بذنوبك من قبل قتلى قال الثعلبى هذا قول عامة المفسرين وقيل المعنى ان تبوء بعقاب اثمى واثمك فحذف المضاف وقيل هو على وجه الانكار كقوله تعالى وتلك نعمة اى أو تلك نعمة قاله القشيرى ووجهه بان ارادة القتل معصية وسئل أبو الحسن بن كيسان كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وان يدخل النار فقال

وقعت

وحرمتهما آية وما كنت لأمنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لوجدته نكالا وقال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال وبلغني عن الزبير ابن العوام مثل ذلك قال ابن عبد البر النمري رحمه الله في كتاب الاستذكار انما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم قال ابو عمر حدثني خلف بن أحمد قراءة عليه أن خلف ابن مطرف حدثهم حدثنا ايوب بن سليمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن عمر بن (٤٧) لبابة قالوا حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا ابو عبد الرحمن المقري عن موسى بن أيوب الغافقي حدثني عمي اياس بن عامر قال سألت علي بن أبي طالب فقلت ان لي أختين مما ملكت يميني اتخذت احداهما سرية فولدت لي اولادا ثم رغبت في الاخرى فما أصنع فقال علي رضي الله عنه تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الاخرى قلت فان ناسا يقولون بل تزوجها ثم تطأ الاخرى فقال علي أرأيت ان طلقها زوجها او مات عنها أليس ترجع اليك لأن تعتقها أسلم لك ثم أخذ علي بيدي فقال لي انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عزوجل من الحرائر الا العدد أو قال الا الاربع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب ثم قال أبو عمر هذا الحديث ا

رحلة ولم يصب من اقصى المغرب والمشرق الى مكة غيره : لما خابت رحلته قلت وقد روي عن علي نحو ما روي عن عثمان وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم

بياض بالاصل

حدثنا محمد بن العباس حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا عبد الرحمن بن غزوان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال لي علي بن ابي طالب حرمتهما آية وأحلتهما آية يعني الاختين قال ابن عباس يحرمن علي قرابتي منهن ولا يحرمن قرابة بعضهن من بعض يعني الاماء وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون الا امرأة الاب والجمع بين الاختين فلما جاء الاسلام أنزل الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني في النكاح ثم قال ابو عمر وروى الامام احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال يحرم من الاماء ما يحرم

ووقعت الارادة بعدما بسط يده اليه بالقتل وهذا بعيد جدا وكذلك الذي قبله وقال الزمخشري ليس ذلك بحقيقة الارادة لكنه لما علم انه يقتله لا محالة ووطن نفسه على الاستسلام للقتل طلبا للثواب فكأنه صار مريدا لقتله مجازا وان لم يكن مريدا حقيقة اه وأصل باء رجع الى المباءة وهي المنزل وباؤا بغضب من الله أي رجعوا (فتكون من أصحاب النار) أي الملازمين لها (وذلك جزاء الظالمين) اي جهنم جزاء من قتل أخاه ظلما (فطوعت له نفسه) أي سهلت نفسه عليه الامر وشجعته وزينت له وصورت له ان (قتل أخيه) طوع بمعنى سهل عليه يقال تطوع الشيء أي سهل وانقاد وطوعه فلان له أي سهله قال الهروي طوعت وطاوعت واحد يقال طاع له كذا اذا أتاه طوعا وفي ذكر تطويع نفسه له بعد ما تقدم من قول قابيل لاقتلنك وقول هابيل اتقتلني دليل على أن التطويع لم يكن قد حصل له عند تلك المقاولة (فقتله) قال ابن جريج ومجاهد وغيرهما روي انه جهل كيف يقتل أخاه فجاءه ابليس بطائر أو حيوان غيره فجعل يشدخ رأسه بين حجرين ليقتدي به قابيل ففعل وقيل غير ذلك مما يحتاج الى تصحيح الرواية أخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في الآية قالوا فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه في رؤس الجبال فأتاه يوما من الايام وهو يرعى غنما له وهو نائم فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات فتركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفنه وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل واختلف في موضع قتله فقال ابن عباس على جبل نود وقيل على عقبة حراء وقيل بالبصرة عند مسجدها الاعظم وكان عمر هابيل يوم قتل عشرين سنة (فأصبح من الخاسرين) قال ابن عباس خسر دنياه وآخرته اما دنياه فاسخط والديه وبقي بلا أخ واما آخرته فاسخط ربه وصار الى النار (فبعث الله غرابا يبحث في الارض) أي يحفرها وينثر ترابها وينبش بمنقاره وبرجليه ويثيره على غراب ميت معه حتى واراه (ليريه) الله أو الغراب (كيف يواري سوأة أخيه) أي عورته وجيفته وما لا يجوز أن ينكشف من جسده قيل انه لما قتل أخاه لم يدر كيف يواريه لكونه اول ميت مات من بني آدم فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا فقتل احدهما صاحبه فحفر له ثم حثى عليه فلما رآه قابيل (قال يا ويلتا) كلمة تحسر وتحزن وتلهف وجزع والالف بدل من ياء

من الحرائر الا العدد وعن ابن مسعود والشعبي نحو ذلك قال أبو عمر وقد روى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكن اختلف عليهم ولم يلتفت الى ذلك احد من فقهاء الامصار والحجاز ولا العراق ولا ماوراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب الا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس وقد ترك من يعمل ذلك ظاهرا ما اجتمعنا عليه وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح وقد اجمع المسلمون على أن معنى قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ان النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء وكذلك يجب أن يكون نظرا وقياسا الجمع بين الاختين وامهات النساء والربائب وكذلك (٤٨) هو عند جمهورهم وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها وقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي وحرم عليكم من الاجنبيات المحصنات وهن المزوجات الا ما ملكت أيمانكم يعني الا ما ملكتموهن بالسبي فانه يحل لكم وطؤهن اذا استبرأتموهن فان الآية نزلت في ذلك وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان هو الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا ان نقع عليهن ولهن ازواج فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللنا فروجهن وهكذا رواه الترمذي عن احمد بن منيع عن هشيم ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ثلاثتهم عن عثمان البتي ورواه ابن ماجه من حديث أشعث بن سوار عن عثمان البتي ورواه مسلم في صحيحه عن قتادة كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي سعيد الخدري فذكره وهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري به وروى من وجه آخر عن أبي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج من أهل الشرك فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا من غشيانهن قال فنزلت هذه الآية في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وهكذا رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة زاد مسلم وشعبة ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيي ثلاثتهم عن قتادة باسناده نحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن ولا أعلم ان

فيخرج

المتكلم كأنه دعا ويلته ان تحضر في ذلك الوقت وتلزمه وقال الكرخي اي يا هلاكي تعال والويلة الهلكة وتستعمل عند وقوع الداهية العظيمة وفيه اعتراف على نفسه باستحقاق العذاب وأصل النداء أن يكون لمن يعقل وقد ينادى ما لا يعقل مجازا (أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب) الذي وارى الغراب الآخر والكلام خارج مخرج التعجب منه من عدم اهتدائه لمواراة أخيه كما اهتدى الغراب الى ذلك (فاوارى سوأة أخي) يعني فاستر جيفته وعورته عن الاعين (فاصبح من النادمين) قيل لم يكن ندمه ندم توبة بل ندم لفقده لا على قتله وقيل غير ذلك روى انه لما قتله اسود جسده وكان ابيض فالسودان من ولده وكان آدم يومئذ بمكة فاشتاك الشجر وتغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه فقال آدم قد حدث في الارض حدث فاتى الهند فوجد قابيل قد قتل هابيل قال الزمخشري ويروى انه رثاه بشعر وهو كذب بحت وما الشعر الا منحول ملحون وقد صح ان الانبياء عليهم السلام معصومون من الشعر قال الرازي ولقد صدق صاحب الكشاف فيما قال فان ذلك الشعر في غاية الركاكة لا يليق الا بالحمقاء من المتعلمين فكيف ينسب الى من جعل الله علمه حجة على الملائكة (من اجل ذلك) القاتل وجريرته وبسبب معصيته وقال الزجاج اي من جنايته قال يقال اجل الرجل على اهله شرا يأجل اجلا اذا جنى مثل اخذ يأخذ اخذا (كتبنا على بني اسرائيل) اي فرضنا واوجبنا عليهم يعني ان نبأ ابني آدم هو الذي تسبب عنه الكتب المذكور على بني اسرائيل وعلى هذا جمهور المفسرين وخص بني اسرائيل بالذكر لان السياق في تعداد جناياتهم ولانهم اول امة نزل الوعيد عليهم في قتل الانفس ووقع التغليظ فيهم اذ ذاك لكثرة سفكهم للدماء وقتلهم للانبياء وهذا مشكل لانه لا مناسبة بين واقعة قابيل وهابيل وبين وجوب القصاص على بني اسرائيل قال بعضهم هو من تمام الكلام الذي قبله والمعنى فاصبح من النادمين من اجل ذلك يعني من اجل انه قتل هابيل ولم يواره ويروى عن نافع انه كان يقف على قوله من اجل ذلك ويجعله من تمام الكلام الاول فعلى هذا يزول الاشكال ولكن جمهور المفسرين واصحاب المعاني على انه ابتداء كلام متعلق بكتبنا فلا يوقف عليه وفي السمين على الكشاف وخص بني اسرائيل مع ان الحكم عام لكثرة القتل فيهم حتى انهم تجرؤا على قتل الانبياء اه وقيل غير ذلك (أنه من قتل نفسا) واحدة من هذه النفوس ظلما (بغير نفس) توجب القصاص

فيخرج عن هذا من قتل نفسا بنفس قصاصا وقد تقرر أن كل حكم مشروط بتحقق أحد شيئين فنقيضه مشروط بانتفائهما معا وكل حكم مشروط بتحققهما معا فنقيضه مشروط بانتفاء أحدهما ضرورة أن نقيض كل شئ مشروط بنقيض شرطه (أو فساد فى الارض) فيستحق به القتل وقد اختلف فى هذا الفساد المذكور فى هذه الآية ماذا هو فقيل هو الشرك والكفر بعد الايمان وقيل قطع الطريق وظاهر النظم القرآنى أنه ما يصدق عليه أنه فساد فى الارض فالشرك فساد فى الارض وقطع الطريق فساد فى الارض وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الاموال فساد فى الارض والبغى على عباد الله بغير حق فساد فى الارض وهدم البنيان وقطع الاشجار وتغوير الانهار فساد فى الارض فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الانواع انها فساد فى الارض وهكذا الفساد الذى يأتى فى قوله ويسعون فى الارض فسادا يصدق على هذه الانواع وسيأتى تمام الكلام على معنى الفساد قريبا (فكأنما قتل الناس جميعا) أى فى الذنب قاله الحسن واختلف المفسرون فى تحقيق هذا التشبيه للقطع بان عقاب من قتل الناس جميعا أشد من عقاب من قتل واحدا منهم فروى عن ابن عباس أنه قال المعنى من قتل نبيا أو امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا (ومن أحياها) بان شد عضده ونصره (فكأنما أحيا الناس جميعا) أى فى الاجر قاله الحسن وروى عن مجاهد أنه قال المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فلو قتل الناس جميعا لم يزد على هذا قال ومن سلم من قتلها فلم يقتل أحدا فكأنما أحيا الناس جميعا وقال ابن زيد المعنى ان من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزمه من قتل الناس جميعا ومن أحياها أى من عفا عمن وجب قتله فله من الثواب مثل ثواب من أحيا الناس جميعا وحكى عن الحسن أنه العفو بعد القدرة يعنى أحياها وروى عن مجاهد ان احياءها انجاؤها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة وقيل المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه لانه قد وتر الجميع ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا أى وجب على الكل شكره وقيل المعنى أن من استحل واحدا فقد استحل الجميع لانه أنكر الشرع ومن تورع عن قتل مسلم فكأنما تورع عن قتل جميعهم فقد سلموا منه وعلى كل حال فالاحياء هنا عبارة عن الترك والانقاذ من هلكة فهو مجاز اذ المعنى الحقيقى مختص بالله عز وجل والمراد بهذا التشبيه فى جانب القتل تهويل

احدا ذكر أبا علقمة فى هذا الحديث الا ماذكر همام عن قتادة كذا قال وقد تابعه سعيد وشعبة والله اعلم وقد روى الطبرانى من حديث الضحاك عن ابن عباس انها نزلت فى سبايا خيبر وذكر مثل حديث ابى سعيد وقد ذهب جماعة من السلف الى ان بيع الامة يكون طلاقا لها من زوجها اخذا بعموم هذه الآية وقال ابن جرير حدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن الامة تباع ولها زوج قال كان عبد الله يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الآية والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم وكذا رواه سفيان عن منصور ومغيرة والاعمش (٤٩) عن ابراهيم عن ابن مسعود قال بيعها طلاقها وهو منقطع ورواه سفيان الثورى عن خليد عن أبى قلابة عن ابن مسعود قال اذا بيعت الامة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها ورواه سعيد عن قتادة قال أبى بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس قالوا بيعها طلاقها وقال ابن جرير حدثنى يعقوب حدثنا ابن علية عن خليد عن عكرمة عن ابن عباس قال طلاق الامة ست (١) بيعها طلاقها وعتقها طلاقها وهبتها طلاقها وبراءتها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قوله والمحصنات من النساء قال هذه ذوات الازواج حرم الله نكاحهن الا ما ملكت يمينك فبيعها طلاقها وقال معمر وقال الحسن مثل ذلك وهكذا رواه سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن فى قوله والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم قال اذا كان لها زوج فبيعها طلاقها وروى عوف عن الحسن بيع الامة طلاقها وبيعه طلاقها فهذا قول هؤلاء من السلف وقد خالفهم الجمهور قديما وحديثا فرأوا أن بيع الامة ليس طلاقا لها لان المشترى نائب عن البائع والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها واعتمدوا فى ذلك على حديث بريرة المخرج فى الصحيحين وغيرهما فان عائشة أم المؤمنين اشترتها واعتقتها ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة فلو كان بيع الامة طلاقها كما قال هؤلاء لما خيرها النبى صلى الله عليه وسلم فلما خيرها دل على

(١) قوله ست المعدود خمسة فلتحرر الرواية اه مصححه

بقاء النكاح وأن المراد من الآية المسبيات فقط والله أعلم وقد قيل المراد بقوله المحصنات من النساء يعني العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا حكاه ابن جرير عن ابي العالية وطاوس وغيرهما وقال عمر وعبيدة والمحصنات من النساء ما عدا الاربع حرام عليكم الا ما ملكت أيمانكم وقوله تعالى كتاب الله عليكم اي هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم يعني الاربع فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده والزموا شرعه وما فرضه وقال عبيدة وعطاء والسدي في قوله كتاب الله عليكم (٥٠) يعني الاربع وقال ابراهيم كتاب الله عليكم يعني ما حرم عليكم وقوله تعالى

وأحل لكم ما وراء ذلكم أي ما عدا من ذكر من المحارم هن لكم حلال قاله عطاء وغيره وقال عبيدة والسدي وأحل لكم ما وراء ذلكم ما دون الاربع وهذا بعيد والصحيح قول عطاء كما تقدم وقال قتادة وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما ملكت أيمانكم وهذه الآية هي التي احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الاختين وقول من قال أحلتهما آية وحرمتهما آية وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين أي تحصلوا باموالكم من الزوجات الى أربع او السراري ما شئتم بالطريق الشرعي ولهذا قال محصنين غير مسافحين وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة أي كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك كما قال تعالى وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وكقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولا شك انه كان مشروعا في ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء الى انه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ولا ثم نسخ مرتين وقال آخرون أكثر من ذلك وقال آخرون انما أبيح مرة ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول باباحتها للضرورة وهو رواية عن الامام أحمد وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرؤن فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة وقال مجاهد نزلت في نكاح المتعة ولكن الجمهور على خلاف ذلك

أمر القتل وتعظيم أمره في النفوس حتى ينزجر عنه أهل الجرأة والجسارة وفي جانب الاحياء الترغيب في العفو عن الجناة واستنقاذ المتورطين في الهلكات ولذلك صدر النظم الكريم بضمير الشأن المنبئ عن كمال شهرته ونباهته وتبادره الى الاذهان سئل الحسن عن هذه الآية أهي لنا كما كانت لبني اسرائيل فقال اي والذي لا اله غيره ما كانت دماء بني اسرائيل أكرم على الله من دمائنا (ولقد جاءتهم) أي بني اسرائيل (رسلنا بالبينات) الدلالات الواضحات جملة مستقلة مؤكدة باللام الموطئة للقسم متضمنة للاخبار بان الرسل عليهم الصلاة والسلام قد جاؤا العباد بما شرعه الله لهم من الاحكام التي من جملتها أمر القتل وثم في قوله (ثم ان كثيرا منهم) للتراخي الرتبي والاستبعاد العقلي (بعد ذلك) أي ما ذكر مما كتبه الله على بني اسرائيل من تحريم القتل (في الارض لمسرفون) في القتل لا ينتهون عنه أو لمجاوزون الحق لا يبالون بعظمته (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قد اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية فذهب الجمهور الى انها نزلت في العرنيين وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي انها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى في الارض بالفساد قال ابن المنذر قول مالك صحيح قال أبو ثور محتجا لهذا القول ان قوله في هذه الآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم يدل على انها نزلت في غير أهل الشرك لانهم قد أجمعوا على ان أهل الشرك اذا وقعوا في أيدينا فاسلموا ان دماءهم تحرم فدل ذلك على ان الآية نزلت في أهل الاسلام انتهى وهكذا يدل على هذا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يهدم ما قبله أخرجه مسلم وغيره وحكى ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض أهل العلم ان هذه الآية أعني آية المحاربة نسخت فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العرنيين ووقف الامر على هذه الحدود وروي عن محمد بن سيرين أنه قال كان هذا قبل أن ينزل الحدود يعني فعله صلى الله عليه وآله وسلم بالعرنيين وبهذا قال جماعة من أهل العلم وذهب جماعة آخرون الى ان فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالعرنيين منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر الناسخ والحق ان هذه الآية تعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ قال القرطبي في تفسيره

والعمدة ماثبت فى الصحيحين عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هى فى كتاب الاحكام وفى صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ وفى رواية لمسلم فى حجة الوداع وله ألفاظ موضعها كتاب الاحكام وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما (٥١) تراضيتم به من بعد الفريضة من حمل هذه الآية على نكاح المتعة الى أجل مسمى قال لا جناح عليكم اذا انقضى الاجل ان تتراضوا على زيادة به وزياد للجعل قال السدى ان شاء الله أرضاها من بعد الفريضة الاولى يعنى الأجر الذى أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الاجل بينهما فقال اتمتع منك أيضا بكذا وكذا فان زاد قبل أن يستبرئ رحمها يوم تنقضى المدة وهو قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال السدى اذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهى منه بريئة وعليها أن تستبرئ ما فى رحمها وليس بينهما ميراث فلا يرث واحد منهما صاحبه ومن قال بهذا القول الاول جعل معناه كقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الآية أى اذا فرضت لها صداقا فابرأتك منه أو عن شئ منه فلا جناح عليك ولا عليها فى ذلك وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال زعم الحضرمى أن رجالا كانوا يفرضون المهر ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة فقال ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة يعنى ان وضعت لك منه شيأ فهو لك سائغ واختار هذا القول ابن جرير وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والتراضى ان يوفيها صداقها ثم يخيرها يعنى فى المقام أو الفراق وقوله تعالى ان الله كان عليما حكيما مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على

ولا خلاف بين أهل العلم فى ان حكم هذه الآية مرتب فى المحاربين من أهل الاسلام وان كانت نزلت فى المرتدين أو اليهود انتهى ومعنى قوله مرتب أى ثابت قيل المراد بمحاربة الله المذكورة فى الآية هى محاربة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحاربة المسلمين فى عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس لان ورود النص ليس بطريق المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج فى تعميم الخطاب لغيرهم الى دليل آخر وقيل انها جعلت محاربة المسلمين محاربة لله ولرسوله اكبارا لحربهم وتعظيما لاذيتهم لان الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب والاولى ان تفسر محاربة الله سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرائعه ومحاربة الرسول تحمل على معناها الحقيقى وحكم أمته حكمه وهم اسوته (ويسعون فى الارض فسادا) بحمل السلاح والخروج على الناس وقتل النفس وأخذ الاموال وقطع الطريق والسعى فيها فسادا يطلق على أنواع من الشر كما قدمنا قريبا وانتصاب فسادا على المصدرية أو على أنه مفعول له اى للفساد أو على الحال بالتأويل أى مفسدين قال ابن كثير فى تفسيره قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب ان قرض الدراهم والدنانير من الافساد فى الارض وقد قال تعالى واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد انتهى واذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعى فى الارض فسادا فاعلم ان ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلما أو كافرا فى مصر أو غير مصر فى قليل وكثير وجليل وحقير وان حكم الله فى ذلك هو ما ورد فى هذه الآية من القتل او الصلب او قطع الايدى والارجل من خلاف أو النفى من الارض ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أى ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدى على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم فى كتاب الله أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص لانا نعلم انه قد كان فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من تقع منه ذنوب ومعاصى غير ذلك ولا يجرى عليه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحكم المذكور فى هذه الآية وبهذا يعرف ضعف ما روى عن مجاهد فى تفسير المحاربة المذكورة فى هذه الآية انها الزنا والسرقة ووجه ذلك ان هذين الذنبين قد ورد فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهما حكم غير هذا الحكم واذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على

المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) يقول تعالى ومن لم يجد منكم طولا أى سعة وقدرة أن ينكح المحصنات المؤمنات أى الحرائر العفائف المؤمنات وقال ابن وهب أخبرنى عبد الجبار عن ربيعة ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات قال ربيعة الطول الهوى يعنى ينكح الامة اذا كان هواه فيها رواه ابن أبى حاتم وابن جرير ثم أخذ يشنع على هذا القول ويرده فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات أى فتزوجوا من الاماء المؤمنات اللاتى يملكهن المؤمنون ولهذا قال من فتياتكم المؤمنات قال ابن عباس وغيره فلينكح من اماء المؤمنين وكذا قال السدى ومقاتل بن حيان ثم اعترض بقوله والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض أى هو العالم بحقائق الامور وسرائرها وانما لكم أيها الناس الظاهر من الامور ثم قال فانكحوهن باذن أهلهن فدل على ان السيد هو ولى أمته لاتزوج الاباذنه وكذلك هو ولى عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما جاء فى الحديث أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر أى زان فان كان مالك الامة امرأة زوجها من يزوج المرأة باذنها لما جاء فى الحديث لاتزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها وقوله تعالى وآتوهن أجورهن بالمعروف اى وادفعوا مهورهن بالمعروف أى عن طيب نفس منكم ولاتبخسوا منه شيأ استهانة بهن لكونهن اماء مملوكات وقوله تعالى محصنات أى عفائف عن الزنا لايتعاطينه ولهذا قال غير مسافحات وهن الزوانى اللاتى لايمنعن من ارادهن بالفاحشة وقوله تعالى ولا متخذات أخدان قال ابن عباس المسافحات هن الزوانى المعلنات يعنى الزوانى اللاتى لايمنعن أحدا أرادهن بالفاحشة وقال ابن عباس ومتخذات اخدان يعنى أخلاء وكذا روى عن أبى هريرة ومجاهد والشعبى والضحاك وعطاء الخراسانى ويحيى بن أبى كثير ومقاتل بن حيان والسدى قالوا اخلاء وقال الحسن البصرى يعنى الصديق وقال الضحاك أيضا ولا متخذات أخدان ذات الخليل الواحد المقرة به نهى الله عن ذلك يعنى تزويجها مادامت كذلك وقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اختلف القراء فى أحصن فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبنى لما لم يسم فاعله وقرئ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم ثم قيل معنى

مقتضى لغة العرب التى أمرنا أن نفسر كتاب الله وسنة رسوله بها فاياك أن تغتر بشئ من التفاصيل المروية والمذاهب المحكية الا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب فانت وذاك اعمل به وضعه فى موضعه وأما ماعداه

فدع عنك نهبا صيح فى حجراته * وهات حديثا ما حديث الرواحل

على انا سنذكر من هذه المذاهب ماتسمعه اعلم أنه قد اختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة فقال ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى وابراهيم النخعى والضحاك وأبو ثور ان من شهر السلاح فى قبة الاسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله وبهذا قال مالك وصرح بان المحارب عنده من حمل على الناس فى مصر أو فى برية أو كابرهم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة قال ابن المنذر اختلف على مالك فى هذه المسئلة فاثبت المحاربة فى مصر مرة ونفى ذلك أخرى وروى عن ابن عباس غير ما تقدم فقال فى قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض وروى عن أبى مجلز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى والحسن وقتادة والسدى وعطاء على اختلاف فى الرواية عن بعضهم وحكاه ابن كثير عن الجمهور وقال أيضا وهكذا عن غير واحد من السلف والائمة وقال أبو حنيفة اذا قتل قتل واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وان شاء لم يقطع وقتله وصلبه وقال أبو يوسف القتل يأتى على كل شئ ونحوه قول الاوزاعى وقال الشافعى اذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلى لان هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة واذا قتل قتل واذا أخذ المال وقتل قتل وصلب وروى عنه أنه قال يصلب ثلاثة أيام وقال أحمد ان قتل قتل وان أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعى ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلا لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله الا ما رواه ابن جرير فى تفسيره وتفرد بروايته

القراءتين واحد واختلفوا فيه على قولين أحدهما أن المراد بالاحصان ههنا الاسلام وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس والاسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي والسدى وروى نحوه الزهرى عن عمر ابن الخطاب وهو منقطع وهذا هو القول الذى نص عليه الشافعى فى رواية الربيع قال وانما قلنا ذلك استدلالا بالسنة واجماع أكثر أهل العلم وقد روى ابن أبى حاتم فى ذلك حديثا مرفوعا قال حدثنا على بن الحسين بن الجنيد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا أبى عن أبيه عن أبى حمزة عن جابر عن رجل عن أبى (٥٣) عبد الرحمن عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أحصن قال احصانها اسلامها وعفافها وقال المراد به ههنا التزويج قال وقال على اجلدوهن ثم قال ابن أبى حاتم وهو حديث منكر قلت وفى اسناده ضعف وفيه من لم يسمه ومثله لا يقوم به حجة وقال القاسم وسالم احصانها اسلامها وعفافها وقيل المراد به ههنا التزويج وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم ونقله أبو على الطبرى فى كتابه الايضاح عن الشافعى فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه وقد روى ليث بن أبى سليم عن مجاهد انه قال احصان الامة ان ينكحها الحر واحصان العبد ان ينكح الحرة وكذا روى ابن أبى طلحة عن ابن عباس رواهما ابن جرير فى تفسيره وذكره ابن أبى حاتم عن الشعبى والنخعى وقيل معنى القراءتين متباين فمن قرأ أحصن بضم الهمزة فمراده التزويج ومن قرأ بفتحها فمراده الاسلام اختاره أبو جعفر بن جرير فى تفسيره وقرره ونصره والاظهر والله أعلم ان المراد بالاحصان ههنا التزويج لان سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم والآية الكريمة سياقها فى الفتيات المؤمنات فتعين ان المراد بقوله فاذا أحصن أى تزوجن كما فسره ابن عباس وغيره وعلى كل من القولين اشكال على مذهب الجمهور وذلك انهم يقولون ان الامة اذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة مزوجة أو بكرا مع أن مفهوم الآية يقتضى انه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الاماء وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك فاما الجمهور فقالوا لا شك ان المنطوق مقدم على المفهوم وقد وردت أحاديث عامة فى

بروايته فقال حدثنا على بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب اليه يخبره ان هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعى واستاقوا الابل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورجله باخافته ومن قتل فاقتله ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدرى كيف صحته قال ابن كثير فى تفسيره بعد ذكره لشىء من هذه التفاصيل التى ذكرناها ما لفظه ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره ان صح سنده ثم ذكره (ان يقتلوا) التفعيل للتكثير وهو هنا باعتبار المتعلق أى ويقتلوا واحدا بعد واحد (أو يصلبوا) ظاهره انهم يصلبون أحياء حتى يموتوا لانه أحد الانواع التى خير الله بينها وقال قوم الصلب انما يكون بعد القتل ولا يجوز ان يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والاكل والشرب ويجاب بان هذه عقوبة شرعها الله سبحانه فى كتابه لعباده (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) ظاهره قطع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هى اليمنى أو اليسرى وكذلك الرجلان ولا يعتبر الا ان يكون القطع من خلاف اما يمنى اليدين مع يسرى الرجلين أو يسرى اليدين مع يمنى الرجلين وقيل المراد بهذا القطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط (أو ينفوا من الارض) اختلف المفسرون فى معناه فقال السدى هو ان يطلب بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه الحد أو يخرج من دار الاسلام هربا وهو محكى عن ابن عباس وأنس ومالك والحسن البصرى والسدى والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهرى حكاه الرمانى فى كتابه عنهم وحكى عن الشافعى انهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود وبه قال الليث بن سعد وروى عن مالك انه ينفى من البلد الذى أحدث فيه الى غيره ويحبس فيه كالزانى ورجحه ابن جرير والقرطبى وقال الكوفيون نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا الى ضيقها والظاهر من الآية انه يطرد من الارض التى وقع منه فيها ما وقع من غير سجن ولا غيره والنفى قد يقع بمعنى الاهلاك وليس هو مرادا هنا قال مكحول ان عمر بن الخطاب

اقامة الحد على الاماء فقدمناها على مفهوم الآية فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه انه خطب فقال يا أيها الناس أقيموا الحد على امائكم من أحصن منهن ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني ان أجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها ان أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت اتركها حتى تتماثل وعند عبد الله بن أحمد عن غير أبيه فاذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت أمة أحدكم فتبين

زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر ولمسلم اذا زنت ثلاثا فليبعها في الرابعة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا من ولائد الامارة خمسين خمسين من الزنا الجواب الثاني جواب من ذهب الى ان الامة اذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وانما تضرب تأديبا وهو المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه واليه ذهب طاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد القاسم ابن سلام وداود بن علي الظاهري في رواية عنه وعمدتهم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط وهو حجة عند أكثرهم فقدم على العموم عندهم وحديث أبي هريرة وزيد ابن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فحدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة أخرجاه في الصحيحين وعند مسلم قال ابن شهاب الضفير الحبل قالوا فلم يؤقت فيه عددا كما أقت في المحصنة وكما وقت في القرآن بنصف ما على المحصنات فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك والله أعلم وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على أمة حد حتى تحصن يعني تزوج فاذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات وقد رواه ابن خزيمة عن عبد الله بن عمران العابد عن سفيان

أول من حبس في السجون يعني من هذه الامة وقال أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه الى بلد آخر فيؤذيهم وقال الكرخي ينفوا من الارض الى مسافة قصر فما فوقها لان المقصود من النفي الوحشة والبعد عن الاهل والوطن فاذا عين الامام جهة فليس للمنفي طلب غيرها ولا يتعين الحبس (ذلك) اشارة الى ما سبق ذكره من الاحكام (لهم) أي للمحاربين (خزي في الدنيا) الخزي الذل والفضيحة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) هذا الوعيد في حق الكفار الذين نزلت الآية فيهم وأما المسلم فانه اذا أقيم عليه الحد في الدنيا سقطت عنه عقوبة الآخرة (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) استثنى الله سبحانه التائبين من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة والظاهر عدم الفرق بين الدماء والاموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقاب المعينة المحدودة فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك وعليه عمل الصحابة وذهب بعض أهل العلم الى انه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الآدميين بالتوبة قبل القدرة والحق الاول وأما التوبة بعد القدرة فلا يسقط بها العقوبة المذكورة في الآية كما يدل عليه ذكر قيد قبل ان تقدروا عليهم قال القرطبي وأجمع أهل العلم على ان السلطان ولي من حارب فان قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة فليس الى طالب الدم من أمر المحاربة شيء ولا يجوز عفو ولي الدم (فاعلموا ان الله غفور رحيم) بهم عبر بذلك دون فلا تحدوهم ليفيد انه لا يسقط عنه بتوبته الا حدود الله دون حقوق الآدميين قال السيوطي كذا ظهر لي ولم أر من تعرض له والله أعلم انتهى أي من حيث فهمه من الآية وان كان في نفسه ظاهرا أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ان قتل أو أفسد في الارض أو حارب الله ورسوله وعنه عند ابن جرير والطبراني في الكبير فان جاء تائبا فدخل في الاسلام قبل منه ولم يؤخذ بما سلف وأخرج ابن مردويه عن سعد بن وقاص ان هذه الآية نزلت في الحرورية وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلموا واجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم قافة فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم

يحسمهم

به مرفوعا وقال رفعه خطأ انما هو من قول ابن عباس وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران وقال مثل ما قاله ابن خزيمة قالوا وحديث علي وعمر قضايا أعيان وحديث أبي هريرة عنه أجوبة أحدها ان ذلك محمول على الامة المزوجة جمعا بينه وبين هذا الحديث الثاني ان لفظة الحد في قوله فليقم عليها الحد مقحمة من بعض الرواة بدليل الجواب الثالث وهو ان هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبي هريرة فقط وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم من رواية واحد وأيضا فقد رواه النسائي باسناد على شرط

مسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه وكان قد شهد بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فبيعوها ولو بضفير الرابع انه لا يبعد ان بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد لانه لما كان الجلد اعتقد انه حد أو انه أطلق لفظة الحد على التأديب كما أطلق الحد على ضرب من زنا من المرضى بعثكال نخل فيه مائة شمراخ وعلى جلد من زنا بامة امرأته اذا اذنت له فيها مائة وانما ذلك تعزير وتأديب عند من يراه كأحمد وغيره من السلف وانما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة ورجم الثيب أو اللائط والله أعلم وقد روى ابن ماجه وابن جرير في تفسيره حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع سعيد ابن جبير يقول لا تضرب الامة اذا زنت ما لم تتزوج وهذا اسناده صحيح عنه ومذهب غريب ان أراد انها لا تضرب الامة أصلا لاحدا وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث وان أراد انها لا تضرب حدا ولا ينفي ضربها تأديبا فهو كقول ابن عباس رضي الله عنه ومن تبصر في ذلك والله أعلم الجواب الثالث ان الآية دلت على ان الامة المحصنة تحد نصف حد الحرة فاما قبل الاحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مائة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكحديث عبادة بن الصامت خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجمها بالحجارة والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الاحاديث وهذا القول هو

يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله الآية وفي مسلم عن أنس انما سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولئك لانهم سملوا أعين الرعاء وعن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الارض وحارب فكلم رجالا من قريش ان يستأمنوا له عليا فابوا فاتى سعيد بن قيس الهمداني فاتى عليا فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ثم قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فقال سعيد وان كان حارثة بن بدر قال وان كان حارثة ابن بدر قال هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن قال نعم قال فجاء به اليه وقبل ذلك منه وكتب له أمانا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أي خافوا الله بترك المنهيات (وابتغوا اليه) أي اطلبوا اليه لا الى غيره (الوسيلة) فعيلة من توسلت اليه اذا تقربت اليه فالوسيلة القربة التي ينبغي ان تطلب وبه قال ابو وائل والحسن ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد وروى عن ابن عباس وعطاء وعبد الله بن كثير قال ابن كثير في تفسيره وهذا الذي قاله هؤلاء الائمة لا خلاف بين المفسرين فيه والوسيلة أيضا درجة في الجنة مختصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيامة وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة وفي الباب أحاديث والعطف على يا أيها الذين يفيد ان الوسيلة غير التقوى وقيل هي التقوى لانها ملاك الامر وكل الخير فتكون الجملة الثانية على هذا مفسرة للجملة الاولى والظاهر ان الوسيلة التي هي القربة تصدق على التقوى وعلى غيرها من خصال الخير التي يتقرب بها العباد الى ربهم وقيل معنى الوسيلة المحبة أي تحببوا الى الله والاول أولى (وجاهدوا في سبيله) من لم يقبل دينه وقيل أعداءه البارزة والكامنة (لعلكم تفلحون) أي لكي تسعدوا

المشهور عن داود بن على الظاهرى وهو فى غاية الضعف لان الله تعالى اذا كان أمر بجلد المحصنة من الاماء بنصف ما على الحرة من العذاب وهو خمسون جلدة فكيف يكون حكمها قبل الاحصان أشد منه بعد الاحصان وقاعدة الشريعة فى ذلك عكس ما قال وهذا الشارع عليه السلام سأله أصحابه عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اجلدوها ولم يقل مائة فلو كان حكمها كما زعم داود لوجب بيان ذلك لهم لانهم انما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الاحصان فى الاماء والا فما الفائدة فى قولهم ولم تحصن لعدم الفرق (٥٦) بينهما ولم تكن الآية نزلت لكن لما علموا أحد الحكمين سألوا عن الآخر فبينه لهم كما فى الصحيحين انهم لما سألوه عن الصلاة عليه فذكرها لهم ثم قال والسلام ما قد علمتم وفى لفظ لما أنزل الله قوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك وذكر الحديث وهكذا هذا السؤال الجواب الرابع عن مفهوم الآية جواب ابى ثور وهو أغرب من قول داود من وجوه وذلك انه يقول فاذا احصن فان عليهن نصف ما على المحصنات المزوجات الرجم وهو لا يتناصف فيجب ان ترجم الامة المحصنة اذا زنت واما قبل الاحصان فيجب جلدها خمسين فاخطأ فى فهم الآية وخالف الجمهور فى الحكم بل قد قال أبو عبد الله الشافعى رحمه الله ولم يختلف المسلمون فى أن لا رجم على مملوك فى الزنا وذلك لان الآية دلت على ان عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والالف واللام فى المحصنات للعهد وهن المحصنات المذكورات فى أول الآية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات والمراد بهن الحرائر فقط من غير تعرض للتزويج بحرة وقوله نصف ما على المحصنات من العذاب يدل على ان المراد من بين

العذاب الذى يمكن تبعيضه وهو الجلد لا الرجم والله أعلم وقد روى أحمد حديثا فى رد مذهب أبى ثور من رواية الحسن بن سعيد عن أبيه ان صفية كانت قد زنت برجل من الحمس فولدت غلاما فادعاه الزانى فاختصما الى عثمان فرفعهما الى على بن أبى طالب فقال على أقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين وقيل بل المراد من المفهوم التنبيه بالاعلى على الادنى أى ان الاماء على النصف من الحرائر فى الحد وان كن محصنات وليس عليهن رجم أصلا لا قبل النكاح

بالخلود فى جنته لان الفلاح اسم جامع للخلاص من كل مكروه والفوز بكل محبوب (ان الذين كفروا لو أن لهم ما فى الارض) كلام مبتدأ مسوق لزجر الكفار وترغيب المسلمين فى امتثال أوامر الله سبحانه أى لو أن لهم ما فى الارض من أصناف أموالها وذخائرها ومنافعها قاطبة وقيل المراد لكل واحد منهم ليكون أشد تهويلا وان كان الظاهر من ضمير الجمع خلاف ذلك (جميعا) تأكيد (ومثله معه) أى ان الكافر لو ملك الدنيا ودنيا أخرى مثلها معها (ليفتدوا به) أى ليجعلوا كلا منهما فدية لانفسهم من العذاب وأفرد الضمير اما لكونه راجعا الى المذكور او لكونه بمنزلة اسم الاشارة اى ليفتدوا بذلك (من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم) ذلك الفداء (ولهم عذاب اليم) اى لازم ولا سبيل لهم الى الخلاص منه بوجه من الوجوه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تبارك وتعالى لاهون أهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا كلها أكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد أردت منك أيسر من هذا وأنت فى صلب آدم ان لا تشرك بي ولا ادخلك النار وادخلك الجنة فابيت الا الشرك هذا لفظ مسلم وفى رواية البخارى يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدى به فيقول نعم فيقال له لقد كنت سئلت ما هو ايسر من ذلك ان لا تشرك بى (يريدون ان يخرجوا من النار) هذا استئناف بيانى كأنه قيل كيف حالهم فيما هم فيه من هذا العذاب الاليم فقيل يقصدون الخروج من النار ويطلبونه او يتمنون (وما هم بخارجين منها) اى لا يستطيعون ذلك ومحلها النصب على الحال وقيل انها جملة اعتراضية (ولهم عذاب مقيم) اى دائم ثابت لا يزول عنهم ولا ينتقل ابدا اخرج مسلم وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة قال يزيد الفقير قلت لجابر يقول الله يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها قال اتل اول الآية ان الذين كفروا الآية ألا انهم الذين كفروا وعن عكرمة ان نافع بن الازرق قال لابن عباس تزعم ان قوما يخرجون من النار وقد قال الله تعالى وما هم بخارجين منها فقال ابن عباس ويحك اقرأ ما فوقها هذه للكفار قال الزمخشرى فى الكشاف بعد ذكره لهذا انه مما لفقته المجبرة انتهى ويالله العجب من رجل لا يفرق

ولا بعده وانما عليهن الجلد في الحالين بالسنة قال ذلك صاحب الافصاح وذكر هذا عن الشافعي فيما رواه ابن عبد الحكم وقد ذكر البيهقي في كتاب السنن والآثار عنه وهو بعيد من لفظ الآية لانا انما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها وقال بل أريد بانها في حال الاحصان لا يقيم الحد عليها الا الامام ولا يجوز لسيدها اقامة الحد عليها والحالة هذه وهو قول في مذهب أحمد رحمه الله فاما قبل الاحصان فله ذلك والحد في كلا الموضعين نصف حد الحرة وهذا أيضا بعيد لانه ليس في الآية ما يدل عليه ولولا هذه لم ندر ما حكم الاماء في التنصيف ولوجب دخولهن في عموم الآية في تكميل الحد مائة أو رجمهن كما ثبت في الدليل عليه وقد تقدم عن علي انه قال أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وعموم الاحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها لحديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ملخص الآية انها اذا زنت أقوال أحدها تجلد خمسين قبل الاحصان وبعده وهل تنفى فيه ثلاثة أقوال أحدها انها تنفى عنه والثاني لا تنفى عنه مطلقا والثالث انها تنفى نصف سنة وهو نصف نفي الحرة وهذا الخلاف في مذهب الشافعي وأما أبو حنيفة فعنده ان النفي تعزير ليس من تمام الحد وانما هو رأي الامام ان شاء فعله وان شاء تركه في حق الرجال والنساء وعند مالك ان النفي انما هو على الرجال وأما النساء فلا لان ذلك مضاد لصيانتهن وما ورد شيء من النفي في الرجال ولا النساء نعم حديث عبادة وحديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وباقامة الحد عليه رواه البخاري وذلك مخصوص بالمعنى وهو ان المقصود من النفي الصون وذلك مفقود في نفي النساء والله أعلم والثاني ان الامة اذا زنت فتجلد خمسين بعد الاحصان وتضرب تأديبا غير محدود بعدد محصور وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير انها لا تضرب قبل الاحصان وان أراد نفيه فيكون مذهبا بالتأويل والا فهو كالقول الثاني القول الآخر انها تجلد قبل الاحصان مائة وبعده خمسين كما هو المشهور عن داود وهو أضعف الاقوال انها تجلد قبل الاحصان خمسين وترجم بعده وهو قول أبي ثور وهو ضعيف أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي انما يباح نكاح

بين أصح الصحيح وبين أكذب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض للكلام على ما لا يعرفه ولا يدري ما هو وقد تواترت الاحاديث تواترا لا يخفى على من له أدنى المام بعلم الرواية بان عصاة الموحدين يخرجون من النار فمن أنكر هذا فليس باهل المناظرة لانه أنكر ما هو من ضروريات الشريعة (والسارق والسارقة فاقطعوا) لما ذكر سبحانه حكم من يأخذ المال جهارا وهو المحارب عقبه بذكر من يأخذ المال خفية وهو السارق وذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان لان غالب القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الاحكام وقد اختلف أئمة النحو في خبر السارق والسارقة هل هو مقدر أم فاقطعوا فذهب الى الاول سيبويه وقال تقديره فيما فرض عليكم أو فيما يتلى عليكم السارق والسارقة اي حكمهما وذهب المبرد والزجاج الى الثاني ودخول الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط والسرقة بكسر الراء اسم الشيء المسروق والمصدر هو السرق من سرق يسرق سرقا قاله الجوهري وهو أخذ الشيء في خفية من الاعين ومنه استرق السمع وسارقة النظر والقطع معناه الابانة والازالة وقدم السارق هنا والزانية في آية الزنا لان الرجال الى السرقة أميل والنساء الى الزنا أميل (أيديهما) اي يمين كل منهما من الكوع وجمع الايدي لكراهة الجمع بين التثنيتين وقيل لانه اراد يمينا من هذا ويمينا من هذه فجمع فانه ليس للانسان الا يمين واحدة وكل شيء موحد من اعضاء الانسان اذا ذكر مضافا الى اثنين فصاعدا جمع والمراد باليد هنا اليمين قاله الحسن والشعبي والسدي وكذلك هو في قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وقيل الجارحة وحدها عند جمهور أهل اللغة من رؤس الاصابع الى الكوع فيجب قطعها من الكوع وقد بينت السنة المطهرة ان موضع القطع الرسغ وقال قوم يقطع من المرفق وقال الخوارج من المنكب والسرقة لابد أن تكون ربع دينار فصاعدا ولابد أن تكون من حرز كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة وقد ذهب الى اعتبار الحرز وربع الدينار الجمهور وذهب قوم الى التقدير بعشرة دراهم وقال الحسن البصري اذا جمع الثياب في البيت قطع وقد أطال الكلام في بحث السرقة أئمة الفقه وشراح الحديث بما لا يأتي التطويل به هنا بكثير فائدة وأوضحت البحث في ذلك في شرحي لبلوغ المرام (جزاء بما كسبا) اي ذلك القطع جزاء على فعلهم (نكالا من الله) اي عقوبة منه تقول نكلت به اذا فعلت به ما يجب ان ينكل به عن ذلك الفعل وعن قتادة قال لا ترثوا

الاماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع وعنت بسبب ذلك كله فله حينئذ أن يتزوج بالامة وان ترك تزوجها وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا فهو خير له لانه اذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها الا أن يكون الزوج غريبا فلا تكون أولاده منها ارقاء فى قول قديم للشافعى ولهذا قال وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء فى جواز نكاح الاماء على انه لا بد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت لما فى نكاحهن من مفسدة رق الاولاد ولما فيهن من الدناءة فى العدول عن الحرائر اليهن وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه فى اشتراط الامرين فقالوا متى لم يكن الرجل مزوجا بحرة جاز له نكاح الامة المؤمنة والكتابية أيضا سواء كان واجد الطول حرة أم لا وسواء خاف العنت أم لا وعمدتهم فيما ذهبوا اليه قوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اى العفائف وهو يعم الحرائر والاماء وهذه الآية عامة وهذه ايضا ظاهرة فى الدلالة على ما قاله الجمهور والله أعلم (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) يخبر تعالى انه يريد أن يبين لكم أيها المؤمنين ما احل لكم وحرم عليكم مما تقدم ذكره فى هذه السورة وغيرها ويهديكم سنن الذين من قبلكم يعنى طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها ويتوب عليكم اى من الاثم والمحارم والله عليم حكيم اى فى شرعه وقدره وأفعاله وأقواله وقوله ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما أى يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة أن تميلوا عن الحق الى الباطل ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم اى فى شرائعه واوامره ونواهيه وما يقدره لكم ولهذا أباح الاماء بشروط كما قال مجاهد وغيره وخلق الانسان ضعيفا فناسبه التخفيف لضعفه فى نفسه وضعف عزمه وهمته وقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا اى فى أمر النساء وقال وكيع يذهب عقله عندهن وقال موسى الكليم عليه السلام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء حين مر عليه راجعا من عند سدرة

لهم فيه فانه أمر الله الذى امر به قال وذكر لنا ان عمر بن الخطاب كان يقول اشتدوا على الفساق واجعلوهم يدا يدا ورجلا رجلا (والله عزيز) غالب فى انتقامه ممن عصاه لا يعارض فى حكمه (حكيم) فيما أوجبه من قطع يد السارق (فمن تاب من بعد ظلمه) السياق يفيد أن المراد بالظلم هنا السرقة اى فمن تاب من بعد سرقته (وأصلح) امره ولكن اللفظ عام فيشمل السارق وغيره من المذنبين والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (فان الله يتوب عليه) اى يغفر له ويتجاوز عنه ويقبل توبته (ان الله غفور) لمن تاب (رحيم) يرحمه وقد استدل بهذا عطاء وجماعة على ان القطع يسقط بالتوبة وليس هذا الاستدلال بصحيح لان هذه الجملة الشرطية لا تفيد الا مجرد قبول التوبة وليس فيها ما يفيد انه لا قطع على التائب وقد كان فى زمن النبوة يأتى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وجب عليه حد تائبا عن الذنب الذى ارتكبه طالبا لتطهيره بالحد فيحده النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للسارق بعد قطعه تب الى الله ثم قال تاب الله عليك اخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة وأخرج احمد وغيره ان هذه الآية نزلت فى المرأة التى كانت تسرق المتاع لما قالت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قطعها هل لى توبة وقد ورد فى السنة المطهرة ما يدل على ان الحدود اذا رفعت الى الائمة وجبت وامتنع اسقاطها وان عفا عنه قبل الرفع الى الامام سقط القطع وعليه الشافعى (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض) هذا الاستفهام للانكار مع تقرير العلم وهو كالعنوان لقوله (يعذب من يشاء) اى من كان له ملك السموات والارض فهو قادر على هذا التعذيب الموكول الى المشيئة والمغفرة الموكولة اليها والخطاب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم والمراد به جميع الناس وقيل الخطاب لكل فرد من الناس (ويغفر لمن يشاء) وانما قدم التعذيب على المغفرة لانه فى مقابلة السرقة المقدمة على التوبة وهذه الآية فاضحة للقدرية والمعتزلة فى قولهم بوجوب الرحمة للمطيع والعذاب للعاصى لان الآية دالة على ان التعذيب والرحمة مفوضان الى المشيئة والوجوب ينافى ذلك (والله على كل شئ قدير) لان الخلق كلهم عبيده وفى ملكه (يا أيها الرسول) هذا خطاب تشريف وتكريم وتعظيم وقد خاطبه الله عز وجل بيا أيها النبى فى مواضع من كتابه وبيا ايها الرسول فى موضعين هذا أحدهما والآخر قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك (لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر) اى لا تهتم

ولا

المنتهى فقال له ماذا فرض عليكم فقال أمرنى بخمسين صلاة فى كل يوم وليلة فقال له ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فانى قد بلوت الناس قبلك على ماهو أقل من ذلك فعجزوا وان أمتك أضعف أسماعا وابصارا وقلوبا فرجع فوضع عشرا ثم رجع الى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمسا الحديث (ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيا تكم (٥٩) وندخلكم مدخلا كريما) ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل اى بانواع المكاسب التى هى غير شرعية كأنواع الربا والقمار وماجرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وان ظهرت فى غالب الحكم الشرعى مما يعلم الله ان متعاطيها انما يريد الحيلة على الربا حتى قال ابن جرير حدثنى ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يشترى من الرجل الثوب فيقول ان رضيته أخذته والا رددت معه درهما قال هو الذى قال الله عز وجل فيه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن حرب المصلى حدثنا ابن الفضيل عن داود الايدى عن عامر عن علقمة عن عبد الله فى الآية قال انها محكمة مانسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس لما أنزل الله ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال المسلمون ان الله قد نهانا ان نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو أفضل أموالنا فلا يحل لاحدمنا ان يأكل عند أحد فكيف للناس فأنزل الله بعد ذلك ليس على الاعمى حرج الآية وكذا قال قتادة وقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم قرئ تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء منقطع كأنه يقول لاتتعاطوا الاسباب المحرمة فى اكتساب الاموال لكن المتاجر المشروعة التى تكون عن تراض من البائع والمشترى فافعلوها وتسببوا بها فى تحصيل الاموال كما قال تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وكقوله لايذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعى على انه لايصح البيع الا بالقبول لانه يدل على التراضى نصا بخلاف المعاطاة فانها قد لاتدل على الرضا ولابد وخالف الجمهور فى ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد

ولا تبال بهم فانى ناصرك عليهم وكافيك شرهم والحزن والحزن خلاف السرور وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين وأحزنه غيره قال اليزيدى حزنه لغة قريش وأحزنه لغة تميم وقد قرئ بهما وفى الآية النهى له صلى الله عليه وآله وسلم عن التأثر لمسارعة الكفرة فى كفرهم تأثرا بليغا على أبلغ وجه وآكده فان النهى عن أسباب الشئ ومباديه نهى عنه بالطريق البرهانى وقطع له من أصله لان الله سبحانه قد وعده فى غير موطن بالنصر عليهم والمسارعة الى الشئ الوقوع فيه بسرعة والمراد هنا وقوعهم فى الكفر بسرعة عند وجود فرصة وآثر لفظ فى على لفظ الى للدلالة على استقرارهم فيه والمسارعون هم اليهود قاله ابن عباس (من الذين قالوا) من بيانية والجملة مبينة للمسارعين فى الكفر وهؤلاء الذين قالوا (آمنا بأفواههم) بالسنتهم (ولم تؤمن قلوبهم) هم المنافقون قاله ابن عباس والمعنى ان المسارعين فى الكفر طائفة من المنافقين (ومن الذين هادوا) أى وطائفة من اليهود قال الزجاج الكلام تم عند قوله هذا ثم ابتدأ الكلام بقوله (سماعون للكذب) وهذا راجع الى الفريقين أو الى المسارعين واللام فى قوله للكذب للتقوية أو لتضمين السماع معنى القول وقيل معناه من الذين هادوا قوم قائلون الكذب من رؤسائهم المحرفين للتوراة (سماعون) أى الكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاجل الكذب عليه (لقوم آخرين) وجهوهم عيونا وجواسيس لهم لاجل ان يبلغوهم ماسمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الفراء ويجوز سماعين كما قال ملعونين أينما ثقفوا والحاصل ان هؤلاء القوم من اليهود لهم صفتان سماع الكذب من احبارهم ونقله الى عوامهم وسماع الحق منك ونقله الى أحبارهم ليحرفوه (لم يأتوك) صفة لقوم اى لم يحضروا مجلسك وهم طائفة من اليهود كانوا لايحضرون مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكبرا وتمردا وقيل هم جماعة من المنافقين كانوا يتجنبون مجالس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يحرفون الكلم) الذى فى التوراة كآية الرجم أى يزيلونه ويميلونه أويتأولونه على غير تأويله والمحرفون هم اليهود قال القسطلانى فى ارشاد السارى وقد صرح كثير بان اليهود والنصارى بدلوا ألفاظا كثيرة من التوراة والانجيل وأتوا بغيرها من قبل أنفسهم وحرفوا أيضا كثيرا من المعانى بتأويلها على غير الوجه ومنهم من قال انهم بدلوهما كليهما ومن ثم قيل بامتهانهما وفيه نظر اذ الآيات والاخبار كثيرة فى انه بقى منهما اشياء كثيرة لم تبدل منها آية الذين يتبعون الرسول

فرأوا أن الاقوال كما تدل على التراضي فكذلك الافعال تدل في بعض المحال قطعا فصححوا بيع المعاطاة مطلقا ومنهم من قال يصح في المحقرات وفيما يعده الناس بيعا وهو احتياط نظر من محققي المذهب والله أعلم وقال مجاهد الا أن تكون تجارة عن تراض منكم بيعا أو عطاء يعطيه احدا أحدا ورواه ابن جرير ثم قال وحدثنا وكيع حدثنا أبي عن القاسم عن سليمان الجعفي عن ابيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما هذا حديث مرسل ومن تمام التراضي اثبات خيار (٦٠) المجلس كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وفي لفظ البخاري اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعي وأصحابهما وجمهور السلف والخلف ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد الى ثلاثة أيام بحسب مايتبين فيه مال البيع ولو الى سنة في القرية ونحوها كما هو المشهور عن مالك رحمه الله وصححوا بيع المعاطاة مطلقا وهو قول في مذهب الشافعي ومنهم من قال يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعا وهو اختيار طائفة من الاصحاب كما هو متفق عليه وقوله ولا تقتلوا أنفسكم أي بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل ان الله كان بكم رحيما اى فيما أمركم به ونهاكم عنه وقال الامام احمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب قال قلت يارسول الله اني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت أن اهلك فذكرت قول الله عزوجل ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيأ وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به ورواه أيضا عن محمد بن أبي سلمة عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران ابن ابي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عنه فذكر نحوه وهذا والله أعلم أشبه بالصواب وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحمن بن محمد

النبي الامي وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في اليسير منهما وقيل وقع في المعاني لا في الالفاظ وفيه نظر فقد وجد في الكتابين مالا يجوز أن يكون بهذه الالفاظ من عند الله أصلا وقد نقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند أحمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يقرأ ووجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له الا اتباعي وروي في ذلك أحاديث أخر كلها ضعيف لكن مجموعها يقتضي ان لها اصلا قال الحافظ بن حجر في الفتح ومنه لخصت ماذكرته والذي يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر في شئ من ذلك بخلاف الراسخ فيه ولاسيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل له نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم التصديق بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بما يستخرجونه من كتابهم وأما الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم فمردود بانه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ماهو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ الصلاة بالقراءة انتهى أقول وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة في سورة النساء باطول من ذلك وقد قال جماعة من أهل المعرفة بالتحقيق بان التحريف الواقع في التوراة معنوي لا لفظي واليه ذهب حبر الامة وترجمان القرآن ابن عباس والشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في الفوز الكبير وغيرهما والله سبحانه أعلم (من بعد) كونه موضوعا في (مواضعه) ومن بعد وضعه في مواضعه التي وضعه الله فيها من حيث لفظه أو من حيث معناه أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تجدون في التوراة قالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها ومابعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع فاذا آية الرجم

قالوا

ابن حامد البلخي حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي حدثنا ابن عبد الله بن عمر القواريري حدثنا يوسف بن خالد حدثنا زياد بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فدعاه فسأله عن ذلك فقال يارسول الله خفت أن يقتلني البرد وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم الآية فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة (٦١) في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم تردى به فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وهذا الحديث ثابت في الصحيحين وكذلك رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وعن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وقد أخرجه الجماعة في كتبهم من طريق أبي قلابة وفي الصحيحين من حديث الحسن بن جندب عن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكينا نحر بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة ولهذا قال تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما أي ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديا فيه ظالما في تعاطيه أي عالما بتحريمه متجاسرا على انتهاكه فسوف نصليه نارا الآية وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية أي إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة ولهذا قال وندخلكم مدخلا كريما وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس رفعه قال لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال ان تجاوز لنا عما دون الكبائر يقول الله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر قال الإمام أحمد حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم عن مريع الضبي عن سلمان الفارسي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم أتدري ما يوم الجمعة قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم قال لكن أدري

قالوا اصدق فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما وقال الحسن في الآية انهم يغيرون ما يسمعون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكذب عليه والاول أولى وقال ابن جرير الطبري يحرفون حكم الكلام فحذف ذكر الحكم لمعرفة السامعين به وفيه بعد (يقولون ان أوتيتم هذا) الاشارة الى الكلام المحرف أي قال يهود فدك ليهود المدينة ان أوتيتم من جهة محمد بهذا الكلام الذي حرفناه اي الجلد (فخذوه) واعملوا به (وان لم تؤتوه) بل جاءكم بغيره وأفتاكم بخلافه (فاحذروا) من قبوله والعمل به (ومن يرد الله فتنته) أي ضلالته (فلن تملك له من الله شيئا) اى فلا تستطيع دفع ذلك عنه ولا تقدر على نفعه وهدايته وهذه الجملة مستأنفة مقررة لما قبلها وظاهرها العموم ويدخل فيها هؤلاء الذين سياق الكلام معهم دخولا أوليا (أولئك) الاشارة الى من تقدم ذكرهم من الذين قالوا آمنا بأفواههم ومن الذين هادوا وما في اسم الاشارة من معنى البعد للايذان ببعد منزلتهم في الفساد (الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) اى لم يرد تطهيرها من ارجاس الكفر والنفاق وخبث الضلالة كما طهر قلوب المؤمنين والجملة استئناف مبين لكون ارادته تعالى لفتنتهم منوطة بسوء اختيارهم وقبح صنيعهم الموجب لها لا واقعة منه تعالى ابتداء وفي هذه الآية دلالة على أن الله تعالى لم يرد اسلام الكافر وانه لم يطهر قلبه من الشك والشرك ولو فعل ذلك لآمن وهذه الآية من أشد الآيات على القدرية (لهم في الدنيا خزي) بظهور نفاق المنافقين وبضرب الجزية على الكافرين وظهور تحريفهم وكتمهم لما أنزل الله في التوراة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) يعني الخلود في النار (سماعون للكذب) كرره تأكيدا لقبحه وليكون كالمقدمة لما بعده وهو (أكالون للسحت) وهو بضم السين وسكون الحاء المال الحرام وأصله الهلاك والشدة من سحته اذا أهلكه ومنه فيسحتكم بعذاب ويقال للحالق اسحت اى استأصل وسمي الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها وقال الفراء أصله كلب الجوع وقيل هو الرشوة والاول أولى والرشوة تدخل في الحرام دخولا أوليا وقد فسره جماعة بنوع من أنواع الحرام خاص كالهدية لمن يقضى له حاجة أو حلوان الكاهن والتعميم أولى بالصواب قال ابن عباس أخذوا الرشوة في الحكم وقضوا بالكذب وعن ابن مسعود قال السحت الرشوة في الدين وقال سفيان في الحكم وعن ابن عباس قال رشوة الحكام حرام وهي السحت الذي ذكر الله تعالى في كتابه

مايوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كانت كفارة له ما بينها وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة وقد روى البخاري من وجه آخر عن سلمان نحوه وقال ابو جعفر بن جرير حدثني المثنى حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر أخبرني صهيب مولى الصواري انه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكب فاكب كل رجل منا يبكي لا ندري ماذا احلف عليه ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى فكان أحب الينا من حمر النعم فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له أبواب الجنة ثم قيل له ادخل بسلام وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه من حديث الليث بن سعد به ورواه الحاكم أيضا وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال به ثم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه تفسير هذه السبع وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن هلال عن ثور بن زيد عن سالم ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات طريق أخرى عنه قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا فهد بن عوف حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكبائر سبع اولها الاشراك بالله ثم قتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم الى أن يكبروا والفرار من الزحف ورمي المحصنات والانقلاب الى الاعراب بعد الهجرة فالنص مقررة على هذه السبع بانهن كبائر لا ينفي ما عداهن الا عند من يقول بمفهوم اللقب وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم كما سنورده من الاحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه حيث قال حدثنا أحمد بن كامل القاضي املاء حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا حرب بن شداد حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه يعني عمير بن قتادة رضي الله عنه انه حدثه وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ألا ان أولياء الله المصلون من يقم الصلوات الخمس التي كتب الله عليه ويصوم

وعن علي انه سئل عن السحت فقال الرشى فقيل له في الحكم قال ذلك الكفر وعن عمر قال بابان من السحت يا كلهما الناس الرشى في الحكم ومهر الزانية وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم الرشوة ما هو معروف وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم أخرجه الترمذي وأخرجه أبو داود عن ابن عمرو بن العاص (فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) فيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وقد استدل به على ان حكام المسلمين مخيرون بين الامرين وقد أجمع العلماء على انه يجب على حكام المسلمين ان يحكموا بين المسلم والذمي اذا ترافعا اليهم واختلفوا في أهل الذمة اذا ترافعوا فيما بينهم فذهب قوم الى التخيير وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال أحمد وذهب آخرون الى الوجوب وقالوا ان هذه الآية منسوخة بقوله وأن احكم بينهم بما أنزل الله وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قولي الشافعي وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء وليس في هذه السورة منسوخ الا هذا وقوله ولا آمين البيت على ما سبق (و) معنى (ان تعرض عنهم) ان اخترت الاعراض عن الحكم بينهم (فلن يضروك شيأ) أي اذا عادوك لاعراضك عنهم فان الله يعصمك من الناس ولا سبيل لهم عليك لانه سبحانه حافظك وناصرك عليهم (وان حكمت) أي اخترت الحكم بينهم (فاحكم بينهم بالقسط) أي بالعدل الذي أمرك الله به وأنزله عليك (ان الله يحب المقسطين) العادلين فيما ولوا وحكموا فيه وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا أخرجه مسلم (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) فيه تعجيب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من تحكيمهم اياه مع كونهم لا يؤمنون به ولا بما جاء به مع ان ما يحكمونه فيه موجود عندهم في التوراة كالرجم ونحوه وانما يأتون اليه صلى الله عليه وآله وسلم ويحكمونه طمعا منهم في ان يوافق تحريفهم وما صنعوه بالتوراة من التغيير (ثم يتولون من بعد ذلك) أي من بعد تحكيمهم لك وحكمك الموافق لما في كتابهم (وما أولئك بالمؤمنين) بك أو بكتابهم كما يدعون ويزعمون لاعراضهم عنه أولا وعما يوافقه ثانيا وهذه جملة

رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويعطى زكاة ماله يحتسبها ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها ثم ان رجلا سأله فقال يارسول الله ما الكبائر فقال تسع (١) الشرك بالله وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة الا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دار مصاريعها من ذهب هكذا رواه الحاكم مطولا وقد أخرجه أبو داود والنسائى مختصرا من حديث معاذ بن هانئ به وكذا رواه ابن أبى (٦٣) حاتم من حديثه مبسوطا ثم قال الحاكم رجاله كلهم يحتج بهم فى الصحيحين الا عبد الحميد بن سنان قلت وهو حجازى لا يعرف الا بهذا الحديث وقد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال البخارى فى حديثه نظر وقد رواه ابن جرير عن سليمان بن ثابت الجحدرى عن سالم بن سلام عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد بن عمير عن أبيه فذكره ولم يذكر فى الاسناد عبد الحميد بن سنان والله أعلم حديث آخر فى معنى ما تقدم قال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا احمد بن يونس حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا عبد العزيز عن مسلم ابن الوليد عن المطلب عن عبد الله ابن حنطب عن ابن عمر قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا أقسم لا أقسم ثم نزل فقال ابشروا ابشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودى من أبواب الجنة ادخل قال عبد العزيز لا أعلمه قال الا بسلام وقال المطلب سمعت من سأل عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين واشراك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وأكل الربا حديث آخر فى معناه قال أبو جعفر بن جرير فى التفسير حدثنا يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا زياد بن مخراق عن طيلسة بن مياس قال كنت مع (٢) فاصبت ذنوبا لا أراها الا من الكبائر فلقيت ابن عمر فقلت له انى أصبت ذنوبا لا أراها الا من الكبائر قال ما هى قلت أصبت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قلت وأصبت كذا وكذا قال ليس من الكبائر قال أشئ لم يسمه طيلسة قال هى تسع (٣) وسأعدهن عليك الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها والفرار من الزحف وقذف المحصنة وأكل

مقررة لمضمون ما قبلها (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور) استئناف يتضمن تعظيم التوراة وتفخيم شأنها وان فيها بيان الشرائع والتبشير بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وايجاب اتباعه (يحكم بها النبيون) هم أنبياء بنى اسرائيل وبه تمسك من ذهب الى ان شرعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تنسخ والمراد بالنبيين الذين بعثوا بعد موسى وذلك ان الله بعث فيهم ألوفا من الانبياء ليس معهم كتاب انما بعثوا باقامة التوراة وأحكامها وحمل الناس عليها والجملة اما مستأنفة أو حالية (الذين أسلموا) صفة مادحة للنبيين وفيه ارغام لليهود المعاصرين له صلى الله عليه وآله وسلم بان أنبياءهم كانوا يدينون بدين الاسلام الذى دان به محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الجمع تعظيما قال ابن الانبارى هذا رد على اليهود والنصارى لان الانبياء ما كانوا موصوفين باليهودية والنصرانية بل كانوا مسلمين لله تعالى منقادين لامره ونهيه والعمل بكتابه (للذين هادوا) متعلق بيحكم والمعنى انه يحكم بها النبيون للذين هادوا قال الزجاج جائز ان يكون المعنى على التقديم والتأخير على معنى فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين اسلموا واللام اما لبيان اختصاص الحكم بهم أعم من أن يكون لهم أو عليهم كأنه قيل لاجل الذين هادوا واما للايذان بنفعه للمحكوم عليه أيضا باسقاط التبعة عنه واما للاشعار بكمال رضاهم به وانقيادهم له كأنه أمر نافع للفريقين ففيه تعريض بالمحرفين وقيل للذين هادوا عليهم (والربانيون) العلماء الحكماء من ولد هرون الذين التزموا طريقة النبيين وجانبوا دين اليهود وقال الحسن الفقهاء وقال مجاهد هم فوق الاحبار وقال الحسن الربانيون العباد والزهاد عن ابن عباس قال الربانيون هم المؤمنون والاحبار هم القراء وقد سبق تفسيره فى آل عمران (والاحبار) العلماء مأخوذ من التحبير وهو التحسين فهم يحبرون العلم أى يحسنونه قال الجوهرى الحبر واحد أحبار اليهود بالفتح والكسر والكسر أفصح وقال الفراء انما هو بالكسر وقال أبو عبيدة هو بالفتح (بما استحفظوا من كتاب الله) الباء للسببية ومن للبيان والمعنى أمروا بالحفظ أى أمرهم الانبياء بحفظ التوراة عن التغيير والتبديل واليه نحا الزمخشرى اى يحكمون بها بسبب هذا الاستحفاظ فهم خلفاء ونواب عنهم فى ذلك (وكانوا عليه) أى

(١) قوله تسع الخ هكذا فى النسخ وحرر العدد اه مصححه (٢) بياض بالاصل اه مصححه

(٣) قوله تسع الخ حرر العدد والرواية انتهى مصححه

على كتاب الله وانه حق (شهداء) أى رقباء يحمونه عن التغيير والتبديل بهذه المراقبة (فلا تخشوا الناس) يارؤساء اليهود فتكتموا ما أنزلت من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم والرجم وغيرهما (واخشون) فى كتمان ذلك (ولا تشتروا) أى لا تستبدلوا (بآياتى ثمنا قليلا) من الدنيا على أن تكتموا ما أنزلت وقال ابن زيد لا تأكلوا السحت على كتابى يعنى الرشوة وقد تقدم تحقيقه (ومن لم يحكم بما أنزل الله) لفظ من من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل لكل من ولى الحكم وهو الاولى وبه قال السدى وقيل انها مختصة باهل الكتاب وقيل بالكفار مطلقا لان المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة وبه قال ابن عباس وقتادة والضحاك وقيل فى خصوص بنى قريظة والنضير وعن البراء بن عازب قال أنزل الله هذه الآيات الثلاث فى الكفار أخرجه مسلم وقال ابن مسعود والحسن والنخعى هذه الآيات الثلاث عامة فى اليهود وفى هذه الامة فكل من ارتشى وحكم بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق وهو الاولى لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل هو محمول على ان الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافا أو استحلالا أو جحدا قاله أبو السعود والاشارة بقوله (فأولئك) الى من والجمع باعتبار معناها وكذلك ضمير الجماعة فى قوله (هم الكافرون) ذكر الكفر هنا مناسب لانه جاء عقب قوله ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا وهذا كفر فناسب ذكر الكفر هنا قاله أبو حيان قال ابن عباس يقول من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق وعنه قال انه ليس بالكفر الذى يذهبون اليه وانه ليس كفرا ينقل من الملة بل كفر دون كفر وقال عطاء هم الظالمون هم الفاسقون هم الكافرون قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وعن ابن عباس قال نزلت فى اليهود خاصة وقد روى نحو هذا عن جماعة من السلف وعن حذيفة بسند صحيح ان هذه الآيات ذكرت عنده ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون فقال رجل ان هذا فى بنى اسرائيل فقال حذيفة نعم الاخوة لكم بنوا اسرائيل ان كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة كلا والله لتسلكن طريقهم قد الشراك وعن ابن عباس نحوه وأقول هذه الآية وان نزلت فى اليهود لكنها ليست مختصة بهم لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكلمة من وقعت فى معرض الشرط فتكون للعموم فهذه الآية الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله وهو الكتاب والسنة والمقلد

لا

الربا وأكل مال اليتيم ظلما والحاد فى المسجد الحرام والذى يستحيز وبكاء الوالدين من العقوق قال زياد وقال طيلسة لما رأى ابن عمر فرقى قال اتخاف النار أن تدخلها قلت نعم قال وتحب أن تدخل الجنة قلت نعم قال أحى والداك قلت عندى أمى قال فوالله لان انت ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات طريق أخرى قال ابن جرير حدثنا سليمان بن ثابت الجحدرى الواسطى أنا سلمة بن سلام حدثنا أيوب بن عتبة عن طيلسة بن على النهدى قال أتيت ابن عمر وهو فى ظل اراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قلت (٦٤) أخبرنى عن الكبائر قال هى تسع قلت ماهى قال الاشراك بالله وقذف المحصنة قلت مثل قتل النفس قال نعم ورغما وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفا وقد رواه على بن الجعد عن ايوب بن عتبة عن طيلسة بن على قال أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل اراكة وهو يصب الماء على رأسه فسألته عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع قال قلت وماهن قال الاشراك بالله وقذف المحصنات قال قلت مثل الدم قال نعم ورغما وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا وهكذا رواه الحسن بن موسى الاشيب عن أيوب بن عتبة اليمانى وفيه ضعف والله أعلم حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا زكريا بن عدى حدثنا بقية عن يحى بن سعد عن خالد بن معدان أن أبارهم السمعى حدثهم عن أبى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله لا يشرك به شيأ وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب الكبائر فله الجنة أو دخل الجنة فسأله رجل ما الكبائر فقال الشرك بالله وقتل نفس مسلمة والفرار يوم الزحف ورواه احمد ايضا والنسائى من غير وجه عن بقية حديث آخر روى ابن مردويه من طريق سليمان بن داود اليمانى وهو ضعيف عن الزهرى عن الحافظ ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزام عن أبيه عن جده قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزام قال وكان فى الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس

المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وا كل الربا واكل مال اليتيم حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنى عبد الله بن ابى بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل نفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى قال الاشراك بالله وقول الزور أو شهادة الزور أخرجاه من حديث شعبة به وقد رواه ابن مردويه من طريقين آخرين غريبين عن انس بنحوه حديث آخر اخرجه الشيخان من (٦٥) حديث عبد الرحمن بن ابى بكرعن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وشهادة الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت حديث آخر فيه ذكر قتل الولد وهو ثابت فى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال قلت يارسول الله أى الذنب اعظم وفى رواية اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك ثم قرأ والذين لايدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب حديث آخر فيه ذكر شرب الخمر قال ابن ابى حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى انا ابن وهب حدثنى ابن صخر أن رجلا حدثه عن عمارة بن حزم انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو بالحجر بمكة وسأله رجل عن الخمر فقال والله ان عظيما عند الله الشيخ مثلى يكذب فى هذا المقام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب فسأله ثم رجع فقال سألته عن الخمر فقال هى اكبر الكبائر وأم الفواحش

من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه وخالته وعمته غريب من هذا الوجه طريقة اخرى رواها الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث عبد العزيز أن محمد الدراوردى عن داود بن صالح عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب وانا سا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم اجمعين جلسوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا اعظم الكبائر فلم يكن عندهم ما ينتهون اليه فارسلونى الى عبد الله بن عمرو بن العاص اسأله عن ذلك فاخبرنى ان اعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فاخبرتهم فانكروا ذلك فوثبوا اليه حتى اتوه فى داره

لايدعى انه حكم بما أنزل الله بل يقر أنه حكم بقول العالم الفلانى وهو لايدرى هل ذلك الحكم الذى حكم به هو من محض رأيه أم من المسائل التى استدل عليها بالدليل ثم لايدرى أهو أصاب فى الاستدلال أم أخطأ وهل اخذ بالدليل القوى أم الضعيف فانظر يا مسكين ماذا صنعت بنفسك فانك لم يكن جهلك مقصورا عليك بل جهلت على عباد الله فأرقت الدماء وأقمت الحدود وهتكت الحرم بما لا تدرى فقبح الله الجهل بما أنزله ولا سيما اذا جعله صاحبه شرعا ودينا له وللمسلمين فانه طاغوت عند التحقيق وان ستر من التلبيس بستر رقيق فيا أيها المقلد اخبرنا اى القضاة أنت من الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار أخرجه أبو داود وابن ماجه عن بريدة فبالله عليك هل قضيت بالحق وأنت تعلم انه الحق ان قلت نعم فانت وسائر أهل العلم يشهدون بانك كاذب لانك معترف بانك لا تعلم ما الحق وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد وان قلت بل قضيت بما قاله امامى ولا تدرى أحق هو أم باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الارض فانت باقرارك هذا أحد رجلين اما قضيت بالحق ولا تعلم انه الحق أو قضيت بغير الحق لان ذلك الحكم الذى حكمت به هو لا يخلو عن أحد الامرين اما أن يكون حقا واما أن يكون غير حق وعلى كلا التقديرين فانت من قضاة النار بنص الصادق المختار وهذا ما أظن يتردد فيه أحد من اهل الفهم لامرين أحدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل القضاة ثلاثة وبين صفة كل واحد منهم ببيان يفهمه المقصر والكامل والعالم والجاهل الثانى ان المقلد لا يدعى أنه يعلم ما هو حق من كلام امامه وما هو باطل بل يقر على نفسه انه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة وانه لا يعقل الحجة اذا جاءته فأفاد هذا انه حكم بشئ لا يدرى ما هو فان وافق الحق فهو قضى بالحق ولا يدرى انه الحق وان لم يوافق الحق فهو قضى بغير الحق وهذان هما القاضيان اللذان فى النار فالقاضى المقلد على كل حال يتقلب فى نار جهنم كما قال قائل (١)

خذا بطن هرشى أو قفاها فانما * كلا جانبى هرشى لهن طريق

وكما تقول العرب ليس فى الشر خيار ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من

(١) هرشى ثنية فى طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ولها طريقان فكل من سلكها كان مصيبا اه تاج اللغات

فاخبرهم انهم تحدثوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا من بنى اسرائيل اخذ رجلا فخيره بين أن يشرب خمرا او يقتل
نفسا او يزنى او يأكل لحم خنزير او يقتله فاختار شرب الخمر وانه لما شربها لم يمتنع من شئ اراده منه وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لنا مجيبا مامن احد يشرب خمرا الالم تقبل له صلاة اربعين ليلة ولا يموت احد فى مثانته منها شئ الاحرم الله عليه الجنة
فان مات فى اربعين ليلة مات ميتة جاهلية هذا احديث غريب من هذا الوجه جدا وداود بن صالح هذا هو التمار المدنى مولى الانصار
قال الامام احمد لا ارى به بأسا وذكره ابن (٦٦) حبان فى الثقات ولم ار احدا خرجه حديث آخر عن عبد الله بن عمرو فيه ذكر
اليمين الغموس قال الامام احمد
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن فراس عن الشعبى عن عبد الله
ابن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال أكبر الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين او قتل النفس شعبة
الشاك واليمين الغموس ورواه
البخارى والترمذى والنسائى من
حديث شعبة وزاد البخارى وشيبان
كلاهما عن فراس به حديث آخر
فى اليمين الغموس قال ابن أبى حاتم
حدثنا أبى حدثنا أبو صالح كاتب
الليث حدثنا الليث بن سعد حدثنا
هشام بن سعيد عن محمد بن يزيد بن
مهاجر بن قنفذ التيمى عن أبى امامة
الانصارى عن عبد الله بن أنيس
الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أكبر الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما
حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها
مثل جناح البعوضة الا كانت وكتة
فى قلبه الى يوم القيامة وهكذا رواه
أحمد فى مسنده وعبد بن حميد فى
تفسيره كلاهما عن يونس بن محمد
المؤدب عن الليث بن سعد به وأخرجه
الترمذى عن عبد بن حميد به وقال
حسن غريب وابو امامة الانصارى هذا هو ابن ثعلبة ولا يعرف اسمه وقد روى عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
أحاديث قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزنى وقد رواه عبد الرحمن بن اسحق المدنى عن محمد بن زيد عن عبد الله بن أبى امامة عن أبيه
عن عبد الله بن أنيس فزاد عبد الله بن أبى امامة (قلت) هكذا وقع فى تفسير ابن مردويه وصحيح ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن
اسحق كما ذكره شيخنا فسح الله فى أجله حديث آخر عن عبد الله بن عمرو فى التسبب الى شتم الوالدين قال ابن أبى حاتم حدثنا عمرو بن
عبد الله الاودى حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن أبى ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رفعه سفيان

النار فيا أيها القاضى المقلد ما الذى أوقعك فى هذه الورطة وألجأك الى هذه العهدة التى
صرت فيها على كل حال من أهل النار اذا دمت على قضائك ولم تتب فان أهل المعاصى
والبطالة على اختلاف أنواعهم هم أرجى لله منك وأخوف له لانهم على عزم التوبة
والاقلاع ويلومون أنفسهم على ما فرط منها بخلاف هذا القاضى المسكين فانه ربما دعا
الله فى خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه تلك العهدة ويحرسها عن الزوال حتى لا يتمكنوا
من فصله ولا يقدروا على عزله وقد يبذل فى استمراره على ذلك نفائس الاموال ويدفع الرشا
والبراطيل لمن كان له فى أمره مدخل فيجمع بهذا الافتعال بين خسران الدنيا والآخرة
وتسمح نفسه بهما جميعا فى حصول ذلك القضاء فيشترى بهما النار ولا يخرج عن هذه
الاوصاف الا القليل النادر والآيات الكريمة فى هذا المبنى والاحاديث الصحيحة فى هذا
المعنى كثيرة جدا ولو لم تكن من الزواجر عن هذا الا هذه الآية وهذا الحديث المتقدم
لكفت فالمقلد لا يصلح للقضاء وانما يصح قضاء من كان مجتهدا متورعا عن اموال الناس
عادلا فى القضية حاكما بالسوية ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ولا يحل للامام تولية
من كان كذلك ومن كان متأهلا للقضاء فهو على خطر عظيم وله مع الاصابة اجران ومع
الخطا اجر ان لم يأل جهدا فى البحث ويحرم عليه الرشوة والهدية التى اهديت اليه لاجل
كونه قاضيا ولا يجوز له الحكم حال الغضب وعليه التسوية بين الخصمين الا اذا كان
أحدهما كافرا والسماع منهما قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الامكان ويجوز له
اتخاذ الاعوان مع الحاجة والشفاعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح وحكمه ينفذ ظاهرا
فقط فمن قضى له بشئ فلا يحل له الا اذا كان الحكم مطابقا للواقع هذا ما ذكره الشوكانى
فى القول المفيد والمختصر المسمى بالدرر البهية فان قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء ولا
يحل له ان يتولى ذلك ولا لغيره أن يوليه فما تقول فى المفتى المقلد قلت ان كنت تسأل عن
القيل والقال ومذاهب الرجال فالكلام فى شروط المفتى وما يعتبر فيه مبسوط فى كتب
الاصول والفقه وقد أوضحها الشوكانى فى ارشاد الفحول ونيل الاوطار والحافظ ابن القيم
رحمه الله تعالى فى اعلام الموقعين عن رب العالمين بما يشفى العليل ويروى الغليل فان شئت
الاطلاع والاستيفاء فارجع الى هذه الكتب يتضح لك الحق من الباطل والخطأ من
الصواب

الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه مسعر على عبد الله بن عمرو قال من الكبائر ان يشتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتم الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه أخرجه البخاري عن أحمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قالوا وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد ثلاثتهم عن (٦٧) سعد بن ابراهيم به مرفوعا بنحوه وقال الترمذي صحيح وثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حديث آخر في ذلك قال ابن أبي حاتم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا دحيم حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا زهير ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكبر الكبائر عرض الرجل المسلم والسبتان بالسبة هكذا روى هذا الحديث وقد أخرجه أبو داود في كتاب الادب من سننه عن جعفر بن مسافر عن عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة وكذا رواه ابن مردويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زيد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حديث آخر في الجمع بين الصلاتين من غير عذر قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي عن ابي سلمة يحيى بن خلف عن المعتمر بن سليمان به ثم قال حنش هو أبو علي الرحبي وهو حسين ابن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه احمد وغيره وروى ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد الصباح حدثنا اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن أبي قتادة يعني العدوي قال قرئ علينا كتاب عمر من الكبائر جمع بين الصلاتين يعني بغير عذر والفرار من الزحف والنهبة وهذا اسناد صحيح والغرض انه اذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر تقديما أو تأخيرا

الصواب ولا تكن من الممترين (وكتبنا عليهم فيها ان النفس) تقتل (بالنفس) اذا قتلتها (والعين) تفقأ (بالعين والانف) يجدع (بالانف والاذن) تقطع (بالاذن والسن) تقلع (بالسن) معطوف على أنزلنا التوراة بين الله سبحانه في هذه الآية ما فرضه على بني اسرائيل من القصاص في النفس والعين والانف والاذن والسن والجروح وقد استدل أبو حنيفة وجماعة من اهل العلم بهذه الآية فقالوا انه يقتل المسلم بالذمي لانه نفس وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم ان هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا وليس بشرع لنا وقد قدمنا في البقرة في شرح قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ما فيه كفاية وقد اختلف أهل العلم في شرع من قبلنا هل يلزمنا أم لا فذهب الجمهور الى انه يلزمنا اذا لم ينسخ وهو الحق وقد ذكر ابن الصباغ في الشامل اجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه قال ابن كثير في تفسيره وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية الكريمة انتهى وقد أوضح الشوكاني ما هو الحق في هذا في شرحه على المنتقى وفي هذه الآية توبيخ لليهود وتقريع لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم في التوراة كما حكاه هنا ويفاضلون بين الانفس كما سبق بيانه وقد كانوا يقيدون بني النضير من بني قريظة ولا يقيدون بني قريظة من بني النضير والظاهر من النظم القرآني ان العين اذا فقئت حتى لم يبق فيها مجال للادراك انها تفقأ عين الجاني بها والانف اذا جدعت جميعها فانها تجدع أنف الجاني بها والاذن اذا قطعت جميعها فانها تقطع أذن الجاني بها وكذلك السن فاما لو كانت الجناية ذهبت ببعض ادراك العين أو ببعض الانف أو ببعض الاذن أو ببعض السن فليس في هذه الآية ما يدل على ثبوت القصاص وقد اختلف أهل العلم في ذلك اذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته وكلامهم مدون في كتب الفروع والظاهر من قوله والسن بالسن انه لا فرق بين الثنايا والانياب والاضراس والرباعيات وانه يؤخذ بعضها ببعض ولا فضل لبعضها على بعض واليه ذهب أكثر أهل العلم كما قال ابن المنذر وخالف في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن تبعه وكلامهم مدون في مواطنه ولكنه ينبغي ان يكون المأخوذ في القصاص من الجاني هو المماثل للسن المأخوذة من المجني عليه فان كانت ذاهبة فما يليها (والجروح) يشمل الاطراف (قصاص) أي ذوات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه والا فحكومة عدل وهذا تعميم بعد

وكذا المغرب والعشاء كالجمع بسبب شرعي فمن تعاطاه بغير شيء من تلك الاسباب يكون مرتكبا كبيرة فما ظنك بترك الصلاة بالكلية ولهذا روى مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة وفي السنن مرفوعا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة من تركها فقد كفر وقال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وقال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله حديث آخر فيه اليأس من روح الله والأمن من مكر الله قال ابن ابي حاتم حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم حدثنا أبي حدثنا شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متكئا فدخل عليه رجل فقال ما الكبائر فقال الشرك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله عز وجل والامن من مكر الله وهذا أكبر الكبائر وقد رواه البزار عن عبد الله بن اسحق العطار عن أبي عاصم النبيل عن شبيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يارسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله عز وجل وفي اسناده نظر والاشبه ان يكون موقوفا فقد روى عن ابن مسعود نحو ذلك وقال ابن جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرنا مطرف عن وبرة ابن عبد الرحمن عن أبي الطفيل قال قال ابن مسعود أكبر الكبائر الاشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وكذا رواه من حديث الاعمش وأبي اسحق عن وبرة عن ابي الطفيل عن عبد الله به ثم رواه من طرق عدة عن أبي الطفيل عن ابن مسعود وهو صحيح اليه بلا شك حديث آخر فيه سوء الظن بالله قال ابن مردويه حدثنا محمد بن ابراهيم بن بندار حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان حدثنا محمد بن مهاجر حدثنا اسم أبو حذيفة البخاري عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه قال أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل حديث غريب جدا حديث آخر فيه التعرب بعد الهجرة قد تقدم من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا قال ابن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا عمرو بن خالد الحراني حدثنا ابن لهيعة عن زياد بن أبي حبيب عن محمد بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكبائر سبع لا تسألوني عنهن الاشراك بالله وقتل النفس والفرار يوم

التخصيص وقد ذكر أهل العلم انه لا قصاص في الجروح التي يخاف منها التلف ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقا أو طولا أو عرضا وقد قدر أئمة الفقه ارش جراحة بمقادير معلومة وليس هذا موضع بيان كلامهم ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له ارش مقدر وفيه دليل على ان هذا الحكم كان شرعا في التوراة فمن قال شرع من قبلنا يلزمنا الا ما نسخ منه بالتفصيل قال هي حجة في شرعنا ومن أنكره قال انها ليست بحجة واختار الاول ابن الحاجب وهو الحق وذهبت الاشاعرة والمعتزلة الى المنع من ذلك وهو اختيار الآمدي وقد أوضحنا هذا في كتابنا حصول المامول (فمن تصدق) من المستحقين للقصاص (به) أي بالقصاص بان عفا عن الجاني ولم يقتص منه (فهو كفارة له) أي للمتصدق يكفر الله عنه بها ذنوبه وهذا قول ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص والحسن ويدل له ما أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة وعن أنس ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو أخرجه أبو داود والنسائي وقيل ان المعنى فهو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة وبه قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل لان العفو يقوم مقام أخذ الحق منه والاول أرجح لان الضمير يعود على هذا التفسير الآخر الى غير مذكور وقال الحافظ ابن القيم والتحقيق ان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للولي فاذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولي ندما على ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو وبقي حق للمقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه انتهى وأما لو سلم القاتل نفسه اختيارا من غير ندم ولا توبة أو قتل كرها فيسقط حق الوارث فقط ويبقى حق الله تعالى لانه لا يسقطه الا التوبة كما علمت ويبقى حق المقتول أيضا لانه لم يصل له شيء من القاتل ويطالبه به في الآخرة ولا يقال يعوضه الله عنه مثل ما تقدم لانه لم يسلم نفسه تائبا تأمل قاله سليمان الجمل وعبارة الرملي على المنهاج وبالقود أو العفو أو أخذ الدية لا تبقى مطالبة أخروية (ومن لم يحكم بما أنزل الله) قيل نزلت هذه الآية حين اصطلحوا على ان لا يقتل الشريف بالوضيع ولا الرجل بالمرأة (فاولئك هم الظالمون) ضمير الفصل مع

الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة والتعرب بعد الهجرة وفي اسناده نظر ورفعه غلط فاحش والصواب مارواه ابن جرير حدثنا تميم بن المنتصر حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه قال اني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة وعلي رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر يقول يا أيها الناس الكبائر سبع فاصاخ الناس فاعادها ثلاث مرات ثم قال لم لاتسألوني عنها قالوا يا أمير المؤمنين ماهي قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة فقلت لابي يا أبت التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا قال يا بني وما أعظم من ان يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع اعرابيا كما كان حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا هاشم حدثنا أبو معاوية يعني سنان عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا انهن أربع لاتشركوا بالله شيأ ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا قال فما أنا بأشح عليهن مني اذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه أحمد أيضا والنسائي وابن مردويه من حديث منصور باسناده مثله حديث آخر تقدم من رواية عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاضرار في الوصية من الكبائر والصحيح مارواه غيره عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن أبي حاتم هو صحيح عن ابن عباس من قوله حديث آخر في ذلك قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا أحمد ابن عبد الرحمن حدثنا عباد بن عباد عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقال الشرك بالله وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية في اسناده ضعف وهو حسن (ذكر أقوال السلف في ذلك) عن عمر وعلي في ضمن الاحاديث المذكورة قال ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ابن عوف عن الحسن ان ناسا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا نرى أشياء من كتاب الله

اسم الاشارة وتعريف الخبر يستفاد منها ان هذا الظلم الصادر منهم ظلم عظيم بالغ الى الغاية وذكر الظلم هنا مناسب لانه جاء عقب أشياء مخصوصة من أمر القتل والجرح فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية فيه وهذه الآية من الادلة على اشتراط الاجتهاد فانه لايحكم بما أنزل الله الا من عرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن يعني قاضيا قال أي امتحانا له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أجتهد رأيي ولا آلو أي لا أقصر في الاجتهاد والتحري للصواب قال أي الراوي فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما يرضى به رسول الله رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وهو حديث مشهور قد بين الشوكاني رحمه الله طرقه ومن خرجه في بحث مستقل ومعلوم ان المقلد لايعرف كتابا ولا سنة ولا رأي له بل لايدري بان الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي أو ليس بموجود فيجتهد رأيه فاذا ادعى المقلد انه يحكم برأيه فهو يعلم انه يكذب على نفسه لاعترافه بانه لايعرف كتابا ولا سنة فاذا زعم انه حكم برأيه فقد أقر على نفسه بانه حكم بالطاغوت وقد سئل القاضي الشوكاني هل الراجح جواز قضاء المقلد ام لا فاجاب بما لفظه الاوامر القرآنية ليس فيها الأمر للحاكم بان يحكم بالعدل والحق وما أنزل الله وما أراه الله ومن المعلوم لكل عارف انه لايعرف هذه الامور الا من كان مجتهدا اذ المقلد انما هو قابل قول الغير دون حجة وليس الطريق الى العلم بكون الشئ حقا أو عدلا الا الحجة والمقلد لايعقل الحجة اذا جاءته فكيف يهتدي للاحتجاج بها وهكذا الاعلم عنده بما أنزل الله انما عنده علم بقول من قلده فلو فرض انه يعلم بما أنزل الله وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علما صحيحا لم يكن مقلدا بل هو مجتهد وهكذا الانظر للمقلد فاذا حكم بشئ فهو لم يحكم بما أراه الله بل بما أراه امامه ولايدري أذلك القول الذي قاله امامه موافق للحق أم مخالف له وبالجملة فالقاضي هو من يقضي بين المسلمين بما جاء عن الشارع كما جاء في حديث معاذ المتقدم وهذا الحديث وان كان فيه مقال فقد جمع طرقه وشواهده الحافظ ابن كثير في جزء وقال هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الاسلام وقد أخرجه أيضا

عز وجل أمر ان يعمل به الا يعمل بها فاردنا ان نلقى أمير المؤمنين فى ذلك فقدم وقدموا معه فلقى عمر رضى الله عنه فقال متى قدمت فقال منذ كذا وكذا قال أباذن قدمت قال فلا أدرى كيف رد عليه فقال يا أمير المؤمنين ان ناسا لقونى بمصر فقالوا انا نرى أشياء فى كتاب الله أمر ان يعمل بها فلا يعمل بها فاحبوا ان يلقوك فى ذلك قال فاجمعهم لى قال فجمعتهم له قال ابن عوف أظنه قال فى فاخذ فى أدناهم رجلا فقال أنشدك بالله وبحق الاسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته فى نفسك فقال اللهم لا قال ولو قال نعم لخصمه قال فهل أحصيته فى بصرك (٧٠) فهل أحصيته فى لفظك هل أحصيته فى أثرك ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم فقال ثكلت أم عمر أتكلفونه ان يقيم الناس على كتاب الله قد علم ربنا أن تكون لنا سيآت قال وتلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم الآية ثم قال هل علم أهل المدينة أو قال هل علم أحد بما قدمتم قالوا لا قال لو قدموا لوعظت بكم اسناد صحيح ومتن حسن وان كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع الا أن مثل هذا اشتهر فتكفى شهرته وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو أحمد يعنى الزبيرى حدثنا على بن صالح عن عثمان ابن المغيرة عن مالك بن جرير عن على رضى الله عنه قال الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق الجماعة ونكث الصفقة وتقدم عن ابن مسعود انه قال أكبر الكبائر الاشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله عز وجل وروى ابن جرير من حديث الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق والاعمش عن ابراهيم عن علقمة كلاهما عن ابن مسعود قال الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ومنه حديث سفيان الثورى وشعبة عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال أكبر الكبائر من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ثم تلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية قال ابن أبى حاتم حدثنا المنذر بن شاذان حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه قال أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضول الماء بعد الرى ومنع طروق الفحل الا بجعل وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنع فضل الماء ولا يمنع

أحمد وابن عدى والطبرانى والبيهقى ولائمة الحديث فيه كلام طويل والحق انه من الحسن لغيره وهو معمول به وقد دل هذا الحديث على انه يجب على القاضى ان يقدم القضاء بكتاب الله تعالى ثم اذا لم يجد فيه قضى بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اذا لم يجد فيها اجتهد رأيه والمقلد لا يتمكن من القضاء بما فى كتاب الله سبحانه لانه لا يعرف الاستدلال ولا كيفيته ولا يمكنه القضاء بما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ولانه لا يميز بين الصحيح والموضوع والضعيف المعلل باى علة ولا يعرف الاسباب ولا يدرى بالمتقدم والمتأخر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ بل لا يعرف مفاهيم هذه الالفاظ ولا يتعقل معانيها فضلا عن ان يتمكن من ان يعرف اتصاف الدليل بشئ منها وبالجملة فالمقلد اذا قال صح عندى فلا عندله وان قال صح شرعا فهو لا يدرى ماهو الشرع وغاية ما يمكنه ان يقول صح هذا من قول فلان وهو لا يدرى هل هو صحيح فى نفس الامر أم لا فهو لا ريب أحد قضاة النار لانه اما ان يصادف حكمه الحق فهو حكم بالحق ولا يعلم انه الحق او يحكم بالباطل وهو لا يعلم انه باطل وكلا الرجلين فى النار كما ورد بذلك النص من المختار واما قاضى الجنة فهو الذى يحكم بالحق ويعلم انه الحق ولا شك ان من يعلم بالحق فهو مجتهد لا مقلد هذا يعرفه كل عارف فان قال المقلد انه يعلم ان ما حكم به من قول امامه حق لان كل مجتهد مصيب نقول له هل أنت مقلد فى هذه المسئلة أم مجتهد فان كنت مقلدا فى هذه المسئلة فقد جعلت ماهو محل النزاع دليلا لك وهو مصادرة باطلة فانك لا تعلم بانها حق فى نفسها فضلا ان تعلم بزيادة على ذلك وان كنت مجتهدا فيها فكيف خفى عليك ان المراد بكون كل مجتهد مصيبا هو من الصواب لا من الاصابة كما أقر بذلك القائلون بتصويب المجتهدين وجردوه فى مؤلفاتهم المعروفة الموجودة بايدى الناس واذا كان ذلك من الصواب لا من الاصابة فلا يستفاد من المسئلة ما تزعمه من كونه مذهب امامك حقا فانه لا ينافى الخطأ ولهذا صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد أخرجه الشيخان عن أبى هريرة وابن عمرو وهذا لا يخفى الا على أعمى واذا لم تعقل الفرق بين الصواب والاصابة فاستر نفسك بالسكوت ودع عنك الكلام فى المباحث العلمية وتعلم ممن يعلم حتى تذوق حلاوة العلم فهذا حاصل ما لدى فى هذه المسئلة وان كانت طويلة الذيل

والخلاف

الكلا وفيهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل وذكر تمام الحديث وفى مسند الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من منع فضل الماء وفضل الكلا منعه الله فضله يوم القيامة وقال ابن أبى حاتم حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطى حدثنا أبو أحمد عن سفيان عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت ما أخذ على النساء من الكبائر قال ابن أبى حاتم يعنى قوله تعالى على ان لا يشركن بالله شيأ ولا يسرقن الآية وقال ابن جرير حدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة قال أتيت أنس ابن مالك فكان فيما يحدثنا قال لم أر مثل الذى أتانا عن ربنا ثم لم يخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت هنية ثم قال والله لما كلفنا من ذلك انه تجاوز لنا عما دون الكبائر وتلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية (أقوال ابن عباس فى ذلك) روى ابن جرير من حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه عن طاوس قال ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا هى سبع فقال هى أكثر من سبع وسبع قال سليمان فلا أدرى كم قالها من مرة وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ليث عن طاوس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال السبع التى ذكر الله ماهن قال هن الى السبعين أدنى منهن الى سبع رواه ابن جرير عن ابن حميد عن ليث عن طاوس قال جاء رجل الى ابن عباس فذكر ما تقدم وكذا قال أبو العالية الرياحى رحمه الله وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن قيس عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير ان رجلا قال لابن عباس كم الكبائر سبع قال هن الى سبعمائة أقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وكذا رواه ابن أبى حاتم من حديث شبل به وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب رواه ابن جرير وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن حرب الموصلى حدثنا ابن فضيل حدثنا شبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار كبيرة وكذا قاله سعيد بن جبير والحسن البصرى وقال ابن جرير حدثنى يعقوب حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال نبئت عن ابن عباس يقول كل ما نهى

والخلاف فيها مدون فى الاصول والفروع ولكن السائل لم يسأل عن أقوال الرجال انما سال عن تحقيق الحق انتهى كلامه فى ارشاد السائل الى دليل المسائل وقد حققنا ذلك المقام فى كتابنا الجنة فى الاسوة الحسنة بالسنة وكشفنا القناع عن وجه التقليد والاتباع فارجع اليه وعول فى معرفة الحق عليه وبالله التوفيق وهو المستعان (وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم) هذا شروع فى بيان حكم الانجيل بعد بيان حكم التوراة أى جعلنا عيسى بن مريم يقفوا آثارهم أى آثار النبيين الذين أسلموا من بنى اسرائيل أو آثار من كتب عليهم تلك الاحكام والاول أظهر لقوله فى موضع آخر برسلنا يقال قفيته مثل عقبته اذا اتبعته ثم يقال قفيته بفلان وعقبته به فيتعدى الى الثانى بالباء والمفعول الاول محذوف استغناء عنه بالظرف وهو على آثارهم لانه اذا قفى به على أثره فقد قفى به اياه (مصدقا لما بين يديه من التوراة) وهى حال مؤكد قاله ابن عطية (وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور) أى ان الانجيل أوتيه عيسى حال كونه مشتملا على الهدى من الجهالة والنور من عمى البصيرة (ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة) أى مصدقا وهاديا وواعظا (للمتقين) وهذا ليس بتكرار للاول لان فى الاول اخبارا بان عيسى مصدق لما بين يديه من التوراة وفى الثانى اخبار بان الانجيل مصدق للتوراة فظهر الفرق بينهما وانما خص المتقين بالذكر لانهم الذين ينتفعون بالمواعظ (وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه) هذا أمر لاهل الانجيل وهم النصارى بان يحكموا بما فى كتابهم وهو الانجيل فانه قبل البعثة المحمدية حق وأما بعدها فقد أمروا فى غير موضع بان يعملوا بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى القرآن الناسخ لجميع الكتب المنزلة قرئ بنصب الفعل من ليحكم على ان اللام لام كى وبجزمه على ان اللام للامر فعلى الاول تكون اللام متعلقة بقوله وآتيناه الانجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه وعلى الثانية هو كلام مستأنف قال مكى والاختيار الجزم لان الجماعة عليه ولان ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على انه الزام من الله تعالى لاهل الانجيل وقال النحاس والصواب عندى انهما قراءتان حسنتان لان الله تعالى لم ينزل كتابا الا ليعمل بما فيه (ومن لم يحكم بما أنزل الله) أى بما فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا انى أوتيت القرآن ومثله معه رواه أبو داود

الله عنه كبيرة وقد ذكرت الطرفة قال هى النظرة وقال أيضا حدثنا أحمد بن حازم أخبرنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن معدان عن أبى الوليد قال سألت ابن عباس عن الكبائر قال كل شئ عصى الله به فهو كبيرة (أقوال التابعين) قال ابن جرير حدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله بغير حقها الا بالحق والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا والبهتان قال ويقولون اعرابية بعد هجرة قال ابن عون فقلت لمحمد فالسحر قال قال ان البهتان يجمع شرا كثيرا وقال ابن جرير حدثنى محمد بن عبيد المحاربى حدثنا أبو الاحوص سلام ابن سليم عن أبى اسحق عن عبيد ابن عمير قال الكبائر سبع ليس منهن كبيرة الا وفيها آية من كتاب الله الاشراك بالله منهن ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح الآية والذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا والذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات والفرار من الزحف يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الآية والتعرب بعد الهجرة ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى وقتل المؤمن ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وكذا رواه هو وابن أبى حاتم أيضا فى حديث أبى اسحق عن عبيد بن عمير بنحوه وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن عطاء يعنى ابن أبى رباح قال الكبائر سبع قتل النفس وأكل مال اليتيم وأكل الربا ورمى المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن مغيرة قال كان يقال شتم أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من الكبائر قلت وقد ذهب طائفة من العلماء الى تكفير من سب الصحابة وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله وقال محمد بن سيرين ما أظن أحدا يبغض أبا بكر وهو يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وقال ابن أبى حاتم أيضا حدثنا يونس أنا ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عياش قال زيد بن اسلم فى قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه من الكبائر الشرك بالله والكفر بآيات الله ورسله والسحر وقتل الاولاد ومن ادعى لله ولدا أو صاحبة ومثل ذلك من الاعمال

والدارمى وابن ماجه عن المقدام بن معديكرب (فاولئك هم الفاسقون) الخارجون عن الطاعة وذكر الفسق هنا مناسب لانه خروج عن أمر الله اذ تقدمه قوله وليحكم أهل الانجيل وهو أمر قاله أبو حيان وفى هذه الآية والآيتين المتقدمتين من الوعيد والتهديد مالا يقادر قدره وقد تقدم ان هذه الآيات وان نزلت فى أهل الكتاب فليست مختصة بهم بل هى عامة لكل من لم يحكم بما أنزل الله اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويدخل فيه السبب دخولا أوليا وفيها دلالة على اشتراط الاجتهاد فى القضية واشارة الى ترك الحكم بالتقليد فان قلت اذا كان التخاصم ببلدة لا يوجد فيها مجتهد هل يجوز للخصمين الترافع الى من بها من القضاة المقلدين قلت اذا كان يمكن وصولهما الى قاض مجتهد لم يجز للمقلد أن يقضى بينهما بل يرشدهما الى القاضى المجتهد أو يرفع القضية اليه ليحكم فيها بما أنزل الله أو بما أراه الله فان كان الوصول الى القاضى المجتهد متعذرا أو متعسرا فلا بأس بان يتولى ذلك القاضى المقلد فصل خصومتهما لكن يجب عليه ان لا يدعى علم ما ليس من شأنه فلا يقول صح أو لم يصح شرعا بل يقول قال امامه كذا ويعرف الخصمين انه لم يحكم بينهما الا بما قاله الامام الفلانى وفى الحقيقة هو محكم لا حاكم وقد ثبت التحكيم فى هذه الشريعة المطهرة كما جاء ذلك فى القرآن الكريم فى شأن الزوجين وانه يوكل الامر الى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل المرأة وكما فى قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وكما وقع فى زمن النبوة والصحابة فى غير قضية ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب والعور خير من العمى ولا يغتر العاقل بما يزخرفه المقلدون ويموهون به على العامة من تعظيم شأن من يقلدونه ونشر فضائله ومناقبه والموازنة بينه وبين من يبلغ رتبة الاجتهاد فى عصر هؤلاء المقلدين فان هذا خروج عن محل النزاع ومغالطة قبيحة وما أسرع نفاقها عند العامة لان أفهامهم قاصرة عن ادراك الحقائق والحق عندهم يعرف بالرجال وللاموات فى صدورهم جلالة وفخامة وطباع المقلدين قريبة من طبائعهم فهم الى قبول أقوالهم أقرب منهم الى قبول أقوال العلماء المجتهدين لان المجتهدين قد باينوا العامة وارتفعوا الى رتبة تضيق أذهان العامة عن تصورها فاذا قال المقلد مثلا أنا أحكم بمذهب الشافعى وهو أعلم من هذا المجتهد المعاصر لى وأعرف بالحق منه كانت العامة الى تصديق هذه المقالة والاذعان لها أسرع من السيل المنحدر وتنفعل أذهانهم لذلك أكمل انفعال فاذا قال المجتهد

والقول الذي لا يصلح معه عمل واما كل ذنب يصلح معه دين و يقبل معه عمل فان الله يغفر السيئآت بالحسنات قال ابن جرير حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية انما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس وعن جابر مرفوعا شفاعتي لاهل الكبائر في أمتي ولكن في اسناده من جميع طرقه ضعف الامام واما عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي فانه (٧٣) اسناد صحيح على شرط الشيخين وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفردا به من هذا الوجه عن ابن عباس العنبري عن عبد الرزاق ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي الصحيح شاهد لمعناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الشفاعة أترونها للمؤمنين المتقين لا ولكنها للخاطئين والمتلوثين وقد اختلف علماء الاصول والفروع في حد الكبيرة فمن قائل هي ما عليه حد في الشرع ومنهم من قال هي ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة وقيل غير ذلك قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي في كتابه الشرح الكبير الشهير في كتاب الشهادات منه ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الكبائر وفي الفرق بينها وبين الصغائر ولبعض الاصحاب في تفسير الكبيرة وجوه أحدها انها المعصية الموجبة للحد والثاني انها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم والى الاول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر والثالث قال امام الحرمين في الارشاد وغيره كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة والرابع ذكر القاضي أبو سعيد الهروي ان الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه وكل معصية توجب في جنسها حدا من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين هذا ما ذكروه على سبيل الضبط ثم قال وفصل القاضي الروياني فقال الكبائر سبع قتل النفس بغير حق والزنا واللواطة وشرب الخمر والسرقة وأخذ المال غصبا والقذف وزاد في الشامل على السبع المذكورة شهادة الزور

المجتهد مجيبا على ذلك المقلد ان محل النزاع هو الموازنة بيني وبينك لا بيني وبين الشافعي فاني أعرف العدل والحق وما أنزل الله وأجتهد رأيي اذ لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله نصا وأنت لا تعرف شيأ من ذلك ولا تقدر على ان تجتهد رأيك اذ لا رأى لك ولا اجتهاد لان اجتهاد الرأي هو ارجاع الحكم الى الكتاب والسنة بالمقايسة أو بعلاقة يسوغها الاجتهاد وأنت لا تعرف كتابا ولا سنة فضلا أن تعرف كيفية الارجاع اليهما بوجوه مقبولة كان هذا الجواب الذي أجابه المجتهد مع كونه حقا بحتا بعيدا عن ان يفهمه العامة أو تذعن لصاحبه ولهذا ترى في هذه الازمان الغريبة الشأن ما ينقله المقلد عن امامه أوقع في النفوس مما ينقله المجتهد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وان جاء من ذلك بالكثير الطيب وقد رأينا وسمعنا ما لا يشك فيه انه من علامات القيامة على ان كثيرا من المقلدين قد ينقل في حكمه أو فتواه عن مقلد مثله قد صار تحت اطباق الثرى وامامه عنه براء فيجول ويصول وينسب ذلك الى مذهب الامام وينسب من يأتي بما يخالفه من كتاب أو سنة الى الابتداع ومخالفة المذهب ومباينة أهل العلم وهو لو ارتفعت رتبته عن هذا الحضيض قليلا لعلم أنه المخالف لامامه لا الموافق له ومن كان بهذه المنزلة فهو صاحب الجهل المركب الذي لا يستحق أنه يخاطب بل على كل صاحب علم أن يرفع نفسه عن مجادلته ويصون شأنه عن مقاولته الا أن يطلب منه أن يعلمه مما علمه الله وبالله التوفيق

(وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب) خطاب لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والكتاب القرآن والتعريف للعهد والتعريف في الكتاب الثاني للجنس أي أنزلنا اليك يا محمد القرآن حال كونه متلبسا بالحق وحال كونه مصدقا لما بين يديه من كتب الله المنزلة لكونه مشتملا على الدعوة الى الله والامر بالخير والنهي عن الشر كما اشتملت عليه وأما ما يتراءى من مخالفته في بعض جزئيات الاحكام المتغيرة بسبب تغير الاعصار فليس بمخالفة في الحقيقة بل هي موافقة لها من حيث ان كلا من تلك الاحكام حق بالاضافة الى عصره متضمن للحكمة التي يدور عليها أمر الشريعة وليس في المتقدم دلالة على أبدية احكامه المنسوخة حتى يخالفه الناسخ المتأخر وانما يدل على مشروعيتها مطلقا من غير تعرض لبقائها أو زوالها بل نقول هو ناطق بزوالها لما ان النطق بصحة ما ينسخها نطق بنسخها وزوالها (ومهيمنا عليه) الضمير عائد الى الكتاب الذي صدقه القرآن وهيمن عليه

وأضاف اليها صاحب العدة أكل الربا والافطار فى رمضان بلاعذر واليمين الفاجرة وقطع الرحم وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم والخيانة فى الكيل والوزن وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عن وقتها بلاعذر وضرب المسلم بلا حق والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وسب أصحابه وكتمان الشهادة بلاعذر وأخذ الرشوة والقيادة بين الرجال والنساء والسعاية عند السلطان ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن بعد تعلمه واحراق الحيوان بالنار وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب واليأس من رحمة الله والأمن من مكر الله ويقال الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن ومما يعد من الكبائر الظهار وأكل لحم الخنزير والميتة الاعن ضرورة ثم قال الرافعى وللتوقف مجال فى بعض الخصال قلت وقد صنف الناس فى الكبائر مصنفات منها ماجمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبى بلغ نحوا من سبعين كبيرة واذا قيل ان الكبيرة ماتوعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره وما يتبع ذلك اجتمع منه شئ كثير واذا قيل كل مانهى الله عنه فكثير جدا والله أعلم (ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان بكل شئ عليما) قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يارسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ولنا نصف الميراث فأنزل الله ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض ورواه الترمذى عن ابن أبى عمر عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم سلمة انها قالت قلت يارسول الله فذكره وقال غريب ورواه بعضهم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم سلمة قالت يارسول الله فذكره ورواه ابن أبى حاتم وابن جرير وابن مردويه والحاكم فى مستدركه من حديث الثورى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال قالت أم سلمة يارسول الله ألا نقاتل فنستشهد ولا نقطع الميراث فنزلت الآية ثم أنزل الله انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى الآية ثم قال ابن أبى حاتم وكذا روى سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح بهذا اللفظ وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ام سلمة قالت قلت يارسول الله وروى عن مقاتل بن حيان

واما

والمهيمن الرقيب وقيل الغالب المرتفع وقيل الشاهد وقيل الحافظ وقيل المؤمن قال المبرد أصله مؤيمن أبدل من الهمزة هاء كما قيل فى أرقت الماء هرقت وبه قال الزجاج وأبو على الفارسى قال الجوهرى هو من آمن غيره من الخوف وأصله أأمن فهو مأأمن يقال هيمن على الشئ يهيمن اذا كان له حافظا فهو له مهيمن كذا عن أبى عبيد وقرأ مجاهد وابن محيصن مهيمنا بفتح الميم أى هيمن عليه الله سبحانه والمعنى على قراءة الجمهور ان القرآن صار شاهدا بصحة الكتب المنزلة ومقررا لما فيها مما لم ينسخ وناسخا لما خالفه منها ورقيبا عليها وحافظا لما فيها من أصول الشرائع وغالبا لها لكونه المرجع فى المحكم منها والمنسوخ ومؤتمنا عليها لكونه مشتملا على ماهو معمول به منها وماهو متروك (فاحكم بينهم) أى بين أهل الكتاب عند تحاكمهم اليك وتقديم بينهم للاعتناء ببيان تعميم الحكم لهم (بما أنزل الله) أى بما أنزله اليك فى القرآن لاشتماله على جميع ماشرعه الله لعباده فى جميع الكتب السابقة عليه والالتفات باظهار الاسم الجليل لتربية المهابة والاشعار بعلة الحكم (ولا تتبع أهواءهم) أى أهواء أهل الملل السابقة وقال ابن عباس لاتأخذ باهوائهم فى جلد المحصن (عما جاءك من الحق) أى لاتعدل أو لاتنحرف عما جاءك من الحق متبعا لاهوائهم أو لاتتبع أهواءهم عادلا أو منحرفا عن الحق وفيه النهى له صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يتبع أهوية أهل الكتاب ويعدل عن الحق الذى أنزله الله عليه فان كل ملة من الملل تهوى أن يكون الامر على ماهم عليه وما أدركوا عليه سلفهم وان كان باطلا منسوخا أو محرفا عن الحكم الذى أنزله الله على الانبياء كما وقع فى الرجم وغيره مما حرفوه من كتب الله والخطاب وان كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم لكن المراد به غيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتبع أهواءهم (لكل جعلنا منكم) الخطاب للأمم الثلاثة أمة موسى وأمة عيسى وأمة محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين أو للناس كافة لكن لا للموجودين خاصة بل للماضين أيضا بطريق التغليب على وجه التلوين والالتفات (شرعة ومنهاجا) الشرعة والشريعة فى الاصل الطريقة الظاهرة التى يتوصل بها الى الماء ثم استعملت فيما شرعه الله لعباده من الدين والمنهاج الطريقة الواضحة البينة وقال محمد بن يزيد المبرد الشريعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر ومعنى الآية انه جعل التوراة لاهلها والانجيل لاهله والقرآن لاهله وهذا قبل نسخ الشرائع السابقة بالقرآن

وخصيف نحو ذلك وروى ابن جرير من حديث ابن جريج عن عكرمة ومجاهد انهما قالا أنزلت في أم سلمة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن شيخ من أهل مكة قال نزلت هذه الآية في قول النساء ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون ونغزو في سبيل الله عز وجل وقال ابن أبي حاتم أيضا حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية حدثني أحمد بن عبد الرحمن حدثني أبي حدثنا أشعث بن اسحق عن جعفر يعني ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الآية قال أتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله للذكر مثل حظ الانثيين وشهادة امرأتين برجل ونحن في العمل هكذا ان فعلت امرأة حسنة ثبت لها نصف حسنة فأنزل الله هذه الآية ولا تتمنوا الآية فانه عدل مني وأنا صنعته وقال السدي في الآية ان رجالا قالوا انا نريد أن يكون لنا من الاجر الضعف على أجر النساء كما لنا في السهام سهمان وقالت النساء انا نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الشهداء فانا لانستطيع ان نقاتل ولو كتب علينا القتال لقاتلنا فأبى الله ذلك ولكن قال لهم سلوني من فضلي قال ليس بعرض الدنيا وقد روي عن قتادة نحو ذلك وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال ولا يتمنى الرجل فيقول ليت لو ان لي مال فلان وأهله فنهى الله عن ذلك ولكن يسأل الله من فضله وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا وهو الظاهر من الآية ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق فيقول رجل لو ان لي مثل ما لفلان لعملت مثله فهما في الاجر سواء فان هذا شئ غير ما نهت عنه الآية وذلك ان الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا يقول ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض أي في الامور الدنيوية وكذا الدينية لحديث أم سلمة وابن عباس وهكذا قال عطاء بن أبي رباح نزلت في النهي عن تمني مال فلان وفي تمني النساء أن يكن رجالا فيغزون رواه ابن جرير ثم قال للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن أي كل له جزاء على عمله بحسبه ان خيرا فخير وان شرا فشر هذا قول ابن جرير وقيل المراد بذلك في الميراث أي كل يرث بحسبه رواه الوالبي عن ابن عباس ثم أرشدهم الى ما يصلحهم فقال واسئلوا الله من فضله لا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض فان هذا أمر محتوم أي أن

وأما بعده فلا شرعة ولا منهاج الا ما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عباس في الآية سنة وسبيلا وقال قتادة سبيلا وسنة وقد وردت آيات دالة على عدم التباين في طريقة الانبياء وعلى حصول التباين بينهم والجمع بينهما ان الاولى في أصول الدين والثانية في فروعه وما يتعلق بظاهر العبادات والله أعلم (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) بشريعة واحدة وكتاب واحد ورسول واحد في جميع الاعصار من غير نسخ وتحويل (ولكن ليبلوكم) أي ولكن لم يشأ ذلك الاتحاد بل شاء الابتلاء لكم باختلاف الشرائع فيكون ليبلوكم متعلقا بمحذوف دل عليه سياق الكلام (فيما آتاكم) أي فيما أنزله عليكم من الشرائع المختلفة باختلاف الاوقات والرسل هل تعملون بذلك وتذعنون له او تتركوه وتخالفون ما اقتضته مشيئة الله وحكمته وتميلون الى الهوى وتشترون الضلالة بالهدى وفيه دليل على ان اختلاف الشرائع هو لهذه العلة أعني الابتلاء والامتحان لا لكون مصالح العباد مختلفة باختلاف الاوقات والاشخاص (فاستبقوا الخيرات) أي اذا كانت المشيئة قد قضت باختلاف الشرائع فاستبقوا الى فعل ما امركم بفعله وترك ما أمركم بتركه اي فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم والاستباق المسارعة (الى الله) لا الى غيره (مرجعكم جميعا) وهذه الجملة كالعلة لما قبلها (فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) من امر الدين والدنيا فيفصل بين المحق والمبطل والطائع والعاصي بالثواب والعقاب (وان احكم بينهم بما انزل الله) عطف على الكتاب أي انزلنا عليك الكتاب والحكم بما فيه وقد استدل بهذا على نسخ التخيير المتقدم في قوله أو أعرض عنهم وقد تقدم تفسيره (ولا تتبع اهواءهم) أي فيما أمروك به وليس في هذه الآية تكرار لما تقدم وانما انزلت في حكمين مختلفين أما الآية الاولى فنزلت في شأن رجم المحصن وان اليهود طلبوا منه ان يجلده وهذه الآية نزلت في شأن الدماء والديات حين تحاكموا اليه في امر قتيل كان بينهم (واحذرهم ان يفتنوك) اي يضلوك ويصرفوك بسبب أهوائهم التي يريدون منك ان تعمل عليها وتؤثرها (عن بعض ما انزل الله اليك) ولو كان اقل قليل بتصوير الباطل بصورة الحق (فان تولوا) اي ان اعرضوا عن قبول حكمك بما انزل الله عليك وارادوا غيره (فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم) بالعقوبة في الدنيا (ببعض ذنوبهم) وهو ذنب التولي عنك والاعراض عما جئت به وانما عبر

التمنى لا يجدى شيأ ولكن سلونى من فضلى أعطكم فانى كريم وهاب وقد روى الترمذى وابن مردويه من حديث حماد بن واقد
سمعت اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من
فضله فان الله يحب أن يسئل وان أفضل العبادة انتظار الفرج ثم قال الترمذى كذا رواه حماد بن واقد وليس بالحافظ ورواه
أبو نعيم عن اسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث أبى نعيم أشبه أن يكون أصح وكذا
رواه ابن مردويه من حديث وكيع عن اسرائيل ثم رواه من حديث قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلوا الله من فضله فان الله يحب
أن يسئل وان أحب عباد الله الى
الله الذى يحب الفرج ثم قال ان
الله كان بكل شئ عليما أى هو عليم
بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها
وبمن يستحق الفقر فيفقره وعليم
بمن يستحق الآخرة فيقيضه
لاعمالها وبمن يستحق الخذلان
فيخذله عن تعاطى الخير وأسبابه
ولهذا قال ان الله كان بكل
شئ عليما (ولكل جعلنا موالى مما
ترك الوالدان والاقربون والذين
عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم
ان الله كان على كل شئ شهيدا) قال
ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير
وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم
والسدى والضحاك ومقاتل بن
حيان وغيرهم فى قوله ولكل
جعلنا موالى أى ورثة وعن ابن
عباس فى رواية أى عصبة قال
ابن جرير والعرب تسمى ابن العم
مولى كما قال الفضل بن عباس
مهلا بنى عمنا مهلا موالينا
لا يظهرن بيننا ما كان مدفونا
قال ويعنى بقوله مما ترك الوالدان والاقربون من تركة والديه وأقربيه من الميراث فتأويل الكلام ولهذا
ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له وقوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوهم
نصيبهم أى والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم فى الايمان المغلظة ان الله شاهد
بينكم فى تلك العهود والمعاقدات وقد كان هذا فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا من عاقدوا ولا ينسوا بعد نزول
هذه الآية معاقدة قال البخارى حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو امامة عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن

بذلك ايذانا بان لهم ذنوبا كثيرة هذا مع كمال عظمه واحد من جملتها وفى هذا الابهام تعظيم
للتولى (وان كثيرا من الناس لفاسقون) متمردون عن قبول الحق خارجون عن
الانصاف (أفحكم الجاهلية يبغون) الاستفهام للانكار والتوبيخ والمعنى أيعرضون
عن حكمك بما انزل الله عليك ويتولون عنه ويبتغون حكم الجاهلية التى هى متابعة
الهوى الموجبة للميل والمداهنة فى الاحكام واما اهل الجاهلية وحكمهم فهو ما كانوا
عليه من المفاضلة بين القتلى من بنى النضير وقريظة قال ابن عباس هو ما كانوا عليه من
الضلال والجور فى الاحكام وتحريفهم اياها عما امر الله به والاستفهام فى (ومن أحسن
من الله حكما لقوم يوقنون) للانكار ايضا اى لا يكون احد حكمه احسن من حكم الله
أو مساوله عند أهل اليقين لا عند أهل الجهل والاهواء وان كان ظاهر السبك غير
متعرض لنفى المساواة وانكارها (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء)
الظاهر انه خطاب عام يعم حكمه كافة المؤمنين حقيقة وقيل المراد بهم المنافقون ووصفهم
بالايمان باعتبار ما كانوا يظهرونه وقد كانوا يوالون اليهود والنصارى فنهوا عن ذلك والاولى
ان يكون خطابا لكل من يتصف بالايمان أعم من ان يكون ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط
فيدخل المسلم والمنافق ويؤيد هذا قوله فترى الذين فى قلوبهم مرض والاعتبار بعموم
اللفظ قال ابن عباس اسلم عبد الله بن ابى ابن سلول ثم قال ان بينى وبين قريظة حلفا وانى
أخاف الدوائر فارتد كافرا وقال عبادة بن الصامت أبرأ الى الله من حلف قريظة والنضير
وأتولى الله ورسوله فنزلت وبهذا يتضح المراد والمراد من النهى عن اتخاذهم أولياء ان
يعاملوا معاملة الاولياء فى المصادقة والمعاشرة والمناصرة (بعضهم أولياء بعض) المعنى
ان بعض اليهود أولياء للبعض الآخر منهم وبعض النصارى اولياء للبعض الآخر منهم
وليس المراد بالبعض احدى طائفتى اليهود والنصارى وبالبعض الآخر الطائفة الاخرى
للقطع بانهم فى غاية من العداوة والشقاق وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت
النصارى ليست اليهود على شئ وقيل المراد ان كل واحدة من الطائفتين توالى الاخرى
وتعاضدها وتناصرها على عداوة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعداوة ما جاء به وان كانوا
فى ذات بينهم متعادين متضادين ووجه تعليل النهى بهذه الجملة انها تقتضى ان هذه
الموالاة هى شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم

ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عقدت أيمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري" الانصاري" دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له ثم قال البخاري سمع أبو أسامة ادريس وسمع ادريس بن طلحة قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو أسامة حدثنا ادريس الأودي أخبرني طلحة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله والذين عقدت أيمانكم الآية قال

كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه بالاخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون نسخت ثم قال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم فكان الرجل قبل الاسلام يعاقد الرجل ويقول وترثني وأرثك وكان الاحياء يتحالفون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل حلف في الجاهلية أو عقد أدركه الاسلام فلا يزيده الاسلام الا شدة ولا عقد ولا حلف في الاسلام فنسختها هذه الآية وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ثم قال وروي عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وأبي صالح وسليمان بن يسار والشعبي وعكرمة والسدي والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا هم الحلفاء وقال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعيد بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وهكذا رواه مسلم ورواه النسائي من حديث اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه به وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا أبو كريب حدثنا مصعب بن المقدام عن اسرائيل عن يونس عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

ولهذا اعقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها فقال (ومن يتولهم منكم) أي ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين (فانه منهم) أي فانه من جملتهم وفي عدادهم لانه لا يوالي أحد أحدا الا وهو عنه راض فاذا رضي عنه رضي دينه فصار من أهل ملته وهو وعيد شديد فان المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت الى غاية ليس وراءها غاية قال أبو السعود وفيه زجر شديد للمؤمنين عن اظهار صورة الموالاة لهم وان لم تكن موالاة في الحقيقة انتهى وهذا تعليم من الله تعالى وتشديد عظيم في مجانبة اليهود والنصارى وكل من خالف دين الاسلام وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله لا يهدي القوم الظالمين) تعليل للجملة التي قبلها أي ان وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالي الكافرين قال حذيفة ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر وتلا هذه الآية وعن أبي موسى قال قلت لعمر بن الخطاب ان لي كاتبا نصرانيا فقال مالك وله قاتلك الله ألا اتخذت حنيفا يعني مسلما أما سمعت قول الله وتلا هذه الآية قلت له دينه ولي كتابته فقال لا أكرمهم اذ أهانهم الله ولا أعزهم اذ أذلهم الله ولا أدنيهم اذ أبعدهم الله قلت انه لا يتم أمر البصرة الا به فقال مات النصراني والسلام يعني هب أنه مات فما تصنع بعده فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره من المسلمين (فترى الذين في قلوبهم مرض) الفاء للسببية والخطاب اما للرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح له أي ما ارتكبوه من الموالاة ووقعوا فيه من الكفر هو بسبب ما في قلوبهم من مرض النفاق والشك في الدين والرؤية اما قلبية أو بصرية وقرئ فيرى بالتحتية واختلف في فاعله ماهو فقيل هو الله عز وجل وقيل هو كل من يصلح منه الرؤية وقيل هو الموصول أي فيرى القوم الذين (يسارعون فيهم) أي في مودة اليهود والنصارى وموالاتهم ومناصحتهم لانهم كانوا أهل ثروة ويسار يخالطونهم ويغشونهم لاجل ذلك نزلت في ابن أبي" المنافق وأصحابه وجعل المسارعة في موالاتهم مسارعة فيهم للمبالغة في بيان رغبتهم في ذلك حتى كأنهم مستقرون فيهم داخلون في عدادهم (يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) جملة مشتملة على تعليل المسارعة في الموالاة أي ان هذه الخشية هي الحاملة لهم على المسارعة والدائرة ما يدور من مكابرة الدهر ودوائره كالدولة التي تدول أي يقول المنافقون انما نخالط اليهود

وسلم لا حلف فى الاسلام وكل حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الاشدة ومايسرنى ان لى حمر النعم وانى نقضت الحلف الذى كان فى دار الندوة لفظ ابن جرير وقال ابن جرير أيضا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتى فما أحب أن لى حمر النعم وأنا أنكثه قال الزهرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الاسلام حلفا الازاده شدة قال ولا حلف فى الاسلام وقد ألف النبى صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار وهكذا رواه الامام أحمد عن بشر ابن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى بتمامه وحدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرنى مغيرة عن أبيه عن شعبة ابن التوأم عن قيس بن عاصم أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال فقال ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف فى الاسلام وهكذا رواه أحمد عن هشيم وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن داود بن أبى عبد الله عن ابن جدعان حدثه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام الاشدة وحدثنا كريب حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام خطيبا فى الناس فقال يا أيها الناس ما كان من حلف فى الجاهلية لم يزده الاسلام الاشدة ولا حلف فى الاسلام ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد الرحمن ابن الحرث عن عمرو بن شعيب به وقال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن نمير وأبو امامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الاشدة وهكذا رواه مسلم عن عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبى شيبة باسناده مثله ورواه أبو داود عن عثمان عن محمد بن أبى شيبة عن محمد ابن بشر وابن نمير وأبى اسامة ثلاثتهم عن زكريا وهو ابن أبى زائدة باسناده مثله ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر به ورواه النسائى من حديث اسحق بن يوسف الازرق عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به وقال الامام أحمد

لانا نخشى أن يدور علينا الدهر بمكروه وهو الهزيمة فى الحرب والقحط والجدب والحوادث المخوفة قال ابن عباس نخشى أن لا يتم أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيدور علينا الامر كما كان قبل محمد يعنى نخشى أن يظفر الكفار بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فتكون الدولة لهم وتبطل دولته فيصيبنا منهم مكروه وفرق الراغب بين الدائرة والدولة بان الدائرة هى الخط المحيط ثم عبر بها عن الحادثة وانما يقال فى المكروه والدولة فى المحبوب (فعسى الله أن يأتى بالفتح) رد عليهم ودفع لما وقع لهم من الخشية وعسى فى كلام الله سبحانه وعد صادق لا يتخلف والفتح ظهور النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الكافرين ومنه ما وقع من قتل مقاتلة بنى قريظة وسبى ذراريهم واجلاء بنى النضير وقيل هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقيل فتح مكة (أو أمر من عنده) هو كل ما تندفع به صولة اليهود ومن معهم وتنكسر به شوكتهم وقيل هو اظهار أمر المنافقين واخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما أسروا فى أنفسهم وأمره بقتلهم وقيل هو الجزية التى جعلها الله عليهم وقيل الخصب والسعة للمسلمين (فيصبحوا) أى المنافقون (على ما أسروا فى أنفسهم) من النفاق الحامل لهم على الموالاة (نادمين) على ذلك لبطلان الاسباب التى تخيلوها وانكشاف خلافها (ويقول الذين آمنوا) كلام مبتدأ مسوق لبيان ما وقع من هذه الطائفة أى يقول الذين آمنوا مخاطبين لليهود ومشيرين الى المنافقين وقت اظهار الله تعالى نفاقهم (أهؤلاء) الهمزة للاستفهام التعجبى (الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم انهم لمعكم) بالمناصرة والمعاضدة فى القتال أو يقول بعض المؤمنين لبعض مشيرين الى المنافقين وهذه الجملة مفسرة للقول وجهد الايمان أغلظها (حبطت أعمالهم) أى بطلت وهو من تمام قول المؤمنين واستظهره أبو حيان وبه قال الزمخشرى أو جملة مستأنفة والقائل هو الله سبحانه والاعمال هى التى عملوها فى الموالاة أو كل عمل يعملونه وعليه جمهور المفسرين (فأصبحوا خاسرين) فى الدنيا بافتضاحهم وفى الآخرة باحباط ثواب أعمالهم وحصلوا بالعذاب الدائم المقيم (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) هذا شروع فى بيان احكام المرتدين بعد بيان ان موالاة الكافرين من المسلم كفر وذلك نوع من أنواع الردة ذكر صاحب الكشاف ان احدى عشرة فرقة من العرب ارتدت ثلاث فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم بنو مدلج ورئيسهم ذو الحمار وبنو حنيفة

وهم

حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوأم عن قيس بن عاصم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام وكذا رواه شعبة عن مغيرة وهو ابن مقسم عن أبيه به وقال محمد بن اسحق عن داود بن الحصين به قال كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع مع ابن ابنها موسى بن سعد وكان يتيما في حجر أبي بكر فقرأت عليها والذين عاقدت أيمانكم قالت لا ولكن والذين عقدت أيمانكم قالت انما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى أن يسلم فحلف أبو بكر أن لا يورثه فلما أسلم حين حمل على الاسلام بالسيف (٧٩) أمر أن يورثه نصيبه رواه ابن أبي حاتم

وهذا قول غريب والصحيح الاول وان هذا كان في ابتداء الاسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك وان كانوا قد أمروا ان يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك وتقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة لا حلف في الاسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وهذا نص في الرد على من ذهب الى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن احمد بن حنبل والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ولهذا قال تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون أي ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر أي اقسموا الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض فما بقي بعد ذلك فأعطوه للعصبة وقوله والذين عقدت أيمانكم أي قبل نزول هذه الآية فآتوهم نصيبهم اى من الميراث فأيما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له وقد قيل ان هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل وحكم الحلف الماضي أيضا فلا توارث به كما قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو أسامة حدثنا ادريس الاودي أخبرني طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فآتوهم نصيبهم قال من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث ورواه ابن جبير عن أبي كريب عن أبي أسامة وكذا روي عن مجاهد وأبي مالك نحو ذلك وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين عاقدت أيمانكم قال

وهم قوم مسيلمة الكذاب وبنو أسد وهم قوم طلحة بن خويلد وارتد سبع فرق في خلافة أبي بكر الصديق وهم فزارة قوم عيينة بن حصن الفزاري وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيري وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل وبنو يربوع قوم مالك بن بريدة وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر وكندة قوم الاشعث بن قيس الكندي وبنو بكر بن وائل قوم الحطمي ابن يزيد فكفى الله أمرهم على يد أبي بكر الصديق وفرقة واحدة ارتدت في زمن خلافة عمر ابن الخطاب وهم غسان قوم جبلة بن الايهم فكفى الله أمرهم على يد عمر رضي الله عنه (فسوف يأتي الله بقوم) المراد بالقوم الذين وعد الله سبحانه بالاتيان بهم هم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وجيشه من الصحابة والتابعين الذين قاتل بهم أهل الردة ثم كل من جاء بعدهم من المقاتلين للمرتدين في جميع الزمن قال بعض الصحابة ما ولد بعد النبيين أفضل من أبي بكر لقد قام مقام نبي من الانبياء في قتال أهل الردة ولما هم أبو بكر بقتالهم كره ذلك بعض الصحابة وقال بعضهم هم أهل القبلة فتقلد أبو بكر سيفه وخرج وحده فلم يجدوا بدا من الخروج على أثره فقال ابن مسعود كرهنا ذلك في الابتداء ثم حمدناه في الانتهاء وأخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما عن أبي موسى الاشعري قال تليت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قومك يا أبا موسى أهل اليمن وفي الباب روايات وأخرج البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله فسوف يأتي الله بقوم الآية فقال هؤلاء قوم من أهل اليمن ثم كندة ثم السكون ثم تجيب وعن ابن عباس هم أهل القادسية وقال السدي نزلت في الانصار لانهم هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعانوه على اظهار الدين والاول أولى ثم وصف الله سبحانه هؤلاء القوم بالاوصاف العظيمة المشتملة على نهاية المدح ونهاية الثناء فقال (يحبهم ويحبونه) من كونهم (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وهذه من صفات الذين اصطفاهم الله يعني انهم أرقاء رحماء لاهل دينهم أشداء أقوياء غلظاء على أعدائهم قاله علي قال ابن عباس تراهم كالولد لوالده وكالعبد لسيده وهم في الغلظة على الكافرين كالسبع على فريسته قال ابن الانباري أثنى الله عليهم بأنهم يتواضعون للمؤمنين اذا لقوهم ويعنفون الكافرين اذا لقوهم ولم يرد ذل الهوان بل الشفقة والرحمة وانما أتى بلفظة على ليدل على علو منصبهم

كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فانزل الله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين
والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا يقول الا أن توصوا لهم بوصية فهى لهم جائزة من ثلث المال وهذا هو المعروف
وهكذا نص غير واحد من السلف انها منسوخة بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا وقال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبهم أى من الميراث قال وعاقد أبو بكر مولى فورثه رواه
ابن جرير وقال الزهرى عن ابن المسيب نزلت هذه الآية فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم

يورثونهم فانزل الله فيهم فجعل
لهم نصيبا فى الوصية ورد الميراث
الى الموالى فى ذى الرحم والعصبة
وأبى الله ان يكون للمدعين ميراثا
ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل
لهم نصيبا من الوصية رواه ابن
جرير وقد اختار ابن جرير ان المراد
بقوله فآتوهم نصيبهم أى من
النصرة والنصيحة والمعونة لا ان
المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث
حتى تكون الآية منسوخة
ولا أن ذلك كان حكما ثم نسخ بل
انما دلت الآية على الوفاء بالحلف
المعقود على النصرة والنصيحة
فهى محكمة لا منسوخة وهذا
الذى قاله فيه نظر فان من الحلف
ما كان على المناصرة والمعاونة
ومنه ما كان على الارث كما حكاه
غير واحد من السلف وكما قال
ابن عباس كان المهاجرى يرث
الانصارى دون قراباته وذوى رحمه
حتى نسخ ذلك فكيف يقول ان
هذه الآية محكمة غير منسوخة
والله أعلم (الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على
بعض وبما أنفقوا من أموالهم
فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) يقول تعالى الرجال قوامون على
النساء أى الرجل قيم على المرأة أى هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها اذا اعوجت بما فضل الله بعضهم على بعض أى
لان الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذا الملك الاعظم لقوله صلى الله عليه وسلم
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخارى من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك وبما أنفقوا

وفضلهم وشرفهم والاذلة جمع ذليل لا ذلول والاعزة جمع عزيز أى يظهرون الحنو والعطف
والتواضع للمؤمنين ويظهرون الشدة والغلظة والترفع على الكافرين (يجاهدون فى
سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) عذل عاذل فى نصرهم الدين أى يجمعون بين المجاهدة فى
سبيل الله وعدم خوف الملامة فى الدين بل هم متصلبون لا يبالون بما يفعله أعداء الحق
وحزب الشيطان من الازراء باهل الدين وقلب محاسنهم مساوى ومناقبهم مثالب حسدا
وبغضا وكراهة للحق وأهله والاشارة بقوله (ذلك) الى ما تقدم من الصفات التى اختصهم
الله بها (فضل الله) أى لطفه واحسانه (يؤتيه من يشاء والله واسع) الفضل وكثير
الفضائل (عليم) بمن هو أهلها (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون
الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) عن ابن عباس قال تصدق على بخاتم وهو راكع
فانزل الله فيه هذه الآية وعن على نحوه أخرجه أبو الشيخ وابن عساكر قلت لما فرغ
سبحانه من بيان من لا تحل موالاته بين من هو الولى الذى تجب موالاته والمراد بالركوع
الخشوع والخضوع أى وهم خاشعون خاضعون لا يتكبرون وقيل يضعون الزكاة فى
مواضعها غير متكبرين على الفقراء ولا مترفعين عليهم وقيل المراد بالركوع على المعنى
الثانى ركوع الصلاة ويدفعه عدم جواز اخراج الزكاة فى تلك الحال (ومن يتول الله
ورسوله والذين آمنوا) قال ابن عباس يريد المهاجرين والانصار ومن يأتى بعدهم
(فان حزب الله) أى أنصار دينه (هم الغالبون) بالحجة والبرهان فانها مستمرة أبدا
لا بالدولة والصولة والا فقد غلب حزب الله غير مرة حتى فى زمن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم قاله الكرخى وعد الله سبحانه من يتولى الله ورسوله والذين آمنوا بانهم الغالبون
لعدوهم والحزب الصنف من الناس من قولهم حزبه كذا أى نابه فكأن المتحزبين
مجتمعون كاجتماع أهل النائبة التى تنوب وحزب الرجل أصحابه والحزب الورد وفى الحديث
فمن فاته حزبه من الليل وتحزبوا اجتمعوا والاحزاب الطوائف وقد وقع ولله الحمد ما وعد
الله به أولياءه وأولياء رسله وأولياء عباده المؤمنين من الغلب لعدوهم فانهم غلبوا اليهود
بالسبى والقتل والاجلاء وضرب الجزية حتى صاروا العنهم الله أذل الطوائف الكفرية
وأقلها شوكة وما زالوا تحت كلكل المؤمنين يطحنونهم كيف شاؤوا يمتهنونهم كما يريدون
من بعد البعثة الشريفة المحمدية الى هذه الغاية (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا
دينكم

من أموالهم أى من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه وله الفضل عليها والافضال فناسب أن يكون قيما عليها كما قال الله تعالى وللرجال عليهن درجة الآية وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس الرجال قوامون على النساء يعنى أمراء عليهن اى تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله وكذا قال مقاتل والسدى والضحاك وقال الحسن البصرى جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تشكو أن زوجها لطمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص فأنزل الله عزوجل الرجال قوامون على النساء الآية فرجعت بغير قصاص ورواه ابن جريج وابن أبى حاتم من طرق عنه وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدى أورد ذلك كله ابن جرير وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال حدثنا أحمد بن على النسائى حدثنا محمد ابن هبة الله الهاشمى حدثنا محمد ابن محمد الاشعث حدثنا موسى ابن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال حدثنى أبى عن جدى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار بامرأة له فقالت يارسول الله ان زوجها فلان بن فلان الانصارى وانه ضربها فأثر فى وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذلك فأنزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء فى الادب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أردت أمرا وأراد الله غيره وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدى أورد ذلك كله ابن جرير وقال الشعبى فى هذه الآية الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم قال الصداق الذى اعطاها ألا ترى انه لو قذفها لاعنها ولو قذفته جلدت وقوله تعالى فالصالحات أى من النساء قانتات قال ابن عباس وغير واحد يعنى مطيعات لأزواجهن حافظات للغيب وقال السدى وغيره أى تحفظ زوجها فى غيبته فى نفسها وماله وقوله بما حفظ الله أى المحفوظ من حفظه الله قال ابن جرير حدثنى المثنى حدثنا أبو صالح حدثنا أبو معشر حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك فى نفسها

دينكم هزوا ولعبا) هذا النهى عن موالاة المتخذين للدين هزوا ولعبا يعم كل من حصل منه ذلك من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع المنتمين الى الاسلام والبيان بقوله (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) لا ينافى دخول غيرهم تحت النهى اذا وجدت فيه العلة المذكورة التى هى الباعثة على النهى (والكفار) المشركين أو المنافقين (أولياء) أى أنصارا لكم فى الدين والدنيا (واتقوا الله) بترك موالاتهم وترك ما نهاكم عنه من هذا وغيره (ان كنتم مؤمنين) فان الايمان يقتضى ذلك (واذا ناديتم الى الصلاة) النداء الدعاء برفع الصوت وناداه مناداة ونداء صاح به وتنادوا أى نادى بعضهم بعضا وتنادوا أى جلسوا فى النادى (اتخذوها هزوا ولعبا) أى اتخذوا صلاتكم وقيل الضمير للمناداة المدلول عليها بناديتم قيل وليس فى كتاب الله تعالى ذكر الاذان الا فى هذا الموضع وأما قوله تعالى فى سورة الجمعة اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فهو خاص بنداء الجمعة وقد اختلف أهل العلم فى كون الاذان واجبا أو غير واجب وفى الفاظه وهو مبسوط فى مواطنه (ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) الباء للسببية لان الهزو واللعب شأن أهل السفه والخفة والطيش (قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا) أى تكرهون من أوصافنا وأحوالنا قرأ الجمهور بكسر القاف وقرئ بفتحها وهاتان مفرعتان على الماضى وفيه لغتان الفصحى نقم بفتح القاف ينقم بكسرها حكاها ثعلب والاخرى بعكس ذلك فيهما حكاها الكسائى ولم يقرأ قوله وما نقموا الا بالفتح وأصل نقم أن يتعدى بعلى يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر فيهما فانا ناقم اذا عتبت عليه وانما عدى هنا بمن لتضمنه معنى تكرهون وتنكرون فى الصحاح ما نقمت منه الا الاحسان وقال الكسائى نقمت بالكسر لغة ونقمت الامر أيضا ونقمته اذا كرهته وانتقم الله منه أى عاقبه والاسم منه النقمة والجمع نقمات ونقم مثل كلمة وكلمات وكلم وان شئت سكنت القاف ونقلت حركتها الى النون فقلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم وقيل المعنى تسخطون وقيل تنكرون أى هل تعيبون أو تسخطون أو تنكرون أو تكرهون منا (الا أن آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل من قبل) أى الا ايماننا بالله وبكتبه المنزلة وقد علمتم بانا على الحق وهذا على سبيل التعجب من فعل أهل الكتاب والاستثناء مفرغ أى ليس هذا مما ينكر أو ينقم به (وان أكثركم فاسقون) بترككم للايمان والخروج عن امتثال أوامر الله

ومالك قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية الرجال قوامون على النساء الى آخرها ورواه ابن أبي حاتم عن يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري به مثله سواء وقال الامام أحمد حدثنا يحيى ابن اسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره ان عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الابواب شئت تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ

عن عبد الرحمن بن عوف وقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن أي والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن عن أزواجهن والنشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له فمتى ظهر له منها امارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه فان الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والافضال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمر أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح ورواه مسلم ولفظه اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ولهذا قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وقوله واهجروهن في المضاجع قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره وكذا قال غير واحد وزاد آخرون منهم السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية ولا يكلمها مع اى ذلك ولا يحدثها وقال علي بن أبي طلحة أيضا عن ابن عباس يعظها فان هي قبلت والا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يرد نكاحها وذلك عليها شديد وقال مجاهد والشعبي وابراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة الهجر هو أن لا يضاجعها وقد قال أبو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري انه قال

أي ما تنقمون منا الا الجمع بين ايماننا وبين تمردكم وخروجكم عن الايمان وفيه ان المؤمنين لم يجمعوا بين الامرين المذكورين فان الايمان من جهتهم والتمرد والخروج من الناقين وقيل هو على تقدير محذوف أي واعتقادنا أن أكثركم فاسقون وقيل غير ذلك (قل هل أنبئكم بشر من ذلك) بين الله سبحانه لرسوله ان فيهم من العيب ما هو أولى بالتعييب وهو ما هم عليه من الكفر الموجب للعن الله وغضبه ومسخه والمعنى هل أنبئكم أيها اليهود بشر من نقمكم علينا أو بشر مما تريدون بنا من المكروه أو بشر من أهل الكتاب أو بشر من دينهم (مثوبة عند الله) أي جزاء ثابتا وهي مختصة بالخير كما أن العقوبة مختصة بالشر ووضعت هنا موضع العقوبة على طريقة فبشرهم بعذاب أليم وهي منصوبة على التمييز من بشر (من لعنه الله) أي هو لعن من لعنه الله أو هو دين من لعنه الله (وغضب عليه) أي انتقم منه لان الغضب ارادة الانتقام من العصاة (وجعل منهم القردة والخنازير) أي مسخ بعضهم قردة وبعضهم خنازير وهم اليهود فان الله مسخ أصحاب السبت قردة وكفار مائدة عيسى منهم خنازير وقال ابن عباس ان الممسوخين كلاهما أصحاب السبت فشبانهم مسخوا قردة ومشايخهم مسخوا خنازير (وعبد الطاغوت) أي جعل منهم عبد الطاغوت باضافة عبد الى الطاغوت والمعنى وجعل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت لان فعل من صيغ المبالغة كحذر وفطن للتبليغ في الحذر والفطنة وقرئ على ان عبد فعل ماض معطوف على غضب ولعن كأنه قيل ومن عبد الطاغوت أو معطوف على القردة والخنازير أي وجعل منهم عبد الطاغوت حملا على لفظ من وقرأ ابن مسعود عبدوا الطاغوت حملا على معناها وقرأ ابن عباس عبد كأنه جمع عبد كما يقال سقف وسقف ويجوز أن يكون جمع عبيد كرغيف ورغف أو جمع عابد كبازل وبزل وقرئ عباد جمع عابد للمبالغة كعامل وعمال وقرئ عبد على البناء للمفعول والتقدير وعبد الطاغوت فيهم وقرئ عابد الطاغوت على التوحيد وقرئ عبدة وأعبد الطاغوت مثل كلب وأكلب وقرئ وعبد عطفا على الموصول وهي قراءة ضعيفة جدا وجملة القراآت في هذه الآية أربع وعشرون منها اثنتان سبعيتان والباقية شاذة ذكرها السمين والطاغوت الشيطان أو الكهنة أو العجل أو الاحبار أو غيرها مما تقدم مستوفى وجملته ان كل من أطاع أحدا في معصية الله فقد عبده وهو الطاغوت (أولئك)

يارسول الله ماحق امرأة أحدنا عليه قال أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت وقوله واضربوهن اي اذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم ان تضربوهن ضربا غير مبرح كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع واتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضربا غير مبرح قال الحسن البصري يعني غير مؤثر قال الفقهاء هو أن لا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر شيئا وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يهجرها في المضجع فان أقبلت والا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما فان أقبلت والا فقد أحل الله لك منها الفدية وقال سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على أزواجهن فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشتكين أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن ليس أولئك بخياركم رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الامام أحمد حدثنا سليمان ابن داود يعني أبا داود الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن داود الأودي عن عبد الرحمن السلمي عن الأشعث ابن قيس قال ضفت عمر رضي الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم الا على وتر ونسي الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن داود الأودي به وقوله تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي اذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها وقوله ان الله كان عليا كبيرا تهديد للرجال اذا بغوا على النساء من غير سبب فان الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله

أي الموصوفون بالصفات المتقدمة و (شر) هنا على بابه من التفضيل والمفضل عليه فيه احتمالان أحدهما انهم المؤمنون والثاني انهم طائفة من الكفار و (مكانا) تمييز لان مأواهم النار وجعلت الشرارة للمكان وهي لأهله للمبالغة ويجوز أن يكون الاسناد مجازيا (وأضل عن سواء السبيل) أي هم أضل من غيرهم عن الطريق المستقيم قيل التفضيل في الموضعين للزيادة مطلقا اولكونهم أشر وأضل ممن يشاركهم في اصل الشرارة والضلال (واذا جاؤكم) أي منافقو اليهود (قالوا آمنا) اى اظهروا الاسلام (وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به) جملتان حاليتان اى جاؤكم حال كونهم قد دخلوا عندك متلبسين بالكفر وخرجوا من عندك متلبسين به لم يؤثر فيهم ما سمعوا منك بل خرجوا كما دخلوا (والله اعلم بما كانوا يكتمون) عندك من الكفر والنفاق وفيه وعيد شديد وهؤلاء هم المنافقون وقيل هم اليهود الذين قالوا آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره (وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولكل من يصلح له والضمير في منهم عائد الى المنافقين أو اليهود أو الى الطائفتين جميعا وجملة يسارعون في محل النصب على الحال على ان الرؤية بصرية أو هو مفعول ثان لترى على انها قلبية والمسارعة في الشيء المبادرة اليه والاثم الكذب او الشرك او الحرام (والعدوان) هو الظلم المتعدي الى الغير أو مجاوزة الحد في الذنوب (وأكلهم السحت) هو الحرام فعلى قول من فسر الاثم بالحرام يكون تكريره للمبالغة (لبئس ما كانوا يعملون) من المسارعة الى الاثم والعدوان واكل السحت وهو الرشا وما كانوا يأكلونه من غير وجهه (لولا) أي هلا وهي هنا للتحضيض والتوبيخ لعلمائهم وعبادهم عن تركهم النهي عن المنكر (ينهاهم الربانيون والاحبار) قال الحسن الربانيون علماء النصارى والاحبار علماء اليهود وقيل الكل من اليهود لان هذه الآيات فيهم (عن قولهم الاثم) يعني الكذب (وأكلهم السحت) اى الرشا والحرام (لبئس ما كانوا يصنعون) اى الاحبار والرهبان اذا لم ينهوا غيرهم عن المعاصي وهذا فيه زيادة على قوله لبئس ما كانوا يعملون لان العمل لا يبلغ درجة الصنع حتى يتدرب فيه صاحبه ولهذا تقول العرب سيف صنيع اذا جود عامله عمله فالصنع هو العمل الجيد لا مطلق العمل فوبخ سبحانه الخاصة وهم العلماء التاركون للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) ذكر الحال الاول وهو اذا كان النفور والنشوز من الزوجة ثم ذكر الحال الثانى وهو اذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وقال الفقهاء اذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم الى جنب ثقة ينظر فى أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم فان تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا فى أمرهما ويفعلا مافيه المصلحة مما يريانه من التفريق (٨٤) أو التوفيق وتشوف الشارع الى التوفيق ولهذا قال تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من هل المرأة فينظران أيهما المسئ فان كان الرجل هو المسىء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة وان كانت المرأة هى المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة فان اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فامرهما جائز فان رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره الآخر ثم مات أحدهما فان الذى رضى يرث الذى لم يرض ولا يرث الكاره الراضى رواه ابن أبى حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر بلغنى أن عثمان بعثهما وقال لهما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما أن تفرقا ففرقا وقال أنبأنا ابن جريج حدثنى ابن أبى مليكة أن عقيل بن أبى طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت تصبر الى وأنفق عليك فكان اذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال على يسارك فى النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها وما

فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فضحك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما فقال معاوية ما كنت لأفرق بين شخصين من بنى عبد مناف فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس فاخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال على للحكمين آتدريان ما عليكما ان عليكما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما فقالت المرأة رضيت الله لى وعلى وقال الزوج أما

بما هو أغلظ واشد من توبيخا على المعاصى فليفتح العلماء لهذه الآية مسامعهم ويفرجوا لها عن قلوبهم فانها قد جاءت بما فيه البيان الشافى لهم بان كفهم عن المعاصى مع ترك انكارهم على اهلها لا يسمن ولا يغنى من جوع بل هم اشد حالا وأعظم وبالا من العصاة فرحم الله عالما قام بما أوجبه الله عليه من فريضة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو أعظم ما افترضه الله عليه وأوجب ما وجب عليه النهوض به اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر الذين لا يخافون فيك لومة لائم وأعنا على ذلك وقونا عليه ويسره لنا وانصرنا على من تعدى حدودك وظلم عبادك انه لا ناصر لنا سواك ولا مستعان غيرك يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين وقد وردت أحاديث كثيرة فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا حاجة لنا فى بسطها هنا ففى الآية أيضا ذم لعلماء المسلمين على توانيهم فى النهى عن المنكرات ولذلك قال ابن عباس ما فى القرآن آية اشد توبيخا من هذه الآية وقال الضحاك ما فى القرآن آية اخوف عندى منها وفيه دلالة على ان تارك النهى عن المنكر بمنزلة مرتكبه لان الله تعالى ذم الفريقين فى هذه الآية (وقالت اليهود يد الله مغلولة) اى مقبوضة عن ادرار الرزق علينا كنوا به عن البخل تعالى الله عن ذلك واليد عند العرب تطلق على الجارحة ومنه قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا وعلى النعمة يقولون كم يد لى عند فلان وعلى القدرة ومنه قوله تعالى قل ان الفضل بيد الله وعلى التأييد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضى حين يقضى وعلى الملك يقال هذه الضيعة فى يد فلان اى فى ملكه ومنه قوله تعالى الذى بيده عقدة النكاح اى يملك ذلك أما الجارحة فمنتفية فى صفته عز وجل وأما سائر المعانى التى فسرت اليد بها عند جمهور المتكلمين وأهل التأويل ففيه اشكال لانها اذا فسرت بمعنى القدرة فقدرته واحدة والقرآن ناطق باثبات اليدين وأجيب عنه بان هذه الآية على طريق التمثيل على وفق كلامهم كقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك والعرب تطلق غل اليد على البخل وبسطها على الجود مجازا ولا يريدون الجارحة كما يصفون البخيل بانه جعد الانامل ومقبوض الكف فراد اليهود هنا عليهم لعائن الله ان الله بخيل قال ابن عباس مغلولة أى بخيلة وان فسرت بالنعمة فنص القرآن ينطق باليدين ونعمه غير محصورة وأجيب عنه بان هذا بحسب الجنس ويدخل تحته أنواع كثيرة لا نهاية لها

الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك رواه ابن أبي حاتم ورواه ابن جرير عن يعقوب عن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي مثله ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به وقد أجمع العلماء على ان الحكمين لهما الجمع والتفرقة حتى قال ابراهيم النخعي ان شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاثا فعلا وهو رواية عن مالك وقال الحسن البصري الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود ومأخذهم قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما (٨٥) ولم يذكر التفريق وأما اذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فانه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف وقد اختلف الأئمة في الحكمين هل هما منصوبان من جهة الحاكم فيحكمان وان لم يرض الزوجان أو هما وكيلين من جهة الزوجين على قولين والجمهور على الاول لقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فسماهما حكمين ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه وهذا ظاهر الآية والجديد من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه الثاني منهما القول علي رضي الله عنه للزوج حين قال أما الفرقة فلا فقال كذبت حتى تقر بما أقرت به قالوا فلو كانا حكمين لما افتقر الى اقرار الزوج والله اعلم قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر وأجمع العلماء على ان الحكمين اذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر وأجمعوا على ان قولهما نافذ في الجمع وان لم يوكلهما الزوجان واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضا من غير توكيل (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا) يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له فانه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الاوقات والحالات فهو المستحق منهم ان يوحدوه ولا يشركوا به شيأ من مخلوقاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل أتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيأ ثم قال أتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين فان الله سبحانه

وما أبعده والجواب عن الجواب الاول ان اليد صفة قائمة بذات الله وهي صفة سوى القدرة من شأنها التكوين على سبيل الاصطفاء والذي يدل عليه ان الله تعالى اخبر عن آدم انه خلقه بيديه على سبيل الكرامة ولو كان معناه بقدرته أو نعمته أو ملكه لم يكن لخصوصية آدم بذلك وجه مفهوم وامتنع كون آدم مصطفى بذلك لان ذلك حاصل في جميع المخلوقات فلا بد من اثبات صفة أخرى وراء ذلك يقع بها الخلق والتكوين على سبيل الاصطفاء وبه قال أبو الحسن الاشعري على ما نقله الرازي عنه وجماعة من أهل الحديث والجواب عن الجواب الثاني ان الاسم اذا ثني لا يؤدي في كلام العرب الا عن اثنين باعيانهما دون الجمع ولا يؤدي عن الجنس فثبت ان اليد صفة لله تعالى تليق بجلاله وانها ليست بجارحة كما قالت المجسمة واليهود ولا بنعمة وقدرة كما قالت المعتزلة ولما قالت اليهود ذلك أجاب سبحانه عليهم بقوله (غلت أيديهم) هذا دعاء عليهم بالبخل فيكون الجواب عليهم مطابقا لما أرادوه بقولهم يد الله مغلولة ويجوز أن يراد غل أيديهم حقيقة بالاسر في الدنيا أو العذاب في الآخرة ويقوي المعنى الاول ان البخل قد لزم اليهود لزوم الظل للشمس فلا ترى يهوديا وان كان ماله في غاية الكثرة الا وهو من أبخل خلق الله وقيل المجاز أوفق بالمقام لمطابقة ما قبله عن ابن عباس قال قال رجل من اليهود يقال له النباش بن قيس ان ربك بخيل لا ينفق فانزل الله هذه الآية وعنه انها نزلت في فنحاص اليهودي وعن عكرمة نحوه والمعنى أمسكت أيديهم عن كل خير قال الزجاج رد الله عليهم فقال انا الجواد الكريم وهم البخلاء وأيديهم هي الممسكة (ولعنوا بما قالوا) الباء سببية أي أبعدوا من رحمة الله بسبب قولهم هذا فمن لعنتهم انهم مسخوا في الدنيا قردة وخنازير وضربت عليهم الذلة والمسكنة والجزية وفي الآخرة لهم عذاب النار ثم رد الله سبحانه عليهم بقوله (بل يداه مبسوطتان) أي بل هو في غاية ما يكون من الجود وذكر اليدين مع كونهم لم يذكروا الا اليد الواحدة مبالغة في الرد عليهم باثبات ما يدل على غاية السخاء فان نسبة الجود الى اليدين أبلغ من نسبته الى اليد الواحدة لافادة الكثرة اذ غاية ما يبذله السخي من ماله أن يعطي بيديه وهذه الجملة الاضرابية معطوفة على جملة مقدرة يقتضيها المقام أي كلا ليس الامر كذلك بل يداه مبسوطتان يعني هو جواد كريم على سبيل الكمال وحكى الاخفش عن ابن مسعود أنه قرأ بل يداه بسيطتان أي منطلقتان ويد الله صفة من صفات ذاته كالسمع

جعلهما سببا لخروجك من العدم الى الوجود وكثيرا مايقرن الله سبحانه بين عبادته والاحسان الى الوالدين كقوله أن اشكرلى ولوالديك وكقوله وقضى ربك أن لاتعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ثم عطف على الاحسان اليهما الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء فى الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة ثم قال تعالى واليتامى وذلك لانهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم فأمر الله بالاحسان اليهم والحنو عليهم ثم قال والمساكين وهم المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفايتهم فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم كفايتهم وتزول به ضرورتهم وسيأتى الكلام على الفقير والمسكين فى سورة براءة وقوله والجار ذى القربى والجار الجنب قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس والجار ذى القربى يعنى الذى بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل ابن حيان وقتادة وقال أبو اسحق عن نوف البكالى فى قوله والجار ذى القربى يعنى الجار المسلم والجار الجنب يعنى اليهودى والنصرانى رواه ابن جرير وابن أبى حاتم وقال جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود والجار ذى القربى يعنى المرأة وقال مجاهد أيضا فى قوله والجار الجنب يعنى الرفيق فى السفر وقد وردت الاحاديث بالوصايا بالجار فلنذكر منها ماتيسر وبالله المستعان الحديث الاول قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد ابن زيد أنه سمع محمدا يحدث عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه أخرجاه فى الصحيحين من حديث محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر به الحديث الثانى قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وروى أبو داود والترمذى نحوه من حديث سفيان بن عيينة عن بشير ابن اسمعيل زاد الترمذى وداود بن شابور كلاهما عن مجاهد به ثم قال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه وقد روى عن مجاهد وعائشة وأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث عنه قال أحمد أيضا حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا

والبصر والوجه فيجب علينا الايمان بها والتسليم واثباتها له تعالى وامرارها كما جاءت فى الكتاب والسنة بلا كيف ولا تشبيه ولا تعطيل قال تعالى لما خلقت بيدى وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين فالجارحة منتفية فى صفته عز وجل والجهمية أنكروها وتأولوها بالنعمة والقدرة وهم المعطلة وهذا الانتفاء انما هو عند المؤمنين وأما اليهود فانهم مجسمة فيصح حمل اليد عندهم على الجارحة بحسب اعتقادهم الفاسد (ينفق كيف يشاء) جملة مستأنفة مؤكدة لكمال جوده سبحانه اى انفاقه على ما تقتضيه مشيئته وحكمته فان شاء وسع وان شاء قتر لا اعتراض عليه فهو القابض الباسط فان قبض كان ذلك لما يقتضيه حكمته الباهرة لا لشئ آخر فان خزائن ملكه لا تفنى ومواد جوده لا تتناهى قال تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء وقال يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يرفع ويخفض أخرجه البخارى ومسلم وفى الباب احاديث (وليزيدن) اللام هى لام القسم اى والله ليزيدن (كثيرا منهم) من علماء اليهود والنصارى ورؤسائهم (ما انزل اليك) من القرآن المشتمل على هذه الاحكام الحسنة (من ربك طغيانا) الى طغيانهم (وكفرا) الى كفرهم عن قتادة قال حملهم حسد محمد صلى الله عليه وآله وسلم والعرب على ان تركوا القرآن وكفروا بمحمد ودينه وهم يجدونه مكتوبا عندهم (وألقينا بينهم) اى بين طوائف اليهود (العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) فان بعضهم جبرية وبعضهم قدرية وبعضهم مرجئة وبعضهم مشبهة أو بين اليهود والنصارى فهم فرق كالملكانية والنسطورية واليعقوبية والمارونية لا يقال ان هذا المعنى حاصل بين المسلمين ايضا فكيف يكون عيبا عليهم لا على المسلمين لانا نقول ان هذه البدع والافتراق لم يكن شئ منها حاصلا بينهم فى الصدر الاول وانما حدثت بعد عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فحسن جعل ذلك عيبا عليهم فى ذلك العصر الذى نزل فيه القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو حيان العداوة اخص من البغضاء لان كل عدو مبغض وقد يبغض من ليس بعدو قاله الكرخى (كلما أوقدوا نارا للحرب اطفأها الله) اى كلما جمعوا للحرب جمعا وأعدوا له

عدة

شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح به وقال حسن غريب الحديث الرابع قال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشبع الرجل دون جاره تفرد به أحمد الحديث الخامس قال الامام أحمد حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان حدثنا محمد بن سعد الانصاري سمعت أبا طيبة الكلاعي سمعت المقداد بن الاسود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله وهو حرام الى يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره قال ما تقولون في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام الى يوم القيامة قال لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره تفرد به أحمد وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك الحديث السادس قال الامام أحمد حدثنا يزيد حدثنا هشام عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الانصار قال خرجت من أهلي أريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل معه مقبل عليه فظننت أن لهما حاجة قال الانصاري لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت أرثي لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طول القيام فلما انصرف قلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام قال وقد رأيته قلت نعم قال اتدري من هو قلت لا قال ذاك جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم قال اما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام الحديث السابع قال عبد بن حميد في مسنده حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا ابو بكر يعني المدني عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل من العوالي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يصليان حيث يصلى على الجنائز فلما انصرف قال الرجل يا رسول الله من هذا الرجل الذي رأيت يصلي معك قال وقد رأيته قال نعم

عدة شتت الله جمعهم وذهب بريحهم فلم يظفروا بطائل ولا عادوا بفائدة بل لا يحصلون من ذلك الا على الغلب لهم وذلك بان بعث الله عليهم بختنصر البابلي ثم افسدوا فبعث عليهم طيطوس الرومي ثم أفسدوا فسلط عليهم المجوس وهم أهل الفرس ثم أفسدوا وقالوا يد الله مغلولة فبعث الله المسلمين فلا تزال اليهود في ذلة أبدا وهكذا لا يزالون يهيجون الحروب ويجمعون عليها ثم يبطل الله ذلك قال مجاهد كلما مكروا مكرا في حرب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أطفأه الله تعالى وعن السدي قال كلما أجمعوا أمرهم على شئ فرقه الله وقذف في قلوبهم الرعب والآية مشتملة على استعارة بليغة وأسلوب بديع وقيل المراد بالنار هنا الغضب أي كلما أثاروا في أنفسهم غضبا أطفأه الله بما جعله من الرعب في صدورهم والذلة والمسكنة المضروبتين عليهم قال قتادة لا تلقى اليهود ببلدة الا وجدتهم من أذل الناس فيها وهم أبغض خلق الله اليه (ويسعون في الارض فسادا) أي يجتهدون في فعل ما فيه فساد ومن أعظمه ما يريدونه من ابطال الاسلام وكيد أهله (والله لا يحب المفسدين) ان كانت اللام للجنس فهم داخلون في ذلك دخولا أوليا وان كانت للعهد فوضع الظاهر موضع المضمر لبيان شدة فسادهم وكونهم لا ينفكون عنه (ولو أن أهل الكتاب) أي لو أن المتمسكين بالكتاب وهم اليهود والنصارى على ان التعريف للجنس بيان لحالهم في الآخرة (آمنوا) الايمان الذي طلبه الله منهم ومن أهمه الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما أمروا بذلك في كتب الله المنزلة عليهم (واتقوا) المعاصي التي من أعظمها ما هم عليه من الشرك بالله والجحود لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لكفرنا عنهم سيآتهم) التي اقترفوها وان كانت كثيرة متنوعة لان الاسلام يجب ما قبله وقيل المعنى لوسعنا عليهم في ارزاقهم (ولأدخلناهم) تكرير اللام لتأكيد الوعد (جنات النعيم) مع المسلمين يوم القيامة (ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل) بما فيهما من الاحكام التي من جملتها الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وما أنزل اليهم من ربهم) أي من سائر كتب الله التي من جملتها القرآن فانها كلها وان نزلت على غيرهم فهي في حكم المنزلة عليهم لكونهم متعبدين بما فيها (لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) ذكر فوق وتحت للمبالغة في تيسر أسباب الرزق لهم وكثرتها وتعدد أنواعها عن ابن عباس قال لأكلوا من فوقهم يعني

قال لقد رأيت خيرا كثيرا هذا جبريل مازال يوصيني بالجار حتى رأيت انه سيورثه تفرد به من هذا الوجه وهو شاهد للذى قبله الحديث الثامن قال أبو بكر البزار حدثنا عبيد الله بن محمد أبو الربيع الحارثى حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك اخبرنى عبد الرحمن بن الفضل عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقا وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقا فأما الجار الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم له له حق وأما الجار الذى له حقان فجار مسلم له حق الاسلام وحق الجوار وأما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم قال البزار لا نعلم أحدا روى عن عبد الرحمن ابن الفضل الا ابن أبى فديك الحديث التاسع قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران عن طلحة بن عبيد الله عن عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا ورواه البخارى من حديث شعبة به الحديث العاشر روى الطبرانى وابو نعيم عن عبد الرحمن فزاد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوءه فقال ما يحملكم على ذلك قالوا حب الله ورسوله قال من سره أن يحب الله ورسوله فليصدق الحديث اذا حدث وليؤد الامانة اذا ائتمن (١) الحديث الحادى عشر قال أحمد حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول خصمين يوم القيامة جاران وقوله تعالى والصاحب بالجنب قال الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود قالا هى المرأة وقال ابن أبى حاتم وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وابراهيم النخعى والحسن وسعيد بن جبير فى احدى الروايات نحو ذلك وقال ابن عباس وجماعة هو الضعيف وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق فى السفر وقال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح وقال زيد بن أسلم هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر وأما ابن السبيل فعن ابن عباس وجماعة هو الضيف وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر والحسن والضحاك ومقاتل هو الذى يمر عليك مجتازا فى السفر وهذا أظهر وان كان مراد القائل بالضيف المار فى الطريق فهما

لأرسل عليهم السماء مدرارا ومن تحت أرجلهم قال يخرج الارض من بركتها وعن قتادة نحوه (منهم أمة مقتصدة) جواب سؤال مقدر كأنه قيل هل جميعهم متصفون بالاوصاف السابقة أو البعض منهم دون بعض فقال منهم أمة عادلة غير غالية ولا مقصرة والمقتصدون منهم هم المؤمنون كعبد الله بن سلام ومن تبعه وطائفة من النصارى قال مجاهد هم مسلمة أهل الكتاب وعن الربيع بن أنس قال الامة المقتصدة الذين لا هم فسقوا فى الدين ولا هم غلوا والغلو الرغبة والفسق التقصير عنه وعن السدى مقتصدة أى مؤمنة والاقتصاد الاعتدال فى العمل من غير غلو ولا تقصير (وكثير منهم ساء ما يعملون) وهم المصرون على الكفر المتمردون عن اجابة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والايمان بما جاء به مثل كعب بن الاشرف ورؤساء اليهود أخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا قال ثم حدثهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال تفرقت أمة موسى على اثنتين وسبعين ملة واحدة منها فى الجنة واحدى وسبعون منها فى النار وتفرقت أمة عيسى على اثنتين وسبعين ملة واحدة منها فى الجنة واحدى وسبعون منها فى النار تعلو أمتى على الفريقين جميعا بملة واحدة فى الجنة وثنتان وسبعون منها فى النار قالوا من هم يا رسول الله قال الجماعات الجماعات قال يعقوب بن زيد كان على ابن أبى طالب اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث تلا فيه قرآنا قال ولو أن أهل الكتاب آمنوا الآية وتلا أيضا وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون يعنى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن كثير فى تفسيره بعد ذكره لهذا الحديث ما لفظه وحديث افتراق الامم الى بضع وسبعين مروى من طرق عديدة قد ذكرناها فى موضع آخر انتهى قلت أما زيادة كونها فى النار الا واحدة فقد ضعفها جماعة من المحدثين بل قال ابن حزم انها موضوعة (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) العموم الكائن فى ما أنزل يفيد أنه يجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يبلغ جميع ما أنزله الله عليه لا يكتم منه شيأ وفيه دليل على انه لم يسر الى أحد مما يتعلق بما أنزله الله شيأ ولهذا ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كتم شيأ من الوحى فقد كذب وفى صحيح البخارى من حديث أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال قلت لعلى بن أبى طالب هل عندكم شئ من الوحى مما ليس فى القرآن فقال

لا والذى

(١) قوله اذا ائتمن هذا الحديث ليس فيه شاهد لما سبق ولعله سقط بعد قوله اذا ائتمن وليحسن الجوار وفيه الشاهد اهـ

سواء وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة وبالله الثقة وعليه التكلان وقوله تعالى وما ملكت أيمانكم وصية بالأرقاء لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس فلهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوصي أمته في مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه وقال الامام أحمد حدثنا ابراهيم بن أبي العباس حدثنا بقية حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة ورواه النسائي من حديث بقية واسناده صحيح ولله الحمد وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له هل أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوتهم رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم أيضا وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولي حره وعلاجه أخرجاه ولفظه للبخاري ولمسلم فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده أكلة أو أكلتين وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم أخرجاه وقوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا أي مختالا في نفسه معجبا متكبرا فخورا على الناس يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير وعند الناس بغيض قال مجاهد في قوله ان الله لا يحب من كان مختالا يعني متكبرا فخورا يعني بعد ما أعطي وهو لا يشكر الله تعالى يعني يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه وهو قليل الشكر لله على ذلك وقال ابن جرير حدثني القاسم حدثنا الحسين حدثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن أبي رجاء الهروي قال لا تجد سيء الملكة الا وجدته مختالا فخورا وتلا وما ملكت أيمانكم الآية ولا عاقا الا وجدته جبارا شقيا وتلا وبرا بوالدتي

لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر (وان لم تفعل) ما أمرت به من تبليغ الجميع بل كتمت ولو بعضا من ذلك خوفا من أن تنال بمكروه (فما بلغت) قرأ أهل الكوفة (رسالته) بالتوحيد وقرأ أهل المدينة وأهل الشام رسالاته على الجمع قال النحاس والجمع أبين لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينزل عليه الوحي شيأ فشيأ ثم يبينه انتهى وفيه نظر فان نفي التبليغ عن الرسالة الواحدة أبلغ من نفيه عن الرسالات كما ذكره علماء البيان على خلاف في ذلك وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمته ما نزل اليه وقال لهم في غير موطن هل بلغت فيشهدون له بالبيان فجزاه الله عن أمته خيرا وحاشاه ان يكتم شيأ مما أوحي اليه عن ابي سعيد الخدري قال نزلت هذه الآية يوم غدير خم في علي بن أبي طالب وعن ابن مسعود قال كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ان عليا مولى المؤمنين وان لم تفعل فما بلغت رسالته وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله بعثني برسالة فضقت بها ذرعا وعرفت ان الناس مكذبي فوعدني لأبلغن أو ليعذبني فانزلت يا أيها الرسول الآية (والله يعصمك من الناس) ان الله سبحانه وعده بالعصمة من الناس دفعا لما يظن انه حامل على كتم البيان وهو خوف لحوق الضرر من الناس وقد كان ذلك بحمد الله فانه بين لعباد الله ما نزل اليهم على وجه التمام ثم حمل من أبى من الدخول في الدين على الدخول فيه طوعا أو كرها وقتل صناديد الشرك وفرق جموعهم وبدد شملهم وكانت كلمة الله هي العليا وأسلم كل من نازعه ممن لم يسبق فيه السيف العذل حتى قال يوم الفتح لصناديد قريش وأكابرهم ما تظنون أني فاعل بكم فقالوا أخ كريم وابن أخ كريم فقال اذهبوا فأنتم الطلقاء وهكذا من سبقت له العناية من علماء هذه الامة يعصمه الله من الناس ان قام ببيان حجج الله وايضاح براهينه وصرخ بين ظهراني من ضاد الله وعانده ومن لم يمتثل لشرعه كطوائف المبتدعة وقد رأينا من هذا في أنفسنا وسمعنا منه في غيرنا ما يزيد المؤمن ايمانا وصلابة في دين الله وشدة شكيمة في القيام بحجة الله وكل ما يظنه متزلزلو الأقدام ومضطربو القلوب من نزول الضرر بهم وحصول المحن عليهم فهي خيالات مختلة وتوهمات باطلة فان كل محنة في الظاهر هي منحة في الحقيقة لانها لا تأتي الا بخير

ولم يجعلنى جبارا شقيا وروى ابن أبي حاتم عن العوام بن حوشب مثله فى المختال الفخور وقال حدثنا أبى حدثنا أبو نعيم عن الاسود ابن شيبان حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير قال قال مطرف كان يبلغنى عن أبى ذر حديث كنت اشتهى لقاءه فلقيته فقلت يا أباذر بلغنى انك تزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ثلاثة و يبغض ثلاثة قال أجل فلا اخالك أكذب على خليلى ثلاث قلت من الثلاثة الذين يبغض الله قال المختال الفخور أوليس تجدونه عندكم فى كتاب الله المنزل ثم قرأ الآية ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا وحدثنا أبى حدثنا موسى (٩٠) بن اسمعيل حدثنا وهيب عن خالد عن أبى تميمة عن رجل من بنى الهجيم قال قلت يارسول الله أوصنى قال اياك واسبال الازار فان اسبال الازار من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة (الذين يبخلون و يأمرون الناس بالبخل و يكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما) يقول تعالى أما الذين يبخلون باموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به من بر الوالدين والاحسان الى الاقارب واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم من الارقاء ولا يدفعون حق الله فيها ويأمرون الناس بالبخل أيضا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى داء أدوأ من البخل وقال اياكم والشح فانه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا وقوله تعالى ويكتمون ما آتاهم الله من فضله فالبخيل جحود لنعمة الله ولا تظهر عليه ولا تبين لا فى مأكله ولا فى ملبسه ولا فى اعطائه وبذله كما قال تعالى ان الانسان لربه لكنود وانه على ذلك لشهيد أى بحاله وشمائله وانه لحب الخير لشديد وقال ههنا ويكتمون ما آتاه الله من فضله ولهذا توعدهم بقوله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والكفر هو الستر والتغطية فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها فهو كافر لنعمة الله عليه وفى الحديث ان الله اذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه وفى الدعاء النبوى واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها عليك قابليها وأتمها علينا وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخيل

فى الاولى والاخرى ان فى ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد وقصة غورث ابن الحرث ثابتة فى الصحيح وهى معروفة مشهورة كما تقدم فان قلت أليس قد شج رأسه وكسرت رباعيته يوم أحد وقد أوذى بضروب من الأذى فكيف يجمع بين ذلك وبين هذه الآية قلت المراد انه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد ويدل له حديث جابر فى الصحيحين وفيه فقال ان هذا اخترط على سيفى الى قوله فقال من يمنعك منى فقلت الله ثلاثا وقيل ان هذه الآية نزلت بعد ما شج رأسه فى يوم أحد لان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرس حتى نزلت فقالوا انصرفوا فقد عصمنى الله رواه الحاكم بطوله (ان الله لا يهدى القوم الكافرين) جملة متضمنة لتعليل ماسبق من العصمة أى ان الله لا يجعل لهم سبيلا الى الاضرار لك فلا تخف وبلغ ما أمرت بتبليغه وقال ابن عباس لا يرشد من كذبك وأعرض عنك وقال ابن جرير الطبرى المعنى ان الله لا يرشد من حاد عن سبيل الحق وجار عن قصد السبيل وجحد ما جئت به من عند الله ولم ينته فيما فرض عليه وأوجبه (قل يا أهل الكتاب لستم على شئ) فيه تحقير وتقليل لما هم عليه أى لستم على شئ يعتد به من الدين المرتضى عند الله (حتى تقيموا التوراة والانجيل) أى حتى تعملوا بما فيهما من أوامر الله ونواهيه التى من جملتها أمركم باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونهيكم عن مخالفته قال أبو على الفارسى ويجوز أن يكون ذلك قبل النسخ لهما (وما أنزل اليكم من ربكم) قيل هو القرآن فان اقامة الكتابين لا تصح بغير اقامته ويجوز أن يكون المراد ما أنزل اليهم على لسان الانبياء من غير الكتابين (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا) أى كفرا الى كفرهم وطغيانا الى طغيانهم والمراد بالكثير منهم من لم يسلم واستمر على المعاندة وقيل المراد به العلماء منهم وتصدير هذه الجملة بالقسم لتأكيد مضمونها (فلا تأس على القوم الكافرين) أى دع عنك التأسف على هؤلاء فان ضرر ذلك راجع اليهم ونازل بهم (ان الذين آمنوا) بألسنتهم وهم المنافقون (والذين هادوا) أى دخلوا فى دين اليهود وهو مبتدأ والواو لعطف الجمل أو للاستئناف (والصابئون والنصارى) معطوفان على المبتدا وقال الخليل وسيبويه الرفع محمول على التقديم والتأخير والتقدير ان الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر والصابئون والنصارى كذلك وقيل غير ذلك وفى المقام وجوه تسعة أخرى ذكرها

السمين

اليهود باظهار العلم الذى عندهم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وكتمانهم ذلك ولهذا قال تعالى واعتدنا للكافرين عذابا مهينا رواه ابن أبى اسحق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس وقاله مجاهد وغير واحد ولاشك ان الآية محتملة لذلك والظاهر أن السياق فى البخل بالمال وان كان البخل بالعلم داخلا فى ذلك بطريق الاولى فان السياق فى الانفاق على الاقارب والضعفاء وكذلك الآية التى بعدها وهى قوله الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس فانه ذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون باعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم (٩١) ولا يريدون بذلك وجه الله وفى حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار وهم العالم والمغازى والمنفق والمراؤن باعمالهم يقول صاحب المال ما تركت من شئ يحب أن ينفق فيه الا أنفقت فى سبيلك فيقول الله كذبت انما أردت أن يقول جواد فقد قيل أى فقد أخذت جزاءك فى الدنيا وهو الذى أردت بفعلك وفى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم ان أباك أراد أمرا فبلغه وفى حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عبد الله بن جدعان هل ينفعه انفاقه واعتاقه فقال لا انه لم يقل يوما من الدهر رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين ولهذا قال تعالى ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية أى انما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان فانه سول لهم وأملى لهم وقارنهم فحسن لهم القبائح ولهذا قال تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا ولهذا قال الشاعر

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه
فكل قرين بالمقارن يقتدى

ثم قال تعالى وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله الآية أى وأى شئ يضرهم لو آمنوا بالله وسلكوا الطريق الحميدة وعدلوا عن الرياء الى الاخلاص والايمان بالله رجاء موعوده فى الدار الآخرة لمن يحسن عمله وأنفقوا مما رزقهم الله فى الوجوه التى يحبها الله ويرضاها قوله وكان الله بهم عليما أى وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه ويلهمه رشده ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه وبمن يستحق الخذلان والطرد عن جنابه الاعظم الالهى الذى من طرد عن بابه فقد خاب وخسر فى الدنيا والآخرة عياذا بالله من ذلك (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا

السمين والذى مشينا عليه أوضح وأظهر من الكل وظاهر الاعراب يقتضى أن يقال والصابئين وكذا قرأ أبى وابن مسعود وابن كثير وقرأ الجمهور بالرفع وقد تقدم الكلام على الصابئين والنصارى فى سورة البقرة وهو من صبا يصبو لانهم صبوا الى اتباع الهوى ويدل من المبتدا الذى هو الفرق الثلاثة بدل بعض قوله (من آمن بالله) ايمانا خالصا على الوجه المطلوب (واليوم الآخر) منهم وحذف لكونه معلوما عند السامعين (وعمل) عاملا (صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) أى فهو الذى لا خوف عليه ولا حزن هذا على كون المراد بالذين آمنوا المنافقين وأما على تقدير كون المراد بالذين آمنوا جميع أهل الاسلام المخلص والمنافق فالمراد بمن آمن من اتصف بالايمان الخالص واستمر عليه ومن أحدث ايمانا خالصا بعد نفاقه (لقد أخذنا ميثاق بنى اسرائيل) كلام مبتدأ لبيان بعض افعالهم الخبيثة وجناياتهم المنادية باستبعاد الايمان منهم أى والله لقد أخذنا ميثاقهم بالتوحيد وسائر الشرائع والاحكام المكتوبة عليهم فى التوراة وقد تقدم فى البقرة بيان معنى الميثاق (وأرسلنا اليهم رسلا) ليعرفوهم بالشرائع وينذروهم كلما جاءهم رسول بما لا تهوى انفسهم) جملة شرطية وقعت جوابا لسؤال ناشئ من الاخبار بارسال الرسل كأنه قيل ماذا فعلوا بالرسل وجواب الشرط محذوف اى عصوه (فريقا كذبوا) جملة مستأنفة أيضا جواب عن سؤال ناشئ عن الجواب الاول كأنه قيل كيف فعلوا بهم فقيل فريقا كذبوا منهم ولم يتعرضوا لهم بضرر (وفريقا) آخر منهم (يقتلون) أى قتلوهم ولم يكتفوا بتكذيبهم وانما قال وفريقا يقتلون لمراعاة رؤس الآى فمن كذبوه عيسى وأمثاله من الانبياء وممن قتلوه زكريا ويحيى وانما فعلوا ذلك نقضا للميثاق وجرأة على الله ومخالفة لامره (وحسبوا ألا تكون فتنة) أى حسب هؤلاء الذين أخذ الله عليهم الميثاق ان لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد اغترارا بقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه وحسب بمعنى علم لان أن معناها التحقيق أو حسب بمعنى الظن على ان أن ناصبة للفعل قال النحاس والرفع عند النحويين فى حسب واخواتها أجود وانما حملهم على ذلك الظن الفاسد انهم كانوا يعتقدون ان كل رسول جاءهم بشرع آخر غير شرعهم يجب عليهم تكذيبه وقتله فلهذا حسبوا أن لا يكون فعلهم ذلك فتنة يبتلون بها وقيل انما أقدموا على ذلك لاعتقادهم ان آباءهم وأسلافهم يدفعون عنهم

عظيما فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض
ولا يكتمون الله حديثا) يقول تعالى مخبرا أنه لا يظلم أحدا من خلقه يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة بل يوفيها له
ويضاعفها له وان كانت حسنة كما قال تعالى ونضع الموازين القسط الآية وقال تعالى مخبرا عن لقمان انه قال يا بنى انها
ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الارض يأت بها الله الآية وقال تعالى يومئذ يصدر الناس
أشتاتا ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة (٩٢) خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفى الصحيحين من حديث زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد
الخدرى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حديث الشفاعة
الطويل وفيه فيقول الله عز
وجل ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه
مثقال حبة خردل من ايمان
فاخرجوه من النار وفى لفظ أدنى
أدنى أدنى مثقال ذرة من ايمان
فاخرجوه من النار فيخرجون
خلقا كثيرا ثم يقول أبو سعيد اقرؤا
ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة
الآية وقال ابن أبى حاتم حدثنا
أبو سعيد الاشج حدثنا عيسى بن
يونس عن هرون بن عنترة عن
عبد الله بن السائب عن زاذان
قال عبد الله بن مسعود يؤتى بالعبد
أو الامة يوم القيامة فينادى مناد
على رؤس الاولين والآخرين
هذا فلان بن فلان من كان له
حق فليأت الى حقه فتفرح المرأة
أن يكون لها الحق على أبيها أو
أمها أو أخيها أو زوجها فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيغفر
الله من حقه ما يشاء ولا يغفر من
حقوق الناس شيأ فينصب للناس
فينادى مناد هذا فلان بن فلان
من كان له حق فليأت الى حقه فيقول يا رب انقضت الدنيا من أين أوفيهم حقوقهم قال
فيأخذون من أعماله الصالحة فيعطون كل ذى حق بقدر طلبته فان كان وليا لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله له حتى يدخله بها
الجنة ثم قرأ علينا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا شقيا قال الملك رب فنيت حسناته وبقى
طالبون كثير فيقول خذوا من سيآتهم فاضيفوها الى سيآته ثم صكوا له صكا الى النار ورواه ابن جرير من وجه آخر عن
زاذان به نحوه ولبعض هذا الاثر شاهد فى الحديث الصحيح وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو نعيم حدثنا فضيل يعنى ابن

العذاب فى الآخرة (فعموا) عن ابصار الهدى (وصموا) عن استماع الحق وهذا اشارة
الى ما وقع من بنى اسرائيل فى الابتداء من مخالفة أحكام التوراة وقتل شعيا وقيل سببه
عبادتهم العجل فى زمن موسى عليه السلام ولا يصح فانها وان كانت معصية عظيمة ناشئة
عن كمال العمى والصمم لكنها فى عصر موسى ولا تعلق لها بما حكى عنهم مما فعلوا بالرسل
الذين جاؤا اليهم بعد موسى عليه السلام (ثم تاب الله عليهم) حين تابوا ورجعوا عما
كانوا عليه من الفساد بعد ما كانوا ببابل دهرا طويلا تحت قهر بختنصر أسارى فى غاية
الذل والمهانة فكشف عنهم الذلة والقحط (ثم عموا وصموا) وهذه اشارة الى ما وقع منهم
بعد التوبة من قتل يحيى بن زكريا وقصدهم لقتل عيسى وقيل بسبب الكفر بمحمد صلى
الله عليه وآله وسلم و(كثير منهم) بدل من الضمير قال الكرخى هذا الابدال فى غاية
البلاغة (والله بصير بما يعملون) من قتل الانبياء وتكذيب الرسل فيجازيهم بحسب
اعمالهم وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية ولرعاية الفواصل (لقد كفر الذين
قالوا ان الله هو المسيح بن مريم) هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان بعض فضائح أهل الكتاب
والقائلون بهذه المقالة هم فرقة منهم يقال لهم اليعقوبية وقيل هم الملكانية قالوا ان الله
عز وجل حل فى ذات عيسى وان مريم ولدت الها فرد الله عليهم بقوله (وقال المسيح يا بنى
اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم) اى والحال ان قد قال المسيح هذه المقالة فكيف
يدعون الالهية لمن يعترف على نفسه بانه عبد مثلهم ودلائل الحدوث ظاهرة عليه (انه
الشأن) (من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) كلام مبتدا يتضمن بيان ان الشرك
يوجب تحريم دخول الجنة اذا مات صاحبه على شركه وقيل هو من قول عيسى
(ومأواه النار) اى مصيره اليها فى الآخرة (وما للظالمين) اى المشركين فيه مراعاة
معنى من بعد مراعاة لفظها وفيه الاظهار فى مقام الاضمار للتسجيل عليهم بوصف الظلم
(من انصار) ينصرونهم فيدخلونهم الجنة أو يخلصونهم من النار ويمنعونهم من عذاب
الله وصيغة الجمع هنا للاشعار بان نصرة الواحد أمر غير محتاج الى التعرض لنفيه لشدة
ظهوره وانما ينبغى التعرض لنفى نصرة الجمع (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة)
كلام مبتدأ أيضا لبيان بعض مخازيهم والمراد بثالث ثلاثة واحد من ثلاثة ولهذا يضاف
الى ما بعده ولا يجوز فيه التنوين كما قال الزجاج وغيره وانما ينون وينصب ما بعده اذا

كان

كان مابعده دونه بمرتبة نحو ثالث اثنين ورابع ثلاثة والقائل بانه سبحانه وتعالى ثالث ثلاثة هم النصارى والمراد بالثلاثة الله سبحانه وعيسى ومريم كما يدل عليه قوله أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين وهذا هو المراد بقولهم ثلاثة أقانيم اقنيم الآب واقنيم الابن واقنيم روح القدس وقد تقدم فى سورة النساء كلام فى هذا وهو كلام معلوم البطلان ولا ترى فى الدنيا مقالة أشد فسادا ولا أظهر بطلانا من مقالة النصارى قال الواحدى ولا يكفر من يقول ان الله ثالث ثلاثة ولم يرد به انه ثالث ثلاثة آلهة لانه مامن اثنين الا والله ثالثهما بالعلم ويدل عليه قوله تعالى فى سورة المجادلة مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر ماظنك باثنين الله ثالثهما ثم رد الله سبحانه عليهم هذه الدعوى الباطلة فقال (ومامن اله الا اله واحد) أى ليس فى الوجود اله لا ثانى له ولا شريك له ولا ولد له ولا صاحبة له الا الله سبحانه وهذه الجملة حالية والمعنى قالوا تلك المقالة والحال انه لا موجود الا الله ومن فى قوله من اله لتأكيد الاستغراق المستفاد من النفى قاله الزمخشرى قال السمين ولكن لم أرهم قالوه وفيه مجال للنظر وقيل زائدة (وان لم ينتهوا عما يقولون) من الكفر وهذه المقالة الخبيثة (ليمسن الذين كفروا منهم) من بيانية أو تبعيضية (عذاب أليم) أى نوع شديد الألم من العذاب وجيع فى الآخرة (أفلا) الهمزة للانكار والفاء للعطف على مقدر (يتوبون) من قولهم بالتثليث (الى الله ويستغفرونه) فيه تعجيب من اصرارهم بمعنى الامر أى يتوبوا وليستغفروه (والله غفور) لهؤلاء ان تابوا ولغيرهم والواو للحال (رحيم) بهم (ما المسيح بن مريم الا رسول) أى هو مقصور على الرسالة لا يجاوزها كما زعمتم وجملة (قد خلت) صفة لرسول أى ماهو الا رسول من جنس الرسل الذين خلوا (من قبله) وماوقع من المعجزات لا يوجب كونه الها فقد كان لمن قبله من الرسل مثلها فان الله أحيا العصا فى يد موسى وخلق آدم من غير أب فكيف جعلتم احياء عيسى للموتى ووجوده من غير أب انه يوجب كونه الها فان كان كما تزعمون الها فالذى من قبله من (الرسل) الذين جاؤا بمثل ماجاء به آلهة وأنتم لا تقولون بذلك (وأمه) عطف على المسيح أى وما أمه الا (صديقة) أى صادقة فيما تقوله أو مصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة وذلك لا يستلزم الالهية لها بل هى كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء اللاتى يلازمن الصدق أو التصديق

مرزوق عن عطية العوفى حدثنى عبد الله بن عمر قال نزلت هذه الآية فى الاعراب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال رجل فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن قال ماهو أفضل من ذلك ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما وحدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنى عبد الله بن لهيعة حدثنى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير فى قوله وان تك حسنة يضاعفها فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبدا وقد يستدل له بالحديث الصحيح ان العباس قال يارسول الله ان عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعته بشئ قال نعم هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان فى الدرك الاسفل من النار وقد يكون هذا خاصا بابى طالب من دون الكفار بدليل مارواه أبو داود الطيالسى فى مسنده حدثنا عمران حدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بها فى الدنيا فاذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة وقال أبو هريرة وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك فى قوله ويؤت من لدنه أجرا عظيما يعنى الجنة نسأل الله رضاه والجنة وقال الامام احمد حدثنا عبد الصمد حدثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن على بن زيد عن أبى عثمان قال بلغنى عن أبى هريرة انه قال بلغنى ان الله تعالى يعطى العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة قال فقضى انى انطلقت حاجا أو معتمرا فلقيته فقلت بلغنى عنك حديث انك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجزى العبد بالحسنة ألف ألف حسنة فقلت ويحكم ما أحد أكثر منى مجالسة لابى هريرة وما سمعت هذا الحديث منه فتحملت أريد أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجا فانطلقت الى الحج فى طلب هذا الحديث فلقيته فقلت يا أبا هريرة ماحديث سمعت أهل البصرة يأثرونه عنك قال ماهو قلت زعموا انك تقول ان الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة قال يا أبا عثمان وما تعجب من ذا والله يقول من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة ويقول وما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل والذى نفسى بيده لقد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة قال وهذا حديث غريب وعلى بن زيد بن

جدعان عنده مناكير ورواه أحمد أيضا فقال حدثنا يزيد حدثنا مبارك بن فضالة عن على بن زيد عن أبى عثمان النهدى قال أتيت
أباهريرة فقلت له بلغنى انك تقول ان الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك فوالله لقد سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله ليضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة ورواه ابن أبى حاتم من وجه آخر فقال حدثنا أبو خلاد سليمان
ابن خلاد المؤدب حدثنا محمد الرفاعى عن زياد بن الجصاص عن أبى عثمان النهدى قال لم يكن أحد أكثر مجالسة منى لابى هريرة
فقدم قبلى حاجا وقدمت بعده فاذا أهل البصرة (٩٤) يأثرون عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة
فقلت ويحكم ما كان أحد أكثر
مجالسة منى لابى هريرة وما سمعت
منه هذا الحديث فهممت ان
ألحقه فوجدته قد انطلق حاجا
فانطلقت الى الحج ان القاه فى
هذا الحديث ورواه ابن أبى حاتم
من طريق أخرى فقال حدثنا
بشر بن مسلم حدثنا الربيع روح
حدثنا محمد بن خالد الذهبى عن
زياد الجصاص عن أبى عثمان
قال قلت يا أباهريرة سمعت اخوانى
بالبصرة يزعمون أنك تقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يجزى بالحسنة ألف
ألف حسنة فقال أبو هريرة بل
والله سمعت نبى الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله يجزى بالحسنة
ألفى ألف حسنة ثم تلا هذه الآية
وما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة
الا قليل وقوله تعالى فكيف
اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا
بك على هؤلاء شهيدا يقول تعالى
مخبرا عن هول يوم القيامة وشدة
أمره وشأنه فكيف يكون الامر
والحال يوم القيامة حين يجىء من
كل أمة بشهيد يعنى الانبياء عليهم السلام كما قال تعالى وأشرقت الارض بنور ربها ووضع الكتاب وجىء بالنبيين
والشهداء الآية وقال تعالى ويوم نبعث فى كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم الآية وقال البخارى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقلت يا رسول
الله آقرأ عليك وعليك أنزل قال نعم انى أحب ان أسمعه من غيرى فقرأت سورة النساء حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا
من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيد فقال حسبك الآن فاذا عيناه تذرفان ورواه هو ومسلم أيضا من حديث الاعمش

ذلك

وبالغن فى الاتصاف به فرتبتهما الارتبة بشرين أحدهما نبى والآخر صحابى فمن أين
لكم ان تصفوهما بما لا يوصف به سائر الانبياء وخواصهم ووقع اسم الصديقة عليها
لقوله تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه (كانا يأكلان الطعام) استئناف يتضمن للتقرير
لما أشير اليه من انهما كسائر أفراد البشر أى من كان يأكل الطعام كسائر المخلوقين فليس
برب بل عبد مربوب ولدته النساء فتى يصلح لان يكون ربا وأما قولكم انه كان يأكل الطعام
بناسوته لا بلاهوته فهو كلام باطل يستلزم اختلاط الاله بغير الاله ولوجاز اختلاط
القديم بالحادث لجاز أن يكون القديم حادثا ولو صح هذا فى حق عيسى لصح فى حق غيره
من العباد (انظر كيف نبين لهم الآيات) أى الدلالات الواضحات على وحدانيتنا وفيه
تعجيب من حال هؤلاء الذين يجعلون تلك الاوصاف مستلزمة للالهية ويغفلون عن
كونها موجودة فيمن لا يقولون بانه اله (ثم انظر أنى يؤفكون) أى كيف يصرفون عن
الحق بعد هذا البيان يقال أفكه يأفكه اذا صرفه وكرر الامر بالنظر للمبالغة فى التعجيب
وجاء بثم لاظهار ما بين العجبين من التفاوت وقيل الاول أمر بالنظر فى كيفية ايضاح الله
تعالى لهم الآيات وبيانها والثانى بالنظر فى كونهم صرفوا عن تدبرها والايمان بها (قل
أتعبدون) أمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول لهم هذا القول
الزاما لهم وقطعا لشبهتهم بعد تعجيبه من أحوالهم أى أتعبدون (من دون الله) متجاوزين
اياه (ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا) بل هو عبد مأمور وما جرى على يده من النفع أو وقع من
الضر فهو باقدار الله له وتمكينه منه وأما هو فهو يعجز عن ان يملك لنفسى شيأ من ذلك
فضلا عن ان يملكه لغيره ومن كان لا ينفع ولا يضر فكيف تتخذونه الها وتعبدونه وأى
سبب يقتضى ذلك والمراد هنا المسيح عليه السلام وايثار ما على من لتحقيق ما هو المراد من
كونه بمعزل عن الالوهية رأسا ببيان انتظامه عليه السلام فى سلك الاشياء التى لا قدرة لها
على شئ أصلا وقدم سبحانه الضر على النفع لان دفع المفاسد أهم من جلب المصالح وهذا
دليل قاطع على ان أمره مناف للربوبية والالهية حيث لا يستطيع ضرا ولا نفعا وصفة
الرب والاله أن يكون قادرا على كل شئ لا يخرج مقدور عن قدرته وهذا فى حق عيسى
النبى فما ظنك بولى من الاولياء فانه أولى بذلك (و) الحال ان (الله هو السميع العليم) ومن
كان كذلك فهو القادر على الضر والنفع لاحاطته بكل مسموع ومعلوم ومن جملة

به وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود فهو مقطوع به عنه ورواه أحمد من طريق أبي حيان وأبي رزين عنه وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الانصاري عن أبيه قال وكان أبي ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر فجلس على الصخرة التي في بني ظفر اليوم ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم قارئا فقرأ حتى أتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى (٩٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب لحياه وجنباه فقال يارب هذا شهدت على من أنا بين أظهرهم فكيف بمن لم أره وقال ابن جرير حدثني محمد بن عبد الله الزهري حدثنا سفيان عن المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حرب عن أبيه عن ابن مسعود في هذه الآية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيد عليهم ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في التذكرة حيث قال باب ما جاء في شهادة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته قال أنا ابن المبارك أنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو أنه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس من يوم الا يعرض فيه على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فانه أثر وفيه انقطاع فان فيه رجلا مبهما لم يسم وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه وقد قبله القرطبي فقال بعد ايراده قد تقدم ان الاعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس فانها تعرض على الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة قال ولا تعارض فانه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام وقوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا أي لو انشقت وبلعتهم مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ كقوله يوم ينظر المرء ما قدمت يداه الآية وقوله ولا يكتمون الله حديثا اخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ولا يكتمون منه شيأ وقال ابن جرير حدثنا حكام حدثنا عمرو عن مطرف عن

ذلك مضاركم ومنافعكم وقيل ان الله هو المستحق للعبادة لانه يسمع كل شيء ويعلمه واليه ينحو كلام الزمخشري (قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) لما أبطل سبحانه جميع ما تعلقوا به من الشبه الباطلة نهاهم عن الغلو في دينهم وهو المجاوزة للحد كاثبات الالهية لعيسى كما يقوله النصارى أو حطه عن مرتبته العلية كما يقوله اليهود فان كل ذلك من الغلو المذموم وسلوك طريقة الافراط أو التفريط واختيارهما على طريق الصواب و(غير) منصوب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غلوا غير غلو (الحق) وأما الغلو في الحق بابلاغ كلية الجهد في البحث عنه واستخراج حقائقه فليس بمذموم وقيل ان النصب على الاستثناء المتصل وقيل على المنقطع قال قتادة لا تغلوا أي لا تبتدعوا عن ابن زيد قال كان مما غلوا فيه ان دعوا الله صاحبة وولدا (ولا تتبعوا أهواء قوم) جمع هوى وهو ما تدعو شهوة النفس اليه قال الشعبي ما ذكر الله تعالى الهوى في القرآن الا ذمه وقال أبو عبيدة لم نجد الهوى يوضع الا موضع الشر لانه لا يقال فلان يهوى الخير انما يقال فلان يحب الخير ويريده والخطاب لليهود والنصارى الذين كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهوا عن اتباع أسلافهم فيما ابتدعوه من الضلالة بأهوائهم وهو المراد بقوله (قد ضلوا من قبل) أي قبل البعثة المحمدية على صاحبها الصلاة والتحية والمراد أن أسلافهم ضلوا قبل البعثة بغلوهم في عيسى (وأضلوا كثيرا) من الناس اذ ذاك (وضلوا) من بعد البعثة اما بانفسهم أو جعل ضلال من أضلوه ضلالا لهم لكونهم سنوا لهم ذلك ونهجوه لهم وقيل المراد بالاول كفرهم بما يقتضيه العقل وبالثاني كفرهم بما يقتضيه الشرع وقيل الاول ضلالهم عن الانجيل والثاني ضلالهم عن القرآن (عن سواء السبيل) أي عن طريق الحق (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم) أي لعنهم الله سبحانه في الزبور والانجيل على لسان داود وعيسى بما فعلوه من المعاصي لاعتدائهم في السبت وكفرهم بعيسى وعن أبي مالك الغفاري قال لعنوا أي اليهود على لسان داود فجعلوا قردة وهم أصحاب أيلة والنصارى على لسان عيسى فجعلوا خنازير وهم أصحاب المائدة وكانوا خمسة آلاف ليس فيهم امرأة ولا صبي والفريقان من بني اسرائيل وعن قتادة نحوه وكان داود بعد موسى وقبل عيسى (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) جملة مستأنفة والمعنى ذلك اللعن بسبب المعصية والاعتداء لا بسبب آخر ثم بين سبحانه المعصية

المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له سمعت الله عز وجل يقول يعنى اخبارا عن المشركين يوم القيامة انهم قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقال فى الآية الاخرى ولا يكتمون الله حديثا فقال ابن عباس أما قوله والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة الا أهل الاسلام قالوا تعالوا فلنجحد فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم ولا يكتمون الله حديثا وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن رجل عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن (٩٦) عباس فقال أشياء تختلف علىّ فى القرآن قال ما هو أشك فى القرآن قال ليس هو بالشك ولكن اختلاف قال فهات ما اختلف عليك من ذلك قال أسمع الله يقول ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقال ولا يكتمون الله حديثا فقد كتموا فقال ابن عباس أما قوله ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا يوم القيامة ان الله لا يغفر الا لاهل الاسلام ويغفر الذنوب ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره ولا يغفر شركا جحد المشركون فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين رجاء أن يغفر لهم فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك يودّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وقال جويبر عن الضحاك ان نافع ابن الازرق أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس قول الله تعالى يومئذ يودّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوّى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال له ابن عباس انى أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت ألقى على ابن عباس متشابه القرآن فاذا رجعت اليهم فاخبرهم ان الله تعالى يجمع الناس يوم القيامة بما
فى بقيع واحد فيقول المشركون ان الله لا يقبل من أحد شيأ الا ممن وحده فيقولون تعالوا نجحد فيسألهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم الله على أفواههم ويستنطق جوارحهم وتشهد عليهم جوارحهم انهم كانوا مشركين فعند ذلك يتمنون لو أن الارض سويت بهم ولا يكتمون الله حديثا رواه ابن جرير (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا

والاعتداء بقوله (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) اسند الفعل اليهم لكون فاعله من جملتهم وان لم يفعلوه جميعا والمعنى انهم كانوا لا ينهون العاصى عن معاودة معصية قد فعلها أو تهيأ لفعلها ويحتمل ان يكون وصفهم بانهم قد فعلوا المنكر باعتبار حالة النزول لا حالة ترك الانكار وبيان العصيان والاعتداء بترك التناهى عن المنكر لان من أخل بواجب النهى عن المنكر فقد عصى الله سبحانه وتعدى حدوده والامر بالمعروف والنهى عن المنكر من أهم القواعد الاسلامية وأجل الفرائض الشرعية ولهذا كان تاركه شريكا لفاعل المعصية ومستحقا لغضب الله وانتقامه كما وقع لاهل السبت فان الله سبحانه مسخ من لم يشاركهم فى الفعل ولكن ترك الانكار عليهم كما مسخ المعتدين فصاروا جميعا قردة وخنازير ان فى ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ثم ان الله سبحانه قال مقبحا لعدم التناهى عن المنكر (لبئسما كانوا يفعلون) من تركهم لانكار ما يجب عليهم انكاره واللام لام القسم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول ما دخل النقص على بنى اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرنّ بالمعروف وتنهون عن المنكر ثم لتأخذن على يد الظالم ولتوطرنه على الحق اطراء ولتقصرنه على الحق قصرا زاد فى رواية أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعنهم اخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وغيرهم وقد روى من طرق كثيرة والاحاديث فى هذا الباب كثيرة جدا فلا نطوّل بذكرها وعن ابى عبيدة بن الجراح يرفعه قتلت بنو اسرائيل ثلاثة واربعين نبيا من اول النهار فقام مائة واثنا عشر رجلا من عبادهم فامروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا فى آخر النهار فهم الذين كفروا من بنى اسرائيل الآيات (ترى كثيرا منهم) اى من اليهود مثل كعب بن الاشرف واصحابه (يتولون الذين كفروا) اى المشركين وليسوا على دينهم (لبئسما قدمت) اى سوّلت وزينت (لهم انفسهم) أو ما قدموه لانفسهم ليردوا عليه يوم القيامة والمخصوص بالذم هو (أن سخط الله عليهم) أى موجب سخط الله عليهم على حذف مضاف او هو سخط الله على حذف المبتدأ أى

بما فعلوا من موالاة الكفار (وفى العذاب هم خالدون) يعنى فى الآخرة (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى) أى نبيهم محمد (وما أنزل اليه) من الكتاب (ما اتخذوهم) أى المشركين والكفار (أولياء) لان الله سبحانه ورسوله المرسل اليهم وكتابه المنزل عليه قد نهوهم عن ذلك (ولكن كثيرا منهم فاسقون) أى خارجون عن ولاية الله وعن الايمان به وبرسوله وبكتابه قال مجاهد هم المنافقون (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) هذه جملة مستأنفة مقررة لما قبلها من تعداد مساوى اليهود وهناتهم ودخول لام القسم عليها يزيدها تأكيدا وتقريرا وقال ابن عطية اللام للابتداء وليس بشئ والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح له كما فى غير هذا الموضع من الكتاب العزيز والمعنى ان اليهود والمشركين لعنهم الله أشد جميع الناس عداوة للمؤمنين وأصلبهم فى ذلك (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى) أى أن النصارى أقرب الناس مودة للمؤمنين وصفهم بلين العريكة وسهولة قبولهم الحق قيل مذهب اليهود أنه يجب عليهم ايصال الشر والاذى الى من خالفهم فى الدين بأى طريق كان مثل القتل ونهب المال أو بانواع المكر والكيد والحيل ومذهب النصارى خلاف اليهود فان الايذاء فى مذهبهم حرام فحصل الفرق بينهما وقيل ان اليهود مخصوصون بالحرص الشديد على الدنيا وطلب الرياسة ومن كان كذلك كان شديد العداوة للغير وفى النصارى من هو معرض عن الدنيا ولذاتها وترك طلب الرياسة ومن كان كذلك فانه لا يحسد أحدا ولا يعاديه بل يكون لين العريكة فى طلب الحق والاول أولى وقال مجاهد هم الوفد الذين جاؤا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا يهودى بمسلم الا هم بقتله وفى لفظ الا حدث نفسه بقتله رواه أبو الشيخ قال ابن كثير وهو غريب جدا وعن عطاء قال ما ذكر الله به النصارى من خير فانما يراد به النجاشى وأصحابه وعنه قال هم ناس من الحبشة آمنوا اذ جاءتهم مهاجرة المؤمنين فذلك لهم ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ذلك) أى كونهم أقرب مودة (بان) الباء للسببية (منهم قسيسين) جمع قس وقسيس قاله قطرب والقسيس العالم وأصله من قس اذا تتبع الشئ وطلبه وتقسست أصواتهم بالليل تسمعتها والقس النميمة والقس أيضا رئيس النصارى فى الدين والعلم وجمعه قسوس أيضا وكذلك القسيس

ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا) ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة فى حال السكر الذى لا يدرى معه المصلى ما يقول وعن قربان محالها التى هى المساجد للجنب الا أن يكون مجتازا من باب الى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل تحريم الخمر كما دل عليه الحديث الذى ذكرناه فى سورة البقرة عند قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها على عمر فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فكانوا لا يشربون الخمر (٩٧) فى أوقات الصلوات حتى نزلت يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله تعالى فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا انتهينا فى رواية اسرائيل عن أبى اسحق عن عمر بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب فى قصة تحريم الخمر فذكر الحديث وفيه فنزلت الآية التى فى النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت الصلاة ينادى لا يقربن الصلاة سكران لفظ أبى داود وذكر ابن أبى شيبة فى نزول هذه الآية ما رواه ابن أبى حاتم حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرنى سماك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال نزلت فى أربع آيات صنع رجل من الانصار طعاما فدعا أناسا من المهاجرين وأناسا من الانصار فأكلنا وشربنا حتى سكرنا ثم افتخرنا فرفع رجل لحى بعير فغرز بها أنف سعد فكان سعد مغروز الانف وذلك قبل تحريم الخمر فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية فالحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة ورواه أهل السنن الا ابن ماجه من طرق عن سماك به سبب آخر قال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدستكى حدثنا أبو جعفر عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على بن أبى طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموا فلانا قال فقرأ قل يا أيها الكافرون ما أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون هكذا رواه ابن أبى حاتم

وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبد الرحمن الدستكي به وقال حسن صحيح وقد رواه ابن جرير عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي انه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ قل يا أيها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى وهكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث الثوري به ورواه ابن جرير أيضا عن ابن حميد عن جرير عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كان علي في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بيت (٩٨) عبد الرحمن بن عوف فطعموا فأتاهم بخمر فشربوا منها وذلك قبل أن يحرم الخمر فحضرت الصلاة فقدموا عليا فقرأ بهم قل يا أيها الكافرون فلم يقرأها كما ينبغي فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ثم قال حدثني المثنى حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن حبيب وهو أبو عبد الرحمن السلمي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم المغرب فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد وأنا عابد ما عبدتم لكم دينكم ولي دين فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وقال العوفي عن ابن عباس في الآية ان رجالا كانوا يأتون وهم سكارى قبل أن يحرم الخمر فقال الله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية رواه ابن جرير قال وكذا قال أبو رزين ومجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ في تحريم الخمر قال الضحاك في الآية لم يعن بها سكر الخمر وانما عني بها سكر النوم رواه ابن جرير وابن أبي حاتم قال ابن جرير والصواب ان المراد سكر الشراب قال ولم يتوجه النهي الى السكران الذي لا يفهم الخطاب لان ذاك في حكم المجنون وانما خوطب بالنهي الثمل الذي يفهم التكليف وهذا حاصل ما قاله وقد ذكره غير واحد من الاصوليين وهو أن الخطاب يتوجه الى من يفهم الكلام دون السكران الذي لا يدري ما يقال له فان الفهم شرط التكليف وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الاوقات من الليل والنهار فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائما والله أعلم وعلى هذا فيكون كقوله تعالى

مثل الشر والشرير ويقال في جمع قسيس تكسيرا قساوسة والاصل قساسة فالمراد بالقسيسين في الآية المتبعون للعلماء والعباد وهو اما عجمي خلطته العرب بكلامها أو عربي (ورهبانا) جمع راهب كركبان وراكب والفعل رهب الله يرهبه أي خافه والرهبانية والترهب التعبد في الصوامع قال أبو عبيد وقد يكون رهبان للواحد والجمع قال الفراء ويجمع رهبان اذا كان للمفرد رهابين كقربان وقرابين ثم وصفهم الله سبحانه بعدم الاستكبار عن قول الحق فقال (وانهم لا يستكبرون) بل هم متواضعون بخلاف اليهود فانهم على ضد ذلك قيل ولم يرد به كل النصارى فان معظم النصارى في عداوة المسلمين كاليهود بل الآية فيمن آمن منهم مثل النجاشي وأصحابه والعموم أولى ولا وجه لتخصيص قوم دون قوم والآية الكريمة ساكتة عن قيد الايمان وانما هو مدح في مقابلة ذم اليهود وليس بمدح على الاطلاق وقد تقدم الفرق بين وصف اليهود بشدة الشكيمة والنصارى بلين العريكة وفي الآية دليل على ان العلم أنفع شيء وأهداه الى الخير وان كان علم القسيسين وكذا علم الآخرة وان كان في راهب وكذا البراءة من الكبر وان كانت في نصراني (واذا سمعوا) مستأنفة قاله الجلال السيوطي أو معطوفة على لا يستكبرون قاله أبو السعود والضمير يعود على النصارى المتقدمين بعمومهم وقيل هو لمن جاء من الحبشة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عطية لان كل النصارى ليسوا اذا سمعوا (ما أنزل الى الرسول) أي القرآن (ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) أي تمتلئ فتفيض لان الفيض لا يكون الا بعد الامتلاء جعل الاعين تفيض والفائض انما هو الدمع قصد اللمبالغة كقولهم دمعت عينه ووضع الفيض الذي ينشأ من الامتلاء موضع الامتلاء من اقامة المسبب مقام السبب ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية بيانية أي كان ابتداء الفيض ناشئا من معرفة الحق وكان من أجله وبسببه ويجوز أن تكون الثانية تبعيضية وقد أوضح أبو القاسم هذا غاية الايضاح والمعنى أنهم عرفوا بعض الحق فاشتد بكاؤهم منه فكيف اذا عرفوه كله وقرؤا القرآن وأحاطوا بالسنة عن ابن الزبير قال نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابه وعن ابن عباس نحوه والروايات في هذا الباب كثيرة وهذا المقدار يكفي فليس المراد الا بيان سبب نزول الآية وصفهم سبحانه بسيل الدمع عند البكاء ورقة القلب عند سماع القرآن (يقولون) مستأنفة لا محل لها كأنه قيل فما حالهم عند سماع القرآن

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وهو الامر لهم بالتأهب للموت على الاسلام والمداومة على
الطاعة لاجل ذلك وقوله حتى تعلموا ما تقولون هذا أحسن ما يقال في حد السكران أنه الذي لا يدري ما يقول فان المخمور فيه تخلط
في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها وقد قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول انفرد باخراجه البخاري دون مسلم فرواه
هو والنسائي من حديث أيوب به وفي بعض الفاظ الحديث فلعله يذهب يستغفر (٩٩) فيسب نفسه وقوله ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عمار حدثنا عبد الرحمن الدستكي أخبرنا أبو جعفر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في قوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب الا عابري سبيل قال تمر به مرا ولا تجلس ثم قال وروي عن عبد الله ابن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وابراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الانصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا ابو صالح حدثني الليث حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن قول الله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل ان رجالا من الانصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم فيردون الماء ولا يجدون ممرا الا في المسجد فأنزل الله ولا جنبا الا عابري سبيل ويشهد لصحة
ما قاله يزيد بن أبي حبيب رحمه الله ما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا كل خوخة في المسجد الا
خوخة أبي بكر وهذا قاله في آخر حياته صلى الله عليه وسلم علما منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الامر بعده ويحتاج الى الدخول
في المسجد كثيرا للامور المهمة فيما يصلح للمسلمين فأمر بسد الابواب الشارعة الى المسجد الا بابه رضي الله عنه ومن روى الا باب علي
كما وقع في بعض السنن فهو خطأ والصحيح ما ثبت في الصحيح ومن هذه الآية احتج كثير من الائمة على أنه يحرم على الجنب المكث
في المسجد ويجوز له المرور وكذا الحائض والنفساء في معناه الا أن بعضهم قال يمنع مرورهما لاحتمال التلويث ومنهم من قال ان

القرآن فقال يقولون يعني القسيسين والرهبان أو حال من أعينهم أو من فاعل عرفوا
(ربنا آمنا) بهذا الكتاب النازل من عندك على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبمن أنزلته
عليه (فاكتبنا مع الشاهدين) على الناس يوم القيامة من أمة محمد أو مع الشاهدين بانه
حق أو مع الشاهدين بصدق محمد وانه رسولك الى الناس (ومالنا) كلام مستأنف
والاستفهام للاستبعاد أي أي شئ حصل لنا حال كوننا (لا نؤمن بالله) على توجيه
الانكار والنفي الى السبب والمسبب جميعا لا الى السبب فقط مع تحقق المسبب (وما جاءنا
من الحق) أي القرآن من عنده على لسان رسوله أو المراد به الباري تعالى والمعنى انهم
استبعدوا انتفاء الايمان منهم مع وجود المقتضي له وهو الطمع في انعام الله فالاستفهام
والنفي متوجهان الى القيد والمقيد جميعا كقوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا
(ونطمع) عطف على نؤمن لا على لا نؤمن كما وقع للزمخشري اذ العطف عليه يقتضي
انكار عدم الايمان وانكار الطمع وليس مرادا بل المراد انكار عدم الطمع أيضا وجوز
أبو حيان أن يكون معطوفا على نؤمن على أنه منفي كنفي نؤمن والتقدير ومالنا لا نؤمن
ولا نطمع فيكون في ذلك الانكار لانتفاء ايمانهم وانتفاء طمعهم مع قدرتهم على تحصيل
الشيئين الايمان والطمع في الدخول مع الصالحين انتهى ذكر ذلك أبو البقاء باختصار ولم
يطلع عليه أبو حيان فبحثه وقال لم يذكروه قاله الكرخي (أن يدخلنا ربنا) الجنة (مع القوم
الصالحين) أي مالنا نجمع بين ترك الايمان وبين الطمع في صحبة الصالحين يعني مع أمة محمد
صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مع الانبياء والمؤمنين (فأثابهم الله بما قالوا) أي على هذا
القول مخلصين له معتقدين لمضمونه (جنات تجري من تحتها الانهار) بمجرد القول لانه قد
سبق وصفهم بما يدل على اخلاصهم فيما قالوا وهو المعرفة والبكاء واستكانة القلب
(خالدين فيها) أي في الجنات (وذلك جزاء المحسنين) الموحدين المخلصين في ايمانهم
(والذين كفروا وكذبوا بآياتنا) التكذيب بالآيات كفر فهو من باب عطف الخاص على
العام (أولئك أصحاب الجحيم) هذا أثر الرد في حق الاعداء والاول أثر القبول للاولياء
والجحيم النار الشديدة الاتقاد يقال جحم فلان النار اذا شدد ايقادها ويقال أيضا لعين
الاسد جحمة لشدة اتقادها (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الطيبات
هي المستلذات مما أحله الله لعباده نهى الذين آمنوا أن يحرموا على أنفسهم شيئا منها اما

أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لها المرور والا فلا وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك وله عن أبي هريرة مثله وفيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد والنفساء في معناها والله أعلم وروى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة العامري عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو مسلم الخطابي ضعف هذا الحديث جماعة وقالوا أفلت (١٠٠) مجهول لكن رواه ابن ماجه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم به قال أبو زرعة الرازي يقول جسرة عن أم سلمة والصحيح جسرة عن عائشة فأما ما رواه أبو عيسى الترمذي من حديث سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك فانه حديث ضعيف لا يثبت فان سالما هذا متروك وشيخه عطية ضعيف والله أعلم * حديث آخر في معنى الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا المنذر بن شاذان حدثنا عبد الله بن موسى أخبرني اسحق بن أبي ليلى عن المنهال عن زر بن حبيش عن علي ولا جنبا الا عابري سبيل قال لا يقرب الصلاة الا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة فلا يجد الماء فيصلي حتى يجد الماء ثم رواه من وجه آخر عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي بن أبي طالب فذكره قال وروى عن ابن عباس في احدى الروايات وسعيد بن جبير والضحاك نحو ذلك وقد روى ابن جرير من حديث وكيع عن ابن أبي ليلى عن عباد بن عبد الله وعن زر بن حبيش عن علي فذكره ورواه من طريق العوفي وأبي مجلز عن ابن عباس فذكره ورواه عن سعيد بن جبير وعن مجاهد والحسن بن مسلم والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن مثل ذلك وروى من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال كنا نسمع أنه في السفر ويستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فان ذلك خير لك ثم قال ابن جرير بعد حكايته القولين والاولى قول من قال ولا جنبا الا عابري سبيل

لظنهم أن في ذلك طاعة لله وتقربا اليه وانه من الزهد في الدنيا وقمع النفس عن شهواتها أو لقصد أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم كما يقع من كثير من العوام من قولهم حرام علي وحرمته على نفسي ونحو ذلك من الالفاظ التي تدخل تحت هذا النهي القرآني قال ابن جرير لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح ولذلك رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم التبتل على عثمان بن مظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده وان الفضل والبر انما هو في فعل ما ندب الله اليه عباده وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنه لامته واتبعه على منهاجه الائمة الراشدون اذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذا قدر على لباس ذلك من حله وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة الى النساء قال فان ظن ظان ان الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة الى أهل الحاجة فقد ظن خطأ وذلك ان الاولى بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ولا شيء أضر على الجسم من المطاعم الرديئة لانها مفسدة لعقله ومضعفة لادواته التي جعلها الله سببا الى طاعته انتهى (ولا تعتدوا) على الله بتحريم طيبات ما أحل لكم أو لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله عليكم أي تترخصوا فتحلوا حراما كما نهيتم عن التشديد على أنفسكم بتحريم الحلال وقد ذهب جمهور العلماء الى أن من حرم على نفسه شيئا مما أحله الله فلا يحرم عليه ولا تلزمه كفارة وقال أبو حنيفة وأحمد ومن تابعهما ان من حرم شيئا صار محرما عليه واذا تناوله لزمته الكفارة وهو خلاف ما في هذه الآية وخلاف ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولعله يأتي في سورة التحريم ما هو أبسط من هذا ان شاء الله تعالى وظاهره تحريم كل اعتداء أي مجاوزة لما شرعه الله في كل أمر من الامور أخرج الطبراني وغيره عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اذا أكلت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة واني حرمت علي اللحم فنزلت هذه الآية وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه في الآية قال نزلت في رهط من الصحابة قالوا نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الارض كما يفعل

أى الا مجتاز طريق فيه وذلك أنه قد بين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب فى قوله وان كنتم مرضى أو على سفر الى آخره فكان معلوما بذلك أن قوله ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا لو كان معنيا به المسافر لم يكن لاعادة ذكره فى قوله وان كنتم مرضى أو على سفر معنى مفهوم وقد مضى حكمه ذكره قبل ذلك فاذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغتسلوا الا عابرى سبيل قال والعابر المجتاز مر او قطعا يقال منه عبرت بهذا الطريق فانا أعبره عبرا وعبورا ومنه يقال عبر فلان النهر اذا قطعه وجاوزه ومنه قيل للناقة القوية على الاسفار هى عبر الاسفار لقوتها على قطع الاسفار وهذا الذى نصره هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية وكأنه تعالى نهى عن تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها وعن الدخول الى محلها على هيئة ناقصة وهى الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضا والله أعلم وقوله حتى تغتسلوا دليل لما ذهب اليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى أنه يحرم على الجنب المكث فى المسجد حتى يغتسل أو يتيمم ان عدم الماء أو لم يقدر على استعماله بطريقه وذهب الامام أحمد الى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث فى المسجد لما روى هو وسعيد بن منصور فى سننه بسند صحيح أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال سعيد بن منصور فى سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم والله أعلم وقوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا أما المرض المبيح للتيمم فهو الذى يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شينه أو تطويل البرء ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل حدثنا قيس عن خصيف عن مجاهد فى قوله وان كنتم مرضى قال نزلت فى رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم فيناوله فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله هذه الآية هذا مرسل والسفر معروف ولا فرق فيه بين الطويل والقصير وقوله أو جاء أحد منكم

يفعل الرهبان فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليهم فذكر لهم ذلك فقالوا نعم فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكنى أصوم وأفطر وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتى فهو منى ومن لم يأخذ بسنتى فليس منى وقد ثبت نحو هذا فى الصحيحين وغيرهما من دون ذكر ان ذلك سبب نزول الآية وفى الباب روايات كثيرة بهذا المعنى وكثير منها مصرح بان ذلك سبب نزول الآية (ان الله لا يحب المعتدين) أى المجاوزين الحلال الى الحرام (وكلوا مما رزقكم الله) أى تمتعوا بانواع الرزق وانما خص الاكل لانه أغلب الانتفاع بالرزق (حلالا طيبا) أى غير محرم ولا مستقذر أو كلا حلالا طيبا أو كلوا حلالا طيبا قال ابن المبارك الحلال ما أخذته من وجهه والطيب ما أغذى وأنمى فأما الجامد كالطين والتراب وما لا يغذى فمكروه الا على وجه التداوى ثم وصاهم الله تعالى بالتقوى فقال (واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون) هذا تأكيد للوصية وفى الآية دليل على ان الله عز وجل قد تكفل برزق كل أحد من عباده (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) قد تقدم تفسير اللغو والخلاف فيه فى سورة البقرة عن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحلال وقال مجاهد هما رجلان يتبايعان يقول أحدهما والله لا أبيعك ويقول الآخر والله لا أشتريه بكذا وعن النخعى قال اللغو أن يصل كلامه بالحلف والله لتأكلن والله لتشربن ونحو هذا لا يريد به يمينا ولا يتعمد حلفا فهو لغو اليمين ليس عليه كفارة قيل فى بمعنى من قاله القرطبى والايمان جمع يمين وفى الآية دليل على ان أيمان اللغو لا يؤاخذ الله الحالف بها ولا تجب فيها الكفارة وقد ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم الى أنها قول الرجل لا والله وبلى والله فى كلامه غير معتقد لليمين وبه فسر الصحابة الآية وهم أعرف بمعانى القرآن قال الشافعى وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) أى بما تعمدتم وقصدتم به اليمين قاله مجاهد وقرئ عقدتم مخففا ومشددا والتشديد اما للتكثير لان المخاطب به جماعة أو بمعنى المجرد أو لتوكيد اليمين نحو والله الذى لا اله الا هو وقرئ عاقدتم وهو بمعنى المجرد أو على بابه وهذا كله مبنى على ان ما موصول اسمى وقيل مصدرية على القراآت الثلاث وعليه جرى أبو السعود والعقد على ضربين حسى كعقد الحبل وحكمى كعقد البيع واليمين والعهد فاليمين المعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لا يفعلن فى المستقبل أى ولكن يؤاخذكم

من الغائط الغائط هو المكان المطمئن من الارض كنى بذلك عن التغوط وهو الحدث الاصغر وأما قوله أو لامستم النساء فقرئ لمستم ولامستم واختلف المفسرون والائمة في معنى ذلك على قولين أحدهما ان ذلك كناية عن الجماع لقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله أو لامستم النساء قال (١٠٢) الجماع وروى عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جرير حدثني حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكروا اللمس فقال ناس من الموالي ليس بالجماع وقال ناس من العرب اللمس الجماع قال فلقيت ابن عباس فقلت له ان ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالي ليس بالجماع وقالت العرب الجماع قال فمن أي الفريقين كنت قلت كنت من الموالي قال غلب فريق الموالي ان اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما شاء ثم رواه عن ابن بشار عن غندر عن شعبة به نحوه ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير نحوه ومثله قال حدثني يعقوب حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني عما يشاء حدثنا عبد الحميد بن بيان أنبأنا اسحق الازرق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الملامسة الجماع ولكن الله كريم يكني عما يشاء وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس اسناده أنه قال ذلك ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم ثم قال ابن جرير وقال آخرون عنى الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها من أعضاء الانسان وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيأ من جسدها مفضيا اليه ثم قال حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق عن عبد الله بن مسعود قال اللمس ما دون الجماع وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود مثله وروى من حديث الاعمش عن ابراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال القبلة

بأيمانكم المعقودة الموثقة بالقصد والنية اذا حنثتم فيها وأما اليمين الغموس فهي يمين مكر وخديعة وكذب قد باء الحالف باثمها وليست بمعقودة ولا كفارة فيها كما ذهب اليه الجمهور وقال الشافعي هي يمين معقودة لانها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله والراجح الاول وجميع الاحاديث الواردة في تكفير اليمين متوجهة الى المعقودة ولا يدل شئ منها على الغموس بل ما ورد في الغموس الا الوعيد والترهيب وانها من الكبائر بل من أكبر الكبائر وفيها أنزل قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية (فكفارته) هي مأخوذة من التكفير وهو التستير وكذلك الكفر هو الستر والكافر هو الساتر سميت بها لانها تستر الذنب وتغطيه والضمير في كفارته راجع الى الحنث الدال عليه سياق الكلام وقيل الى العقد لتقدم الفعل الدال عليه وقيل الى اليمين وان كانت مؤنثة لانها بمعنى الحلف قالهما أبو البقاء وليسا بظاهرين وقيل الى ما ان جعلناها موصولة اسمية فالعبارة على حذف مضاف أي فكفارة نكثه كذا قدره الزمخشري (اطعام عشرة مساكين) هو أن يغديهم ويعشيهم أو يعطيهم بطريق التمليك وقيل لكل مسكين مد ولا يتعين كونه من فقراء بلد الحالف (من أوسط ما تطعمون) المراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفي الاسراف والتقتير وليس المراد به الاعلى كما في غير هذا الموضع أي أطعموهم من المتوسط مما تعتادون اطعام (أهليكم) ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه بل من غالب قوت بلد الحالف أي محل الحنث قال ابن عباس يعني من عسركم ويسركم وظاهره أنه يجزئ اطعام عشرة حتى يشبعوا وقد روى عن علي بن أبي طالب قال لا يجزئ اطعام العشرة غداء دون عشاء حتى يغديهم ويعشيهم قال أبو عمر وهو قول أئمة الفتوى بالامصار وقال الحسن البصري وابن سيرين يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزا وسمنا أو خبزا ولحما قال عمر بن الخطاب وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وميمون ابن مهران وأبو مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبو قلابة ومقاتل يدفع الى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر وروى ذلك عن علي وقال أبو حنيفة نصف صاع من بر وصاع مما عداه وقد أخرج ابن ماجه وابن مردويه عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصاع من تمر وكفر الناس به ومن لم يجد فنصف صاع من بر وفي

من المس وفيها الوضوء وروى الطبراني باسناده عن عبد الله بن مسعود قال يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة وكان يقول في هذه الآية أولامستم النساء هو الغمز وقال ابن جرير حدثني يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هي من اللماس وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضا من طريق شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله قال اللمس مادون الجماع ثم قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عمرو عبيدة وأبي عثمان النهدي وأبي عبيدة يعني ابن عبد الله بن مسعود وعامر الشعبي وثابت بن الحجاج وابراهيم النخعي وزيد بن أسلم نحو ذلك قلت وروى مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني في سننه عن عمر بن الخطاب نحو ذلك ولكن روينا عنه من وجه آخر أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ فالرواية عنه مختلفة فيحمل ما قاله في الوضوء ان صح عنه على الاستحباب والله أعلم والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل قال ناصروه قد قرئ في هذه الآية لامستم ولمستم واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد قال تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم أي جسوه وقال صلى الله عليه وسلم لماعز حين أقر بالزنا يعرض له بالرجوع عن الاقرار لعلك قبلت أولمست وفي الحديث الصحيح واليد زناها اللمس وقالت عائشة رضي الله عنها اقل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس ومنه ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة وهو يرجع الى الجس باليد على كلا التفسيرين قالوا ويطلق في اللغة على الجس باليد كما يطلق على الجماع قال الشاعر

* ولمست كفي كفه أطلب الغنى *

واستأنسوا أيضا بالحديث الذي رواه أحمد حدثنا عبد الله بن مهدي وأبو سعيد قالا حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير قال أبو سعيد حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال يارسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيأ الا أتاه منها غير انه

اسناده عمر الثقفي وهو مجمع على ضعفه وقال الدارقطني متروك (أو كسوتهم) قرئ بضم الكاف وكسرها وهما لغتان مثل أسوة واسوة والكسوة في الرجال تصدق على مايكسو البدن ولو كان ثوبا واحدا وهكذا في كسوة النساء وقيل الكسوة للنساء درع وخمار وقيل المراد بالكسوة ما تجزئ به الصلاة أخرج الطبراني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله أو كسوتهم قال عباءة لكل مسكين قال ابن كثير حديث غريب وعن حذيفة قال قلت يارسول الله أو كسوتهم ماهو قال عباءة عباءة أخرجه ابن مردويه وعن ابن عمر قال الكسوة ثوب أو ازار وقيل قميص وعمامة (أو تحرير رقبة) أى اعتاق مملوك والتحرير الاخراج من الرق ويستعمل التحرير في فك الاسير واعفاء المجهود عن عمله وترك انزال الضرر به ولاهل العلم أبحاث في الرقبة التي تجزئ في الكفارة وظاهر هذه الآية انها تجزئ كل رقبة على أى صفة كانت وذهب جماعة منهم الشافعي الى اشتراط الايمان فيها قياسا على كفارة القتل حملا للمطلق على المقيد جمعا بين الدليلين وأو للتخيير وايجاب احدى الكفارات الثلاث (فمن لم يجد) شيأ من الامور المذكورة (فصيام) أى فكفارته صيام (ثلاثة أيام) وقرئ متتابعات حكى ذلك عن ابن مسعود وأبي فتكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو أحد قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في قوله الآخر يجزئ التفريق وظاهره انه لا يشترط التتابع (ذلك) المذكور (كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وحنثتم (واحفظوا أيمانكم) امرهم بحفظ الايمان وعدم المسارعة اليها والى الحنث بها وفيه النهى عن كثرة الحلف والنكث مالم يكن على فعل بر أو اصلاح بين الناس كما في سورة البقرة عن ابي موسى الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير اخرجه الشيخان (كذلك) اى مثل ذلك البيان (يبين الله لكم آياته) اى جميع ما تحتاجون اليه في امر دينكم وقد تكرر هذا في مواضع من الكتاب العزيز (لعلكم تشكرون) ما انعم الله به عليكم من بيان شرائعه وايضاح احكامه (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) خطاب لجميع المؤمنين وقد تقدم تفسير الخمر والميسر في سورة البقرة (والأنصاب) هي الاصنام المنصوبة للعبادة جمع نصب بجمل اونصب بضمتين (والازلام) قد تقدم تفسيرها في اول هذه السورة اى قداح الاستقسام

لم يجامعها قال فأنزل الله عز وجل هذه الآية أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الآية قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل قال معاذ فقلت يارسول الله أله خاصة أم للمؤمنين عامة فقال بل للمؤمنين عامة ورواه الترمذى من حديث زائدة به وقال ليس بمتصل ورواه النسائى من حديث شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى مرسلا قالوا فامره بالوضوء لانه لمس المرأة ولم يجامعها وأجيب بانه منقطع بين ابن أبى ليلى ومعاذ فانه لم يلقه ثم يحتمل أنه انما أمره بالوضوء والصلاة المكتوبة كما تقدم فى حديث الصديق مامن (١٠٤) عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلى ركعتين الا غفر الله له الحديث وهو مذكور فى سورة آل عمران عند قوله ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الآية ثم قال ابن جرير وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله أو لامستم النساء الجماع دون غيره من معانى اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم قال حدثنى بذلك اسمعيل بن موسى السدى قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ ثم قال حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هى الا أنت فضحكت وهكذا رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن جماعة من مشايخهم عن وكيع به ثم قال أبو داود روى عن الثورى انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزنى وقال يحيى القطان لرجل احك عنى ان هذا الحديث شبه لاشئ وقال الترمذى سمعت البخارى يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة وقد وقع فى رواية ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد الطنافسى عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة وأبلغ من ذلك مارواه الامام أحمد فى مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا نص فى كونه عروة بن الزبير ويشهد له قوله من هى الا أنت فضحكت لكن روى أبو داود عن ابراهيم ابن مخلد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبى روق الهمدانى الطالقانى عن عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش قال حدثنا أصحاب لنا

(رجس) يطلق على العذرة والاقذار قال الزجاج الرجس اسم لكل ما استقذر من عمل قبيح يقال رجس بكسر الجيم وفتحها يرجس رجسا اذا عمل قبيحا واصله من الرجس بفتح الراء وهو شدة صوت الرعد وفرق ابن دريد بين الرجس والرجز والركس فجعل الرجس الشر والرجز العذاب والركس العذرة والنتن وهو خبر للخمر وخبر المعطوف عليه محذوف (من عمل الشيطان) صفة لرجس اى كائن من عمله بسبب تحسينه لذلك وتزيينه له ودعائه اياكم اليها وليس المراد انها من عمل يديه وقيل هو الذى كان عمل هذه الامور بنفسه فاقتدى به بنو آدم والضمير فى (فاجتنبوه) راجع الى الرجس او الى المذكور اى كونوا اجانبا منه (لعلكم تفلحون) اى لكى تدركوا الفلاح اذا اجتنبتم هذه المحرمات التى هى رجس قال فى الكشاف اكد تحريم الخمر والميسر وجوها من التأكيد منها تصدير الجملة بانما ومنها انه قرنهما بعبادة الاصنام ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر كعابد الوثن ومنها انه جعلهما رجسا كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان ومنها انه جعلهما من عمل الشيطان والشيطان لا يأتى منه الا الشر البحت ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة ومنها أنه ذكر ماينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادى والتباغض بين أصحاب الخمر والقمر ومايؤديان اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلوات انتهى وفى هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الامر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد ولما تقرر فى الشريعة من تحريم قربان الرجس فضلا عن جعله شرابا يشرب قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة لانهم كانوا قد ألفوا شربها وحببها الشيطان الى قلوبهم فاول مانزل فى أمرها يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فترك عند ذلك بعض من المسلمين شربها ولم يتركه آخرون ثم نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فتركها البعض أيضا وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة وشربها البعض فى غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية انما الخمر والميسر فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم ماحرم الله شيأ أشد من الخمر وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر وفيما جاءت به الاحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها وانها من كبائر الذنوب وقد أجمع على ذلك المسلمون جميعا

لاشك

عن عروة المزني عن عائشة فذكره والله أعلم وقال ابن جرير أيضا حدثنا أبو زيد عن عمر بن أنيس عن هشام بن عباد حدثنا مسدد
ابن علي عن ليث عن عطاء عن عائشة وعن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينال مني القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي روق الهمداني عن ابراهيم
التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ثم صلى ولم يتوضأ رواه أبو داود والنسائي من حديث
يحيي القطان زاد أبو داود وابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري به (١٠٥) ثم قال أبو داود والنسائي لم يسمع ابراهيم التيمي
من عائشة ثم قال ابن جرير أيضا حدثنا سعيد بن يحيي الاموي حدثنا أبي حدثنا يزيد عن سنان عن عبد الرحمن الاوزاعي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوأ وقال أيضا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعبة عن زينب السهمية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ وقد رواه الامام أحمد عن محمد بن فضيل عن حجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم به وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية انه لا يجوز التيمم لعادم الماء الا بعد طلب الماء فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع كما هو مقرر في موضعه كما في الصحيحين من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم ألست برجل مسلم
قال بلى يا رسول الله ولكن أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ولهذا قال تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فالتيمم هو القصد تقول العرب تيممك الله بحفظه أي قصدك ومنه قول امرئ القيس شعرا
ولما رأت ان المنية وردها * وان الحصى من تحت أقدامها دامى
تيممت العين التي عند ضارج * يفئ عليها الفئ عرمضها طامى
والصعيد قيل هو كل ما صعد على وجه الارض فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات وهو قول مالك وقيل ما كان

لاشك فيه ولا شبهة وأجمعوا أيضا على تحريم بيعها والانتفاع بها مادامت خمرا وكما دلت
هذه الآية على تحريم الخمر دلت أيضا على تحريم الميسر والانصاب والازلام قال قتادة
الميسر هو القمار وقال ابن عباس كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز
والكعاب وعن علي بن أبي طالب قال النرد والشطرنج من الميسر وعنه قال الشطرنج
ميسر الاعاجم وقال قاسم بن محمد كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر وعن
ابن الزبير قال يا أهل مكة بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها نردشير والله يقول في كتابه
انما الخمر والميسر الآية الى قوله فهل أنتم منتهون واني أحلف بالله لا أوتى بأحد يلعب بها
الا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من أتاني به وعن أنس بن مالك قال الشطرنج من
النرد بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال يتيم فاحرقها وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال هي شر
من النرد وسئل أبو جعفر عنه فقال تلك المجوسية فلا تلعبوا بها وأخرج ابن أبي شيبة
وابن أبي الدنيا عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيي بن كثير قال مر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيد عليلة وألسنة
لاغية وقال ابن سيرين ما كان من لعب فيه قمار أو صياح أو شر فهو من الميسر وفي الباب
روايات كثيرة مشتملة على الوعيد الشديد لا نطول بذكرها وقد أشار سبحانه الى ما في الخمر
والميسر من المفاسد الدنيوية بقوله (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر) ومن المفاسد الدينية بقوله (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة)
لان شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة وكذلك القمار يشغل صاحبه عن
ذكره سبحانه وعن الصلاة (فهل أنتم منتهون) فيه زجر بليغ يفيده الاستفهام الدال
على التقريع والتوبيخ ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما سمع هذا انتهينا وقد وردت
أحاديث كثيرة في ذم الخمر وشاربها والوعيد الشديد عليه وان كل مسكر حرام وهي مدونة
في كتب الحديث ورويت في سبب النزول روايات كثيرة فلا نطول المقام بذكرها فلسنا
بصدد ذلك بل نحن بصدد ما هو متعلق بالتفسير ثم أكد الله سبحانه هذا التحريم بقوله
(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فيما أمركم به ونهاكم عنه (واحذروا) مخالفتهما
فان هذا وان كان أمرا مطلقا فالمجيء به في هذا الموضع يفيد ما ذكرناه من التأكيد وهكذا

من جنس التراب كالرمل والزرنيخ والنورة وهذا مذهب أبى حنيفة وقيل هو التراب فقط وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهما واحتجوا بقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا أى ترابا أملس طيبا وبما ثبت فى صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفى لفظ وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء قالوا فخصص الطهورية بالتراب فى مقام الامتنان فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه (١٠٦) والطيب ههنا قيل الحلال وقيل الذى ليس بنجس كما رواه الامام أحمد وأهل السنن الا ابن ماجه من حديث أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجده فليمسه بشرته فان ذلك خير له وقال الترمذى حسن صحيح وصححه ابن حبان أيضا ورواه الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده عن أبى هريرة وصححه الحافظ ابو الحسن القطان وقال ابن عباس اطيب الصعيد تراب الحرث رواه ابن أبى حاتم ورفعه ابن مردويه فى تفسيره وقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم التيمم بدل عن الوضوء فى التطهير به لانه بدل منه فى جميع أعضائه بل يكفى مسح الوجه واليدين فقط بالاجماع ولكن اختلف الائمة فى كيفية التيمم على أقوال أحدها وهو مذهب الشافعى فى الجديد انه يجب ان يمسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين لان لفظ اليدين يصدق اطلاقهما على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين كما فى آية الوضوء ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين كما فى آية السرقة فاقطعوا أيديهما قالوا وحمل ما أطلق ههنا على ما قيد فى اية الوضوء أولى لجامع الطهورية وذكر بعضهم ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولكن لا يصح لان فى اسناده ضعفا لا يثبت الحديث به وروى أبو داود عن ابن عمر فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ولكن فى اسناده محمد بن ثابت العبدى وقد ضعفه بعض الحفاظ ورواه غيره من الثقات فوقفوه على فعل ابن عمر قال البخارى وأبو زرعة وابن عدى هو الصحيح وقال البيهقى رفع هذا

ما أفاده بقوله (فان توليتم) أى أعرضتم عن الامتثال (فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين) أى فقد فعل الرسول ما هو الواجب عليه من البلاغ الذى فيه رشادكم وصلاحكم ولم تضروا بالمخالفة الا أنفسكم وفى هذا من الزجر ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) من المطاعم التى يشتهونها والطعم وان كان استعماله فى الاكل أكثر لكنه يجوز استعماله فى الشرب ومنه قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى أباح الله لهم سبحانه فى هذه الآية جميع ما طعموا كائنا ما كان مقيدا بقوله (اذا ما اتقوا) ما هو محرم عليهم كالخمر وغيره من الكبائر وجميع المعاصى (وآمنوا) بالله ورسوله (وعملوا الصالحات) من الاعمال التى شرعها الله لهم واستمروا على عملها (ثم اتقوا) ما حرم عليهم بعد ذلك مع كونه مباحا فيما سبق (وآمنوا) بتحريمه هذا معنى الآية وقيل التكرير باعتبار الحالات الثلاث استعمال الانسان التقوى بينه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله وقيل باعتبار المراتب الثلاث المبدا والوسط والمنتهى وقيل باعتبار ما يتقيه الانسان فانه ينبغى له ان يترك المحرمات توقيا من العقاب والشبهات توقيا من الوقوع فى الحرام وبعض المباحات حفظا للنفس عن الخسة وتهذيبا لها عن دنس الطبيعة وقيل التكرير لمجرد التأكيد كما فى قوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون ونظائره وهذه الوجوه كلها مع قطع النظر عن سبب نزول الآية اما مع النظر الى سبب نزولها وهو انه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر فنزلت فقد قيل ان المعنى اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله ثم اتقوا الكبائر وآمنوا أى ازدادوا ايمانا (ثم اتقوا) الصغائر قال أبو السعود ولا ريب فى انه لا تعلق لهذه العبارات بالمقام فأحسن التأمل انتهى (وأحسنوا) أى تنفلوا قال ابن جرير الطبرى الاتقاء الاول هو الاتقاء بتلقى أمر الله بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل والاتقاء الثانى الاتقاء بالثبات على التصديق والاتقاء الثالث الاتقاء بالاحسان والتقرب بالنوافل قلت والحق انه ليس تخصيص هذه المرات بالذكر لتخصيص الحكم بها بل لبيان التعدد والتكرير بالغا ما بلغ (والله يحب المحسنين) أى المتقربين اليه بالايمان والاعمال الصالحة والتقوى والاحسان وهذا ثناء ومدح لهم على الايمان والتقوى والاحسان لان هذه المقامات من أشرف الدرجات واعلاها

الحديث منكر واحتج الشافعي بما رواه عن ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن الاعرج عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وزراعيه وقال ابن جرير حدثني موسى بن سهل الرملي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن أبي جهيم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلمت عليه فلم يرد على السلام حتى فرغ ثم قام الى الحائط فضرب بيديه عليه فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما يديه الى المرفقين ثم ردّ على السلام (١٠٧) والقول الثاني انه يجب مسح الوجه واليدين الى الكفين بضربتين وهو قول الشافعي في القديم والثالث انه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن أبي عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال اني اجتنبت فلم أجد ماء فقال عمر لا تصل قال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فاجتنبنا فلم نجد ماء فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه قال أحمد أيضا حدثنا عفان حدثنا أبان حدثنا قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي أبزى عن أبيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين * طريق أخرى قال أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش حدثنا شقيق قال كنت قاعدا مع عبد الله وأبي موسى فقال ابو يعلى لعبد الله لو ان رجلا لم يجد الماء لم يصل فقال عبد الله ألا تذكر ما قال عمار لعمر ألا تذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم واياك في ابل فأصابتني جنابة فتمرغت في التراب فلما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بكفيه الى الارض ثم مسح كفيه جميعا ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة فقال عبد الله لا جرم ما رأيت عمر قنع بذلك قال فقال له أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة النساء

وأعلاها (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم) اللام لام القسم أي والله ليختبرنكم (الله بشيء من الصيد) لما كان الصيد أحد معايش العرب ابتلاهم الله بتحريمه مع الاحرام وفي الحرم كما ابتلى بني اسرائيل ان لا يعتدوا في السبت وقد اختلف العلماء في المخاطبين بهذه الآية هل هم المحلون أو المحرمون فذهب الى الاول مالك والى الثاني ابن عباس والراجح ان الخطاب للجميع ولا وجه لقصره على البعض دون البعض ومن في من الصيد للتبعيض وهو صيد البر قاله ابن جرير الطبري وغيره وقيل ان من بيانية أي بشيء حقير من الصيد وتنكير شيء للتحقير والصيد بمعنى المصيد لا بمعنى المصدر لانه حدث (تناله أيديكم ورماحكم) هذه الجملة تقتضي تعميم الصيد وانه لا فرق بين ما يؤخذ باليد وهو ما لا يطيق الفرار من صغار الصيد كالبيض والفرخ وبين ما تناله الرماح وهو ما يطيق الفرار من كبار الصيد مثل حمر الوحش ونحوها وخص الايدي بالذكر لانها أكثر ما يتصرف به الصايد في أخذ الصيد وخص الرماح بالذكر لانها أعظم الآلات للصيد عند العرب وكان ذلك الابتلاء بالحديبية سنة ست وهم محرمون بالعمرة فكانت الوحش والطير تغشاهم في رحالهم (ليعلم الله من يخافه بالغيب) أي ليتميز عند الله من يخافه منكم بسبب عقابه الاخروي فانه غائب عنكم غير حاضر وفي البيضاوي ذكر العلم وأراد وقوع المعلوم وظهوره أو تعلق العلم وقال السيوطي ليعلم علم ظهور للخلق (فمن اعتدى بعد ذلك) البيان أو النهي الذي امتحنكم الله به فاصطاده لان الاعتداء بعد العلم بالتحريم معاندة لله سبحانه وتجرؤ عليه (فله عذاب أليم) يعني في الدنيا قال ابن عباس هو ان يوشع (١) ظهره وبطنه جلدا وتسلب ثيابه وهذا قول أكثر المفسرين في معنى هذه الآية لانه قد سمى الجلد عذابا وهو قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقيل المراد عذاب الدارين (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) نهاهم عن قتل الصيد في حال الاحرام وفي معناه غير محلي الصيد وأنتم حرم والتصريح بقوله لا تقتلوا مع كونه معلوما مما قبله لتأكيد الحرمة وترتب ما يعقبه عليه واللام في الصيد للعهد حسبما سلف وهذا النهي شامل لكل أحد من ذكور المسلمين واناثهم لانه يقال رجل حرام وامرأة حرام والجمع حرم وأحرم الرجل دخل في الحرم وحرام هو المحرم وان كان في الحل وفي حكمه من في الحرم وان كان حلالا كردح جمع رداح قيل هما مرادان بالآية وسيأتي في النهي عن قتل الصيد فلا يجوز قتل

(١) التوشيع بجيدن اه صراح

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال فادرى عبد الله ما يقول وقال لو رخصنا لهم فى التيمم لأوشك أحدهم ان برد الماء على جلده ان تيمم وقال فى المائدة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فقد استدل بذلك الشافعى على انه لابد فى التيمم ان يكون بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شئ كما روى الشافعى باسناده المتقدم عن عبد الصمد انه مر بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى قام الى جدار فحط بعصا كانت معه فضرب بيده عليه فمسح بها وجهه وذراعيه وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج أى فى الدين الذى شرعه لكم (١٠٨) ولكن يريد ليطهركم فلهذا أباح لكم التيمم اذا لم تجدوا الماء ان تعدلوا الى التيمم بالصعيد والتيمم نعمة عليكم لعلكم تشكرون ولهذا كانت هذه الامة مخصوصة بمشروعية التيمم دون سائر الامم كما ثبت فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وفى لفظ فعنده مسجده وطهوره وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان يبعث النبى الى قومه وبعثت الى الناس كافة وتقدم فى حديث حذيفة عند مسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد الماء وقال تعالى فى هذه الآية الكريمة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا أى ومن عفوه عنكم وغفرانه لكم أن شرع لكم التيمم وأباح لكم فعل الصلاة به اذا فقدتم الماء توسعة عليكم ورخصة لكم وذلك ان هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة ان تفعل على هيئة ناقصة من سكر حتى يصحو المكلف هذا ويعقل ما يقول أو جنابة حتى يغتسل أو حدث حتى يتوضأ الا ان يكون مريضا أو عادما للماء فان الله عز وجل قدره أرخص فى التيمم والحالة هذه رحمة بعباده ورأفة بهم وتوسعة عليهم ولله الحمد والمنة * ذكر سبب نزول مشروعية التيمم وانما ذكرنا ذلك ههنا لان هذه الآية التى فى النساء متقدمة النزول على آية المائدة وبيانه ان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والخمر انما حرم بعد أحد بيسير فى محاصرة النبى صلى الله عليه وسلم لبنى النضير وأما المائدة فانها من آخر ما نزل ولاسيما صدرها فناسب ان يذكر السبب هنا

الصيد للمحرم ولا فى الحرم والمراد بالصيد كل حيوان متوحش مأكول اللحم قاله الشافعى وقال أبو حنيفة سواء كان مأكولا أو لم يكن فيجب عنده الضمان على من قتل سبعا أو نمرا أو نحو ذلك واستثنى الشارع خمس فواسق فاجاز قتلهن (ومن قتله منكم متعمدا) هو القاصد للشئ مع العلم بالاحرام والمخطئ هو الذى يقصد شيأ فيصيب صيدا والناسى هو الذى يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه وقد استدل ابن عباس وأحمد فى رواية عنه وداود باقتصاره سبحانه على العامد بانه لا كفارة على غيره بل لا تجب الا عليه وحده وبه قال سعيد ابن جبير وطاوس وأبو ثور وقيل انها تلزم الكفارة المخطئ والناسى كما تلزم المتعمد وجعلوا قيد التعمد خارجا مخرج الغالب وهو مروى عن عمر والحسن والنخعى والزهرى وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم وروى عن ابن عباس وقيل انه يجب التكفير على العامد الناسى لاحرامه وبه قال مجاهد قال فان كان ذاكرا لاحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور احرامه فبطل عليه كما لو تكلم فى الصلاة أو أحدث فيها (فجزاء) اى فعليه جزاء (مثل ما قتل من النعم) بيان للجزاء المماثل قيل المراد المماثلة فى القيمة وقيل فى الخلقة وقد ذهب الى الاول أبو حنيفة وذهب الى الثانى مالك والشافعى وأحمد والجمهور من الصحابة ومن بعدهم وهو الحق لان البيان للمماثل بالنعم يفيد ذلك وكذلك يفيده هديا بالغ الكعبة وروى عن أبى حنيفة انه يجوز اخراج القيمة ولو وجد المثل وان المحرم مخير وللسلف فى تقدير الجزاء المماثل وتقدير القيمة أقوال مبسوطة فى مواطنها وفى قراءة باضافة جزاء قال الواحدى ولا ينبغى اضافة الجزاء الى المثل لان عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله فانه لا جزاء عليه لما لم يقتله وقد أجاب الناس عنها بأجوبة سديدة ذكرها السمين (يحكم به) أى بالجزاء وبمثل ما قتل (ذوا عدل منكم) أى رجلان معروفان بالعدالة بين المسلمين لهما فطنة يميزان بها أشبه الاشياء به وقد حكم ابن عباس وعمر وعلى فى النعامة ببدنة وابن عباس وأبو عبيدة فى بقر الوحش وحماره ببقرة وابن عمر وابن عوف فى الظبى بشاة وحكم بها ابن عباس وعمر وغيرهما فى الحمام لانها تشبهه فى العب أى شرب الماء بلا مص اقول ههنا أمران أحدهما اعتبار المماثلة والثانى حكم العدلين والظاهر أن العدلين اذا حكما بغير المماثل لم يلزم حكمهما لانه قال يحكم به أى بالمماثل وحق العدالة ان لا يقع من صاحبها الحكم بغير المماثل الا لغلط أو طرو شبهة بأن المعتبر فى المماثلة هو

وبالله الثقـة قال أحمد حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فى طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوها بغير وضوء فشكوا ذلك الى رسول الله فانزل الله آية التيمم فقال أسيد بن الحضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا * طريق أخرى قال البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء (١٠٩) أو بذات الجيش انقطع عقد لى فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى أبى بكر فقالوا ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول فجعل يطعن بيده فى خاصرتى ولا يمنعنى من التحرك الا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء حتى أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهى بأول بركتكم يا آل أبى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته وقد رواه البخارى أيضا عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبى باسناده الى عبد الله بن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات الجيش ومعه زوجته عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الى الارض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيأ فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط وقد روى ابن جرير حدثنا أبو كريب باسناده الى ابن أبى اليقظان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك عقد لعائشة فأقام رسول الله

هـذا الوصف دون هـذا الوصف والواقع بخلافه ثم الظاهر ان العدلين اذا حكما بحكم فى السلف لا يكون ذلك الحكم لازما للخلف بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث فى قتل الصيد اذا تقرر لك هـذا فاعلم ان جعل الظبى مشبها للشاة دون التيس مخالف للمشاهد المحسوس فان الظبى يشبه التيس فى غالب ذاته وصفاته ولا مشابهة بينه وبين الشاة فى غالب ذاته وصفاته وكذلك الحمامة فانها لاتشبه الشاة فى شئ من الاوصاف واذا صح من بعض السلف انه حكم فى شئ منها بشاة فذلك غير لازم لنا لما عرفت من أن حكم العدلين لابد أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم وما أقرب ما حكم به ابن عباس وابن عمر فى القطاة فكان الاولى أن يكون الحكم فى الحمامة ومايشابهها من الطيور كهذا الحكم فى القطاة ويزاد قليلا من الطعام لما هو أكبر وينقص قليلا لما هو أصغر وكما قال عمر تمرة خير من جرادة وأقول أنا وصاع خير من حمامة (هديا) منصوب على الحال أو البدل من مثل (بالغ الكعبة) صفة لهدى لان الاضافة غير حقيقية والمعنى انهما اذا حكما بالجزاء فانه يفعل به ما يفعل بالهدى من الارسال الى مكة والنحر هنالك والاشعار والتقليد ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدى لا يبلغها وانما أراد جميع الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه ولا يجوز ان يذبح حيث كان ولا خلاف فى هذا (أو كفارة) معطوف على محل من النعم وهو الرفع لانه خبر مبتدأ محذوف (طعام مساكين) من غالب قوت البلد ما يساوى قيمة الجزاء لكل مسكين مد (أو عدل ذلك) معطوف على طعام (صياما) تمييز العدل والمعنى أو قدر ذلك صياما والجانى مخير بين هذه الانواع المذكورة واليه ذهب جمهور العلماء منهم الشافعى ومالك وأبو حنيفة وقال أحمد وزفر ان كلمة أو للترتيب وهما روايتان عن ابن عباس وروى عنه انه لا يجزئ المحرم الاطعام والصوم الا اذا لم يجد الهدى والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل قاله الكسائى وقال الفراء عدل الشئ بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله من غير جنسه وبمثل قول الكسائى قال البصريون وأوجبنا ذلك عليه (ليذوق وبال أمره) فهذا علة لايجاب الجزاء والذوق مستعار لادراك المشقة ومثله ذق انك أنت العزيز الكريم والوبال سوء العاقبة والمرعى الوبيل الذى يتأذى به بعد أكله وطعام وبيل اذا كان ثقيلا وانما سمى الله ذلك وبالا لان اخراج الجزاء ثقيل على النفس لما فيه من

صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الفجر فتغيظ أبو بكر على عائشة فنزلت عليه الرخصة المسح بالصعيد الطيب فدخل أبو بكر فقال لها انك لمباركة نزل فيك رخصة فضربنا بايدينا ضربة لوجوهنا وضربة لأيدينا الى المناكب والآباط حديث آخر قال الحافظ أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا الحسن بن أحمد حدثنا الليث حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا العباس بن أبي سرية حدثني الهيثم (١) عن زريق المالكي من بني مالك بن كعب بن سعد وعاش مائة وسبعة عشر سنة عن أبيه عن الاسلع بن شريك قال كنت أرحل ناقة (١١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت ان أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب وخشيت ان أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فامرت رجلا من الانصار فرحلها ثم رضفت أحجارا فاسخنت بها ماء واغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال يا أسلع مالي أرى رحلتك تغيرت قلت يا رسول الله لم أرحلها رحلها رجل من الانصار قال ولم قلت انى أصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي فامرته ان يرحلها ورضفت أحجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت به فانزل الله عزوجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الى قوله ان الله كان عفوا غفورا وقد روى من وجه آخر عنه (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم باعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا) يخبر تعالى عن اليهود أيضا عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة انهم يشترون الضلالة بالهدى ويعرضون عما أنزل الله على رسوله ويتركون ما بايديهم من العلم عن الانبياء الاولين في صفة محمد صلى الله عليه وسلم ليشتروا به ثمنا قليلا من حطام الدنيا ويريدون ان تضلوا السبيل أي يودون لو تكفروا بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع والله أعلم باعدائكم أي هو أعلم بهم ويحذركم منهم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا أي كفى به وليا لمن لجأ اليه ونصيرا لمن استنصره ثم قال تعالى من الذين

تنقيص المال وثقل الصوم من حيث ان فيه انهماك البدن (عفا الله عما سلف) يعنى في جاهليتكم من قتلكم للصيد فلم يؤاخذكم به وقيل عما سلف قبل التحريم ونزول الكفارة (ومن عاد) الى ما نهيتم عنه من قتل الصيد مرة ثانية بعد هذا البيان (فينتقم الله منه) في الآخرة فيعذبه بذنبه وقيل ينتقم منه بالكفارة قال شريح وسعيد بن جبير يحكم عليه في أول أمره فاذا عاد لم يحكم عليه بل يقال له اذهب ينتقم الله منك أي ذنبك أعظم من أن يكفر والانتقام المبالغة في العقوبة ولكن هذا الوعيد لا يمنع ايجاب الجزاء في المرة الثانية والثالثة فاذا تكرر من المحرم قتل الصيد تكرر عليه الجزاء وهذا قول الجمهور وقد روى عن ابن عباس والنخعي وداود الظاهري انه اذا قتل الصيد مرة ثالثة فلا جزاء عليه لانه وعده بالانتقام منه (والله عزيز) غالب على أمره (ذو انتقام) ممن عصاه وجاوز حدود الاسلام (أحل لكم) الخطاب لكل مسلم أو للمحرمين خاصة (صيد البحر) هو ما يصاد فيه والمراد بالبحر هنا كل ما يوجد فيه صيد بحرى وان كان نهرا أو غديرا فالمراد بالبحر جميع المياه العذبة والمالحة (وطعامه) هو اسم لكل ما يطعم وقد تقدم وقد اختلف في المراد منه هنا فقيل هو ما قذف به البحر الى الساحل ميتا وطفا عليه وبه قال كثير من الصحابة والتابعين منهم أبو بكر وعمر وابن عمر وأبو أيوب وقتادة وقيل طعامه مامل منه وبقى وبه قال جماعة وروى هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب والسدى وقيل طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره وبه قال قوم وقيل المراد به ما يطعم من الصيد أي ما يحل أكله وهو السمك فقط وبه قالت الحنفية والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم المأكول منه وهو السمك فيكون كالتخصيص بعد التعميم وهو تكلف لا وجه له وجملة حيوان الماء على نوعين سمك وغير سمك فالسمك جميعه حلال على اختلاف أجناسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي لا فرق بين أن يموت بسبب أو غير سبب فيحل أكله وبه قال الشافعي وأهل الحديث وما عدا السمك قسمان قسم يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان فلا يحل أكلهما وقال سفيان أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس واختلفوا في الجراد فقيل هو من صيد البحر فيحل أكله للمحرم وقال الجمهور انه من صيد البر ولا يحل أكله وطير الماء من صيد البر

---

(١) قوله عن زريق في نسخة ابن زريق اهـ

هادوا من فى هذا البيان الجنس كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقوله يحرفون الكلم عن مواضعه أى يتأوّلونه على غير تأويله ويفسرونه بغير مراد الله عزوجل قصدا منهم وافتراء ويقولون سمعنا أى سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه هكذا فسره مجاهد وابن زيد وهو المراد وهذا أبلغ فى كفرهم وعنادهم وانهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه وهم يعلمون ما عليهم فى ذلك من الاثم والعقوبة وقولهم واسمع غير مسمع أى اسمع ما نقول لاسمعت رواه الضحاك عن ابن عباس وقال مجاهد والحسن واسمع غير مقبول منك قال ابن جرير والاول أصح وهو كما قال وهذا استهزاء منهم واستهتار عليهم لعنة الله وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا فى الدين أى يوهمون انهم يقولون راعنا سمعك بقولهم راعنا انما يريدون الرعونة بسبهم النبى وقد تقدم الكلام على هذا عند قوله يا أيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا وقولوا انظرنا ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه ليا بألسنتهم وطعنا فى الدين يعنى بسبهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا أى قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه فلا يدخلها من الايمان شىء نافع لهم وقد تقدم الكلام على قوله تعالى فقليلا ما يؤمنون والمقصود انهم لا يؤمنون ايمانا نافعا (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردّها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما) يقول تعالى آمرا أهل الكتاب بالايمان بما أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب العظيم الذى فيه تصديق الاخبار التى بأيديهم من البشارات ومتهددا لهم ان لم يفعلوا بقوله من قبل ان نطمس وجوها فنردها على أدبارها قال بعضهم معناه من قبل أن نطمس وجوها فطمسها هو ردّها الى الادبار وجعل أبصارهم من ورائهم ويحتمل أن يكون المراد من قبل أن نطمس وجوها فلا نبقى لها سمعا ولا بصرا ولا أنفا ومع ذلك نردّها الى ناحية الادبار وقال العوفى عن ابن عباس فى الآية وهى من قبل ان نطمس وجوها وطمسها ان تعمى فنردّها على أدبارها يقول نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقرى ونجعل

أيضا قال أحمد يؤكل كل ما فى البحر الا الضفدع والتمساح وقال ابن أبى ليلى ومالك يباح كل ما فى البحر وأخرج ابن جرير عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعامه ما لفظه ميتا فهو طعامه وعن أبى بكر الصديق قال صيد البحر ما تصطاده أيدينا وطعامه ما لاثه البحر وفى لفظ طعامه كل ما فيه وفى لفظ طعامه ميتته ويؤيد هذا ما فى الصحيحين من حديث العنبرة التى ألقاها البحر فأكل الصحابة منها وقررهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وحديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته وحديث أحل لكم ميتتان ودمان (متاعا لكم) أى متعتم به متاعا وقيل مختص بالطعام أى أحل لكم طعام البحر متاعا وهو تكلف جاء به من قال بالقول الاخير بل اذا كان مفعولا له كان من الجميع أى لمن كان مقيما منكم يأكله طريا (وللسيارة) أى المسافرين منكم يتزودونه ويجعلونه قديدا وقيل السيارة هم الذين يركبونه خاصة (وحرم عليكم صيد البر) أى ما يصاد فيه وهو ما لا يعيش الا فيه من الوحش المأكول ان تصيدوه (ما دمتم حرما) أى محرمين وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان الصائد حلالا واليه ذهب الجمهور ان كان الحلال صاده للمحرم لا اذا لم يصده لاجله وهو القول الراجح وبه يجمع بين الاحاديث وقيل انه يحل له مطلقا وذهب اليه جماعة وقيل يحرم عليه مطلقا واليه ذهب آخرون وقد بسط الشوكانى هذا فى شرحه نيل الاوطار وقد ذكر الله تحريم الصيد على المحرم فى ثلاثة مواضع من هذه السورة أحدها فى أولها وهو قوله غير محلى الصيد وأنتم حرم الثانى قوله لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم الثالث هذه الآية وكل ذلك لتأكيد تحريم الصيد على المحرم (واتقوا الله) فيما نهاكم عنه فلا تستحلوا الصيد فى حال الاحرام ولا فى الحرم أو فى جميع الجائزات والمحرمات ثم حذرهم بقوله (الذى اليه) لا الى غيره (تحشرون) وفيه تشديد ومبالغة فى التحذير (جعل الله الكعبة) جعل هنا بمعنى خلق وقيل بمعنى صير وقيل بمعنى بين وحكم وهذا ينبغى أن يحمل على تفسير المعنى لا تفسير اللغة اذ لم ينقل أهل العربية انها تكون بمعنى بين ولا حكم ولكن يلزم من الجعل البيان والاول أولى وسميت الكعبة كعبة لانها مربعة والتكعيب التربيع وأكثر بيوت العرب مدورة لا مربعة وقيل سميت كعبة لنتوئها وبروزها وكل بارز كعب مستديرا كان أو غير مستدير ومنه كعب القدم وكعوب القنا وكعب ثدى المرأة (البيت الحرام) عطف بيان على

جهة المدح لا على جهة التوضيح قاله الزمخشري وقيل مفعول ثان لجعل ولا وجه له وقيل بدل وسمي بيتا لان له سقوفا وجدرا وهي حقيقة البيت وان لم يكن به ساكن وسمي حراما لتحريم الله سبحانه اياه ومعنى كونه (قياما للناس) انه مدار لمعاشهم ودينهم اى يقومون فيه بما يصلح دينهم ودنياهم يأمن فيه خائفهم وينصر فيه ضعيفهم وتربح فيه تجارتهم ويتعبد فيه متعبدهم وقال ابن عباس قياما لدينهم ومعالم لحجهم وعنه قال قياما ان يأمن من توجه اليها وعن ابن شهاب قال يأمنون به في الجاهلية الاولى لا يخاف بعضهم من بعض حين يلقونهم عند البيت أو في الحرم أو في الشهر الحرام (والشهر الحرام) عطف على الكعبة وهو ذو الحجة وخصه من بين الاشهر الحرم لكونه زمان تأدية الحج وقيل هو اسم جنس والمراد به الاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فانهم كانوا لا يطلبون فيها دما ولا يقاتلون بها عدوا ولا يهتكون فيها حرمة فكانت من هذه الحيثية قياما للناس (و) جعل الله (الهدى والقلائد) قياما لمصالحهم والمراد بالقلائد ذوات القلائد من الهدى وهي البدن خصت بالذكر لان الثواب فيها أكثر وبهاء الحج بها أظهر فهو من عطف الخاص على العام قاله أبو السعود ولا مانع من ان تراد القلائد أنفسها أي التي كانوا يقلدون بها أنفسهم يأخذونها من لحاء شجر الحرم اذا رجعوا من مكة ليأمنوا على أنفسهم من العدو (ذلك) الجعل المذكور وقيل شرع الله ذلك وهو أقوى الوجوه (لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض) أي تفاصيل أمرهما ويعلم مصالح الحكم الدينية والدنيوية فانها من جملة ما فيهما فكلما شرعه لكم فهو جلب لمصالحكم ودفع لما يضركم (وان الله بكل شيء عليم) هذا تعميم بعد التخصيص والمعنى لا تخفى عليه خافية (اعلموا ان الله) لمن انتهك محارمه ولم يتب عن ذلك (شديد العقاب) لان الايمان لا يتم الا بحصول الرجاء والخوف (وأن الله) لمن تاب وأناب (غفور رحيم) ثم أخبرهم ان (ما على الرسول الا البلاغ) لهم فان لم يمتثلوا ولم يطيعوا فما ضروا الا أنفسهم وما جنوا الا عليها ولا عذر لهم في التفريط وأما الرسول عليه الصلاة والسلام فقد فعل ما يجب عليه وقام بما أمره الله به والبلاغ هو الابلاغ قاله السيوطي وعبر القاضي كالكشاف بقوله اتى بما أمر به من التبليغ وذلك لقصد المبالغة والتكثير في زيادة الفعل والاستثناء مفرغ (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) لا يخفى عليه شيء من

أحوالكم

لاحدهم عينين من قفاه وكذا قال قتادة وعطية العوفي وهذا أبلغ في العقوبة والنكال وهذا مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم الى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء الى سبيل الضلالة يهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم وهذا كما قال بعضهم في قوله انا جعلنا في أعناقهم أغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين أيديهم سدا الآية أي هذا مثل سوء ضربه الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى قال مجاهد من قبل أن نطمس وجوها يقول عن صراط الحق فنردها على أدبارها أي في الضلال قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عباس والحسن نحو هذا قال السدي فنردها على أدبارها فنمنعها عن الحق قال نرجعها كفارا ونردهم قردة قال أبو زيد فردهم الى بلاد الشام من أرض الحجاز وقد ذكر أن كعب الاحبار أسلم حين سمع هذه الآية قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا جابر ابن نوح عن عيسى بن المغيرة قال تذاكرنا عند ابراهيم اسلام كعب فقال أسلم كعب زمان عمر أقبل وهو يريد بيت المقدس فمر على المدينة فخرج اليه عمر فقال يا كعب أسلم فقال ألستم تقولون في كتابكم مثل الذين حملوا التوراة الى أسفارا وأنا قد حملت التوراة قال فتركه عمر ثم خرج حتى انتهى الى حمص فسمع رجلا من أهلها حزينا وهو يقول يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها الآية قال كعب يارب أسلمت مخافة أن تصيبه هذه الآية ثم رجع فأتى أهله في اليمن ثم جاء بهم مسلمين وكذا رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر من وجه آخر فقال حدثنا أبي حدثنا ابن نفيل حدثنا عمرو بن واقد عن يونس بن جليس عن أبي ادريس عائذ الله الخولاني قال كان أبو مسلم الجليلي معلم كعب وكان يلومه في ابطائه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبعثه اليه ينظر أهو هو قال كعب فركبت حتى أتيت المدينة فاذا تال يقرأ القرآن يقول يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها فبادرت الماء فاغتسلت واني لأمس وجهي مخافة أن أطمس ثم أسلمت وقوله أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت يعني الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد وقد مسخوا قردة وخنازير وسيأتي بسط قصتهم في سورة الاعراف وقوله

وكان أمر الله مفعولا أى اذا أمر بأمر فانه لا يخالف ولا يمانع ثم أخبر تعالى انه لا يغفر أن يشرك به أى لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ويغفر مادون ذلك اى من الذنوب لمن يشاء من عباده وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ماتيسر *الحديث الاول قال الامام أحمد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا صدقة بن موسى حدثنا أبو عمران الجونى عن يزيد بن أبى موسى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله ثلاثة ديوان لا يعبأ الله به شيأ وديوان لا يترك الله منه شيأ وديوان لا يغفره الله فأما الديوان الذى لا يغفره الله فالشرك بالله (١١٣) قال الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وقال انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وأما الديوان الذى لا يعبأ الله به شيأ فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله من صوم يوم تركه أو صلاة فان الله يغفر ذلك ويتجاوز ان شاء وأما الديوان الذى لا يترك الله منه شيأ فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة تفرد به أحمد *الحديث الثانى قال الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده حدثنا أحمد ابن مالك حدثنا زائدة بن أبى الزناد النميرى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الظلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره الله وظلم لا يترك الله منه شيأ فأما الظلم الذى لا يغفره الله فالشرك وقال ان الشرك لظلم عظيم وأما الظلم الذى يغفره الله فظلم العباد لانفسهم فيما بينهم وبين ربهم وأما الظلم الذى لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدين لبعضهم من بعض *الحديث الثالث قال الامام أحمد حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا ثور بن يزيد عن ابن عون عن أبى ادريس قال سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا ورواه النسائى عن محمد بن مثنى عن صفوان بن عيسى به *الحديث الرابع قال الامام أحمد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر حدثنا ابن تميم ان أباذر حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول يا عبدى ما عبدتنى ورجوتنى فانى غافر لك على ما كان فيك يا عبدى انك ان لقيتنى بقراب الارض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيأ لقيتك بقرابها مغفرة تفرد به أحمد من هذا الوجه *الحديث الخامس قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا أبى حدثنا حسين بن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان

أحوالكم أى نفاقكم ووفاقكم ظاهرا او باطنا فيجازيكم به (قل لا يستوى) فى الدرجة والرتبة ولا يعتدل (الخبيث والطيب) قيل المراد بهما الحرام والحلال وقيل المؤمن والكافر وقيل العاصى والمطيع وقيل الردىء والجيد والاولى ان الاعتبار بعموم اللفظ فيشمل هذه المذكورات وغيرها مما يتصف بوصف الخبث والطيب من الاشخاص والاعمال والاقوال فالخبيث لا يساوى الطيب بحال من الاحوال (ولو أعجبك كثرة الخبيث) الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل لكل مخاطب يصلح لخطابه بهذا والمراد نفى الاستواء فى كل حال ولو فى حال كون الخبيث معجبا للرائى للكثرة التى فيه فان هذه الكثرة مع الخبث فى حكم العدم لان خبث الشىء يبطل فائدته ويمحق بركته ويذهب بمنفعته والواو اما للحال أو للعطف على مقدر أى لا يستوى الخبيث والطيب لو لم يعجبك كثرة الخبيث ولو أعجبك كقولك أحسن الى فلان وان أساء اليك أى أحسن اليه ان لم يسىء اليك وان أساء اليك والحاصل ان أهل الدنيا يعجبهم كثرة المال وزينة الدنيا وما عند الله خير وأبقى وفيه اشارة الى قلة الخير وكثرة الشر (فاتقوا الله) فيما أمركم به ونهاكم عنه وآثروا الطيب وان قل على الخبيث وان كثر (يا أولى الالباب) أى العقول السليمة الخالصة (لعلكم تفلحون) تفوزون وتنجون (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) لا حاجة لكم بالسؤال عنها ولا هى مما يعنيكم فى أمر دينكم وفى أشياء مذاهب للنحاة أحدها انه اسم جمع من لفظ شىء فهو مفرد لفظا جمع معنى وهو رأى الخليل وسيبويه الثانى وبه قال الفراء انها جمع شىء كهين الثالث وبه قال الاخفش انها جمع شىء بزنة فلس الرابع وهو قول الكسائى وأبى حاتم انه جمع شىء كبيت واعترض الناس عليه الخامس ان وزنه افعلاء أيضا جمع لشىء بزنة ظريف (ان تبد) أى اذا بدت وظهرت (لكم) وكلفتم بها (تسؤكم) أى ساءتكم لما فيها من المشقة نهاهم الله تعالى عن كثرة مسائلهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان السؤال عما لا يعنى ولا تدعو اليه حاجة قد يكون سببا لايجابه على السائل وعلى غيره وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط فقال رجل من أبى فقال فلان فنزلت هذه الآية لا تسألوا عن أشياء وأخرج البخارى وغيره نحوه عن ابن عباس وقد بين هذا السائل فى روايات أخر انه عبد الله بن حذافة وانه قال من أبى فقال النبى صلى الله عليه

أبا الاسود الديلي حدثه ان أباذر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبوذر وهو يجر ازاره وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر وكان أبوذر يحدث بهذا بعد ويقول وان رغم أنف أبي ذر أخرجاه من حديث حسين به * طريق أخرى لحديث أبي ذر قال أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم (١١٤) في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال يا أباذر قلت لبيك يارسول الله قال ما أحب ان لي أحدا ذاك عندي ذهبا أمسى ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا أرصده يعني لدين الا ان أقول به في عباد الله هكذا وهكذا الحثا عن يمينه وعن يساره وبين يديه قال ثم مشينا فقال يا أباذر ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا الحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره قال ثم مشينا فقال يا أباذر كما انت حتى آتيك قال فانطلق حتى توارى عني قال فسمعت لغطا فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان أتبعه قال فذكرت قوله لا تبرح حتى آتيك فانتظرته حتى جاء فذكرت له الذي سمعت فقال ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق أخرجاه في الصحيحين من حديث الاعمش به وقد رواه البخاري ومسلم أيضا كلاهما عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبوذر جعلني الله فداك قال يا أباذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من أعطاه الله خيرا فنفح فيه بيمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال لي اجلس ههنا قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني حتى اذا أطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان زنى وان

وسلم أبوك حذافة وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا أيها الناس ان الله قد افترض عليكم الحج فقام رجل فقال أكل عام يارسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت عنه فأعادها ثلاث مرات فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وذلك ان هذه الآية أعني لا تسألوا عن أشياء نزلت في ذلك وأخرجه أيضا جماعة من أهل الحديث وكل هؤلاء صرحوا في أحاديثهم ان الآية نزلت في ذلك وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص قال كانوا يسألون عن الشئ وهو لهم حلال فما زالوا يسألون حتى يحرم عليهم واذا حرم عليهم وقعوا فيه وأخرج ابن المنذر وهو في مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته وأخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء في غير نسيان ولكن رحمة لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها وعن ابن عباس قال لا تسألوا عن أشياء قال البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (وان تسألوا عنها) الضمير يعود على نوع الاشياء المنهي عنها لا عليها أنفسها قاله ابن عطية ونقله الواحدي عن صاحب النظم ويحتمل ان يعود عليها أنفسها قاله الزمخشري بمعناه (حين ينزل القرآن) أي مع وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم ونزول الوحي عليه (تبد) أي تظهر (لكم) بما يجيب به عليكم النبي صلى الله عليه وسلم أو ينزل به الوحي فيكون ذلك سببا للتكاليف الشاقة وايجاب مالم يكن واجبا وتحريم مالم يكن محرما بخلاف السؤال عنها بعد انقطاع الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا ايجاب ولا تحريم يتسبب عن السؤال وقد ظن بعض أهل التفسير ان الشرطية الثانية فيها اباحة السؤال مع وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي عليه فقال ان الشرطية الاولى أفادت عدم جوازه فقال ان المعنى وان تسألوا عن غيرها مما مست اليه الحاجة تبد لكم بجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وجعل الضمير في عنها راجعا الى أشياء غير الاشياء المذكورة وجعل ذلك كقوله

ولقد

واقد خلقنا الانسان من سلالة من طين وهو آدم ثم قال ثم جعلناه نطفة أى ابن آدم وقد أطال سليمان الجمل الكلام على هذه الآية بذكر أقوال الكرخى والخازن والقرطبى والجرجانى لانطول بذكرها (عفا الله عنها) أى عن ماسلف من مسألتكم فلا تعودوا الى ذلك وقيل المعنى ان تلك الاشياء التى سألتم عنها هى مما عفا عنه ولم يوجبه عليكم فكيف تتسببون بالسؤال لايجاب ماهو عفو من الله غير لازم وضمير عنها عائد الى المسألة على الاول والى أشياء على الثانى على أن تكون جملة عفا الله عنها صفة ثالثة لاشياء والاول أولى لان الثانى يستلزم أن يكون ذلك المسؤل عنه قد شرعه الله ثم عفا عنه ويمكن أن يقال ان العفو بمعنى الترك أى تركها الله ولم يذكرها بشئ فلا تبحثوا عنها وهذا معنى صحيح لايستلزم ذلك اللازم الباطل (والله غفور حليم) جاء سبحانه بصيغة المبالغة ليدل ذلك على انه لايعاجل من عصاه بالعقوبة لكثرة مغفرته وسعة حلمه (قد سألها) الضمير يرجع الى المسألة المفهومة من لاتسألوا لكن ليست هذه المسئلة بعينها بل مثلها فى كونها لاحاجة اليها ولاتوجبها الضرورة الدينية قاله الزمخشرى ونحا ابن عطية منحاه قال الشيخ ولايتجه قولهما الاعلى حذف مضاف وقد صرح به بعض المفسرين أى سأل أمثالها أو أمثال هذه السؤالات (قوم من قبلكم) كما سأل قوم صالح الناقة وسأل قوم عيسى المائدة وسأل قوم موسى رؤية الله جهرة (ثم) لم يعملوا بها بل (أصبحوا بها كافرين) أى ساترين لها تاركين للعمل بها فان بنى اسرائيل كانوا يستفتون أنبياءهم فى أشياء فاذا أمروا بها تركوها فهلكوا ولابد من تقييد النهى فى هذه بما لاتدعو اليه حاجة كما قدمنا لان الامر الذى تدعو اليه الحاجة فى أمور الدين والدنيا قد أذن الله بالسؤال عنه فقال فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله الاسألوا فانما شفاء العى السؤال (ماجعل الله من بحيرة) هذا كلام مبتدأ يتضمن الرد على أهل الجاهلية فيما ابتدعوه وجعل ههنا بمعنى سمى كما قال تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا ويتعدى لمفعولين أحدهما محذوف والتقدير ماسمى الله حيوانا بحيرة قاله أبو البقاء وقال ابن عطية والزمخشرى وأبو البقاء انها تكون بمعنى شرع ووضع أى ماشرع الله ولاأمر بها وقال ابن عطية وجعل فى هذه الآية لاتكون بمعنى خلق لان الله خلق هذه الاشياء كلها ولابمعنى صير لان التصيير لابد له من مفعول ثان فمعناه مابين الله ولاشرع ومنع الشيخ هذه

سرق قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت يانبى الله جعلنى الله فداك من تكلم فى جانب الحرة فانى سمعت أحدا يرجع اليك قال ذاك جبريل عرض لى من جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لايشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت ياجبريل وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر * الحديث السادس قال عبد بن حميد فى مسنده حدثنا عبد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماالموجبات قال من مات لايشرك بالله شيأ وجبت له الجنة (115) ومن مات يشرك بالله شيأ وجبت له النار تفرد به من هذا الوجه وذكر تمام الحديث *طريق أخرى قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا الحسن بن عمرو ابن خلاد الحرانى حدثنا منصور ابن اسمعيل القرشى حدثنا موسى ابن عبيدة الترمذى أخبرنى عبد الله ابن عبيدة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن نفس تموت لاتشرك بالله شيأ الاحلت لها المغفرة ان شاء الله عذبها وان شاء غفر لها ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ورواه الحافظ أبو يعلى فى مسنده من حديث موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتزال المغفرة على العبد مالم يقع الحجاب قيل يانبى الله وما الحجاب قال الاشراك بالله قال مامن نفس تلقى الله لاتشرك به شيأ الاحلت لها المغفرة من الله تعالى ان شاء ان يعذبها وان شاء ان يغفر لها ثم قرأ نبى الله ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء * الحديث السابع قال الامام احمد حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عطية عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لايشرك بالله شيأ دخل الجنة تفرد به من هذا الوجه * الحديث الثامن قال الامام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو قبيل عن عبد الله بن ناشر من بنى سريع قال سمعت ابارهم قاص أهل الشام يقول سمعت أبا أيوب الانصارى يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم اليهم فقال لهم ان ربكم عز وجل خيرنى بين سبعين ألفا يدخلون الجنة عفوا بغير حساب وبين الخبيئة عنده لأمتى فقال له بعض أصحابه يارسول الله أيخبأ ذلك ربك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج وهو يكبر فقال ان ربى

زادني مع كل ألف سبعين ألفا والخبيئة عنده قال ابورهم يا ابا ايوب وماتظن خبيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأ كله الناس بأفواههم فقالوا وما انت وخبيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوايوب دعوا الرجل عنكم اخبركم عن خبيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اظن بل كالمستيقن ان خبيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول من شهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله مصدقا لسانه قلبه دخل الجنة * الحديث التاسع قال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى حدثنا عيسى بن يونس ح (١١٦) واخبرنا هاشم بن القاسم الحرانى فيما كتب الى حدثنا عيسى بن يونس نفسه عن واصل بن السائب الرقاشى عن أبى سورة بن أبى أخى أيوب عن ابى أيوب الانصارى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى ابن أخ لا ينتهى عن الحرام قال وما دينه قال يصلى و يوحد الله تعالى قال استوهب منه دينه فان أبى فابتعه منه فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال وجدته شحيحا على دينه قال فنزلت ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء * الحديث العاشر قال الحافظ أبو يعلى حدثنا عمرو بن الضحاك حدثنا أبى حدثنا أبو همام الهنائى حدثنا ثابت عن أنس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ماتركت حاجة ولا ذا حاجة الا قد أتيت قال أليس تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثلاث مرات قال نعم قال فان ذلك يأتى على ذلك كله * الحديث الحادى عشر قال الامام احمد حدثنا أبو عامر حدثنا عكرمة ابن عمار عن ضمضم بن جوش اليمامى قال قال لى ابوهريرة يا يمامى لاتقولن لرجل لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الجنة أبدا فقلت يا أباهريرة ان هذه كلمة يقولها أحدنا لاخيه وصاحبه اذا غضب قال لاتقلها فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان فى بنى اسرائيل رجلان أحدهما مجتهد فى العبادة وكان الآخر مسرفا على نفسه وكانا متآخيين وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على الذنب فيقول ياهذا اقصر فيقول خلنى وربى أبعثت على رقيبا الى ان رآه يوما على ذنب استعظمه فقال له ويحك اقصر قال خلنى وربى أبعثت على رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الجنة أبدا قال فبعث الله اليهما ملكا فقبض ارواحهما واجتمعا عنده

المنقولات كلها بان جعل لم يعد اللغويون من معانيها شرع وخرج الآية على التصيير ويكون المفعول الثانى محذوفا أى ماصير الله بحيرة مشروعة وقال أبو السعود معنى ماجعل ماشرع وما وضع ولذلك عدى الى مفعول واحد هو بحيرة وما عطف عليها ومن مزيدة لتأكيد النفى فان الجعل التكوينى كما يجىء تارة متعديا الى مفعولين وأخرى الى واحد كذلك الجعل التشريعى يجىء مرة متعديا الى مفعولين كما فى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وأخرى الى واحد كما فى الآية الكريمة انتهى وبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة كالنطيحة والذبيحة مأخوذة من البحر وهو شق الاذن قال ابن سيد الناس البحيرة هى التى خليت بلا راع قيل هى التى يجعل درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس وجعل شق أذنها علامة لذلك قاله سعيد بن المسيب قال الشافعى كانوا اذا نتجت الناقة خمسة أبطن اناثا بحرت أذنها فحرمت وبه قال أبو عبيدة زاد فلا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن مرعى ولا ماء واذا لقيها الضعيف لم يركبها وقيل ان الناقة اذا نتجت خمسة أبطن فان كان الخامس ذكرا بحروا اذنه فأكله الرجال والنساء وان كان الخامس أنثى بحروا اذنها وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها وقيل اذا نتجت خمسة أبطن من غير تقييد بالاناث شقوا أذنها وحرموا ركوبها ودرها وقيل غير ذلك ووجه الجمع بين هذه الاقوال ان العرب كانت تختلف أفعالها فى البحيرة (ولا) أى وما جعل من (سائبة) أى مسيبة مخلاة وهى الناقة تسيب أو البعير يسيب نذر على الرجل ان سلمه الله من مرض أو بلغه منزله فلا يحبس عن رعى ولا ماء ولا يركبه أحد قاله أبو عبيدة وقيل هى التى تسيب لله فلا قيد عليها ولا راعى لها وقيل هى التى تابعت بين عشر اناث ليس بينهن ذكر فعند ذلك لا يركب ظهرها ولا يجز وبرها ولا يشرب لبنها الا الضيف قاله الفراء وقيل كانوا يسيبون العبد فيذهب حيث يشاء لا يد عليه لاحد (ولا) أى وما جعل من (وصيلة) قيل هى ناقة ولدت أنثى بعد أنثى وقيل هى الشاة كانت اذا ولدت أنثى فهى لهم وان ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وان ولدت ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم وقيل كانوا اذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا فان كان السابع ذكرا ذبح فأكل منه الرجال والنساء وان كانت أنثى تركت فى الغنم وان كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبح لمكانها وكان لحمها حراما على النساء الا ان تموت فيأكلها الرجال والنساء وقيل هى الناقة تبكر

فتلد

فقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر أكنت عالما أكنت على ما في يدي قادرا اذهبوا به الى النار قال والذي نفس أبي القاسم بيده انه لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته ورواه أبو داود من حديث عكرمة بن عمار حدثني ضمضم بن جوش به * الحديث الثاني عشر قال الطبراني حدثنا أبو الشيخ عن محمد بن الحسن بن عجلان الاصفهاني حدثنا سلمة ابن شبيب حدثنا ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي (١١٧) ما لم يشرك بي شيأ * الحديث الثالث عشر قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى حدثنا هدبة هو ابن خالد حدثنا سهل بن أبي حازم عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن توعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار تفرد به وقال ابن أبي حاتم حدثنا بحر بن نصر الخولاني حدثنا خالد يعني ابن عبد الرحمن الخراساني حدثنا الهيثم ابن حماد عن سلام بن أبي مطيع عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال كنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نشك في قاتل النفس وآكل مال اليتيم وقاذف المحصنات وشهادة الزور حتى نزلت هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فأمسك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن حماد به وقال ابن أبي حاتم ايضا حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقري حدثنا عبد الله بن عاصم حدثنا صالح يعني المزي حدثنا أبو بشر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب حتى نزلت علينا هذه الآية ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الامور الى الله عز وجل وقال البزار حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا حرب بن شريح عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نمسك عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال أخرت شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي يوم القيامة وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع أخبرني مجبر عن عبد الله بن عمر انه قال لما نزلت يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من

فتلد أنثى ثم تثنى بولادة أنثى أخرى ليس بينهما ذكر فيتركونها لآلهتهم ويقولون قد وصلت أنثى بأنثى (ولا) جعل من (حام) هو الفحل الحامي ظهره عن ان يركب وينتفع به وكانوا اذا ركب ولد ولد الفحل قالوا حمى ظهره فلا يركب وقيل هو الفحل اذا نتج من صلبه عشرة قالوا حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلا ولا ماء وقيل هو الفحل ينتج من بين أولاده عشر اناث رواه ابن عطية وقيل هو الفحل يولد من صلبه عشرة أبطن وهو قول ابن عباس وابن مسعود واليه مال أبو عبيدة والزجاج وقال الشافعي انه الفحل يضرب في مال صاحبه عشر سنين وقال ابن دريد هو الفحل ينتج له سبع اناث متواليات فيحمى ظهره فيفعل به ما تقدم وقد عرفت منشأ خلاف أهل اللغة في هذه الاشياء وانه باعتبار اختلاف مذاهب العرب وآرائهم الفاسدة فيها وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها أحد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الابل بأنثى ثم تثنى بعد بالانثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ان وصلت احداهما بالاخرى ليس بينهما ذكر والحامي فحل الابل يضرب الضراب المعدود فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ورأيت عمرا يعني عمرو بن لحي يجر قصبه أي أمعاءه وهو أول من سيب السوائب أخرجه الشيخان (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب) وصفهم الله سبحانه بانهم ما قالوا ذلك الا افتراء على الله وكذبا لا لشرع شرعه الله لهم ولا لعقل دلهم الله عليه وسبحان الله العظيم ما أرك عقول هؤلاء وأضعفها يفعلون هذه الافاعيل التي هي محض الرقاعة ونفس الحمق وهذا شأن علمائهم ورؤسائهم وكبرائهم (وأكثرهم) اي أراذلهم وعوامهم الذين يتبعونهم من معاصري رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشهد به سياق النظم (لا يعقلون) ان هذا كذب باطل وافتراء من الرؤساء على الله سبحانه حتى يخالفوهم ويهتدوا الى الحق بانفسهم فاستمروا في أشد التقليد وهذا بيان لقصور عقولهم وعجزهم عن الاهتداء بانفسهم (واذا قيل لهم) أي لعوامهم المعبر عنهم بالاكثر (تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول) أي الى كتاب الله وسنة رسوله وحكمهما (قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) وهذه أفعال آبائهم وسننهم التي سنوها لهم وصدق الله سبحانه حيث

رحمة الله الى آخر الآية فقام رجل فقال والشرك بالله يانبي الله فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لايغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما رواه ابن جرير وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر وهذه الآية التى فى سورة تنزيل مشروطة بالتوبة فمن تاب من أى ذنب وان تكرر منه تاب الله عليه ولهذا قال قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا أى بشرط التوبة ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه ولا يصح ذلك لانه تعالى (١١٨) قد حتم ههنا بانه لا يغفر الشرك وحكم بانه يغفر ماعداه لمن يشاء أى وان لم يتب صاحبه فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه والله أعلم وقوله ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما كقوله ان الشرك لظلم عظيم وثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قلت يارسول الله أى الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك وذكر تمام الحديث وقال ابن مردويه حدثنا اسحق بن ابراهيم بن زيد حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا معن حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبركم بأكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرأ أن اشكر لى ولوالديك الى المصير (ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكى من يشاء ولايظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا ألم ترالى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا) قال الحسن وقتادة نزلت هذه الآية وهى قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم فى اليهود والنصارى حين قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وفى قولهم لن يدخل الجنة الامن كان هودا أو نصارى وقال مجاهد كانوا يقدمون الصبيان فى امامهم فى الدعاء والصلاة يؤمونهم و يزعمون انهم لاذنوب لهم وكذا قال عكرمة وأبو مالك وروى ذلك ابن جرير وقال العوفى عن ابن عباس فى قوله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم وذلك ان اليهود قالوا ان أبناءنا توفوا وهم لنا قربة ويشفعون لنا ويزكوننا فانزل الله على محمد ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم الآية ورواه ابن جرير وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا محمد بن

يقول (أو) الواو للحال دخلت عليها همزة الاستفهام للانكار والتعجيب وقيل للعطف على جملة مقدرة وهو الاظهر أى أحسبهم ذلك و (لو كان آباؤهم) جهلة ضالين (لايعلمون شيأ ولايهتدون) وقد تقدم الكلام على مثل هذه الآية فى البقرة وقال هنا ماوجدنا وهناك ماألفينا ولا يعلمون هنا ولا يعقلون هناك للتفنن وأساليب من التعبير وهذا مما استحسنه أبو حيان والسمين والمعنى ان الاقتداء انما يصح بالعالم المهتدى الذى يبنى قوله على الحجة والبرهان والدليل وان آباءهم ما كانوا كذلك فكيف يصح الاقتداء بهم وقد صارت هذه المقالة التى قالتها الجاهلية نصب أعين المقلدة وعصاهم التى يتوكؤن عليها ان دعاهم داعى الحق وصرخ بهم صارخ الكتاب والسنة فاحتجاجهم عن قلدوه ممن هو مثلهم فى التعبد بشرع الله مع مخالفة قوله لكتاب الله أو لسنة رسوله هو كقول هؤلاء وليس الفرق الا فى مجرد العبارة اللفظية لا فى المعنى الذى عليه تدور الافادة والاستفادة اللهم غفرا وكثيرا مانسمع من اسراء التقليد الذين يعرفون الحق بالرجال لا بالاستدلال اذا قال لهم القائل الحق فى هذه المسئلة كذا أو الراجح قول فلان قالوا الست أعلم من فلان يعنون القائل من العلماء بخلاف الراجح فى تلك المسئلة فنقول لهم نعم لست أعلم من فلان ولكن هل يجب على اتباعه والاخذ بقوله فيقولون لا ولكن الحق لا يفوته فنقول لهم لا يفوته وحده بخصوصية فيه ام لا يفوته ومن يشابهه من العلماء ممن بلغ الى الرتبة التى بلغ اليها فى العلم فيقولون نعم لا يفوته هو وأشباهه ممن هو كذلك فيقال لهم له من الاشباه والانظار فى علماء السلف والخلف آلاف مؤلفة بل فيهم اعداد متعددة يفضلونه ولهم فى المسئلة الواحدة الاقوال المتقابلة فربما كانت العين الواحدة عند بعضهم حلالا وعند الآخر حراما فهل تكون العين حلالا وحراما لكون كل واحد منهم لا يفوته الحق كما زعمتم فان قلتم نعم فهذا باطل ومن قال بتصويب المجتهدين انما يجعل قول كل واحد منهم صوابا لا اصابة وفرق بين المعنيين أو يقول القائل فى جواب مقالتهم فلان أعرف منك بالحق لكونه أعلم اذا كان الاسعد بالحق الاعلم فما أحد الا وغيره أعلم منه ففلان الذى يعنون غيره أعلم منه فهو أسعد منه بالحق فلم يكن الحق حينئذ بيده ولا بيد أتباعه وهذه المحاورات انما يحتاج اليها من ابتلى بمحاورة المقصرين الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون أسرار الادلة ولا يفهمون الحقائق فيحتاج من ابتلى بهم وبما يرد عليه من قبلهم الى هذه المناظرات التى

لا يحتاج

مصفى حدثنا ابن حميد عن ابن لهيعة عن بشر بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم و يقربون قربانهم و يزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب وكذبوا قال الله انى لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له وأنزل الله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم ثم قال وروى عن مجاهد وأبى مالك والسدى وعكرمة والضحاك نحو ذلك وقال الضحاك قالوا ليس لنا ذنوب كما ليس لابنائنا ذنوب فأنزل الله ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم فيهم وقيل نزلت فى ذم التمادح والتزكية وفى صحيح مسلم عن المقداد بن الاسود قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو فى وجوه المداحين التراب وفى الصحيحين من طريق خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يثنى على رجل فقال ويحك قطعت عنق صاحبك ثم قال ان كان أحدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل أحسبه كذا ولا يزكى على الله أحدا وقال الامام أحمد حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم ابن أبى هند قال قال عمر بن الخطاب من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن قال هو عالم فهو جاهل ومن قال هو فى الجنة فهو فى النار ورواه ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن عمر انه قال ان أخوف ما أخاف عليكم اعجاب المرء برأيه فمن قال انه مؤمن فهو كافر ومن قال هو عالم فهو جاهل ومن قال هو فى الجنة فهو فى النار وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا حجاج أنبأنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن معبد الجهنى قال كان معاوية قلما كان يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان قلما يكاد ان يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات ان يحدث بهن عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وان هذا المال حلو خضر فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه واياكم والتمادح فانه الذبح وروى ابن ماجه منه اياكم والتمادح فانه الذبح عن ابى بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة به ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عويم البصرى القدرى وقال ابن جرير حدثنا يحيى بن ابراهيم المسعودى حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله بن مسعود ان الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما معه منه شئ يلقى الرجل ليس يملك له ضرا ولا نفعا فيقول له انك والله كيت وكيت فلعله ان يرجع ولم يحظ من حاجته بشئ وقد أسخط الله ثم قرأ ألم تر الى الذين يزكون أنفسهم الآية وسيأتى

لا يحتاج الى مثلها من له أدنى تمسك بأذيال العلم فان كل عارف يعرف ان وظيفة المجتهد ليست قبول قول العالم المختص برتبة من العلم فوق مرتبته انما وظيفته قبول حجته فاذا لم تبرز الحجة لم يحل للمجتهد الاخذ بذلك القول الخالى عن الحجة فى علمه وان كان فى الواقع وربما له حجة لم يطلع عليها العالم الآخر الا أن مجرد هذا التجويز يجوز التمسك به فى احسان الظن بالعالم الاول وحمله على السلامة لا انه يجوز التمسك به فى ان المقالة حق يجوز التمسك بها كما يجوز التمسك بالدليل فهو لا يقوله الا من لاحظ له من العلم ولا نصيب له من العقل (يا أيها الذين آمنوا عليكم) أى الزموا (أنفسكم) واحفظوها من ملابسة الذنوب والاصرار على المعاصى وقوموا بصلاحها يقال عليك زيدا أى الزم زيدا فالنصب على الاغراء واختلف النحاة فى الضمير المتصل بها وباخواتها نحو اليك ولديك ومكانك والصحيح انه فى موضع جر كما كان قبل ان تنقل الكلمة الى الاغراء وهذا مذهب سيبويه وذهب الكسائى الى انه منصوب المحل وفيه بعد لنصب ما بعده وذهب الفراء الى انه مرفوع وقد حققت هذه المسائل بدلائلها مبسوطة فى شرح التسهيل (لا يضركم) ضلال (من ضل) من الناس أى أهل الكتاب وغيرهم (اذا اهتديتم) للحق أنتم فى أنفسكم وليس فى الآية ما يدل على سقوط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فان من تركه مع كونه من أعظم الفروض الدينية فليس بمهتد وقد قال الله سبحانه اذا اهتديتم وقد دلت الآيات القرآنية والاحاديث المتكاثرة على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوبا مضيقا متحتما فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الامر والنهى أو لا يظن التأثير بحال من الاحوال أو يخشى على نفسه ان يحل به ما يضره ضررا يسوغ له معه الترك أخرج الترمذى وصححه وابن ماجه وابن جرير والبغوى وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى عن أبى أمية الشعبانى قال أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع فى هذه الآية قال أية آية قلت قوله يا أيها الذين آمنوا الخ قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فان من وراءكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل

الكلام على ذلك مطولا عند قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ولهذا قال تعالى بل الله يزكى من يشاء أى المرجع فى ذلك الى الله عز وجل لانه أعلم بحقائق الامور وغوامضها * ثم قال تعالى ولا يظلمون فتيلا أى ولا يترك لاحد من الاجر ما يوازن مقدار الفتيل قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وغير واحد من السلف هو ما يكون فى شق النواة وعن ابن عباس أيضا هو ما فتلت من أصابعك وكلا القولين متقارب وقوله انظر كيف يفترون على الله الكذب أى فى تزكيتهم أنفسهم ودعواهم انهم أبناء الله وأحباؤه

وقولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقولهم لن تمسنا النار الا أياما معدودات واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة وقد حكم الله ان أعمال الآباء لا تجزى عن الابناء شيأ فى قوله تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم الآية ثم قال وكفى به اثما مبينا أى وكفى بصنيعهم هذا كذبا وافتراء ظاهرا وقوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت أما الجبت فقال محمد ابن اسحق عن حسان بن فائد عن ابن عمر بن الخطاب انه قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان وهكذا روى عن ابن عباس وأبى العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبى والحسن والضحاك والسدى وعن ابن عباس وأبى العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبى والحسن وعطية الجبت الشيطان وزاد ابن عباس بالحبشية وعن ابن عباس أيضا الجبت الشرك وعنه الجبت الاصنام وعن الشعبى الجبت الكاهن وعن ابن عباس الجبت حيى بن أخطب وعن مجاهد الجبت كعب بن الاشرف وقال العلامة أبو نصر بن اسمعيل بن حماد الجوهرى فى كتابه الصحاح الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وفى الحديث الطيرة والعيافة والطرق من الجبت قال وليس هذا من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء فى كلمة واحدة من غير حرف ذولقى وهذا الحديث الذى ذكره رواه الامام أحمد فى مسنده فقال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف بن حيان أبى العلاء حدثنا قطن بن قبيصة عن أبيه وهو قبيصة بن مخارق انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العيافة والطرق والطيرة من الجبت وقال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط فى الارض والجبت قال الحسن رنة الشيطان وهكذا رواه ابو داود فى سننه والنسائى وابن ابى حاتم

عملكم وفى لفظ قيل يا رسول الله منا أو منهم قال بل أجر خمسين منكم وأخرج أحمد وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن عامر الاشعرى انه كان فيهم أعمى فاحتبس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه فقال ما حبسك قال يا رسول الله قرأت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية قال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أين ذهبتم انما هى لا يضركم من ضل من الكفار اذا اهتديتم وأخرج أبو داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والدارقطنى وأحمد وغيرهم عن قيس بن أبى حازم قال قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وانكم تضعونها على غير مواضعها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب وفى لفظ لابن جرير عنه والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله منه بعقاب وعن ابن مسعود وسأله رجل عن قوله عليكم أنفسكم قال انه ليس بزمانها انها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك ان يأتى زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا أو قال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم وعن ابن عمر انها لاقوام يجيؤن من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم وعن أبى بن كعب انما تأويلها فى آخر الزمان وأخرج ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى قال ذكرت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يجئ تأويلها لا يجئ تأويلها حتى يهبط عيسى بن مريم عليه السلام قال الطبرى وأولى هذه الاقوال وأوضح التأويلات عندنا فى هذه الآية ما روى عن أبى بكر الصديق وهو العمل بطاعة الله وأداء ما لزم من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاخذ على يد الظالم والله ما نزل آية أشد منها وعن ابن المبارك هذه الآية أوكد آية فى وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لان الله تعالى قال عليكم أنفسكم يعنى أهل دينكم بان يعظ بعضكم بعضا ويرغبه فى الخيرات وينفره عن القبائح والمكروهات وقال مجاهد وابن جبير هى فى اليهود والنصارى خذوا منهم الجزية واتركوهم وقال أبو السعود ولا يتوهم ان فى هذه الآية رخصة فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع استطاعته كيف لا ومن جملة الاهتداء ان ينكر على المنكر حسبما تفى به الطاقة انتهى والاقوال والروايات فى هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ففيه ما يرشد الى ما قدمنا من الجمع بين هذه الآية

وبين

وبين الآيات والاحاديث الواردة فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (الى الله مرجعكم جميعا) أى اليه فى الآخرة رجوع الطائع والعاصى والضال والمهتدى ففى الآية اكتفاء (فينبئكم بما كنتم تعملون) أى فيخبركم باعمالكم ويجزيكم عليها وفى هذا وعد ووعيد للفريقين وتنبيه على ان أحدا لا يؤاخذ بعمل غيره (ياأيها الذين آمنوا) استئناف مسوق لبيان الاحكام المتعلقة بامور دنياهم اثر بيان الاحوال المتعلقة بامور دينهم (شهادة بينكم) قال مكى فى كتابه المسمى بالكشف هذه الآيات الثلاث يعنى هذه والثنتان بعدها عند أهل المعانى من أشكل مافى القرآن اعرابا ومعنى وحكما وتفسيرا ولم يزل العلماء يستشكلونها ويكفون عنها قال ويحتمل ان يبسط مافيها من العلوم فى ثلاثين ورقة أو أكثر وقد ذكرناها مشروحة فى كتاب مفرد قال ابن عطية هذا كلام من لم يقع له الثلج فى تفسيرها وذلك بين من كتابه رحمه الله تعالى يعنى من كتاب مكى قال القرطبى ماذكره مكى ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا قال السعد فى حاشيته على الكشاف واتفقوا على انها أصعب مافى القرآن اعرابا ونظما وحكما انتهى قال السخاوى لم أر أحدا من العلماء تخلص كلامه من أولها الى آخرها قلت وأنا أستعين الله تعالى فى توجيه اعرابها واشتقاق مفرداتها وتصريف كلماتها وقراآتها ومعرفة تأليفها وأما بقية علومها فنسأل الله العون فى تهذيبها الى آخر مافى عبارة السمين فارجع اليه ان شئت وأضاف الشهادة الى البين توسعا لانها جارية بينهم وقيل أصله شهادة ما بينكم فحذفت ما وأضيفت الى الظرف كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار ومنه قوله تعالى هذا فراق بينى وبينك واختلف فى هذه الشهادة فقيل هى هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية وقال ابن جرير الطبرى هى هنا بمعنى اليمين أى يمين ما بينكم ان يحلف اثنان واستدل على ما قاله بانه لا يعلم لله حكما يجب فيه على الشاهد يمين واختار هذا القول القفال وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا هى الشهادة التى تؤدى من الشهود أى الاخبار بحق للغير على الغير (اذا حضر أحدكم الموت) المراد بحضور الموت حضور علاماته لان من مات لا يمكنه الاشهاد وتقديم المفعول للاهتمام ولافادة كمال تمكن الفاعل عند النفس وقت وروده عليها فانه أدخل فى تهوين امر الموت (حين الوصية) بدل منه لا ظرف للموت كما توهم ولا لحضوره كما قيل فان فى الابدال تنبيها على ان الوصية من المهمات المقررة التى لا ينبغى ان يتهاون بها المسلم

فى تفسيره من حديث عوف الاعرابى به وقد تقدم الكلام على الطاغوت فى سورة البقرة بما أغنى عن اعادته ههنا وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا اسحق بن الضيف حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله انه سئل عن الطواغيت فقال هم كهان تنزل عليهم الشياطين وقال مجاهد الطاغوت الشيطان فى صورة انسان يتحاكمون اليه وهو صاحب أمرهم وقال الامام مالك هو كل ما يعبد من دون الله عزوجل وقوله ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا اى يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم وقلة دينهم وكفرهم بكتاب الله الذى بأيديهم وقد روى ابن ابى حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال جاء حيى بن أخطب وكعب بن الاشرف الى أهل مكة فقالوا لهم أنتم اهل الكتاب وأهل العلم فاخبرونا عنا وعن محمد فقالوا وما انتم وما محمد فقالوا نحن نصل الارحام وننحر الكوماء ونسقى الماء على اللبن ونفك العناة ونسقى الحجيج ومحمد صنبور قطع أرحامنا واتبعه سراق الحجيج من غفار فنحن خير أم هو فقالوا أنتم خير وأهدى سبيلا فانزل الله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا الآية وقد روى هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف وقال الامام احمد حدثنا محمد بن أبى عدى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت قريش ألا ترى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية قال أنتم خير قال فنزلت فيهم ان شانئك هو الابتر ونزل ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الى نصيرا وقال ابن اسحق حدثنى محمد بن أبى محمد عن عكرمة

اوعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبنى قريظة حيى بن اخطب وسلام بن ابى الحقيق وابو رافع والربيع بن ابى الحقيق وابو عامر ووحوح بن عامر وهوذة بن قيس فاما وحوح وأبو عامر وهوذة فمن بنى وائل وكان سائرهم من بنى النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود واهل العلم بالكتب الاول فاسألوهم أدينكم خير أم دين محمد فسألوهم فقالوا دينكم خير من دينه وانتم اهدى منه وممن اتبعه فانزل الله عزوجل ألم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الى قوله عزوجل وآتيناهم ملكا عظيما وهذا لعن لهم واخبار بانهم لا ناصر لهم فى الدنيا ولا فى الآخرة لانهم انما

ذهبوا يستنصرون بالمشركين وانما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم الى نصرتهم وقد اجابوهم وجاؤا معهم يوم الاحزاب حتى حفر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حول المدينة الخندق فكفى الله شرهم ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (أم لهم نصيب من الملك فاذا لايؤتون الناس نقيرا أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا) يقول تعالى أم لهم نصيب من الملك وهذا (١٢٢) استفهام انكارى أى ليس لهم نصيب من الملك ثم وصفهم بالبخل فقال فاذا لايؤتون الناس نقيرا أى لانهم لو كان لهم نصيب فى الملك والتصرف لما أعطوا أحدا من الناس ولاسيما محمدا صلى الله عليه وسلم شيأ ولا ما يملأ النقير وهو النقطة التى فى النواة فى قول ابن عباس والاكثرين وهذه الآية كقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لامسكتم خشية الانفاق أى خوف ان تذهب ما بأيديكم مع انه لا يتصور نفاده وانما هو من بخلكم وشحكم ولهذا قال تعالى وكان الانسان قتورا أى بخيلا ثم قال أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله يعنى بذلك حسدهم النبى صلى الله عليه وسلم على ما رزقه الله من النبوة العظيمة ومنعهم من تصديقهم اياه حسدهم له لكونه من العرب وليس من بنى اسرائيل وقال الطبرانى حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا يحيى الحمانى حدثنا قيس بن الربيع عن السدى عن عطاء عن ابن عباس فى قوله أم يحسدون الناس الآية قال ابن عباس نحن الناس دون الناس قال الله تعالى فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما أى فقد جعلنا فى اسباط بنى اسرائيل الذين هم من ذرية ابراهيم النبوة وأنزلنا عليهم الكتب وحكموا فيهم بالسنن وهى الحكمة وجعلنا منهم الملوك ومع هذا فمنهم من آمن به أى بهذا الايتاء وهذا الانعام ومنهم من صد عنه أى كفر به وأعرض عنه وسعى فى صد الناس عنه وهو منهم ومن جنسهم أى من بنى اسرائيل فقد اختلفوا عليهم فكيف بك يا محمد ولست من بنى اسرائيل وقال مجاهد فمنهم من آمن به أى بمحمد صلى الله عليه وسلم ومنهم من صد عنه فالكفرة منهم أشد تكذيبا لك وأبعد عما جئتهم به من الهدى والحق المبين ولهذا قال متوعدا لهم وكفى بجهنم سعيرا أى وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله (ان الذين كفروا بآياتنا

ويذهل عنها (اثنان ذوا عدل منكم) أى من أقاربكم لانهم أعلم باحوال الميت وأنصح له وأقرب الى تحرى ما هو أصلح له (أو آخران) كائنان (من غيركم) أى من الاجانب وقيل ان الضمير فى منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الانسب بسياق الآية وبه قال أبو موسى الاشعرى وابن عباس وغيرهما فيكون فى الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين فى السفر فى خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآنى ويشهد له السبب للنزول وسيأتى فاذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر فاذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعى وشريح وعبيدة السلمانى وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى والثورى وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وذهب الى الاول أعنى تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيرة وتفسير غيركم بالاجانب الزهرى والحسن وعكرمة وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء الى ان الآية منسوخة واحتجوا بقوله ممن ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ وأما قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم فهما عامان فى الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب فى الارض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام (ان أنتم ضربتم فى الارض) الضرب فى الارض هو السفر أى ان سافرتم فيها قال السمين قوله ان أنتم قيد فى قوله أو آخران وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب ولو جرى على لفظ اذا حضر أحدكم الموت لكان التركيب هكذا ان هو ضرب فى الارض فاصابته (فاصابتكم مصيبة الموت) أى فنزل بكم أسباب الموت وقاربكم الاجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا واشهدوا عليها ممن المسلمين فاوصيتم اليهما ودفعتم مالكم اليهما ثم ذهبا الى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا فى أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه انكم (تحبسونهما) وتوقفونهما

سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا) يخبر تعالى عما يعاقب به فى نار جهنم من كفر بآياته وصد عن رسله فقال ان الذين كفروا بآياتنا الآية أى ندخلهم نارا دخولا تحيط بجميع أجرامهم وأجزائهم ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم فقال كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب قال الاعمش عن ابن عمر اذا احترقت جلودهم بدلوا جلودا غيرها بيضا أمثال القراطيس رواه ابن ابى حاتم (١٢٣) وقال يحيى بن يزيد الحضرمى انه بلغه فى الآية

ويجوز أن يكون استئنافا كأنهم قالوا فكيف نصنع ان ارتبنا فى الشهادة فقال تحبسونهما (من بعد الصلاة) ان ارتبتم فى شهادتهما وهى صلاة العصر قاله الاكثر لكونه الوقت الذى يغضب الله على من حلف فيه فاجرا كما فى الحديث الصحيح وعدم تعيينها فى الآية لتعينها عندهم للتحليف بعدها قيل وجميع أهل الاديان يعظمون ذلك الوقت ويجتنبون فيه الحلف الكاذب وقيل لكونه وقت اجتماع الناس وقعود الحكام للحكومة وقيل لانه وقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل صلاة أهل دينهما وقيل صلاة الظهر قاله الحسن وقيل أى صلاة كانت قاله القرطبى والمراد بالحبس توقيف الشاهدين فى ذلك الوقت لتحليفهما وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام وعلى جواز التغليظ على الحالف بالزمان والمكان ونحوهما (فيقسمان) أى الشاهدان على الوصية أو الوصيان (بالله) وقد استدل بذلك ابن أبى ليلى على تحليف الشاهدين مطلقا اذا حصلت الريبة فى شهادتهما وفيه نظر لان تحليف الشاهدين هنا انما هو بوقوع الدعوى عليهما بالخيانة أو نحوها قال الشافعى الايمان تغلظ فى الدماء والطلاق والعتاق والمال اذا بلغ مائتى درهم فيحلف بعد صلاة العصر ان كان بمكة بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان فى بيت المقدس فعند الصخرة وفى سائر البلاد فى أشرف المساجد وأعظمها بها (ان ارتبتم) أى شككتم أيها الورثة فى قول الشاهدين وصدقهما حلفوهما وهذا اذا كانا كافرين أما اذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما لان تحليف الشاهد المسلم غير مشروع (لا نشترى به ثمنا) الضمير راجع الى الله تعالى والمعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى وعهده بهذا العرض النذر من الدنيا فنحلف به كاذبين لاجل مال ادعيتموه علينا وعوض نأخذه أو حق نجحده وقيل يعود الى القسم أى لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضا من أعراض الدنيا وقيل يعود الى تحريف الشهادة قاله أبو على وانما ذكر الضمير لانها بمعنى القول أى لا نستبدل بشهادتنا ثمنا وهذا أقوى من حيث المعنى قال الكوفيون المعنى ذا ثمن وهذا مبنى على ان العروض لا تسمى ثمنا وعند الاكثر انها تسمى ثمنا كما تسمى مبيعا (ولو كان ذا قربى) أى ولو كان المشهود له أو المقسم له ذا قرابة منا وانما خص القربى بالذكر لان الميل اليهم أكثر من غيرهم والمعنى لا نؤثر العرض الدنيوى ولا القرابة وجواب لو محذوف لدلالة ما قبلها عليه أى ولو كان ذا قربى لا نشترى به ثمنا

قال يجعل للكافر مائة جلد بين كل جلدين لون من العذاب رواه ابن ابى حاتم وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا على بن محمد الطنافسى حدثنا حسين الجعفى عن زائدة عن هشام عن الحسن قوله كلما نضجت جلودهم الآية قال تنضجهم فى اليوم سبعين الف مرة قال حسين وزاد فيه فضيل عن هشام عن الحسن كلما نضجت جلودهم قيل لهم عودوا فعادوا وقال ايضا ذكر عن هشام بن عمار حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا نافع مولى يوسف السلمى البصرى عن نافع عن ابن عمر قال قرأ رجل عند عمر هذه الآية كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فقال عمر أعدها علىّ فاعادها فقال معاذ بن جبل عندى تفسيرها تبدل فى ساعة مائة مرة فقال عمر هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن مردويه عن محمد بن احمد بن ابراهيم عن عبدان بن محمد المروزى عن هشام بن عمار به ورواه من وجه آخر بلفظ آخر فقال حدثنا محمد بن اسحق عن عمران حدثنا ابراهيم ابن محمد بن الحرث حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا نافع ابو هرمز حدثنا نافع عن ابن عمر قال تلا رجل عند عمر هذه الآية كلما نضجت جلودهم الآية قال فقال عمر اعدها علىّ وثم كعب فقال يا امير المؤمنين أنا عندى تفسير هذه الآية قرأتها قبل الاسلام فقال هاتها يا كعب فان جئت بها كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقناك والا لم ننظر اليها فقال انى قرأتها قبل الاسلام كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فى الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة فقال عمر هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الربيع بن أنس مكتوب فى الكتاب الاول ان جلد أحدهم اربعون ذراعا وستة وسبعون ذراعا وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه فاذا اكلت النار جلودهم بدلوا

جلودا غيرها وقد ورد في الحديث ماهو أبلغ من هذا قال الامام احمد حدثنا وكيع حدثنا ابو يحيى الطويل عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد تفرد به احمد من هذا الوجه وقيل المراد بقوله كلما نضجت جلودهم أى سرابيلهم حكاه ابن جرير وهو ضعيف لانه خلاف الظاهر وقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا هذا اخبار عن مآل (١٢٤) السعداء في جنات عدن التي تجري فيها الانهار في جميع فجاجها ومحالها وارجائها حيث شاؤوا واين ارادوا وهم خالدون فيها ابدا لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولا وقوله لهم فيها أزواج مطهرة اى من الحيض والنفاس والاذى والاخلاق الرذيلة والصفات الناقصة كما قال ابن عباس مطهرة من الاقذار والاذى وكذا قال عطاء والحسن والضحاك والنخعي وابو صالح وعطية والسدى وقال مجاهد مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمني والولد وقال قتادة مطهرة من الاذى والمآثم ولا حيض ولا كلف وقوله وندخلهم ظلا ظليلا اى ظلا عميقا كثيرا غزيرا طيبا أنيقا قال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن المثنى حدثنا ابن جعفر قالا حدثنا شعبة قال سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها شجرة الخلد (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا) يخبر تعالى انه يأمر بأداء الامانات الى اهلها وفي حديث الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الامام ويدل أحمد وأهل السنن وهو يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك فامر الله عز وجل باداها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء وقال

(ولا نكتم شهادة الله) معطوف على لا نشتري داخل معه في حكم القسم واضاف الشهادة الى الله سبحانه لكونه الآمر باقامتها والناهي عن كتمها قال ابن زيد لا نأخذ به رشوة (انا اذا) ان كتمنا الشهادة (لمن الآثمين) أخرج البخاري في تاريخه والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فاوصى اليهما فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمتماها ولا اطلعتما ثم وجدوا الجام بمكة فقيل اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وأخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الآية وفي اسناده محمد بن أبي القاسم الكوفي قال الترمذي قيل انه صالح الحديث وقد روى ذلك أبو داود من طريقه وقد روى جماعة من التابعين ان هذه القصة هي السبب في نزول الآية وذكرها المفسرون مختصرة ومطولة في تفاسيرهم وقال القرطبي انه أجمع أهل التفسير على ان هذه القصة هي سبب نزول الآية (فان عثر) يقال عثر على كذا اطلع عليه ويقال عثرت منه على خيانة أي اطلعت وأعثرت غيري عليه ومنه قوله تعالى وكذلك أعثرنا عليهم وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشئ وقيل الهجوم على شئ لم يهجم عليه غيره وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه والمعنى انه اذا اطلع وظهر بعد التحليف (على أنهما) اى الشاهدين أو الوصيين على الخلاف في ان الاثنين وصيان أو شاهدان على الوصية (استحقا) اى استوجبا (اثما) اما بكذب في الشهادة أو اليمين أو بظهور خيانة بان وجد عندهما مثلا ما اتهما به وادعيا انهما ابتاعاه من الميت أو وصى لهما به قال أبو علي الفارسي الاثم هنا اسم الشئ المأخوذ لان آخذه بأخذه آثم فسمي اثما كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة وقال سيبويه المظلمة اسم ما أخذ منك فكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر (فآخران) أي فشاهدان آخران او فحالفان آخران من أولياء الميت (يقومان مقامهما) أي مقام الذين عثر على انهما استحقا اثما فيشهدان أو يحلفان على ماهو الحق وليس المراد أنهما يقومان مقامهما في اداء الشهادة التي شهدها المستحقان للاثم (من الذين استحق) قرئ على البناء للمفعول وعلى الفاعل (عليهم) الوصية وهم الورثة

ويدل من آخران (الأوليان) هو على الاولى مرتفع كأنه قيل من هما فقيل هما الاوليان والمعنى على الاولى من الذين استحق عليهم الاثم اى جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فانهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم فالاوليان تثنية أولى والمعنى على الثانية من الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الاقربين الى الميت فالاوليان فاعل استحق ومفعوله ان يجردوهما للقيام بالشهادة وقيل المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التى أوصى بها (فيقسمان بالله) اى فيحلفان على خيانة الشاهدين (لشهادتنا) اى يمينا فالمراد بالشهادة هنا اليمين كما فى قوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أى ليحلفان لشهادتنا على انهما كاذبان خائنان (أحق من شهادتهما) اى أحق بالقبول من يمينهما على أنهما صادقان أمينان (وما اعتدينا) اى ما تجاوزنا الحق فى يميننا وقولنا ان شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين الخائنين (انا اذا لمن الظالمين) ان كنا حلفنا على باطل (ذلك) اى البيان الذى قدمه الله سبحانه فى هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية فى السفر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار (أدنى) اى أقرب الى (أن يأتوا بالشهادة) اى يؤدى الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة (على وجهها) فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر المنفعة والفائدة فى هذا الحكم الذى شرعه الله فى هذا الموضع من كتابه فالضمير فى يأتوا عائد الى شهود الوصية من الكفار وقيل انه راجع الى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بان يشهدوا بالحق (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) اى ترد على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتفتضح حينئذ شهود الوصية وهو معطوف على قوله ان يأتوا فيكون الفائدة فى شرع الله سبحانه لهذا الحكم هى أحد الامرين اما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها أو يخافوا الافتضاح اذا ردت الايمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم فيكون ذلك سببا لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة وقال ابو السعود معطوف على مقدر ينبئ عنه المقام كأنه قيل ذلك أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة بسبب

ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال ان الشهادة تكفر كل ذنب الا الامانة يؤتى بالرجل يوم القيامة وان كان قد قتل فى سبيل الله فيقال اد أمانتك فيقول فأنى أؤديها وقد ذهبت الدنيا فتمثل له الامانة فى قعر جهنم فيهوى اليها فيحملها على عاتقه قال فتنزل عن عاتقه فيهوى على أثرها أبد الآبدين قال زاذان فاتيت البراء فحدثته فقال صدق أخى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وقال سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن رجل عن ابن عباس فى الآية قال هى مبهمة للبر والفاجر وقال (١٢٥) محمد بن الحنفية هى عامة للبر والفاجر وقال أبو العالية الامانة ما أمروا به ونهوا عنه وقال ابن أبى حاتم حدثنا ابو سعيد حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال قال أبى بن كعب من الامانات ان المرأة ائتمنت على فرجها وقال الربيع بن أنس هى من الامانات فيما بينك وبين الناس وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها قال قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يعنى يوم العيد وقد ذكر كثير من المفسرين ان هذه الآية نزلت فى شأن عثمان بن طلحة ابن أبى طلحة واسم ابى طلحة عبد الله ابن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى بن كلاب القرشى العبدرى حاجب الكعبة المعظمة وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبى طلحة الذى صارت الحجابة فى نسله الى اليوم أسلم عثمان هذا فى الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأما عمه عثمان بن طلحة بن أبى طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافرا وانما نبهنا على هذا النسب لان كثيرا من المفسرين قد يشتبه عليه هذا بهذا وسبب نزولها فيه لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده عليه وقال محمد بن اسحق فى غزوة الفتح حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بمكة واطمأن الناس خرج حتى جاء الى البيت فطاف به سبعا على راحلته يستلم الركن بمحجن فى يده فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكن له الناس فى المسجد قال ابن اسحق فحدثنى بعض أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب

الكعبة فقال لا اله الا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا كل مأثرة أودم أومال يدعى فهو تحت قدمى هاتين الاسدانة البيت وسقاية الحاج وذكر بقية الحديث فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ الى ان قال ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقام اليه على بن أبى طالب ومفتاح الكعبة فى يده فقال يارسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين عثمان بن طلحة فدعى له فقال له هاك مفتاحك ياعثمان اليوم يوم وفاء وبر قال ابن جرير حدثنى القاسم حدثنا الحسين عن حجاج عن (١٢٦) ابن جريج فى الآية قال نزلت فى عثمان بن طلحة قبض منه مفتاح الكعبة فدخل فى البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية فدعا عثمان اليه فدفع اليه المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة وهو يتلو هذه الآية ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فداه أبى وأمى ماسمعته يتلوها قبل ذلك حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا الزنجى بن خالد عن الزهرى قال دفعه اليه وقالوا غيبوه وروى ابن مردويه من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى قوله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا عثمان بن طلحة فلما أتاه قال ادنى المفتاح فأتاه به فلما بسط يده اليه قام اليه العباس قال يارسول الله بأبى أنت وأمى اجمعه لى مع السقاية فكف عثمان يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدنى المفتاح ياعثمان فبسط يده يعطيه فقال العباس مثل كلمته الاولى فكف عثمان يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعثمان ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاته فقال هاك بأمانة الله قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح باب الكعبة فوجد فى الكعبة تمثال ابراهيم عليه الصلاة والسلام معه قداح يستقسم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماللمشركين قاتلهم الله وماشأن ابراهيم وشأن القداح ثم دعا بجفنة فيها ماء فأخذ ماء فغمسه فيه ثم غمس به تلك التماثيل وأخرج مقام ابراهيم وكان فى الكعبة فألزقه فى حائط الكعبة ثم قال ياأيها الناس هذه القبلة قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت شوطا أوشوطين ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر لنا

اليمين الكاذبة أو يخافوا الافتضاح برد اليمين فاى الخوفين وقع حصل المقصود الذى هو الاتيان بالشهادة على وجهها (واتقوا الله) فى مخالفة أحكامه وان تحلفوا ايمانا كاذبة أو تخونوا أمانة (واسمعوا) سمع قبول واجابة أو المواعظ والزواجر (والله لايهدى القوم الفاسقين) الخارجين عن طاعته باى ذنب ومنه الكذب فى اليمين أو فى الشهادة وهذا تهديد وتخويف لمن خالف حكم الله وخان أمانته أو حلف يمينا كاذبة قال الخازن وهذه الآية الكريمة من أصعب مافى القرآن من الآيات نظما واعرابا وحكما انتهى وقد سهل لنا هذا الصعب بتيسيره سبحانه وتعالى وحاصل ماتضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز ان من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين فان لم يجد شهودا مسلمين وكان فى سفر ووجد كفارا جازله ان يشهد رجلين منهم على وصيته فان ارتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على انهما ماشهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيأ ولا خانا مما ترك الميت شيأ فان تبين بعد ذلك خلاف ماأقسما عليه من خلل فى الشهادة أو ظهور شئ من تركة الميت وزعما انه قد صار فى ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك (يوم يجمع الله الرسل) اى اسمعوا أو اذكروا أو احذروا قال الزجاج هى متصلة بما قبلها اى اتقوا الله يوم يجمع وهو يوم القيامة وقيل يوم يجمع الله الرسل يكون من الاحوال كذا وكذا وهذا شروع فى بيان ماجرى بينه تعالى و بين الرسل على وجه الاجمال (فيقول) لهم (ماذا أجبتم) اى أى اجابة أجابتكم بها الامم الذين بعثكم الله اليهم أو أى جواب أجابوكم به وما الذى رد عليكم قومكم حين دعوتموهم فى دار الدنيا الى توحيدى وطاعتى وتوجيه السؤال الى الرسل لقصد توبيخ قومهم وأممهم (قالوا) ذكر صيغة الماضى للدلالة على التحقق والمعنى أجابوا بقولهم (لاعلم لنا) مع انهم عالمون بما أجيبوا به عليهم وهذا تفويض منهم واظهار للعجز وعدم القدرة ورد للامر الى علمه تعالى ولاسيما مع علمهم بان السؤال سؤال توبيخ فان تفويض الجواب الى الله أبلغ فى حصول ذلك قال الرازى ان الرسل لما علموا أن الله عالم لايجهل وحليم لايسفه وعادل لايظلم علموا ان قولهم لايفيد خيرا ولايدفع شرا فرأوا ان الادب فى السكوت وفى تفويض الامر اليه والى عدله فقالوا لاعلم لنا انتهى وقيل لاعلم لنا بما أحدثوا بعدنا وقيل لاعلم لنا بما اشتملت عليه بواطنهم وقيل لاعلم لنا كعلمك فيهم وقيل لاعلم لنا بوجه الحكمة عن سؤالك ايانا عن أمر أنت اعلم به منا وقيل

برد المفتاح ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها حتى فرغ من الآية وهذا من المشهورات ان هذه الآية نزلت في ذلك وسواء كانت نزلت في ذلك أولا فحكمها عام ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية هي للبر والفاجر أي هي أمر لكل أحد وقوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب ان هذه الآية نزلت في الامراء يعني الحكام بين الناس وفي الحديث ان الله مع الحاكم مالم يجر فاذا جار وكله الى نفسه وفي الاثر عدل يوم كعبادة أربعين سنة وقوله ان الله نعما يعظكم به اي يأمركم به من اداء الامانات والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة وقوله تعالى ان الله كان سميعا بصيرا اى سميعا لأقوالكم بصيرا بأفعالكم كما قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا عبد الله ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية سميعا بصيرا يقول بكل شئ بصير وقد قال ابن ابي حاتم حدثنا يحيى القزويني أنبأنا المقرى يعني أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد حدثنا حرملة يعني ابن عمران التجيبي المصري حدثني ابو يونس سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الى قوله ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا و يضع ابهامه على أذنه والتي تليها على عينه ويقول هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها و يضع أصبعيه وقال ابو زكريا وصفه لنا المقرى ووضع أبو زكريا ابهامه الايمن على عينه اليمنى والتي تليها على الاذن اليمنى وأرانا فقال هكذا وهكذا رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن المقرى باسناده نحوه وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) قال البخاري حدثنا صدقة بن الفضل حدثنا حجاج ابن محمد الاعور عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم

وقيل لا حقيقة لعلمنا بعاقبة أمرهم وقيل المعنى لا علم لنا الا علم ما أنت أعلم به منا وقيل انهم ذهلوا عما أجاب به قومهم لهول المحشر عن مجاهد قال يفزعون فيقولون لا علم لنا فاذا ترد اليهم أفئدتهم فيعلمون وعن السدى في الآية قال ذلك انهم نزلوا منزلا ذهلت فيه العقول فلما سئلوا قالوا لا علم لنا ثم نزلوا منزلا آخر فشهدوا على قومهم وهذا فيه ضعف ونظر لان الله تعالى قال في حق الانبياء لا يحزنهم الفزع الاكبر وعن ابن عباس قال قالوا لا علم لنا فرقا تذهل عقولهم ثم يرد الله اليهم عقولهم فيكونون هم الذين يسئلون لقول الله فلنسألن الذين أرسل اليهم ولنسألن المرسلين (انك أنت علام الغيوب) يعني انك تعلم ما غاب عنا من باطن الامور ونحن نعلم ما نشاهد ولا نعلم ما في البواطن ليس تخفى عليك خافية وبناء فعال للتكثير وفيه جواز اطلاق العلام على الله تعالى (اذ قال الله يا عيسى بن مريم) اذ بدل من يوم يجمع وهو تخصيص بعد التعميم وتخصيص عيسى عليه السلام من بين الرسل لاختلاف طائفتي اليهود والنصارى فيه افراطا وتفريطا هذه تجعله الها وهذه تجعله كاذبا والماضي هنا بمعنى المضارع لان هذا القول يقع يوم القيامة مقدمة لقوله أأنت قلت قاله السمين والكرخي وقال البيضاوي الماضي بمعنى الآتي على حد قوله ونادى أصحاب الجنة (اذكر نعمتي عليك) بالنبوة وغيرها (وعلى والدتك) حيث أنبتها نباتا حسنا وطهرها واصطفاها على نساء العالمين ذكر سبحانه نعمته عليه وعلى أمه مع كونه ذاكرا لها عالما بتفضل الله سبحانه بها لقصد تعريف الامم بما خصهما به الله من الكرامة وميزهما به من علو المقام أو لتأكيد الحجة وتبكيت الجاحد بأن منزلتهما عند الله هذه المنزلة وتوبيخ من اتخذهما الهين ببيان ان ذلك الانعام عليهما كله من عند الله سبحانه وانهما عبدان من جملة عباده منعم عليهما بنعم الله سبحانه ليس لهما من الامر شئ (اذ أيدتك) اى قويتك من الايد وهو القوة (بروح القدس) فيه وجهان أحدهما انه الروح الطاهرة المقدسة التي خصه الله بها وقيل انه جبريل عليه السلام وكان يسير معه حيث سار يعينه على الحوادث التي تقع ويلهمه المعارف والعلوم وقيل انه الكلام الذي يحيى به الارواح والقدس الطهر واضافته اليه لكونه سببه وجملة (تكلم الناس) مبينة لمعنى التأييد اى تكلمهم (في المهد) حال كونك صبيا (وكهلا) لا يتفاوت كلامك في الحالين بل يكون على نسق واحد بديع صادر عن كمال العقل والتدبير مع ان غيرك يتفاوت كلامه فيهما

قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وهكذا أخرجه بقية الجماعة الا ابن ماجه من حديث حجاج بن محمد الاعور به وقال الترمذي حديث حسن غريب ولا نعرفه الا من حديث ابن جريج وقال الامام أحمد حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار فلما خرجوا وجد عليهم في شئ قال فقال لهم أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا الى حطبا (١٢٨) ثم دعا بنار فاضرمها فيه ثم قال عزمت عليكم لتدخلنها قال فقال لهم شاب منهم انما فررتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أمركم ان تدخلوها فادخلوها قال فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال لهم لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا انما الطاعة في المعروف أخرجاه في الصحيحين من حديث الاعمش به وقال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وأخرجاه من حديث يحيى القطان وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الامر أهله قال الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان أخرجاه وفي الحديث الآخر عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبدا حبشيا كان رأسه زبيبة رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي ان أسمع وأطيع مرتين وان كان عبدا حبشيا مجدوع الاطراف رواه مسلم وعن أم الحصين انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا رواه مسلم وفي لفظ له عبدا حبشيا مجدوعا وقال ابن جرير حدثني علي بن مسلم الطوسي حدثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيليكم ولاة بعدي فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق

تفاوتا بينا وهذه معجزة عظيمة وخاصة شريفة ليست لاحد قبله قال ابن عباس أرسل الله عيسى وهو ابن ثلاثين سنة فمكث في رسالته ثلاثين شهرا ثم رفعه الله اليه ثم ينزله الى الارض وهو في سن الكهولة أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يدعى بالانبياء وأممها ثم يدعى بعيسى فيذكره نعمته عليه فيقر بها فيقول يا عيسى بن مريم اذكر نعمتي عليك الآية ثم يقول أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله فينكر أن يكون قال ذلك فيؤتى بالنصارى فيسئلون فيقولون نعم هو أمرنا بذلك فيطول شعر عيسى حتى يأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده فيجاثيهم بين يدي الله مقدار ألف عام حتى يوقع عليهم الحجة ويرفع لهم الصليب وينطلق بهم الى النار (واذ علمتك الكتاب) اي اذكر نعمتي عليك وقت تعليمي لك الكتاب اي جنس الكتاب أو المراد بالكتاب الخط (والحكمة) اي الفهم والاطلاع على اسرار العلوم وقيل جنس الحكمة وقيل هي الكلام المحكم (والتوراة والانجيل) فعلى الاول يكون هذا من عطف الخاص على العام وتخصيصهما بالذكر لمزيد اختصاصه بهما أما التوراة فقد كان يحتج بها على اليهود في غالب ما يدور بينه وبينهم من الجدال كما هو مصرح بذلك في الانجيل وأما الانجيل فلكونه نازلا عليه من عند الله سبحانه (واذ تخلق من الطين كهيئة الطير) أي تصور تصويرا مثل صورة الطير (باذني) لك بذلك وتيسيري له (فتنفخ فيها) اى في الهيئة المصورة (فتكون) هذه الهيئة (طيرا) متحركا حيا كسائر الطيور (باذني) وكان الخلق لهذا الطير معجزة لعيسى أكرمه الله تعالى بها وتقدم في آل عمران انه كان صور لهم صورة الخفاش وكان ذلك بطلبهم فراجعه ان شئت (وتبرئ الاكمه) اى تشفي الاعمى المطموس البصر (والابرص) هو معروف ظاهر (باذني) لك وتسهيله عليك وتيسيره لك وقد تقدم تفسير هذا مطولا في آل عمران فلا نعيده (واذ تخرج الموتى) من قبورهم أحياء فيكون ذلك آية لك عظيمة قيل أخرج سام بن نوح ورجلين وامرأة وجارية وتكرير (باذني) هنا في المواضع الاربعة بعد أربع جمل للاعتناء بان ذلك كله من جهة الله ليس لعيسى عليه السلام فيه فعل الا مجرد امتثاله لامر الله سبحانه وقال في آل عمران باذن الله

الحق وصلوا وراءهم فان أحسنوا فلكم ولهم وان أساؤا فلكم وعليهم وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال اوفوا ببيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم أخرجاه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيأ فكرهه فليصبر فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الامات ميتة جاهلية أخرجاه وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم وروى مسلم أيضا عن عبد الرحمن ابن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة والناس حوله مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشره اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبى من قبلى الا كان حقا عليه ان يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان هذه الامة جعلت عافيتها فى أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور ينكرونها وتجىء فتن يرفق بعضها بعضا وتجىء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف ويقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فدنوت منه فقلت أنشدك بالله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنه وقلبه بيديه فقال سمعته أذناى ووعاه قلبى فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ويقتل بعضنا بعضا والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطعه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله والاحاديث فى هذا كثيرة وقال ابن جرير حدثنا محمد بن الحسين حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا اسباط عن السدى فى قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها

مرتين لان هنالك اخبار فناسب الايجاز وهنا مقام تذكير بالنعمة والامتنان فناسب الاسهاب (واذ كففت) معناه دفعت وصرفت ومنعت (بنى اسرائيل) اى اليهود (عنك) حين هموا بقتلك (اذ جئتهم بالبينات) اى بالمعجزات الواضحات والدلالات الباهرات التى وضع على يديه من احياء الموتى وخلقه من الطين كهيئة الطير وابراء الاسقام والخبر بكثير من الغيوب ولما أتى عيسى بهذه الدلالات البينات قصد اليهود بقتله فخلصه الله منهم ورفعه الى السماء (فقال الذين كفروا منهم) أى من اليهود (ان هذا الا سحر مبين) أى ما هذا الذى جئت به الا سحر بين ولما عظم ذلك فى صدورهم وابتهروا منه لم يقدروا على جحده بالكلية بل نسبوه الى السحر (واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى) الوحى فى كلام العرب معناه الالهام أى ألهمت الحواريين وقذفت فى قلوبهم وقيل معناه أمرتهم على ألسنة الرسل ان يؤمنوا بى بالتوحيد والاخلاص ويؤمنوا برسالة رسولى والحواريون هم خاص أصحاب عيسى وخواصه (قالوا آمنا) جملة مستأنفة كأنه قيل ماذا قالوا فقال قالوا آمنا (واشهد) يارب أو يا عيسى (بأننا مسلمون) أى مخلصون للايمان وانما قدم ذكر الايمان على الاسلام لان الايمان من أعمال القلوب والاسلام هو الانقياد والخضوع فى الظاهر والمعنى انهم آمنوا بقلوبهم وانقادوا بظواهرهم (اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم) كلام مستأنف مسوق لبيان بعض ما جرى بينه وبين قومه منقطع عما قبله كما ينبئ عنه الاظهار فى موضع الاضمار (هل يستطيع ربك) الخطاب لعيسى وقرئ هل تستطيع بالفوقية ونصب ربك وبالتحتية ورفع ربك واستشكلت على الثانية بانه قد وصف سبحانه الحواريين بانهم قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون والسؤال عن استطاعته لذلك ينافى ما حكوه عن أنفسهم وأجيب بان هذا كان فى أول معرفتهم قبل ان تستحكم معرفتهم بالله ولهذا قال عيسى فى الجواب عن هذا الاستفهام الصادر منهم اتقوا الله أى لا تشكوا فى قدرة الله وقيل انهم ادعوا الايمان والاسلام دعوى باطلة ويرده ان الحواريين هم خلصاء عيسى وانصاره كما قال من أنصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله وبهذا يظهر أن قول الزمخشرى انهم ليسوا مؤمنين ليس بجيد وكأنه خرق للاجماع قال ابن عطية ولا خلاف أحفظه فى انهم كانوا

خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر فسار واقبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قريبا منهم عرسوا وأتاهم ذو العيينتين فاخبرهم فأصبحوا قد هربوا غير رجل فأمر أهله فاحرقوا امتاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال يا أبا اليقظان اني قد أسلمت وشهدت ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان قومي لما سمعوا بكم هربوا واني بقيت فهل اسلامي نافعي غدا والا هربت قال عمار بل هو ينفعك فأقم فلما اصبحوا اغار خالد فلم يجد أحدا غير الرجل فاخذه وأخذ ماله فبلغ عمارا الخبر فأتى خالدا فقال خل عن الرجل

فانه قد أسلم وانه في أمان مني فقال خالد وفيم أنت تجير فاستبا وارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز أمان عمار ونهاه ان يجير الثانية على أمير فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا رسول الله أتترك هذا العبد الاجدع يسبني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من سب عمارا يسبه الله ومن يبغض عمارا يبغضه الله ومن يلعن عمارا لعنه الله فغضب عمار فقام فتبعه خالد فاخذ بثوبه فاعتذر اليه فرضي عنه فانزل الله عز وجل قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق عن السدي مرسلا ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي صالح عن ابن عباس فذكره بنحوه والله أعلم وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأولي الامر منكم يعني أهل الفقه والدين وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية وأولي الامر منكم يعني العلماء والظاهر والله أعلم انها عامة في كل أولي الامر من الأمراء والعلماء كما تقدم وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون عن قولهم الاثم وأكلهم السحت وقال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني فهذه أوامر بطاعة العلماء والامراء ولهذا قال تعالى أطيعوا الله أي اتبعوا كتابه وأطيعوا الرسول أي خذوا بسنته وأولي الامر منكم أي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الله كما تقدم في الحديث الصحيح انما الطاعة في المعروف وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا همام حدثنا قتادة عن ابن مرايث عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة في معصية الله وقوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول

مؤمنين وقيل ان ذلك صدر ممن كان معهم وقيل انهم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه فانهم كانوا مؤمنين عارفين بذلك وانما هو كقول الرجل هل يستطيع فلان ان يأتي مع علمه بانه يستطيع ذلك ويقدر عليه فالمعنى هل يفعل ذلك وهل يجيب اليه وقيل انهم طلبوا الطمأنينة كما قال ابراهيم عليه السلام رب أرني كيف تحيي الموتى الآية ويدل على هذا قولهم من بعد وتطمئن قلوبنا وأما على القراءة الاولى فالمعنى هل تستطيع ان تسأل ربك قال الزجاج المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله فهو من باب واسأل القرية عن عائشة قالت كان الحواريون أعلم بالله من ان يقولوا هل يستطيع ربك فانما قالوا هل تستطيع أنت ربك ان تدعوه ويؤيد هذا ما أخرجه الحاكم وصححه والطبراني وابن مردويه عن معاذ بن جبل انه قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ربك بالتاء يعني بالفوقية وعن ابن عباس انه قرأها كذلك وبه قرأ علي وسعيد بن جبير ومجاهد (ان ينزل علينا مائدة من السماء) المائدة الخوان اذا كان عليه الطعام فان لم يكن عليه طعام فليس بمائدة هذا هو المشهور الا ان الراغب قال المائدة الطبق الذي عليه الطعام ويقال أيضا للطعام الا ان هذا مخالف لما عليه المعظم وهذه المسئلة لها نظائر في اللغة لا يقال للخوان مائدة الا وعليه الطعام والا فهو خوان ولا يقال كاس الا وفيها خمر والا فهي قدح ولا يقال ذنوب وسجل الا وفيه ماء والا فهو دلو ولا يقال جراب الا وهو مدبوغ والا فهو اهاب ولا يقال قلم الا وهو مبري والا فهو أنبوب واختلف اللغويون في اشتقاقها فقال الزجاج هي من ماد يميد اذا تحرك وقال أبو عبيد هي من ماده اذا أعطاه ورفده كانها تميد من تقدم اليها وبه قال قطرب وغيره وقيل فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية قاله أبو عبيدة وقيل غير ذلك وأطال الكلام في تحقيقه سليمان الجمل فراجعه ان شئت (قال) عيسى مجيبا للحواريين (اتقوا الله) من هذا السؤال وأمثاله (ان كنتم مؤمنين) أي صادقين في ايمانكم فان شأن المؤمن ترك الاقتراح على ربه على هذه الصفة وقيل انه أمرهم بالتقوى ليكون ذلك ذريعة الى حصول ما طلبوه (قالوا نريد أن نأكل منها) بينوا به الغرض من سؤالهم نزول المائدة أي نأكل منها فان الجوع قد غلب علينا وقيل نأكل منها للتبرك بها لا لحاجة وليس سببه ازالة شبهة في قدرته تعالى على تنزيلها حتى يقدح ذلك في الايمان (وتطمئن قلوبنا) بكمال قدرة الله أو بانك مرسل الينا من عنده أو بان الله قد

أجابنا

قال مجاهد وغير واحد من السلف أي الى كتاب الله وسنة رسوله وهذا أمر من الله عز وجل بان كل شيء تنازع الناس فيه من اصول الدين وفروعه ان يرد التنازع في ذلك الى الكتاب والسنة كما قال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله فما حكم به الكتاب والسنة وشهد له بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق الا الضلال ولهذا قال تعالى ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر أي ردوا الخصومات والجهالات الى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا اليهما فيما شجر بينكم ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فدل على ان من لم يتحاكم في محل النزاع الى الكتاب والسنة ولا يرجع اليهما في ذلك (١٣١) فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر وقوله ذلك خير أي التحاكم الى كتاب الله وسنة رسوله والرجوع اليهما في فصل النزاع خير وأحسن تأويلا أي وأحسن عاقبة ومآلا كما قاله السدي وغير واحد وقال مجاهد وأحسن جزاء وهو قريب (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا) هذا انكار من الله عز وجل على من يدعي الايمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات الى غير كتاب الله وسنة رسوله كما ذكر في سبب نزول هذه الآية انها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما فجعل اليهودي يقول بيني وبينك محمد وذاك يقول بيني وبينك كعب بن الاشرف وقيل في جماعة من المنافقين ممن أظهر الاسلام أرادوا أن يتحاكموا الى حكام الجاهلية وقيل غير ذلك والآية أعم من ذلك كله فانها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا الى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت ههنا ولهذا قال يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت الى آخرها وقوله ويصدون عنك صدودا أي يعرضون عنك اعراضا كالمستكبرين عن ذلك كما قال تعالى عن المشركين واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن

أجابنا الى ما سألناه وان كنا مؤمنين به من قبل فان انضمام علم المشاهدة الى العلم الاستدلالي مما يوجب ازدياد الطمأنينة وقوة اليقين (ونعلم) علما يقينيا (ان قد صدقتنا) في نبوتك (ونكون عليها من الشاهدين) عند من لم يحضرها من بني اسرائيل أو من سائر الناس أو من الشاهدين لله بالوحدانية أو من الحاضرين دون السامعين ولما رأى عيسى ما حكوه عن أنفسهم من الغرض بنزول المائدة (قال عيسى ابن مريم) قيل انه اغتسل ولبس المسح وصلى ركعتين وطأطأ رأسه وبكى ثم دعا فقال (اللهم ربنا أنزل علينا مائدة) كائنة أو نازلة (من السماء تكون لنا عيدا) أي عائدة من الله علينا أو يكون يوم نزولها لنا عيدا وقد كان نزولها يوم الاحد وهو يوم عيد لهم والعيد يوم السرور وهو واحد الاعياد وقيل أصله من عاد يعود أي رجع فهو عود فقيل ليوم الفطر والاضحى عيدان لانهما يعودان في كل سنة قاله ثعلب وقال الخليل العيد كل يوم جمع كأنهم عادوا اليه قال ابن الانباري النحويون يقولون لانه يعود بالفرح والسرور وعند العرب لانه يعود بالفرح والحزن وكل ما عاد اليك في وقت فهو عيد وقال الراغب العيد حالة تعاود الانسان والعائدة كل نفع يرجع الى الانسان بشيء ومعنى (لأولنا وآخرنا) لمن في عصرنا ولمن يأتي بعدنا من ذرارينا وغيرهم قال ابن عباس معناه يأكل منها أول الناس كما يأكل آخرهم (وآية منك) أي دلالة وحجة واضحة على كمال قدرتك وصحة ارسال من أرسلته (وارزقنا) أي أعطنا هذه المائدة المطلوبة بينة أو ارزقنا رزقا نستعين به على عبادتك (وأنت خير الرازقين) بل لا رازق في الحقيقة غيرك ولا معطي سواك فأجاب الله سبحانه سؤال عيسى عليه السلام (قال الله اني منزلها) أي المائدة (عليكم) وقد اختلف أهل العلم هل نزلت عليهم المائدة أم لا فذهب الجمهور الى الاول وهو الحق لقوله سبحانه اني منزلها عليكم ووعده الحق وهو لا يخلف الميعاد وقال مجاهد ما نزلت وانما هو مثل ضرب به الله لخلقه نهيا لهم عن مسئلة الآيات لانبيائه وقال الحسن وعدهم بالاجابة فلما قال (فمن يكفر بعد) أي بعد نزولها (منكم فاني أعذبه عذابا) أي تعذيبا قال الزجاج يجوز أن يكون هذا العذاب معجلا في الدنيا أو مؤخرا الى الآخرة (لا أعذبه) أي لا أعذب مثل ذلك التعذيب (أحدا من العالمين) قيل المراد عالمي زمانهم وقيل جميع العالمين وفي هذا من التهديد

يقولوا سمعنا وأطعنا الآية ثم قال تعالى فى ذم المنافقين فكيف اذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم أى فكيف بهم اذا ساقتهم المقادير اليك فى مصايب تطرقهم بسبب ذنوبهم واحتاجوا اليك فى ذلك ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقا أى يعتذرون اليك ويحلفون ما أردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى أعدائك الا الاحسان والتوفيق أى المداراة والمصانعة لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة كما أخبر تعالى عنهم فى قوله فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى الى قوله فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين وقد قال (١٣٢) الطبرانى حدثنا ابو زيد أحمد بن يزيد الحوطى حدثنا أبو اليمان حدثنا صفوان بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أبو برزة الاسلمى كاهنا يقضى بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر اليه ناس من المشركين فانزل الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك الى قوله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا ثم قال تعالى أولئك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم هذا الضرب من الناس هم المنافقون والله يعلم ما فى قلوبهم وسيجزيهم على ذلك فانه لا يخفى عليه خافية فاكتف به يا محمد فيهم فانه عالم بظواهرهم وبواطنهم ولهذا قال له فاعرض عنهم اى لا تعنفهم على ما فى قلوبهم وعظهم اى وانههم عما فى قلوبهم من النفاق وسرائر الشر وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا اى وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ وادع لهم (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)
يقول تعالى وما أرسلنا من رسول الا ليطاع أى فرضت طاعته على من أرسله اليهم وقوله باذن الله قال مجاهد أى لا يطيع أحد الا باذنى لا يطيعه الا من وفقته لذلك كقوله ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه اى عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه اياكم عليهم وقوله ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الآية يرشد تعالى العصاة والمذنبين اذا وقع منهم الخطأ والعصيان ان يأتوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيستغفروا الله عنده ويسألوه ان يستغفر لهم فانهم اذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ولهذا قال لوجدوا الله توابا رحيما وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ فى كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبى قال كنت جالسا عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابى فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم

والترهيب ما لا يقادر قدره قيل لما سمعوا هذا الوعيد الشديد خافوا ان يكفر بعضهم فاستعفوا وقالوا لا نريدها فلم تنزل وبه قال مجاهد والحسن والصحيح الذى عليه جماهير الامة ومشاهير الأئمة انها قد نزلت عن ابن عباس انه كان يحدث عن عيسى بن مريم انه قال لبنى اسرائيل هل لكم ان تصوموا لله ثلاثين يوما ثم تسألوه فيعطيكم ما سألتم فان أجر العامل على من عمل له ففعلوا ثم قالوا يا معلم الخير قلت لنا ان أجر العامل على من عمل له وأمرتنا ان نصوم ثلاثين يوما ففعلنا ولم نكن نعمل لاحد ثلاثين يوما الا أطعمنا فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء الى قوله أحدا من العالمين فاقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم وأخرج الترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن عمار بن ياسر قال قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت المائدة من السماء خبزا ولحما وأمروا ان لا يخونوا ولا يدخروا الغد فخانوا وادخروا ورفعوا الغد فمسخوا قردة وخنازير وقد روى موقوفا على عمار قال الترمذى والوقف أصح وعن ابن عباس قال المائدة سمكة وأريغفة وعنه قال نزلت على عيسى والحواريين خوان عليه سمك وخبز يأكلون منه أينما تولوا اذا شاؤا عن عبد الله بن عمرو قال ان أشد الناس عذابا يوم القيامة من كفر من أصحاب المائدة والمنافقون وآل فرعون (و) اذكر
(اذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله) ذهب جمهور المفسرين الى ان هذا القول منه سبحانه هو يوم القيامة والنكتة توبيخ عباد المسيح وأمه من النصارى وقال السدى وقطرب انه قال له هذا القول عند رفعه الى السماء لما قالت النصارى فيه ما قالت والاول أولى وقيل اذ هنا بمعنى اذا كقوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا تعبيرا عن المستقبل بلفظ الماضى تنبيها على تحقق وقوعه وقد قيل فى توجيه هذا الاستفهام منه تعالى انه لقصد التوبيخ كما سبق وقيل لقصد تعريف المسيح بان قومه غيروا بعده وادعوا عليه ما لم يقله (قال سبحانك) تنزيها له سبحانه أى أنزهك تنزيها أشار به الى ان اتخاذهما الهين تشريك لهما معك فى الالوهية لا افرادهما بذلك اذ لا شبهة فى ألوهيتك وأنت منزه عن الشريك فضلا ان يتخذ الهان دونك على ما يشعر به ظاهر العبادة نبه عليه السعد التفتازانى (ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق) أى ما ينبغى لى ان ادعى لنفسى ما ليس

جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا الذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم انشأ يقول
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم انصرف الاعرابي فغلبتني عيني فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره ان الله قد غفر له وقوله
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة انه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى
الله عليه وسلم في جميع الامور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا ولهذا ثم قال ثم لا يجدوا في
أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما أي اذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدوا في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلموا لذلك تسليما كليا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وقال البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلا في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري وكان اشار عليهما صلى الله عليه وسلم بامر لهما فيه سعة قال الزبير فما أحسب هذه الآية
الا نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية هكذا رواه البخاري ههنا أعني في كتاب التفسير في صحيحه
من حديث معمر وفي كتاب الشرب من حديث ابن جريج ومعمر أيضا وفي كتاب الصلح من حديث شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن
الزهري عن عروة فذكره وصورته صورة الارسال وهو متصل في المعنى وقد رواه الامام أحمد من هذا الوجه فصرح بالارسال فقال
حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث انه كان يخاصم رجلا من الانصار قد شهد
بدرا الى النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كان يسقيان بها كلاهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ثم أرسل الى
جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير

ما ليس من حقها وقيل التقدير ما ليس يثبت لي بسبب حق وقيل ما ليس مستحقا لي وعلى
هذا الباء زائدة ورد ذلك الى علمه سبحانه فقال (ان كنت قلته فقد علمته) وهذا هو غاية الادب
واظهار المسكنة لعظمة الله تعالى وتفويض الامر الى علمه وقد علم انه لم يقله فثبت بذلك
عدم القول به وقيل التقدير ان تصح دعواي لما ذكر وقدره الفارسي بقوله ان أكن الآن
قلته فيما مضى فقد تبين وظهر علمك به (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) هذه الجملة في
حكم التعليل لما قبلها أي تعلم معلومي ولا أعلم معلومك وقال ابن عباس المعنى تعلم ما في
غيبي ولا أعلم ما في غيبك وقيل تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما تخفيه وقيل تعلم ما أريد ولا أعلم
ما تريد وقيل تعلم ما كان مني في دار الدنيا ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة وقيل تعلم
ما أقول وأفعل ولا أعلم ما تقول وتفعل وهذا الكلام من باب المشاكلة والمقابلة
والازدواج كما هو معروف عند علماء المعاني والبيان وعليه حام الزمخشري والنفس عبارة
عن ذات الشيء يقال نفس الشيء وذاته بمعنى واحد وقال الزجاج النفس عبارة عن جملة
الشيء وحقيقته يقول تعلم جميع حقيقة أمري ولا أعلم حقيقة أمرك والاول أولى وفيه
دلالة على اطلاق لفظ النفس عليه سبحانه (انك أنت علام الغيوب) تعلم ما كان وما
سيكون وهذا تأكيد لما قبله (ما قلت لهم الا ما أمرتني به) هذه الجملة مقررة لمضمون
ما تقدم أي ما أمرتهم الا بما أمرتني والاستثناء مفرغ (ان اعبدوا الله ربي وربكم) هذا
تفسير لمعنى ما قلت لهم أي ما أمرتهم الا ان وحدوا الله ولا تشركوا به شيأ (وكنت عليهم
شهيدا) أي حفيظا ورقيبا أرعى أحوالهم وأمنعهم عن مخالفة أمرك (ما دمت) أي
مدة دوامي (فيهم فلما توفيتني) قيل هذا يدل على ان الله سبحانه توفاه قبل ان يرفعه وليس
بشيء لان الاخبار قد تظافرت بانه لم يمت وانه باق في السماء على الحياة التي كان عليها في الدنيا
حتى ينزل الى الارض آخر الزمان وانما المعنى فلما رفعتني الى السماء وأخذتني وافيا بالرفع
قيل الوفاة في كتاب الله سبحانه قد جاءت على ثلاثة أوجه بمعنى الموت ومنه قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها وبمعنى النوم ومنه قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل أي
ينيمكم وبمعنى الرفع ومنه فلما توفيتني واذ قال الله يا عيسى اني متوفيك والتوفي يستعمل
في أخذ الشيء وافيا أي كاملا (كنت أنت الرقيب) أصل المراقبة المراعاة أي كنت الحافظ

ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللانصارى فلما أحفظ الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم ثم قال قال عروة فقال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما هكذا رواه الامام أحمد وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير فانه لم يسمع منه والذى يقطع به انه سمعه من أخيه عبد الله فان أبا محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم رواه كذلك فى تفسيره فقال حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب أخبرنى الليث ويونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج فى الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يازبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصارى وقال يارسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه السعة له وللانصارى فلما أحفظ الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه فى صريح الحكم فقال الزبير ما أحسب هذه الآية الا فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وهكذا وهو رواه النسائى من حديث ابن وهب به ورواه احمد والجماعة كلهم من حديث الليث به وجعله أصحاب الاطراف فى مسند عبد الله بن الزبير وكذا ساقه الامام احمد فى مسند عبد الله بن الزبير والله اعلم والعجب كل العجب من الحاكم ابى عبد الله النيسابورى فانه روى هذا الحديث من طريق ابن اخى ابن شهاب عن عمه عن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير فذكره ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه فانى لا أعلم أحدا اقام بهذا الاسناد عن الزهرى بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه وهو عنه ضعيف وقال الحافظ أبو بكر بن

لهم والعالم بهم والشاهد (عليهم وأنت على كل شئ شهيد) أى شاهد لما كان وما يكون أو أنت العالم بكل شئ فلا يعزب عن علمك شئ ومنه قولى لهم وقولهم بعدى (ان تعذبهم) أى من أقام على الكفر منهم (فانهم عبادك) أى تصنع بهم ما شئت وتحكم فيهم بما تريد لا اعتراض عليك (وان تغفر لهم) أى لمن آمن منهم (فانك أنت العزيز) أى القادر على ذلك (الحكيم) فى افعاله قيل قاله على وجه الاستعطاف كما يستعطف السيد بعبده ولهذا لم يقل ان تعذبهم فانهم عصوك وقيل قاله على وجه التسليم لامر الله والانقياد له ولهذا عدل عن الغفور الرحيم الى العزيز الحكيم قال ابن عباس يقول عبيدك قد استوجبوا العذاب بمقالتهم وان تغفر لهم أى من تركت منهم ومد فى عمره حتى أهبط من السماء الى الارض لقتل الدجال فنزلوا عن مقالتهم ووحدوك فانك أنت العزيز الحكيم (قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) كعيسى فى الدنيا وقيل فى الآخرة والاول أولى عن ابن عباس هذا يوم ينفع الموحدين توحيدهم والمراد بالصادقين النبيون والمؤمنون لان الكفار لا ينفعهم صدقهم يوم القيامة وكذا صدق ابليس بقوله ان الله وعدكم وعد الحق لكذبه فى الدنيا التى هى دار العمل (لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا) قد تقدم تفسيره وهذا اشارة الى ما يحصل لهم من الثواب الدائم الذى لا انقطاع له ولا انتهاء (رضى الله عنهم) بما عملوه من الطاعات الخالصة له (ورضوا عنه) بما جازاهم به مما لا يخطر لهم على بال ولا تتصوره عقولهم والرضا منه سبحانه هو أرفع درجات النعيم وأعلى منازل الكرامة والرضا باب الله الاعظم ومحل استرواح العابدين وسيأتى لهذا مزيد فى سورة البينة (ذلك) أى ما نالوه من دخول الجنة والخلود فيها أبدا ورضوان الله عنهم (الفوز العظيم) أى انهم فازوا بالجنة ونجوا من النار والفوز الظفر بالمطلوب على أتم الاحوال (لله ملك السموات والارض وما فيهن) جاء سبحانه بهذه الخاتمة تحقيقا للحق وتنبيها على كذب النصارى ودفعا لما سبق من اثبات من أثبت الالهية لعيسى عليه السلام وأمه وأخبر بان ملك السموات والارض له دون عيسى وأمه ودون سائر مخلوقاته وقيل المعنى ان له ملك السموات والارض وما فيها من العقلاء وغيرهم يتصرف فيها كيف يشاء ايجادا واعداما واحياء واماتة أمرا ونهيا من غير أن يكون لشئ من الاشياء مدخل فى ذلك

مردويه حدثنا محمد بن على أبو دحيم حدثنا احمد بن حازم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من آل أبي سلمة قال خاصم الزبير رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت فلا وربك لا يؤمنون الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا أبو حيوة حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقى الاعلى ثم الاسفل هذا مرسل ولكن فيه فائدة (١٣٥) تسمية الانصارى ذكر سبب آخر غريب جدا قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي الاسود قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بينهما فقال المقضى عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم انطلقا اليه فلما أتيا اليه فقال الرجل يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا فقال ردنا الى عمر بن الخطاب فردنا اليك فقال أكذاك قال نعم فقال عمر مكانكما حتى أخرج اليكما فاقضى بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذى قال ردنا الى عمر فقتله وأدبر الآخر فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولولا انى أعجزته لقتلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت أظن ان يجترئ عمر على قتل مؤمن فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى الآية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله فكره الله ان يسن ذلك بعد فانزل ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم الآية وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الاسود به وهو أثر غريب مرسل وابن لهيعة ضعيف والله اعلم طريق أخرى قال الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني أبي ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمحق على المبطل فقال المقضى عليه لا أرضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب الى أبي بكر الصديق فذهبا اليه فقال الذى قضى له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي فقال أبو بكر أنتما على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى صاحبه ان يرضى فقال نأتي عمر بن الخطاب فقال

وهو الذى يعطى الجنات للمطيعين جعلنا الله تعالى منهم آمين (وهو على كل شئ) من المنع والاعطاء والايجاد والافناء (قدير) اى قادر نسأله ان يوفقنا لمرضاته ويجعلنا من الفائزين بجناته

(سورة الانعام)

وهي مائة وخمس أو ست وستون آية قال الثعلبي هي مكية الاست آيات نزلت بالمدينة وهي وما قدروا الله حق قدره الى آخر ثلاث آيات وقل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الى آخر ثلاث آيات قال ابن عطية وهي الآيات المحكمات أى في هذه السورة وقال القرطبي هي مكية الا آيتين هما وما قدروا الله حق قدره نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الاشرف اليهوديين وقوله تعالى وهو الذى انشأ جنات معروشات نزلت في ثابت بن قيس وأخرج الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت سورة الانعام ومعها موكب من الملائكة يسد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والتقديس والارض ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله العظيم سبحان الله العظيم وعن ابن عباس وعلى انها نزلت بمكة جملة واحدة ليلا وفى فضائل هذه السورة روايات عن جماعة من التابعين مرفوعة وغير مرفوعة قال القرطبي قال العلماء هذه السورة أصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين ومن كذب بالبعث والنشور وهذا يقتضى انزالها جملة واحدة لانها في معنى واحد من الحجة وان تصرف ذلك بوجوه كثيرة وعليها بنى المتكلمون اصول الدين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(الحمد لله) بدأ سبحانه هذه السورة بالحمد لله للدلالة على ان الحمد كله له وان لم يحمد وفيه تعليم اللفظ والمعنى مع تعريض الاستغناء ولاقامة الحجة على الذين هم بربهم يعدلون والحمد اللغوى الوصف بالجميل ذكره الزمخشرى في الفائق وزاد صاحب المطالع وغيره كونه على جهة التعظيم والتبجيل أى ظاهرا او باطنا وأما الحمد الاصطلاحى فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما قاله الكرخي وقد تقدم في سورة الفاتحة ما يغنى عن الاعادة له هنا وقال أهل المعانى لفظه خبر ومعناه الامر أى احمدوا الله وانما جاء بهذا النمط لانه أبلغ فى

المقضى له قد اختصمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى لى عليه فابى ان يرضى فسأله عمر بن الخطاب فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف فى يده قد سله فضرب به رأس الذى أبى ان يرضى فقتله فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون الآية (ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم مافعلوه الا قليل منهم ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما) (١٣٦) يخبر تعالى عن أكثر الناس انهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهى لما فعلوه لان طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الامر وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون ولهذا قال تعالى ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسكم الآية قال ابن جريج حدثنى المثنى حدثنى اسحق حدثنا أبو الازهر عن اسمعيل عن أبى اسحق السبيعى قال لما نزلت ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم الآية قال رجل لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذى عافانا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان من أمتى لرجالا الايمان أثبت فى قلوبهم من الجبال الرواسى ورواه ابن أبى حاتم حدثنا جعفر بن منير حدثنا روح حدثنا هشام عن الحسن باسناده عن الاعمش قال لما نزلت ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسكم الآية قال أناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لو فعل ربنا لفعلنا فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال للايمان أثبت فى قلوب أهله من الجبال الرواسى وقال السدى افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود فقال اليهودى والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب علينا ان اقتلوا أنفسكم لفعلنا فانزل الله هذه الآية ورواه ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السرى حدثنا مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال لما نزلت ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم مافعلوه الا قليل منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزلت لكان ابن ام عبد منهم وحدثنا ابى حدثنا أبو اليمان حدثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد قال لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ولو أنا كتبنا

هذه

البيان من حيث انه جمع الامرين ثم وصف نفسه بانه هو (الذى خلق السموات والارض) اخبارا عن قدرته الكاملة الموجبة لاستحقاقه لجميع المحامد فان من اخترع ذلك وأوجده هو الحقيق بافراده بالثناء وتخصيصه بالحمد والخلق يكون بمعنى الاختراع وبمعنى التقدير وقد تقدم تحقيق ذلك وجمع السموات لتعدد طباقها وان بعضها فوق بعض وقدمها على الارض لشرفها لانها متعبد الملائكة ولم يقع فيها معصية ولتقدمها فى الوجود قاله القاضى لقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها فانه صريح فى ان بسط الارض مؤخر عن تسوية السماء والارض وان كانت سبعة عند الجمهور فليس بعضها فوق بعض بل بعضها موال لبعض وانما خصهما بالذكر لانهما أعظم المخلوقات فيما يرى العباد فالسماء بغير عمد يرونها وفيها العبر والمنافع والارض مسكن الخلق وفيها أيضا ذلك وعن كعب الاحبار هذه الآية أول آية فى التوراة وآخر آية فيها قوله وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا وفى لفظ هو آخر سورة هود وقال ابن عباس افتتح الله الخلق بالحمد وختمه به فقال وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين (وجعل الظلمات والنور) ذكر سبحانه خلق الجواهر بقوله خلق السموات والارض ثم ذكر الاعراض بقوله هذا لان الجواهر لا تستغنى عن الاعراض واختلف أهل العلم فى المعنى المراد بالظلمات والنور فقال جمهور المفسرين المراد بالظلمات سواد الليل وبالنور ضوء النهار وبه قال السدى وقال الحسن الكفر والايمان قال ابن عطية وهذا خروج عن الظاهر انتهى وقيل المراد بهما الجهل والعلم وقيل الجنة والنار والاولى ان يقال ان الظلمات تشمل كل ما يطلق عليه اسم الظلمة والنور يشمل كل ما يطلق عليه اسم النور فيدخل تحت ذلك ظلمة الكفر ونور الايمان أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات وافرد النور لانه جنس يشمل جميع أنواعه وجمع الظلمات لكثرة أسبابها وتعدد أنواعها نظيره ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة الموضع المظلم يخالف كل واحد منها صاحبه والنور ضرب واحد لا يختلف كما تختلف الظلمات قال النحاس جعل ههنا بمعنى خلق واذا كانت بمعنى خلق لم تتعد الا الى مفعول واحد وقال القرطبى جعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره قال ابن عطية وعليه يتفق اللفظ والمعنى فى النسق فيكون الجمع معطوفا على الجمع والمفرد معطوفا على المفرد وتقديم الظلمات على النور لانها الاصل ولهذا كان النهار مسلوخا عن الليل عن مجاهد قال نزلت

عليهم ان اقتلوا أنفسكم الآية أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى عبد الله بن رواحة فقال لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل يعني ابن رواحة ولهذا قال تعالى ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به أي ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه لكان خيرا لهم أي من مخالفة الامر وارتكاب النهي وأشد تثبيتا قال السدي اي وأشد تصديقا وإذا لآتيناهم من لدنا أي من عندنا أجرا عظيما يعني الجنة ولهديناهم صراطا مستقيما أي في الدنيا والآخرة ثم قال تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا أي من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فان الله عز وجل يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقا للانبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم ثم أثنى عليهم تعالى فقال وحسن أولئك رفيقا وقال البخاري حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا ابراهيم ابن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والآخرة وكان في شكواه الذي قبض فيها اخذته بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير وكذا رواه مسلم من حديث شعبة عن سعد بن ابراهيم به وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى عليه عليه أفضل الصلاة والسلام (ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة) قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي

المغيرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان مالي أراك محزونا فقال يا نبي الله شيء فكرت فيه فقال ما هو قال نحن نغدو عليك ونروح ننظر الى وجهك ونجالسك غدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فأتاه جبريل بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الآية فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فبشره وقد روى هذا الاثر مرسلا عن مسروق وعن عكرمة وعامر الشعبي وقتادة وعن الربيع بن أنس وهو من أحسنها سندا قال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن يطع الله والرسول الآية قال ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا

هذه الآية في الزنادقة قالوا ان الله لم يخلق الظلمة ولا الخنافس ولا العقارب ولا شيأ قبيحا وانما يخلق النور وكل شيء حسن فانزلت فيهم هذه الآية وفيه أيضا رد قول الثنوية بقدم النور والظلمة وعن ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل ذكره البغوي بغير سند (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) ثم لاستبعاد ما صنعه الكفار من كونهم بربهم يعدلون مع ما تبين من ان الله سبحانه حقيق بالحمد على خلقه السموات والارض والظلمات والنور وقاله الزمخشري فان هذا يقتضي الايمان به وصرف الثناء الحسن اليه لا الكفر به واتخاذ شريك له والباء متعلقة بيعدلون والتقديم للاهتمام ورعاية الفواصل وحذف المفعول لظهوره أي يعدلون به ما لا يقدر على شيء مما يقدر عليه وهذا نهاية الحمق وغاية الرقاعة حيث يكون منه سبحانه تلك النعم ويكون من الكفرة الكفر قال علي نزلت هذه الآية يعني الحمد لله الى قوله يعدلون في أهل الكتاب وقال قتادة هم أهل الشرك وعن السدي مثله وقال مجاهد يعدلون أي يشركون وعن زيد قال الآلهة التي عبدوها عدلوها بالله وليس لله عدل ولا ند وليس معه آلهة ولا اتخذ صاحبة ولا ولدا وأصل العدل مساواة الشيء بالشيء وقال النضر بن شميل الباء بمعنى عن أي عن ربهم ينحرفون من العدول عن الشيء (هو الذي خلقكم من طين) في معناه قولان أحدهما وهو الاشهر وبه قال الجمهور ان المراد آدم عليه السلام ومن لابتداء الغاية وأخرجه مخرج الخطاب للجميع لانهم ولده ونسله الثاني ان يكون المراد جميع البشر باعتبار أن النطفة التي خلقوا منها مخلوقة من الطين وانما ذكر الله سبحانه خلق آدم وبنيه بعد خلق السموات والارض اتباعا للعالم الاصغر بالعالم الاكبر والمطلوب بذكر هذه الامور دفع كفر الكافرين بالبعث ورد جحودهم بما هو مشاهد لهم لا يمترون فيه (ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده) جاء بكلمة ثم لما بين خلقهم وبين موتهم من التفاوت فهي للترتيب الزماني على أصلها وقضى بمعنى أظهر وهي صفة فعل وان كان بمعنى كتب وقدر فهي للترتيب في الذكر لانها صفة ذات وذلك مقدم على خلقهم وقد اختلف السلف ومن بعدهم في تفسير الاجلين فقيل قضى أجلا يعني الموت وأجل مسمى القيامة والوقوف عند الله وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك ومجاهد وعكرمة

وزيد بن أسلم وعطية والسدي وخصيف ومقاتل وغيرهم وقيل الاول ما بين ان يخلق الى ان يموت والثاني ما بين ان يموت الى ان يبعث وهو البرزخ وهو قريب من الاول وقيل الاول مدة الدنيا والثاني عمر الانسان الى حين موته وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وقيل الاول قبض الارواح في النوم والثاني قبضها عند الموت وقيل الاول ما يعرف من أوقات الاهلة والبروج وما يشبه ذلك والثاني أجل الموت وقيل الاول لمن مضى والثاني لمن بقي ولمن يأتي وقيل ان الاول الاجل الذي هو محتوم والثاني الزيادة في العمر لمن وصل رحمه فان كان برا تقيا وصولا لرحمه زيد في عمره وان كان قاطعا للرحم لم يزد له ويرشد الى هذا قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر وورد عنه ان دخول البلاد التي قد فشا بها الطاعون والوباء من أسباب الموت وقال مجاهد وسعيد بن جبير الاول أجل الدنيا والثاني أجل الآخرة وجاز الابتداء بالنكرة في قوله وأجل مسمى عنده لانها قد تخصصت بالصفة (ثم أنتم تمترون) استبعاد لصدور الشك منهم مع وجود المقتضي لعدمه أي كيف تشكون في البعث مع مشاهدتكم في أنفسكم من الابتداء والانتهاء ما يذهب بذلك ويدفعه فان من خلقكم من طين وصيركم أحياء تعلمون وتعقلون وخلق لكم هذه الحواس والاطراف ثم سلب ذلك عنكم فصرتم أمواتا وعدتم الى ما كنتم عليه من الجمادية لا يعجزه أن يبعثكم ويعيد هذه الاجسام كما كانت ويرد اليها الارواح التي فارقتها بقدرته وبديع حكمته (وهو الله) أي هو المعبود بحق أو المالك أو المتصرف (في السموات وفي الارض) كما تقول زيد الخليفة في الشرق والغرب أي حاكم أو متصرف فيهما كقوله وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وهو المعروف بالالهية فيهما أو هو الذي يقال له الله فيهما قال الزجاج هو متعلق بما تضمنه اسم الله قال ابن عطية هذا عندي أفضل الاقوال وأكثرها احرازا لفصاحة اللفظ وجزالة المعنى وايضاحه انه أراد أن يدل على خلقه وآيات قدرته واحاطته واستيلائه ونحو هذه الصفات فجمع هذه كلها في قوله وهو الله الذي له هذه كلها في السموات وفي الارض كأنه قال وهو الخالق والرزاق والمحيي والمميت فيهما وقيل المعنى وهو الله يعلم سركم وجهركم في السموات وفي الارض فلا تخفى عليه خافية وقال النحاس وهذا من أحسن ما قيل فيه قال الشيخ وما ذكره الزجاج وأوضحه ابن عطية صحيح

ان النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه وكيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضا فانزل الله في ذلك يعني هذه الآية فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاعلين ينحدرون الى من هو أسفل منهم فيجتمعون في رياض فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه وقد روي مرفوعا من وجه آخر فقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم حدثنا اسمعيل بن أحمد بن أسيد حدثنا عبد الله بن عمران حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انك لاحب الي من نفسي وأحب الي من أهلي وأحب الي من ولدي واني لاكون في البيت فاذكرك فما أصبر حتى آتيك فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وان دخلت الجنة خشيت ان لا أراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه في صفة الجنة من طريق الطبراني عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال عن عبد الله بن عمران العابدي به ثم قال لا أرى باسناده بأسا والله أعلم وقال ابن مردويه أيضا حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا العباس بن الفضل الاسقاطي حدثنا أبو بكر بن ثابت عن ابن عباس البصري حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عامر الشعبي عن ابن عباس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني لاحبك حتى اني من لأذكرك في المنزل فيشق ذلك علي وأحب أن أكون معك في الدرجة فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فانزل الله عز وجل هذه الآية وقد رواه ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن عطاء عن الشعبي مرسلا وثبت في صحيح مسلم من حديث هقل بن زياد عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب الاسلمي أنه قال كنت أبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوء وحاجته فقال لي سل فقلت يارسول الله أسألك مرافقتك في الجنة فقال أوغير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود وقال الامام أحمد حدثنا يحيى بن اسحق أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة عن

عمرو بن مرة الجهنى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شهدت ان لا اله الا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالى وصمت شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب أصبعيه مالم يعق والديه تفرد به أحمد قال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو سعيد مولى أبى هاشم حدثنا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ ألف آية فى سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (١٣٩) وحسن اولئك رفيقا ان شاء الله وروى الترمذى من طريق سفيان الثورى عن أبى حمزة عن الحسن البصرى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء ثم قال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصرى وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت فى الصحيح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال المرء مع من أحب قال أنس فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث وفى رواية عن أنس انه قال انى لاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وأرجو أن الله يبعثنى معهم وان لم أعمل كعملهم قال الامام مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكواكب الدرى الغابر فى الافق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يارسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين أخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك واللفظ لمسلم ورواه الامام أحمد حدثنا فزارة أخبرنى فليح عن هلال يعنى ابن على عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون فى الجنة كما تراءون أو ترون الكوكب الدرى الغابر فى الافق الطالع فى تفاضل الدرجات قالوا يارسول الله أولئك النبيون قال بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين قال الحافظ الضياء المقدسى هذا الحديث على شرط البخارى والله أعلم وقال الحافظ أبو القاسم الطبرانى فى معجمه الكبير حدثنا

من حيث المعنى لكن صناعة النحو لا تساعده عليه وقال ابن جرير هو الله فى السموات ويعلم سركم وجهركم فى الارض والاول أولى وتكون جملة (يعلم سركم وجهركم) مقررة لمعنى الجملة الاولى لان كونه سبحانه الها فى السماء والارض يستلزم علمه بأسرار عباده وجهرهم وعلمه بما يكسبونه من الخير والشر وجلب النفع ودفع الضرر وقال السمين فى هذه الآية أقوال كثيرة لخصت جميعها فى اثنى عشر وجها ثم بينها وذكر سليمان الجمل منها أربعة أوجه منها ما تقدم (ويعلم ما تكسبون) من خير أو شر وهذا محمول على المكتسب لا على نفس الكسب قاله الرازى (وما تأتيهم) أى أهل مكة (من آية من آيات ربهم) كلام مبتدأ لبيان بعض أسباب كفرهم وتمردهم وهو الاعراض عن آيات الله التى تأتيهم بالكلية ومن فى من آية مزيدة للاستغراق وفى من آيات ربهم تبعيضية أى ما تأتيهم آية من الآيات التى هى بعض آيات ربهم واضافة الآيات الى الرب لتفخيم شأنها المستتبع لتهويل ما اجترؤا عليه فى حقها والمراد بها اما الآيات التنزيلية فاتيانها نزولها واما الآيات التكوينية الشاملة للمعجزات وغيرها من تعاجيب المصنوعات فاتيانها ظهورها لهم (الا كانوا عنها معرضين) أى كانوا لها تاركين وبها مكذبين والاعراض ترك النظر فى الآيات التى يجب ان يستدلوا بها على توحيد الله (فقد كذبوا) ضمنه معنى استهزؤا فعداه بالباء والظاهر كما قال السفاقسى ان الفاء لتعقيب الاعراض بالتكذيب فهى عاطفة على الجملة قبلها وجعلها الزمخشرى جواب شرط مقدر أى ان كانوا معرضين عن الآيات فلا تعجب فقد كذبوا بما هو أعظم آية وأكبرها وهو الحق لما جاءهم وفيه تكلف وهذه المرتبة أزيد من الاولى لان المعرض عن الشئ قد لا يكون مكذبا به بل قد يكون غافلا عنه غير متعرض له فاذا صار مكذبا فقد زاد على الاعراض قاله الكرخى (بالحق لما جاءهم) قيل المراد بالحق هنا القرآن وقيل محمد صلى الله عليه وسلم (فسوف يأتيهم أنباء ما كانوا به يستهزؤن) أى سيعرفون ان هذا الشئ الذى استهزؤا به ليس بموضع للاستهزاء وذلك عند ارسال عذاب الله عليهم كما يقال اصبر فسوف يأتيك الخبر عند ارادة الوعيد والتهديد وفى لفظ الانباء ما يرشد الى ذلك فانه لا يطلق الا على خبر عظيم الوقع وحملها على العقوبات الآجلة أو على ظهور الاسلام وعلو

على بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عمار الموصلى حدثنا على بن عفيف بن سالم عن أيوب عن عتبة عن عطاء عن ابن عمر قال أتى رجل من الحبشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل واستفهم فقال يارسول الله فضلتم علينا بالصور والالوان والنبوة ثم قال أفرأيت ان آمنت بما آمنت به وعملت بما عملت به انى لكائن معك فى الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم والذى نفسى بيده انه ليضيء بياض الاسود فى الجنة من مسيرة ألف عام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كان له بها عهد عند الله ومن قال (١٤٠) سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليأتى يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفد ذلك كله الا أن يتغمده الله برحمته ونزلت هذه الآيات هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا الى قوله نعيما وملكا كبيرا فقال الحبشى وان عينى لترايان ماترى عيناك فى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاستبكى حتى فاضت نفسه قال ابن عمر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدليه فى حفرته بيديه فيه غرابة ونكارة وسنده ضعيف ولهذا قال تعالى ذلك الفضل من الله أى من عند الله برحمته وهو الذى أهلهم لذلك لا بأعمالهم وكفى بالله عليما أى هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق (ياأيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على اذ لم أكن معهم شهيدا ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة ياليتنى كنت معهم فأفوز فوزا عظيما فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما) يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الاسلحة والعدد وتكثير العدد بالنفير فى سبيل الله ثبات أى جماعة بعد جماعة وفرقة بعد فرقة وسرية بعد سرية والثبات جمع ثبة وقد تجمع الثبة على ثبين قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فانفروا ثبات أى عصبا يعنى سرايا متفرقين أو انفروا جميعا يعنى كلكم وكذا روى عن مجاهد وعكرمة والسدى

كلمته بأباه الآيات الآتية قال ابن عطية أى أنباء كونهم مستهزئين (ألم يروا) أى أهل مكة والرؤية بصرية والهمزة للانكار وهذا شروع فى توبيخهم ببذل النصح لهم

(كم أهلكنا من قبلهم) كم استفهامية أو خبرية ومن لابتداء الغاية و (من قرن) تمييز ومن للبيان والقرن يطلق على أهل كل عصر سموا بذلك لاقترانهم أى ألم يعرفوا بسماع الاخبار ومعاينة الآثار فى أسفارهم للتجارة الى الشام فى الصيف والى اليمن فى الشتاء كم أهلكنا من قبل خلقهم أو من قبل زمانهم أمة من الامم الموجودة فى عصر بعد عصر لتكذيبهم أنبياءهم مثل قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الامم الماضية والقرون الخالية وقيل هو عبارة عن مدة من الزمان فيكون مافى الآية على تقدير مضاف أى من أهل القرن الذين وجدوا فيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم

(مكناهم فى الارض مالم نمكن لكم) مكن له فى الارض جعل له مكانا فيها ومكنه فى الارض أى أثبته فيها قاله الزمخشرى وقال أبو عبيدة مكناهم ومكنا لهم لغتان فصيحتان نحو نصحته ونصحت له وبهذا قال أبو على والجرجانى والجملة مستأنفة كأنه قيل كيف ذلك وقيل الجملة صفة لقرن والاول أولى أى مكناهم تمكينا لم نمكنه لكم والمعنى انا أعطينا القرون الذين هم قبلكم مالم نعطكم من الدنيا وطول الاعمار وقوة الابدان والبسطة فى الاجسام والسعة فى الارزاق وقد أهلكناهم جميعا فاهلاككم وأنتم دونهم بالاولى ذكر معناه أبو البقاء وفيه التفات عن الغيبة فى قوله ألم يروا والالتفات له فوائد منها تطرية الكلام وصيانة السمع عن الزجر والملال لما جبلت عليه النفوس من حب التنقلات والسآمة من الاستمرار على منوال واحد هذه فائدته العامة ويختص كل موقع بنكت ولطائف باختلاف محله كما هو مقرر فى علم البديع ووجهه حث السامع وبعثه على الاستماع حيث أقبل المتكلم عليه وأعطاه فضل عنايته وخصصه بالمواجهة ذكره الكرخى

(وأرسلنا السماء عليهم مدرارا) يريد المطر الكثير عبر عنه بالسماء لانه ينزل منها والمدرار صيغة مبالغة تدل على الكثرة كمذكار للمرأة التى كثرت ولادتها للذكور ومئناث للتى تلد الاناث يقال در اللبن يدر اذا أقبل على الحالب بكثرة أى أرسلنا المطر متتابعا فى أوقات الحاجة اليه

(وجعلنا الانهار تجرى من تحتهم) معناه من تحت أشجارهم ومنازلهم والمراد به كثرة البساتين أى ان الله وسع عليهم النعم بعد التمكين لهم فى الارض فكفروها

(فأهلكناهم)

وقتادة والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وخصيف الجزري وقوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن قال مجاهد وغير واحد نزلت في المنافقين وقال مقاتل بن حيان ليبطئن أى ليتخلفن عن الجهاد ويحتمل أن يكون المراد انه يتباطأ هو في نفسه ويبطئ غيره عن الجهاد كما كان عبد الله بن أبي ابن سلول قبحه الله يفعل يتأخر عن الجهاد ويثبط الناس عن الخروج فيه وهذا قول ابن جريج وابن جرير ولهذا قال تعالى اخبارا عن المنافق انه يقول اذا تأخر عن الجهاد فان أصابتكم مصيبة أى قتل وشهادة وغلب العدو لكم لما لله في ذلك من الحكمة قال قد أنعم الله على اذلم أكن (١٤١) معهم شهيدا أى اذلم أحضر معهم وقعة القتال يعد ذلك من نعم الله عليه ولم يدر مافاته من الاجر في الصبر أو الشهادة ان قتل ولئن أصابكم فضل من الله أى نصر وظفر وغنيمة ليقولن كان لم تكن بينكم وبينه مودة أى كأنه ليس من أهل دينكم يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما أى بان يضرب لي بسهم معهم فاحصل عليه وهو أكبر قصده وغاية مراده ثم قال تعالى فليقاتل أى المؤمن النافر في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة أى يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا وما ذلك الا لكفرهم وعدم ايمانهم ثم قال تعالى ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما أى كل من قاتل في سبيل الله سواء قتل أو غلب فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل كما ثبت في الصحيحين وتكفل الله للمجاهد في سبيله بان توفاه ان يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا) يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من المقام بها ولهذا قال تعالى الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية يعني مكة كقوله تعالى وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك ثم وصفها بقوله الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا أى سخر لنا من عندك وليا وناصرا

(فاهلكناهم) أى كل قرن من تلك القرون (بذنوبهم) ولم يغن ذلك عنهم شيأ فسيحل بهؤلاء مثل ماحل بهم من العذاب وهذا كما ترى آخر مابه الاستشهاد والاعتبار وأماقوله (وأنشأنا من بعدهم) أى من بعد اهلاكهم (قرنا آخرين) فصاروا بدلا من الهالكين ففي هذا بيان لكمال قدرته سبحانه وقوة سلطانه وانه يهلك من يشاء ويوجد من يشاء وان ما ذكر من أهلاك الامم الكثيرة لم ينقص من ملكه شيأ بل كل ما أهلك أمة أنشأ بدلها أخرى وفي هذه الآية ما يوجب الاعتبار والموعظة بحال من مضى من الامم السالفة والقرون الخالية فانهم مع ما كانوا فيه من القوة وكثرة الاتباع وخصب العيش أهلكوا بسبب الكفر والاثم فكيف حال من هو أضعف منهم خلقا وأقل عددا وعددا وهذا يوجب الانتباه من نوم الغفلة ورقدة الجهالة والقرن لفظ يقع على معان كثيرة فيطلق على الجماعة من الناس ويطلق على المدة من الزمان قيل اطلاقه على هذين بطريق الاشتراك أو الحقيقة والمجاز والراجح الثاني لان المجاز خير من الاشتراك واذا قلنا بالراجح فالاظهر أن الحقيقة هي القوم ثم اختلف في كمية القرن فالجمهور أنه مائة سنة وقيل مائة وعشرون وقيل ثمانون وقيل سبعون قاله الفراء وقيل ستون وقيل أربعون وقيل ثلاثون وقيل عشرون وقيل هو المقدار الوسط من اعمار أهل ذلك الزمان واستحسن هذا بان أهل الزمن القديم كانوا يعيشون أربعمائة سنة وثلثمائة وألفا وأكثر وأقل (ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس) في هذه الجملة شدة صلابتهم في الكفر وأنهم لا يؤمنون ولو أنزل الله على رسوله كتابا مكتوبا في قرطاس أى رق أو ورق بمرأى منهم ومشاهدة قيل هما تفسير بالاخص والقرطاس في اللغة أعم منهما وهو ما يكتب فيه وكسر القاف أشهر من ضمها والقرطس وزان جعفر لغة فيه وفي القاموس مثلث القاف وكجعفر ودرهم الكاغد والكاغد بالدال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرب وفي القاموس الكاغد القرطاس وفي السمين هو الصحيفة يكتب فيها يكون من ورق وكاغد وغيرهما ولا يقال قرطاس الا اذا كان مكتوبا والا فهو طرس وكاغد (فلمسوه بأيديهم) حتى يجتمع لهم ادراك الحاستين حاسة البصر وحاسة اللمس فهو أبلغ من عاينوه لانه أنفى للشك لان السحر يجري على المرئي لا على الملموس ولان الغالب ان اللمس بعد المعاينة (لقال الذين كفروا ان هذا

قال البخارى حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عبيد الله قال سمعت ابن عباس قال كنت أنا وأمى من المستضعفين حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبى مليكة ان ابن عباس تلا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت أنا وأمى ممن عذر الله عز وجل ثم قال تعالى الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت أى المؤمنون يقاتلون فى طاعة الله ورضوانه والكافرون يقاتلون فى طاعة الشيطان ثم هيج تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا (١٤٢) (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لما كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا) كان المؤمنون فى ابتداء الاسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وان لم تكن ذات النصب لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر الى حين وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشفوا من أعدائهم ولم يكن الحال اذ ذاك مناسبا لاسباب كثيرة منها قلة عددهم بالنسبة الى كثرة عدد عدوهم ومنها كونهم كانوا فى بلدهم وهى بلد حرام وأشرف بقاع الارض فلم يكن الامر بالقتال فيه ابتداء كما يقال فلهذا لم يؤمر بالجهاد الا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وانصار ومع هذا لما أمر وابما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديدا وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب أى لولا أخرت فرضه الى مدة أخرى فان فيه سفك الدماء ويتم الاولاد وتأيم النساء وهذه الآية كقوله تعالى ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال الآيات قال ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا محمد بن

الا سحر مبين) أى لقال الكفار هذا هو السحر ولم يعلموا بما شاهدوا ولمسوا واذا كان هذا حالهم فى المرئى المحسوس فكيف فيما هو مجرد وحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة ملك لا يرونه ولا يحسونه وفيه اظهار فى مقام الاضمار (وقالوا لولا أنزل عليه ملك) هذه الجملة مشتملة على نوع آخر من أنواع جحدهم لنبوته صلى الله عليه وسلم وكفرهم بها أى قالوا هلا أنزل علينا ملكا نراه و يكلمنا انه نبى حق حتى نؤمن به ونتبعه كقولهم لولا أنزل اليه ملك فيكون معه نذيرا (ولو أنزلنا ملكا) على الصفة التى اقترحوها بحيث يشاهدونه ويخاطبونه ويخاطبهم (لقضى الامر) بهلاكهم أى لاهلكناهم اذا لم يؤمنوا عند نزوله ورؤيتهم له لان مثل هذه الآية البينة وهى نزول الملك على تلك الصفة اذا لم يقع الايمان بعدها فقد استحقوا الاهلاك والمعاجلة بالعقوبة وهذه سنة الله فى الكفار أنهم متى اقترحوا آية ثم لم يؤمنوا استوجبوا العذاب واستؤصلوا به (ثم لا ينظرون) أى لا يمهلون بعد نزوله ومشاهدتهم له طرفة عين لتوبة أو معذرة بل يعجل لهم العذاب وقيل المعنى ان الله سبحانه لو أنزل ملكا مشاهدا لم تطق قواهم البشرية ان يبقوا بعد مشاهدته أحياء بل تزهق أرواحهم عند ذلك فيبطل ما أرسل الله له رسله وأنزل به كتبه من هذا التكليف الذى كلف به عباده ليبلوهم أيهم أحسن عملا (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا) أى لو جعلنا الرسول اليهم أو الى النبى ملكا يشاهدونه و يخاطبونه لجعلنا ذلك الملك فى صورة رجل لانهم لا يستطيعون ان يروا الملك على صورته التى خلقه الله عليها الا بعد ان يتجسم بالاجسام الكثيفة المشابهة لاجسام بنى آدم لان كل جنس يأنس بجنسه فلو جعل الله سبحانه الرسول الى البشر أو الرسول الى رسوله ملكا مشاهدا مخاطبا لنفروا منه ولم يأنسوا به ولداخلهم الرعب وحصل معهم من الخوف ما يمنعهم من كلامه ومشاهدته هذا أقل حال فلا يتم المصلحة من الارسال ولذلك كانت الملائكة تأتى الانبياء فى صورة الانس كما جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فى صورة دحية الكلبى وكما جاء الملكان الى داود عليه السلام فى صورة رجلين وكذلك الى ابراهيم ولوط عليهما السلام وعند أن يجعله الله رجلا أى على صورة رجل من بنى آدم ليسكنوا اليه و يأنسوا به سيقول الكافرون انه ليس بملك وانما هو بشر ويعودون الى مثل ما كانوا عليه وفى ايثار رجلا على بشرا ايذان بان الجعل بطريق التمثيل لا بطريق قلب الحقيقة وتعيين لما يقع به

التمثيل

عبد العزيز عن أبي زرعة وعلي بن رنجة قالا حدثنا علي بن الحسن عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا نبي الله كنا في عزة ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة قال اني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم الآية ورواه النسائي والحاكم وابن مردويه من حديث علي بن الحسن بن شقيق به وقال أسباط عن السدي لم يكن عليهم الا الصلاة والزكاة فسألوا الله ان يفرض عليهم القتال فلما فرض عليهم

القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب وهو الموت قال الله تعالى قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى وقال مجاهد ان هذه الآية نزلت في اليهود رواه ابن جرير وقوله قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى أي آخرة المتقي خير من دنياه ولا تظلمون فتيلا أي من أعمالكم بل توفونها أتم الجزاء وهذه تسلية لهم عن الدنيا وترغيب لهم في الآخرة وتحريض لهم على الجهاد وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن هشام قال قال قرأ الحسن قل متاع الدنيا قليل قال رحم الله عبدا صحبها على حسب ذلك وما الدنيا كلها أولها وآخرها الا كرجل نام نومة فرأى في منامه بعض ما يحب ثم انتبه وقال ابن معين كان أبو مصهر ينشد

ولا خير في الدنيا لمن لم يكن له
من الله في دار المقام نصيب
فان تعجب الدنيا رجالا فانها * متاع قليل والزوال قريب

وقوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة أي أنتم صائرون الى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد منكم كما قال تعالى كل من عليها فان الآية وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والمقصود أن كل أحد صائر الى الموت لا محالة ولا ينجيه من ذلك شيء سواء جاهد أو لم يجاهد فان له أجلا محتوما ومقاما مقسوما كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه لقد شهدت كذا وكذا موقفا وما من عضو من أعضائي الا وفيه جرح من طعنة أو رمية وها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء وقوله

التمثيل (وللبسنا عليهم ما يلبسون) أي لخلطنا عليهم ما يخلطون على أنفسهم أو على غيرهم قاله أبو البقاء لانهم اذا رأوه في صورة انسان قالوا هذا انسان وليس بملك فان استدل لهم بانه ملك كذبوه قال الزجاج المعنى للبسنا على رؤسائهم كما يلبسون على ضعفائهم وكانوا يقولون لهم انما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق فيلبسون عليهم بهذا ويشككونهم فأعلم الله عز وجل انه لو نزل ملكا في صورة رجل لوجدوا سبيلا الى اللبس كما يفعلون واللبس الخلط يقال لبست عليه الامر ألبسه لبسا أي خلطته وأصله التستر بالثوب ونحوه وفيه تأكيد لاستحالة جعل النذير ملكا كأنه قيل لو فعلناه لفعلنا ما لا يليق بشأننا من لبس الامر عليهم ثم قال سبحانه مؤنسا لنبيه صلى الله عليه وسلم ومسليا له (ولقد استهزئ برسل من قبلك) كما استهزئ بك يا محمد وفيه تسلية له صلى الله عليه وسلم ووعيد أيضا لاهل مكة كما أشار له بقوله (فحاق بالذين سخروا منهم) يقال حاق الشيء يحيق حيقا وحيوقا وحيقانا نزل أي فنزل بهم وأحاط بهم وحل (ما كانوا به يستهزؤن) وهو الحق حيث أهلكوا من أجل الاستهزاء به وقيل هو الرسول وقيل العذاب (قل) يا محمد لهؤلاء المستهزئين (سيروا في الارض) أي سافروا فيها معتبرين ومتفكرين وقيل هو سير الاقدام (ثم انظروا) باعينكم آثار من كان قبلكم لتعرفوا ما حل بهم من العقوبة أو نظر فكرة وعبرة وهو بالبصيرة لا بالبصر (كيف كان عاقبة المكذبين) بعد ما كانوا فيه من النعيم العظيم الذي يفوق ما أنتم عليه فهذه ديارهم خربة وجناتهم مغبرة وأراضيهم مكفهرة فاذا كانت عاقبتهم هذه العاقبة فانتم بهم لاحقون وبعد هلاكهم هالكون والعاقبة مصدر أي منتهى الشيء وما يصير اليه والعاقبة اذا أطلقت اختصت بالثواب وبالاضافة قد تستعمل في العقوبة فصح أن تكون استعارة كقوله فبشرهم بعذاب أليم (قل لمن ما في السموات والارض) هذا احتجاج عليهم قاطع وتبكيت لهم ساطع لا يقدرون على التخلص منه أصلا ولمن خبر مقدم والمبتدأ ما وهي بمعنى الذي وجملة (قل لله) تقرير لهم وتنبيه على انه المتعين للجواب بالاتفاق بحيث لا يتأتى لاحد أن يجيب بغيره كما نطق به قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله واذا ثبت ان له ما في السموات والارض اما باعترافهم أو بقيام الحجة عليهم فالله قادر على ان يعاجلهم

ولو كنتم في بروج مشيدة أي حصينة منيعة عالية رفيعة وقيل هي بروج في السماء قاله السدي وهو ضعيف والصحيح انها المنيعة أي لايغني حذر وتحصن من الموت كما قال زهير بن ابي سلمى

ومن هاب اسباب المنايا ينلنه * ولو رام أسباب السماء بسلم

ثم قيل المشيدة هي المشيدة كما قال وقصر مشيد وقيل بل بينهما فرق وهو أن المشيدة بالتشديد هي المطولة وبالتخفيف هي المزينة بالشيد وهو الجص وقد ذكر ابن جرير وابن ابي حاتم ههنا حكاية مطولة عن مجاهد انه ذكر أن امرأة فيمن كان (١٤٤) قبلنا أخذها الطلق فامرت أجيرها أن يأتيها بنار فخرج فاذا هو برجل واقف على الباب فقال ما ولدت المرأة فقال جارية فقال أما انها ستزني بمائة رجل ثم يتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت قال فكر راجعا فبعج بطن الجارية بسكين فشقه ثم ذهب هاربا وظن انها قد ماتت فخاطت امها بطنها فبرأت وشبت وترعرعت ونشأت احسن امرأة ببلدتها فذهب ذلك ماذهب ودخل البحور فاقتنى أموالا جزيلة ثم رجع الى بلده واراد التزويج فقال لعجوز أريد أن أتزوج باحسن امرأة بهذه البلدة فقالت له ليس ههنا احسن من فلانة فقال اخطبيها علي فذهبت اليها فأجابت فدخل بها فاعجبته اعجابا شديدا فسألته عن أمره ومن اين مقدمه فاخبرها خبره وما كان من أمره في الجارية فقالت انا هي وأرته مكان السكين فتحقق ذلك فقال لئن كنت اياها فلقد أخبرتني باثنتين لابد منهما احداهما أنك قد زنيت بمائة رجل فقالت لقد كان شئ من ذلك ولكن لاادري ماعددهم فقال هم مائة والثاني انك تموتين بالعنكبوت فاتخذ لها قصرا منيعا شاهقا ليحرزها من ذلك فبينما هم يوما فاذا العنكبوت في السقف فاراها اياها فقالت أهذه التي يذكر تحذرها علي والله لايقتلها الا انا فانزلوها من السقف فعمدت اليها فوطئتها بابهام رجلها فقتلتها فطار من سمها شئ فوقع بين ظفرها ولحمها واسودت رجلها فكان في ذلك أجلها فماتت وذكر ههنا قصة صاحب الحضر وهو الساطرون لما احتال عليه سابور حتى حصره فيه وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين وقالت العرب في ذلك اشعارا منها

وأخو الحضر اذ بناه واذ دجـ * ـلة تجبى اليه والخابور
شاده مرمرا وجلله كلـ * ـسا فللطير في ذراه وكور
لم تهبه أيدي المنون فباد الـ * ـملك عنه فبابه مهجور

ولما دخل على عثمان

بالعقاب ولكنه (كتب على نفسه الرحمة) أي وعد بها فضلا منه وتكرما لا أنه مستحق عليه وذكر النفس هنا عبارة عن تأكد وعده وارتفاع الوسائط دونه وفي الكلام ترغيب للمتولين عنه الى الاقبال اليه وتسكين خواطرهم بانه رحيم بعباده لا يعاجلهم بالعقوبة وانه يقبل منهم الانابة والتوبة ومن رحمته لهم ارسال الرسل وانزال الكتب ونصب الادلة وقد أخرج مسلم وأحمد وغيرهما عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله يوم خلق السموات والارض مائة رحمة منها رحمة يتراحم بها الخلق وتسعة وتسعون ليوم القيامة فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة وثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فوضعه عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي وقد روي من طرق أخرى بنحو هذا قيل معنى الجملة القسم وعلى هذا فقوله (ليجمعنكم) جوابه لما تضمنه معنى القسم وقال الزجاج انها بدل من الرحمة لانه فسره بانه أمهلكم وأمد لكم في العمر والرزق مع كفركم فهو تفسير للرحمة وقد ذكره الفراء أيضا واورده ابن عطية وقال هو جواب قسم محذوف أي والله ليجمعنكم وقيل المعنى ليجمعنكم في القبور مبعوثين أو محشورين وقيل اللام بمعنى ان أي ان يجمعكم كما في قوله تعالى ليسجننه أي ان يسجنوه وقيل زائدة وقيل ان جملة ليجمعنكم مسوقة للترهيب بعد الترغيب وللوعيد بعد الوعد أي انه أمهلكم برحمته فهو مجازيكم بجمعكم ثم يعاقب من يستحق عقوبته من العصاة (الى يوم القيامة) الى بمعنى في وقيل المعنى في قبوركم الى اليوم الذي أنكرتموه وهو يوم القيامة (لاريب فيه) أي لاشك في اليوم أو في الجمع (الذين خسروا أنفسهم) أي ليجمعن المشركين الذين غبنوا أنفسهم باتخاذهم الاصنام فعرضوا أنفسهم لسخط الله وأليم عقابه فكانوا كمن خسر شيأ وأصل الخسار الغبن يقال خسر الرجل اذا غبن في بيعه (فهم لايؤمنون) لما سبق عليهم القضاء بالخسران فهو الذي حملهم على الامتناع من الايمان بحيث لاسبيل لهم اليه أصلا (وله) أي لله (ماسكن في الليل والنهار) خص الساكن بالذكر لان مايتصف بالسكون أكثر مما يتصف بالحركة وقيل المعنى ماسكن فيهما أو تحرك فاكتفى باحد الضدين عن الآخر وهذا من جملة الاحتجاج على الكفرة قال السدي ماسكن أي استقر وثبت ولم

يذكر الزمخشري غيره وقال تعديته بفي كما في قوله وسكنتم في مساكن الذين ظلموا ورجح هذا التفسير ابن عطية قال ابن جرير كل ما طلعت عليه الشمس وغربت فهو من ساكن الليل والنهار فيكون المراد منه جميع ما حصل في الارض من الدواب والحيوانات والطير وغير ذلك مما في البر والبحر وهذا يفيد الحصر والمعنى ان جميع الموجودات ملك لله تعالى لا لغيره (وهو السميع) لاقوالهم وأصواتهم (العليم) بسرائرهم وأحوالهم (قل أغير الله اتخذ وليا) الاستفهام للانكار قال لهم ذلك لما دعوه الى عبادة الاصنام ولما كان الانكار لاتخاذ غير الله وليا لا لاتخاذ الولي مطلقا دخلت الهمزة على المفعول لا على الفعل والمراد بالولي هنا المعبود اى كيف اتخذ غير الله معبودا بطريق الاستقلال أو الاشتراك (فاطر السموات والارض) اى خالقهما ومبدعهما ومبتدئهما (وهو يطعم ولا يطعم) اى يرزق ولا يرزق وخص الاطعام دون غيره من ضروب الانعام لان الحاجة اليه أمس (قل اني أمرت أن أكون أول من أسلم) أمره سبحانه بعد ما تقدم من نفي اتخاذ غير الله وليا ان يقول لهم ثانيا انه مأمور بان يكون أول من أسلم وجهه لله من قومه وأخلص من أمته فهو من جملة أمته من حيث انه مرسل لنفسه يعني يجب عليه الايمان برسالة نفسه وبما جاء من الشريعة والاحكام كما انه مرسل لغيره وهو أول من انقاد لهذا الدين أو المعنى أول فريق اسلم وأفرد الضمير في أسلم باعتبار لفظ من وقيل معنى اسلم استسلم لامر الله ثم نهاه عز وجل أن يكون من المشركين فقال (ولا تكونن) اى وقيل لي ولا تكونن (من المشركين) اى في أمر من أمور الدين ومعناه أمرت بالاسلام ونهيت عن الشرك وقد جوز عطفه على الامر (قل) اى جوابا ثالثا (اني أخاف ان عصيت ربي) اى ان عصيته بعبادة غيره أو مخالفة أمره أو نهيه والخوف توقع المكروه وقيل هو هنا بمعنى العلم اى اني اعلم ان عصيت ربي (عذاب يوم عظيم) وهو عذاب يوم القيامة (من يصرف عنه) قرأ أهل الحرمين يصرف على البناء للمفعول اى من يصرف عنه العذاب وقرأ الكوفيون على البناء للفاعل فيكون الضمير لله ومعنى (يومئذ) يوم العذاب العظيم (فقد رحمه) اى نجاه الله وأنعم عليه وأدخله الجنة (وذلك) اى فذلك يعني صرف العذاب أو الرحمة كل منهما (الفوز المبين) اى الظاهر الواضح (وان يمسسك الله بضر) أي ينزل الله بك ضرا من فقر أو مرض أو شدة وبلية (فلا كاشف له الا هو) اى فلا قادر على كشفه سواه (وان

جعل يقول اللهم اجمع أمة محمد ثم تمثل بقول الشاعر أرى الموت لا يبقي عزيزا ولم يدع * لعاد ملاذا في البلاد ومربعا
يبيت أهل الحصن والحصن مغلق * ويأتي الجبال في شماريخها العلا

قال ابن هشام وكان كسرى سابور ذو الاكتاف قتل الساطرون ملك الحضر وقال ابن هشام ان الذي قتل صاحب الحضر سابور بن أردشير بن بابك اول ملوك بني ساسان وأذل ملوك الطوائف ورد الملك الى الاكاسرة فاما سابور ذو الاكتاف فهو من بعد ذلك بزمن طويل والله أعلم ذكره السهيلي قال ابن هشام فحصره سنتين وذلك لانه كان أغار على بلاد سابور في غيبته وهو في العراق (١٤٥) وأشرفت بنت الساطرون وكان اسمها النضيرة فنظرت الى سابور وعليه ثياب ديباج وعلى رأسه تاج من ذهب مكلل بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ فدست اليه ان تتزوجني ان فتحت لك باب الحصن فقال نعم فلما أمسى ساطرون شرب حتى سكر وكان لا يبيت الا سكران فأخذت مفاتيح باب الحصن من تحت رأسه فبعثت بها مع مولى لها ففتح الباب ويقال دلتهم على طلسم كان في الحصن لا يفتح حتى تؤخذ حمامة ورقاء فتخضب رجلاها بحيض جارية بكر زرقاء ثم ترسل فاذا وقعت على سور الحصن سقط ذلك ففتح الباب ففعل ذلك فدخل سابور فقتل ساطرون واستباح الحصن وخربه وسار بها معه وتزوجها فبينما هي نائمة على فراشها ليلا اذ جعلت تتململ لا تنام فدعا لها بالشمع ففتش فراشها فوجد فيه ورقة آس فقال لها سابور هذا الذي أسهرك قال فما كان أبوك يصنع بك قالت كان يفرش لي الديباج ويلبسني الحرير ويطعمني المخ ويسقيني الخمر قال الطبري كان يطعمني المخ والزبد وشهد أبكار النحل وصفو الخمر وذكر أنه كان يرى مخ ساقها قال فكان جزاء أبيك ما صنعت به أنت الى بذاك أسرع ثم أمر بها فربطت قرون رأسها بذنب فرس فركض الفرس حتى قتلها وفيه يقول عدي بن زيد أبياته المشهورة السائرة

أيها الشامت المعير بالدهـ * ـر أأنت المبرأ الموفور
أم لديك العهد الوثيق من الا * يام بل انت جاهل مغرور
من رأيت المنون خلدا ام من * ذا عليه من أن يضام خفير
اين كسرى كسرى الملوك أنوشر * وان ام اين قبله سابور
وبنو الاصفر الكرام ملوك الر * وم لم يبق منهم مذكور
وأخو الحضر اذ بناه واذ دجـ * ـلة تجبي اليه والخابور
شاده مرمرا وجلله كلـ * ـسا فللطير في ذراه وكور

لم يهبه ريب المنون فباد الـ *ـملك عنه فبابه مهجور   وتذكر رب الخورنق اذ شـر ف يوما وللهدى تفكير
سره ماله وكثرة ما يمـ *ـلك والبحر معرضا والسدير   فارعوى قلبه وقال فما غبـ *ـطة حى الى الممات يصير
ثم أضحوا كأنهم ورق جف   فألوت به الصبا والدبور   ثم بعد الفلاح والملك والامـ *ـة وارتهم هناك القبور

وقوله وان تصبهم حسنة اى خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك هذا معنى قول ابن عباس وأبى العالية والسدى يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة اى قحط وجدب (١٤٦) ونقص فى الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك كما يقوله أبو العالية والسدى يقولوا هذه من عندك اى من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك كما قال تعالى عن قوم فرعون فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه وكما قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف الآية وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا فى الاسلام ظاهرا وهم كارهون له فى نفس الامر ولهذا اذا أصابهم شر انما يسندونه الى اتباعهم للنبى صلى الله عليه وسلم وقال السدى وان تصبهم حسنة قال والحسنة الخصب تنتج مواشيهم وخيولهم ويحسن حالهم وتلد نساؤهم الغلمان قالوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة والسيئة الجدب والضرر فى أموالهم تشاءموا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقالوا هذه من عندك يقولون بتركنا ديننا واتباعنا محمدا اصابنا هذا البلاء وأنزل الله عز وجل قل كل من عند الله فقوله قل كل من عند الله اى الجميع بقضاء الله وقدره وهو نافذ فى البر والفاجر والمؤمن والكافر قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس قل كل من عند الله اى الحسنة والسيئة وكذا قال الحسن البصرى ثم قال تعالى منكرا على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب وقلة فهم وعلم وكثرة جهل وظلم فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا (ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى قل كل من عند الله) قال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا السكن بن سعيد حدثنا عمر بن يونس حدثنا اسمعيل بن حماد عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل أبو بكر وعمر فى قبيلتين من الناس وقد ارتفعت أصواتهما فجلس ابو بكر قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم وجلس عمر قريبا فقال رسول الله صلى الله

يمسسك بخير) من رخاء أو عافية ونعمة والخير اسم جامع لكل ما ينال الانسان من لذة وفرح وسرور ونحو ذلك (فهو على كل شئ قدير) ومن جملة ذلك المس بالخير والشر وهذا الخطاب وان كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فهو عام لكل واحد وعن ابن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال لى يا غلام انى أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشئ لم ينفعوك الا بشئ قد كتبه الله لك وان اجتمعت على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف أخرجه الترمذى وزاد فيه رزين تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة قال ابن الاثير وقد جاء نحو هذا ومثله بطوله فى مسند أحمد (وهو القاهر فوق عباده) القهر الغلبة والقاهر الغالب وأقهر الرجل اذا صار مقهورا ذليلا ومن الاول قوله وانا فوقهم قاهرون ومن الثانى فاما اليتيم فلا تقهر قيل معنى فوق فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم لا فوقية المكان كما تقول السلطان فوق رعيته اى بالمنزلة والرفعة وقيل هو صفة الاستعلاء الذى تفرد به سبحانه فهو على الذات وسمى الصفات وقال ابن جرير الطبرى معنى القاهر المتعبد خلقه العالى عليهم وانما قال فوق عباده لانه تعالى وصف نفسه بقهره اياهم ومن صفة كل قاهر شيأ أن يكون مستعليا عليه انتهى اى استعلاء يليق به وقيل هو القاهر مستعليا أو غالبا ذكره أبو البقاء والمهدوى وفى القهر معنى زائد ليس فى القدرة وهو منع غيره عن بلوغ المراد (وهو الحكيم) فى أمره (الخبير) بافعال عباده (قل اى شئ أكبر شهادة قل الله شهيد بينى وبينكم) الشئ يطلق على القديم والحادث والمحال والممكن والمعنى اى شهيد أكبر شهادة فوضع شئ موضع شهيد وقيل ان شئ هنا موضوع موضع اسم الله تعالى والمعنى الله أكبر شهادة اى انفراده بالربوبية وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة وأعظم فهو شهيد بينى وبينكم وقيل هو الجواب لانه اذا كان الشهيد بينه وبينهم كان أكبر شهادة له صلى الله عليه وآله وسلم وقيل انه قد تم الجواب عند قوله قل الله يعنى الله أكبر شهادة ثم ابتدأ فقال شهيد أى هو شهيد بينى وبينكم والمراد بشهادة الله اظهار المعجزة على يد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان حقيقة الشهادة ما بين به المدعى وهو كما يكون بالقول يكون بالفعل ولا شك ان دلالة الفعل أقوى من دلالة القول لعروض الاحتمالات

الاحتمالات فى الالفاظ دون الافعال فان دلالتها لا يعرض لها الاحتمال وتكرير البين لتحقيق المقابلة (وأوحى الىّ) اى أوحى الله الىّ (هذا القرآن) الذى تلوته عليكم (لانذركم) اى لاجل ان أخوفكم (به) وأحذركم مخالفة أمر الله وهذا بمنزلة التعليل لما قبله اى نزوله علىّ شهادة من الله بأنى رسوله وقرئ أوحى على البناءين للفاعل والمفعول قال ابن عباس لانذركم به يعنى أهل مكة (ومن بلغ) يعنى من بلغ هذا القرآن من الناس فهو له نذير اى أنذر به كل من بلغ اليه من موجود ومعدوم سيوجد فى الازمنة المستقبلة الى يوم القيامة من العرب والعجم وغيرهم من سائر الامم وفى هذه الآية من الدلالة على شمول أحكام القرآن لمن سيوجد كشمولها لمن قد كان موجودا وقت النزول ما لا يحتاج معه الى تلك الخزعبيلات المذكورة فى علم أصول الفقه وعن أنس قال لما نزلت هذه الآية كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى كسرى وقيصر والنجاشى وكل جبار يدعوهم الى الله عز وجل وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه وأخرج أبو نعيم والخطيب وابن النجار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بلغه القرآن فكأنما شافهته به ثم قرأ هذه الآية وعن محمد بن كعب القرظى قال من بلغه القرآن فكأنما رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى لفظ من بلغه القرآن حتى يفهمه ويعقله كان كمن عاين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلمه وعن مجاهد قال لانذركم به يعنى العرب ومن بلغ يعنى العجم قال السمين فيه ثلاثة أقوال احدها لأنذر الذى بلغ القرآن والثانى لانذر الذى بلغ الحلم والثالث لانذركم به ولينذركم الذى بلغه القرآن وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بلغوا عنى ولو آية اخرجه البخارى وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع اخرجه الترمذى وفى الباب أحاديث وقال ابن عباس تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم أخرجه أبو داود موقوفا وقد امتثل بهذا الامر عصابة أهل الحديث دون غيرهم كثر الله سوادهم ورفع عمادهم (أئنكم لتشهدون ان مع الله آلهة أخرى) يعنى الاصنام التى كانوا يعبدونها والاستفهام للتوبيخ والتقريع على قراءة من قرأ بهمزتين على الاصل او بقلب الثانية اى لا تنبغى ولا تصح منكم هذه الشهادة لان المعبود واحد لا تعدد فيه وأما من قرأ

عليه وسلم ارتفعت أصواتكما فقال رجل يا رسول الله قال أبو بكر الحسنات من الله والسيآت من أنفسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قلت يا عمر فقال قلت الحسنات والسيآت من الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل فقال ميكائيل مقالتك يا أبا بكر وقال جبريل مقالتك يا عمر فقال فيختلف أهل السماء وان يختلف أهل السماء يختلف أهل الارض فتحاكما الى اسرافيل فقضى بينهما ان الحسنات والسيآت من الله ثم أقبل على ابى بكر وعمر فقال احفظا قضائى بينكما لو أراد الله ان لا يعصى لما خلق ابليس قال شيخ الاسلام تقى الدين (١٤٧) أبو العباس بن تيميه هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة ثم قال تعالى مخاطبا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمراد جنس الانسان ليحصل الجواب ما أصابك من حسنة فمن الله اى من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته وما أصابك من سيئة فمن نفسك اى فمن قبلك ومن عملك انت كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير قال السدى والحسن البصرى وابن جريج وابن زيد فمن نفسك اى بذنبك وقال قتادة فى الآية فمن نفسك عقوبة لك يا ابن آدم بذنبك قال وذكر لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب رجلا خدش عود ولا عثرة قدم ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله أكثر وهذا الذى أرسله قتادة قد روى متصلا فى الصحيح والذى نفسى بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله عنه بها خطاياه وقال أبو صالح وما أصابك من سيئة فمن نفسك اى بذنبك وأنا الذى قدرتها عليك رواه ابن جرير وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن عمار حدثنا سهل بن بكار حدثنا الاسود بن شيبان حدثنى عقبة بن واصل بن أخى مطرف عن مطرف بن عبد الله قال ما تريدون من القدر أما تكفيكم الآية التى فى سورة النساء وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك اى من نفسك والله ما وكلوا الى القدر وقد أمروا واليه يصيرون وهذا كلام متين قوى فى الرد على القدرية والجبرية أيضا ولبسطه موضع آخر وقوله تعالى وأرسلناك للناس رسولا أى تبلغهم شرائع الله وما يحبه الله ويرضاه وما يكرهه ويأباه وكفى بالله شهيدا اى على انه أرسلك وهو شهيد أيضا بينك وبينهم وعالم بما تبلغهم اياه وبما يردون عليك من الحق كفرا وعنادا (من يطع الرسول فقد أطاع الله

ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذى تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بان من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وماذاك الالانه ما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى قال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع الامير فقد أطاعنى ومن (١٤٨) عصى الامير فقد عصانى وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين عن الاعمش به

وقوله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا اى ما عليك منه ان عليك الا البلاغ فمن اتبعك سعد ونجا وكان لك من الاجر نظير ما حصل له ومن تولى عنك خاب وخسر وليس عليك من أمره شئ كما جاء فى الحديث من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فانه لا يضر الا نفسه وقوله ويقولون طاعة يخبر تعالى عن المنافقين بانهم يظهرون الموافقة والطاعة فاذا برزوا من عندك أى خرجوا وتواروا عنك بيت طائفة منهم غير الذى تقول اى استسروا ليلا فيما بينهم بغير ما أظهروه لك فقال تعالى والله يكتب ما يبيتون اى يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين الذين هم موكلون بالعباد والمعنى فى هذا التهديد انه تعالى يخبر بانه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم وما يتفقون عليه ليلا من مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وعصيانه وان كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة وسيجزيهم على ذلك كما قال تعالى ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا الآية وقوله فاعرض عنهم اى اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم ولا تكشف أمورهم للناس ولا تخف منهم أيضا وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا اى كفى به وليا وناصرا ومعينا لمن توكل عليه وأناب اليه (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا جاءهم أمر من الامن او الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا) يقول تعالى آمرا لهم بتدبر القرآن وناهيا لهم عن الاعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة ومخبرا لهم انه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ولا تعارض لانه تنزيل

على الخبر فقد حقق عليهم شركهم وانما قال آلهة اخرى لان الآلهة جمع والجمع يقع عليه التأنيث كذا قال الفراء ومثله قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى وقال فما بال القرون الاولى ولم يقل الاول ولا الاولين (قل) فانا (لا أشهد) بما تشهدون به ان معه آلهة اخرى بل أجحد ذلك وأنكره وذلك لكون هذه الشهادة باطلة ومثله فان شهدوا فلا تشهد معهم (قل انما هو اله واحد) لا شريك له وبذلك أشهد وفى ما وجهان أظهرهما انها كافة والثانى انها موصولة قال أبو البقاء وهذا الوجه أليق بما قبله قال السمين ولا ادرى ما وجه ذلك يعنى الاولى هو الوجه الاول (واننى برئ مما تشركون) به وما موصولة او مصدرية اى من الاصنام التى تجعلونها آلهة او من اشراككم بالله (الذين آتيناهم الكتاب) وهم علماء اليهود والنصارى الذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتعريف للجنس فيشمل التوراة والانجيل وغيرهما (يعرفونه) اى يعرفونه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال به جماعة من السلف واليه ذهب الزجاج وقيل يعرفون القرآن معرفة محققة بحيث لا يلتبس عليهم منه شئ وقيل يعود الضمير على التوحيد لدلالة قوله انما هو اله واحد او على كتابهم أو على جميع ذلك وأفرد الضمير اعتبارا بالمعنى كأنه قيل يعرفون ما ذكرنا وقصصنا (كما يعرفون أبناءهم) بيان لتحقق تلك المعرفة وكمالها وعدم وجود شك فيها فان معرفة الآباء للابناء هى البالغة الى غاية الايقان اجمالا وتفصيلا (الذين خسروا أنفسهم) اى اهلكوها وغبنوها وأوبقوها فى نار جهنم بانكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المعنى ان أولئك الذين آتاهم الله الكتاب هم الذين خسروا أنفسهم بسبب ما وقعوا فيه من البعد عن الحق وعدم العمل بالمعرفة التى ثبتت لهم ومعنى هذا الخسران كما قاله جمهور المفسرين ان الله جعل لكل انسان منزلا فى الجنة ومنزلا فى النار فاذا كان يوم القيامة جعل الله للمؤمنين منازل أهل النار فى الجنة ولأهل النار منازل أهل الجنة فى النار ذكره الكرخى (فهم) بعنادهم وتمردهم (لا يؤمنون) بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيضاوى الفاء للدلالة على ان عدم ايمانهم مسبب عن خسرانهم فان ابطال العقل باتباع الحواس والوهم والانهماك فى التقليد واغفال النظر أدى بهم الى الاصرار على الكفر والامتناع عن الايمان (ومن) اى لا أحد (أظلم ممن افترى) اى اختلق فجمع بين أمرين لا يجتمعان عند عاقل افتراؤه على الله بما هو باطل غير ثابت وتكذيبه ما هو ثابت بالحجة

من حكيم حميد فهو حق من حق ولهذا قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ثم قال ولو كان من عند غير الله أى لو كان مفتعلا مختلقا كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين فى بواطنهم لوجدوا فيه اختلافا اى اضطرابا وتضادا كثيرا اى وهذا سالم من الاختلاف فهو من عند الله كما قال تعالى مخبرا عن الراسخين فى العلم حيث قالوا آمنا به كل من عند ربنا اى محكمه ومتشابهه حق فلهذا ردوا المتشابه الى المحكم فاهتدوا والذين فى قلوبهم زيغ ردوا المحكم الى المتشابه فغووا ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين قال الامام أحمد حدثنا (١٤٩) أنس بن عياض حدثنا أبو معاوية حدثنا ابو حازم حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لقد جلست أنا وأخى مجلسا ما أحب ان لى به حمر النعم أقبلت أنا وأخى واذا مشيخة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب من أبوابه فكرهنا أن نفرق بينهم فجلسنا حجرة اذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا حتى احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول مهلا ياقوم بهذا اهلكت الامم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض ان القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا انما نزل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه الى عالمه وهكذا رواه أيضا عن أبى معاوية عن داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم والناس يتكلمون فى القدر فكأنما يفقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب فقال لهم مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا هلك من كان قبلكم قال فما غبطت نفسى بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أشهده ما غبطت نفسى بذلك المجلس انى لم أشهده ورواه ابن ماجه من حديث داود بن أبى هند به نحوه وقال أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن زيد عن أبى عمران الجونى قال كتب الى عبد الله بن رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فانا لجلوس اذ اختلف اثنان فى آية فارتفعت أصواتهما فقال انما هلكت الامم قبلكم فى اختلافهم فى الكتاب ورواه مسلم والنسائى من حديث حماد بن زيد به وقوله واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به انكار على من يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون

بالحجة هذا ما جرى عليه الكشاف وغيره من جمعه بين الامرين اولان المعنى لا احد أظلم ممن ذهب الى أحد الامرين فكيف بمن جمع بينهما (على الله كذبا) فزعم ان له شريكا من خلقه والها يعبدونه كما قال المشركون من عباد الاصنام أو قال ان فى التوراة أو الانجيل مالم يكن فيهما كما قالت اليهود ان عزيرا ابن الله وقالت النصارى ان له صاحبة وولدا (أو كذب بآياته) التى يلزمه الايمان بها من المعجزة الواضحة البينة قال عكرمة قال النضر ابن عبد الدار اذا كان يوم القيامة شفعت لى اللات والعزى فانزل الله هذه الاية (انه) الضمير للشأن (لا يفلح الظالمون) القائلون على الله الكذب والمفترون عليه الباطل (ويوم نحشرهم جميعا) منصوب بفعل مضمر بعده أى ويوم نحشرهم كان كيت وكيت وحذف ليكون أبلغ فى التخويف أو التقدير انه لا يفلح الظالمون اليوم فى الدنيا ويوم نحشرهم قاله محمد بن جرير وقيل التقدير انظر كيف كذبوا وفيه بعد وقيل اتقوا يوم نحشرهم والاول أولى والضمير يعود على المفترين الكذب وقيل على الناس كلهم فيندرج هؤلاء فيهم والتوبيخ مختص بهم وقيل يعود على المشركين وأصنامهم (ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم) الاستفهام للتقريع والتوبيخ للمشركين وأضاف الشركاء اليهم لانها لم تكن شركاء لله فى الحقيقة بل لما سموها شركاء أضيفت اليهم وهى ما كانوا يعبدونه من دون الله أو مع الله (الذين كنتم تزعمون) اى تزعمونها شركاء ووجه التوبيخ ان معبوداتهم غابت عنهم فى تلك الحال أو كانت حاضرة ولكن لا ينتفعون بها بوجه من الوجوه فكان وجودها كعدمها (ثم لم تكن فتنتهم) اى معذرتهم قاله ابن عباس اى التى يتوهمون ان يتخلصوا بها أو حجتهم والفتنة التجربة من فتنت الذهب اذا خلصته قال الزجاج فيه معنى لطيف وذلك ان الرجل يفتتن بمحبوب ثم تصيبه فيه محنة فيتبرأ منه فيقال لم تكن فتنته الا ذلك المحبوب فكذلك الكفار فتنوا بمحبة الاصنام ثم لما رأوا العذاب تبرؤا منها وقيل المراد بالفتنة هنا جوابهم وسماه فتنة لانه لم يكن جوابهم الا الجحود والتبرى فكان هذا الجواب فتنة لكونه كذبا (الا أن قالوا) يعنى المنافقين والمشركين قالوا وهم فى النار هلم فلنكذب فلعله ان ينفعنا والاستثناء مفرغ (والله ربنا ما كنا مشركين) قال القاضى يكذبون ويحلفون عليه مع علمهم بانه لا ينفع من فرط الحيرة والدهشة قال الزجاج تأويل هذه الآية ان الله عز وجل أخبر بقصص المشركين وافتنانهم ثم أخبر ان فتنتهم لم تكن حين رأوا

لها صحة وقد قال مسلم فى مقدمة صحيحه حدثنا ابو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن حفص حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وكذا رواه أبو داود
فى كتاب الادب من سننه عن محمد بن الحسين بن اشكاب عن على بن حفص عن شعبة مسندا ورواه مسلم أيضا من حديث
معاذ بن هشام العنبرى وعبد الرحمن بن مهدى وأخرجه أبو داود أيضا من حديث حفص بن عمرو النمرى ثلاثتهم عن شعبة
عن حبيب عن حفص بن عاصم به مرسلا (١٥٠) وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قيل وقال اى الذى يكثر
من الحديث عما يقول الناس من
غير تثبت ولا تدبر ولا تبين وفى سنن
ابى داود أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بئس مطية الرجل
زعموا وفى الصحيح من حدث بحديث
وهو يرى انه كذب فهو أحد
الكاذبين ولنذكر ههنا حديث عمر
ابن الخطاب المتفق على صحته حين
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلق نساءه فجاء من منزله حتى
دخل المسجد فوجد الناس يقولون
ذلك فلم يصبر حتى استأذن على النبى
صلى الله عليه وسلم فاستفهمه
أطلقت نساءك فقال لا فقلت الله
أكبر وذكر الحديث بطوله وعند
مسلم فقلت أطلقتهن فقال لا فقمت
على باب المسجد فناديت بأعلى
صوتى لم يطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية
واذا جاءهم أمر من الامن أو
الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى
الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه
الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا
استنبطت ذلك الامر ومعنى
يستنبطونه اى يستخرجونه من
معادنه يقال استنبط الرجل العين اذا حفرها واستخرجها من قعارها وقوله لا تبعتم الشيطان الا قليلا قال بعدهم
على بن ابى طلحة عن ابن عباس يعنى المؤمنين وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا تبعتم الشيطان الا قليلا يعنى
كلكم واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرماح بن حكيم فى مدح يزيد بن المهلب
أشم ندى كثير النوادى * قليل المثالب والقادحه يعنى لا مثالب له ولا قادحة فيه (فقاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك
وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها

الحقائق الا ان اتفوا من الشرك ونظيره هذا فى اللغة ان ترى انسانا يحب غاويا فاذا وقع
فى هلكة تبرأ منه فتقول ما كانت محبتك اياه الا ان تبرأت منه انتهى فالمراد بالفتنة على
هذا كفرهم اى لم تكن عاقبة كفرهم الذى افتخروا به وقاتلوا عليه الا ما وقع منهم من
الجحود والحلف على نفيه بقولهم والله الخ (انظر) يا محمد بعين البصيرة والتأمل الى حال
هؤلاء المشركين (كيف كذبوا على أنفسهم) بانكار ما وقع منهم فى الدنيا من الشرك
واعتذارهم بالباطل وفى البيضاوى وحمله على كذبهم فى الدنيا تعسف يخل بالنظم (وضل
عنهم) اى زال وذهب وتلاشى وبطل (ما كانوا يفترون) اى ما يظنونه من ان الشركاء
يقربونهم الى الله هذا على ان ما مصدرية وهو قول ابن عطية اى ضل عنهم افتراؤهم وقيل
هى موصولة عبارة عن الآلهة اى فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيأ
وهذا تعجيب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حالهم المختلفة ودعواهم المتناقضة
وقيل لا يجوز أن يقع منهم كذب فى الآخرة لانها دار لا يجرى فيها غير الصدق فالمعنى نفى
شركهم عند أنفسهم وفى اعتقادهم ويؤيد هذا قوله تعالى ولا يكتمون الله حديثا (ومنهم
من) هذا كلام مبتدأ لبيان ما كان يصنعه بعض المشركين فى الدنيا والضمير عائد الى الذين
أشركوا أى وبعض الذين أشركوا (يستمع اليك) حين تتلو القرآن قال مجاهد وهم قريش
وقال هنا يستمع وفى يونس يستمعون بالجمع لان ما هنا فى قوم قليلين فنزلوا منزلة الواحد وما فى
يونس فى جميع الكفار فناسب الجمع فأعيد الضمير على معنى من وفى الاول على لفظها وانما
لم يجمع ثم فى قوله ومنهم من ينظر اليك لان الناظرين الى المعجزات أقل من المستمعين للقرآن
(وجعلنا على قلوبهم أكنة) اى فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم والاكنة الاغطية جمع
كنان وهو الوعاء الجامع والغطاء الساتر كالاسنة والسنان كننت الشئ فى كنة اذا جعلته
فيها وأكننته أخفيته قال مجاهد فى أكنة كالجعبة للنبل وجعل هنا للتصيير أو بمعنى خلق
او ألقى والجملة مستأنفة للاخبار بمضمونها أو حالية اى وقد جعلنا على قلوبهم أغطية
كراهة (ان يفقهوه) اى القرآن أو لئلا يفقهوه (وفى آذانهم وقرا) اى صمما وثقلا يقال
وقرت أذنه تقر أى صمت وقرئ وقر بكسر الواو أى جعل فى آذانهم ما سدها عن استماع
القول على التشبيه بوقر البعير والحمار وهو مقدار ما يطيق أن يحمله والحاصل ان المادة
تدل على الثقل والرزانة ومنه الوقار للتؤدة والسكينة وذكر الوقر والاكنة تمثيل لفرط

ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شئ مقيتا وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ان الله كان على
كل شئ حسيبا الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثا) يأمر تعالى عبده ورسوله محمدا
صلى الله عليه وسلم بأن يباشر القتال بنفسه ومن نكل عنه فلا عليه منه ولهذا قال لا تكلف الا نفسك قال ابن أبي حاتم حدثنا
ابي حدثنا محمد بن عمرو بن نبيح حدثنا حكام حدثنا الجراح الكندي عن ابي اسحق قال سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى
المائة من العدو فيقاتل فيكون ممن قال الله فيه ولا تلقوا بأيديكم (١٥١) الى التهلكة قال قد قال الله تعالى لنبيه فقاتل
في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين ورواه الامام أحمد عن سليمان بن داود عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق قال قلت للبراء الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده الى التهلكة قال لا ان الله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم وقال فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك انما ذلك في النفقة وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابي بكر بن عياش وعلي بن صالح عن ابي اسحق عن البراء به ثم قال ابن مردويه حدثنا سليمان ابن أحمد حدثنا أحمد بن النضر العسكري حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الحرني حدثنا محمد بن حمير حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن البراء قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين الآية قال لأصحابه قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا حديث غريب وقوله وحرض المؤمنين أي على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عليه كما قال لهم صلى الله عليه وسلم يوم بدر وهو
يسوي الصفوف قوموا الى جنة عرضها السموات والارض وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك فمن ذلك ما رواه
البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقا
على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس بذلك فقال ان في الجنة
مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه وسط
الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة وروى من حديث عبادة ومعاذ وابي الدرداء نحو ذلك وعن ابي سعيد

بعدهم عن فهم الحق وسماعه كأن قلوبهم لا تعقل وأسماعهم لا تدرك قال قتادة يسمعونه بآذانهم ولا يعون منه شيأ كمثل البهيمة التي لا تسمع النداء ولا تدري ما يقال لها (وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها) اي بشئ من الآيات التي يرونها من المعجزات ونحوها لعنادهم وتمردهم (حتى) هي الابتدائية التي تقع بعدها الجمل والمعنى انهم بلغوا من الكفر والعناد الى انهم (اذا جاؤك يجادلونك) اي مجادلين مخاصمين لا مؤمنين بها ولم يكتفوا بمجرد عدم الايمان بل (يقول الذين كفروا ان هذا) أي ما هذا القرآن (الا أساطير الاولين) وقيل هي الجارة والمعنى حتى وقت مجيئهم مجادلين يقولون ذلك وهذا غاية التكذيب ونهاية العناد والاساطير قال الزجاج واحدها اسطار وقال الاخفش اسطورة وقال أبو عبيدة اسطارة وقال النحاس اسطور وقال القشيري اسطير وقيل هو جمع لا واحد له كعباديد وأبابيل وظاهر كلام الراغب انه جمع سطر والمعنى ما سطره الاولون في الكتب من القصص والاحاديث قال الجوهري الاساطير الاباطيل والترهات وقال السدي أساجيع الاولين وقال ابن عباس أحاديث الاولين وقال قتادة كذب الاولين وباطلهم (وهم ينهون عنه وينأون عنه) أي ينهى المشركون الناس عن الايمان بالقرآن أو بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ويبعدونهم في أنفسهم عنه وقال ابن عباس لا يلقونه ولا يدعون أحدا يأتيه وعن محمد بن الحنفية قال كفار مكة كانوا يدفعون الناس عنه ولا يجيبونه وعن سعيد بن هلال قال نزلت في عمومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا عشرة فكانوا أشد الناس معه في العلانية وأشد الناس عليه في السر وعن ابن عباس قال ينهون عنه الناس ان يؤمنوا به وينأون عنه اي يتباعدون بأنفسهم فلا يؤمنون وعنه قال نزلت في أبي طالب كان ينهى المشركين ان يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتباعد عما جاء به وعن القاسم بن المخيمرة وعطاء نحوه والاول أولى (وان) اي ما (يهلكون) بما يقع منهم من النهي والنأي (الا أنفسهم) بتعريضها لعذاب الله وسخطه (و) الحال انهم (ما يشعرون) بهذا البلاء الذي جلبوه على أنفسهم (ولو ترى) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من تتأتى منه الرؤية وعبر عن المستقبل أي يوم القيامة بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه كما ذكره علماء المعاني (اذ وقفوا على النار) معناه حبسوا عليها يقال وقفته وقفا ووقف وقوفا وقيل معناه ادخلوها فيكون على بمعنى في وقيل هي بمعنى الباء أي وقفوا بالنار

الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا وجبت له الجنة قال فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع الله العبد بها مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله رواه مسلم وقوله عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا اي بتحريضك اياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الاعداء ومدافعتهم عن حوزة الاسلام وأهله ومقاومتهم ومصابرتهم (١٥٢) وقوله تعالى والله أشد بأسا وأشد تنكيلا اي هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة كما قال تعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض الآية وقوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها اي من يسعى في أمر فيترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها اي يكون عليه وزر من ذلك الامر الذي ترتب على سعيه ونيته كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء وقال مجاهد بن جبر نزلت هذه الآيات في شفاعات الناس بعضهم لبعض وقال الحسن البصري قال الله تعالى من يشفع ولم يقل من يشفع وقوله وكان الله على كل شيء مقيتا قال ابن عباس وعطاء وعطية وقتادة ومطر الوراق مقيتا اي حفيظا وقال مجاهد شهيدا وفي رواية عنه حسيبا وقال سعيد بن جبير والسدي وابن زيد قديرا وقال عبد الله بن كثير المقيت المواطب وقال الضحاك المقيت الرزاق وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا عبد الرحيم بن مطرف حدثنا عيسى بن يونس عن اسمعيل عن رجل عن عبد الله بن رواحة وسأله رجل عن قول الله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا قال مقيت وبين لكل انسان بقدر عمله وقوله واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها اي اذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم او ردوا عليه بمثل ما سلم فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة قال ابن جرير حدثنا موسى بن سهل الرملي حدثنا عبد الله بن السري الانطاكي حدثنا هشام بن لاحق عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال له

أي بقربها معاينين لها ومفعول ترى وجواب لو محذوف ليذهب السامع كل مذهب والتقدير لو تراهم اذ وقفوا على النار لرأيت منظرا هائلا وحالا فظيعا وأمرا عجيبا (فقالوا يا ليتنا نرد) الى الدنيا (ولا نكذب بآيات ربنا) اي الناطقة بأحوال النار وأهوالها الآمرة باتقائها اذ هي التي تخطر حينئذ ببالهم ويتحسرون على ما فرطوا في حقها أو بجميع آياته المنتظمة لتلك الآيات انتظاما أوليا (ونكون من المؤمنين) بها والعاملين بما فيها والافعال الثلاثة داخلة تحت التمني أي تمنوا الرد وان لا يكذبوا وان يكونوا من المؤمنين برفع الافعال الثلاثة كما هي قراءة الكسائي وأهل المدينة وقرئ بنصب نكذب ونكون باضمار ان بعد الواو على جواب التمني واختار سيبويه القطع في ولا نكذب فيكون غير داخل في التمني والتقدير ونحن لا نكذب على معنى الثبات على ترك التكذيب أي لا نكذب رددنا أو لم نرد قال وهو مثل دعني ولا أعود أي لا أعود على كل حال تركتني أو لم تتركني واستدل أبو عمرو بن العلاء على خروجه من التمني بقوله وانهم لكاذبون لان الكذب في التمني لا يكون وقرأ ابن عامر ونكون بالنصب وأدخل الفعلين الاولين في التمني وقرأ أبي ولا نكذب بآيات ربنا أبدا وقرأ هو وابن مسعود فلا نكذب بالفاء والنصب والفاء ينصب بها في جواب التمني كما ينصب بالواو كما قال الزجاج وقال أكثر البصريين لا يجوز الجواب الا بالفاء (بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل) هذا اضراب عما يدل عليه التمني من الوعد بالايمان والتصديق أي لم يكن ذلك التمني منهم عن صدق نية وخلوص اعتقاد بل هو بسبب آخر وهو انه بدا لهم ما كانوا يجحدون من الشرك وعرفوا انهم هالكون بشركهم فعدلوا الى التمني والمواعيد الكاذبة وقيل ما كانوا يخفون من النفاق والكفر بشهادة جوارحهم عليهم وقيل ما كانوا يكتمون من أعمالهم القبيحة كما قال تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وقال المبرد بدا لهم جزاء كفرهم الذي كانوا يخفونه وهو مثل القول الاول وقيل المعنى انه ظهر للذين اتبعوا الغواة ما كانوا يخفونه عنهم من أمر البعث والقيامة (ولو ردوا) الى الدنيا حسبما تمنوا (لعادوا لما نهوا عنه) من القبائح التي رأسها الشرك كما عاين ابليس ما عاين من آيات الله ثم عاند عن قتادة قال لو وصل الله لهم دنيا كدنياهم التي كانوا فيها لعادوا الى أعمالهم السوء التي كانوا نهوا عنها وقال ابن عباس أخبر الله سبحانه انهم لو ردوا لم يقدروا على الهدى أي ولو ردوا الى الدنيا لحيل بينهم

وبين الهدى كما حيل بينهم وبينه أول مرة وهم فى الدنيا (وانهم لكاذبون) أى متصفون بهذه الصفة لا ينفكون عنها بحال من الاحوال ولو شاهدوا ما شاهدوا وقيل كاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من الصدق والايمان (وقالوا ان) ما (هى الا حياتنا الدنيا) أى ليس لنا غير هذه التى نحن فيها (وما نحن بمبعوثين) بعد الموت ولم يكتفوا بمجرد الاخبار بذلك حتى أبرزوها محصورة فى نفى واثبات وهى ضمير مبهم يفسره خبره أى لا يعلم ما يراد به الا بذكر خبره وهو من الضمائر التى يفسرها ما بعدها لفظا ورتبة قال السمين وهذا من شدة تمردهم وعنادهم حيث يقولون هذه المقالة على تقدير انهم رجعوا الى الدنيا بعد مشاهدتهم للبعث (ولو ترى اذ وقفوا على ربهم) قد تقدم تفسيره أى حبسوا على ما يكون من أمر ربهم فيهم وقيل على بمعنى عند وقال مقاتل عرضوا على ربهم وجواب لو محذوف أى لشاهدت أمرا عظيما وقيل انه من باب المجاز لانه كناية عن الحبس للتوبيخ كما يوقف العبد بين يدى سيده ليعاتبه ذكر ذلك الزمخشرى والاستفهام فى (قال أليس هذا بالحق) للتقريع والتوبيخ أى أليس هذا البعث الذى تنكرونه كائنا موجودا وهذا الجزاء الذى تجحدونه حاضرا والجملة مستأنفة أو حالية كأنه قيل وقفوا عليه قائلا لهم أليس الخ (قالوا بلى وربنا) اعترفوا بما أنكروا وأكدوا اعترافهم بالقسم (قال فذوقوا العذاب) الذى تشاهدونه وهو عذاب النار وانما خص لفظ الذوق لانهم فى كل حال يجدون ألم العذاب وجدان الذائق فى شدة الاحساس (بما كنتم تكفرون) أى بسبب جحدكم وكفركم بالبعث بعد الموت أو بكل شئ مما أمرتم بالايمان به فى دار الدنيا (قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله) هم الذين تقدم ذكرهم وحكيت أحوالهم والمراد تكذيبهم بالبعث وقيل تكذيبهم بالجزاء والاول أولى لانهم الذين قالوا قريبا ان هى الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين وهذا الخسران هو فوت الثواب العظيم فى دار النعيم المقيم وحصول العذاب الاليم فى دركات الجحيم (حتى) غاية للتكذيب لا للخسران فانه لا غاية له (اذا جاءتهم الساعة) القيامة وسميت ساعة لسرعة الحساب فيها أو لانها تفجأ الناس (بغتة) أى فجأة فى ساعة لا يعلمها أحد الا الله يقال بغتهم الامر يبغتهم بغتا وبغتة قال سيبويه وهى مصدر ولا يجوز أن يقاس عليه فلا يقال جاء فلان سرعة والبغت والبغتة مفاجأة الشئ بسرعة من غير اعتداد له ولا جعل بال منه حتى لو استشعر الانسان به ثم جاء بسرعة لا يقال فيه بغتة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال له وعليك فقال له الرجل يا نبى الله بأبى أنت وأمى أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت على فقال انك لم تدع لنا شيأ قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها فرددناها عليك وهكذا رواه ابن ابى حاتم معلقا فقال ذكر عن أحمد ابن الحسن الترمذى حدثنا عبد الله بن السرى أبو محمد الانطاكى قال أبو الحسن وكان رجلا صالحا حدثنا هشام بن لاحق فذكر باسناده مثله ورواه أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الباقى بن قانع حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا ابى حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان فذكره مثله ولم أره فى المسند والله أعلم وفى هذا الحديث دلالة على انه لا زيادة فى السلام على هذه الصفة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن كثير أخو سليمان بن كثير حدثنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم يا رسول الله فرد عليه ثم جلس فقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله فرد عليه ثم جلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه ثم جلس فقال ثلاثون وكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير وأخرجه الترمذى والنسائى والبزار من حديثه ثم قال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه وفى الباب عن أبى سعيد وعلى وسهل بن حنيف وقال البزار قد روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه هذا احسنها اسنادا وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن حرب الموصلى حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى عن الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا ذلك بان الله يقول فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقال قتادة فحيوا باحسن منها يعنى للمسلمين أو ردوها يعنى لأهل الذمة وهذا التنزيل فيه نظر كما تقدم فى الحديث من أن المراد أن يرد باحسن مما حياه به فان بلغ المسلم غاية ما شرع فى السلام رد عليه مثل ما قال فاما أهل الذمة فلا يبدؤن بالسلام ولا يزادون بل يرد عليهم بما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك

فقل وعليك وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم
فى طريق فاضطروهم الى أضيقه وقال سفيان الثورى عن رجل عن الحسن البصرى قال السلام تطوع والرد فريضة وهذا الذى
قاله هو قول العلماء قاطبة ان الرد واجب على من سلم عليه فيأثم ان لم يفعل لانه خالف أمر الله فى قوله فحيوا باحسن منها أو ردوها وقد
جاء فى الحديث الذى رواه (١) وقوله الله لا اله الا هو اخبار بتوحيده وتفرده بالالهية لجميع المخلوقات وتضمن
قسما لقوله ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه (١٥٤) وهذه اللام موطئة للقسم فقوله الله لا اله الا هو خبر وقسم انه سيجمع
الاولين والآخرين فى صعيد واحد
فيجازى كل عامل بعمله وقوله تعالى
ومن أصدق من الله حديثا أى
لا أحد أصدق منه فى حديثه
وخبره ووعده ووعيده فلا اله
الا هو ولا رب سواه (فما لكم فى
المنافقين فئتين والله أركسهم
بما كسبوا أتريدون أن تهدوا
من أضل الله ومن يضلل الله فلن
تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما
كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا
منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل
الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم
حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم
وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى
قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم
حصرت صدورهم ان يقاتلوكم
أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله
لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان
اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم
السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا
ستجدون آخرين يريدون أن
يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما
ردوا الى الفتنة أركسوا فيها فان
لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم
ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم
حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) يقول تعالى منكرا على المؤمنين فى اختلافهم فى المنافقين هذه
على قولين واختلف فى سبب ذلك فقال الامام أحمد حدثنا بهز حدثنا شعبة قال عدى بن ثابت أخبرنى عن عبد الله بن يزيد عن زيد
ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى أحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم
فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا هم المؤمنون فانزل الله فما لكم فى المنافقين فئتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
طيبة وانها تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد أخرجاه فى الصحيحين من حديث شعبة وقد ذكر محمد بن اسحق بن يسار فى وقعة

والالف واللام فى الساعة للغلبة كالنجم والثريا لانها غلبت على يوم القيامة وقيل المراد
بالساعة وقت مقدمات الموت فالكلام على حذف المضاف أى جاءتهم مقدمات الساعة
وهى الموت ومافيه من الاهوال وقيل وهذا التحسر وان كان يعتريهم عند الموت لكن
لما كان الموت من مبادى الساعة سمى باسمها ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم من مات
فقد قامت قيامته والاول أظهر (قالوا) أى منكرو البعث وهم كفار قريش ومن سلك
سبيلهم فى الكفر والاعتقاد (ياحسرتنا) أوقعوا النداء على الحسرة وليست بمنادى
فى الحقيقة ليدل ذلك على كثرة تحسرهم والمعنى ياحسرتنا احضرى فهذا أوانك كذا
قال سيبويه فى هذا النداء وأمثاله كقولهم ياللعجب ويا للرجال وقيل هو تنبيه للناس على
عظم مايحل بهم من الحسرة كأنهم قالوا ياأيها الناس تنبهوا على مانزل بنا من الحسرة
والحسرة الندم الشديد والتلهف والتحسر على الشئ الفائت والمراد تنبيه المخاطبين على
وقوع الحسرة بهم (على مافرطنا فيها) أى على تفريطنا فى الساعة أى فى الاعتداد لها
والاحتفال بشأنها والتصديق بها ومعنى فرطنا ضيعنا وأصله التقدم يقال فرط فلان أى
تقدم وسبق الى الماء ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا فرطكم على الحوض ومنه
الفارط أى المتقدم فكأنهم أرادوا بقولهم على ماقدمنا من عجزنا عن التصديق بالساعة
والاعتداد لها وقيل التفريط التقصير فى الشئ مع القدرة على فعله وقال ابن جرير الطبرى
ان الضمير فى فرطنا فيها راجع الى الصفقة وذلك انهم لما تبين لهم خسران صفقتهم ببيعهم
الايمان بالكفر والدنيا بالآخرة قالوا ياحسرتنا على مافرطنا فى صفقتنا وان لم تذكر فى
الكلام فهو دال عليها لان الخسران لا يكون الا فيها وقيل الضمير راجع الى الحياة أى على
مافرطنا فى حياتنا وقيل الى الدنيا لانها موضع التفريط فى الاعمال الصالحة وأخرج ابن
جرير وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه والخطيب بسند صحيح عن أبى سعيد
الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله ياحسرتنا قال الحسرة ان يرى
أهل النار منازلهم من الجنة فتلك الحسرة (وهم يحملون أوزارهم) أى يقولون تلك المقالة
والحال انهم يحملون ذنوبهم وأثقال خطاياهم والاوزار جمع وزر يقال وزر يزر فهو وازر
وموزور وأصله من الوزر قال أبو عبيدة يقال للرجل اذا بسط ثوبه فجعل فيها المتاع احمل
وزرك أى ثقلك ومنه الوزير لانه يحمل اثقال مايسند اليه من تدبير الولاية والحاصل ان

(١) بياض بالاصل

أحدا ان عبد الله بن أبى ابن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش رجع بثلثمائة وبقى النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعمائة وقال العوفى عن ابن عباس نزلت فى قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس وان المؤمنين لما أخبروا انهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين اركبوا الى الجبناء فاقتلوهم فانهم يظاهرون عليكم عدوكم وقالت فئة أخرى من المؤمنين سبحان الله أو كما قالوا أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل انهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم نستحل دماءهم وأموالهم (١٥٥) فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شئ فنزلت فما لكم فى المنافقين فئتين رواه ابن أبى حاتم وقد روى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا وقال زيد بن أسلم عن ابن لسعد ابن معاذ انها نزلت فى تقاول الاوس والخزرج فى شأن عبد الله بن أبى حين استعذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فى قضية الافك وهذا غريب وقيل غير ذلك وقوله تعالى والله أركسهم بما كسبوا أى ردهم وأوقعهم فى الخطا قال ابن عباس أركسهم أى أوقعهم وقال قتادة أهلكهم وقال السدى أضلهم وقوله بما كسبوا أى بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل أتريدون ان تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا أى لا طريق له الى الهدى ولا مخلص له اليه وقوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء أى هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم واياهم فيها وما ذاك الا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم ولهذا قال فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله فان تولوا أى تركوا الهجرة قاله العوفى عن ابن عباس وقال السدى أظهروا كفرهم فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا أى لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على اعداء الله ما داموا كذلك ثم استثنى الله من هؤلاء فقال الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أى الا الذين لجؤا وتحيزوا الى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة فاجعلوا حكمهم كحكمهم وهذا قول السدى وابن زيد وابن جرير وقد روى ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن أن سراقة

هذه المادة تدل على الرزانة والعظمة والمعنى انها لزمتهم الآثام فصاروا مثقلين بها (على ظهورهم) جعلها محمولة على الظهور تمثيل ومجاز عما يقاسونه من شدة العذاب وقيل المعنى أوزارهم لا تزايلهم وقيل خص الظهر لانه يطيق من الحمل ما لا يطيقه من سائر الاعضاء كالرأس والكاهل (ألا ساء ما يزرون) أى بئس ما يحملون وقال قتادة يعملون وقال ابن عباس بئس الحمل حملوا (وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو) أى وما متاع الدنيا على حذف مضاف أو ما الدنيا من حيث هى الاباطل وغرور لا بقاء لها والقصد بالآية تكذيب الكفار فى قولهم ان هى الا حياتنا الدنيا واللعب معروف وكذلك اللهو وكل ما يشغلك فقد ألهاك وقيل أصله الصرف عن الشئ ورد بان اللهو بمعنى الصرف لامه ياء يقال لهيت عنه ولام اللهو واو ويقال لهوت بكذا قال ابن عباس يريد حياة أهل الشرك والنفاق وقيل هذا عام فى حياة المؤمن والكافر وقيل ان أمر الدنيا والعمل لها لعب ولهو فاما فعل الخير والعمل الصالح فهو من فعل الآخرة وان كان وقوعه فى الدنيا وقيل غير ذلك والاول أولى وقيل اللعب ما يشغل النفس عما تنتفع به واللهو صرفها عن الجد الى الهزل (وللدار الآخرة) يعنى الجنة التى هى محل الحياة الاخرى وقرئ ولدار الآخرة بالاضافة وفيه تأويلان ذكرهما السمين واللام فيه لام القسم وسميت آخرة لتأخرها عن الدنيا أى هى (خير) من الحياة الدنيا لان منافعها خالصة عن المضار ولذاتها غير متعقبة للآلام بل مستمرة على الدوام (للذين يتقون) الشرك واللعب واللهو أو المعاصى وفيه دليل على ان ما سوى أعمال المتقين لعب ولهو (أفلا تعقلون) ان الآخرة خير من الدنيا فتعملون لها (قد نعلم انه ليحزنك الذى يقولون) هذا الكلام مبتدأ مسوق لتسلية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما ناله من الغم والحزن بتكذيب الكفار له ودخول قد للتكثير فانها قد تأتى لافادته كما تأتى رب والضمير فى انه للشان (فانهم) الفاء للتعليل (لا يكذبونك) فى السر لعلمهم انك صادق قرئ مشددا ومخففا ومعنى المشدد لا ينسبونك الى الكذب ولا يردون عليك ما قلته فى السر لانهم عرفوا انك صادق ومعنى المخفف انهم لا يجدونك كذابا يقال أكذبته وجدته كذابا وأبخلته وجدته بخيلا وحكى الكسائى عن العرب أكذبت الرجل أخبرت انه جاء بالكذب وكذبته أخبرت انه كاذب وقال الزجاج كذبته اذا قلت له كذبت وأكذبته اذا أردت ان ما جاء به كذب والمعنى ان تكذيبهم ليس يرجع اليك فانهم

ابن مالك المدلجى حدثهم قال لما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد واسلم من حولهم قال سراقة بلغنى انه يريد ان يبعث خالد بن الوليد الى قومى بنى مدلج فأتيته فقلت أنشدك النعمة فقالوا صه فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوه ما تريد قال بلغنى انك تريد ان تبعث الى قومى وأنا أريد ان توادعهم فان أسلم قومك أسلموا ودخلوا فى الاسلام وان لم يسلموا لم تجز بقلوب قومك عليهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد بن الوليد فقال اذهب معه فافعل ما يريد فصالحهم خالد على ان لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه (١٥٦) وسلم وان أسلمت قريش أسلموا معهم فانزل الله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة وقال فانزل الله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فكان من وصل اليهم كان معهم على عهدهم وهذا انسب لسياق الكلام وفى صحيح البخارى فى قصة صلح الحديبية فكان من أحب ان يدخل فى صلح قريش وعهدهم ومن أحب ان يدخل فى صلح محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعهدهم وقد روى عن ابن عباس انه قال نسخها قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وقوله أو جاؤكم حصرت صدورهم الآية هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الامر بقتالهم وهم الذين يجيئون الى المصاف وهم حصرة صدورهم أى ضيقة صدورهم منقبضين ان يقاتلوكم ولا يهون عليهم ايضا ان يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم أى من لطفه بكم ان كفهم عنكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم أى المسالمة فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أى فليس لكم ان تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بنى هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه ولهذا نهى النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره وقوله ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم الآية هؤلاء فى الصورة الظاهرة كمن تقدمهم ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك فان هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبى صلى الله عليه وسلم ولاصحابه الاسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ويصانعون الكفار فى الباطن فيعبدون معهم ما يعبدون ليأمنوا بذلك عندهم

يعترفون لك بالصدق ولكن تكذيبهم راجع الى ما جئت به ولهذا قال (ولكن الظالمين) وضع الظاهر موضع المضمر لزيادة التوبيخ لهم والازراء عليهم ووصفهم بالظلم لبيان ان هذا الذى وقع منهم ظلم بين (بآيات الله) أى القرآن (يجحدون) فى العلانية كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا قال قتادة يعلمون انك رسول الله ويجحدون وعن أبى يزيد المدنى ان أبا جهل قال والله انى لاعلم انه صادق ولكن متى كنا تبعا لبنى عبد مناف والجحد والجحود نفى ما فى القلب اثباته أو اثبات ما فى القلب نفيه وقيل الجحد انكار المعرفة فليس مرادفا للنفى من كل وجه (ولقد كذبت رسل من قبلك) هذا من جملة التسلية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لان عموم البلوى مما يهون أمرها بعض تهوين وتصدير الكلمة بالقسم لتأكيد التسلية أى ان هذا الذى وقع من هؤلاء اليك ليس هو باول ما صنعه الكفار مع من أرسله الله اليهم بل قد وقع التكذيب لكثير من الرسل المرسلين من قبلك (فصبروا على ما كذبوا به) اى على تكذيب قومهم اياهم (وأوذوا) اى وصبروا على أذاهم (حتى أتاهم نصرنا) باهلاك من كذبهم والظاهر أن هذه الغاية متعلقة بقوله فصبروا اى كان غاية صبرهم نصر الله اياهم وفيه التفات من ضمير الغيبة الى التكلم اذ قبله بآيات الله فلو جاء على ذلك لقيل نصره وفائدة الالتفات اسناد النصر الى المتكلم المشعر بالعظمة أى فاقتد بهم ولا تحزن واصبر كما صبروا حتى يأتيك نصرنا كما أتاهم فانا لا نخلف الميعاد ولكل أجل كتاب انا لننصر رسلنا والذين آمنوا ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون كتب الله لاغلبن أنا ورسلى (ولا مبدل لكلمات الله) بل وعده كائن وأنت منصور على المكذبين ظاهر عليهم وقد كان ذلك ولله الحمد (ولقد جاءك من نبإ المرسلين) ما جاءك من تجرى قومهم عليهم فى الابتداء وتكذيبهم لهم ثم نصرهم عليهم فى الانتهاء وأنت ستكون عاقبة هؤلاء المكذبين لك كعاقبة المكذبين للرسل فيرجعون اليك ويدخلون فى الدين الذى تدعوهم اليه طوعا أو كرها وهذه جملة قسمية جيء بها لتحقيق ما منحوا من النصر وتأكيد ما فى ضمنه من الوعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لتقرير جميع ما ذكر من تكذيب الامم وما ترتب عليه من الامور قال الاخفش من هنا صلة أى زائدة وقال غيره بل هى للتبعيض لان الواصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصص بعض الانبياء وأخبارهم وسيبويه لا يجيز

زيادتها

وهم في الباطن مع أولئك كما قال تعالى واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم الآية وقال ههنا كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها أى انهمكوا فيها وقال السدى الفتنة ههنا الشرك وحكى ابن جرير عن مجاهد أنها نزلت في قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ثم يرجعون الى قريش فيرتكسون في الاوثان يبتغون بذلك ان يأمنوا ههنا وههنا فأمر بقتلهم ان لم يعتزلوا ويصلحوا ولهذا قال تعالى فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم المهادنة والصلح ويكفوا أيديهم أى عن القتال فخذوهم اسراء واقتلوهم حيث ثقفتموهم (١٥٧) أى أين لقيتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا أى بينا واضحا (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) يقول تعالى ليس لمؤمن ان يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة ثم اذا وقع شئ من هذه الثلاث فليس لاحد من آحاد الرعية ان يقتله وانما ذلك الى الامام أو نائبه وقوله الا خطأ قالوا هو استثناء منقطع كقول الشاعر

من البيض لم يظعن بعيدا ولم يطأ * على الارض الا ريط برد مرجل

ولهذا شواهد كثيرة واختلف في سبب نزول هذه فقال مجاهد وغير واحد نزلت في عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لامه وهى أسماء بنت مخرمة وذلك انه قتل رجلا يعذبه مع أخيه على الاسلام وهو الحرث بن يزيد الغامدى فاضمر له عياش السوء فاسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر فلما كان يوم الفتح رآه فظن انه على دينه فحمل عليه فقتله فانزل الله هذه الآية قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نزلت في أبى الدرداء لانه قتل رجلا وقد قال كلمة الايمان حين رفع عليه السيف فاهوى به اليه فقال كلمته فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال انما قالها متعوذا

زيادتها في الواجب (وان كان كبر عليك اعراضهم) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر عليه اعراض قومه ويتعاظمه ويحزن له فبين له الله سبحانه ان هذا الذى وقع منهم من توليهم عن الاجابة له والاعراض عما دعا اليه هو كائن لا محالة لما سبق في علم الله عز وجل وليس في استطاعته وقدرته اصلاحهم واجابتهم قبل ان يأذن الله بذلك ثم علق ذلك بما هو محال فقال (فان استطعت ان تبتغى نفقا في الارض) فتأتيهم بآية منه (أو سلما في السماء فتأتيهم بآية) منها فافعل ولكنك لا تستطيع ذلك فدع الحزن ولا تذهب نفسك عليهم حسرات وما أنت عليهم بمصيطر والنفق السرب والمنفذ ومنه النافقاء لجحر اليربوع ومنه المنافق وقد تقدم في البقرة ما يغنى عن الاعادة والسلم الدرج الذى يرتقى عليه وهو مذكر لا يؤنث وقال الفراء انه يؤنث قال الزجاج وهو مشتق من السلامة لانه يسلك به الى موضع الامن وقيل المصعد وقيل السبب ثم قيل ان الخطاب وان كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد به أمته لانها كانت تضيق صدورهم بتمرد الكفرة وتصميمهم على كفرهم ولا يشعرون ان الله سبحانه في ذلك حكمة لا تبلغها العقول ولا تدركها الافهام فان الله سبحانه لو جاء لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم بآية تضطرهم الى الايمان لم يبق للتكليف الذى هو الابتلاء والامتحان معنى ولهذا قال (ولو شاء الله لجمعهم على الهدى) ولكنه لم يشأ ذلك ولله الحكمة البالغة (فلا تكونن من الجاهلين) فان شدة الحرص والحزن لاعراض الكفار عن الاجابة قبل ان يأذن الله بذلك هو صنيع أهل الجهل ولست منهم فدع الامور مفوضة الى عالم الغيب والشهادة فهو أعلم بما فيه المصلحة ولا تحزن لعدم حصول ما يطلبونه من الآيات التى لو بدا لهم بعضها لكان ايمانهم بها اضطرارا لخروجه عن الحكمة التشريعية المؤسسة على الاختيار وانما اه عن هذه وغلظ له الخطاب تبعيدا له عن هذه الحالة (انما يستجيب) لك الى ما تدعو اليه (الذين يسمعون) سماع تفهم بما تقتضيه العقول وتوجبه الافهام وهؤلاء ليسوا كذلك بل هم بمنزلة الموتى لا يسمعون ولا يعقلون لما جعلنا على قلوبهم من الاكنة وفى آذانهم من الوقر ولهذا قال (والموتى) شبههم بالاموات بجامع انهم جميعا لا يفهمون الصواب ولا يعقلون الحق (يبعثهم الله) يوم القيامة أى ان هؤلاء لا يلجئهم الله الى الايمان وان كان قادرا على ذلك كما يقدر على بعثة الموتى للحساب (ثم اليه يرجعون) فيجازى كلا بما يليق به كما تقتضيه حكمته البالغة (وقالوا لولا أنزل عليه آية

من ربه) هذا كان منهم تعنتا ومكابرة حيث لم يعتدوا بما قد أنزله الله على رسوله من الآيات البينات التي من جملتها القرآن وقد علموا انهم قد عجزوا عن ان يأتوا بسورة مثله ومرادهم بالآية هنا هي التي تضطرهم الى الايمان كنزول الملائكة بمرأى منهم ومسمع أو نتق الجبل كما وقع لبني اسرائيل فامره الله سبحانه ان يجيبهم فقال (قل ان الله قادر على ان ينزل على رسوله (آية) تضطرهم الى الايمان ولكنه ما نزل ذلك لتظهر فائدة التكليف الذي هو الابتلاء والامتحان وأيضا لو أنزل آية كما طلبوا لم يمهلهم بعد نزولها بل سيعاجلهم بالعقوبة اذا لم يؤمنوا قال الزجاج طلبوا ان يجمعهم على الهدى (ولكن أكثرهم لا يعلمون) ان الله قادر على ذلك وانه تركه لحكمة بالغة لا تبلغها عقولهم وان نزولها بلاء عليهم لعدم نفعهم ووجوب هلاكهم ان جحدوا كما هو سنة الله (وما من دابة) تقع على المذكر والمؤنث من دب يدب فهو داب اذا مشى مشيا فيه تقارب خطو وقد تقدم بيان ذلك في البقرة وهذا كلام مستأنف مسوق لبيان كمال قدرته وشمول علمه وسعة تدبيره ليكون كالدليل على انه قادر على تنزيل الآية وانما لم ينزلها محافظة على الحكم البالغة (في الارض) انما خص ما في الارض بالذكر دون ما في السماء وان كان ما في السماء مخلوقا له لان الاحتجاج بالمشاهد أظهر وأولى مما لا يشاهد (ولا طائر يطير) يقال طار اذا أسرع قال أهل العلم جميع ما خلق الله لا يخرج عن هاتين الحالتين اما ان يدب على الارض أو يطير في الهواء حتى ألحقوا حيوان الماء بالطير لان الحيتان تسبح في الماء كما ان الطير يسبح في الهواء وذكر (بجناحيه) لدفع الايهام لان العرب تستعمل الطيران لغير الطير كقولهم طر في حاجتي أي أسرع وقيل ان اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران ومع عدم الاعتدال يميل فاعلمنا سبحانه ان الطيران بالجناحين وقيل ذكر الجناحين للتأكيد كضرب بيده وأبصر بعينيه ونحو ذلك والجناح أحد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهواء وأصله الميل الى ناحية من النواحي والمعنى ما من دابة من الدواب التي تدب في أي مكان من أمكنة الارض ولا طائر يطير في أي ناحية من نواحيها (الا أمم أمثالكم) أي طوائف متخالفة وجماعات كل أمة منها مثلكم خلقهم الله كما خلقكم ورزقهم كما رزقكم داخلة تحت علمه وتقديره واحاطته بكل شئ وقيل أمثالكم في ذكر الله والدلالة عليه وقيل أمثالكم في كونهم محشورين روي ذلك عن أبي هريرة وقال سفيان

فقال له هل شققت عن قلبه وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء وقوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله هذان واجبان في قتل الخطأ أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطأ ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري انهم قالوا لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصدا للايمان وروى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في حرف أبي فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبي واختار ابن جرير انه ان كان موجودا (١٥٨) بين أبوين مسلمين أجزأ والا فلا والذي عليه الجمهور انه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرا أو كبيرا قال الامام أحمد أنبأنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بأمة سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين أني رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها وهذا اسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضره وفي موطأ مالك ومسند الشافعي وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من طريق هلال ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم انه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعتقها فانها مؤمنة وقوله ودية مسلمة الى أهله هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضا لهم عما فاتهم من قتيلهم وهذه الدية انما تجب أخماسا كما رواه الامام أحمد وأهل السنن من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة لفظ النسائي قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا كما روي عن علي وطائفة وقيل يجب ارباعا وهذه الدية انما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله قال الشافعي رحمه الله لم أعلم مخالفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهو أكثر من حديث الخاصة وهذا الذي أشار اليه رحمه الله قد ثبت في غير ما حديث فمن ذلك ما ثبت

فى الصحيحين عن أبى هريرة قال اقتتلت امرأتان من هـذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وهذا يقتضى ان حكم عمد الخطا حكم الخطا المحض فى وجوب الدية لكن هذا تجب فيه الدية اثلاثا لشبهة العمد وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه (١٥٩) وقال اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد وبعث عليا فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب وهذا الحديث يؤخذ منه ان خطأ الامام أو نائبه يكون فى بيت المال وقوله الا ان يصدقوا أى فتجب فيه الدية مسلمة الى أهله الا ان يتصدقوا بها فلا تجب وقوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة أى اذا كان القتيل مؤمنا ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لاغير وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية أى فان كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم فان كان مؤمنا فدية كاملة وكذا ان كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء وقيل يجب فى الكافر نصف دية المسلم وقيل ثلثها كما هو مفصل فى كتاب الاحكام ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أى لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى آخرهما فان أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف واختلفوا فى السفر هل يقطع أم لا على قولين وقوله توبة من الله وكان الله عليما حكيما أى هذه توبة القاتل خطأ اذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام هل يجب عليه اطعام ستين مسكينا كما فى كفارة الظهار على قولين أحدهما نعم كما هو منصوص عليه فى كفارة الظهار وانما لم يذكر ههنا لان هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب ان يذكر فيه الاطعام لما فيه من التسهيل والترخيص والقول الثانى لا يعدل الى الطعام لانه لو كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة وكان الله عليما حكيما قد تقدم تفسيره غير مرة ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطا شرع فى بيان حكم القتل العمد فقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن

ابن عيينة أى مامن صنف من الدواب والطير الافى الناس شبه منه فمنهم من يعدو كالاسد ومنهم من يشره كالخنزير ومنهم من يعوى كالكلب ومنهم من يزهو كالطاوس وقيل أمثالكم فى ان لها أسماء تعرف بها قاله مجاهد وقال الزجاج أمثالكم فى الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص والاولى ان تحمل المماثلة على كل مايمكن وجود شبه فيه كائنا ما كان وعن قتادة قال الطير أمة والانس أمة والجن أمة وعن السدى قال خلق أمثالكم وعن ابن جريج قال الذرة فما فوقها من ألوان ما خلق الله من الدواب ويدل على ان كل جنس من الدواب أمة ماروى عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى (مافرطنا) أى ما أغفلنا ولا أهملنا ولا ضيعنا (فى الكتاب من) مزيدة لاستغراق (شئ) والجملة اعتراضية مقررة لمضمون ماقبلها والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ فان الله أثبت فيه جميع الحوادث وعلى هذا فالعموم ظاهر وقيل المراد به القرآن أى ماتركنا فى القرآن من شئ من أمر الدين اما تفصيلا أو اجمالا ومثله قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وقال وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ومن جملة ما أجمله فى الكتاب العزيز قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فأمر فى هذه الآية باتباع ماسنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل حكم سنه الرسول لامته قد ذكره الله سبحانه فى كتابه العزيز بهذه الآية وبنحو قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى وبقوله لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (ثم الى ربهم يحشرون) يعنى الامم المذكورة من الدواب والطير وضميرها بصيغة جمع العقلاء لاجرائها مجراهم فى وجوه المماثلة السابقة وفيه دلالة على انها تحشر كما يحشر بنو آدم وقد ذهب الى هذا جمع من العلماء ومنهم أبو ذر وأبو هريرة والحسن وغيرهم وذهب ابن عباس الى ان حشرها موتها وبه قال الضحاك والاول أرجح للآية ولما صح فى السنة المطهرة من انه يقاد يوم القيامة للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ولقول الله تعالى واذا الوحوش حشرت وذهبت طائفة من العلماء الى ان المراد بالحشر المذكور فى الآية حشر الكفار وما تخلل كلام معترض قالوا وأما الحديث فالمقصود به التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص واستدلوا أيضا بان فى هذا الحديث خارج الصحيح عن بعض الرواة زيادة ولفظه حتى يقاد للشاة

تعاطى هذا الذنب العظيم الذى هو مقرون بالشرك بالله فى غير ما آية فى كتاب الله حيث يقول سبحانه فى سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الآية وقال تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيأ الآية والآيات والاحاديث فى تحريم القتل كثيرة جدا فمن ذلك ما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء وفى الحديث الآخر الذى رواه أبو داود من رواية عمرو بن الوليد بن عبدة المصرى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله (١٦٠) صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن معنقا صالحا مالم يصب دما حراما فاذا أصاب دما حراما بلح وفى حديث آخر لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم وفى الحديث الآخر لو اجتمع أهل السموات وأهل الارض على قتل رجل مسلم لاكبهم الله فى النار وفى الحديث الآخر من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وقد كان ابن عباس يرى انه لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وقال البخارى حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت ابن جبير قال اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت الى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم هى آخر ما نزل وما نسخها شئ وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنسائى من طرق عن شعبة به ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن مغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فقال ما نسخها شئ وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا ابن عون حدثنا شعبة عن سعيد ابن جبير قال قال عبد الرحمن بن أبزى سئل ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية قال لم ينسخها شئ وقال فى هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى آخرها قال نزلت فى أهل الشرك وقال ابن جرير أيضا حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن منصور حدثنى سعيد ابن جبير أو حدثنى الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان الرجل اذا عرف الاسلام وشرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن يحيى الجابرى عن سالم بن ابى الجعد قال كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره فأتاه رجل

الجلحاء من القرناء وللحجر لما ركب على الحجر وللعود لما خدش العود قالوا والجمادات لا يعقل خطابها ولا ثوابها ولا عقابها عن أبى هريرة قال ما من دابة ولا طائر الا سيحشر الى يوم القيامة ثم يقتص لبعضها من بعض حتى يقتص للجلحاء من ذات القرن ثم يقال لها كونى ترابا فعند ذلك يقول الكافر ياليتنى كنت ترابا وان شئتم فاقرؤا ما من دابة فى الارض الآية وفى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء (والذين كذبوا بآياتنا) أى القرآن (صم وبكم) أى لا يسمعون باسماعهم ولا ينطقون بألسنتهم نزلهم بمنزلة من لا يسمع ولا ينطق لعدم قبولهم لما ينبغى قبوله من الحجج الواضحة والدلائل الصحيحة وقال أبو على يجوز أن يكون صممهم وبكمهم فى الآخرة (فى الظلمات) أى فى ظلمات الكفر والجهل والحيرة والعناد والتقليد لا يهتدون لشئ مما فيه صلاحهم والمعنى كائنين فى الظلمات التى تمنع من أبصار المبصرات فضموا الى الصمم والبكم عدم الانتفاع بالابصار لتراكم الظلمة عليهم فكانت حواسهم كالمسلوبة التى لا ينتفع بها بحال وقد تقدم فى البقرة تحقيق المقام بما يغنى عن الاعادة ثم بين الله سبحانه ان الامر بيده ما شاء فعل فقال (من يشإ الله يضلله) أى أضله عن الايمان (ومن يشأ) ان يهديه (يجعله على صراط مستقيم) أى على دين الاسلام لا يذهب به الى غير الحق ولا يمشى فيه الا الى صوب الاستقامة وفيه دليل على ان الهادى والمضل هو الله تعالى وهذا عدل منه لا يسئل عما يفعل وهم يسألون (قل أرأيتكم) التاء هى الفاعل والكاف والميم عند البصريين للخطاب ولاحظ لهما فى الاعراب وهو اختيار الزجاج وقال الكسائى ان الفاعل هو التاء وان اداة الخطاب اللاحقة فى موضع المفعول الاول وقال الفراء فى موضع الفاعل والجملة استفهامية والمعنى عند الكسائى أرأيتم أنفسكم ورجح صاحب الكشاف المذهب الاول والمعنى أخبرونى عن حالتكم العجيبة واستعمال أرأيت فى الاخبار مجاز ووجه المجاز انه لما كان العلم بالشئ سببا للاخبار عنه أو الابصار به طريقا الى الاحاطة به علما والى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التى لطلب العلم أو لطلب الابصار فى طلب الخبر لاشتراكهما فى الطلب ففيه مجازان استعمال رأى التى بمعنى علم أو أبصر فى الاخبار واستعمال الهمزة التى هى لطلب الرؤية فى طلب الاخبار قاله الشهاب وقد أطال السمين فى بيان تركيب هذه الكلمة ومذاهب النحاة فيها اطالة

قتادة وابا عبد الله بن عباس ماترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما قال افرأيت ان تاب وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس ثكلته امه وأنى له التوبة والهدى والذى نفسى بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه فى قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بشماله بيده الاخرى يقول يارب سل عبدك فيم قتلنى وايم الذى نفس عبد الله بيده لقد انزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدها من برهان وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت يحيى ابن المجبر يحدث عن سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس ان رجلا أتى الى فقال ارأيت رجلا قتل رجلا عمدا فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال لقد نزلت من آخر ما نزل ما نسخها شئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نزل وحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وأنى له بالتوبة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثكلته أمه رجل قتل رجلا متعمدا يجئ يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره وآخذا رأسه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دما قبل العرش يقول يارب سل عبدك فيم قتلنى وقد رواه النسائى عن قتيبة وابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمار الذهبى ويحيى الجابرى وثابت الثمالى عن سالم ابن أبى الجعد عن ابن عباس فذكره وقد روى هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وممن ذهب الى انه لا توبة له من السلف زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم نقله ابن أبى حاتم وفى الباب أحاديث كثيرة فمن ذلك مارواه أبو بكر بن مردويه الحافظ فى تفسيره حدثنا علي بن أحمد حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد أبو شيخى ح وحدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا ابراهيم بن فهد قالا حدثنا عبيد بن عبيدة حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الاعمش عن أبى عمرو بن شرحبيل باسناده عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجئ المقتول متعلقا بقاتله يوم

اطالة كثيرة لا فائدة فى ذكره ههنا (ان أتاكم) كما أتى غيركم من الامم (عذاب الله) من الغرق والخسف والمسخ والصواعق ونحو ذلك من العذاب قبل الموت (أو أتتكم الساعة) أى القيامة وقد ذكر سليمان الجمل فى جواب هذا الشرط خمسة أوجه منها انه محذوف تقديره فمن تدعون أو فاخبرونى عنه أو فادعوه أو دعوتم الله ودل عليه قوله (أغير الله تدعون) هذا على طريقة التبكيت والتوبيخ أى اتدعون غير الله فى هذه الحالة من الاصنام التى تعبدونها أم تدعون الله سبحانه لكشف ماحل بكم قاله أبو حيان (ان كنتم صادقين) فى دعواكم ان الاصنام تضر وتنفع وانها آلهة كما تزعمون وهذا تأكيد لذلك التوبيخ (بل اياه تدعون) أى لا تدعون غيره بل اياه تخصون بالدعاء فى كشف مانزل بكم (فيكشف) عنكم (ماتدعون اليه) أى الى كشفه من الضر ونحوه (ان شاء) ان يكشفه عنكم لا اذا لم يشأ ذلك (وتنسون) عند ان يأتيكم العذاب (ماتشركون) به تعالى أى ماتجعلونه شريكا له من الاصنام ونحوها فلا تدعونها ولا ترجون كشف مابكم منها بل تعرضون عنها اعراض الناسى قاله الحسن وقال الزجاج يجوز أن يكون المعنى وتتركون ماتشركون (ولقد أرسلنا) كلام مبتدأ مسوق لتسلية النبى صلى الله عليه وسلم (الى أمم) كائنة (من قبلك) رسلا فكذبوهم (فأخذناهم) أى عاقبناهم (بالبأساء والضراء) أى البؤس والضر وقال سعيد بن جبير خوف السلطان وغلاء السعر وقيل شدة الجوع وقيل المكروه وقيل الفقر الشديد وأصله من البؤس وهو الشدة وقيل البأساء المصائب فى الاموال والضراء المصائب فى الابدان من الامراض والاوجاع والزمانة وبه قال الاكثر وهما صيغتا تأنيث لا مذكر لهما على أفعل كما هو القياس فانه لم يقل أضر ولا أبأس صفة بل للتفضيل قاله الشهاب (لعلهم يتضرعون) أى يدعون الله بضراعة وهى الذل يقال ضرع فهو ضارع وهذا الترجى بحسب عقول البشر (فلولا) أى فهلا (اذ جاءهم بأسنا تضرعوا) لكنهم لم يتضرعوا مع قيام المقتضى له وهو البأساء والضراء وهذا عتاب لهم على ترك الدعاء فى كل الاحوال حتى عند نزول العذاب بهم لشدة تمردهم وغلوهم فى الكفر ويجوز ان يكون المعنى انهم تضرعوا عند ان نزل بهم العذاب وذلك تضرع ضرورى لم يصدر عن اخلاص فهو غير نافع لصاحبه والاول أولى كما يدل عليه (ولكن قست) أى

القيامة آخذا رأسه بيده الاخرى فيقول يارب سل هذا فيم قتلني قال فيقول قتلته لتكون العزة لك قال فانها لى قال ويجيء آخر متعلقا بقاتله فيقول رب سل هذا فيم قتلني قال فيقول قتلته لتكون العزة لفلان قال فانها ليست له بوء باثمه قال فيهوى به في النار سبعين خريفا وقد رواه عن النسائي عن ابراهيم بن المستمر العروفي عن عمرو بن عاصم عن معتمر بن سليمان به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي ادريس قال سمعت معاوية رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله انه يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا وكذا رواه النسائي عن محمد بن المثنى عن صفوان بن عيسى به وقال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا سمويه حدثنا عبد الاعلى بن مسهر حدثنا صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان حدثنا ابن زكريا قال سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا أو من قتل مؤمنا متعمدا وهذا غريب جدا من هذا الوجه والمحفوظ حديث معاوية المتقدم فالله أعلم ثم روى ابن مردويه من طريق بقية بن الوليد عن نافع بن يزيد حدثني ابن جبير الانصاري عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا متعمدا فقد كفر بالله عز وجل وهذا حديث منكر أيضا فاسناده تكلم فيه جدا قال الامام أحمد حدثنا النضر حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد قال أتاني أبو العالية أنا وصاحب لى فقال لنا هلما فانتما أشب سنا منى وأوعى للحديث مني فانطلق بنا الى بشر بن عاصم فقال له أبو العالية حدث هؤلاء حديثك فقال حدثنا عقبة بن مالك الليثي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاغارت على قوم فشد مع القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهرا سيفه فقال الشاد من القوم انى مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله فنمى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا فبلغ القاتل فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ قال القاتل والله ما قال الذى قال الا تعوذا من القتل قال فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته ثم قال أيضا يا رسول الله ما قال الذى قال

صلبت وغلظت فلم تضرع ولم تخشع (قلوبهم) واستمرت على ماهى عليه من القساوة ولم تلن للايمان وهذا استدراك وقع بين الضدين قال أبو السعود فهذا من أحسن مواقع الاستدراك (وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون) أى أغواهم بالتصميم على الكفر والاستمرار على المعاصى والجملة استئنافية أخبر تعالى عنهم بذلك أو داخلة في حيز الاستدراك وهو الظاهر وهذا رأى الزمخشرى فانه قال لم يكن لهم عذر في ترك التضرع الا قسوة قلوبهم واعجابهم باعمالهم (فلما نسوا ما ذكروا به) أى تركوا ما وعظوا به وأعرضوا عنه لان النسيان لو كان على حقيقته لم يؤاخذوا به اذ ليس هو من فعلهم وبه قال ابن عباس وأبو على الفارسى قال ابن جريج ما دعاهم الله اليه ورسله أبوه وردوه عليهم والمعنى انهم لما تركوا الاتعاظ بما ذكروا به من البأساء والضراء وأعرضوا عن ذلك (فتحنا) بالتخفيف والتشديد سبعيتان (عليهم أبواب كل شئ) أى استدرجناهم بفتح أبواب كل نوع من أنواع الخير عليهم وبدلنا مكان البأساء الرخاء والسعة في الرزق والعيش ومكان الضراء الصحة والسلامة في الابدان والاجسام قال مجاهد يعنى رخاء الدنيا ويسرها ونحوه عن قتادة (حتى اذا فرحوا بما أوتوا) من الخير والرزق على أنواعه والسعة والرخاء والمعيشة والصحة وأعجبوا بذلك وظنوا انهم انما أعطوه لكون كفرهم الذى هم عليه حقا وصوابا وهذا فرح بطر وأشر كما فرح قارون لما أوتى من الدنيا (أخذناهم بغتة) وهم غير مترقبين لذلك والبغتة الاخذ على غرة من غير تقدمة أمارة وهى مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه غيره عند سيبويه قال محمد بن النضر الحارثى أمهلوا عشرين سنة ولا يخفى ان هذا مخالف لمعنى البغتة لغة ومحتاج الى نقل عن الشارع والا فهو كلام لا طائل تحته قال الحسن مكر بالقوم ورب الكعبة وقال أهل المعانى انما أخذوا في حال الرخاء والسلامة ليكون أشد لتحسرهم على ما فاتهم من حال العافية والتصرف في ضروب اللذة فاخذناهم في آمن ما كانوا وأعجب ما كانت الدنيا اليهم (فاذا) هى الفجائية قال سيبويه انها ظرف مكان وقال جماعة منهم الرآسى انها ظرف زمان ومذهب الكوفيين انها حرف (هم مبلسون) أى مهلكون في مكان اقامتهم أو في زمانها قاله السدى والمبلس الحزين الآيس من الخير لشدة ما نزل به من سوء الحال ومن ذلك اشتق اسم ابليس يقال ابلس الرجل اذا سكت وأبلست الناقة اذا لم ترع والمعنى فاذا هم

محزونون

الا تعوذا من القتل فاعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ فى خطبته ثم لم يصبر حتى قال الثالثة والله يارسول الله ما قال الذى قال
الا تعوذا من القتل فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المساءة فى وجهه فقال ان الله أبى على من قتل مؤمنا ثلاثا
ورواه النسائى من حديث سليمان بن المغيرة والذى عليه الجمهور من سلف الامة وخلفها ان القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز
وجل فان تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملا صالحا بدل الله سيآته حسنات وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته
قال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب وآمن (١٦٣) وعمل صالحا الآية وهذا خبر لا يجوز نسخه
وحمله على المشركين وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ويحتاج حمله الى دليل والله أعلم وقال تعالى قل ياعبادى الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية وهذا عام فى جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك كل من تاب من أى ذلك تاب الله عليه قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فهذه الآية عامة فى جميع الذنوب ماعدا الشرك وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء والله أعلم وثبت فى الصحيحين خبر الاسرائيلى الذى قتل مائة نفس ثم سأل عالما هل لى من توبة فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ثم أرشده الى بلد يعبد الله فيه فهاجر اليه فمات فى الطريق فقبضته ملائكة الرحمة كما ذكرناه غير مرة واذا كان هذا فى بنى اسرائيل فلان يكون فى هذه الامة التوبة مقبولة بطريق الاولى والاحرى لان الله وضع عنا الآصار والاغلال التى كانت عليهم وبعث
نبينا بالحنيفية السمحة فاما الآية الكريمة وهى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف
هذا جزاؤه ان جازاه وقد رواه ابن مردويه باسناده مرفوعا من طريق محمد بن جامع العطار عن العلاء بن ميمون العنبرى عن حجاج
الاسود عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا ولكن لا يصح ومعنى هذه الصيغة ان هذا جزاؤه ان جوزى عليه وكذا كل وعيد
على ذنب لكن قد يكون كذلك معارض من اعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء اليه على قولى أصحاب الموازنة والاحباط وهذا
أحسن مايسلك فى باب الوعيد والله أعلم بالصواب وبتقدير دخول القاتل فى النار اما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له

محزونون متحيرون آيسون من الفرج قال ابن زيد المبلس المجهود المكروب الذى قد نزل به
الشر الذى لا يدفعه والمبلس أشد من المستكين وقال الفراء هو اليائس المنقطع رجاؤه
وقال أبو عبيدة هو النادم الحزين والابلاس هو الاطراق من الحزن والندم وعن عقبة بن
عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الله يعطى العبد ما يحب وهو مقيم على
معصيته فانما ذلك استدراج ثم تلا يعنى هذه الآية ذكره البغوى بلا اسناد وأسنده الطبرى
وغيره (فقطع) بالبناء للمفعول وللفاعل وهو الله سبحانه وفيه التفات الى غيبة (دابر
القوم الذين ظلموا) الدابر الآخر يقال دبر القوم يدبرهم دبرا اذا كان آخرهم فى المجىء قاله
أبو عبيد ومنه التدبير لانه احكام عواقب الامور والمعنى انه قطع آخرهم أى استؤصلوا
جميعا حتى آخرهم فلم يبق منهم باقية قال قطرب يعنى أنهم استؤصلوا وأهلكوا وقيل الدابر
الاصل يقال قطع الله دابره أى أصله قاله الاصمعى (والحمد لله رب العالمين) على نصر الرسل
واهلاك الكافرين قال الزجاج حمد نفسه على ان قطع دابرهم واستأصل شأفتهم وفيه
تعليم للمؤمنين كيف يحمدونه عند نزول النعم التى من أجلها اهلاك الظلمة الذين يفسدون
فى الارض ولا يصلحون فانهم أشد على عباد الله من كل شديد اللهم ارح عبادك المؤمنين
من ظلم الظالمين واقطع دابرهم وأبدلهم بالعدل الشامل لهم آمين (قل أرأيتم ان أخذ الله
سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم) هذا تكرير للتوبيخ لقصد تأكيد الحجة عليهم ووحد
السمع لانه مصدر يدل على الجمع بخلاف البصر فلهذا جمعه والختم الطبع وقد تقدم
تحقيقه فى البقرة والمراد أخذ المعانى القائمة بهذه الجوارح أو أخذ الجوارح أنفسها
(من اله غير الله يأتيكم به) الاستفهام للتوبيخ ووحد الضمير فى به مع أن المرجع متعدد على
معنى فمن يأتيكم بذلك المأخوذ وقيل الضمير راجع الى أحد هذه المذكورة وقيل ان الضمير
بمنزلة اسم الاشارة أى من يأتيكم بذلك المذكور (انظر كيف نصرف الآيات) أمر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنظر فى تصريف الآيات الباهرات وعدم قبولهم لها تعجيبا له من
ذلك ويدخل معه غيره والتصريف المجىء بها على جهات مختلفة من أسلوب الى أسلوب تارة
انذار وتارة اعذار وتارة ترغيب وتارة ترهيب (ثم هم يصدفون) أى يعرضون قاله مجاهد
يقال صدف عن الشئ اذا أعرض عنه صدفا وصدوفا وقال ابن عباس يعدلون عنها
مكذبين لها وهو محط التعجيب والعمدة فيه (قل أرأيتكم) أى أخبرونى (ان أتاكم

او على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به فليس بمخلد فيها ابدا بل الخلود هو المكث الطويل وقد تواترت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخرج من النار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من ايمان وأما حديث معاوية كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا فعسى للترجى فاذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين لا انتفى وقوع ذلك فى أحدهما وهو القتل لما ذكرنا من الادلة وأما من مات كافرا فالنص ان الله لا يغفر له البتة وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فانه حق من حقوق الآدميين وهى لا تسقط (١٦٤) بالتوبة ولكن لابد من ردها اليهم ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين فان الاجماع منعقد على انها لا تسقط بالتوبة ولكنه لابد من ردها اليهم فى صحة التوبة فان تعذر ذلك فلابد من المطالبة يوم القيامة لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة اذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف الى المقتول أو بعضها ثم يفضل له أجر يدخل بها الجنة أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ورفع درجته فيها ونحو ذلك والله أعلم ثم لقاتل العمد أحكام فى الدنيا وأحكام فى الآخرة فاما فى الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا الآية ثم هم مخيرون بين ان يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة كما هو مقرر فى كتاب الاحكام واختلف الائمة هل تجب عليه كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام على أحد القولين كما تقدم فى كفارة الخطا على قولين فالشافعى وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون نعم يجب عليه لانه اذا وجبت عليه الكفارات فى الخطا فلان تجب عليه فى العمد اولى فطردوا هذا فى كفارة اليمين الغموس واعتذروا بقضاء الصلاة المتروكة عمدا كما أجمعوا على ذلك فى الخطا وقال أصحاب الامام أحمد وآخرون قتل العمد أعظم من ان يكفر فلا كفارة فيه وكذا اليمين الغموس ولا سبيل لهم الى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمدا فانهم يقولون بوجوب قضائها اذا تركت عمدا وقد احتج من ذهب الى وجوب الكفارة فى قتل العمد بما رواه الامام أحمد حيث قال حدثنا عامر بن الفضل حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن أبى عبلة عن العريف بن عياش عن واثلة

عذاب الله بغتة او جهرة) تنازع أرأيت واتاكم فى عذاب الله فاعملنا الثانى واضمرنا فى الاول والمفعول الثانى جملة الاستفهام وقد تقدم تفسير البغتة قريبا انها الفجاءة قال الكسائى بغتهم يبغتهم بغتا وبغتة اذا أتاهم فجأة اى من دون تقديم مقدمات تدل على العذاب والجهرة ان يأتى العذاب بعد ظهور مقدمات تدل عليه هذا ما جرى عليه القاضى وقيل البغتة اتيان العذاب ليلا والجهرة اتيان العذاب نهارا كما فى قوله تعالى بياتا أو نهارا وبه قال الحسن والاول أولى (هل يهلك الا القوم الظالمون) الاستفهام للنفى أى ما يهلك هلاك تعذيب وغضب وسخط الا المشركون وقال الزجاج معناه هل يهلك الا أنتم ومن أشبهكم اه والاستثناء مفرغ (وما نرسل المرسلين) كلام مبتدأ لبيان الغرض من ارسال الرسل (الا مبشرين) لمن اطاعهم بما أعد الله له من الجزاء العظيم (ومنذرين) لمن عصاهم بما له عند الله من العذاب الوبيل وقيل مبشرين فى الدنيا بسعة الرزق وفى الآخرة بالثواب ومنذرين مخوفين بالعقاب وهما حالان مقدرتان أى ما نرسلهم الا مقدرين تبشيرهم وانذارهم (فمن آمن) بما جاءت به الرسل (وأصلح) حال نفسه بفعل ما يدعونه اليه (فلا خوف عليهم) بوجه من الوجوه بلحوق العذاب (ولا هم يحزنون) بحال من الاحوال بفوات الثواب وهذا حال من آمن وأصلح وأما حال المكذبين فبينه بقوله (والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب) أى يصيبهم (بما كانوا يفسقون) أى بسبب فسقهم وخروجهم عن التصديق والطاعة قال ابن زيد كل فسق فى القرآن فمعناه الكذب (قل لا أقول لكم عندى خزائن الله) أمره الله سبحانه بان يخبرهم لما كثر اقتراحهم عليه وتعنتهم بانزال الآيات التى تضطرهم الى الايمان انه لم يكن عنده خزائن الله حتى يأتيهم بما اقترحوه من الآيات والمراد خزائن قدرته التى تشتمل على كل شئ من الاشياء والخزائن جمع خزانة وهى اسم المكان الذى يخزن فيه الشئ وخزن الشئ أحرزه بحيث لا تناله الايدى (و) أمره ان يقول لهم أيضا (لا) أدعى انى (أعلم الغيب) من افعاله حتى أخبركم به وأعرفكم بما سيكون فى مستقبل الدهر (ولا أقول لكم انى ملك) من الملائكة حتى تكلفونى من الافعال الخارقة للعادة ما لا يطيقه البشر كالرقى فى السماء أو حتى تعدوا عدم اتصافى بصفاتهم قادحا فى أمرى والمعنى انى لا أدعى شيأ من هذه الاشياء الثلاثة حتى تقترحوا على

ماهو

ابن الاسقع قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا ان صاحبا لنا قد أوجب قال فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وقال حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا ابن ضمرة بن ربيعة عن ابراهيم بن أبى عبلة عن العريف الديلمى قال أتينا واثلة بن الاسقع الليثى فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد أوجب قال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وهذا رواه أبو داود والنسائى من حديث ابراهيم بن أبى عبلة به ولفظ أبى داود عن العريف الديلمى قال أتينا واثلة بن الاسقع فقلنا حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب فقال ان أحدكم ليقرأ فى مصحفه فيزيد وينقص قلنا انما أردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد أوجب يعنى النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار (ياايها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا) قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن أبى بكير وخلف ابن الوليد وحسين بن محمد قالوا حدثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بنى سليم بنفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرعى غنما له فسلم عليهم فقالوا لايسلم علينا الا ليتعوذ منا فعمدوا اليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا الى آخرها ورواه الترمذى فى التفسير عن عبد بن حميد عن عبد العزيز بن أبى رزمة عن اسرائيل به ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن أسامة بن زيد ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل به ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن اسرائيل به وقال فى بعض كتبه غير التفسير وقد رواه من طريق عبد الرحمن فقط وهذا خبر عندنا صحيح مسنده وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما لعلل منها انه لا يعرف له مخرج عن سماك الا من هذا الوجه ومنها ان عكرمة فى روايته عندهم نظر ومنها ان الذى نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه فقال بعضهم نزلت فى محكم بن جثامة وقال بعضهم اسامة بن زيد وقيل غير ذلك قلت وهذا كلام غريب وهو مردود من وجوه أحدها انه ثابت عن سماك حدث به عنه غير واحد من الائمة الكبار الثانى

ماهو من آثارها واحكامها وتجعلوا عدم اجابتى الى ذلك دليلا على عدم صحة ما أدعيه من الرسالة التى لاتعلق لها بشئ مما ذكر قطعا بل انما هى عبارة عن تلقى الوحى من جهة الله تعالى والعمل بمقتضاه فحسب كما سيأتى وليس فى هذا مايدل على أن الملائكة أفضل من الانبياء وقد اشتغل بهذه المفاضلة قوم من أهل العلم ولا يترتب على ذلك فائدة دينية ولا دنيوية بل الكلام فى مثل هذا من الاشتغال بما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه (ان أتبع الا ما يوحى الى) وقد تمسك بذلك من لم يثبت اجتهادا لانبياء عملا بما يفيده القصر فى هذه الآية والمسئلة مدونة فى الاصول والادلة عليها معروفة وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أوتيت القرآن ومثله معه (قل هل يستوى الاعمى والبصير) هذا الاستفهام للانكار والمراد انه لا يستوى الضال والمهتدى أو المسلم والكافر أو العالم والجاهل أو من اتبع ما أوحى اليه ومن لم يتبعه والكلام تمثيل قال قتادة الاعمى الكافر الذى عمى عن حق الله وأمره ونعمه عليه والبصير العبد المؤمن الذى أبصر بصرا نافعا فوحد الله وحده وعمل بطاعة ربه وانتفع بما آتاه الله (أفلا تتفكرون) فى ذلك الكلام الحق حتى تعرفوا عدم الاستواء بينهما فانه بين لا يلتبس على من له أدنى عقل وأقل تفكر (وأنذر) الانذار الاعلام مع تخويف والضمير فى (به) راجع الى ما يوحى وقيل الى الله وقيل الى اليوم الآخر وخص (الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم) لان الانذار يؤثر فيهم لما حل بهم من الخوف بخلاف من لا يخاف الحشر من طوائف الكفر لجحوده به وانكاره له فانه لا يؤثر فيه ذلك قيل ومعنى يخافون يعلمون ويتيقنون انهم محشورون فيشمل كل من آمن بالبعث من المسلمين وأهل الذمة وبعض المشركين وقيل معنى الخوف على حقيقته والمعنى انه ينذر به من يظهر عليه الخوف من الحشر عندان يسمع النبى صلى الله عليه وسلم يذكره وان لم يكن مصدقا به فى الاصل لكنه يخاف ان يصح ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم فان من كان كذلك يكون الموعظة فيه انجع والتذكير له أنفع (ليس لهم من دونه ولى) أى حال كونهم لا ولى لهم يواليهم ولا نصير يناصرهم (ولا شفيع) يشفع لهم من دون الله وفيه رد على من زعم من الكفار المعترفين بالحشر ان آباءهم يشفعون لهم وهم أهل الكتاب أو ان اصنامهم تشفع لهم وهم المشركون أو ان المشايخ يشفعون لمريديهم وهم المتصوفة لان الشفاعة لا تكون الا باذن الله لقوله عز وجل من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه

عن ابن مسعود قال مر الملأ من قريش على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده صهيب وعمار وبلال وخباب ونحوهم من ضعفاء المسلمين فقالوا يا محمد أرضيت بهؤلاء من قومك أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أنحن نكون تبعا لهؤلاء اطردهم عنا فلعلك ان طردتهم ان نتبعك فانزل الله فيهم وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى قوله من الظالمين وقد أخرج هذا السبب مطولا ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة (لعلهم يتقون) ما نهيتهم عنه فيدخلون في زمرة أهل التقوى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) الدعاء العبادة مطلقا وقيل المحافظة على صلاة الجماعة وقال ابن عباس الصلاة المكتوبة وقال مجاهد هي الصبح والعصر وقال سفيان أي أهل الفقه وقيل الذكر وقراءة القرآن وقيل المراد الدعاء لله بجلب النفع ودفع الضرر وقيل المراد بذكر الغداة والعشي الدوام على ذلك والاستمرار وقيل الصلوات الخمس وقيل هو على ظاهره أي لا تبعدهم عن مجالسك لاجل ضعفهم وفقرهم (يريدون وجهه) أي يتوجهون بذلك اليه لا الى غيره والوجه يعبر به عن ذات الشيء وحقيقته وتقييده به لتأكيد علية للنهي فان الاخلاص من أقوى موجبات الاكرام المضاد للطرد (ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء) هذا كلام معترض بين النهي وجوابه متضمن لنفي الحامل على الطرد أي حساب هؤلاء الذين أردت أن تطردهم موافقة لمن طلب ذلك منك هو على أنفسهم ما عليك منه شيء وحسابك على نفسك ما عليهم منه شيء فعلام تطردهم هذا على فرض صحة وصف من وصفهم بقوله ما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا وطعن عندك في دينهم وحسبهم فكيف وقد زكاهم الله عز وجل بالعبادة والاخلاص وهذا هو مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله ان حسابهم الا على ربي (فتطردهم) هو من تمام الاعتراض أي اذا كان الامر كذلك فاقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدين والفضل (فتكون) جواب للنهي أي فان فعلت ذلك كنت (من الظالمين) وحاشاه عن وقوع ذلك وانما هو من باب التعريض لئلا يفعل ذلك غيره صلى الله عليه وسلم من أهل الاسلام كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك أخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن سعد بن أبي وقاص قال لقد نزلت هذه الآية في ستة أنا وعبد الله بن مسعود وبلال ورجل من هذيل ورجلين لست اسميهما فقال المشركون

ان عكرمة محتج به في الصحيح الثالث انه مروي من غير هذا الوجه عن ابن عباس كما قال البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا قال قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فانزل الله في ذلك لا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا قال ابن عباس عرض الدنيا تلك الغنيمة وقرأ ابن عباس السلام وقال سعيد بن منصور حدثنا منصور عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقد رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة وقد (١) في ترجمة ان أخاه فزار هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر أبيه باسلامهم واسلام قومهم فلقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في عماية الليل وكان قد قال لهم انه مسلم فلم يقبلوا منه فقتلوه فقال أبوه فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ألف دينار ودية أخرى وسيرني فنزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله الآية وأما قصة محكم بن جثامة فقال الامام أحمد رحمه الله حدثنا يعقوب حدثني أبي عن محمد بن اسحق حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع ابن عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحكم بن جثامة بن قيس فخرجنا حتى اذا كنا ببطن اضم مر بنا عامر ابن الاضبط الاشجعي على قعود له معه متيع له ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا فامسكنا عنه وحمل عليه محكم ابن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله الى قوله تعالى خبيرا تفرد به أحمد وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا جرير عن أبي اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محكم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الاضبط فحياهم بتحية الاسلام وكانت بينهم جناية في الجاهلية فرماه محكم بسهم فقتله فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عيينة للنبي

(١) بياض باصله

للنبى صلى الله عليه وسلم اطرد هؤلاء عنك لا يجترؤن علينا فوقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله هذه الآية وقد روى فى بيان السبب روايات موافقة لما ذكرنا فى المعنى (وكذلك) أى مثل تلك الفتن العظيمة (فتنا بعضهم ببعض) اى بعض الناس وابتلينا الغنى بالفقير والفقير بالغنى والشريف بالوضيع فكل أحد مبتلى بضده والفتنة الاختبار أى عاملناهم معاملة المختبرين (ليقولوا) اللام للصيرورة كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وقوله ليكون لهم عدوا وحزنا وقيل انها لام كى وهو اظهر وعليه أكثر المعربين والتقدير ومثل ذلك الفتون فتنا ليقول البعض الاول مشيرا الى البعض الثانى (أهؤلاء) الذين (من الله عليهم من بيننا) اى اكرمهم باصابة الحق دوننا قال النحاس وهذا من المشكل لانه يقال كيف فتنوا ليقولوا هذا القول وهو ان كان على طريقة الانكار فهو كفر واجاب بجوابين الاول ان ذلك واقع منهم على طريقة الاستفهام لا على سبيل الانكار والثانى انهم لما اختبروا بهذا كان عاقبة هذا القول منهم كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال ابن عباس قالوا ذلك استهزاء وسخرية وقال ابن جرير لو كان لهم كرامة على الله ما أصابهم هذا الجهد (أليس الله باعلم) هذا الاستفهام للتقرير والمعنى ان مرجع الاستحقاق لنعم الله سبحانه هو الشكر وهو أعلم (بالشاكرين) له فما بالكم تعترضون بالجهل وتنكرون الفضل (واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا) هم الذين نهاه الله عن طردهم وهم المستضعفون من المؤمنين (فقل سلام عليكم) امره الله بان يقول لهم هذا القول تطييبا لخواطرهم واكراما لهم والسلام والسلامة بمعنى واحد فالمعنى سلمكم الله وجاز الابتداء به وان كان نكرة لانه دعاء والدعاء من المسوغات قاله السمين وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية اذا رآهم بدأهم بالسلام وقيل ان هذا السلام هو من جهة الله أى أبلغهم منا السلام عن هامان قال أتى قوم النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا أصبنا ذنوبا عظاما فما رد عليهم شيأ فانصرفوا فانزل الله هذه الآية فدعاهم فقرأها عليهم وقيل ان الآية على اطلاقها فى كل مؤمن لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (كتب ربكم على نفسه الرحمة) أى أوجب ذلك ايجاب فضل واحسان وقيل كتب ذلك فى اللوح المحفوظ قيل هذا من جملة ما امره

والاقرع فقال الاقرع يارسول الله (١) تشيرا اليوم وغيرهذا فقال عيينة لا والله حتى يذوق نساؤه من الثكل ماذاق نسائى فجاء محكم فى بردين فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه فما مضت له سابعة حتى مات ودفنوه فى الارض فلفظته الارض فجاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ان الارض تقبل من هو أشر من صاحبكم ولكن الله أراد ان يعظكم من حرمتكم ثم طرحوه فى جبل فالقوا عليه الحجارة فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا الآية وقال البخارى قال حبيب بن أبى عمرة عن سعيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد اذا كان رجل مؤمن يخفى ايمانه مع قوم كفار فأظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت تخفى ايمانك بمكة من قبل هكذا ذكره البخارى معلقا مختصرا وقد روى مطولا موصولا فقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا حماد بن على البغدادى حدثنا جعفر بن سلمة حدثنا أبو بكر ابن على بن مقدم حدثنا حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد بن الاسود فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقى رجل له مال كثير لم يبرح فقال أشهد ان لا اله الا الله وأهوى اليه المقداد فقتله فقال له رجل من أصحابه أقتلت رجلا شهد ان لا اله الا الله والله لاذكرن ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله ان رجلا شهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فقال ادعوا الى المقداد يامقداد أقتلت رجلا يقول لا اله الا الله فكيف لك بلا اله الا الله غدا قال فانزل الله يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد كان رجل مؤمن يخفى ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته وكذلك كنت تخفى ايمانك بمكة قبل قوله فعند الله مغانم كثيرة أى خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذى حملكم على قتل مثل هذا الذى ألقى اليكم السلام وأظهر لكم الايمان فتغافلتم عنه

(١) قوله تشيرا الخ كذا فى النسخ التى بايدينا وفيه تحريف فليحرر اه

واتهمتموه بالمصانعة والبقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا فما عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا وقوله كذلك كنتم من
قبل فمن الله عليكم أى قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذى يسر ايمانه ويخفيه من قومه كما تقدم فى الحديث المرفوع آنفا وكما
قال تعالى واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون فى الارض الآية وهذا مذهب سعيد بن جبير لما رواه الثورى عن حبيب بن أبى عمرة
عن سعيد بن جبير فى قوله كذلك كنتم من قبل تخفون ايمانكم فى المشركين ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن
كثير عن سعيد بن جبير فى قوله كذلك كنتم (١٦٨) من قبل تستخفون بايمانكم كما استخفى هذا الراعى بايمانه وهذا اختيار ابن
جرير وقال ابن أبى حاتم وذكر عن
قيس عن سالم عن سعيد بن جبير
قوله كذلك كنتم من قبل لم تكونوا
مؤمنين فمن الله عليكم أى تاب
عليكم فحلف أسامة لا يقتل رجلا
يقول لا اله الا الله بعد ذلك الرجل
وما لقى من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه وقوله فتبينوا تأكيد لما
تقدم وقوله ان الله كان بما تعملون
خبيرا قال سعيد بن جبير هذا تهديد
ووعيد (لا يستوى القاعدون
من المؤمنين غير أولى الضرر
والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم
وأنفسهم فضل الله المجاهدين
بأموالهم وأنفسهم على القاعدين
درجة وكلا وعد الله الحسنى
وفضل الله المجاهدين على القاعدين
أجرا عظيما درجات منه ومغفرة
ورحمة وكان الله غفورا رحيما)
قال البخارى حدثنا حفص بن
عمر حدثنا شعبة عن أبى اسحق
عن البراء قال لما نزلت لا يستوى
القاعدون من المؤمنين دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيدا
فكتبها فجاء ابن أم مكتوم فشكا
ضرارته فانزل الله غير أولى الضرر
حدثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من
المؤمنين قال النبى صلى الله عليه وسلم ادع فلانا فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون فى سبيل الله وخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم فقال يا رسول الله أنا ضرير فنزلت مكانها لا يستوى القاعدون
من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله قال البخارى أيضا حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن سعد عن صالح
ابن كيسان عن ابن شهاب حدثنى سهل بن سعد الساعدى انه رأى مروان بن الحكم فى المسجد قال فاقبلت حتى جلست الى جنبه

الله سبحانه بابلاغه الى أولئك الذين أمره بابلاغ السلام اليهم تبشيرا بسعة مغفرة الله
وعظم رحمته لانه أكرم الاكرمين وارحم الراحمين (انه) اى الشأن (من عمل منكم سوأ
بجهالة) قيل المعنى انه فعل فعل الجاهلين لان من عمل ما يؤدى الى الضرر فى العاقبة مع علمه
بذلك اوظنه فقد فعل فعل اهل الجهل والسفه لا فعل اهل الحكمة والتدبير وقيل المعنى
انه عمل ذلك وهو جاهل لما يتعلق به من المضرة والعقاب وما فاته من الثواب فتكون فائدة
التقييد بالجهالة الايذان بان المؤمن لا يباشر ما يعلم انه يؤدى الى الضرر قال مجاهد كل من
عمل ذنبا أو خطيئة فهو بها جاهل (ثم تاب من بعده) أى من بعد عمله وارتكابه ذلك السوء
(واصلح) ما أفسده بالمعصية فى المستقبل فراجع بالصواب واخلص التوبة وعمل الطاعة
(فانه) اى فامره أوفله ان الله (غفور رحيم) واختار الاول سيبويه والثانى أبو حاتم (وكذلك)
أى مثل ذلك التفصيل (نفصل الآيات) أى أدلة حججنا وبراهيننا فى تقرير كل حق ينكره أهل
الباطل والتفصيل التبيين وقيل ان الله فصل لهم ما يحتاجون اليه من أمر الدين وبين لهم
حكم كل طائفة (ولتستبين) الخطاب على الفوقية للنبى صلى الله عليه وسلم اى لتستبين
يا محمد (سبيل المجرمين) واما على التحتية فالفعل مسند الى سبيل واذا استبان سبيل المجرمين
فقد استبان سبيل المؤمنين قال ابن زيد هم الذين يأمرونك بطرد هؤلاء (قل انى نهيت ان
اعبد الذين تدعون) أمره سبحانه ان يعود الى مخاطبة الكفار ويخبرهم بانه نهى عن عبادة
ما يدعونه ويعبدونه (من دون الله قل لا اتبع أهواءكم) أمره سبحانه بان يقول لهم لا أسلك
المسلك الذى سلكتموه فى دينكم من اتباع الاهواء والمشى على ما توجبه المقاصد الفاسدة
التى يتسبب عنها الوقوع فى الضلال كرر الامر مع قرب العهد اعتناء بالمأمور به وايذانا
باختلاف القولين من حيث ان الاول حكاية لما هو من جهته تعالى وهو النهى والثانى
حكاية لما هو من جهته عليه السلام وهو الانتهاء عما ذكر من عبادة ما يعبدونه (قد ضللت
اذا) أى ان اتبعت أهواءكم فيما طلبتموه من عبادة معبوداتكم وطرد من أردتم طرده قال
الجوهرى الضلال والضلالة ضد الرشاد وقد ضللت أضل قال الله تعالى قل ان ضللت
فانما أضل على نفسى قال فهذه يعنى المفتوحة لغة نجد وهى الفصيحة وأهل العالية تقول
ضللت بالكسر أضل انتهى (وما أنا من المهتدين) ان فعلت ذلك وهذه الجملة الاسمية
معطوفة على الجملة التى قبلها والمجىء بها اسمية عقب تلك الفعلية للدلالة على الدوام
والثبات

والثبات (قل انى على بينة) هى الحجة والبرهان أى انى على برهان (من ربى) ويقين لا على هوى وشك وقال أبو عمران الجونى على ثقة وقيل على بيان وبصيرة وهذا تحقيق للحق الذى هو عليه اثر ابطال الباطل الذى هم عليه أمره الله سبحانه بان يبين لهم ان ما هو عليه من عبادة ربه هو عن حجة برهانية يقينية لا كما هم عليه من اتباع الشبه الداحضة والشكوك الفاسدة التى لا مستند لها الا مجرد الاهوية الباطلة (وكذبتم به) أى بالرب أو بالعذاب أو بالقرآن أو بالبينة وتذكير الضمير باعتبار المعنى وهذه الجملة اما حالية بتقدير قد أى والحال ان قد كذبتم به أو جملة مستأنفة مبينة لما هم عليه من التكذيب بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجج الواضحة والبراهين البينة (ما عندى ما تستعجلون به) أخبرهم بانه لم يكن عنده ما يتعجلون به من العذاب فانهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاء نحو قولهم أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا وقولهم اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء وقولهم متى هذا الوعد ان كنتم صادقين وقيل كانوا يستعجلون بالآيات التى اقترحوها وطلبوها وقيل كانوا يستعجلون بقيام الساعة ومنه قوله تعالى يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها (ان) أى ما (الحكم) فى شئ (الا لله) سبحانه وحده ليس معه حاكم ومن ذلك ما تستعجلون به من العذاب أو الآيات المقترحة والمراد الحكم الفاصل بين الحق والباطل (يقص) هو من القصص أى يقص القصص (الحق) أو من قص أثره أى يتبع الحق فيما يحكم به وقرئ يقضى بالضاد المعجمة والياء من القضاء أى يقضى القضاء الحق بين عباده (وهو خير الفاصلين) بين الحق والباطل بما يقضى به بين عباده ويفصله لهم فى كتابه ثم أمره الله سبحانه ان يقول لهم (قل لو أن عندى ما تستعجلون به) الاستعجال المطالبة بالشئ قبل وقته فلذلك كانت العجلة مذمومة والاسراع تقديم الشئ فى وقته فلذلك كانت السرعة محمودة والمعنى ما تطلبون تعجيله بان يكون انزاله بكم مقدورا لى وفى وسعى (لقضى الامر بينى وبينكم) أى لقضى الله الامر بيننا بان ينزله الله سبحانه بكم بسؤالى له وطلبى ذلك أو لو كان العذاب عندى وفى قبضتى لأنزلته بكم وعند ذلك يقضى الامر بينى وبينكم (والله أعلم بالظالمين) وبالوقت الذى ينزل فيه عذابهم وبما تقتضيه مشيئته من تأخيره استدراجا لهم واعذارا اليهم (وعنده مفاتح الغيب) جمع مفتح بالفتح وهو المخزن أى عنده مخازن

فاخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى على لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فجاءه ابن ام مكتوم وهو يملها على قال يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وكان فخذه على فخذى فثقلت على حتى خفت ان ترض فخذى ثم سرى عنه فانزل الله غير أولى الضرر تفرد به البخارى دون مسلم وقد روى من وجه آخر عند الامام أحمد عن زيد فقال حدثنا سليمان بن داود أنبأنا عبد الرحمن عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد قال قال زيد بن ثابت انى قاعد الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم اذ أوحى اليه (١٦٩) وغشيته السكينة قال فرفع فخذه على فخذى حين غشيته السكينة قال زيد فلا والله ما وجدت شيأ قط أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرى عنه فقال اكتب يا زيد فاخذت كتفا فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون الى قوله أجرا عظيما فكتبت ذلك فى كتف فقال حين سمعها ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى فقام حين سمع فضيلة المجاهدين وقال يا رسول الله وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ومن هو أعمى واشباه ذلك قال زيد فوالله ما قضى كلامه أوما هو الا ان قضى كلامه غشيت النبى صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى من ثقلها كما وجدت فى المرة الاولى ثم سرى عنه فقال اقرأ فقرأت عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فقال النبى صلى الله عليه وسلم غير أولى الضرر قال زيد فالحقتها فوالله كانى أنظر الى ملحقها عند صدع كان فى الكتف ورواه أبو داود عن سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت

عن أبيه به نحوه وقال عبد الرزاق أنبأنا معمر انبأنا الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال يا رسول الله انى أحب الجهاد فى سبيل الله ولكن بى من الزمانة ما قد ترى ذهب بصرى قال زيد فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى حتى خشيت ان ترضها ثم سرى عنه ثم قال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله رواه ابن ابى حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج أخبرنى عبد

الكريم هو ابن مالك الجريرى ان مقسما مولى عبد الله بن الحرث أخبره ان ابن عباس أخبره لا يستوى القاعدون من المؤمنين
عن بدر والخارجون الى بدر انفرد به البخارى دون مسلم وقد رواه الترمذى من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم
عن ابن عباس قال لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر عن بدر والخارجون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن
جحش وابن أم مكتوم انا أعميان يارسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر وفضل الله
المجاهدين على القاعدين درجة فهؤلاء (١٧٠) القاعدون غير أولى الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا
عظيما درجات منه على القاعدين
من المؤمنين غير أولى الضرر هذا
لفظ الترمذى ثم قال هذا حديث
حسن غريب من هذا الوجه
فقوله لا يستوى القاعدون من
المؤمنين كان مطلقا فلما نزل بوحى
سريع غير أولى الضرر صار ذلك
مخرجا لذوى الاعذار المبيحة لترك
الجهاد من العمى والعرج والمرض
عن مساواتهم للمجاهدين فى سبيل
الله باموالهم وأنفسهم ثم أخبر تعالى
بفضيلة المجاهدين على القاعدين
قال ابن عباس غير أولى الضرر
وكذا ينبغى أن يكون كما ثبت فى
صحيح البخارى من طريق زهير بن
معاوية عن حميد عن أنس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير
ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه
قالوا وهم بالمدينة يارسول الله قال
نعم حبسهم العذر وهكذا رواه أحمد
عن محمد بن عدى عن حميد عن أنس
به وعلقه البخارى مجزوما ورواه
أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد
عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا
وكيف يكونون معنا فيه يارسول الله قال نعم حبسهم العذر لفظ أبى داود وفى هذا المعنى قال الشاعر
يا راحلين الى البيت العتيق لقد * سرتم جسوما وسرنا نحن أرواحا
انا أقمنا على عذر وعن قدر * ومن أقام على عذر فقد راحا
وقوله وكلا وعد الله الحسنى أى الجنة والجزاء الجزيل وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفاية
قال تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ثم أخبر سبحانه بما فضلهم به من الدرجات فى غرف الجنان العاليات

الغيب جعل للامور الغيبية مخازن يخزن فيها على طريق الاستعارة أو جمع مفتح بكسر الميم
وهو المفتاح جعل للامور الغيبية مفاتح يتوصل بها الى ما فى المخازن منها على طريق
الاستعارة أيضا ويؤيد أنها جمع مفتح بالكسر قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب
فانها جمع مفتاح والمعنى ان عنده خاصة مخازن الغيب أو المفاتح التى يتوصل بها الى
المخازن (لا يعلمها الا هو) جملة مؤكدة لمضمون الجملة الاولى وانه لا علم لاحد من خلقه بشئ
من الامور الغيبية التى استأثر الله بعلمها وهذا بيان لاختصاص المقدورات الغيبية به
تعالى من حيث العلم اثر بيان اختصاص كلها من حيث القدرة ويندرج تحت هذه الآية
علم ما يستعجله الكفار من العذاب كما يرشد اليه السياق اندراجا أوليا وفى هذه الآية
الشريفة ما يدفع أباطيل الكهان والمنجمين والرملين وغيرهم من المدعين ما ليس من
شأنهم ولا يدخل تحت قدرتهم ولا يحيط به علمهم ولقد ابتلى الاسلام وأهله بقوم سوء من
هذه الاجناس الضالة والانواع المخذولة ولم يربحوا من أكاذيبهم وأباطيلهم بغير خطة
السوء المذكورة فى قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم من أتى كاهنا أو منجما
فقد كفر بما أنزل على محمد قال ابن مسعود أوتى نبيكم كل شئ الا مفاتيح الغيب وقال ابن
عباس انها الاقدار والارزاق وقال الضحاك خزائن الارض وعلم نزول العذاب وقال عطاء
هو ما غاب عنكم من الثواب والعقاب وقيل هو انقضاء الآجال وعلم أحوال العباد من
السعادة والشقاوة وخواتيم أعمالهم وقيل هو علم ما لم يكن بعد أن يكون اذ يكون كيف
يكون وما لا يكون ان لو كان كيف يكون واللفظ أوسع من ذلك ويدخل فيه ما ذكروه
دخولا أوليا وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مفاتح الغيب خمس
لا يعلمها الا الله تعالى لا يعلم أحد ما يكون فى غد الا الله ولا يعلم أحد ما يكون فى الارحام
الا الله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا ولا تدرى نفس بأى أرض تموت ولا يدرى أحد
متى يجئ المطر أخرجه البخارى وله ألفاظ وفى رواية ولا يعلم أحد متى تقوم الساعة الا الله
(ويعلم ما فى البر والبحر) خصهما بالذكر لانهما من أعظم مخلوقات الله أى يعلم ما فيهما من
حيوان وجماد علما مفصلا لا يخفى عليه منه شئ أو خصهما لكونهما أكثر ما يشاهده
الناس ويتطلعون لعلم ما فيهما وعلى هذا هو بيان لتعلق علمه بالمشاهدات اثر بيان تعلقه
بالمغيبات قال مجاهد البر المفاوز والقفار والبحر القرى والامصار لا يحدث فيهما شئ
الا

ومغفرة الذنوب والزلات وأحوال الرحمة والبركات احسانا منه وتكريما ولهذا قال درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين فى سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض وقال الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمى بسهم فله اجره درجة فقال رجل يا رسول الله وما الدرجة فقال أما انها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم (١٧١) قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما) قال البخارى حدثنا عبد الله بن زيد المقرى حدثنا حيوة وغيره قالا حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الاسود قال قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته فنهانى عن ذلك أشد النهى قال أخبرنى ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل فأنزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم رواه الليث عن أبى الاسود وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن منصور الرمادى حدثنا أبو أحمد يعنى الزبيرى حدثنا محمد بن شريك المكى حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم قال المسلمون كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية قال فكتب الى من بقى من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم (٣) قال فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم التقية فنزلت هذه الآية ومن الناس من يقول آمنا بالله الآية قال عكرمة نزلت هذه الآية فى شباب من قريش كانوا تكلموا بالاسلام بمكة منهم على بن أمية بن

(٣) قوله فكتب الى من بقى من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم الخ كذا فى النسخ وحرر اه مصححه

الا وهو يعلمه وقال الجمهور هو البر والبحر المعروفان لان جميع الارض اما بر واما بحر وفى كل واحد منهما من عجائب وغرائب ما يدل على عظيم قدرته وسعة علمه (وما تسقط من ورقة) أى من ورق الشجر وما يبقى عليه وهو تخصيص بعد التعميم (الا يعلمها) ويعلم زمان سقوطها ومكانه وقيل المراد بالورقة ما يكتب فيه الآجال والارزاق وحكى النقاش عن جعفر بن محمد أن الورقة يراد بها هنا السقط من أولاد بنى آدم قال ابن عطية هذا قول جار على طريقة الرموز ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغى ان يلتفت اليه (ولا حبة) كائنة (فى ظلمات الارض) أى فى الامكنة المظلمة وقيل فى بطن الارض قبل ان ينبت وقيل هى الحبة فى الصخرة التى فى أسفل الارضين (ولا رطب ولا يابس) وقد شمل وصف الرطوبة واليبوسة جميع الموجودات فلا وجه لتخصيصهما بنوع دون نوع (الا فى كتاب مبين) هو اللوح المحفوظ فتكون هذه الجملة بدل اشتمال من الا يعلمها وقيل هو عبارة عن علمه فيكون هذه الجملة بدل كل من تلك الجملة قاله الخطيب وقال الزمخشرى هو كالتكرير لقوله الا يعلمها لان معناهما واحد قال الشيخ ولكنه لما طال الكلام أعيد الاستثناء على سبيل التوكيد وحسن كونه فاصلا (وهو الذى يتوفاكم) ينيمكم (بالليل) فيقبض فيه نفوسكم التى بها تميزون وليس ذلك موتا حقيقة فهو مثل قوله الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها والتوفى استيفاء الشئ وتوفيت الشئ واستوفيته اذا أخذته أجمع قيل ان فى الجسد روحين روح الحياة وهى لا تخرج الا بالموت وروح التمييز وهى تخرج بالنوم فتفارق الجسد فتطوف بالعالم وترى المنامات ثم ترجع الى الجسد عند تيقظه وقيل غير ذلك والاولى ان هذا الامر لا يعرفه الا الله سبحانه وقد أخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كل انسان ملك اذا نام يأخذ نفسه فاذا أذن الله فى قبض روحه قبضها والا ردها اليه فذلك قوله تعالى يتوفاكم بالليل (ويعلم ما جرحتم بالنهار) أى ما كسبتم بجوارحكم من الخير والشر والتقييد بالظرفين جرى على الغالب اذ الغالب ان النوم فى الليل والكسب فى النهار (ثم يبعثكم فيه) أى فى النهار يعنى اليقظة برد أرواحكم قال القاضى أطلق البعث ترشيحا للتوفى وقيل يبعثكم من القبور فيه أى فى شأن ذلك الذى قطعتم فيه أعماركم من النوم بالليل والكسب بالنهار وقيل فى الكلام تقديم وتأخير والتقدير هو

خاف وأبوقيس بن الوليدبن المغيرة وأبومنصور بن الحجاج والحرث بن زمعة قال الضحاك نزلت فى ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فاصيبوا فيمن أصيب فنزلت هذه الآية الكريمة عامة فى كل من أقام بين ظهرانى المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من اقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالاجماع وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم أى بترك الهجرة قالوا فيم كنتم أى لم مكثتم هنا وتركتم الهجرة قالوا كنا مستضعفين فى الارض أى (١٧٢) لانقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب فى الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة الآية وقال أبوداود حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنى يحيى بن حسان أخبرنا سليمان ابن موسى أبوداود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن يزيد حدثنى حبيب ابن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله وقال السدى لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس افد نفسك وابن أخيك فقال يارسول الله ألم نصل قبلتك ونشهد شهادتك قال ياعباس انكم خاصمتم فخصمتم ثم تلا عليه هذه الآية ألم تكن أرض الله واسعة الآية رواه ابن أبى حاتم وقوله الا المستضعفين الى آخر الآية هذا عذر من الله لهؤلاء فى ترك الهجرة وذلك انهم لايقدرون على التخلص من أيدى المشركين ولو قدروا ماعرفوا يسلكون الطريق ولهذا قال لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا قال مجاهد وعكرمة والسدى يعنى طريقا وقوله تعالى فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم اى يتجاوز عنهم بترك الهجرة وعسى او من الله موجبة وكان الله عفوا غفورا قال البخارى حدثنا أبونعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبومعمر المقرى حدثنى عبد الوارث حدثنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبى

الذى يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ماجرحتم فيه وقيل ثم يبعثكم فيه أى فى المنام ومعنى الآية ان امهاله تعالى للكفار ليس للغفلة عن كفرهم فانه عالم بذلك ولكن (ليقضى أجل مسمى) أى معين لكل فرد من افراد العباد من حياة ورزق وقال مجاهد هو الموت (ثم اليه مرجعكم) أى رجوعكم بعد الموت (ثم ينبئكم بما كنتم تعملون) فيجازى المحسن باحسانه والمسىء باساءته (وهو القاهر فوق عباده) قيل المراد فوقية القدرة والرتبة كما يقال السلطان فوق الرعية أى العالى عليهم بقدرته لان كل من قهر شيأ وغلبه فهو مستعل عليه بالقهر والمعنى انه هو الغالب المتصرف فى أمورهم لاغيره يفعل بهم مايشاء ايجادا واعداما واحياء واماتة واثابة وتعذيبا الى غير ذلك وقيل هو صفة لله تعالى وهذا هو مذهب سلف الامة وأئمتها يمرونها كما جاءت من غير تكييف ولا تأويل ولا تعطيل أى فوقية تليق بحاله وهو الحق وقد تقدم بيانه فى أول السورة (ويرسل عليكم حفظة) أى ملائكة جعلهم الله حافظين لكم ومنه قوله تعالى وان عليكم لحافظين والمعنى انه يرسل عليكم من يحفظكم من الآفات ويحفظ أعمالكم قال السدى هم المعقبات من الملائكة يحفظونه ويحفظون عمله والحفظة جمع حافظ مثل كتبة جمع كاتب وعليكم متعلق بيرسل لما فيه من معنى الاستعلاء وتقديمه على حفظة ليفيد العناية بشأنه وانه أمر حقيق بذلك وقيل هو متعلق بحفظة (حتى اذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا) يحتمل أن تكون حتى للغاية ويحتمل أن تكون للابتداء والمراد بمجىء الموت مجىء علامته والرسل هم أعوان ملك الموت من الملائكة قاله ابن عباس ومعنى توفته استوفت روحه وقيل المراد ملك الموت وحده وانما ذكر بلفظ الجمع تعظيما له (وهم لايفرطون) أى لايقصرون ولا يضيعون وأصله من التقدم وقال أبوعبيدة لايتوانون وقرئ لايفرطون بالتخفيف أى لايجاوزون الحد فيما أمروا به من الاكرام والاهانة (ثم ردوا) الضمير راجع الى أحد لانه فى معنى الالتفات من الخطاب الى الغيبة والسر فى الافراد أولا والجمع ثانيا وقوع التوفى على الانفراد والرد على الاجتماع أى ردوا بعد الحشر (الى الله) أى الى حكمه وجزائه وبه قال جمهور المفسرين ويحتمل أن يكون هذا الرد الى الله بعد الموت فقد ورد فى السنة المطهرة مايفيد أن الملائكة يصعدون بأرواح الموتى من سماء الى سماء حتى تنتهى بها الى السماء السابعة وفى رواية الى السماء التى فيها الله ثم ترد الى علمين

وابرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبى ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدى الكفار وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا حجاج حدثنا حماد عن على بن زيد عن عبد الله أو ابراهيم بن عبد الله القرشى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر صلاة الظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة وضعفة المسلمين من أيدى المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ولهذا الحديث شاهد فى الصحيح من غير هذا الوجه كما (١٧٣) تقدم وقال عبد الرزاق أنبأنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت ابن عباس يقول كنت أنا وأمى من المستضعفين من النساء والولدان وقال البخارى أنبأنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس الا المستضعفين قال كنت أنا وأمى ممن عذر الله عز وجل وقوله ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة وهذا تحريض على الهجرة وترغيب فى مفارقة المشركين وان المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه والمراغم مصدر تقول العرب راغم فلان قومه مراغما ومراغمة قال النابغة بن جعدة

كطود يلاذ بأركانه
عزيز المراغم والمهرب

وقال ابن عباس المراغم التحول من أرض الى أرض وكذا روى عن الضحاك والربيع بن أنس والثورى وقال مجاهد مراغما كثيرا يعنى متزحزحا عما يكره وقال سفيان بن عيينة مراغما كثيرا يعنى بروجا والظاهر والله أعلم انه المنع الذى يتخلص به ويراغم به الاعداء قوله وسعة يعنى الرزق قاله غير واحد منهم قتادة حيث قال فى قوله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة أى من الضلالة الى الهدى ومن القلة الى الغنى وقوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله أى ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات فى أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن أبى وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة

أو سجين وفى الآية دليل على علوه تعالى من خلقه والله أعلم وقيل ردوا أى الخلق أو الملائكة قال الكلبى يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة أو العذاب ويصعدون بها الى السماء حكاه القرطبى (مولاهم) مالكهم الذى يلى أمورهم أو خالقهم ومعبودهم (الحق) صفة لاسم الله وقرئ الحق بالنصب على اضمار فعل اى أعنى أو أمدح أو على المصدر وانما قال ذلك لانهم كانوا فى الدنيا تحت أيدى موال بالباطل والله مولاهم وسيدهم بالحق (ألا له الحكم) اى لا حكم الا له لا لغيره لا بحسب الظاهر ولا بحسب الحقيقة (وهو أسرع الحاسبين) لكونه لا يحتاج الى ما يحتاجون اليه من الفكر والروية والتدبر (قل) توبيخا وتقريرا لهم بانحطاط شركائهم عن رتبة الالهية (من ينجيكم من ظلمات البر والبحر) المراد بظلماتهما شدائدهما الهائلة التى تبطل الحواس وتدهش العقول ولذلك استعير لهما الظلمات المبطلة لحاسة البصر قال النحاس والعرب تقول يوم مظلم اذا كان شديدا فاذا عظمت ذلك قالت يوم ذو كوكب أى اشتدت ظلمته حتى صار كالليل فى ظلمته وفى ظهور الكواكب فيه لانها لا تظهر الا فى الظلمة وقيل حمله على الحقيقة أولى فظلمة البر هى ما اجتمع فيه من ظلمة الليل وظلمة السحاب فيحصل من ذلك الخوف الشديد لعدم الاهتداء الى طريق الصواب وظلمة البحر ما اجتمع فيه من ظلمة الليل وظلمة السحاب وظلمة الرياح العاصفة والامواج الهائلة فيحصل من ذلك أيضا الخوف الشديد من الوقوع فى الهلاك فالمقصود أنه عند اجتماع هذه الاسباب الموجبة للخوف الشديد لا يرجع الانسان فيها الا الى الله تعالى لانه هو القادر على كشف الكروب وازالة الشدائد وهو المراد من قوله (تدعونه تضرعا وخفية) أى حال دعائكم له دعاء تضرع وخفية أو متضرعين ومخفين والمراد بالتضرع هنا دعاء الجهر قائلين (لئن أنجانا من هذه) الشدة التى نزلت بنا وهى الظلمات المذكورة (لنكونن من الشاكرين) له على ما أنعم به علينا من تخليصنا من هذه الشدائد قال ابن عباس أى من كرب البر والبحر واذا ضل الرجل الطريق دعا الله لئن أنجانا الآية (قل الله ينجيكم) قرئ مشددا ومخففا وقراءة التشديد تفيد التكثير وقيل معناهما واحد والضمير فى (منها) راجع الى الظلمات (ومن كل كرب) باعادة الجار وهو واجب عند البصريين والكرب الغم الشديد يأخذ النفس ومنه رجل مكروب (ثم أنتم) بعد أن أحسن الله اليكم بالخلوص من الشدائد وذهاب الكروب

(تشركون) بعبادته تعالى شركاء لا ينفعونكم ولا يضرونكم ولا يقدرون على تخليصكم من كل ما ينزل بكم فكيف وضعتم هذا الشرك موضع ما وعدتم به عن أنفسكم من الشكر (قل) أمره الله سبحانه أن يقول لهم (هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا) اى الذى قدر على انجائكم من تلك الشدائد ودفع عنكم تلك الكروب قادر على ان يعيدكم فى شدة ومحنة وكرب يبعث عذابه عليكم من كل جانب (من فوقكم) كالمطر والصواعق والقذف والحجارة والريح والطوفان (أو من تحت أرجلكم) كالخسف والرجفة والزلازل والغرق وقيل من فوقكم يعنى الامراء الظلمة وأئمة السوء ومن تحت أرجلكم السفلة وعبيد السوء قاله ابن عباس وعن الضحاك نحوه (أو يلبسكم شيعا) من لبس الامر اذا خلطه وقرئ بضم الياء أى يجعل ذلك لباسا لكم قيل والاصل أو يلبس عليكم أمركم فحذف أحد المفعولين مع حرف الجر كما فى قوله تعالى واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون والمعنى يجعلكم مختلطى الاهواء مختلفى النحل متفرقى الآراء وقيل يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضا والشيع جمع شيعة أى الفرق وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة واشياع وأصله من التشيع وفى القاموس شيعة الرجل بالكسر أتباعه وأنصاره والفرقة على حدة وتقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى عليا وأهل بيته حتى صار اسما لهم خاصة والجمع اشياع وشيع كعنب انتهى قال مجاهد يعنى أهواء متفرقة وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف (ويذيق بعضكم بأس بعض) اى يصيب بعضكم بشدة بعض من قتل وأسر ونهب وقال ابن زيد هو الذى فيه الناس اليوم من الاختلاف والاهواء وسفك بعضهم دماء بعض (انظر كيف نصرف الآيات) أى نبين لهم الحجج والدلالات من وجوه مختلفة (لعلهم يفقهون) الحقيقة فيعودون الى الحق الذى بيناه لهم ببيانات مختلفة متنوعة أخرج البخارى وغيره عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعوذ بوجهك أو من تحت أرجلكم قال أعوذ بوجهك أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال هذا أهون أو أيسر وأخرج أحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم فى حديث طويل عن ثوبان وفيه وسألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها

يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا عام فى الهجرة وفى جميع الاعمال ومنه الحديث الثابت فى الصحيحين فى الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أكمل بذلك العابد المائة ثم سأل عالما هل له من توبة فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة ثم أرشده الى أن يتحول من بلده الى بلد أخرى يعبد الله فيه فلما ارتحل من بلده مهاجرا الى البلد الاخرى أدركه الموت فى اثناء الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقال هؤلاء انه جاء تائبا وقال هؤلاء انه لم يصل بعد فامروا ان يقيسوا ما بين الارضين فالى أيهما كان أقرب فهو منها فامر الله هذه ان تقترب من هذه وهذه ان تبعد فوجدوه أقرب الى الارض التى هاجر اليها بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفى رواية انه لما جاءه الموت ناء بصدره الى الارض التى هاجر اليها وقال الامام أحمد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) يقول من خرج من بيته مهاجرا فى سبيل الله ثم قال باصابعه هؤلاء الثلاث السبابة والوسطى والابهام فجمعهن ثم قال أين المجاهدون فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله أو مات حتف انفه فقد وقع أجره على الله والله انها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قتل مغضبا فقد استوجب المآب وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامى حدثنى عبد الرحمن بن المغيرة الحزامى عن المنذر بن عبد الله عن هشام ابن عروة عن أبيه ان الزبير بن العوام قال هاجر خالد بن حزام الى أرض الحبشة فنهشته حية فى الطريق فمات فنزلت فيه ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما قال الزبير فكنت أتوقعه وأنتظر قدومه وانا بارض الحبشة فما أحزننى شئ حزن وفاته حين بلغتنى لانه قل أحد هاجر من قريش الا ومعه بعض أهله او ذوى رحمه ولم يكن معى أحد من بنى أسد بن عبد العزى ولا أرجو غيره وهذا الاثر غريب جدا فان هذه القصة مكية ونزول الآية مدنى فلعله اراد انها اتم حكمها مع غيره وان لم يكن ذلك سبب النزول والله أعلم وقال ابن ابى حاتم حدثنا سليمان بن داود مولى بن جعفر حدثنا سهل بن عثمان حدثنا عبد الرحمن بن سليمان حدثنا أشعث هو ابن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج ضمرة بن جندب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات فى الطريق وأخرج

(٣) قوله يقول من خرج من بيته الى قوله استوجب المآب هكذا فى الاصول وحرر اه مصححه

قبل ان يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية وحدثنا ابى حدثنا عبد الله بن رجاء أنبأنا اسرائيل عن سالم عن سعد بن ابى ضمرة بن العيص الزرقى الذى كان مصاب البصر وكان بمكة فلما نزلت الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة فقلت انى لغنى وانى لذو حيلة فتجهز يريد النبي صلى الله عليه وسلم فادركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الآية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الآية وقال الطبرانى حدثنا الحسن بن عروبة البصرى حدثنا حيوة بن شريح الحمصى حدثنا بقية بن الوليد حدثنا ابن ثوبان (١٧٥) عن أبيه حدثنا مكحول عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى أنبأنا أبو مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قال من انتدب خارجا فى سبيلى غازيا ابتغاء وجهى وتصديق وعدى وايمانا برسلى فهو فى ضمان على الله اما ان يتوفاه بالجيش فيدخله الجنة واما ان يرجع فى ضمان الله وان طالب عبدا فنغصه حتى يرده الى أهله مع ما نال من أجر أو غنيمة ونال من فضل الله فمات أو قتل أو رفصته فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه باى حتف شاء الله فهو شهيد وروى أبو داود من حديث بقية من فضل الله الى آخره وزاد بعد قوله فهو شهيد وان له الجنة وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا ابراهيم بن زياد حدثنا أبو معاوية حدثنا محمد بن اسحق عن حميد بن أبى حميد عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ومن خرج غازيا فى سبيل الله فمات كتب له أجر الغازى الى يوم القيامة وهذا حديث غريب من هذا الوجه (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) يقول تعالى واذا ضربتم فى الارض اى سافرتم فى البلاد كما قال تعالى علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله الآية وقوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة اى تخففوا فيها اما من كميتها بان تجعل الرباعية ثنائية كما فهمه الجمهور من هذه الآية واستدلوا بها على قصر الصلاة فى السفر على اختلافهم فى ذلك فمن قائل لا بد أن يكون سفر طاعة من جهاد أو حج او عمرة او طلب علم او زيارة أو غير ذلك كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء ويحيى

وأخرج مسلم وغيره من حديث سعد بن أبى وقاص ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أقبل ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بنى معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سألت ربى ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألته أن لا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها وسألته ان لا يهلك أمتى بالسنة فاعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وأخرج أحمد والترمذى وحسنه وابن أبى حاتم وابن مردويه عن سعد بن أبى وقاص عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الآية فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أما انها كائنة ولم يأت تأويلها بعد والاحاديث فى هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية (وكذب به) الضمير راجع الى القرآن أو الى الوعيد المتضمن فى هذه الآيات المتقدمة أو الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفيه بعد لانه خوطب بالكاف عقيبه وادعاء الالتفات فيه أبعد أو الى العذاب قاله الزمخشرى (قومك) المكذبون هم قريش وقيل كل معاند أى كذبوا به (وهو الحق) أى فى كونه كتابا منزلا من عند الله أو لأنه واقع لا محالة (قل لست عليكم بوكيل) أى بحفيظ على أعمالكم حتى أجازيكم عليها قيل وهذه الآية منسوخة بآية القتال وقيل ليست بمنسوخة اذ لم يكن ايمانهم فى وسعه (لكل نبإ مستقر) أى لكل شئ وقت يقع فيه والنبأ الشئ الذى ينبأ عنه وقيل المعنى لكل عمل جزاء وقال ابن عباس لكل نبإ حقيقة قال الزجاج يجوز أن يكون وعيدا لهم بما ينزل بهم فى الدنيا وقال الحسن هذا وعيد من الله للكفار لانهم كانوا لا يقرون بالبعث قال السدى فكان نبأ القوم استقر يوم بدر بما كان يعدهم من العذاب (وسوف تعلمون) ذلك فى الدنيا بحصوله ونزوله بكم وقد علموا يوم بدر بحصول ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتوعدهم به أو فى الآخرة أو فيهما معا وسوف للتأكيد كما فى قوله تعالى ولتعلمن نبأه بعد حين (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا) الخطاب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح له والخوض أصله فى اللغة هو الشروع فى الماء والعبور فيه ثم استعمل فى غمرات الاشياء التى هى مجاهل شبهها بغمرات الماء فاستعير من المحسوس للمعقول وقيل هو مأخوذ من الخلط وكل شئ خضته فقد خلطته ومنه خاض الماء بالعسل خلطه والمعنى واذا رأيت الذين يخوضون فى القرآن بالتكذيب والرد والاستهزاء (فأعرض عنهم) أى فدعهم ولا تقعد معهم لسماع مثل هذا المنكر العظيم (حتى يخوضوا فى حديث غيره)

عن مالك فى رواية عنه نحوه لظاهر قوله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ومن قائل لا يشترط سفر القربة بل لابد أن يكون مباحا لقوله فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم الآية كما أباح له تناول الميتة مع الاضطرار بشرط أن لا يكون عاصيا بسفره وهذا قول الشافعى وأحمد وغيرهما عن الأئمة وقال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله انى رجل تاجر اختلف الى البحرين فامره أن يصلى ركعتين فهذا مرسل ومن قائل يكفى مطلق السفر سواء كان مباحا أو محظورا حتى لو خرج لقطع الطريق واخافة السبيل (١٧٦) ترخص لوجود مطلق السفر وهذا قول أبى حنيفة والثورى وداود لعموم الآية وخالفهم الجمهور واما قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية فان فى مبدا الاسلام بعد الهجرة كان غالب اسفارهم مخوفة بل ما كانوا ينهضون الا الى غزو عام أو فى سرية خاصة وسائر الاحيان حرب للاسلام وأهله والمنطوق اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا وكقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم الآية وقال الامام أحمد حدثنا ابن ادريس حدثنا ابن جريج عن ابى عمار عن عبد الله ابن رابية عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت له قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال لى عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار به وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال على بن المدينى هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر ولا يحفظ الا من هذا الوجه ورجاله معروفون وقال أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك بن مغول عن ابى حنظلة الحذاء قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان فقلت أين قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ونحن آمنون فقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى حدثنا على بن محمد بن سعيد حدثنا منجاب حدثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوادك (٣) قال سألت ابن عمر عن ركعتين فى السفر فقال هى رخصة نزلت من

(٣) قوله عن أبى الوادك كذا فى الاصول وحرر اه

أى مغاير له الضمير للآيات والتذكير باعتبار كونها قرآنا أو باعتبار كونها حديثا فان وصف الحديث بمغايرتها يشير الى اعتبارها بعنوان الحديثية أمره الله سبحانه بالاعراض عن أهل المجالس التى يستهان فيها بآيات الله الى غاية هى الخوض فى غير ذلك وفى هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ويردون ذلك الى اهوائهم المضلة وتقليداتهم الفاسدة وبدعهم الكاسدة فانه اذا لم ينكر عليهم ويغير ماهم فيه فأقل الاحوال ان يترك مجالستهم وذلك يسير عليه غير عسير وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهة يشبهون بها على العامة فيكون فى حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر وقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة ما لا يأتى عليه الحصر وقمنا فى نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه وبلغت اليه طاقتنا ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها علم ان مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف اضعاف ما فى مجالسة من يعصى الله بفعل شئ من المحرمات ولاسيما لمن كان غير راسخ القدم فى علم الكتاب والسنة فانه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان فينقدح فى قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه فيعمل بذلك مدة عمره ويلقى الله به معتقدا انه من الحق وهو من أبطل الباطل وأنكر المنكر قال ابن عباس أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم انما أهلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات فى دين الله وعن أبى جعفر قال لا تجالسوا أهل الخصومات فانهم الذين يخوضون فى آيات الله وعن محمد بن على قال ان أصحاب الاهواء من الذين يخوضون فى آيات الله وقال مقاتل كان المشركون بمكة اذا سمعوا القرآن من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم خاضوا واستهزؤا فقال المسلمون لا يصلح لنا مجالستهم نخاف ان نخرج حين نسمع قولهم ونجالسهم فأنزل الله هذه الآية وقال السدى ان هذه الآية منسوخة بآية السيف ولا يصح (واما ينسينك الشيطان) فقعدت معهم (فلا تقعد بعد الذكرى) أى اذا ذكرت فقم عنهم ولا تقعد (مع القوم الظالمين) أى المشركين وفيه وضع الظاهر موضع المضمر نعيا عليهم انهم بذلك الخوض واضعون للتكذيب والاستهزاء موضع التصديق والتعظيم راسخون فى ذلك قال مجاهد نهى محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن يقعد معهم الا ان ينسى فاذا ذكر فليقم وذلك قول الله

السماء فان شئتم فردوها وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف بينهما ركعتين ركعتين وهكذا رواه النسائى عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن عبد الله بن عون به قال أبو عمر بن عبد البر وهكذا رواه أيوب وهشام ويزيد بن ابراهيم التسترى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قلت وهكذا رواه الترمذى والنسائى جميعا عن قتيبة عن هشيم عن منصور عن زاذان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس (١٧٧) ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله رب العالمين فصلى ركعتين ثم قال الترمذى صحيح وقال البخارى حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يحيى بن أبى اسحق قال سمعت انسا يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت أقمتم بمكة شيأ قال أقمنا بها عشرا وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبى اسحق الحضرمى به وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبى اسحق عن حارثة ابن وهب الخزاعى قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بمنى أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن ابن أبى اسحق السبيعى عنه به ولفظ البخارى حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أنبأنا أبو اسحق سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين وقال البخارى حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وأبى بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته ثم أتمها وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القطان به وقال البخارى حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الاعمش حدثنا ابراهيم سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ابن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ورواه البخارى أيضا من حديث الثورى عن الاعمش به

الله يعنى هذه الآية وعن ابن سيرين انه كان يرى ان هذه الآية نزلت فى أهل الاهواء وقرئ بتشديد السين والمعنى ان أنساك الشيطان ان تقوم عنهم فلا تقعد اذا ذكرت مع الذين ظلموا أنفسهم بالاستهزاء بالآيات والتكذيب بها قيل وهذا الخطاب وان كان ظاهره للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد التعريض لامته لتنزهه عن ان ينسيه الشيطان وقيل لا وجه لهذا فالنسيان جائز عليه كما نطقت بذلك الاحاديث الصحيحة انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى ونحو ذلك (وما على الذين يتقون) مجالسة الكفار عند خوضهم فى آيات الله (من حسابهم) اى الكفار (من شئ) وقيل المعنى ما على الذين يتقون ما يقع منهم من الخوض فى آيات الله فى مجالستهم لهم من شئ وعلى هذا التفسير ففى الآية الترخيص للمتقين فى مجالسة الكفار اذا اضطروا الى ذلك قيل وهذا الترخيص كان فى أول الاسلام وكان الوقت وقت تقية ثم نزل قوله تعالى وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره فنسخ ذلك والحق انها محكمة باجماع أهل العلم خلا فالكلبى كما تقدم فى سورة النساء عن عمر بن عبد العزيز انه أتى بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم فضربه وقال لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وقيل مجالستهم مباحة بشرط الوعظ والنهى عن المنكر (ولكن ذكرى) قال الكسائى المعنى ولكن هذه ذكرى والمعنى على الاستدراك من النفى السابق أى ولكن عليهم الذكرى للكافرين بالموعظة والبيان لهم بان ذلك لا يجوز أما على التفسير الاول فلان مجرد اتقاء مجالس هؤلاء الذين يخوضون فى آيات الله لا يسقط وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وأما على التفسير الثانى فالترخيص فى المجالسة لا يسقط التذكير وفيه وجوه أخرى (لعلهم يتقون) الخوض فى آيات الله اذا وقعت منكم الذكرى لهم وأما جعل الضمير للمتقين فبعيد جدا (وذر الذين اتخذوا دينهم) أى اترك هؤلاء الذين اتخذوا الدين الذى كان يحق عليهم العمل به والدخول فيه ودعوا اليه وهو دين الاسلام (لعبا ولهوا) حيث سخروا به واستهزؤا فيه فلا تعلق قلبك بهم فانهم أهل تعنت وان كنت مأمورا بابلاغهم الحجة وقيل هذه الآية منسوخة بآية القتال وقيل المعنى انهم اتخذوا دينهم الذى هم عليه لعبا ولهوا كما فى فعلهم بالانعام من تلك الجهالات والضلالات المتقدم ذكرها وقيل المراد بالدين هنا العيد أى اتخذوا عيدهم لعبا ولهوا وقال

وأخرجه مسلم من طرق عنه منها عن قتيبة كما تقدم فهذه الاحاديث دالة صريحا على ان القصر ليس من شرطه وجود الخوف ولهذا قال من قال من العلماء ان المراد من القصر ههنا انما هو قصر الكيفية لا الكمية وهو قول مجاهد والضحاك والسدى كما سيأتى بيانه واعتضدوا أيضا بما رواه الامام مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر والحضر فاقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر وقد روى هذا الحديث البخارى عن عبد الله بن يوسف التنيسى ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبى والنسائى عن قتيبة أربعتهم عن مالك به قالوا فاذا كان اصل الصلاة فى السفر هى الثنتين فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية لان ما هو الاصل لا يقال فيه فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه الامام أحمد حدثنا وكيع وسفيان وعبد الرحمن عن زبيد اليامى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر رضى الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من طرق عن زبيد اليامى به وهذا اسناد على شرط مسلم وقد حكم مسلم فى مقدمة كتابه بسماع ابن أبى ليلى عن عمر وقد جاء مصرحا به فى هذا الحديث وفى غيره وهو الصواب ان شاء الله وان كان يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائى قد قالوا انه لم يسمع منه وعلى هذا أيضا فقال وقع فى بعض طرق أبى يعلى الموصلى من طريق الثورى عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الثقة عن عمر فذكره وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن أبى زياد بن أبى الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر فالله أعلم وقد روى مسلم فى صحيحه وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى زاد مسلم والنسائى وأيوب بن عائذ كلاهما عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة فكما يصلى فى الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلى فى السفر ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد عن طاوس نفسه فهذا ثابت عن

قتادة أى أكلا وشربا وكذا من جعل طريقته الخمر والزمر والرقص ونحوه وفى البيضاوى بنوا أمر دينهم على التشهى وتدينوا بما لا يعود عليهم بنفع عاجلا وآجلا كعبادة الصنم وتحريم البحائر والسوائب والمعنى أعرض عنهم ولا تبال بافعالهم وأقوالهم وقال مجاهد هو مثل قوله ذرنى ومن خلقت وحيدا يعنى انه للتهديد وعلى هذا تكون الآية محكمة (وغرتهم الحياة الدنيا) حتى آثروها على الآخرة وأنكروا البعث وقالوا ان هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين (وذكر به) أى بالقرآن أو بالحساب (أن) أى لئلا (تبسل نفس) الابسال تسليم المرء نفسه للهلاك ومنه أبسلت ولدى أى رهنته فى الدم لان عاقبته ذلك الهلاك وأصل الابسال والبسل فى اللغة التحريم والمنع يقال هذا عليك بسل أى حرام ممنوع ومنه أسد باسل لان فريسته لا تفلت منه أو لانه ممتنع والباسل الشجاع لامتناعه من قرنه وهذا بسيل عليك أى ممنوع قال أبو عبيد المتبسل الذى يسلم نفسه على الموت أو الضرب وان استبسل أى ان يطرح نفسه فى الحرب ويريد ان يقتل فالمعنى وذكر به خشية أو مخافة أو كراهة ان تهلك نفس (بما كسبت) أى ترتهن وتسلم للهلكة وتحبس فى جهنم وتحرم من الثواب بسبب ما كسبت من الآثام وعن ابن عباس ان تبسل ان تفضح وأبسلوا فضحوا وقال قتادة تحبس فى جهنم وقال الضحاك تحرق بالنار وقال ابن زيد تؤخذ به (ليس لها) أى لتلك النفس التى هلكت (من دون الله) من لابتداء الغاية وقيل انها زائدة نقله ابن عطية وليس بشئ والاول أظهر (ولى) قريب ناصر يلى أمرها (ولا شفيع) يشفع فى الآخرة ويمنع عنها العذاب (وان تعدل كل عدل) العدل هنا الفدية والمعنى وان بذلت تلك النفس التى سلمت للهلاك كل فدية (لا يؤخذ منها) ذلك العدل حتى تنجو به من الهلاك (أولئك) اى المتخذون دينهم لعبا ولهوا وهو مبتدا وخبره (الذين أبسلوا) اى أسلموا للهلاك (بما كسبوا) اى بجرائرهم وجملة (لهم شراب من حميم) مستأنفة كأنه قيل كيف هؤلاء فقيل لهم شراب الآية وهو الماء الحار البالغ نهاية الحرارة ومثله قوله تعالى يصب من فوق رؤسهم الحميم وهو هنا شراب يشربونه فيقطع امعاءهم (وعذاب أليم) مؤلم (بما كانوا يكفرون) أى بسبب كفرهم (قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا) أمره الله سبحانه بان يقول لهم هذه المقالة والاستفهام للتوبيخ أى كيف ندعو من دون الله أصناما ما لا تنفعنا بوجه من الوجوه ان أردنا منها نفعا ولا نخشى

ضرها

ابن عباس رضى الله عنهما ولا ينافى ما تقدم عن عائشة رضى الله عنها لانها أخبرت ان أصل الصلاة ركعتان ولكن زيد فى صلاة الحضر فلما استقر ذلك صح ان يقال ان فرض صلاة الحضر أربع كما قاله ابن عباس والله أعلم لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على ان صلاة السفر ركعتان وانها تامة غير مقصورة كما هو مصرح به فى حديث عمر رضى الله عنه واذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قصر الكيفية كما فى صلاة الخوف ولهذا قال ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الآية ولهذا قال بعدها واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية (١٧٩) فبين المقصود من القصر ههنا وذكر صفته وكيفيته ولهذا لما عقد البخارى كتاب صلاة الخوف صدره بقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الى قوله ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا وهكذا قال جويبر عن الضحاك فى قوله فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة قال ذاك عند القتال يصلى الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه وقال أسباط عن السدى فى قوله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم الآية ان الصلاة اذا صليت ركعتين فى السفر فهى تمام التقصير لا يحل الا أن يخاف من الذين كفروا أن يفتنوه عن الصلاة فالتقصير ركعة وقال ابن أبى نجيح عن مجاهد فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة يوم كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الظهر أربع ركعات بركوعهم وسجودهم وقيامهم معا جميعا فهم بهم المشركون ان يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم روى ذلك ابن أبى حاتم ورواه ابن جرير عن مجاهد والسدى وعن جابر وابن عمر واختار ذلك أيضا فانه قال بعد ما حكاه من الاقوال فى ذلك وهو الصواب وقال ابن جرير حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن أبى فديك حدثنا ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد فى كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله انا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به فقد سمى صلاة الخوف مقصورة وحمل الآية عليها الا على قصر صلاة المسافر وأقره ابن عمر على ذلك واحتج على قصر الصلاة فى السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن

ضرها بوجه من الوجوه ومن كان هكذا فلا يستحق للعبادة (ونرد على أعقابنا) جمع عقب أى كيف ندعو من كان كذلك ونرجع الى الضلالة التى أخرجنا الله منها قال أبو عبيدة يقال لمن رد عن حاجته ولم يظفر بها قد رد على عقبه وقال المبرد تعقب بالشر بعد الخير وأصله من المعاقبة والعقبى وهما ما كان تاليا للشئ واجبا ان يتبعه ومنه والعاقبة للمتقين ومنه عقب الرجل ومنه العقوبة لانها تالية للذنب (بعد اذ هدانا الله) الى دين الاسلام والتوحيد (كالذى استهوته الشياطين فى الارض) هوى يهوى الى الشئ أسرع اليه قال الزجاج هو من هوى النفس أى زين له الشيطان هواه واستهوته الشياطين هوت به أى نرد حال كوننا مشبهين للذى استهوته الشياطين أى ذهبت به مردة الجن فألقته فى هوية من الارض بعد ان كان بين الانس وعلى هذا أصله من الهوى وهو النزول من أعلى الى أسفل (حيران) اى حال كونه متحيرا تائها لا يدرى كيف يصنع والحيران هو الذى لا يهتدى لجهة وقد يقال حار يحار حيرة وحيرورة اذا تردد وبه سمى الماء المستنقع الذى لا منفذ له حائرا (له أصحاب يدعونه الى الهدى) صفة لحيران أو حال أى له رفقة يقولون له (ائتنا) فلا يجيبهم ولا يهتدى بهديهم ويبقى حيران لا يدرى أين يذهب (قل) أمره سبحانه بان يقول لهم (ان هدى الله) اى دينه الذى ارتضاه لعباده (هو الهدى) وما عداه باطل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه (وأمرنا لنسلم) هى لام العلة والمعلل هو الامر أى أمرنا لاجل ان نسلم قاله الزمخشرى وقال الفراء أمرنا بان نسلم لان العرب تقول أمرتك لتذهب وبان تذهب بمعنى وقال النحاس سمعت ابن كيسان يقول هى لام الخفض وقيل زائدة (لرب العالمين) لانه هو الذى يستحق العبادة لا غيره (و) أمرنا (أن أقيموا الصلاة) ويجوز أن يكون عطفا على يدعونه أى يدعونه الى الهدى ويدعونه ان أقيموا (واتقوه) لان فيهما ما يقرب اليه (وهو الذى اليه تحشرون) يوم القيامة فكيف تخالفون أمره مستأنفة موجبة لامتثال ما أمر به من الامور الثلاثة (وهو الذى خلق السموات والارض) خلقا (بالحق) أو حال كون الخالق بالحق فكيف تعبدون الاصنام المخلوقة أو اظهارا للحق وعلى هذا الباء بمعنى اللام وقيل كل ذلك بالحق وقيل خلقهما بكلامه الحق وهو قوله كن وقيل بالحكمة أو محقا لا هازلا ولا عابثا (و) اذكروا أو اتقوا (يوم يقول) للسموات والارض (كن) والمراد بالقول المذكور حقيقته أو المراد

وأصرح من هذا مارواه ابن جرير أيضا حدثنا أحمد بن الوليد القرشى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك الحنفى قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر انما القصر فى صلاة المخافة فقلت وما صلاة المخافة فقال يصلى الامام بطائفة ركعة ثم يجىء هؤلاء الى مكان هؤلاء و يجىء هؤلاء الى مكان هؤلاء فيصلى بهم ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة (واذ كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم (١٨٠) ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) صلاة الخوف أنواع كثيرة فان العدو تارة يكون تجاه القبلة وتارة يكون فى غير صوبها والصلاة تارة تكون رباعية وتارة تكون ثلاثية كالمغرب وتارة ثنائية كالصبح وصلاة السفر ثم تارة يصلون جماعة وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة بل يصلون فرادى مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ورجالا وركبانا ولهم ان يمشوا والحالة هذه و يضربوا الضرب المتتابع فى متن الصلاة ومن العلماء من قال يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم وبه قال أحمد بن حنبل قال المنذرى فى الحواشى وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحماد واليه ذهب طاوس والضحاك وقد حكى أبو عاصم العبادى عن محمد بن نصر المروزى انه يرى رد الصبح الى ركعة فى الخوف واليه ذهب ابن حزم أيضا وقال اسحق بن راهويه أما عند المسابقة فيجزيك ركعة واحدة تومئ بها ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة لانها ذكر الله وقال آخرون يكفى تكبيرة واحدة فلعله أراد ركعة واحدة كما قاله الامام أحمد بن حنبل وأصحابه وبه قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدى ورواه ابن جرير ولكن الذين حكوه انما حكوه على ظاهره فى الاجتزاء بتكبيرة واحدة كما هو مذهب اسحق بن راهويه واليه ذهب الامير عبد الوهاب بن بخت المكى حتى قال فان لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها فى نفسه يعنى بالنية رواه سعيد بن منصور فى سننه عن اسمعيل بن عياش عن شعيب بن دينار عنه فالله أعلم ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة كما أخر النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب بعضهم

به التمثيل والتشبيه تقريبا للعقول لان سرعة قدرته تعالى أقل زمنا من زمن النطق بكن والاول أولى (فيكون) تام وفى فاعله أوجه أحدها انه ضمير جميع ما يخلقه الله تعالى يوم القيامة الثانى انه ضمير الصور المنفوخ فيه ودل عليه يوم ينفخ فى الصور والثالث انه ضمير اليوم أى فيكون ذلك اليوم العظيم الرابع ان الفاعل هو (قوله) و(الحق) صفته اى فيوجد قوله الحق ويكون الكلام على هذا قد تم على الحق والمعنى قوله للشىء اذا أراده كن فيكون حق وصدق وقيل المعنى لا يكون شىء من السموات والارض وسائر المكونات الا عن حكمة وصواب وقيل المعنى وأمره المتعلق بالاشياء الحق أى المشهود له بانه حق وقيل المعنى قوله المتصف بالحق كائن يوم يقول الآية وقرئ فنكون بالنون وهو اشارة الى سرعة الحساب وقرئ بالتحتية وهو الصواب (وله الملك يوم ينفخ فى الصور) اى له الملك فى هذا اليوم وقيل هو بدل من اليوم الاول أخبر عن ملكه يومئذ وان كان الملك له خالصا فى كل وقت فى الدنيا والآخرة لانه لا منازع له يومئذ يدعى الملك والصور قرن ينفخ فيه النفخة الاولى للفناء والثانية للانشاء وهو لغة أهل اليمن وكذا قال الجوهرى ان الصور القرن أى المستطيل وفيه جميع الارواح وفيه ثقب بعددها فاذا نفخ خرجت كل روح من ثقبها ووصلت لجسدها فتحله الحياة قال مجاهد الصور كهيئة البوق وقرئ الصور جمع صورة والمراد الخلق وبه قال الحسن ومقاتل قال أبو عبيدة وهذا وان كان محتملا يرد بما فى الكتاب والسنة قال الله تعالى ثم نفخ فيه أخرى وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقى وعبد بن حميد وابن المبارك عن عبد الله بن عمرو قال سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصور فقال قرن ينفخ فيه وأجمع عليه أهل السنة والاحاديث الواردة فى كيفية النفخ ثابتة فى كتب الحديث لا حاجة لنا الى ايرادها ههنا (عالم الغيب والشهادة) صفة للذى خلق السموات والارض أو هو يعلم ما غاب من عباده وما يشاهدونه فلا يغيب عن علمه شىء (وهو الحكيم) فى جميع ما يصدر عنه (الخبير) بكل شىء (واذ قال ابراهيم لابيه آزر) اختلف أهل العلم فى لفظة آزر قال الجوهرى آزر اسم أعجمى وهو مشتق من آزر فلان فلانا اذا عاونه فهو موازر قومه على عبادة الاصنام وقال ابن فارس انه مشتق من القوة قال الجوينى فى النكت من التفسير انه ليس بين الناس اختلاف فى ان اسم والد ابراهيم تارخ ضبطه

الظهر والعصر فصلاهما بعد الغروب ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء وكما قال بعدها يوم بني قريظة حين جهز اليهم الجيش لا يصلين أحد منكم العصر الا في بني قريظة فادركتهم الصلاة في أثناء الطريق فقال منهم قائلون لم يرد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجيل المسير ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلوها في بني قريظة بعد الغروب ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من الفريقين وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة وبينا ان الذين صلوا العصر لوقتها أقرب الى اصابة الحق في نفس الامر وان كان الآخرون معذورين (١٨١) أيضا والحجة ههنا في عذرهم في تأخير الصلاة لاجل الجهاد والمبادرة الى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود وأما الجمهور فقالوا هذا كله منسوخ بصلاة الخوف فانها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك وهذا أبين في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي رحمه الله وأهل السنن ولكن يشكل عليه ما حكاه البخاري في صحيحه حيث قال باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو وقال الاوزاعي ان كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا ايماء كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا ركعتين فان لم يأمنوا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا وبه قال مكحول وقال أنس بن مالك حضرت عند مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها انتهى ما ذكره ثم اتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الاحزاب ثم بحديث أمره اياهم أن لا يصلوا العصر الا في بني قريظة وكأنه كالمختار لذلك والله أعلم ولمن جنح له ان يحتج بصنيع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تستر فانه يشتهر غالبا ولكن كان ذلك في امارة عمر بن الخطاب ولم ينقل انه أنكر عليهم ولا أحد من الصحابة والله أعلم قال هؤلاء وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق لان غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازي وممن نص على ذلك محمد بن اسحق وموسى بن عقبة والواقدي ومحمد بن سعد كاتبه وخليفة بن الخياط وغيرهم وقال البخاري وغيره كانت ذات الرقاع بعد الخندق لحديث أبي موسى وما قدم الا في خيبر والله أعلم

بعضهم بالحاء المهملة وبعضهم بالخاء المعجمة والذي في القرآن يدل على ان اسمه آزر وقد تعقب في دعوى الاتفاق بما روي عن ابن اسحق والضحاك والكلبي انه كان له اسمان آزر وتارخ وقال مقاتل آزر لقب وتارخ اسم وقال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم بن آزر وهو في التوراة تارخ والله سماه آزر وان كان عند النسابين والمؤرخين اسمه تارخ ليعرف بذلك وكان من كوثي وهي قرية من سواد الكوفة وقال سليمان التيمي ان آزر سب وعتب ومعناه في كلامهم المعوج وقال الضحاك معنى آزر الشيخ الهرم بالفارسية وهذا على مذهب من يجوز ان في القرآن ألفاظا قليلة فارسية وقال الفراء هي صفة ذم بلغتهم كأنه قال يا مخطئ وروي مثله عن الزجاج وعن السدي قال اسم أبيه تارخ واسم الصنم آزر وقال ابن عباس الآزر الصنم وأبو ابراهيم اسمه يازر وأمه اسمها مثلى وامرأته اسمها سارة وسريته أم اسمعيل اسمها هاجر وقال سعيد بن المسيب ومجاهد آزر اسم صنم كان والد ابراهيم يعبده وعلى هذا فاطلاق اسم الصنم على أبيه اما للتعيير له لكونه معبوده أو على حذف مضاف أي قال لابيه عابد آزر أو تعبد آزر على حذف الفعل والصحيح ان آزر اسم لابي ابراهيم لان الله سماه به وعليه جرى جمهور المفسرين وما نقل عن النسابين والمؤرخين أن اسمه تارخ ففيه نظر لانهم انما نقلوه من أهل الكتاب ولا عبرة بنقلهم وقد أخرج البخاري في افراده من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يلقى ابراهيم عليه السلام أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة الحديث وسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم آزر أيضا ولا قول لاحد مع قول الله تعالى ورسوله كائنا من كان والمعنى اذكر اذ قال ابراهيم لآزر (أتتخذ أصناما) جمع صنم وهو والتمثال والوثن بمعنى وهو الذي يتخذ من خشب أو حجارة أو حديد أو ذهب أو فضة على صورة الانسان أي أتجعلها (آلهة) لك تعبدها من دون الله الذي خلقك ورزقك (اني أراك) الرؤية اما علمية واما بصرية والجملة تعليل للانكار والتوبيخ (وقومك) المتبعين لك في عبادة الاصنام (في ضلال) عن طريق الحق (مبين) واضح بين لان هذه الاصنام لا تضر ولا تنفع (وكذلك) أي مثل تلك الاراءة (نري ابراهيم) والجملة معترضة قيل كانت هذه الرؤية بعين البصر وقيل بعين البصيرة ومعنى نري أريناه حكاية حال ماضية أي أريناه ذلك وقد كان آزر وقومه يعبدون الاصنام والكواكب والشمس والقمر فاراد أن ينبههم على الخطا وقيل انه ولد في سرب

والعجب كل العجب ان المزنى وأبا يوسف القاضى وابراهيم بن اسمعيل بن علية ذهبوا الى ان صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام الصلاة يوم الخندق وهذا غريب جدا وقد ثبتت الاحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف وحمل تاخير الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والاوزاعى أقوى وأقرب والله أعلم فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة أى اذا صليت بهم اماما فى صلاة الخوف وهذه حالة غير الاولى فان تلك قصرها الى ركعة كما دل عليه الحديث فرادا ورجالا وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بامام واحد وما أحسن ما استدل به (١٨٢) من ذهب الى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتفرت افعال كثيرة لاجل الجماعة فلولا انها واجبة ما ساغ ذلك وأما من استدل بهذه الآية على ان صلاة الخوف منسوخة بعد النبى صلى الله عليه وسلم لقوله واذا كنت فيهم فبعده تفوت هذه الصفة فانه استدلال ضعيف ويرد عليه مثل قول مانعى الزكاة الذين احتجوا بقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم قالوا فنحن لا ندفع زكاتنا بعده صلى الله عليه وسلم الى أحد بل نخرجها نحن من أيدينا على من نراه ولا ندفعها الا الى من صلاته أى دعاؤه سكن لنا ومع هذا رد عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذا الاستدلال وأجبروهم على أداء الزكاة وقاتلوا من منعها منهم ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولا قبل ذكر صفتها قال ابن جرير حدثنى ابن المثنى حدثنى اسحق حدثنا عبد الله بن هاشم أنبأنا يوسف عن أبى روق عن أبى أيوب عن على رضى الله عنه قال سأل قوم من بنى النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب فى الارض فكيف نصلى فانزل الله عز وجل واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحى فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها فى اثرها قال فانزل الله عز وجل بين الصلاتين ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا لاجل الآيتين فنزلت صلاة الخوف وهذا سياق غريب جدا ولكن لبعضه شاهد من رواية أبى عياش الزرقى واسمه زيد بن الصامت رضى الله عنه عند الامام احمد وأهل السنن فقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابى عياش

وجعل رزقه فى أطراف أصابعه فكان يمصها وسبب جعله فى السرب ان النمرود رأى رؤيا أن ملكه يذهب على يد مولود فامر بقتل كل مولود (ملكوت السموات والارض) أى ملكهما وزيدت التاء والواو للمبالغة فى الصفة ومثله الرغبوت والرهبوت مبالغة فى الرغبة والرهبة قيل أراد بملكوتهما ما فيهما من الخلق وقيل عجائبهما وبدائعهما وقيل آياتهما وقيل كشف الله عن ذلك حتى رأى الى العرش والى أسفل الارضين وقيل رأى من ملكوتهما ما قصه الله فى هذه الآية قال ابن عباس كشف ما بين السموات حتى نظر اليهن على صخرة والصخرة على حوت وهو الحوت الذى منه طعام الناس والحوت فى سلسلة والسلسلة فى خاتم العزة وقال مجاهد سلطانهما وقيل المراد بملكوتهما الربوبية والالهية أى نريه ذلك ونوفقه لمعرفته بطريق الاستدلال التى سلكها قال قتادة ملكوت السموات الشمس والقمر والنجوم وملكوت الارض الجبال والشجر والبحار وهذه الاقوال لا تقتضى أن تكون الاراءة بصرية اذ ليس المراد باراءة ما ذكر من الامور الحسية مجرد تمكينه عليه السلام من ابصارها ومشاهدتها فى أنفسها بل اطلاعه على حقائقها وتعريفها من حيث دلالتها على شؤنه عز وجل ولا ريب فى ان ذلك ليس مما يدرك حسا كما ينبئ عنه اسم الاشارة المفصح عن كون المشار اليه أمرا بديعا فان الاراءة البصرية المعتادة بمعزل من تلك المثابة (وليكون من الموقنين) اى ليستدل به ويكون من أهل اليقين عيانا كما أيقن بيانا واليقين عبارة عن علم يحصل بسبب التأمل بعد زوال الشبهة قال ابن عباس جلاله الامر سرا وعلانية فلم يخف عليه شئ من أعمال الخلائق أو المعنى أريناه ذلك ليكون ممن يوقن علم كل شئ حسا وخبرا (فلما جن عليه) اى ستره (الليل) بظلمته ومنه الجنة والمجن والجن كله من الستر أى واذكر اذ جن الليل يقال جن الليل وأجن اذا أظلم وغطى كل شئ وهذه قصة أخرى غير قصة عرض الملكوت عليه (رأى كوكبا) قيل رأى من شق الصخرة الموضوعة على رأس السرب الذى كان فيه وقيل رآه لما أخرجه أبوه من السرب وكان وقت غيبوبة الشمس قيل رأى المشترى وقيل الزهرة (قال هذا ربى) جملة مستأنفة كأنه قيل فماذا قال عند رؤية الكوكب قيل وكان هذا منه عند قصور النظر لانه فى زمن الطفولية وقيل كان بعد بلوغ ابراهيم وعليه جمهور المحققين ثم اختلف فى تأويل هذه الآية فقيل أراد قيام الحجة على قومه كالحاكى لما هو عندهم وما يعتقدونه

الزرقى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا لقد كنا على حال لو أصبنا غرتهم ثم قالوا يأتى عليهم الآن صلاة هى أحب اليهم من أبنائهم وأنفسهم قال فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة قال فحضرت فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح قال فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما (١٨٣) سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء ثم هؤلاء الى مصاف هؤلاء ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم ثم انصرف قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بنى سليم ثم رواه أحمد عن غندر عن شعبة عن منصور به نحوه وهكذا رواه أبو داود عن سعيد ابن منصور عن جرير بن عبد الحميد والنسائى من حديث شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد كلهم عن منصور به وهذا اسناد صحيح وله شواهد كثيرة فمن ذلك ما رواه البخارى حيث قال حدثنا حيوة بن شريح حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قام النبى صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا اخوانهم وأتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم فى الصلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن سليمان بن قيس اليشكرى انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلاة أى يوم أنزل أو أى يوم هو فقال جابر انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد هل تخافنى قال لا قال فمن يمنعك منى قال الله يمنعنى منك قال فسل السيف ثم تهدده وأوعده ثم نادى بالترحل وأخذ السلاح ثم نودى بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم تأخر الذين يلونه

لاجل الزامهم وقيل معناه أهذا ربى أنكر أن يكون مثل هذا ربا ومثله قوله تعالى أفان مت فهم الخالدون أى افهم الخالدون وقيل المعنى وأنتم تقولون هذا ربى فاضمر القول وقيل المعنى على حذف مضاف أى هذا دليل ربى (فلما أفل) اى غرب وغاب والافول غيبة النيرات (قال) ابراهيم (لا أحب الآفلين) يعنى لا أحب ربا يغيب ويطلع فان الغروب تغير من حال الى حال وهو دليل الحدوث فلم ينجع فيهم ذلك (فلما رأى القمر بازغا) أى طالعا منتشر الضوء يقال بزغ القمر اذا ابتدأ فى الطلوع والبزغ الشق كأنه يشق بنوره الظلمة (قال) لهم أ (هذا ربى) بزعمكم وقد تقدم الكلام فيه (فلما أفل) أى غاب (قال لئن لم يهدنى ربى) أى لئن لم يثبتنى على الهداية ويوفقنى للحجة وليس المراد انه لم يكن مهتديا لان الانبياء لم يزالوا على الهداية من أول الفطرة وفى الآية دليل على ان الهداية من الله تعالى لان ابراهيم أضاف الهداية اليه سبحانه وتعالى (لأكونن من القوم الضالين) الذين لا يهتدون للحق فيظلمون أنفسهم ويحرمونها حظها من الخير (فلما رأى الشمس بازغة) الرؤية بصرية (قال هذا ربى) وانما قال هذا مع كون الشمس مؤنثة لان مراده هذا الطالع قاله الكسائى والاخفش وقيل هذا الضوء وقيل الشخص وقيل لان تأنيث الشمس غير حقيقى (هذا أكبر) اى مما تقدمه من الكوكب والقمر وقيل أكبر جرما وضوأ ونفعا فسعة جرم الشمس مائة وعشرون سنة كما قاله الغزالى (فلما أفلت) أى غابت الشمس وقويت عليهم الحجة ولم يرجعوا (قال يا قوم انى برئ مما تشركون) أى من الاشياء التى تجعلونها شركاء لله وتعبدونها من الاصنام والاجرام المحدثة المحتاجة الى محدث قال بهذا لما ظهر له أن هذه الاشياء مخلوقة لا تنفع ولا تضر مستدلا على ذلك بافولها الذى هو دليل حدوثها (انى وجهت وجهى) أى قصدت بعبادتى وتوحيدى الله عز وجل وذكر الوجه لانه العضو الذى يعرف به الشخص أو لانه يطلق على الشخص كله كما تقدم (للذى فطر السموات والارض) اى خلقهما وابتدعهما (حنيفا) أى مائلا الى الدين الحق (وما أنا من المشركين) به تبرأ من الشرك الذى كان عليه قومه (وحاجه قومه) أى وقعت منهم المحاجة له فى توحيده بما يدل على ما يدعونه من ان ما يشركون به ويعبدونه من الاصنام آلهة فاجاب ابراهيم عليه الصلاة

على أعقابهم فقاموا فى مصاف صحابهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين فيومئذ أنزل الله فى اقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح وروى الامام أحمد فقال حدثنا شريح حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سليمان بن قيس اليشكرى عن جابر بن عبد الله قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحرث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك منى قال الله فسقط السيف من يده فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يمنعك منى قال كن خير آخذ قال أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قال لا ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فقال جئتكم من عند خير الناس فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فكان الناس طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا فكانوا مكان الطائفة الذين كانوا بازاء العدو ثم انصرف الذين كانوا بازاء العدو فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين تفرد به من هذا الوجه وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو قطن عمرو ابن الهيثم حدثنا المسعودى عن يزيد الفقير قال سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر أقصرهما فقال الركعتان فى السفر تمام انما القصر واحدة عند القتال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتال اذ أقيمت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف بطائفة وطائفة وجهها قبل العدو فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين وجعلوها ثم الذين خلفوا انطلقوا الى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس وسلم وسلم الذين خلفه وسلم أولئك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام

والسلام عما حكاه الله عنه انه (قال أتحاجونى فى الله) أى فى كونه لا شريك له ولا ند ولا ضد (وقد هدان) الى توحيده وأنتم تريدون أن أكون مثلكم فى الضلالة والجهالة وعدم الهداية (ولا أخاف ما تشركون به) قال هذا لما خوفوه من آلهتهم بأنها ستغضب عليه وتصيبه بمكروه أى انى لا أخاف ما هو مخلوق من مخلوقات الله لا يضر ولا ينفع وانما يكون الخوف ممن يقدر على النفع والضر والضمير فى به يجوز رجوعه الى الله والى معبوداتهم المدلول عليها بما فى ما تشركون به (الا أن يشاء ربى شيأ) أى الا وقت مشيئة ربى بان يلحقنى شيأ من الضر بذنب عملته فالامر اليه وذلك منه لا من معبوداتكم الباطلة التى لا تضر ولا تنفع والمعنى على نفى حصول ضرر من معبوداتهم على كل حال واثبات الضرر والنفع لله سبحانه وصدورهما حسب مشيئته والاستثناء على هذا متصل لانه من جنس الاول والمستثنى منه الزمان كما أشار الى ذلك فى الكشاف وقيل منقطع بمعنى لكن وعليه جرى ابن عطية والحوفى وهو أحد قولى أبى البقاء والكواشى واليه نحا السيوطى قال الحوفى تقديره لكن مشيئة الله اياى بضر أخافها ثم علل ذلك بقوله (وسع ربى كل شئ علما) يعنى ان علمه محيط بكل شئ فلا يخرج شئ عن علمه قال أبو البقاء لان ما يسع الشئ فقد أحاط به والعالم بالشئ محيط بعلمه فاذا شاء الخير كان حسب مشيئته واذا شاء انزال شر بى كان حسب مشيئته ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم قال لهم مكملا للحجة عليهم ودافعا لما خوفوه به (أفلا تتذكرون) اى تعتبرون أن هذه الاصنام جمادات لا تضر ولا تنفع وان النافع الضار هو الذى خلق السموات والارض ومن فيهما (وكيف أخاف ما أشركتم) أى كيف أخاف ما لا يضر ولا ينفع ولا يخلق ولا يرزق ولا يبصر ولا يسمع ولا يقدر شيأ استئناف مسوق لنفى الخوف عنه بالطريق الالزامى بعد نفيه عنه بحسب الواقع ونفس الامر بقوله سابقا ولا أخاف ما تشركون به (ولا تخافون انكم أشركتم بالله) أى والحال انكم لا تخافون ما صدر منكم من الشرك بالله وهو الضار النافع الخالق الرزاق أورد عليهم هذا الكلام الالزامى الذى لا يجدون عنه مخلصا ولا متحولا والاستفهام للانكار عليهم والتقريع لهم (ما لم ينزل به عليكم سلطانا) أى ما ليس لكم فيه حجة وبرهان يعنى لا تخافون انكم جعلتم الاشياء التى لم ينزل بها عليكم سلطانا شركاء لله والمعنى ان الله سبحانه لم يأذن بجعلها شركاء له ولا نزل عليهم باشراكها حجة يحتجون بها فكيف عبدوها واتخذوها آلهة

وجعلوها شركاء لله سبحانه (فأي الفريقين أحق بالامن) المراد فريق المؤمنين وفريق المشركين أي اذا كان الامر على ما تقدم من ان معبودي هو الله المتصف بتلك الصفات ومعبودكم هي تلك المخلوقات والجمادات فكيف تخوفوني بها وكيف أخافها وهي بهذه المنزلة ولا تخافون من اشراككم بالله سبحانه وبعد هذا فاخبروني أي الفريقين أحق بالامن من العذاب وعدم الخوف في يوم القيامة الموحد أم المشرك ولم يقل أينا أحق أنا أم أنتم احترازا عن تزكية نفسه والمراد من الاحق الحقيق (ان كنتم تعلمون) بحقيقة الحال وتعرفون البراهين الصحيحة وتميزونها عن الشبه الباطلة ثم قال الله سبحانه قاضيا بينهم ومبينا لهم (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي هم الاحق بالأمن من الذين أشركوا وقيل من تمام قول ابراهيم وقيل هو من قول قوم ابراهيم أقوال للعلماء وعليها تترتب الأعاريب التي ذكرها السمين في هذا المقام لانطول بذكرها والمعنى لم يخلطوه بظلم والمراد بالظلم الشرك وقد فسره به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وأبي ابن كعب وابن عباس وقد روى عن جماعة من التابعين مثل ذلك ويغني عن الجميع في تفسير الآية ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم والعجب من صاحب الكشاف حيث يقول في تفسير هذه الآية وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهو لا يدري ان الصادق المصدوق قد فسرها بهذا واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وفي زاده على البيضاوي وذهب المعتزلة الى ان المراد بالظلم في الآية المعصية لا الشرك بناء على ان خلط أحد الشيئين بالآخر يقتضي اجتماعهما ولا يتصور خلط الايمان بالشرك لانهما ضدان لا يجتمعان وهذه الشبهة ترد عليهم بان يقال كما ان الايمان لا يجامع الكفر فكذلك المعصية لا تجامع الايمان عندكم لكونه اسما لفعل الطاعات واجتناب المعاصي فلا يكون مرتكب الكبيرة مؤمنا عندكم انتهى والاشارة بقوله (أولئك) الى الموصول المتصف بما ذكر (لهم الأمن) يوم القيامة من عذاب النار وفي الآية دليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا كانت عاقبته الأمن من عذاب النار والجملة وقعت خبرا عن اسم الاشارة هذا أوضح ما قيل مع احتمال

صف بين يديه وصف خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك حتى قاموا في مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة ورواه النسائي من حديث شعبة ولهذا الحديث طرق عن جابر وهو في صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمسانيد وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة قال هي صلاة (١٨٥) الخوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مقبلة على العدو وأقبلت الطائفة الاخرى التي كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى ثم سلم بهم ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم من طريق معمر به ولهذا الحديث طرق كثيرة عن الجماعة من الصحابة وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مردويه في سرد طرقه وألفاظه وكذا ابن جرير ولنحرره في كتاب الاحكام الكبير ان شاء الله وبه الثقة وأما الامر بحمل السلاح في صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية وهو أحد قولي الشافعي ويدل عليه قول الله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم أي بحيث تكونون على أهبة اذا احتجتم اليها لبستموها بلا كلفة ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليما حكيما) يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف وان كان مشروعا مرغبا فيه أيضا بعد غيرها ولكن هنا آكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها ومن الرخصة في الذهاب فيها والاياب وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها كما قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وان كان هذا منهيا عنه في غيرها ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمها ولهذا قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم أي في سائر

أحوالكم ثم قال تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة أى فاذا أمنتم وذهب الخوف وحصلت الطمأنينة فاقيموا الصلاة أى فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها وخشوعها وركوعها وسجودها وجميع شؤنها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابن عباس أى مفروضا وقال أيضا ان للصلاة وقتا كوقت الحج وكذا روى عن مجاهد وسالم بن عبد الله وعلى بن الحسين ومحمد ابن على والحسن ومقاتل والسدى وعطية العوفى قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابن مسعود ان للصلاة وقتا كوقت الحج وقال زيد بن أسلم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

قال منجما كلما مضى نجم جاء نجم يعنى كلما مضى وقت جاء وقت وقوله تعالى ولا تهنوا فى ابتغاء القوم أى لا تضعفوا فى طلب عدوكم بل جدوا فيهم وقاتلوهم واقعدوا لهم كل مرصد ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون أى كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم كما قال تعالى ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ثم قال تعالى وترجون من الله ما لا يرجون أى أنتم واياهم سواء فيما يصيبكم واياهم من الجراح والآلام ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم اياه فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو وعد حق وخبر صدق وهم لا يرجون شيأ من ذلك فانتم أولى بالجهاد منهم وأشد رغبة فيه واقامة كلمة الله واعلائها وكان الله عليما حكيما أى هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية وهو المحمود على كل حال (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا) يقول تعالى مخاطبا لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق أى هو حق من الله وهو يتضمن الحق فى خبره وطلبه وقوله لتحكم بين الناس بما أراك الله احتج به من ذهب من علماء الاصول الى انه كان صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد بهذه الآية وبما ثبت فى الصحيحين عن هشام بن عروة عن أبيه عن

غيره من الوجوه (وهم مهتدون) الى الحق يأتون عليه وغيرهم على ضلال وجهل والاشارة بقوله (وتلك حجتنا) الى ما تقدم من الحجج التى أوردها ابراهيم عليهم أى تلك البراهين التى جرت بين ابراهيم وبين قومه من قوله فلما جن عليه الليل أو من قوله أتحاجونى الى قوله وهم مهتدون وقال السمين من قوله وكذلك نرى ابراهيم الى قوله وما أنا من المشركين (آتيناها ابراهيم) أى أعطيناها اياه وأرشدناه اليها حجة (على قومه نرفع درجات من نشاء) بالهداية والعلم والفهم والعقل والفضيلة والارشاد الى الحق وتلقين الحجة أو بما هو أعم من ذلك وفيه نقض قول المعتزلة فى الاصلح قال الضحاك ان للعلماء درجات كدرجات الشهداء (ان ربك حكيم) فى كل ما يصدر عنه (عليم) بحال عباده ان منهم من يستحق الرفع ومنهم من لا يستحقه خطاب لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم على ما قاله السمين وأبو حيان (ووهبنا له اسحق) ابنا لصلبه (ويعقوب) ولد الولد أى وهبنا له ذلك جزاء على الاحتجاج فى الدين وبذل النفس فيه والمقصود من تلاوة هذه النعم على محمد صلى الله عليه وآله وسلم تشريفه لان شرف الوالد يسرى الى الولد وجملة ما ذكر فى هذه الآية ثمانية عشر رسولا وبقى سبعة وهم آدم وادريس وشعيب وصالح وهود وذو الكفل ومحمد فهؤلاء الخمسة والعشرون رسولا هم الذين يجب الايمان بهم تفصيلا (كلا) اى كل واحد منهما (هدينا) الى سبيل الرشاد وطريق الحق والصواب الذى أوتيه ابراهيم فانهما مقتديان به (ونوحا هدينا) بين آدم ونوح ألف ومائة سنة وعاش آدم تسعمائة وستين سنة ونوح ابن لمك وكان بين ادريس ونوح ألف سنة وابراهيم ولد على رأس ألفى سنة من آدم وبينه وبين نوح عشرة قرون وعاش ابراهيم مائة وخمسا وسبعين سنة وولده اسمعيل عاش مائة وثلاثين سنة وكان له حين مات أبوه تسع وثمانون سنة وأخوه اسحق ولد بعده بأربع عشرة سنة وعاش مائة وثمانين سنة ويعقوب بن اسحق عاش مائة وسبعا وأربعين ويوسف ابن يعقوب عاش مائة وعشرين سنة وبينه وبين موسى أربعمائة سنة وبين موسى وابراهيم خمسمائة وخمس وستون سنة وعاش موسى مائة وعشرين سنة وبين موسى وداود خمسمائة وتسع وستون سنة وعاش مائة سنة وولده سليمان عاش نيفا وخمسين سنة وبينه وبين مولد النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحو ألف وسبعمائة سنة وأيوب عاش ثلاثا وستين سنة وكانت مدة بلائه سبع سنين ويونس هو ابن متى وهى أمه ذكره السيوطى فى

زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال ألا انما أنا بشر وانما أقضى بنحو مما أسمع ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هى قطعة من النار فليحملها أو ليذرها وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت جاء رجلان من الانصار يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى وانما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وانما أقضى بينكم على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيأ فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يأتى بها انتظاما فى عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل منهما حقى لأخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق بينكما ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد به وزاد انى انما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل على فيه وقد روى ابن مردويه من طريق العوفى عن ابن عباس ان نفرا من الانصار غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته فسرقت درع لأحدهم فأظن بها رجل من الانصار فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان طعمة بن أبيرق سرق درعى فلما رأى السارق ذلك عمد اليها فألقاها فى بيت رجل برىء وقال لنفر من عشيرته انى غيبت الدرع وألقيتها فى بيت فلان وستوجد عنده فانطلقوا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم ليلا فقالوا يا نبى الله ان صاحبنا برىء وان صاحب الدرع فلان وقد أحطنا بذلك علما فاعذر صاحبنا على رؤس الناس وجادل عنه فانه ان لم يعصمه الله بك يهلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤس الناس فأنزل الله انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم الآية ثم قال تعالى للذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الآيتين يعنى الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين يجادلون عن الخائنين ثم قال عز وجل ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الآية يعنى الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب ثم قال ومن يكسب خطيئة أو

فى التحبير فى علم التفسير (من قبل) اى من قبل ابراهيم بعشرة قرون وأرشدناه للحق والصواب ومننا عليه بالهداية (ومن ذريته) اى من ذرية ابراهيم لان مساق النظم الكريم لبيان شؤنه العظيمة من ايتاء الحجة ورفع الدرجات وهبة الاولاد الانبياء وابقاء هذه الكرامة فى نسله الى يوم القيامة كل ذلك لالزام من ينتمى الى ملته عليه السلام من المشركين واليهود وقال الفراء من ذرية نوح واختاره ابن جرير والطبرى والقشيرى وابن عطية وجمهور المفسرين لانه أقرب ولأن يونس ولوطا ليسا من ذرية ابراهيم فلو كان الضمير له لاختص بالمعدودين فى هذه الآية والتى بعدها وأما المذكورون فى الآية الثالثة فعطف على نوحا وقال الزجاج كلا القولين جائز لان ذكرهما جميعا قد جرى (داود) هو ابن ميشا وكان ممن آتاه الله الملك والنبوة (وسليمان) كذلك وهو ابن داود (وأيوب) هو ابن اموص بن رازخ بن روم بن عيص بن اسحق بن ابراهيم (ويوسف) هو ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم (وموسى) هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب (وهرون) هو أخو موسى وكان أكبر منه بسنة وانما عد الله سبحانه هداية هؤلاء الانبياء من النعم التى عددها ابراهيم لان شرف الابناء متصل بالآباء (وكذلك) الجزاء (نجزى المحسنين وزكريا) هو ابن آدن بن بركيا (ويحيى) هو ابن زكريا (وعيسى) هو ابن مريم بنت عمران (والياس) هو ادريس قاله ابن مسعود وقال محمد بن اسحق هو الياس بن سنا بن فنحاص ابن العيزار بن هرون بن عمران وهذا هو الصحيح لان أهل الانساب قالوا ان ادريس جد نوح ولان الله نسب الياس فى هذه الآية الى نوح وجعله من ذريته وقال الضحاك الياس من ولد اسمعيل وقال القتيبى هو من سبط يوشع بن نون قال محمد بن كعب الخال والد والعم والد نسب الله عيسى الى أخواله فقال ومن ذريته حتى بلغ الى قوله زكريا ويحيى وعيسى أخرج أبو الشيخ والحاكم والبيهقى عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج فذكر الحسين رضى الله عنه فقال الحجاج لم يكن من ذرية النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يحيى كذبت فقال لتأتينى على ما قلت ببينة فتلا ومن ذريته الى قوله وعيسى فاخبر الله ان عيسى من ذرية آدم بأمه فقال صدقت وقد رويت هذه القضية بألفاظ وطرق وفيه دليل على ان النسب يثبت من قبل الأم أيضا لانه جعله من ذرية نوح وهو لا يتصل به الا بالأم (كل من الصالحين) اى كل من ذكرنا وسمينا من أهل الصلاح (واسمعيل)

اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا يعنى السارق والذين جادلوا عن السارق وهذا سياق غريب وقد ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى وابن زيد وغيرهم فى هذه الآية أنها نزلت فى سارق بنى أبيرق على اختلاف سياقاتهم وهى متقاربة وقد روى هذه القصة محمد بن اسحق مطولة فقال أبو عيسى الترمذى عند تفسير هذه الآية من جامعه وابن جرير فى تفسيره حدثنا الحسن بن أحمد ابن أبى شعيب أبو مسلم الحرانى حدثنا محمد بن سلمة الحرانى حدثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان رضى الله عنه قال كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحله لبعض العرب ثم يقول قال فلان كذا وكذا وقال فلان كذا وكذا فاذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا هذا الخبيث أو كما قال الرجل وقالوا ابن الابيرق قالها قالوا وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة فى الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير وكان الرجل اذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام من الدرمك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه وأما العيال فانما طعامهم التمر والشعير فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمى رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله فى مشربة له وفى المشربة سلاح ودرع وسيف فعدى عليه من تحت البيت فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتانى عمى رفاعة فقال يا ابن أخى انه قد عدى علينا فى ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا قال فتحسسنا فى الدار وسألنا فقيل لنا قد رأينا بنى أبيرق استوقدوا فى هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الا على بعض طعامكم قال وكان بنى أبيرق قالوا ونحن الانبياء
نسأل فى الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجلا منا له صلاح واسلام فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال أنا أسرق والله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة قالوا اليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها فسألنا فى الدار حتى لم نشك انهم أصحابها فقال لى عمى يا ابن أخى لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا الى عمى رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فأما الطعام

هو ابن ابراهيم وانما أخر ذكره الى هنا لانه ذكر اسحق وذكر أولاده من بعده على نسق واحد (واليسع) هو ابن اخطوب بن العجوز وقد توهم قوم ان اليسع هو الياس وهو وهم فان الله أفرد كل واحد منهما وقال وهب اليسع صاحب الياس وكانا قبل يحيى وعيسى وزكريا وقيل اليسع هو الخضر (ويونس) هو ابن متى (ولوطا) هو ابن هاران أخى ابراهيم (وكلا فضلنا على العالمين) اى وكل واحد فضلناه بالنبوة على عالمى زمانه والجملة معترضة ويستدل بهذه الآية من يقول ان الانبياء أفضل من الملائكة لان العالم اسم لكل موجود سوى الله فيدخل فيه الملك وقد ذكر سبحانه هنا ثمانية عشر نبيا من غير ترتيب لا بحسب الزمان ولا بحسب الفضل لان الواو لا تقتضى الترتيب (ومن آبائهم) من للتبعيض لان من آباء بعضهم من لم يكن مسلما (وذرياتهم) أى بعضهم لان عيسى ويحيى لم يكن لهما ولد وكان فى ذرية بعضهم من هو كافر كابن نوح (واخوانهم واجتبيناهم) اى اخترناهم الاجتباء الاصطفاء أو التخليص أو الاختيار مشتق من جبيت الماء فى الحوض أى جمعته فالاجتباء ضم الذى تجتبيه الى خاصتك والجابية الحوض (وهديناهم) اى أرشدناهم (الى صراط مستقيم) اى الى دين الحق (ذلك) الهداية والتفضيل والاجتباء المفهومة من الافعال السابقة (هدى الله يهدى به) الله (من يشاء من عباده) وهم الذين وفقهم للخير واتباع الحق (ولو أشركوا) اى هؤلاء المذكورون بعبادة غير الله (لحبط عنهم) الحبوط البطلان والذهاب وقد تقدم تحقيقه فى البقرة (ما كانوا يعملون) من الطاعات قبل ذلك لان الله لا يقبل مع الشرك من الاعمال شيأ (أولئك) اى الانبياء المذكورون سابقا (الذين آتيناهم الكتاب) اى جنس الكتاب ليصدق على كل ما أنزل على هؤلاء المذكورين وليس لكل منهم كتاب فالمراد بايتاء الكتاب لكل منهم تفهيم ما فيه أعم من أن يكون ذلك بالانزال عليه ابتداء أو بوراثته من قبله (والحكم) العلم (والنبوة) الرسالة أو ما هو أعم من ذلك (فان يكفر بها) الضمير راجع الى الحكم والنبوة والكتاب أو للنبوة فقط و(هؤلاء) اشارة الى كفار قريش بمكة المعاندين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقد وكلنا بها قوما) اى أرصدنا لها وأعددنا وألزمنا بالايمان بها قوما (ليسوا بها بكافرين) وهم المهاجرون والانصار والباء زائدة قال ابن عباس فان يكفر أهل مكة بالقرآن فقد وكلنا به أهل المدينة والانصار وقال قتادة هم

فلا حاجة لنا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم سآمر في ذلك فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسيد بن عروة فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدا الى أهل بيت منا أهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال قتادة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال عمدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت ولا بينة قال فرجعت ولوددت انى خرجت من بعض مالى ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأتاني عمي رفاعة فقال (١٨٩) يا ابن أخى ما صنعت فأخبرته بما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله المستعان فلم نلبث ان نزل القرآن انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما يعنى بنى أبيرق واستغفر الله أى مما قلت لقتادة ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم الى قوله رحيما أى لو استغفروا الله لغفر لهم ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه الى قوله اثما مبينا قوله للبيد ولولا فضل الله عليك ورحمته الى قوله فسوف نؤتيه أجرا عظيما فلما نزل القرآن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلاح فرده الى رفاعة فقال قتادة لما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخا قد عمى أو عشى الشك من أبى عيسى في الجاهلية وكنت أرى اسلامه مدخولا فلما أتيته بالسلاح قال يا ابن أخى هى في سبيل الله فعرفت ان اسلامه كان صحيحا فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن سمية فأنزل الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا فلما نزل على سلافة بنت سعد هجاها حسان بن ثابت بأبيات من شعر فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت به فرمته في الابطح ثم قالت أهديت لي شعر حسان ما كنت تأتيني بخير لفظ الترمذي هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحرانى ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلا لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحرانى عن محمد بن سلمة به ببعضه ورواه ابن المنذر في تفسيره حدثنا محمد بن اسمعيل يعنى الصائغ

الانبياء ثمانية عشر وقال أبو رجاء العطاردى هم الملائكة وفيه بعد لان اسم القوم لا ينطبق الا على بنى آدم وقيل هم الفرس قال ابن زيد كل من لم يكفر فهو منهم سواء كان ملكا أو نبيا أو من الصحابة أو التابعين والاولى ان المراد بهم الانبياء المذكورون سابقا لقوله فيما بعد (أولئك الذين هدى الله) فان الاشارة الى الانبياء المذكورين لا الى المهاجرين والانصار اذ لا يصح ان يؤمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتداء بهداهم وتقديم (فبهداهم) على الفعل أى (اقتده) يفيد تخصيص هداهم بالاقتداء قرئ اقتده بهاء السكت وقفا ووصلا وهى حرف تجتلب للاستراحة عند الوقف فثبوتها وقفا لا اشكال فيه وأما ثبوتها وصلا فاجراء له مجرى الوقف وفي قراءة بحذفها وصلا لحمزة والكسائى والاقتداء طلب موافقة الغير في فعله وقيل المعنى اصبر كما صبروا وقيل اقتد بهم في التوحيد وان كانت جزئيات الشرائع مختلفة وقيل في جميع الاخلاق الحميدة والافعال المرضية والصفات الرفيعة الكاملة وفيه دلالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بالاقتداء بمن قبله من الانبياء فيما لم يرد عليه فيه نص أخرج البخارى والنسائى وغيرهما عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتدى بهداهم وكان يسجد في ص ولفظ ابن أبى حاتم عن مجاهد سألت ابن عباس عن السجدة التى في ص فقرأ هذه الآية وقال أمر نبيكم أن يقتدى بداود عليه السلام وقد احتج أهل العلم بهذه الآية على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من جميع الانبياء لما اجتمع فيه من هذه الخصال التى كانت متفرقة في جميعهم (قل لا أسألكم عليه) اى على القرآن أو على التبليغ فان سياق الكلام يدل عليهما وان لم يجر لهما ذكر (أجرا) عوضا من جهتكم قال ابن عباس قل لهم يا محمد لا أسألكم على ما أدعوكم اليه عرضا من عروض الدنيا وكان ذلك من جملة هداهم (ان هو) اى ما القرآن (الا ذكرى للعالمين) اى موعظة وتذكير للخلق كافة الموجودين عند نزوله ومن سيوجد من بعد وفيه دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان مبعوثا الى جميع الخلق من الجن والانس وان دعوته عمت جميع الخلائق (وما قدروا الله حق قدره) قدرت الشئ وقدرته عرفت مقداره وأصله الستر ثم استعمل في معرفة الشئ أى لم يعرفوه حق معرفته حيث أنكروا ارساله للرسل وانزاله للكتب قاله الاخفش وقيل المعنى وما قدروا نعم الله حق تقديرها قال ابن عباس هم

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا محمد بن سلمة فذكره بطوله ورواه أبو الشيخ الاصبهاني في تفسيره عن محمد بن عباس بن أيوب والحسن بن يعقوب كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن محمد بن سلمة به ثم قال في آخره قال محمد بن سلمة سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن اسرائيل وقد روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المستدرك عن ابن العباس الاصم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق بمعناه أتم منه وفيه الشعر ثم قال وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقوله تعالى (١٩٠) يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الآية هذا انكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم ويجاهرون الله بها لانه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم ولهذا قال وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا تهديد لهم ووعيد ثم قال تعالى ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا الآية أي هب ان هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر وهم متعبدون بذلك فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ يوم القيامة في ترويج دعواهم أي لا أحد يومئذ يكون لهم وكيلا ولهذا قال أم من يكون عليهم وكيلا (ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) يخبر تعالى عن كرمه وجوده ان كل من تاب اليه تاب عليه من أي ذنب كان فقال تعالى ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال في هذه الآية أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته فمن أذنب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والارض والجبال رواه ابن جرير وقال ابن جرير أيضا حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن أبي عدي حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله كان بنو اسرائيل اذا أصاب

الكفار لم يؤمنوا بقدرة الله فمن آمن ان الله على كل شئ قدير فقد قدر الله حق قدره ومن لم يؤمن بذلك فلم يقدر الله حق قدره وقال مجاهد قالها مشركو العرب وعنه قال ما عظموا الله حق عظمته وقال أبو العالية ما وصفوا الله حق صفته ويصح جميع ذلك في معناه (اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ) قال ابن عباس قالت اليهود يا محمد أأنزل الله عليك كتابا قال نعم قالوا والله ما أنزل الله من السماء كتابا وعن السدي قاله فنحاص اليهودي فنزلت وعن عكرمة قال نزلت في مالك بن الصيف وعن سعيد بن جبير نحوه ولكن بأطول منه والمعنى الذين قالوا ذلك ما قدروا الله حق قدره ولا عرفوه حق معرفته اذ لو عرفوه لما قالوا هذه المقالة ولما وقع منهم هذا الانكار وهم من اليهود أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يورد عليهم حجة لا يطيقون دفعها فقال (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى) وهم يعترفون بذلك ويذعنون له وكان في هذا من التبكيت لهم والتقريع ما لا يقادر قدره مع الجائهم الى الاعتراف بما أنكروه من وقوع انزال الله على البشر وهم الانبياء عليهم السلام فبطل بجحدهم وتبين فساد انكارهم وقيل ان القائلين بهذه المقالة هم كفار قريش فيكون الزامهم بانزال الله الكتاب على موسى من جهة انهم يعترفون بذلك ويعلمونه بالاخبار من اليهود وقد كانوا يصدقونهم (نورا وهدى للناس) اى التوراة ضياء من ظلمة الضلالة وبيان يفرق بين الحق والباطل من دينهم وذلك قبل أن تغير وتبدل (تجعلونه) بالتاء والياء أي الكتاب الذي جاء به موسى في (قراطيس) او ذا قراطيس أو نزلوه منزلة القراطيس وقد تقدم تفسير القرطاس أي يضعونه فيها ويكتبونه مقطعا وورقات مفرقة ليتم لهم ما يريدونه من التحريف والتبديل والابداء والاخفاء وكتم صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم المذكورة فيه وهذا ذم لهم قال مجاهد هم اليهود (تبدونها) اى القراطيس المكتوبة (وتخفون كثيرا) مما كتبوه في القراطيس ومما أخفوه أيضا آية الرجم وكانت مكتوبة عندهم في التوراة (وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا آباؤكم) الخطاب لليهود ويحتمل أن تكون هذه الجملة استئنافية مقررة لما قبلها والذي علموه هو الذي أخبرهم به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم من الامور التي أوحى الله اليه بها فانها اشتملت على ما لم يعلموه من كتبهم ولا على لسان أنبيائهم ولا علمه أنبياؤهم ويجوز أن تكون ما في ما لم تعلموا عبارة عما علموه من التوراة فيكون ذلك على وجه المن عليهم بانزال التوراة وقيل الخطاب للمشركين من قريش

أحدهم ذنبا أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه واذا أصاب البول منه شيأ قرضه بالمقراض فقال رجل لقد آتى الله بنى اسرائيل خيرا فقال عبد الله رضى الله عنه ما آتاكم الله خير مما آتاهم جعل الماء لكم طهورا وقال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال أيضا حدثنى يعقوب حدثنا هشيم عن ابن عون عن حبيب بن أبى ثابت قال جاءت امرأة الى عبد الله بن مغفل فسألته عن امرأة فجرت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها قال عبد الله بن مغفل لها النار فانصرفت وهى تبكى فدعاها (١٩١) ثم قال ما أرى أمرك الا أحد أمرين من يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال فمسحت عينها ثم مضت وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا شعبة عن عثمان ابن المغيرة قال سمعت على بن ربيعة من بنى أسد يحدث عن أسماء أو ابن اسماء من بنى فزارة قال قال على رضى الله عنه كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ نفعنى الله فيه بما شاء ان ينفعنى منه وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يذنب ذنبا ثم يتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب الا غفر له وقرأ هاتين الآيتين ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية وقد تكلمنا على هذا الحديث وعزيناه الى من رواه من أصحاب السنن وذكرنا ما فى سنده من مقال فى مسند أبى بكر الصديق رضى الله عنه وقد تقدم بعض ذلك فى سورة آل عمران أيضا وقد رواه ابن مردويه فى تفسيره من وجه آخر عن على فقال حدثنا محمد بن أحمد بن زياد حدثنا ابراهيم ابن اسحق الحرانى حدثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا عمر بن يزيد عن أبى اسحق عن عبد خير عن على قال سمعت أبا بكر هو الصديق يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه الا كان حقا على الله أن يغفر له لان الله يقول ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الآية ثم رواه من طريق أبان بن أبى عياش عن ابى اسحق السبيعى عن الحرث عن على عن الصديق بنحوه وهذا اسناد لا يصح وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن على بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا موسى بن مروان الرقى حدثنا مبشر بن اسمعيل الحلبى عن تمام بن نجيح حدثنى كعب بن ذهل الازدى قال سمعت أبا الدرداء يحدث قال كان

قريش وغيرهم فتكون ما عبارة عما علموه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحسن جعل لهم علم ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فضيعوه ولم ينتفعوا به وقال مجاهد هذا خطاب للمسلمين يذكرهم النعمة فيما علمهم على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم والاول أولى وقال قتادة هم اليهود آتاهم علما فلم يقتدوا به ولم يأخذوا به ولم يعملوا فذمهم الله فى علمهم ذلك ثم أمر الله رسوله بان يجيب عن ذلك الالزام الذى ألزمهم به حيث قال من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى فقال (قل) أنزله (الله) فانهم لا يقدرون أن ينا كروك وقيل قل أنت الله الذى أنزله والاول أولى (ثم ذرهم فى خوضهم) اى فى باطلهم وكفرهم بالله حال كونهم (يلعبون) اى يصنعون صنع الصبيان الذين يلعبون وقيل معناه يسخرون ويستهزؤن وفيه وعيد وتهديد بالمشركين وقيل هذا منسوخ بآية السيف وفيه بعد ظاهر (وهذا كتاب أنزلناه) هذا من جملة الرد عليهم فى قولهم ما أنزل الله على بشر من شئ أخبرهم بان الله أنزل التوراة وعقبه بقوله وهذا كتاب أنزله الله من عنده على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكيف تقولون ما أنزل الله على بشر من شئ (مبارك) كثير البركة والخير دائم النفع وأصل البركة النماء والزيادة (مصدق) اى كثير التصديق (الذى بين يديه) اى ما أنزله الله من الكتب من السماء على الانبياء من قبله كالتوراة والانجيل فانه يوافقها فى الدعوى الى الله والى توحيده وان خالفها فى بعض الاحكام (ولتنذر أم القرى) خصها وهى مكة لكونها أعظم القرى شأنا ولكونها أول بيت وضع للناس ولكونها قبلة هذه الامة ومحل حجهم قال قتادة بلغنى ان الارض دحيت من مكة ولهذا سميت بأم القرى وقيل لانها سرة الارض والمراد بانذارها انذار أهلها وهو مستتبع لانذار سائر أهل الارض فهو على تقدير مضاف محذوف (ومن حولها) يعنى جميع البلاد والقرى شرقا وغربا وفيه دليل على عموم رسالته صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل الارض كافة (والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به) اى ان من حق من صدق بالدار الآخرة ان يؤمن بهذا الكتاب ويصدقه ويعمل بما فيه لان التصديق بالآخرة يوجب قبول من دعا الناس الى ما ينال به خيرها ويندفع به ضرها (وهم على صلاتهم يحافظون) خص المحافظة على الصلاة من بين سائر الواجبات لكونها عمادها وبمنزلة الرأس لها وكونها أشرف العبادات بعد الايمان بالله تعالى فاذا كان العبد محافظا عليها حافظ على جميع العبادات والطاعات والمعنى يداومون

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا حوله وكانت له حاجة فقام اليها وأراد الرجوع ترك نعليه فى مجلسه أو بعض ما عليه وانه قام فترك نعليه قال ابو الدرداء فاخذ ركوة من ماء فاتبعته فمضى ساعة ثم رجع ولم يقض حاجته فقال انه أتانى آت من ربى فقال انه من يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فأردت ان أبشر أصحابى قال أبو الدرداء وكانت قد شقت على الناس الآية التى قبلها من يعمل سوأ يجز به فقلت يارسول الله وان زنى وان سرق ثم استغفر ربه غفر له قال نعم ثم قلت الثانية قال نعم قلت الثالثة قال نعم وان زنى وان سرق ثم استغفر (١٩٢) الله غفر الله له على رغم أنف ابى الدرداء قال فرأيت أبا الدرداء يضرب أنف نفسه باصبعه هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه بهذا السياق وفى اسناده ضعف وقوله ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه الآية كقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى الآية يعنى انه لا يغنى أحد عن احد وانما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها ولهذا قال تعالى وكان الله عليما حكيما اى من علمه وحكمته وعدله ورحمته كان ذلك ثم قال ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا الآية يعنى كما أتهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح بذلك الرجل الصالح وهو لبيد بن سهل كما تقدم فى الحديث أو زيد بن السمين اليهودى على ما قاله الآخرون وقد كان بريئا وهم الظلمة الخونة كما أطلع الله على ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ثم هذا التقريع وهذا التوبيخ عام فيهم وفى غيرهم ممن اتصف بصفتهم فارتكب مثل خطيئتهم فعليه مثل عقوبتهم وقوله ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ وقال الامام ابن أبى حاتم أنبأنا هاشم ابن القاسم الحرانى فيما كتب الى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصارى عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان وذكر قصة بنى أبيرق فانزل الله لهمت طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ يعنى اسيد بن عروة وأصحابه يعنى بذلك لما أثنوا على بنى ابيرق ولاموا قتادة بن النعمان فى كونه اتهمهم وهم صلحاء برآء ولم يكن الامر كما أنهوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا انزل الله فصل القضية وجلاءها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امتن عليه بتأييده اياه فى جميع الاحوال وعصمته له وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن والحكمة وهى السنة وعلمك مالم

عليها فى أوقاتها والحاصل ان الايمان بالآخرة يحمل على الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يحمل على المحافظة على الصلاة (ومن أظلم) هذه الجملة مقررة لمضمون ما تقدم من الاحتجاج عليهم بان الله أنزل الكتب على رسله أى كيف تقولون ما أنزل الله على بشر من شئ وذلك يستلزم تكذيب الانبياء عليهم السلام ولا أحد أظلم وأعظم خطأ وأجهل فعلا (ممن افترى على الله كذبا) فزعم انه نبى وليس بنبى (أو قال أوحى الى ولم يوح اليه شئ) عطف خاص على عام قاله أبو حيان أو عطف تفسير والاحسن انه من عطف المغاير باعتبار العنوان وتكون أو للتنويع وقد صان الله أنبياءه عما يزعمون عليهم وانما هذا شأن الكذابين رؤس الضلال كمسيلمة الكذاب ادعى النبوة باليمامة من اليمن والاسود العنسى صاحب صنعاء وسجاح قال شرحبيل بن سعد نزلت فى عبد الله بن أبى سرح لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة فر الى عثمان أخيه من الرضاعة فغيبه عنده حتى اطمأن أهل مكة ثم استأمن له وقال ابن جريج نزلت فى مسيلمة الكذاب من ثمامة ونحوه ممن دعا الى مثل ما دعا اليه وقيل فى مسيلمة بن حبيب من بنى حنيفة وكان صاحب نيرنجات وكهانة وسجع ادعى النبوة فى اليمن وعن عكرمة قال لما نزلت والمرسلات عرفا قال النضر وهو من بنى عبد الدار والطاحنات طحنا والعاجنات عجنا قولا كثيرا فانزل الله هذه الآية (ومن قال سأنزل) معطوف على من افترى أى ومن أظلم ممن افترى أو ممن قال أوحى الى وممن قال سأنزل أى سآتى وأنظم وأجمع وأتكلم (مثل ما أنزل الله) وهم القائلون لو نشاء لقلنا مثل هذا وقيل هو عبد الله بن أبى سرح فانه كان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأملى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أنشأناه خلقا آخر فقال عبد الله فتبارك الله أحسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا أنزلت فشك عبد الله حينئذ وقال لئن كان محمد صادقا لقد أوحى الى كما أوحى اليه ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال ثم ارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين ثم أسلم يوم الفتح كما هو معروف قال أهل العلم وقد دخل فى حكم هذه الآية كل من افترى على الله كذبا فى ذلك الزمان وبعده لانه لا يمنع خصوص السبب من عموم الحكم (ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح له والمراد كل ظالم ويدخل فيه الجاحدون لما أنزل الله والمدعون للنبوات افتراء على الله دخولا أوليا

وجواب

تكن تعلم اى قبل نزول ذلك عليك كقوله وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب الى آخر السورة وقال تعالى وما كنت ترجوا ان يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك ولهذا قال وكان فضل الله عليك عظيما (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) يقول تعالى لا خير فى كثير من نجواهم يعنى كلام الناس الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح (١٩٣) بين الناس أى الا نجوى من قال ذلك كما جاء فى

وجواب لو محذوف أى لرأيت أمرا عظيما والغمرات جمع غمرة وهى الشدة وأصلها الشئ الذى يغمر الاشياء فيغطيها ومنه غمرة الماء ثم استعملت فى الشدائد ومنه غمرة الحرب قال الجوهرى والغمرة الشدة والجمع غمر مثل نوبة ونوب قال ابن عباس غمرات الموت سكراته (والملائكة باسطوا أيديهم) بقبض أرواح الكفار كالمتقاضى الملظ الملح يبسط يده الى من عليه الحق ويعنف عليه فى المطالبة من غير امهال وتنفيس قال ابن عباس هذا ملك الموت عليه السلام وقيل باسطوا أيديهم للعذاب وفى أيديهم مطارق الحديد قاله الضحاك ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم (أخرجوا أنفسكم) اى قائلين لهم تعنيفا أخرجوا أنفسكم من هذه الغمرات التى وقعتم فيها أو أخرجوا أنفسكم من الدنيا وخلصوها من العذاب او أخرجوا أنفسكم من أجسادكم وسلموها الينا لنقبضها (اليوم) اى اليوم الذى تقبض فيه أرواحكم أو أرادوا باليوم الوقت الذى يعذبون فيه الذى مبدؤه عذاب القبر (تجزون عذاب الهون) اى الهوان الذى تصيرون به فى اهانة وذلة بعد ما كنتم فيه من الكبر والتعاظم (بما كنتم تقولون على الله غير الحق) أى بسبب قولكم هذا من انكار انزال الله كتبه على رسله والاشراك به (وكنتم عن آياته تستكبرون) اى عن التصديق لها والعمل بها فكان ما جوزيتم به من عذاب الهون جزاء وفاقا (و) يقال لهم اذا بعثوا والقائلون هم الملائكة وقيل هو قول الله تعالى (لقد جئتمونا فرادى) قرئ بالتنوين وهى لغة بنى تميم وبالف التأنيث للجمع وهو جمع فرد وفريد قاله الفراء وقال ابن قتيبة هو جمع فردان كسكران وسكارى وقال الراغب جمع فريد كأسير وأسارى وقيل هو اسم جمع لان فردا لا يجمع على فرادى والمعنى جئتمونا منفردين واحدا واحدا كل واحد منفرد عن أهله وماله وولده وما كان يعبده من دون الله فلم ينتفع بشئ من ذلك قال سعيد بن جبير كيوم ولد يرد عليه كل شئ نقص منه يوم ولد وعن عكرمة قال قال النضر بن الحرث سوف تشفع لى اللات والعزى فنزلت هذه الآية (كما خلقناكم أول مرة) اى على الصفة التى كنتم عليها عند خروجكم من بطون أمهاتكم حفاة عراة غرلا يعنى قلفا كما ولدتكم أمهاتكم فى أول مرة فى الدنيا ولا شئ عليكم ولا معكم (وتركتم ما خولناكم) اى ما أعطيناكم من المال والولد والخدم فى الدنيا والخول ما أعطاه الله للانسان من متاع الدنيا (وراء ظهوركم) اى تركتم

الحديث الذى رواه ابن مردويه حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم حدثنا محمد بن سليمان بن الحرث حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال دخلنا على سفيان الثورى نعوده فدخل علينا سعيد بن حسان فقال له الثورى الحديث الذى كنت حدثتنيه عن أم صالح اردده على فقال حدثتنى أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام ابن آدم كله عليه لا له الا ذكر الله عز وجل أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فقال سفيان أو ما سمعت الله فى كتابه يقول لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس فهو هذا بعينه أو ما سمعت الله يقول يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صوابا فهو هذا بعينه أو ما سمعت الله يقول فى كتابه والعصر ان الانسان لفى خسر الخ فهو هذا بعينه وقد روى هذا الحديث الترمذى وابن ماجه من حديث محمد بن يزيد بن خنيس عن سعيد ابن حسان به ولم يذكر أقوال الثورى الى آخرها ثم قال الترمذى حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابن خنيس قال الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبى حدثنا صالح بن كيسان حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان أمه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا وقالت لم أسمعه يرخص فى شئ مما يقوله الناس الا فى ثلاث فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات

اللاتى بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن الزهرى به بنحوه قال الامام أحمد
حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يارسول الله قال اصلاح ذات البين قال وفساد ذات البين هى
الحالقة ورواه أبو داود والترمذى من حديث أبى معاوية وقال الترمذى حسن صحيح وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا محمد بن
عبد الرحيم حدثنا سريج بن يونس حدثنا (١٩٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر حدثنا أبى عن حميد عن أنس ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى
أيوب ألا أدلك على تجارة قال بلى
يارسول الله قال تسعى فى اصلاح
بين الناس اذا تفاسدوا وتقارب
بينهم اذا تباعدوا ثم قال البزار وعبد
الرحمن بن عبد الله العمرى لين وقد
حدث بأحاديث لم يتابع عليها ولهذا
قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات
الله أى مخلصا فى ذلك محتسبا ثواب
ذلك عند الله عز وجل فسوف
نؤتيه أجرا عظيما أى ثوابا جزيلا
كثيرا واسعا وقوله ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى
أى ومن سلك غير طريق الشريعة
التى جاء بها الرسول صلى الله عليه
وسلم فصار فى شق والشرع فى شق
وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له
الحق وتبين له واتضح له وقوله
ويتبع غير سبيل المؤمنين هذا
ملازم للصفة الاولى ولكن
قد تكون المخالفة لنص الشارع
وقد تكون لما اجتمعت عليه الامة
المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه
تحقيقا فانه قد ضمنت لهم العصمة
فى اجتماعهم من الخطا تشريفا
لهم وتعظيما لنبيهم وقد وردت
أحاديث كثيرة فى ذلك قد ذكرنا منها طرفا صالحا فى كتاب أحاديث الاصول ومن العلماء
من ادعى تواتر معناها والذى عول عليه الشافعى رحمه الله فى الاحتجاج على كون الاجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة
بعد التروى والفكر الطويل وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها وان كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على
ذلك ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا أى اذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بان
نحسنها فى صدره ونزينها له استدراجا له كما قال تعالى فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون

ذلك خلفكم لم تأتوا بشئ منه ولا انتفعتم به بوجه من الوجوه (ومانرى معكم شفعاءكم
الذين) عبدتموهم وقلتم مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى و (زعمتم انهم فيكم شركاء)
لله يستحقون منكم العبادة كما يستحقها فاذا كان يوم القيامة وبخ الله المشركين وقرعهم
بهذه الآية ثم قال (لقد تقطع بينكم) اى ما بينكم من الوصل وتواصلكم فى الدنيا كما يدل
عليه ومانرى معكم شفعاءكم وقيل لقد تقطع الامر بينكم وقرأ ابن مسعود لقد تقطع
ما بينكم وقرئ بينكم برفع النون ومعناه وصلكم والبين من الاضداد يكون وصلا
ويكون هجرا (وضل عنكم ما كنتم تزعمون) فى الدنيا من الشركاء والشرك وحيل بينكم
وبينهم (ان الله فالق الحب) هذا شروع فى تعداد عجائب صنعه تعالى وذكر ما يعجز آلهتهم
عن أدنى شئ منه والفلق الشق أى هو سبحانه شاق الحب فيخرج منه النبات (و) فالق
(النوى) فيخرج منه الشجر الصاعد فى الهواء وقيل معناه الشق الذى فيه من أصل
الخلقة وقيل معنى فالق خالق وبه قال ابن عباس والضحاك ومقاتل قال الواحدى ذهبوا
بفالق مذهب فاطر وأنكر الطبرى هذا وقال لا يعرف فى كلام العرب فلق الله الشئ بمعنى
خلق ونقل الازهرى عن الزجاج جوازه والاول أولى والحب هو الذى ليس له نوى كالحنطة
والشعير والارز وما أشبه ذلك والنوى جمع نواة يطلق على كل ما فيه عجم كالتمر والمشمش
والخوخ والمعنى انه اذا وقعت الحبة أو النواة فى الارض الرطبة ثم مر عليها زمان أظهر الله
منها ورقا أخضر ثم يخرج من ذلك الورق سنبلة يكون فيها الحب ويظهر من النواة شجرة
صاعدة فى الهواء وعروقا ضاربة فى الارض فسبحان من أوجد جميع الاشياء بقدرته
وابداعه وخلقه وتبارك الله أحسن الخالقين (يخرج الحى من الميت) هذه الجملة خبر بعد
خبر وقيل هى جملة مفسرة لما قبلها الان معناها معناه والاول أولى فان معنى ذلك يخرج
الحيوان من مثل النطفة والبيضة وهى ميتة (و) معنى (مخرج الميت من الحى) مخرج
النطفة والبيضة وهى ميتة من الحى وهذا قول الكلبى ومقاتل وهذا عطف جملة اسمية
على فعلية ولا ضير فى ذلك قال قتادة يخرج النخلة من النواة والسنبلة من الحبة ويخرج
النواة من النخلة والحبة من السنبلة وقال مجاهد الناس الاحياء تخرج من النطف
والنطفة ميتة تخرج من الناس الاحياء قال الطبرى ومن الانعام والنبات كذلك أيضا
وقال ابن عباس يخرج المؤمن من الكافر وبالعكس وبه قال الحسن وقيل الطائع من
العاصى

وقال تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقوله ونذرهم فى طغيانهم يعمهون وجعل النار مصيره فى الآخرة لان من خرج عن الهدى لم يكن له طريق الا الى النار يوم القيامة كما قال تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم الآية وقال تعالى ورأى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا (ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم (١٩٥) فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم ومايعدهم الشيطان الاغرورا أولئك مأواهم جهنم ولايجدون عنها محيصا والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا وعد الله حقا ومن أصدق من الله قيلا) قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة وهى قوله ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك الآية وذكرنا مايتعلق بها من الاحاديث فى صدر هذه السورة وقد روى الترمذى حدثنا ثوير بن أبى فاختة سعد بن علاقة عن أبيه عن على رضى الله عنه انه قال مافى القرآن آية أحب الى من هذه الآية ان الله لايغفر أن يشرك به الآية ثم قال هذا حسن غريب وقوله ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا أى فقد سلك عن الطريق الحق وضل عن الهدى وبعد عن الصواب وأهلك نفسه وخسرها فى الدنيا والآخرة وفاته سعادة الدنيا والآخرة وقوله ان يدعون من دونه الا اناثا قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل بن موسى أخبرنا الحسن بن واقد عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب ان يدعون من دونه الا اناثا قال مع كل صنم جنية وحدثنا أبى حدثنا محمد بن سلمة الباهلى عن عبد العزيز بن محمد عن هشام يعنى ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان يدعون من دونه الا اناثا قالت أوثانا وروى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومجاهد وأبى مالك والسدى ومقاتل نحو ذلك وقال ابن جرير عن الضحاك فى الآية قال المشركون للملائكة بنات الله وانما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى قال فاتخذوهن أربابا وصوروهن جوارى فحكموا وقلدوا وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبده يعنون الملائكة

العاصى وبالعكس ولامانع من حمل ذلك على الجميع بل اللفظ أوسع من ذلك وقيل المراد من الحى ماينمو من الحيوان والنبات وان لم يكن فيه روح وبالميت مالاينمو كالنطفة والحبة ولو كان أصل حيوان (ذلكم) الاشارة الى صانع ذلك الصنع العجيب المذكور سابقا و(الله) خبره والمعنى ان صانع هذا الصنع العجيب هو المستجمع لكل كمال والمفضل بكل افضال والمستحق لكل حمد واجلال (فانى تؤفكون) اى فكيف تصرفون عن الايمان مع قيام البرهان وعن الحق مع ماترون من بديع صنعه وكمال قدرته قال ابن عباس فكيف تكذبون وقال الحسن أنى تصرفون وفيه دليل أيضا على صحة البعث بعد الموت لان القادر على اخراج البدن من النطفة قادر على اخراجه من التراب للحساب (فالق الاصباح) بكسر الهمزة مصدر أصبح وبه قال الجمهور والظاهر ان الاصباح فى الاصل مصدر سمى به الصبح وبفتحها جمع صبح والصبح والصباح أول النهار وكذا الاصباح قاله الزجاج والليث والمعنى انه شاق عمود الضياء عن ظلام الليل وسواده أو يكون المعنى فالق ظلمة الاصباح وهى الغبش فى آخر الليل الذى يلى الصبح قاله الكشاف أو فالق عمود الفجر اذا انصدع عن بياض النهار لانه يبدو مختلطا بالظلمة ثم يصير أبيض خالصا وقيل المعنى خالق الاصباح والصبح هو الضوء الذى يبدو أول النهار قال ابن عباس خلق الليل والنهار ويعنى بالاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل وقال اضاءة الفجر وقال قتادة فالق الصبح (وجعل الليل سكنا) السكن محل السكون من سكن اليه اذا اطمأن اليه واستراح به لانه يسكن فيه الناس عن الحركة فى معاشهم ويستريحون من التعب والنصب قال قتادة سكن فيه كل طير ودابة (والشمس والقمر حسبانا) اى الشمس والقمر مجعولان حسبانا معينا قال الاخفش الحسبان جمع حساب مثل شهبان وشهاب وقال يعقوب حسبان مصدر حسبت الشئ أحسبه حسبا وحسبانا والحساب الاسم وقيل الحسبان بالضم مصدر حسب بالفتح والحسبان بالكسر مصدر حسب والمعنى جعلهما محل حساب يتعلق به مصالح العباد وسيرهما على تقدير لايزيد ولاينقص ليدل عباده بذلك على عظيم قدرته وبديع صنعه وقيل الحسبان الضياء وفى لغة ان الحسبان النار ومنه قوله تعالى يرسل عليها حسبانا من السماء وقال ابن عباس يعنى عدد الايام والشهور والسنين وقال الكلبى منازلهما بحساب لايجاوزانه حتى ينتهيا الى أقصاها الان حساب الاوقات يعلم بدورهما

وهذا التفسير شبيه بقول الله تعالى أفرأيتم اللات والعزى الآيات وقال تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا الآية
وقال وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الآيتين وقال علي بن أبي طلحة والضحاك عن ابن عباس ان يدعون من دونه الا اناثا قال يعني
موتى وقال مبارك يعني ابن فضالة عن الحسن ان يدعون من دونه الا اناثا قال الحسن الاناث كل شيء ميت ليس فيه روح اما خشبة
يابسة واما حجر يابس ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير وهو غريب وقوله وان يدعون الا شيطانا مريدا أي هو الذي أمرهم بذلك
وحسنه وزينه لهم وهم انما يعبدون ابليس (١٩٦) في نفس الامر كما قال تعالى ألم أعهد اليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان
الآية وقال تعالى اخبارا عن
الملائكة انهم يقولون يوم القيامة
عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم
في الدنيا بل كانوا يعبدون الجن
أكثرهم بهم مؤمنون وقوله لعنه
الله أي طرده وأبعده من رحمته
وأخرجه من جواره وقال لأتخذن
من عبادك نصيبا مفروضا أي معينا
مقدرا معلوما قال قتادة من كل ألف
تسعمائة وتسعة وتسعون الى
النار وواحد الى الجنة ولأضلنهم
أي عن الحق ولأمنينهم أي أزين
لهم ترك التوبة وأعدهم الاماني
وآمرهم بالتسويف والتأخير
وأغرهم من انفسهم ولآمرنهم
فليبتكن آذان الانعام قال قتادة
والسدي وغيرهما يعني تشقيقها
وجعلها سمة وعلامة للبحيرة
والسائبة والوصيلة ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله قال ابن عباس
يعني بذلك خصي الدواب وكذا
روي عن ابن عمر وأنس وسعيد
ابن المسيب وعكرمة وأبي عياض
وقتادة وأبي صالح والثوري وقد
ورد في حديث النهي عن ذلك
وقال الحسن بن الحسن البصري
يعني بذلك الوشم وفي صحيح مسلم
النهي عن الوشم في الوجه وفي لفظ لعن الله من فعل ذلك وفي الصحيح عن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات
والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل ثم قال الا ألعن من لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل يعني قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد
وعكرمة وابراهيم النخعي والحسن وقتادة والحكم والسدي والضحاك وعطاء الخراساني في قوله ولآمرنهم فليغيرن خلق الله يعني
دين الله عز وجل وهذا كقوله فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله على قول من جعل ذلك

وسيرهما (ذلك) الجعل المدلول عليه بجعل (تقدير العزيز) القاهر الغالب (العليم)
كثير العلم ومن جملة معلوماته تسييرهما على هذا التدبير المحكم (وهو الذي جعل لكم
النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) أي خلقها للاهتداء بها في ظلمات الليل عند
المسير في البحر والبر واضافة الظلمات الى البر والبحر لكونها ملابسة لهما أو المراد بالظلمات
اشتباه طرقهما التي لا يهتدى فيها الا بالنجوم وهذه احدى منافع النجوم التي خلقها الله لها
ومنها ما ذكره الله في قوله وحفظا من كل شيطان مارد ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح
وجعلناها رجوما للشياطين ومن زعم غير هذه الفوائد فقد أعظم على الله الفرية وقيل
يستدلون بها أيضا على القبلة على ما يريدون في النهار بحركة الشمس وفي الليل بحركة
الكواكب وعن عمر بن الخطاب قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في بركم وبحركم
ثم أمسكوا فانها والله ما خلقت الا زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها
وعن قتادة نحوه وأخرج ابن مردويه والخطيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وقد ورد
في استحباب مراعاة الشمس والقمر لذكر الله سبحانه لا لغير ذلك أحاديث منها عند الحاكم
وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب عباد الله الى الله
الذين يراعون الشمس والقمر لذكر الله وعند ابن شاهين والطبراني والخطيب وأحمد
عن ابن أبي أوفى وأبي الدرداء وأبي هريرة نحوه وأخرج الحاكم في تاريخه والديلمي بسند
ضعيف عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة يظلهم الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر الامين والامام المقتصد وراعي الشمس بالنهار وأخرج
عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد عن سلمان الفارسي قال سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله
فذكر منهم الرجل الذي يراعي الشمس لمواقيت الصلاة فهذه الاحاديث مقيدة بكون
المراعاة لذكر الله والصلاة لا لغير ذلك وقد جعل الله انقضاء وقت صلاة الفجر طلوع الشمس
وأول صلاة الظهر زوالها ووقت العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية ووقت المغرب غروب
الشمس وورد في صلاة العشاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوقت مغيب القمر
ليلة ثالث عشر وبهما يعرف أوائل الشهور وأوساطها وأواخرها فمن راعى الشمس
والقمر لهذه الامور فهو الذي أراده صلى الله عليه وآله وسلم ومن راعاهما لغير ذلك فهو غير
مراد

أمر أى لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم كما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء هل تجدون بها من جدعاء وفى صحيح مسلم عن عياض بن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انى خلقت عبادى حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ثم قال تعالى ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا أى فقد خسر الدنيا والآخرة وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائتها (١٩٧) وقوله تعالى يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا وهذا اخبار عن الواقع فان الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم بانهم هم الفائزون فى الدنيا والآخرة وقد كذب وافترى فى ذلك ولهذا قال الله تعالى وما يعدهم الشيطان الا غرورا كما قال تعالى مخبرا عن ابليس يوم المعاد وقال الشيطان لما قضى الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان الى قوله وان الظالمين لهم عذاب أليم وقوله أولئك أى المستحسنون له فيما وعدهم ومناهم مأواهم جهنم أى مصيرهم وما لهم يوم القيامة ولا يجدون عنها محيصا أى ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ولا خلاص ولا مناص ثم ذكر تعالى حال السعداء والاتقياء وما لهم من الكرامة التامة فقال تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات أى صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الانهار أى يصرفونها حيث شاؤا وأين شاؤا خالدين فيها أبدا أى بلا زوال ولا انتقال وعد الله حقا أى هذا وعد من الله ووعد الله معلوم حقيقة انه واقع لا محالة ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر وهو قوله حقا ثم قال تعالى ومن أصدق من الله قيلا أى لا أحد أصدق منه قولا أى خبرا لا اله الا هو ولا رب سواه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته ان أصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ومن أحسن دينا ممن أسلم

مرادبما ورد وهكذا النجوم ورد النهى عن النظر فيها كما أخرجه ابن مردويه والخطيب عن على قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النظر فى النجوم وعن أبى هريرة عندهما وعند المرهبى مثله مرفوعا وأخرج الخطيب عن عائشة مرفوعا مثله وأخرج الطبرانى والخطيب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذكر أصحابى فامسكوا واذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكرت النجوم فامسكوا وأخرج ابن أبى شيبة وأبو داود وابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد فهذه الاحاديث محمولة على النظر فيها لما عدا الاهتداء والتفكر والاعتبار وما ورد فى جواز النظر فى النجوم فهو مقيد بالاهتداء والتفكر والاعتبار كما يدل عليه حديث ابن عمر السابق وعليه يحمل ماروى عن عكرمة انه سأل رجلا عن حساب النجوم فجعل الرجل يتحرج ان يخبره فقال سمعت ابن عباس يقول علم عجز الناس عنه وددت أنى علمته وقد أخرج أبو داود والخطيب عن سمرة بن جندب انه خطب فذكر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أما بعد فان ناسا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مواضعها لموت رجال عظماء من أهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله يعتبر بها عباده لينظر ما يحدث لهم من توبة وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما فى كسوف الشمس والقمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده (قد فصلنا الآيات) أى بيناها بيانا مفصلا لكون أبلغ فى الاعتبار (لقوم يعلمون) ان ذلك مما يستدل به على وجود الصانع المختار وكمال قدرته وعظمته وبديع صنعته وعلمه وحكمته (وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة) اى آدم عليه السلام كما تقدم وهذا نوع آخر من بديع خلقه الدال على كمال قدرته أخرج ابن مردويه عن أبى أمامة مرفوعا ان الله نصب آدم بين يديه ثم ضرب كتفه اليسرى فخرجت ذريته من صلبه حتى ملأ الارض فهذا الحديث هو بمعنى ما فى هذه الآية (فمستقر) قرئ بكسر القاف وبفتحها أى فمنكم قار فى الارحام أو فلكم مقر التقدير الاول على القراءة الاولى والثانى على الثانية وقيل أى فمنكم مستقر على الارض أو فلكم مستقر على ظهرها (و) منكم (مستودع) فى الرحم أو فى باطن الارض أو فى أصلاب الرجال والدواب قال

وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شئ محيطا) قال قتادة ذكر لنا ان المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم وقال المسلمون نحن أولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله فانزل الله ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الآية ثم أفلج الله حجة المسلمين على من ناواهم من أهل الاديان وكذا روى (١٩٨) عن السدي ومسروق والضحاك وأبي صالح وغيرهم وكذا روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في هذه الآية تخاصم أهل الاديان فقال أهل التوراة كتابنا خير الكتب ونبينا خير الانبياء وقال أهل الانجيل مثل ذلك وقال أهل الاسلام لا دين الا الاسلام وكتابنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وأمرتم وأمرنا ان نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا فقضى الله بينهم وقال ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به الآية وخير بين الاديان فقال ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وقال مجاهد قالت العرب لن نبعث ولن نعذب وقالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقالوا لن تمسنا النار الا أياما معدودات والمعنى في هذه الآية ان الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الاعمال وليس كل من ادعى شيأ حصل له بمجرد دعواه ولا كل من قال انه هو على الحق سمع قوله بمجرد ذلك حتى يكون له من الله برهان ولهذا قال تعالى ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به أي ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على ألسنة يريد الرسل الكرام ولهذا قال بعده من يعمل سوأ يجز به كقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد روي ان هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال أخبرت ان أبا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله كيف الفلاح بعد هذه الآية ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به فكل سوء عملناه جزينا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تنصب ألست تحزن

ابن عباس المستقر في أرحام الامهات والمستودع في أصلاب الآباء ثم قرأ ونقر في الارحام ما نشاء وروى عنه انه قال بالعكس يعني ان المستقر صلب الاب والمستودع رحم الام وقال ابن مسعود المستقر في الرحم الى ان يولد والمستودع في القبر الى ان يبعث وقال مجاهد المستقر على ظهر الارض في الدنيا والمستودع عند الله في الآخرة وقال الحسن المستقر في القبر والمستودع في الدنيا وقيل المستقر في الرحم والمستودع في الارض قال القرطبي وأكثر أهل التفسير يقولون المستقر ما كان في الرحم والمستودع ما كان في الصلب والفرق بينهما ان المستقر أقرب الى الثبات من المستودع لان المستقر من القرار والمستودع معرض للرد وجعل الحصول في الرحم استقرارا وفي الصلب استيداعا لان النطفة تبقى في صلب الآباء زمانا قصيرا والجنين يبقى في بطن الام زمانا طويلا فلما كان المكث في بطن الام أكثر من المكث في صلب الاب حمل المستقر على الرحم والمستودع على الصلب وقيل المستقر من خلق والمستودع من لم يخلق وقيل المستودع في القبر والمستقر اما في الجنة أو النار لان المقام فيهما يقتضي الخلود والتأبيد وقيل الاستيداع اشارة الى كونهم في القبور الى المبعث ومما يدل على تفسير المستقر بالكون على الارض قول الله تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين (قد فصلنا الآيات) اي بينا الدلائل الدالة على التوحيد والبراهين الواضحة والحجج النيرة (لقوم يفقهون) غوامض الدقائق ذكر سبحانه ههنا يفقهون وفيما قبله يعلمون لان في انشاء الانفس من نفس واحدة وجعل بعضها مستقرا وبعضها مستودعا من الغموض والدقة ما ليس في خلق النجوم للاهتداء فناسبه ذكر الفقه لاشعاره بمزيد تحقيق وامعان فكر وتدقيق نظر (وهو الذي أنزل من السماء ماء) هذا نوع آخر من عجائب مخلوقاته والماء هو ماء المطر قيل ينزل المطر من السماء الى السحاب ومن السحاب الى الارض (فأخرجنا به) فيه التفات من الغيبة الى التكلم اظهارا للعناية بشأن هذا المخلوق وما ترتب عليه والضمير في به عائد الى الماء أي بسببه فالسبب واحد والمسببات كثيرة (نبات كل شئ) يعني كل صنف من أصناف النبات المختلفة وقيل المعنى رزق كل شئ من الانعام والبهائم والطير والوحوش وبني آدم واقواتهم والاول أولى ثم فصل هذا الاجمال فقال (فأخرجنا منه خضرا) قال الاخفش أي أخضر والخضر رطب البقول وهو ما يتشعب من الاغصان الخارجة من الحبة وقيل

ألست تصيبك اللأواء قال بلى قال هو مما تجزون به ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن اسمعيل بن أبي خالد به ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن اسماعيل به وقال الامام أحمد حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص عن على بن زيد عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت أبا بكر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سوأ يجز به فى الدنيا وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن هشام بن جهمة حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا زياد الجصاص عن على ابن زيد عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر انظروا المكان الذى فيه (١٩٩) عبد الله بن الزبير مصلوبا فلا تمرن عليه قال فسها الغلام فاذا عبد الله بن عمر ينظر الى ابن الزبير فقال يغفر الله لك ثلاثا أما والله ما علمتك الا صواما قواما وصالا للرحم أما والله انى لارجو مع مساوى ما أصبت ان لا يعذبك الله بعدها قال ثم التفت الى فقال سمعت أبا بكر الصديق يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سوأ فى الدنيا يجز به ورواه أبو بكر البزار فى مسنده عن الفضل ابن سهل عن عبد الوهاب بن عطاء به مختصرا وقال فى مسند ابن الزبير حدثنا ابراهيم بن المستمر العروقى حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حبان حدثنى أبى عن جدى حبان بن بسطام قال كنت مع ابن عمر فمر بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب فقال رحمة الله عليك أبا حبيب سمعت أباك يعنى الزبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سوأ يجز به فى الدنيا والآخرة ثم قال لا نعلمه يروى عن الزبير الا من هذا الوجه وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد بن كامل حدثنا محمد بن سعد العوفى حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة حدثنى مولى بن سباع قال سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية من يعمل سوأ يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت على قال قلت بلى يا رسول الله فاقرأنيها فلا أعلم انى قد وجدت انفصاما فى ظهرى حتى تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا بكر قلت بابى أنت وأمى يا رسول الله وأينا لم يعمل السوء وانا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون فانكم تجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب واما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة وكذا رواه

يريد القمح والشعير والذرة والارز وسائر الحبوب وجميع الزروع والبقول (نخرج منه حبا متراكبا) أى نخرج من تلك الاغصان الخضر حبا متراكبا بعضه على بعض كما فى السنابل قال السدى أى سنبل القمح والشعير والارز والذرة وسائر الحبوب وفى تقديم الزرع على النخل دليل على الافضلية ولان حاجة الناس اليه أكثر لانه القوت المألوف والتعبير بالمضارع مع ان المقام للماضى لاستحضار الصورة الغريبة (ومن النخل) اسم جنس جمعى يذكر ويؤنث قال تعالى كأنهم أعجاز نخل خاوية وقال تعالى كأنهم أعجاز نخل منقعر (من طلعها قنوان) قرئ بكسر القاف وفتحها باعتبار اختلاف اللغتين لغة قيس ولغة أهل الحجاز والطلع الكفرى قبل ان ينشق عن الاغريض والاغريض يسمى طلعا أيضا وهو ما يكون فى قلب الطلع والطلع أول ما يبدو ويخرج من ثمر النخل كالكيزان يكون فيه العذق فاذا شق عنه كيزانه يسمى عذقا وهو القنو وجمعه قنوان مثل صنو وصنوان والفرق بين جمعه وتثنيته أن المثنى مكسور النون والجمع على ما يقتضيه الاعراب والقنو العذق والمعنى ان القنوان أصله من الطلع والعذق هو عنقود النخل وقيل القنوان الجمار أو العراجين (دانية) قريبة ينالها القائم والقاعد وقال مجاهد متدلية وقال الضحاك قصار ملتصقة بالارض أى دانية من المجتنى لانحنائها بثقل حملها أو لقصر ساقها قال الزجاج المعنى منها دانية ومنها بعيدة فحذف ومثله سرابيل تقيكم الحر وخص الدانية بالذكر لان الغرض من الآية بيان القدرة والامتنان وذلك فيما يقرب تناوله أكثر وقال ابن عباس قصار النخل اللاصقة عذوقها بالارض وعنه قنوان الكبائس والدانية المنصوبة وقال أيضا تهدل العذوق من الطلع وذكر الطلع مع النخل لانه طعام وادام دون سائر الاكمام وتقديم النبات لتقدم القوت على الفاكهة (وجنات) أى ولهم جنات قاله النحاس وأجازه سيبويه والكسائى والفراء وأما على النصب فالتقدير وأخرجنا به جنات أى بساتين كائنة (من أعناب والزيتون والرمان) أى وأخرجنا شجرهما (مشتبها وغير متشابه) أى كل واحد منهما يشبه بعضه بعضا فى بعض أوصافه ولا يشبهه فى البعض الآخر وقيل ان أحدهما يشبه الآخر فى الورق باعتبار اشتماله على جميع الغصن وباعتبار حجمه ولا يشبه أحدهما الآخر فى الطعم قال قتادة متشابها ورقه مختلفا ثمره لان ورق الزيتون يشبه ورق الرمان يقال مشتبه ومتشابه بمعنى كما يقال اشتبه وتشابه كذلك

الترمذى عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد عن روح بن عبادة به ثم قال وموسى بن عبيدة يضعف ومولى بن سباع مجهول وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين عن ابن جريج أخبرنى عطاء بن ابى رباح قال لما نزلت هذه الآية قال ابو بكر يارسول الله جاءت قاصمة الظهر (١) انما هو المصيبات فى الدنيا * طريق أخرى عن الصديق قال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن اسحق العسكرى حدثنا محمد بن عامر السعدى حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا فضيل بن عياض عن سليمان بن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال قال أبو بكر الصديق يارسول الله (٢٠٠) ما أشد هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المصائب والامراض والاحزان فى الدنيا جزاء * طريق أخرى قال ابن جرير حدثنى عبد الله بن أبى زياد وأحمد بن منصور قالا أنبأنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الملك بن الحسن المحاربى حدثنا محمد بن زيد بن منقذ عن عائشة عن أبى بكر قال لما نزلت من يعمل سوأ يجز به قال أبو بكر يارسول الله كل ما نعمل نؤاخذ به فقال يا أبا بكر أليس يصيبك كذا وكذا فهو كفارة * حديث آخر قال سعيد بن منصور أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ان بكر ابن سوادة حدثه ان يزيد بن أبى يزيد حدثه عن عبيد بن عمير عن عائشة ان رجلا تلا هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقال انا لنجزى بكل ما عملناه هلكنا اذا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به المؤمن فى الدنيا فى نفسه فى جسده فيما يؤذيه * طريق أخرى قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا سلمة بن بشير حدثنا هشيم عن أبى عامر عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت قلت يارسول الله انى لاعلم أشد آية فى القرآن فقال ماهى ياعائشة قلت من يعمل سوأ يجز به فقال هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها ورواه ابن جرير من حديث هشيم به ورواه ابوداود من حديث ابى عامر صالح بن رستم الخراز طريق أخرى قال أبو داود الطيالسى حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابنته انها سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقالت ما سألنى أحد عن هذه الآية منذ سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

وذكر سبحانه فى هذه الآية أربعة أنواع من الشجر بعد ذكر الزرع لان الزرع غذاء وثمار الاشجار فواكه والغذاء مقدم على الفواكه وانما قدم النخلة على غيرها لان ثمرتها تجرى مجرى الغذاء وفيها من المنافع والخواص ماليس فى غيرها من الاشجار وانما ذكر العنب عقب النخلة لانها من أشرف أنواع الفواكه ثم ذكر عقبه الزيتون لما فيه من البركة والمنافع الكثيرة فى الاكل وسائر وجوه الاستعمال ثم ذكر عقبه الرمان لما فيه من الفوائد العظيمة لانه فاكهة ودواء وقيل خص الزيتون والرمان لقرب منابتهما من العرب كما فى قول الله تعالى أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت (انظروا الى ثمره) أى ثمر كل واحد مما ذكر يعنى رطبه وعنبه قاله محمد بن كعب القرظى قرئ ثمره بفتح الثاء والميم وبضمهما وهو جمع ثمرة كشجرة وشجر وخشبة وخشب (اذا أثمر) اى اذا أخرج ثمره كيف يخرجه ضعيفا لا ينتفع به (وينعه) عن البراء قال نضجه أى ادراكه كيف يعود شيأ جامعا المنافع أمرهم الله سبحانه بان ينظروا نظر اعتبار الى ثمره اذا أثمر والى ينعه اذا ينع كيف أخرج هذه الثمرة اللطيفة من هذه الشجرة الكثيفة ونقلها من حال الى حال والثمر فى اللغة جناء الشجر واليانع الناضج الذى قد أدرك وحان قطافه قال ابن الانبارى الينع جمع يانع كركب وراكب وقال الفراء أينع احمر (ان فى ذلكم) الاشارة الى ما تقدم ذكره مجملا ومفصلا (لآيات) اى لآيات عظيمة أو كثيرة دالة على وجود القادر الحكيم ووحدته فان حدوث هاتيك الاجناس المختلفة والانواع المتشعبة من أصل واحد وانتقالها من حال الى حال على نمط بديع يحار فى فهمها الالباب لايكاد يكون الا باحداث صانع يعلم تفاصيلها ويرجح ما تقتضيه حكمته من الوجوه الممكنة على غيره ولا يعوقه عن ذلك ضد يناويه أوند يقاويه (لقوم يؤمنون) بالله استدلالا بما يشاهدونه من عجائب مخلوقاته التى قصها عليهم وقيل معنى يؤمنون يصدقون يعنى ان الذى يقدر على ذلك قادر على أن يحيى الموتى ويبعثهم (وجعلوا لله شركاء الجن) هذا كلام يتضمن ذكر نوع آخر من جهالاتهم وضلالاتهم والمعنى انهم جعلوا شركاء لله فعبدوهم كما عبدوه وعظموهم كما عظموه قال الحسن أى أطاعوا الجن فى عبادة الاوثان وقال الزجاج أطاعوهم فيما سولت لهم من شركهم وقيل المراد بالجن ههنا الملائكة لاجتنانهم أى استتارهم وهم الذين قالوا الملائكة بنات الله وقيل نزلت فى الزنادقة الذين قالوا ان الله تعالى وابليس اخوان فالله خالق الناس والدواب وابليس

(١) قوله جاءت قاصمة الظهر انما هو الخ كذا بالاصل الذى بايدينا وفيه سقط والاصل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الخ أو نحو ذلك اه

وابليس خالق الحيات والسباع والعقارب روى ذلك عن الكلبي نقله ابن الجوزي عن ابن السائب والرازي عن ابن عباس ويقرب من هذا قول المجوس فانهم قالوا للعالم صانعان هما الرب سبحانه والشيطان وهكذا القائلون ان كل خير من النور وكل شر من الظلمة وهم المانوية ومعنى (وخلقهم) قد علموا ان الله خلقهم وخلق ما جعلوه شريكا لله وهذا كالدليل القاطع على ان المخلوق لا يكون شريكا لله وكل ما في الكون محدث مخلوق فامتنع ان يكون شريكا له في ملكه (وخرقوا) بالتشديد على التكثير لان المشركين ادعوا ان الملائكة بنات الله والنصارى ادعوا ان المسيح ابن الله واليهود ادعوا ان عزيرا ابن الله فكثر ذلك من كفرهم فشدد الفعل لمطابقة المعنى وقرئ بالتخفيف وقرئ وحرفوا من التحريف أي زوروا قال أهل اللغة معنى خرقوا اختلقوا وافتعلوا وكذبوا يقال اختلق الافك واخترقه وخرقه وأصله من خرق الثوب اذا شقه أي اشتقوا (له بنين وبنات) كاثنين (بغير علم) بل قالوا ذلك عن جهل خالص وقيل بغير علم بحقيقة ما قالوه من خطأ أو صواب بل رميا بقول عن عمى وجهالة من غير فكر وروية أو بغير علم بمرتبة ما قالوه وانه من الشناعة والبطلان بحيث لا يقادر قدره ثم بعد حكاية هذا الضلال المبين والبهت الفظيع من جعل الجن شركاء لله واثبات بنين وبنات له نزه الله نفسه عن هذه الاقاويل الفاسدة فقال (سبحانه) وقد تقدم الكلام في معنى سبحانه وفيه تنزيه الله عن كل ما لا يليق بجلاله (و) معنى (تعالى عما يصفون) تباعد وارتفع عن قولهم الباطل الذي وصفوه به (بديع السموات والارض) أي مبتدعهما وقد جاء البديع بمعنى المبدع كالسميع بمعنى المسمع كثيرا وقيل الاصل بديع سمواته وأرضه والابداع عبارة عن تكوين الشئ على غير مثال سبق والاستفهام في (أنى يكون له ولد) للانكار والاستبعاد أي من كان هذا وصفه وهو انه خالقهما ومبدع ما فيهما فكيف يكون له ولد وهو من جملة مخلوقاته وكيف يتخذ ما يخلقه ولدا ثم بالغ في نفي الولد فقال (ولم تكن له صاحبة) أي والحال انه لم تكن له صاحبة والصاحبة اذا لم توجد استحال وجود الولد (وخلق كل شئ) جملة مقررة لما قبلها لان من كان خالقا لكل شئ استحال منه ان يتخذ بعض مخلوقاته ولدا وهذه الآية حجة قاطعة على فساد قول النصارى (وهو بكل شئ عليم) لا يخفى عليه من مخلوقاته خافية (ذلكم) أي المتصف بالاوصاف السابقة (الله ربكم لا اله الا هو خالق

ياعائشة هذه مبايعة الله للعبد مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة فيضعها في كمه فيفزع لها فيجدها في جيبه حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما ان الذهب يخرج من الكير طريق أخرى قال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد أبو ابراهيم حدثنا أبو القاسم حدثنا شريح بن يونس حدثنا أبو معاوية عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية من يعمل سوأ يجز به قال ان المؤمن يؤجر في كل شئ حتى في القبض عند الموت وقال الامام أحمد حدثنا حسين عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عائشة قالت قلت يارسول الله اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه حديث آخر قال سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن سمع محمد بن قيس بن مخرمة يخبر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت من يعمل سوأ يجز به شق ذلك على المسلمين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا فان في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها وهكذا رواه أحمد عن سفيان بن عيينة ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سفيان بن عيينة به ورواه ابن جرير من حديث روح ومعمر كلاهما عن ابراهيم بن يزيد عن عبد الله بن ابراهيم سمعت أبا هريرة يقول لما نزلت هذه الآية ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوأ يجز به بكينا وحزنا وقلنا يارسول الله ما أبقت هذه الآية من شئ قال أما والذي نفسي بيده انها لكما أنزلت ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا فانه لا يصيب أحدا منكم مصيبة في الدنيا الا كفر الله بها من خطيئته حتى الشوكة يشاكها أحد في قدمه وقال عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله من سيا آته أخرجاه حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد بن سحق حدثتني زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل الى رسول الله صلى عليه وسلم أرأيت هذه الامراض التي تصيبنا ما لنا بها قال كفارات قال أبي وان قلت قال حتى الشوكة فما فوقها قالت فدعا أبي على نفسه أنه لا يفارقه الوعك حتى يموت في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في

جماعة فامسه انسان حتى وجد حره حتى مات رضى الله عنه تفرد به أحمد حديث آخر روى ابن مردويه من طريق حسين بن واقد عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال قيل يارسول الله من يعمل سوأ يجز به قال نعم ومن يعمل حسنة يجز بها عشرا فهلك من غلب واحدته عشراته وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا يزيد بن هرون حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن من يعمل سوأ يجز به قال الكافر ثم قرأ وهل نجازى الا الكفور وهكذا روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنهما فسرا السوأ ههنا بالشرك أيضا وقوله ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس الا ان يتوب فيتوب الله عليه رواه ابن أبى حاتم والصحيح ان ذلك عام فى جميع الاعمال لما تقدم من الاحاديث وهذا اختيار ابن جرير والله أعلم وقوله ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن الآية لما ذكر الجزاء على السيآت وانه لابد أن يأخذ مستحقها من العبد اما فى الدنيا وهو الاجود له واما فى الآخرة والعياذ بالله من ذلك ونسأله العافية فى الدنيا والآخرة والصفح والعفو والمسامحة شرع فى بيان احسانه وكرمه ورحمته فى قبول الاعمال الصالحة من عباده ذكرانهم واناثهم بشرط الايمان وانه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير وهو النقرة التى فى ظهر نواة التمرة وقد تقدم الكلام على الفتيل وهو الخيط الذى فى شق النواة وهذا النقير وهما فى نواة التمرة والقطمير وهو اللفافة التى على نواة التمرة والثلاثة فى القرآن ثم قال تعالى ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله أى أخلص العمل لربه عز وجل فعمل ايمانا واحتسابا وهو محسن أى اتبع فى عمله ماشرعه الله له وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما أى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون متابعا للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة وباطنه بالاخلاص فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد فمتى فقد الاخلاص كان منافقا وهم الذين يراؤون الناس ومن فقد المتابعة كان ضالا جاهلا ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيآتهم الآية ولهذا قال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا وهم محمد وأتباعه الى يوم القيامة كما قال تعالى ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى الآية وقال تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة

كل شئ) أى مما سيكون كما خلق فى الماضى فلا تكرار يعنى من كانت هذه صفاته فهو الحقيق بالعبادة (فاعبدوه) ولا تعبدوا غيره ممن ليس له من هذه الصفات العظيمة شئ (وهو على كل شئ وكيل) أى رقيب حفيظ (لا تدركه) أى لا تراه (الابصار) جمع بصر وهو حاسة النظر أى القوة الباصرة وقد يقال للعين من حيث انها محلها أى الحاسة وادراك الشئ عبارة عن الوصول اليه والاحاطة به قال الزجاج أى لا يبلغ كنه حقيقته فالابصار ترى البارى عز اسمه ولا تحيط به كما ان القلوب تعرفه ولا تحيط به قال سعيد بن المسيب لا تحيط به الابصار وقال ابن عباس كلت أبصار المخلوقين عن الاحاطة به فالمنفى هو هذا الادراك لا مجرد الرؤية فقد ثبتت الاحاديث المتواترة تواترا لا شك فيه ولا شبهة ولا يجهله الا من يجهل السنة المطهرة جهلا عظيما والحاصل انه لا متمسك فيه لمنكرى الرؤية على الاطلاق وأيضا قد تقرر فى علم البيان والميزان ان رفع الايجاب الكلى سلب جزئى فالمعنى لا تدركه بعض الابصار وهى أبصار الكفار هذا على تسليم ان نفى الادراك يستلزم نفى الرؤية الخاصة والآية من سلب العموم لا من عموم السلب والاول يخلفه الجزئية والتقدير لا تدركه كل الابصار بل بعضها وهى أبصار المؤمنين والمصير الى أحد الوجهين متعين لما عرفناك من تواتر الرؤية فى الآخرة واعتضادها بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقد تشبث قوم من أهل البدع وهم الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة بظاهر هذه الآية ولا يستتب ذلك كما تقدمت الاشارة اليه على ان مورد الآية التمدح وهو يوجب ثبوت الرؤية اذ نفى ادراك ماتستحيل رؤيته لا تمدح فيه لان كل مالا يرى لا يدرك وانما التمدح بنفى الادراك مع تحقق الرؤية فكانت الحجة لنا عليهم ولو أمعنوا النظر فيها لاغتنموا التفصى عن عهدتها ومن ينفى الرؤية يلزمه نفى كونه تعالى معلوما موجودا والكلام فى ذلك يطول جدا وقد أطال الواحد المتكلم الحافظ ابن القيم رحمه الله فى حادى الارواح فى اثبات الرؤية ورد المنكرين لها والشوكانى فى البغية فى مسئلة الرؤية بما لا مزيد عليه وعن ابن عباس ذلك نوره اذا تجلى بنوره لا يدركه شئ وفى لفظ انما ذلك اذا تجلى بكيفيته لم يقم له بصر وقال أيضا لا يحيط بصر أحد بالله وقال الحسن لا تدركه الابصار فى الدنيا وهو يرى فى الآخرة وعن اسمعيل بن علية مثله (وهو يدرك الابصار) أى يحيط بها ويبلغ كنهها لا يخفى عليه منها خافية أو يراها ولا تراها

ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين والحنيف هو المائل عن الشرك قصدا أى تاركا له عن بصيرة ومقبل على الحق بكليته لا يصده عنه صاد ولا يرده عنه راد وقوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وهذا من باب الترغيب فى اتباعه لانه امام يقتدى به حيث وصل الى غاية ما يتقرب به العباد له فانه انتهى الى درجة الخلة التى هى أرفع مقامات المحبة وما ذاك الا لكثرة طاعته لربه كما وصفه به فى قوله وابراهيم الذى وفى قال كثير من علماء السلف أى قام بجميع ما أمر به و وفى كل مقام من مقامات العبادة فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير ولا كبير عن صغير وقال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن الآية وقال تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين الآية والآية بعدها وقال البخارى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن عمرو بن ميمون قال ان معاذا لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ واتخذ الله ابراهيم خليلا فقال رجل من القوم لقد قرت عين أم ابراهيم وقد ذكر ابن جرير فى تفسيره عن بعضهم انه انما سماه الله خليلا من أجل انه أصاب أهل ناحيته جدب فارتحل الى خليل له من أهل الموصل وقال بعضهم من أهل مصر ليمتار طعاما لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من اهله مر بمفازة ذات رمل فقال لو ملأت غرائرى من هذا الرمل لئلا يغتم اهلى برجوعى اليهم بغير ميرة وليظنوا انى اتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فتحول ما فى الغرائر من الرمل دقيقا فلما صار الى منزله نام وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقا فعجنوا منه وخبزوا فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذى منه خبزوا فقالوا من الدقيق الذى جئت به من عند خليلك فقال هذا من عند خليلى الله فسماه الله بذلك خليلا وفى صحة هذا ووقوعه نظر وغايته ان يكون خبرا اسرائيليا لا يصدق ولا يكذب وانما سمى خليل الله لشدة محبته لربه عز وجل لما قام له به من الطاعة التى يحبها ويرضاها ولهذا ثبت فى الصحيحين من رواية ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطبهم فى آخر خطبة خطبها قال أيها الناس فلو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر بن أبى قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجلى وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم

ولا يجوز فى غيره ان يدرك البصر وهو لا يدركه وخص الابصار ليجانس ما قبله قال الزجاج فى هذا دليل على ان الخلق لا يدركون الابصار أى لا يعرفون كيفية حقيقة البصر وما الشئ الذى صار به الانسان يبصر من عينيه دون ان يبصر من غيرهما من سائر أعضائه انتهى (وهو اللطيف) أى الرفيق بعباده يقال لطف فلان بفلان أى رفق به واللطف فى العمل الرفق فيه واللطف من الله تعالى التوفيق والعصمة وألطفه بكذا اذا بره والملاطفة المبارة هكذا قال الجوهرى وابن فارس و(الخبير) المختبر لكل شئ بحيث لا يخفى عليه شئ ويجوز ان يكون هذا من باب اللف والنشر المرتب أى لا تدركه الابصار لانه اللطيف وهو يدرك الابصار لانه الخبير فيكون اللطيف مستعارا من مقابل الكثيف وهو الذى لا يدرك بالحاسة ولا ينطبع فيها قاله البيضاوى والاول أولى (قد جاءكم بصائر من ربكم) البصائر جمع بصيرة وهى فى الاصل نور القلب الذى يبصر به النفس أى الروح كما ان البصر هو النور الذى يبصر به العين والمراد بها هنا الحجة البينة والبرهان الواضح واطلاق البصائر عليها مجاز من اطلاق اسم المسبب على السبب وهذا الكلام استئناف وارد على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال فى آخره وما انا عليكم بحفيظ ووصف البصائر بالمجئ تفخيما لشأنها وجعلها بمنزلة الغائب المتوقع مجيئه كما يقال جاءت العافية وانصرف المرض وأقبلت السعود وأدبرت النحوس (فمن أبصر فلنفسه) أى فمن تعقل الحجة وعرفها وأذعن لها فنفع ذلك لنفسه لانه ينجو بهذا الابصار من عذاب النار (ومن عمى) عن الحجة ولم يتعقلها ولا أذعن لها (فعليها) أى فضرر ذلك على نفسه لانه يتعرض لغضب الله فى الدنيا ويكون مصيره الى النار قال قتادة فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فعليها (وما أنا عليكم بحفيظ) أحصى عليكم أعمالكم وانما أنا رسول أبلغكم رسالات ربى وهو الحفيظ عليكم قال الزجاج نزل هذا قبل فرض القتال ثم أمر ان يمنعهم بالسيف من عبادة الاوثان (وكذلك نصرف الآيات) أى مثل ذلك التصريف البديع نصرفها فى الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه ليعتبروا (وليقولوا درست) أى نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا درست أو ليقولوا درست صرفناها وعلى هذا تكون اللام للعاقبة أو للصيرورة والمعنى ومثل ذلك التصريف نصرف الآيات وليقولوا درست فانه لا احتفال بقولهم ولا اعتداد بهم فيكون معناه الوعيد والتهديد

خليلا وقال ابو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم حدثنا اسمعيل بن احمد بن أسيد حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى بمكة حدثنا عبد الله الحنفى حدثنا زمعة أبو صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم واذا بعضهم يقول عجب ان الله اتخذ من خلقه خليلا فابراهيم خليله وقال آخر ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليما وقال آخر فعيسى روح الله وكلمته وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم وقال قد سمعت كلامكم وتعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى كليمه وعيسى روحه وكلمته وآدم اصطفاه الله وهو كذلك وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم قال ألا وانى حبيب الله ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله ويدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر وأنا أكرم الاولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر وهذا حديث غريب من هذا الوجه ولبعضه شواهد فى الصحاح وغيرها وقال قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال أتعجبون من ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه وكذا روى عن أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة والتابعين والأئمة من السلف والخلف وقال ابن أبى حاتم حدثنا يحيى بن عبدك القزوينى حدثنا محمد يعنى ابن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعنى ابن أبى قيس عن عاصم عن أبى راشد عن عبيد بن عمير قال كان ابراهيم عليه السلام يضيف الناس فخرج يوما يلتمس أحدا يضيفه فلم يجد أحدا يضيفه فرجع الى داره فوجد فيها رجلا قائما فقال يا عبد الله ما أدخلك دارى بغير اذنى قال دخلتها باذن ربها قال ومن أنت قال أنا ملك الموت أرسلنى ربى الى عبد من عباده أبشره بأن الله قد اتخذه خليلا قال من هو فوالله ان اخبرتنى به ثم كان بأقصى البلاد لآتينه ثم لا أبرح له جارا حتى يفرق بيننا الموت قال ذلك العبد أنت قال أنا قال نعم قال فبم اتخذنى ربى خليلا قال انك تعطى الناس ولا تسألهم وحدثنا أبى حدثنا محمود بن خالد السلمى حدثنا الوليد عن اسحق بن يسار قال لما اتخذ الله ابراهيم خليلا ألقى فى قلبه الوجل حتى ان خفقان قلبه ليسمع من بعيد كما يسمع خفقان الطير

لهم وعدم الاكتراث بقولهم وقد أشار الى مثل هذا الزجاج وقال النحاس وفى المعنى قول آخر حسن وهو ان يكون معنى نصرف الآيات نأتى بها آية بعد آية ليقولوا درست علينا فيذكرون الاول بالآخر فهذا حقيقته والذى قاله الزجاج مجاز والجمهور على كسر اللام وهى لام كى وجوز أبو البقاء فيها الوجهين وفى درست قراآة دارست كفاعلت ودرست كفرحت ودرست كضربت فعلى الاولى المعنى دارست أهل الكتاب ودارسوك أى ذاكرتهم وذاكروك ويدل على هذا ما وقع فى الكتاب العزيز من اخبار الله عنهم بقوله وأعانه عليه قوم آخرون أى أعان اليهود النبى صلى الله عليه وآله وسلم على القرآن ومثله قولهم أساطير الاولين اكتتبها فهى تملى عليه بكرة وأصيلا وقولهم انما يعلمه بشر والمعنى على الثانية قدمت هذه الآيات وعفت وانقطعت وهو كقولهم أساطير الاولين وعلى الثلاثة مثل المعنى على الاول قال الاخفش هى بمعنى دارست الا انه أبلغ وقرأ المبرد وليقولوا باسكان اللام فيكون بمعنى التهديد أى وليقولوا ما شاؤا فان الحق بين وهذا اللفظ أصله درس يدرس دراسة فهو من الدرس وهو القراءة وقيل من درسته أى ذللته بكثرة القراءة وأصله درس الطعام أى داسه والدياس الدراس بلغة أهل الشام وقيل أصله من درست الثوب أدرسه درسا أى أخلقته ودرست المرأة درسا أى حاضت ويقال ان فرج المرأة يكنى أبادراس وهو من الحيض والدرس أيضا الطريق الخفى وحكى الاصمعى بعير لم يدرس أى لم يركب وقرأ جمع من الصحابة درس أى محمد الآيات وقرئ درست أى الآيات على البناء للمفعول ودارست أى اليهود محمدا قال ابن عباس درست قرأت وتعلمت ودارست خاصمت جادلت تلوت (ولنبينه) اللام فيه لام كى أى نصرف الآيات لكى نبينه والضمير راجع الى الآيات لانها فى معنى القرآن أو الى القرآن وان لم يجر له ذكر لانه معلوم من السياق أو الى التبيين المدلول عليه بالفعل (لقوم يعلمون) الحق من الباطل قال ابن عباس يريد أولياءه الذين هداهم الى سبيل الرشاد وقيل المعنى نصرف الآيات ليسعد بها قوم ويشقى بها آخرون فمن أعرض عنها وقال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم درست فهو شقى ومن تبين له الحق وفهم معناها وعمل بها فهو سعيد وفى هذا دليل قاطع على ان الله جعل تصريف الآيات سببا لضلالة قوم وشقاوتهم وسعادة قوم وهدايتهم (اتبع ما أوحى اليك من ربك) أمره الله باتباع ما أوحى اليه وان لا يشغل خاطره بهم بل يشتغل

باتباع

في الهواء وهكذا جاء في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل اذا اشتد غليانها من البكاء وقوله ولله ما في السموات وما في الارض أى الجميع ملكه وعبيده وخلقه وهو المتصرف في جميع ذلك لا راد لما قضى ولا معقب لما حكم ولا يسئل عما يفعل لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته وقوله وكان الله بكل شئ محيطا أى علمه نافذ في جميع ذلك لا تخفى عليه خافية من عباده ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ولا تخفى عليه ذرة لما تراآى للناظرين وما توارى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى (٢٠٥) عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما) قال البخارى حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو اسامة قال حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون أن تنكحوهن قالت عائشة هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق فيرغب ان ينكحها ويكره ان يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت هذه الآية وكذلك رواه مسلم عن أبي كريب وعن أبي بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن أبى اسامة وقال ابن أبي حاتم قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الآية قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليه في الكتاب الآية الاولى التى قال الله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله عز وجل وترغبون ان تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون في حجره حتى تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن وأصله ثابت في الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الايلى به والمقصود ان الرجل اذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في ان يتزوجها فأمره الله ان يمهرها أسوة أمثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى في الآية الاولى التى في أول السورة وتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس

باتباع ما أمره الله وجملة (لا اله الا هو) معترضة لقصد تأكيد ايجاب الاتباع ثم أمره الله بالاعراض عنهم بعد امره باتباع ما أوحى اليه فقال (وأعرض عن المشركين) أى لا تلتفت الى رأيهم ولا تحتفل بأقوالهم الباطلة التى من جملتها ما حكى عنهم آنفا وعلى هذا لا يجرى فيها النسخ لان المراد منه في الحال لا الدوام وقيل هذا قبل نزول آية السيف قال السدى هذا منسوخ نسخه القتال فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والاول هو الاولى (ولو شاء الله) عدم اشراكهم (ما أشركوا) أى لجعلهم مؤمنين وفيه ان الشرك بمشيئة الله سبحانه خلافا للمعتزلة والكلام في تقرير هذا على الوجه الذى يتعارف به أهل علم الكلام والميزان معروف فلا نطيل بايراده قال ابن عباس يقول الله لو شئت لجمعتهم على الهدى أجمعين (وما جعلناك عليهم حفيظا) أى رقيبا تمنعهم منا ومن اعيا الاعمالهم مأخوذا باجرامهم (وما أنت عليهم بوكيل) أى قيم بما فيه نفعهم فتجلبه اليهم ليس عليك الا ابلاغ الرسالة قال قتادة الوكيل الحفيظ (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) الموصول عبارة عن الآلهة التى كانت تعبدها الكفار والمعنى لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التى يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدوانا وتجاوزا عن الحق وجهلا منهم وفي هذه الآية دليل على ان الداعى الى الحق والناهى عن الباطل اذا خشى ان يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق ووقوع في باطل أشد كان الترك أولى به بل كان واجبا عليه وما أنفع هذه الآية وأجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصدين لبيانها للناس اذا كان بين قوم من الصم البكم الذين اذا أمرهم بمعروف تركوه وتركوا غيره من المعروف واذا نهاهم عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات عنادا للحق وبغضا لاتباع المحقين وجرأة على الله سبحانه فان هؤلاء لا يؤثر فيهم الا السيف وهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة وجعل المخالفة لها والتجرئ على أهلها ديدنه وهجيراه كما يشاهد ذلك في أهل البدع الذين اذا دعوا الى حق وقعوا في كثير من الباطل واذا أرشدوا الى السنة قابلوها بما لديهم من البدعة فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين المتهاونون بالشرائع وهم شر من الزنادقة لانهم يحتجون بالباطل وينتمون الى البدع ويتظهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين والزنادقة قد ألجمتهم سيوف الاسلام وتحاماهم أهله وقد ينفق كيدهم ويتم باطلهم وكفرهم نادرا على ضعيف

الامر فنهاه الله عز وجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوه فى ماله الذى بينه وبينها كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية وهى قوله فى يتامى النساء الآية كان الرجل فى الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه فاذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا فان كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها وان كانت دميمة منعها الرجال أبدا حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه وقال فى قوله والمستضعفين من الولدان كانوا فى الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله لا تؤتونهن ما كتب لهن فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذى سهم سهمه فقال للذكر مثل حظ الانثيين صغيرا أو كبيرا وكذا قال سعيد بن جبير وغيره قال سعيد بن جبير فى قوله وأن تقوموا لليتامى بالقسط كما اذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها كذلك اذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحها واستأثر بها وقوله وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما تهييجا على فعل الخيرات وامتثالا للاوامر وان الله عز وجل عالم بذلك وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) يقول تعالى مخبرا ومشرعا من حال الزوجين تارة فى حال نفور الرجل عن المرأة وتارة فى حال اتفاقه معها وتارة فى حال فراقه لها فالحالة الاولى ما اذا خافت المرأة من زوجها ان ينفر عنها أو يعرض عنها فلها ان تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها وله ان يقبل ذلك منها فلا حرج عليها فى بذلها ذلك له ولا عليه فى قبوله منها ولهذا قال تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ثم قال والصلح خير أى من الفراق وقوله واحضرت الانفس الشح أى الصلح عند المشاحة خير من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها فصالحته على ان يمسكها وتترك يومها لعائشة فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك ذكر الرواية بذلك قال أبو داود الطيالسى حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا

من ضعفاء المسلمين مع تكتم وتحرز وخيفة ووجل وقد ذهب جمهور أهل العلم الى ان هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة وهى أصل أصيل فى سد الذرائع وقطع التطرق الى الشبه وقرئ عدوا بالضم وعدوا بالفتح ومعناهما واحد أى ظلما وعدوانا وعن ابن عباس قال قالوا يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لتنتهين عن سبك آلهتنا أو لنهجون ربك فنهاهم الله ان يسبوا أوثانهم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ملعون من سب والديه قالوا يا رسول الله وكيف يسب الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (كذلك) أى مثل ذلك التزيين (زينا لكل أمة) من أمم الكفار (عملهم) من الخير والشر والطاعة والمعصية باحداث ما يمكنهم منه ويحملهم عليه توفيقا وتخذيلا وفى هذه الآية رد على القدرية والمعتزلة حيث قالوا لا يحسن من الله خلق الكفر وتزيينه (ثم الى ربهم مرجعهم) أى مصيرهم (فينبئهم بما كانوا يعملون) فى الدنيا من المعاصى التى لم ينتهوا عنها ولا قبلوا من الانبياء ما أرسلهم الله به اليهم وما تضمنته كتبه المنزلة عليهم (وأقسموا بالله) أى الكفار مطلقا أو كفار قريش (جهد أيمانهم) أشدها أى أقسموا أشد أيمانهم التى بلغتها قدرتهم وقد كانوا يعتقدون ان الله هو الاله الاعظم فلهذا أقسموا به والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة ومن أهل اللغة من يجعلهما بمعنى واحد والمعنى انهم اقترحوا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم آية من الآيات التى كانوا يقترحونها وأقسموا (لئن جاءتهم آية) أى هذه الآية التى اقترحوها كما جاءت قبلهم من الامم وهذا اخبار عنهم من الله لا حكاية لقولهم والا قيل لئن جاءتنا قاله أبو حيان (ليؤمنن بها) وليس غرضهم بذلك الايمان بل معظم قصدهم التهكم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتلاعب بآيات الله وعدم الاعتداد بما شاهدوا منها فأمره الله سبحانه ان يجيب عليهم بقوله (قل انما الآيات) أى هذه الآية التى يقترحونها وغيرها (عند الله) وليس عندى من ذلك شئ فهو سبحانه ان أراد انزالها أنزلها وان أراد ان لا ينزلها لم ينزلها لان المعجزات الدالة على النبوات شرطها ان لا يقدر على تحصيلها أحد الا الله تعالى (وما يشعركم) أى وما يدريكم يعنى أنتم لا تدرون ذلك قال مجاهد وابن زيد المخاطب بهذا المشركون وقال الفراء وغيره الخطاب للمؤمنين لان المؤمنين قالوا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله لو نزلت الآية لعلهم يؤمنون فقال الله وما يشعركم

فلا جناح عليهما الآية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي به
وقال حسن غريب وروى الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عن
تسع نسوة وكان يقسم لثمان وفي الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت
يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة وفي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة عن عائشة نحوه
وقال سعيد بن منصور أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عروة قال أنزل في سودة
وأشباهها وان امرأة خافت من
بعلها نشوزا أو اعراضا وذلك أن
سودة كانت امرأة قد أسنت ففرقت
ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البيهقي وقد رواه
أحمد بن يونس عن الحسن بن أبي
الزناد موصولا وهذه الطريقة رواها
الحاكم في مستدركه فقال حدثنا أبو
بكر بن اسحق الفقيه أخبرنا
الحسن بن علي بن زياد حدثنا أحمد
ابن يونس حدثنا عبد الرحمن بن أبي
الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها قالت له يا ابن اختي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه
عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف
علينا فيدنو من كل امرأة من غير
مسيس حتى يبلغ الى من هو يومها
فيبيت عندها ولقد قالت سودة
بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان
يفارقها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله يومي هذا لعائشة
فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ذلك ففي أنزل الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وكذلك رواه
ابو داود عن احمد بن يونس به والحاكم في مستدركه ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد رواه ابن مردويه من طريق أبي بلال
الاشعري عن عبد الرحمن بن ابي الزناد به نحوه ومن رواية عبد العزيز عن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة بنحوه مختصرا والله اعلم
وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا
القاسم بن أبي برة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان أتاها جلست له على طريق عائشة فلما رأته
قالت له أنشدك بالذي أنزل عليك كلامه واصطفاك على خلقه لما راجعتني فاني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال لكن أريد ان ابعث

(انها) قرئ بفتح الهمزة قال الخليل أنها بمعنى لعلها وفي التنزيل وما يدريك لعله يزكى أي
انه يزكى وحكى عن العرب ائت السوق أنك تشتري لنا شيأ أي لعلك وقد وردت أن في
كلام العرب كثيرا بمعنى لعل (اذا جاءت لا يؤمنون) قال الكسائي والفراء أن لا زائدة
والمعنى وما يشعركم أنها أي الآيات اذا جاءت يؤمنون فزيدت لا كما زيدت في قوله تعالى
وحرام على قرية أهلكناها انهم لا يرجعون وفي قوله ما منعك أن لا تسجد وضعف الزجاج
والنحاس وغيرهما زيادة لا وقالوا هو خطأ أو غلط وذكر النحاس وغيره ان في الكلام حذفا
والتقدير انها اذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون ثم حذف هذا المقدر لعلم السامع (ونقلب
أفئدتهم وأبصارهم) قيل يعني يوم القيامة على لهب النار وحر الجمر والتقلب هو تحويل
الشيء وتحريكه عن وجهه الى وجه آخر وقيل في الكلام تقديم وتأخير والتقدير انها اذا
جاءت لا يؤمنون كما لم يؤمنوا ونقلب أفئدتهم وأبصارهم ونذرهم (كما لم يؤمنوا به) في الدنيا
(أول مرة) يعني الآيات التي جاء بها موسى وغيره من الانبياء أو جاء بها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من المعجزات الباهرات وقال ابن عباس يعني لو ردوا من الآخرة الى الدنيا
نقلب أفئدتهم وأبصارهم عن الايمان فلا يؤمنون به كما لم يؤمنوا به أول مرة قبل مماتهم
(ونذرهم) أي نمهلهم ولا نعاقبهم في الدنيا فعلى هذا بعض الآيات في الآخرة وبعضها في
الدنيا وقيل المعنى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم في الدنيا أي نحول بينهم وبين الايمان لو جاءتهم
تلك الآية كما حلنا بينهم وبين ما دعوتهم اليه أول مرة عند ظهور المعجزة (في طغيانهم
يعمهون) أي يتحيرون يقال عمه في طغيانه عمها من باب تعب اذا تردد متحيرا مأخوذ من
قولهم أرض عمهاء اذا لم يكن فيها أمارات تدل على النجاة فهو عمه وأعمه قال ابن عباس لما
جحد المشركون ما أنزل الله لم يثبت قلوبهم على شيء وردت عن كل أمر (ولو أننا نزلنا اليهم
الملائكة) أي لو آتيناهم ما طلبوه لا يؤمنون كما اقترحوه بقولهم لولا أنزل عليه ملك (وكلمهم
الموتى) الذين يعرفونهم بعد احيائنا لهم (وحشرنا عليهم كل شيء) مما سألوه من الآيات
وأصناف المخلوقات كالسباع والطيور والحشر الجمع (قبلا) أي كفلاء وضمناء بما جئناهم
به من الآيات البينات أو حال كون الكفار معاينين رائين للآيات والاصناف قرئ قبلا
بضم القاف وقبلا بكسرها أي مقابلة قال المبرد قبلا بمعنى ناحية كما تقول لي قبل فلان
مال وبه قال أبو زيد وجماعة من أهل اللغة وعلى الاول ورد قوله تعالى أو تأتي بالله

مع نسائك يوم القيامة فراجعها فقالت فانى جعلت يومى وليلتى لحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا غريب مرسل وقال البخارى حدثنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله أنبأنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول أجعلك من شانى فى حل فنزلت هذه الآية وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا أبى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير (٢٠٨) قالت هذا فى المرأة تكون عند الرجل فلعله لا يكون بمستكثر منها ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبة فتقول لا تطلقنى وانت فى حل من شانى حدثنى المثنى حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام عن هشام عن عروة عن عائشة فى قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قالت هو الرجل يكون له المرأتان احداهما قد كبرت والاخرى دميمة وهو لا يستكثر منها فتقول لا تطلقنى وانت فى حل من شانى وهذا الحديث ثابت فى الصحيحين من غير وجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحو ما تقدم ولله الحمد والمنة قال ابن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فسأله عن آية فكرهه فضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا ثم قال عن مثل هذا فاسألوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز وقال ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسين الهسنجانى حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال جاء رجل الى على بن أبى طالب فسأله عن قول الله عز وجل وان مرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما قال على يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عينه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو قذذها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيأ حل له وان جعلت له من أيامها فلا حرج وكذا رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة عن حماد بن سلمة وأبى الاحوص ورواه ابن جرير من طريق اسرائيل أربعتهم عن سماك به وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلمانى ومجاهد بن جبير والشعبى وسعيد بن جبير وعطاء وعطية

مثل

والملائكة قبيلا أى يضمنون كذا قال الفراء وقال الاخفش هو بمعنى قبيل قبيل أى جماعة جماعة وحكى أبو زيد لقيت فلانا قبلا ومقابلة وقبلا كلها واحد بمعنى المواجهة فيكون على هذا الضم كالكسر وتستوى القراءتان وهو قول أبى عبيدة والفراء والزجاج ونقله الواحدى أيضا عن جميع أهل اللغة قال ابن عباس قبلا معاينة وقال قتادة فعاينوا ذلك معاينة وقال مجاهد قبلا أفواجا وقيل القبيل الكفيل بصحة ما تقول (ما كانوا ليؤمنوا) أى أهل الشقاء لما سبق فى علم الله واللام لام الجحود (الا أن يشاء الله) ايمانهم أى ايمان أهل السعادة والذين سبق لهم فى علمه ان يدخلوا فى الايمان فان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والاستثناء مفرغ وبه قال ابن عباس وصححه الطبرى وقال أبو البقاء والحوفى الاستثناء منقطع وتبعه السيوطى لان المشيئة ليست من جنس ارادتهم واستبعده أبو حيان وجرى على انه متصل وكذلك البيضاوى وكثير من المعربين كالسفاقسى قالوا والمعنى ما كانوا ليؤمنوا فى حال من الاحوال الا فى حال مشيئته أو فى سائر الازمان الا فى زمن مشيئته وقيل هو استثناء من علة عامة أى ما كانوا ليؤمنوا لشئ من الاشياء الا لمشيئة الله الايمان وهو الاولى كما تقدم وفى هذا رد على القدرية والمعتزلة فى قولهم ان الله أراد الايمان من جميع الكفار (ولكن أكثرهم يجهلون) جهلا يحول بينهم وبين درك الحق والوصول الى الصواب وقال البيضاوى أى يجهلون انهم لو أوتوا بكل آية لم يؤمنوا فيقسمون بالله جهد أيمانهم على ما لا يشعرون ولذلك أسند الجهل الى أكثرهم مع ان مطلق الجهل يعمهم أو ولكن أكثر المسلمين يجهلون انهم لا يؤمنون فيتمنون نزول الآية طمعا فى ايمانهم انتهى (وكذلك) أى مثل هذا الجعل (جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس والجن) هذا الكلام استئناف مسوق لتسلية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفع ما حصل معه من الحزن بعدم ايمانهم والمعنى كما ابتليناك بهؤلاء فقد ابتلينا الانبياء من قبلك بقوم من الكفار فجعلنا لكل واحد منهم عدوا من كفار زمنهم وان ذلك ليس مختصا بك والمراد بالشياطين المردة من الفريقين والشيطان كل عات متمرد من الجن والانس وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة قالوا وشياطين الانس أشد تمردا من شياطين الجن وبه قال مالك بن دينار والاضافة بيانية أو من اضافة الصفة الى الموصوف والاصل الانس والجن الشياطين قال ابن عباس ان للجن شياطين يضلونهم

العوفي ومكحول والحسن والحكم بن عتيبة وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة ولا أعلم في ذلك خلافا ان المراد بهذه الآية هذا والله أعلم وقال الشافعي أنبأنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب ان بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا اما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق وقال الحافظ أبو بكر البيهقي حدثنا سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأنا علي بن محمد بن عيسى أنبأنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز الرجل واعراضه عن امرأته في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الى تمام الآيتين ان المرء اذا نشز عن امرأته وآثر عليها فان من الحق ان يعرض عليها ان يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثره في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وكان صلحها عليه كذلك ذكر سعيد ابن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله عز وجل فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقد ذكر لي ان رافع بن خديج الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة وآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فقال لها ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت على ما ترى من الاثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل أستقر على الاثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه اثما حين رضيت ان تستقر عنده على الاثرة فيما آثر به عليها وهكذا رواه بتمامه ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار فذكره بطوله والله أعلم وقوله والصلح خير قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني التخيير ان يخير الزوج لها بين الاقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية

مثل شياطين الانس يضلونهم فيلتقي شيطان الانس وشيطان الجن فيقول هذا لهذا أضلله بكذا وأضلله بكذا وعنه قال الجن هم الجان وليسوا شياطين والشياطين ولد ابليس وهم لا يموتون الا مع ابليس والجن يموتون فمنهم المؤمن ومنهم الكافر قال ابن مسعود الكهنة هم شياطين الانس وقيل الكل من ولد ابليس وأضيف الشياطين الى الانس على معنى انهم يغوونهم ويضلونهم وبهذا قال عكرمة والضحاك والكلبي والسدي (يوحي بعضهم الى بعض) أي حال كونهم يوسوس بعضهم لبعض وقيل ان الجملة مستأنفة لبيان حال العدو وسمى وحيا لانه انما يكون خفية بينهم وجعل تمويههم (زخرف القول) لتزيينهم اياه والمزخرف المزين وزخارف الماء طرائقه والزخرف هو الباطل من الكلام الذي قد زين ووشي بالكذب وكل شيء حسن مموه فهو زخرف يغرونهم بذلك (غرورا) هو الباطل قال ابن عباس شياطين الجن يوحون الى شياطين الانس فان الله يقول وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ويحسن بعضهم لبعض القول ليتبعوهم في فتنتهم وقد أخرج أحمد وابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الجن والانس قال يا نبي الله وهل للانس شياطين قال نعم شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا (ولو شاء ربك ما فعلوه) الضمير يرجع الى ما ذكر سابقا من الامور التي جرت من الكفار في زمنه وزمن الانبياء قبله أي لو شاء ربك عدم وقوع ما تقدم ذكره ما فعلوه وأوقعوه وقيل ما فعلوا الايحاء المدلول عليه بالفعل (فذرهم) أي دع الكفار واتركهم وهذا الامر للتهديد كقوله ذرني ومن خلقت وحيدا (وما يفترون) ان كانت ما مصدرية فالتقدير اتركهم وافتراءهم وان كانت موصولة فالتقدير اتركهم والذي يفترونه وهذا قبل الامر بالقتال (ولتصغى) اللام لام كي وقيل اللام للامر وهو غلط فانها لو كانت لام الامر جزمت الفعل والاصغاء الميل يقال صغوت أصغو وصغيت أصغي ويقال أصغيت الاناء اذا أملته ليجتمع ما فيه وأصله الميل الى الشيء لغرض من الاغراض ويقال صغت النجوم اذا مالت للغروب وأصغت الناقة اذا أمالت برأسها والضمير في (اليه) لزخرف القول أو لما ذكر سابقا من زخرف القول وغيره أي أوحى بعضهم الى بعض زخرف القول ليغروهم ولتصغى اليه (أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة) من الكفار والمعنى ان قلوب الكفار تميل الى زخرف

كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام ولما كان الوفاق أحب الى الله من الفراق قال والصلح خير بل الطلاق بغيض اليه سبحانه وتعالى ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه جميعا عن كثير ابن عبيد عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق ثم رواه ابوداود عن احمد بن يونس عن معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه مرسلا وقوله وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وان تجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن اسوة امثالهن فان الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك اوفر الجزاء وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اي لن تستطيعوا ايها الناس ان تساووا بين النساء من جميع الوجوه فانه وان وقع القسم الصوري ليلة وليلة فلابد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والحسن البصري والضحاك ابن مزاحم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال نزلت هذه الآية ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم في عائشة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها كما جاء في الحديث الذي رواه الامام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب هذا لفظ أبي داود وهذا اسناد صحيح لكن قال الترمذي رواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا قال وهذا أصح وقوله فلا تميلوا كل الميل أي فاذا ملتم الى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية فتذروها كالمعلقة أي فتبقى هذه الاخرى معلقة قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والضحاك والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان معناه لا ذات زوج ولا مطلقة وقال ابو داود الطيالسي انبأنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير

القول وباطله وتحبه وترضى به وهو قوله (وليرضوه) لانفسهم بعد الاصغاء اليه (وليقترفوا ما هم مقترفون) من الآثام والاقتراف الاكتساب يقال خرج ليقترف لاهله أي ليكتسب لهم وقارف فلان هذا الامر اذا واقعه وقرفه اذا رماه بالريبة واقترف كذب وأصله اقتطاع قطعة من الشيء أي ليكتسبوا من الاعمال الخبيثة ما هم مكتسبون وترتيب هذه المفاعيل في غاية الفصاحة لانه أولا يكون الخداع فيكون الميل فيكون الرضا فيكون الفعل أي الاقتراف فكل واحد مسبب عما قبله قاله أبو حيان (أفغير الله) كلام مستأنف وارد على ارادة القول والاستفهام للانكار أي قل لهم يا محمد كيف أضل وأميل الى زخارف الشياطين و (ابتغي) غير الله (حكما) هو أبلغ من الحاكم كما تقرر في مثل هذه الصفة المشتقة أمره الله سبحانه وتعالى ان ينكر عليهم ما طلبوه منه من ان يجعل بينهم وبينه حكما من أحبار اليهود أو من أساقفة النصارى فيما اختلفوا فيه وان الله هو الحكم العدل بينه وبينهم (وهو الذي أنزل اليكم الكتاب) أي القرآن (مفصلا) مبينا واضحا مستوفيا لكل قضية على التفصيل (والذين آتيناهم الكتاب) أي المعهود انزاله من التوراة والانجيل والزبور أخبر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بان أهل الكتاب وان أظهروا الجحود والمكابرة فانهم (يعلمون انه) أي القرآن (منزل من ربك) أي من عند الله بما دلتهم عليه كتب الله المنزلة كالتوراة والانجيل من انه رسول الله وانه خاتم الانبياء (بالحق) حال أي متلبسا بالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة (فلا تكونن من الممترين) الشاكين فيه نهاه الله عن ان يكون من الممترين في ان أهل الكتاب يعلمون بان القرآن منزل من عند الله بالحق وبه قال الزمخشري أو نهاه عن مطلق الامتراء ويكون ذلك تعريضا لامته عن ان يمتري أحد منهم أو الخطاب لكل من يصلح له أي فلا يكونن أحد من الناس من الممترين ولا يقدح في ذلك كون الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان خطابه خطاب لامته (وتمت كلمة ربك) قرأ أهل الكوفة كلمة بالتوحيد والباقون بالجمع والمراد العبارات أو متعلقاتها من الوعد والوعيد والمعنى ان الله قد أتم وعده ووعيده فظهر الحق وانطمس الباطل وقيل المراد بالكلمة أو الكلمات القرآن أي لا أحد يقدر على تحريفه كما فعل بالتوراة فيكون هذا ضمانا له من الله بالحفظ أو لا نبي ولا كتاب بعده ينسخه ومعنى تمت بلغت الغاية وعن أنس مرفوعا قال لا اله الا الله أخرجه ابن مردويه

ابن نهيك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى أحديهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط وهكذا رواه الامام أحمد وأهل السنن من حديث همام بن يحيى عن قتادة به وقال الترمذى انما أسنده همام ورواه هشام الدستوائى عن قتادة قال كان يقال ولا يعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام وقوله وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما أى وان أصلحتم فى أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله فى جميع الاحوال غفر الله لكم ما كان من ميل الى بعض النساء دون بعض ثم قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما وهذه هى الحالة الثالثة وهى حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى انهما اذا تفرقا فان الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بان يعوضه الله من هو خير له منها ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه وكان الله واسعا حكيما أى واسع الفضل عظيم المن حكيما فى جميع أفعاله واقداره وشرعه (ولله ما فى السموات وما فى الارض ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا) يخبر تعالى انه مالك السموات والارض وانه الحاكم فيهما ولهذا قال ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أى وصيناكم بما وصيناهم به من تقوى الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له ثم قال وان تكفروا فان لله ما فى السموات وما فى الارض الآية كما قال تعالى اخبارا عن موسى انه قال لقومه ان تكفروا أنتم ومن فى الارض جميعا فان الله لغنى حميد وقال فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غنى حميد أى غنى عن عباده حميد أى محمود فى جميع يقدره ويشرعه وقوله ولله ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا أى هو القائم على كل نفس بما كسبت الرقيب الشهيد على كل شئ وقوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا أى هو قادر على اذهابكم وتبديلكم بغيركم اذا عصيتموه كما قال وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم قال بعض السلف ما أهون العباد على الله اذا أضاعوا أمره وقال تعالى ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز أى وما هو عليه

مردويه وابن النجار وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد الحرام يوم فتح مكة ومعه مخصرة ولكل قوم صنم يعبدونه فجعل يأتيها صنما صنما ويطعن فى صدر الصنم بعصا ثم يعقره فكلما طعن صنما اتبعه ضربا بالقوس حتى يكسروه ويطرحوه خارجا من المسجد والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول وتمت كلمات ربك الآية (صدقا وعدلا) أى تمام صدق وعدل قال أبو البقاء والطبرى النصب على التمييز وتبعهما السيوطى وقال ابن عطية هو غير صواب وليس فى ذلك ابهام وأعربه الكواشى حالا من ربك أو مفعولا له قال قتادة صدقا فيما وعد وعدلا فيما حكم وقيل صدقا فيما أخبر عن القرون الماضية والامم الخالية وعما هو كائن الى قيام الساعة وعدلا فيما حكم من الامر والنهى والحلال والحرام وسائر الاحكام (لا مبدل لكلماته) لا خلف فيها ولا مغير لما حكم به لما وصفها بالتمام وهو فى كلامه تعالى يقتضى عدم قبول النقص والتغير قال محمد بن كعب القرظى لا تبديل لشئ قاله فى الدنيا والآخرة كقوله ما يبدل القول لدى وفيه دليل على ان السعيد لا ينقلب شقيا ولا الشقى ينقلب سعيدا فالسعيد من سعد فى الازل والشقى من شقى فى الازل (وهو السميع) لكل مسموع (العليم) بكل معلوم ومنه قول المتحاكمين (وان تطع أكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله) أخبره الله سبحانه بانه اذا رام طاعة أكثر من فيها أضلوه لان الحق لا يكون الا بيد الاقلين وهم الطائفة التى لا تزال على الحق ولا يضرها خلاف من خالفها كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد بالاكثر الكفار وبالارض مكة أى أكثر أهل مكة (ان يتبعون الا الظن) اى ما يتبعون الا الظن الذى لا أصل له وهو ظنهم ان معبوداتهم تستحق العبادة وانها تقربهم الى الله (وان هم الا يخرصون) أى يحدسون ويقدرون وأصل الخرص القطع ومنه خرص النخل يخرص اذا حرزه ليأخذ منه الزكاة فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به اذ لا يقين منه أى اذا كان هذا حال أكثر من فى الارض فالعلم الحقيقى هو عند الله فاتبع ما أمرك به ودع عنك طاعة غيره (ان ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين) أى بمن يهتدى اليه قال بعض أهل العلم ان أعلم فى الموضعين بمعنى يعلم والوجه فى هذا التأويل ان أفعل التفضيل لا ينصب الاسم الظاهر فيكون من منصوبة بالفعل الذى جعل أفعل التفضيل نائبا عنه وقيل ان أفعل

بممتنع وقوله من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة أى يامن ليس له همة الا الدنيا أعلم ان عند الله ثواب الدنيا والآخرة
واذا سألته من هذه وهذه أعطاك وأغناك واقناك كما قال تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق
ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا الآية وقال تعالى من
كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه الآية وقال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الى قوله انظر كيف فضلنا
بعضهم على بعض الآية وقد زعم ابن جرير ان المعنى فى هذه الآية من كان يريد ثواب الدنيا أى من
المنافقين الذين أظهروا الايمان
لاجل ذلك فعند الله ثواب الدنيا وهو
ما حصل لهم من المغانم وغيرها مع
المسلمين وقوله والآخرة أى وعند
الله ثواب الآخرة وهو ما ادّخره
لهم من العقوبة فى نار جهنم
جعلها كقوله من كان يريد الحياة
الدنيا وزينتها الى قوله وباطل ما كانوا
يعملون ولا شك ان هذه الآية
معناها ظاهر واما تفسيره الآية
الاولى بهذا ففيه نظر فان قوله فعند
الله ثواب الدنيا والآخرة ظاهر فى
حصول الخير فى الدنيا والآخرة أى
بيده هذا وهذا فلا يقتصرن قاصر
الهمة على السعى للدنيا فقط بل
لتكن همته سامية الى نيل المطالب
العالية فى الدنيا والآخرة فان
مرجع ذلك كله الى الذى بيده الضر
والنفع وهو الله الذى لا اله الا هو
الذى قد قسم السعادة والشقاوة
بين الناس فى الدنيا والآخرة وعدل
بينهم فيما علمه فيهم ممن يستحق هذا
وممن يستحق هذا ولهذا قال وكان الله
سميعا بصيرا (يا أيها الذين آمنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن
غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) يأمر تعالى عباده ما فى
المؤمنين ان يكونوا قوامين بالقسط أى بالعدل فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم فى الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف
وان يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه وقوله شهداء لله كما قال وأقيموا الشهادة لله أى أدوها ابتغاء وجه الله
فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقا خالية من التحريف والتبديل والكتمان ولهذا قال ولو على أنفسكم أى اشهد الحق ولو عاد ضررها
عليك واذا سئلت عن الامر فقل الحق فيه ولو عادت مضرته عليك فان الله سيجعل لمن أطاعه فرجا ومخرجا من كل أمر يضيق

على بابه والنصب بفعل مقدر وقيل انها منصوبة بافعل أى ان ربك أعلم أى الناس يضل
عن سبيله (فكلوا) فى هذه الفاء وجهان أحدهما انها جواب شرط مقدر قاله
الزمخشرى والثانى أنها عاطفة على محذوف قاله الواحدى وهو الظاهر (مما ذكر اسم الله
عليه) عند ذبحه لما تقدم ذكر ما يصنعه الكفار فى الانعام من تلك السنن الجاهلية أمر
الله المسلمين بان يأكلوا مما ذكر الاسم الشريف عليه وقيل انها نزلت فى سبب خاص كما
أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ
وابن مردويه عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا
انا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله هذه الآية الى قوله انكم لمشركون
ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل ما ذكر الذابح عليه اسم الله حل
ان كان مما أباح الله أكله وقال عطاء فى هذه الآية الامر بذكر الله على الشراب والذبح
وكل مطعوم والشرط فى (ان كنتم) للتهييج والالهاب (بآياته مؤمنين) أى باحكامه من
الاوامر والنواهى التى من جملتها الامر بالاكل مما ذكر اسم الله عليه لا مما ذكر عليه اسم
غيره فقط أو مع اسمه تعالى أو مات حتف أنفه وهذا يدل على ان الخطاب للمسلمين وقيل
كانوا يحرمون أصنافا من النعم ويحلون الميتة فقيل أحلوا ما أحل الله وحرموا ما حرم الله
وعلى هذا الخطاب للمشركين والاول أولى (وما لكم ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه)
الاستفهام للانكار أى ما المانع لكم من أكل ما سميتم عليه بعد أن أذن الله لكم بذلك
وفيه تأكيد فى اباحة ما ذبح على اسم الله دون غيره (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) أى
والحال انه قد بين لكم بيانا مفصلا يدفع الشك ويزيل الشبهة بقوله قل لا أجد فيما أوحى
الى محرما الآية وقال السيوطى يعنى آية حرمت عليكم الميتة أى آية المائدة وحينئذ فى
المقام اشكال أورده الرازى وحاصله ان سورة الانعام مكية وسورة المائدة مدنية من آخر
القرآن نزولا بالمدينة وقوله وقد فصل لكم يقتضى ان ذلك التفصيل قد تقدم على هذا المحل
والمدنى متأخر عن المكى فيمتنع كونها متقدمة ثم قال بل الاولى ان يقال هو قوله بعد هذه
الآية قل لا أجد وهذه وان كانت مذكورة بعدها بقليل الا ان هذا القدر من التأخر لا يمنع
ان يكون هو المراد انتهى قلت وذكر المفسرون وجها آخر وهو أن الله علم ان سورة المائدة
متقدمة على سورة الانعام فى الترتيب لا فى النزول فبهذا الاعتبار حسنت الحوالة على

عليه وقوله أو الوالدين والاقربين أى وان كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها بل اشهد بالحق وان عاد ضررها عليهم فان الحق حاكم على كل أحد وقوله ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما أى لا ترعاه لغناه ولا تشفق عليه لفقره الله يتولاهما بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما وقوله فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا أى لا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس اليكم على ترك العدل فى أموركم وشؤنكم بل الزموا العدل على أى حال كان كما قال تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ومن هذا قول عبد الله ابن رواحة

لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم فارادوا ان يرشوه ليرفق بهم فقال والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق الى ولأنتم أبغض الى من أعدادكم من القردة والخنازير وما يحملنى حبى اياه وبغضى لكم على أن لا أعدل فيكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض وسيأتى الحديث مسندا فى سورة المائدة ان شاء الله تعالى وقوله وان تلووا أو تعرضوا قال مجاهد وغير واحد من السلف تلووا أى تحرفوا الشهادة وتغيروها واللى هو التحريف وتعمد الكذب قال تعالى وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب الآية والاعراض هو كتمان الشهادة وتركها قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال النبى صلى الله عليه وسلم خير الشهداء الذى يأتى بالشهادة قبل ان يسئلها ولهذا توعدهم الله بقوله فان الله كان بما تعملون خبيرا أى وسيجزيكم بذلك (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول فى جميع شرائع الايمان وشعبه وأركانه ودعائمه وليس هذا من باب تحصيل الحاصل بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه كما يقول المؤمن فى كل صلاة اهدنا الصراط المستقيم أى بصرنا فيه وزدنا هدى وثبتنا عليه فأمرهم بالايمان به وبرسوله كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله وقوله والكتاب الذى نزل على رسوله يعنى القرآن والكتاب الذى أنزل من قبل وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة وقال فى القرآن نزل لانه نزل مفرقا منجما على الوقائع بحسب ما يحتاج اليه العباد فى معاشهم ومعادهم وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة

ما فى المائدة بقوله وقد فصل لكم باعتبار تقدمه فى الترتيب وان كان متأخرا فى النزول والله أعلم ثم استثنى فقال (الا ما اضطررتم اليه) من جميع ما حرمه عليكم فان الضرورة تحلل الحرام وقد تقدم تحقيقه فى البقرة قال قتادة ما اضطررتم اليه من الميتة والدم ولحم الخنزير والاستثناء كما قال الحوفى منقطع وبه قال التفتازانى وقال أبو البقاء متصل من طريق المعنى لانه وبخهم بترك الاكل مما سمى عليه وذلك يتضمن اباحة الاكل مطلقا وحاصله ان الاستثناء من الجنس فهو متصل وقال زكريا فيه انه لا يكون حينئذ استثناء متصلا بل هو استثناء مفرغ من الظرف العام المقدر (وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم) هم الكفار الذين كانوا يحرمون البحيرة والسائبة ونحوهما فانهم بهذه الافعال المبنية على الجهل كانوا يضلون الناس فيتبعونهم ولا يعلمون ان ذلك جهل وضلالة لا يرجع الى شئ من العلم قال سعيد بن جبير يعنى من مشركى العرب ليضلون فى أمر الذبائح (ان ربك هو أعلم بالمعتدين) أى بمن تعدى حدوده فأحل ما حرم وحرم ما أحل الله فيجازيهم على سوء صنيعهم (وذروا ظاهر الاثم وباطنه) الظاهر ما كان يظهر كأفعال الجوارح والباطن ما كان لا يظهر كافعال القلب وقيل ما أعلنتم وما أسررتم وقيل الزنا الظاهر والزنا المكتوم وقال ابن عباس الظاهر نكاح الامهات والبنات والباطن هو الزنا وقال سعيد بن جبير الظاهر منه لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحرمت عليكم أمهاتكم الآية والباطن الزنا وقال قتادة علانيته وسره وقال السدى الظاهر الزوانى فى الحوانيت وهن صواحب الرايات والباطن المرأة يتخذها الرجل صديقة فيأتيها سرا وقال ابن زيد ظاهر الاثم التجرد من الثياب والتعرى فى الطواف والباطن الزنا وقيل هذا النهى عام فى جميع المحرمات التى نهى الله عنها وهو الاولى فان الاعتبار بعموم اللفظ دون خصوص السبب وبه قال ابن الانبارى وانما أضاف الظاهر والباطن الى الاثم لانه يتسبب عنهما (ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون) توعد الكاسبين للاثم بالجزاء بسبب افترائهم على الله سبحانه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) نهى الله سبحانه عن أكل ما لم يذكر اسمه الشريف عليه بعد أن أمر بالاكل مما ذكر اسم الله عليه وفيه دليل على تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فذهب ابن عمر ونافع مولاه والشعبى وابن سيرين وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل وبه قال أبو ثور وداود الظاهرى أن

واحدة ولهذا قال تعالى والكتاب الذى أنزل من قبل ثم قال تعالى ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا أى فقد خرج عن طريق الهدى وبعد عن القصد كل البعد (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا بشر المنافقين بان لهم عذابا أليما الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا (٢١٤) مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا) يخبر تعالى عمن دخل فى الايمان ثم رجع عنه ثم عاد فيه ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات فانه لا توبة بعد موته ولا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجا ولا مخرجا ولا طريقا الى الهدى ولهذا قال لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حفص بن جميع عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى ثم ازدادوا كفرا قال تمادوا على كفرهم حتى ماتوا وكذا قال مجاهد وروى ابن أبى حاتم من طريق جابر المعلى عن عامر الشعبى عن على رضى الله عنه انه قال يستتاب المرتد ثلاثا ثم تلا هذه الآية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ثم قال بشر المنافقين بان لهم عذابا أليما يعنى ان المنافقين من هذه الصفة فانهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم ثم وصفهم بانهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين بمعنى انهم معهم فى الحقيقة يوالونهم ويسرون اليهم بالمودة ويقولون لهم اذا خلوا بهم انما نحن معكم انما نحن مستهزؤن أى بالمؤمنين فى اظهارنا لهم الموافقة قال الله تعالى منكرا عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين أيبتغون عندهم العزة ثم أخبر الله تعالى بان العزة كلها لله وحده لا شريك له ولمن جعلها له كما قال تعالى فى الآية الاخرى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون والمقصود من هذا التهييج على طلب العزة من جناب الله والاقبال على عبوديته والانتظام فى جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ويناسب هنا ان نذكر الحديث الذى رواه الامام أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا أبو بكر بن عياش

ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح حرام من غير فرق بين العامد والناسى لهذه الآية ولقوله تعالى فى آية الصيد فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ويزيد هذا الاستدلال تأكيدا قوله سبحانه فى هذه الآية وانه لفسق وقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة الامر بالتسمية فى الصيد وغيره وذهب الشافعى وأصحابه وهو رواية عن مالك وعن أحمد أن التسمية مستحبة لا واجبة وهو مروى عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء بن أبى رباح وحمل الشافعى الآية على من ذبح لغير الله وهو تخصيص للآية بغير مخصص وقد روى أبو داود فى المراسيل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر وليس فى هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية نعم حديث عائشة انها قالت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان قوما يأتوننا بالحمان لا ندرى ذكر اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكلوا يفيد أن التسمية عند الاكل يجزى مع التباس وقوعها عند الذبح وذهب مالك وأحمد فى المشهور عنهما وأبو حنيفة وأصحابه واسحق بن راهويه ان التسمية ان تركت نسيانا لم يضر وان تركت عمدا لم يحل أكل الذبيحة وهو مروى عن على وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصرى وأبى مالك وعبد الرحمن بن أبى ليلى وجعفر بن محمد وربيعة واستدلوا بما أخرجه البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم ان نسى ان يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله وهذا الحديث رفعه خطأ وانما هو من قول ابن عباس نعم يمكن الاستدلال لهذا المذهب بمثل قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا كما سبق تقريره وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وأما حديث أبى هريرة الذى أخرجه ابن عدى ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اسم الله على كل مسلم فهو حديث ضعيف قد ضعفه البيهقى وغيره وقال ابن عباس الآية فى تحريم الميتات وما فى معناها من المنخنقة وغيرها وقال عطاء انها فى تحريم الذبائح كانوا يذبحونها على اسم الاصنام (و) الضمير فى (انه لفسق) يرجع الى ما بتقدير مضاف ويجوز ان يرجع الى مصدر تأكلوا وقد تقدم تحقيق الفسق والواو للاستئناف أو للحال وقد استدل من حمل هذه الآية على ما ذبح لغير الله بقوله وانه لفسق ووجه الاستدلال ان الترك لا يكون فسقا بل

الفسق

عن حميد الكندى عن عبادة بن نسى عن أبى ريحانة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من انتسب الى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وفخرا فهو عاشرهم فى النار تفرد به أحمد وأبو ريحانة هذا هو أزدى ويقال أنصارى واسمه شمعون بالمعجمة فيما قاله البخارى وقال غيره بالمهملة والله أعلم وقوله وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم أى انكم اذا ارتكبتم النهى بعد وصوله اليكم ورضيتم بالجلوس معهم فى المكان الذى يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم فى الذى هم فيه فلهذا قال تعالى انكم اذا مثلهم أى فى المآثم كما جاء فى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر والذى أحيل عليه فى هذه الآية من النهى عن ذلك هو قوله تعالى فى سورة الانعام وهى مكية واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم الآية قال مقاتل بن حيان نسخت هذه الآية التى فى سورة الانعام يعنى نسخ قوله انكم مثلهم لقوله وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ ولكن ذكرى لعلهم يتقون وقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا أى كما أشركوهم فى الكفر كذلك يشارك الله بينهم فى الخلود فى نار جهنم أبدا ويجمع بينهم فى دار العقوبة والنكال والقيود والاغلال وشراب الحميم والغسلين لا الزلال (الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) يخبر تعالى عن المنافقين انهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفرة عليهم وذهاب ملتهم فان كان لهم فتح من الله أى نصر وتأييد وظفر وغنيمة قالوا ألم نكن معكم أى يتوددون الى المؤمنين بهذه المقالة وان كان للكافرين نصيب أى ادالة على المؤمنين فى بعض الاحيان كما وقع يوم أحد فان الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المومنين أى ساعدناكم فى الباطن وما ألوناهم خبالا وتخذيلا حتى انتصرتم عليهم وقال السدى نستحوذ عليكم نغلب عليكم كقوله استحوذ عليهم الشيطان وهذا أيضا تودد منهم اليهم فانهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء

الفسق الذبح لغير الله ويجاب عنه بان اطلاق اسم الفسق على تارك مافرضه الله عليه غير ممتنع شرعا (وان الشياطين) أى ابليس وجنوده (ليوحون الى أوليائهم) أى يوسوسون لهم بالوساوس المخالفة للحق المباينة للصواب (ليجادلوكم) أى قاصدين بذلك ان يجادلكم هؤلاء الاولياء بما يوسوسون لهم (وان أطعتموهم) فيما يأمرونكم به وينهونكم عنه (انكم لمشركون) مثلهم قال الزجاج فيه دليل على ان كل من أحل شيأ مما حرم الله أو حرم شيأ مما أحل الله فهو مشرك وانما سمى مشركا لانه اثبت حاكما غير الله (أو) الهمزة للانكار والواو للعطف (من كان ميتا فاحييناه) المراد بالميت هنا الكافر أحياه الله بالاسلام والهدى وقيل معناه كان ميتا حين كان نطفة فاحياه بنفخ الروح فيه والاول أولى لان السياق يشعر بذلك لكونه فى تنفير المسلمين عن اتباع المشركين وكثيرا ما تستعار الحياة للهداية وللعلم والموت للكفر والجهل (وجعلناله نورا) النور عبارة عن الهداية والايمان وقيل هو القرآن وقيل الحكمة وقيل هو النور المذكور فى قوله تعالى يسعى نورهم بين أيديهم وبايمانهم وقيل المراد به اليقين (يمشى) أى يستضئ (به فى الناس) ويهتدى به الى قصد السبيل والضمير فى به راجع الى النور (كمن مثله) أى صفته (فى الظلمات) أى لا يستويان وقيل مثل زائدة والمعنى كمن فى الظلمات كما تقول أنا أكرم من مثلك أى منك ومثله فجزاء مثل ماقتل من النعم وليس كمثله شئ وقيل المعنى كمن مثله مثل من هو فى الظلمات والمعنى كمن هو خابط فى ظلمة الكفر وظلمة الجهالة وظلمة عمى البصيرة و(ليس بخارج منها) فى محل نصب على الحال أى حال كونه ليس بخارج من تلك الظلمات بحال من الاحوال قيل المراد به ما حمزة وأبو جهل قاله ابن عباس وعن زيد بن أسلم فى الآية قال نزلت فى عمر بن الخطاب وأبى جهل بن هشام كانا ميتين فى ضلالتهما فاحيا الله عمر بالاسلام وأعزه وأقر أبا جهل فى ضلالته وموته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فقال اللهم أعز الاسلام بأبى جهل أو بعمر وقال عكرمة والكلبى نزلت فى عمار ابن ياسر وأبى جهل وقال مقاتل نزلت فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى جهل والحق ان الآية عامة فى حق كل مؤمن وكافر وبه قال الحسن (كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون) المزين هو الله سبحانه ويدل عليه قوله زينا لهم أعمالهم ولان حصول الفعل يتوقف على حصول الدواعى وحصولها لا يكون الا بخلق الله فدل ذلك على ان

ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم وما ذاك الا لضعف ايمانهم وقلة ايقانهم قال تعالى فالله يحكم بينكم يوم القيامة أى بما يعلمه منكم أيها المنافقون من البواطن الرديئة فلا تغتروا بجريان الاحكام الشرعية عليكم ظاهرا فى الحياة الدنيا لما له فى ذلك من الحكمة فيوم القيامة لا ينفعكم ظواهركم بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويحصل ما فى الصدور وقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال عبد الرزاق أنبأنا الثورى عن الاعمش عن ذر عن سبيع الكندى قال جاء رجل الى على بن أبى طالب فقال كيف هذه الآية ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقال على رضى الله عنه ادنه ادنه فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا روى ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال ذاك يوم القيامة وكذا روى السدى عن أبى مالك الاشجعى يعنى يوم القيامة وقال السدى سبيلا أى حجة ويحتمل ان يكون المعنى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أى فى الدنيا بان يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية وان حصل لهم ظفر فى بعض الاحيان على بعض الناس فان العاقبة للمتقين فى الدنيا والآخرة كما قال تعالى انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا الآية وعلى هذا يكون ردا على المنافقين فيما أملوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفا على أنفسهم منهم اذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم كما قال تعالى فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم الى قوله نادمين وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولى العلماء وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر لما فى صحة ابتياعه من التسليط له عليه والاذلال ومن قال منهم بالصحة يأمره بازالة ملكه عنه فى الحال لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) قد تقدم فى أول سورة البقرة قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وقال ههنا ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ولا شك ان الله لا يخادع فانه العالم بالسرائر والضمائر ولكن

على

المزين هو الله سبحانه وقالت المعتزلة المزين هو الشيطان ويرده ما تقدم (وكذلك) أى مثل ذلك الجعل بمكة (جعلنا فى كل قرية أكابر) الاكابر جمع أكبر قيل هم الرؤساء والعظماء وخصهم بالذكر لانهم أقدر على الفساد والغدر وترويج الباطل بين الناس من غيرهم وانما حصل ذلك لاجل رياستهم وذلك سنة الله انه جعل فى كل قرية أتباع الرسل ضعفاءها وجعل فساقها أكابر (مجرميها) قال الواحدى فى الآية تقديم وتأخير أى مجرميها أكابر وانما جعل المجرمين أكابر لان ما فيهم من السعة ادعى لهم الى المكر والكفر (ليمكروا فيها) بالصد عن الايمان واللام على ظاهرها أو للعاقبة أو للعلة مجازا قال أبو عبيدة المكر الخديعة والغدر والحيلة والفجور وزاد بعضهم الغيبة والنميمة والايمان الكاذبة وترويج الباطل قال ابن عباس ليقولوا فيها الكذب عن عكرمة قال نزلت فى المستهزئين وقيل المعنى ليتجبروا على الناس فيها ويعملوا بالمعاصى دليله ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض (وما يمكرون الا بانفسهم) المكر الحيلة فى مخالفة الاستقامة وأصله الفتل فالماكر يفتل عن الاستقامة أى يصرف عنها أى ما يحيق هذا المكر الا بهم لان وبال مكرهم عائد عليهم (وما يشعرون) بذلك لفرط جهلهم (واذا جاءتهم آية) من الآيات أى حجة بينة ودلالة واضحة على صدق محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى اذا جاءت الاكابر آية (قالوا) هذه المقالة (لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله) وانما قالوا هاحسدا منهم للنبى صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المعنى اذا جاءتهم آية من القرآن تأمرهم باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لن نصدقك حتى يأتينا جبريل ويخبرنا بصدقك يريدون انهم لا يؤمنون حتى يكونوا أنبياء متبوعين لا تابعين وهذا نوع عجيب من جهالاتهم الغريبة وعجرفتهم العجيبة ونظيره يريد كل امرئ منهم ان يؤتى صحفا منشرة قال بعضهم يسن الوقف هنا ويستجاب الدعاء بين هاتين الجلالتين قلت لعل هذا من التجارب دون المأثورات فاجاب الله عنهم بقوله (الله أعلم حيث يجعل رسالته) أى ان الله أعلم بمن يستحق ان يجعله رسولا ويكون موضعا لها وأمينا عليها وقد اختار أن يجعلها فى محمد صلى الله عليه وآله وسلم صفيه وحبيبه فدعوا طلب ما ليس من شأنكم عن ابن جريج قال قالوا لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاهم الى ما دعاهم اليه من الحق لو كان هذا حقا لكان فينا من هو أحق ان يؤتى به من محمد وقالوا لولا أنزل هذا القرآن

المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم يعتقدون ان أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم احكام الشريعة ظاهرا فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة وان أمرهم يروج عنده كما أخبر تعالى عنهم يوم القيامة أنهم يوم القيامة يحلفون له انهم كانوا على الاستقامة والسداد و يعتقدون ان ذلك نافع لهم عنده كما قال تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم الآية وقوله وهو خادعهم أي هو الذى يستدرجهم فى طغيانهم وضلالهم ويخذلهم عن الحق والوصول اليه فى الدنيا وكذلك يوم القيامة كما قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم (٢١٧) الى قوله وبئس المصير وقد ورد فى الحديث من سمع سمع الله به ومن رايا رايا الله به وفى الحديث الآخر ان الله يأمر بالعبد الى الجنة فيما يبدو للناس ويعدل به الى النار عياذا بالله من ذلك وقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى الآية هذه صفة المنافقين فى أشرف الاعمال وأفضلها وخيرها وهى الصلاة اذا قاموا اليها قاموا وهم كسالى عنها لانهم لانية لهم فيها ولا ايمان لهم بها ولا خشية ولا يعقلون معناها كما روى ابن مردويه من طريق عبد الله ابن زحر عن خالد بن أبى عمران عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال يكره ان يقوم الرجل الى الصلاة وهو كسلان ولكن يقوم اليها طالق الوجه عظيم الرغبة شديد الفرح فانه يناجى الله وان الله تجاهه يغفر له ويجيبه اذا دعاه ثم يتلو هذه الآية واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس نحوه فقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى هذه صفة ظواهرهم كما قال ولا يؤتون الصلاة الا وهم كسالى ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة فقال يراؤن الناس أى لا اخلاص لهم ولا معاملة مع الله بل انما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة ولهذا يتخلفون كثيرا عن الصلاة التى لا يرون فيها غالبا كصلاة العشاء فى وقت العتمة وصلاة الصبح فى وقت الغلس كما ثبت فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفى رواية والذى نفسى بيده لو علم أحدهم انه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد الصلاة ولولا ما فى البيوت من النساء والذرية لحرقت

على رجل من القريتين عظيم ثم توعدهم بقوله (سيصيب الذين أجرموا صغار) أى ذل وهوان وأصله من الصغر كأن الذل يصغر الى المرء نفسه وقيل الصغار هو الرضاء بالذل روى ذلك عن ابن السكيت (عند الله) أى فى الآخرة يوم القيامة وقيل فى الدنيا (وعذاب شديد) فى الآخرة أو فى الدارين من القتل والاسر وعذاب النار (بما كانوا يمكرون) أى بسبب مكرهم وحسدهم (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام) الشرح الشق وأصله التوسعة وشرحت الامر بينته وأوضحته والمعنى من يرد الله هدايته للحق يوسع صدره حتى يقبله بصدر منشرح أخرج ابن المبارك فى الزهد وعبد الرزاق والفريابى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقى عن أبى جعفر المداينى رجل من بنى هاشم وليس هو محمد بن على قال سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية وقالوا كيف شرح صدره يا رسول الله قال نور يقذف فيه فينشرح صدره له وينفسح له قالوا فهل لذلك من أمارة يعرف بها قال الانابة الى دار الخلود والتجافى عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل لقاء الموت وقد روى بطرق يقوى بعضها بعضا والمتصل يقوى المرسل فالمصير الى هذا التفسير النبوى متعين (ومن يرد أن يضله) يصرف اختياره اليه (يجعل صدره ضيقا) بحيث ينبو عن قبول الحق فلا يكاد يدخله الايمان جعل بمعنى صير أو خلق أو سمى وهذا الثالث ذهب اليه الفارسى وغيره من معتزلة النحاة وضيقا بالتشديد وقرئ بالتخفيف مثل هين ولين وهما لغتان (حرجا) بالفتح جمع حرجة وهى شدة الضيق والحرجة الغيظة والجمع حرج وحرجات ومنه فلان يتحرج أى يضيق على نفسه وبالكسر معناه الضيق كرر المعنى تأكيدا وحسن ذلك اختلاف اللفظ وقال الجوهرى مكان حرج أى ضيق كثير الشجر لا تصل اليه الراعية والحرج الاثم وقال الزجاج الحرج أضيق الضيق فالمعنى يجعل صدره ضيقا حتى لا يدخله الايمان وقال الكلبى ليس للخير فيه منفذ وقال ابن عباس اذا سمع ذكر الله اشمأز قلبه واذا سمع ذكر الاصنام ارتاح الى ذلك وفى الآية دليل على ان جميع الاشياء بمشيئة الله وارادته حتى ايمان المؤمن وكفر الكافر (كأنما يصعد فى السماء) قرئ بالتخفيف من الصعود شبه الكافر فى ثقل الايمان عليه بمن يتكلف ما لا يطيقه كصعود السماء وقرئ يصاعد وأصله يتصاعد وقرئ يصعد بالتشديد وأصل يتصعد ومعناه يتكلف ما لا يطيق مرة بعد مرة كما

عليهم بيوتهم بالنار وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا محمد بن ابراهيم بن أبي بكر المقدمي حدثنا محمد بن دينار عن ابراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه عز وجل وقوله ولا يذكرون الله الا قليلا أى فى صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون بل هم فى صلاتهم ساهون لاهون وعما يراد بهم من الخير معرضون وقد روى الامام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق (٢١٨) تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وكذا رواه مسلم والترمذى والنسائى من حديث اسمعيل بن جعفر المدنى عن العلاء بن عبد الرحمن به وقال الترمذى حسن صحيح وقوله مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يعنى المنافقين محيرين بين الايمان والكفر فلا هم مع المؤمنين ظاهرا وباطنا ولا مع الكافرين ظاهرا وباطنا بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين ومنهم من يعتريه الشك فتارة يميل الى هؤلاء وتارة يميل الى أولئك كلما أضاء لهم مشوا فيه واذا أظلم عليهم قاموا الآية وقال مجاهد مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء يعنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا الى هؤلاء يعنى اليهود وقال ابن جرير حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العابرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة لا تدرى أيهما تتبع تفرد به مسلم وقد رواه عن محمد بن المثنى مرة أخرى عن عبد الوهاب فوقف به على ابن عمر ولم يرفعه قال حدثنا به عبد الوهاب مرتين كذلك قلت وقد رواه الامام أحمد عن اسحق بن يوسف بن عبيد الله به مرفوعا وكذا رواه اسمعيل بن عياش وعلى بن عاصم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبى شيبة عن عبدة عن عبيد الله به مرفوعا ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أو عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه أيضا صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وقال الامام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا الهذيل بن بلال عن ابن أبى عبيد انه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه فقال ابن أبى عبيد قال أبى قال رسول الله

يتكلف من يريد الصعود الى السماء المظلة أو الى مكان مرتفع وعر كالعقبة وقيل المعنى على جميع القراآت كاد قلبه يصعد الى السماء نبوّا عن الاسلام وتكبرا وقيل ضاق عليه المذهب فلم يجد الا ان يصعد الى السماء وليس يقدر على ذلك وقيل هو المشقة وصعوبة الامر وقال ابن عباس كما لا يستطيع ابن آدم ان يبلغ السماء كذلك لا يقدر على ان يدخل الايمان والتوحيد قلبه حتى يدخله الله فى قلبه ومن أراد ان يضله يضيق عليه حتى يجعل الاسلام عنه ضيقا والاسلام واسع وذلك حيث يقول ما جعل عليكم فى الدين من حرج يقول ما جعل عليكم فى الاسلام من ضيق (كذلك) أى مثل ذلك الجعل الذى هو جعل الصدر ضيقا حرجا (يجعل الله الرجس) هو فى اللغة النتن وقيل هو العذاب وقيل هو الشيطان يسلطه الله (على الذين لا يؤمنون) قاله ابن عباس وقيل هو ما لا خير فيه قاله مجاهد والمعنى الاول هو المشهور فى لغة العرب وهو مستعار لما يحل بهم من العقوبة ويصدق على جميع المعانى المذكورة وقال الزجاج الرجس فى الدنيا اللعنة وفى الآخرة العذاب (وهذا) أى ما أنت عليه يا محمد ومن معك من المؤمنين (صراط ربك) أى دينه (مستقيما) لا اعوجاج فيه وقال ابن مسعود يعنى القرآن لانه يؤدى من تبعه وعمل به الى طريق الاستقامة والسداد وقيل الاشارة الى ما تقدم مما يدل على التوفيق والخذلان أى هذا هو عادة الله فى عباده يهدى من يشاء ويضل من يشاء (قد فصلنا الآيات) أى بيناها وأوضحناها (لقوم يذكرون) أى لمن يذكر ما فيها ويتفهم معانيها وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبعهم باحسان (لهم دار السلام) أى لهؤلاء المتذكرين الجنة لانها دار السلام من كل مكروه وبه قال جمهور المفسرين أو دار الرب السلام مدخرة لهم (عند ربهم) يوصلهم اليها قال قتادة دار السلام الجنة وقال جابر بن زيد السلام هو الله وقال السدى والحسن الله هو السلام وداره الجنة وقيل المراد بالسلام التحية أى دارها وهى الجنة والمعنى متقارب (وهو وليهم) أى ناصرهم ومتولى ايصال الخير اليهم (بما كانوا يعملون) أى بسبب أعمالهم الصالحة التى كانوا يتقربون بها اليه فى الدنيا (و) اذكر (يوم يحشرهم) أى الخلق (جميعا) فى القيامة أو المعنى يوم الحشر نقول (يا معشر الجن) المراد بهم الشياطين والمعشر الجماعة والجمع معاشر (قد استكثرتم من الانس) أى من الاستمتاع بهم كقوله ربنا استمتع بعضنا ببعض وقيل استكثرتم من

أغواهم

صلى الله عليه وسلم ان مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الربضين من الغنم ان اتت هؤلاء نطحتها وان أتت هؤلاء نطحتها فقال له ابن عمر كذبت فاثنى القوم على أبى خيرا أو معروفا فقال ابن عمر ما أظن صاحبكم الا كما تقولون ولكنى شاهدى الله اذ قال كالشاة بين الغنمين فقال هو سواء فقال هكذا سمعته قال الامام أحمد حدثنا يزيد حدثنا المسعودى عن ابن جعفر محمد بن على قال بينما عبيد بن عمير يقص وعنده عبد الله بن عمر فقال عبيد بن عمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالشاة بين ربضين اذا أتت هؤلاء نطحتها واذا أتت هؤلاء نطحتها فقال ابن عمر ليس كذلك انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كشاة بين غنمين قال فاختطف الشيخ وغضب فلما رأى ذلك ابن عمر قال أما أنى لولم أسمعه لم اردد ذلك عليك طريقة أخرى عن ابن عمر قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عثمان بن لودويه عن يعفر بن زودى قال سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين فقال ابن عمر ويلكم لا تكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العابرة بين الغنمين ورواه أحمد أيضا من طرق عن عبيد بن عمير عن ابن عمر ورواه ابن أبي حاتم حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا أسرائيل عن أبى اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله هو ابن مسعود قال مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا الى واد فوقع أحدهم فعبر ثم وقع الآخر حتى اذا أتى على نصف الوادى ناداه الذى على شفير الوادى ويلك أين تذهب الى الهلكة ارجع عودك على بديك وناداه الذى عبر هلم الى النجاة فجعل ينظر الى هذا مرة والى هذا مرة قال فجاءه سيل فاغرقه فالذى عبر هو المؤمن والذى غرق المنافق مذبذب بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء والذى مكث الكافر وقال ابن جرير حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا شعبة عن قتادة مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يقول ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك قال وذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب مثلا للمؤمن وللمنافق وللكافر كمثل رهط ثلاثة وقعوا الى نهر فوقع المؤمن فقطع ثم وقع المنافق حتى اذا كاد يصل الى المؤمن ناداه الكافر أن هلم الى فانى أخشى عليك وناداه المؤمن ان هلم الى فان عندى وعندى يحظى له ما عنده فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى

اغوائهم واضلالهم حتى صار وا فى حكم الاتباع لكم فحشرناهم معكم ومثله قولهم استكثر الامير من الجنود والمراد التوبيخ والتقريع وعلى الاول فالمراد بالاستمتاع التلذذ من الجن بطاعة الانس لهم ودخولهم فيما يريدون منهم (وقال أولياؤهم من الانس) لعل الاقتصار على حكاية كلام الضالين وهم الانس دون المضلين وهم الجن للايذان بان المضلين قد أفحموا بالمرة فلم يقدروا على التكلم أصلا (ربنا استمتع بعضنا ببعض) اما استمتاع الجن بالانس فهو ما تقدم من تلذذهم باتباعهم لهم واما استمتاع الانس بالجن فحيث قبلوا منهم تحسين المعاصى فوقعوا فيها وتلذذوا بها فذلك هو استلذاذهم بالجن وقيل استمتاع الانس بالجن انه كان اذا مر الرجل بواد فى سفره وخاف على نفسه قال أعوذ برب هذا الوادى من جميع ما أحذر يعنى ربه من الجن ومنه قوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وقيل استمتاع الجن بالانس انهم كانوا يصدقونهم فيما يقولون من الاخبار الغيبية الباطلة واستمتاع الانس بالجن انهم كانوا يتلذذون بما يلقونه اليهم من الاكاذيب والاراجيف والسحر وينالون بذلك شيأ من حظوظ الدنيا كالكهان (وبلغنا أجلنا الذى أجلت لنا) أى يوم القيامة اعترافا منهم بالوصول الى ما وعدهم الله به مما كانوا يكذبون به قال الحسن والسدى الاجل الموت وقيل هو وقت البعث والحساب يوم القيامة وهذا تحسر منهم على حالهم أى ان ذلك الاستمتاع كان الى أجل معين محدود ثم ذهب وبقيت الحسرة والندامة ولما قالوا هذه المقالة أجاب الله عليهم و (قال النار مثواكم) أى موضع مقركم ومقامكم والمثوى المقام والجملة مستأنفة جواب سؤال مقدر (خالدين فيها) أى مقيمين فى نار جهنم أبدا (الا ما شاء الله) المعنى الذى تقتضيه لغة العرب فى التركيب انهم يخلدون فى النار فى كل الاوقات الا فى الوقت الذى يشاء الله عدم بقائهم فيها وعليه جرى السيوطى تبعا لشيخه المحلى فى سورة الصافات وهو مخالف فى ذلك لقوله تعالى يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها والعجب منه انه اختار هذا التفسير مع انه فى كتابه الدر المنثور قال ان السلف على أن الكفار لا يخرجون من النار أصلا قاله القارى وقال الزجاج ان الاستثناء يرجع الى يوم القيامة أى خالدين فى النار الا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم فى الحساب الى حين دخولهم الى النار وهو تعسف

أذى فغرقه وان المنافق لم يزل فى شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك قال وذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين رأت غنما على نشز فأتتها وشامتها فلم تعرف ثم رأت غنما على نشز فأتتها فشامتها فلم تعرف ولهذا قال تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا أى ومن صرفه عن طريق الهدى فلن تجد له وليا مرشدا فانه من يضلل الله فلا هادى له والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادى لهم ولا منقذ لهم مما هم فيه فانه تعالى لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون (٢٢٠) المؤمنين أتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما) ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعنى مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم واسرار المودة اليهم وافشاء أحوال المؤمنين الباطنة اليهم كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ الا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه أى يحذركم عقوبته فى ارتكابكم نهيه ولهذا قال ههنا أتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا أى حجة عليكم فى عقوبته اياكم قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قوله سلطانا مبينا قال كل سلطان فى القرآن حجة وهذا اسناد صحيح وكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير ومحمد بن كعب القرظى والضحاك والسدى والنضر بن عدى ثم أخبر تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من شروع النار أى يوم القيامة جزاء على كفرهم الغليظ قال الوالبى عن ابن عباس فى الدرك الاسفل من النار أى فى أسفل النار وقال غيره النار دركات كما ان الجنة درجات وقال سفيان الثورى عن ذكوان أبى صالح عن عاصم عن أبى هريرة ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار قال فى توابيت ترتج عليهم كذا رواه ابن جرير عن أبى وكيع عن يحيى بن يمان عن سفيان الثورى به ورواه ابن أبى حاتم عن المنذر بن شاذان عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار

لان الاستثناء هو من الخلود الدائم ولا يصدق على من لم يدخل النار وقيل الاستثناء راجع الى النار أى الا ماشاء الله من تعذيبهم بغيرها فى بعض الاوقات كالزمهرير وبه فسر النسفى والشهاب وزاده الآية وقيل الاستثناء لاهل الايمان وما بمعنى من أى الا من شاء الله ايمانه فانه لا يدخل النار وبه قال ابن عباس كما حكاه الجمهور وبه قال الكرخى وقيل المعنى الا ماشاء الله من كونهم فى الدنيا بغير عذاب وكل هذه التأويلات متكلفة والذى الجأ اليها ماورد فى الآيات القرآنية والاحاديث النبوية من خلود الكفار فى النار أبدا ولكن لا تعارض بين عام وخاص لا سيما بعد وروده فى القرآن مكررا كما سيأتى فى سورة هود خالدين فيها مادامت السموات والارض الا ماشاء ربك ان ربك فعال لما يريد ولعله يأتى هنالك ان شاء الله تعالى زيادة تحقيق قال ابن عباس فى هذه الآية انه لا ينبغى لاحد ان يحكم على الله فى خلقه أن لا ينزلهم جنة ولا نارا وقد أوضح المقام الحافظ ابن القيم رحمه الله فى كتابه حادى الارواح فليرجع اليه (ان ربك حكيم) أى فى تدبير خلقه وتصريفه اياهم فى مشيئته من حال الى حال وغير ذلك من أفعاله (عليم) بعواقب أمور خلقه وما هم اليه صائرون (وكذلك) أى مثل ما جعلنا ما بين الجن والانس ما سلف (نولى بعض الظالمين بعضا) أى نجعل بعضهم يتولى البعض فيكونون بعضهم أولياء بعض ثم يتبرأ بعضهم من البعض فمعنى نولى على هذا نجعله وليا له وقال عبد الرحمن بن زيد معناه نسلط ظلمة الجن على ظلمة الانس وروى عنه انه فسر هذه الآية بان المعنى نسلط بعض الظلمة على بعض فنهلكه ونذله فيكون فى الآية على هذا تهديد للظلمة بان من لم يمتنع من ظلمه منهم سلط الله عليه ظالما آخر وقال فضيل بن عياض اذا رأيت ظالما ينتقم من ظالم فقف وانظر متعجبا وقيل معنى نولى نكل بعضهم الى بعض فيما يختارونه من الكفر وقال قتادة المعنى المؤمن ولى المؤمن حيث كان وأين كان والكافر ولى الكافر حيث كان وأين كان وقال ابن عباس فى الآية ان الله اذا أراد بقوم خيرا ولى عليهم خيارهم واذا أراد بقوم شرا ولى عليهم شرارهم (بما كانوا يكسبون) الباء للسببية أى بسبب كسبهم الذنوب ولينا بعضهم بعضا قال قتادة يولى الله بعض الظالمين بعضا فى الدنيا ويتبع بعضهم بعضا فى النار من الموالاة وقال الاعمش سمعتهم يقولون اذا فسد الزمان أمر عليهم شرارهم (يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم) أى يوم نحشرهم نقول لهم ألم يأتكم وهو

شروع في حكاية ماسيكون في الحشر من توبيخ المعشرين بما يتعلق بخاصة أنفسهم اثر حكاية توبيخ الجن باغراء الانس واضلالهم اياهم وظاهره ان الله يبعث في الدنيا الى الجن رسلا منهم كما يبعث الى الانس رسلا منهم وبه قال الضحاك وقيل معنى منكم أي ممن هو مجانس لكم في الخلق والتكليف والقصد بالمخاطبة فان الجن والانس متحدون في ذلك وان كان الرسل من الانس خاصة فهم من جنس الجن من تلك الحيثية وبه قال أكثر أهل العلم وابن عباس وقيل انه من باب تغليب الانس على الجن كما يغلب الذكر على الانثى وبه قال الفراء والزجاج وقيل المراد بالرسل الى الجن ههنا النذر منهم كما في قوله ولوا الى قومهم منذرين عن مجاهد قال ليس في الجن رسل انما الرسالة في الانس والنذارة في الجن ونحو ذلك قال ابن جريج وأبو عبيدة وقيل التقدير رسل من أحدكم يعني من جنس الانس والحاصل ان الخطاب للانس وان تناولهما اللفظ فالمراد أحدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح دون العذب وقال تعالى وجعل القمر فيهن نورا وانما هو في سماء واحدة (يقصون عليكم آياتي) أي يقرؤن كتبي الدالة على توحيدي وتصديق رسلي ويتلونها مع التوضيح والتبيين والقاص من يأتي بالقصة وقد تقدم بيان معنى القص (وينذرونكم لقاء يومكم هذا) وهو يوم القيامة يقول الله ذلك لهم تقريعا وتوبيخا (قالوا) أي كفار الانس والجن (شهدنا على أنفسنا) هذا اقرار منهم بان حجة الله لازمة لهم بارسال رسله اليهم والجملة مستأنفة جواب سؤال مقدر (وغرتهم الحياة الدنيا) جملة معترضة أي لذاتها ومالوا اليها فكانت عاقبة أمرهم ان اضطروا الى الشهادة عليهم بالكفر (وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) هذه شهادة أخرى منهم على أنفسهم بالكفر في الدنيا بالرسل المرسلين اليهم والآيات التي جاؤا بها وقد تقدم ما يفيد ان مثل هذه الآية المصرحة باقرارهم بالكفر على أنفسهم ومثل قولهم والله ربنا ما كنا مشركين محمول على انهم يقرون في بعض مواطن يوم القيامة وينكرون في بعض آخر لطول ذلك اليوم واضطراب القلوب فيه وطيشان العقول وانغلاق الافهام وتبلد الاذهان (ذلك) اشارة الى شهادتهم على أنفسهم أو الى ارسال الرسل اليهم (أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون) المعنى ان الله أرسل الرسل الى عباده لانه لم يهلك من عصاه بالكفر من القرى والحال انهم غافلون عن الاعذار والانذار بارسال الرسل وانزال الكتب بل انما

قال في توابيت من نار تطبق عليهم فتوقد من تحتهم ومن فوقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن خيثمة عن عبد الله يعني ابن مسعود ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال في توابيت من نار تطبق عليهم أي مغلقة مقفلة ورواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الاشج عن وكيع عن سفيان عن سلمة عن خيثمة عن ابن مسعود ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال في توابيت من حديد مبهمة عليهم ومعنى قوله مبهمة أي مغلقة مقفلة لا يهتدى لمكان فتحها وروى ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو أسامة حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن ان ابن مسعود سئل عن المنافقين فقال يجعلون في توابيت من نار تطبق عليهم في أسفل درك من النار ولن تجد لهم نصيرا اي ينقذهم مما هم فيه ويخرجهم من أليم العذاب ثم أخبر تعالى ان من تاب منهم في الدنيا تاب عليه وقبل ندمه اذا أخلص في توبته وأصلح عمله واعتصم بربه في جميع أمره فقال تعالى الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله أي بدلوا الرياء بالاخلاص فينفعهم العمل الصالح وان قل قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة أنبأنا ابن وهب أخبرني يحيى ابن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران عن عمران عن عمرو بن مرة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخلص دينك يكفيك القليل من العمل فاولئك مع المؤمنين أي في زمرتهم يوم القيامة وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما ثم قال تعالى مخبرا عن غناه عما سواه وانه انما يعذب العباد بذنوبهم فقال تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم أي أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله وكان الله شاكرا عليما أي من شكر شكر له ومن آمن قلبه به علمه وجازاه على ذلك أوفر الجزاء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا) قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية يقول لا يحب الله ان يدعو أحد على أحد الا ان يكون مظلوما فانه قد ارخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله الا من ظلم وان صبر فهو خير له وقال أبو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة قال سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستبرعنه (٣) قال الحسن

(٣) قوله لا تستبرعنه كذا في النسخ وحرر لفظ الحديث اه مصححه

البصري لا يدع عليه وليقل اللهم اعني عليه واستخرج حقي منه وفي رواية عنه قال قد أرخص له ان يدعو على من ظلمه من غير ان يتعدى عليه وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وقال أبو داود حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم وقال عبد الرزاق أنبأنا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله لا يحب الله الجهر (٢٢٢) بالسوء من القول الا من ظلم قال أضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما خرج أخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد الي حق ضيافتي قال فذلك الجهر بالسوء من القول الا من ظلم حتى يؤدي الآخر اليه حق ضيافته وقال ابن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال قال هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فيخرج فيقول أساء ضيافتي ولم يحسن وفي رواية هو الضيف المحول رحله فانه يجهر لصاحبه بالسوء من القول وكذا روى عن غير واحد عن مجاهد نحو هذا وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذي من طريق الليث بن سعد والترمذي من حديث ابن لهيعة كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى في ذلك فقال اذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا الجودي يحدث عن سعيد بن المهاجر عن المقدام بن أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أيما مسلم ضاف الى قوما فاصبح الضيف محروما فان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله تفرد به أحمد من هذا الوجه وقال أحمد أيضا حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام بن أبي كريمة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه فان شاء اقتضاه وان شاء تركه ثم رواه أيضا عن غندر عن شعبة وعن زياد بن عبد الله البكائي عن وكيع وأبي نعيم عن سفيان الثوري ثلاثتهم عن منصور به وكذا رواه أبو داود من حديث

يهلكهم بعد ارسال الرسل اليهم وارتفاع الغفلة عنهم بانذار الانبياء لهم كقوله ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل المعنى ما كان الله مهلك أهل القرى بظلم منه فهو سبحانه يتعالى عن الظلم بل انما يهلكهم بعد ان يستحقوا ذلك وترتفع الغفلة عنهم بارسال الانبياء وقيل المعنى ان الله لا يهلك أهل القرى بسبب ظلم من يظلم منهم مع كون الآخرين غافلين عن ذلك فهو مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى (ولكل) من الجن والانس وقيل من المؤمنين خاصة وقيل من الكفار خاصة لانها جاءت عقيب خطاب الكفار الا انه يبعده قوله (درجات) أي متفاوتة وقد يقال ان المراد بها هنا المراتب وان غلب استعمالها في الخير (مما عملوا) فيجازيهم باعمالهم كما قال في آية أخرى ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون وفيه دليل على ان المطيع من الجن في الجنة والعاصي في النار قال الضحاك الجن يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون وعن ليث ابن أبي سليم قال مسلمو الجن لا يدخلون الجنة ولا النار وذلك ان الله أخرج أباهم من الجنة فلا يعيده ولا يعيد ولده وعن ابن عباس قال الخلق أربعة فخلق في الجنة كلهم وخلق في النار كلهم وخلقان في الجنة والنار فاما الذين في الجنة كلهم فالملائكة وأما الذين في النار كلهم فالشياطين وأما الذين في الجنة والنار فالانس والجن لهم الثواب وعليهم العقاب (وما ربك بغافل عما يعملون) من أعمال الخير والشر والغفلة ذهاب الشيء عنك لاشتغالك بغيره قيل هذا مختص باهل الكفر والمعاصي ففيه وعيد وتهديد لهم والاولى شموله لكل المعلومات على التفصيل التام (وربك الغني) عن خلقه لا يحتاج اليهم ولا الى عباداتهم لا ينفعه ايمانهم ولا يضره كفرهم ومع كونه غنيا عنهم فهو (ذو الرحمة) بهم لا يكون غناؤه عنهم مانعا من رحمته لهم وما أحسن هذا الكلام الرباني وأبلغه وما أقوى الاقتران بين الغني والرحمة في هذا المقام فان الرحمة لهم مع الغنى عنهم هي غاية التفضل والتطول ومن جملة رحمته ارسال الرسل للخلق وابقاؤهم بلا استئصال بالهلاك فهذا الوصف يناسب سابق الكلام ولاحقه (ان يشأ يذهبكم) أيها العباد العصاة فيستأصلكم بالعذاب المفضي الى الهلاك وقيل الخطاب لاهل مكة ففيه وعيد وتهديد لهم والعموم أولى ويدخل فيه أهل مكة دخولا أوليا (ويستخلف) أي ينشئ ويوجد (من بعدكم) أي بعد اهلاككم (ما يشاء) من خلقه ممن هم أطوع له وأسرع

أبي عوانة عن منصور به ومن هذه الاحاديث وأمثالها ذهب احمد وغيره الى وجوب الضيافة ومن هذا القبيل الحديث الذى رواه الحافظ أبو بكر البزار حدثنا عمرو بن على حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارا يؤذينى فقال له أخرج متاعك فضعه على الطريق فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق فكل من مر به قال مالك قال جارى يؤذينى فيقول اللهم العنه اللهم اخزه قال فقال الرجل ارجع الى منزلك والله لا أوذيك أبدا وقد رواه أبو داود فى كتاب الادب عن أبى توبة الربيع عن نافع عن سليمان بن حيان أبي خالد الاحمر عن محمد بن عجلان به ثم قال البزار لا نعلمه يروى عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد ورواه أبو جحيفة وهب بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ويوسف بن عبد الله بن سلام عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله ان تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا أى ان تظهروا أيها الناس خيرا أو أخفيتموه أو عفوتم عمن أساء اليكم فان ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال فان الله كان عفوا قديرا ولهذا ورد فى الاثر ان حملة العرش يسبحون الله فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفى الحديث الصحيح ما نقص مال من صدقة ولا زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفورا رحيما) يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارى حيث فرقوا بين الله ورسله فى الايمان فآمنوا ببعض الانبياء وكفروا ببعض بمجرد التشهى والعادة وما ألفوا عليه آباءهم لا عن دليل قادهم الى ذلك فانه لا سبيل لهم الى ذلك بل بمجرد الهوى والعصبية فاليهود عليهم لعائن الله آمنوا بالانبياء الا عيسى ومحمدا عليهما الصلاة والسلام والنصارى آمنوا بالانبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد صلى الله عليه وسلم والسامرة لا يؤمنون بنبى بعد يوشع خليفة موسى بن عمران والمجوس يقال انهم كانوا يؤمنون بنبى لهم يقال له زرادشت ثم كفروا بشرعه فرفع

الى امتثال أحكامه منكم (كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين) أى من نسل قوم لم يكونوا على مثل صفتكم بل كانوا طائعين قيل هم أهل سفينة نوح وذريتهم من بعدهم من القرون الى زمنكم قال الواحدى والزمخشرى ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فلم يهلككم ولا استخلف غيركم رحمة لهم ولطفا بهم وقال الرازى المراد منه خلق ثالث أو رابع واختلفوا فيه فقيل خلقا آخر من أمثال الجن والانس قال القاضى وهو الوجه الاقرب فكأنه نبه ان قدرته ليست مقصورة على جنس دون جنس وقال الطبرى المعنى كما أحدثكم وابتدعكم من بعد خلق آخرين كانوا قبلكم والذرية الاصل والنسل قاله أبان ابن عثمان (انما توعدون) من مجىء الساعة والبعث والحساب والمجازاة (لآت) لا محالة عن قريب فان الله لا يخلف الميعاد (وما أنتم بمعجزين) أى بفائتين عما هو نازل بكم وواقع عليكم يقال أعجزنى فلان أى فاتنى وغلبنى وقال ابن عباس أى سابقين وقيل هاربين منه وهو مدرككم لا محالة والمراد بيان دوام انتفاء الاعجاز لا بيان انتفاء دوامه فان الجملة الاسمية كما تدل على دوام الثبوت كذلك تدل بمعونة المقام اذا دخل عليها حرف النفى على دوام الانتفاء لا على انتفاء الدوام كما حقق فى موضعه قاله الكرخى (قل يا قوم) من كفار قريش (اعملوا على مكانتكم) المكانة الطريقة أى اثبتوا على ما أنتم عليه فانى غير مبال بكم ولا مكترث بكفركم وقيل اعملوا على تمكنكم من أمركم وأقصى قدرتكم واستطاعتكم وامكانكم قاله الزجاج وقال ابن عباس على ناحيتكم وجهتكم والمقصود من هذا الامر الوعيد والتهديد والمبالغة فى الزجر عما هم عليه فهو كقوله اعملوا ما شئتم فلا يرد ما يقال كيف يأمرهم بالثبات على الكفر (انى عامل) على مكانتى أى ثابت على ما أنا عليه (فسوف) لتأكيد مضمون الجملة وهذه الجملة تعليل لما قبلها (تعلمون) أى تعرفون عند نزول العذاب بكم أو غدا يوم القيامة (من تكون له عاقبة الدار) وهى العاقبة المحمودة التى يحمد صاحبها عليها أى من له النصر فى دار الدنيا ومن له وراثة الارض ومن له الدار الآخرة ومن هو على الحق ومن هو على الباطل نحن أم أنتم وفيه مع الانذار انصاف فى المقال وتنبيه على كمال وثوق المنذر بأمره (انه) أى الشأن (لا يفلح الظالمون) أى من اتصف بصفة الظلم وهو تعريض لهم بعدم فلاحهم قال ابن عباس أى لا يسعد من كفر بى وأشرك (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا) هذا بيان

من بين أظهرهم والله أعلم والمقصود ان من كفر بنبي من الانبياء فقد كفر بسائر الانبياء فان الايمان واجب بكل نبي بعثه الله الى أهل الارض فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي تبين ان ايمانه بمن آمن به من الانبياء ليس ايمانا شرعيا انما هو عن غرض وهوى وعصبية ولهذا قال تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله فوسمهم بانهم كفار بالله ورسله و يريدون ان يفرقوا بين الله ورسله أي في الايمان و يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أي طريقا ومسلكا ثم أخبر تعالى عنهم فقال أولئك هم الكافرون حقا أي كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الايمان به لانه ليس شرعيا اذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلا وأقوى برهانا منه أو نظروا حق النظر في نبوته وقوله وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا أي كما استهانوا بمن كفروا به اما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله واعراضهم عنه واقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم اليه واما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه فسلط الله عليهم الذل الدنيوي الموصول بالذل الاخروي وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله في الدنيا والآخرة وقوله والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم يعني بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم فانهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله و بكل نبي بعثه الله كما قال تعالى آمن الرسول بما أنزل الله من ربه والمؤمنون كل آمن بالله الآية ثم أخبر تعالى بانه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل فقال أولئك سوف يؤتيهم أجورهم على ما آمنوا بالله ورسله وكان الله غفورا رحيما أي لذنوبهم أي ان كان لبعضهم ذنوب (يسألك أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت وأخذنا منهم ميثاقا غليظا) قال محمد بن كعب القرظي والسدي وقتادة سأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم كتابا من السماء كما نزلت التوراة على موسى

نوع آخر من أنواع كفرهم وجهلهم وايثارهم لآلهتهم على الله سبحانه أي جعلوا لله سبحانه مما خلق من حرثهم ونتاج دوابهم وهي الابل والبقر والغنم نصيبا ولآلهتهم نصيبا من ذلك أي قسما يصرفونه في سدنتها والقائمين بخدمتها فاذا ذهب مالآلهتهم بانفاقه في ذلك عوضوا عنه مما جعلوه لله وقالوا الله غني عن ذلك وعن ابن عباس قال جعلوا لله من ثمارهم ومائهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا فان سقط من ثمره ما جعلوه لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوه للشيطان في نصيب الله ردوه الى نصيب الشيطان وان انفجر من سقي ما جعلوه لله في نصيب الشيطان تركوه وان انفجر من سقي ما جعلوه للشيطان في نصيب الله نزحوه فهذا ما جعلوا لله من الحرث وسقي الماء وأما ما جعلوه للشيطان من الانعام فهو قول الله ما جعل الله من بحيرة الآية وقال مجاهد جعلوا لله جزأ ولشركائهم جزأ فما ذهبت به الريح مما سموا لله الى جزء أوثانهم تركوه وقالوا الله عن هذا غني وما ذهبت به الريح من أجزاء أوثانهم الى جزء الله أخذوه والانعام التي سمى الله البحيرة والسائبة (فقالوا هذا لله بزعمهم) الزعم الكذب وقرئ بضم الزاي و بفتحها وهما لغتان وانما نسبوا للكذب في هذه المقالة مع ان كل شئ لله لان هذا الجعل لم يأمرهم الله به فهو مجرد اختراع منهم قال الازهري وأكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق قال بعضهم هو كناية عن الكذب وقال المرزوقي أكثر ما يستعمل فيما كان باطلا أو فيه ارتياب وقال ابن القوطية زعم زعما قال خبرا لا يدري أحق هو أو باطل قال الخطابي ولهذا قيل زعم مطية الكذب وزعم غير مزعم قال غير مقول صالح وادعى ما لا يمكن (وهذا لشركائنا) أي الاصنام (فما كان لشركائهم) أي ما جعلوه لها من الحرث والانعام (فلا يصل الى الله) أي الى المصارف التي شرع الله الصرف فيها كالصدقة وصلة الرحم وقراء الضيف (وما كان لله فهو يصل الى شركائهم) أي يجعلونه لآلهتهم و ينفقونه في مصالحها (ساء ما يحكمون) أي حكمهم في ايثارهم آلهتهم على الله سبحانه ورجحان جانب الاصنام على جانب الله تعالى في الرعاية والحفاظة وهذا سفه منهم وقيل معنى الآية انهم كانوا اذا ذبحوا ما جعلوه لله ذكروا عليه اسم أصنامهم واذا ذبحوا ما للاصنام لم يذكروا عليه اسم الله فهذا معنى الوصول الى الله والوصول الى شركائهم (وكذلك) أي ومثل ذلك التزيين الذي زينه الشيطان لهم في قسمة أموالهم بين الله و بين شركائهم

زين

مكتوبة قال ابن جريج سألوه ان ينزل عليهم صحفا من الله مكتوبة الى فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به وهذا انما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والالحاد كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك كما هو مذكور فى سورة سبحان وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الآيات ولهذا قال تعالى فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم أى بطغيانهم وبغيهم وعتوهم وعنادهم وهذا مفسر فى سورة البقرة حيث يقول تعالى واذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد

موتكم لعلكم تشكرون وقوله تعالى ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات أى من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والادلة القاهرة على يد موسى عليه السلام فى بلاد مصر ما كان من اهلاك عدوهم فرعون وجميع جنوده فى اليم فما جاوزوه الا يسيرا حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة الآيتين ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة فى سورة الاعراف وفى سورة طه بعد ذهاب موسى الى مناجاة الله عز وجل ثم لما رجع وكان ما كان جعل الله توبتهم من الذى صنعوه وابتدعوه ان يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده فجعل يقتل بعضهم بعضا ثم أحياهم الله عز وجل وقال الله تعالى فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا ثم قال ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة وظهر منهم اباء على ما جاءهم به موسى عليه السلام رفع الله على رؤسهم جبلا ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا وجعلوا ينظرون الى فوق رؤسهم خشية أن يسقط

عليهم كما قال تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة الآية وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا أى فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل فانهم أمروا ان يدخلوا باب بيت القدس سجدا وهم يقولون حطة أى اللهم حط عنا ذنوبنا فى تركنا الجهاد ونكولنا عنه حتى تهنا فى التيه أربعين سنة فدخلوا يزحفون على استاههم وهم يقولون حنطة فى شعرة وقلنا لهم لا تعدوا فى السبت أى وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرم الله عليهم ما دام مشروعا لهم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا أى شديدا فخالفوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب ما حرم الله عز وجل كما هو مبسوط فى سورة الاعراف عند قوله واسئلهم عن

(زين لكثير من المشركين قتل أولادهم) قال الفراء والزجاج (شركاؤهم) ههنا هم الذين كانوا يخدمون الاوثان وقيل هم الغواة من الناس وقيل هم الشياطين وأشار بهذا الى الوأد وهو دفن البنات مخافة السباء والحاجة وقيل كان الرجل يحلف بالله لئن ولد له كذا من الذكور لينحرن أحدهم كما فعله عبد المطلب قرئ زين بالبناء للفاعل ونصب قتل ورفع شركاؤهم على انه فاعل زين وقرئ بضم الزاى ورفع قتل وخفض أولاد ورفع شركاؤهم باضمار فعل دل عليه زين كأنه لما قيل زين لهم الخ قيل من زينه فقيل زينه شركاؤهم وقرئ بضم الزاى ورفع قتل ونصب أولاد وخفض شركائهم باضافة القتل اليه مفصولا بين المصدر وما هو مضاف اليه بالمفعول قال النحاس ان هذه القراءة لا تجوز فى كلام ولا فى شعر وهى بعيدة وفى القرآن أبعد وقال ابن حمدان النحوى هى زلة عالم لم يجز اتباعه وقال قوم ممن انتصر لهذه القراءة أنها اذا ثبتت بالتواتر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهى فصيحة لا قبيحة قالوا وقد ورد ذلك فى كلام العرب وفى مصحف عثمان شركائهم بالياء قلت دعوى التواتر باطلة باجماع القراء المعتبرين كما بين الشوكانى ذلك فى رسالة مستقلة فمن قرأ بما يخالف الوجه النحوى فهو رد عليه ولا يصح الاستدلال لصحة هذه القراءة بما ورد من الفصل فى النظم فان ضرورة الشعر لا يقاس عليها وفى الآية قراءة رابعة وهى جر الاولاد والشركاء ووجه ذلك ان الشركاء بدل من الاولاد لكونهم شركاءهم فى النسب والميراث (ليردوهم) من الارداء وهو الاهلاك أى فعلوا ذلك التزيين لاهلاكهم (وليلبسوا عليهم دينهم) أى يخلطوه عليهم قال ابن عباس ليدخلوا عليهم الشك فى دينهم وكانوا على دين اسمعيل فرجعوا عنه بتلبيس الشياطين (ولو شاء الله) عدم فعلهم (مافعلوه) أى ذلك الفعل الذى زين لهم من تحريم الحرث والانعام وقتل الاولاد فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن واذا كان ذلك بمشيئة الله (فذرهم وما يفترون) أى فدعهم وافتراءهم فذلك لا يضرك والفاء فاء الفصيحة (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر) هذا بيان نوع آخر من جهالاتهم وضلالاتهم وهذه اشارة الى ما جعلوه لآلهتهم والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله انعام فهو وحرث خبر عن اسم الاشارة والحجر بكسر أوله وسكون ثانيه وقرئ بضم الحاء والجيم وبفتح الحاء واسكان الجيم وقرئ حرج بتقديم الراء على الجيم من الحرج وهو الضيق والحجر على اختلاف القراآت فيه هو مصدر بمعنى محجور

القرية التي كانت حاضرة البحر الآيات وسيأتي حديث صفوان ابن عسال في سورة سبحان عند قوله ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وفيه وعليكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت (فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا (٢٢٦) حكيما وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) وهذا من الذنوب التي ارتكبوها مما أوجب لعنتهم وطردهم وابعادهم عن الهدى وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أخذت عليهم وكفرهم بآيات الله أي حججه وبراهينه والمعجزات التي شاهدوها على يد الانبياء عليهم السلام قوله وقتلهم الانبياء بغير حق وذلك لكثرة اجرامهم واجترائهم على أنبياء الله فانهم قتلوا جما غفيرا من الانبياء عليهم السلام وقولهم قلوبنا غلف قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وقتادة وغير واحد أي في غطاء وهذا كقول المشركين وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه الآية وقيل معناه انهم ادعوا ان قلوبهم غلف للعلم اى أوعية للعلم قد حوته وحصلته رواه الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وقد تقدم نظيره في سورة البقرة قال الله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم فعلى القول الاول كأنهم يعتذرون اليه بان قلوبهم لا تعي ما يقول لانها في غلف وفي اكنة قال الله بل هي مطبوع عليها بكفرهم وعلى القول الثاني عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة فلا يؤمنون الا قليلا اى تمرنت قلوبهم بالوأد على الكفر والطغيان وقلة الايمان وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يعني انهم رموها بالزنا وكذلك قال السدي وجويبر ومحمد بن اسحق وغير واحد وهو ظاهر من الآية انهم رموها وابنها بالعظائم فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك زاد بعضهم وهي حائض فعليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله أي هذا الذي يدعي لنفسه هذا المنصب قتلناه وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء كقول المشركين يا ايها الذي نزل عليه الذكر

كذبح وطحن بمعنى مذبوح ومطحون يستوي فيه الواحد والكثير والمذكر والمؤنث وأصله المنع فمعنى الآية هذه انعام وحرث ممنوعة يعنون انها لاصنامهم قال مجاهد يعني بالانعام البحيرة والسائبة والوصيلة والحام قال ابن عباس الحجر ما حرموا من الوصيلة وقال قتادة والسدي حجر أي حرام (لا يطعمها الا من نشاء) وهم خدام الاصنام والرجال دون النساء (بزعمهم) لا حجة لهم فيه فجعلوا انصباء الآلهة أقساما ثلاثة الاول ما ذكره بقوله حجر والثاني ما ذكره بقوله (وأنعام حرمت ظهورها) أى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام حموا ظهورها عن الركوب وقيل ان هذا القسم أيضا مما جعلوه لآلهتهم (و) القسم الثالث (أنعام لا يذكرون اسم الله عليها) عند الذبح وهي ما ذبحوا لآلهتهم فانهم يذبحونها باسم أصنامهم لا باسم الله وقيل ان المراد لا يحجون عليها ولا يركبونها لفعل الخير (افتراء عليه) أى اختلاقا وكذبا على الله سبحانه نصب على العلة والجار متعلق به والتقدير قالوا ما تقدم لاجل الافتراء على البارى وهو مذهب سيبويه وهذا أظهر وقال الزجاج هو مصدر على غير المصدر لان قوله المحكى عنهم افتراء فهو نظير قعد القرفصاء وقيل انه مصدر عامله من لفظه مقدر أى افتروا ذلك افتراء وقيل قالوا ذلك حال افترائهم وهي تشبه الحال المؤكدة (سيجزيهم بما كانوا يفترون) أى بافترائهم أو بالذى يفترونه وفيه وعيد وتهديد لهم ثم بين الله سبحانه نوعا آخر من جهالاتهم فقال (وقالوا ما في بطون هذه الانعام) يعنون أجنة البحائر والسوائب وقيل هو اللبن (خالصة لذكورنا) أى حلال لهم والهاء في خالصة للمبالغة في الخلوص كعلامة ونسابة قاله الكسائي والاخفش وقال الفراء تأنيثها لتأنيث الانعام ورد بان ما في بطون الانعام غير الانعام وتعقب هذا الرد بان ما في بطونها انعام وهي الاجنة وما عبارة عنها فيكون تأنيث خالصة باعتبار المعنى (ومحرم على) جنس (أزواجنا) وهي النساء فيدخل في ذلك البنات والاخوات ونحوهن وتذكير محرم باعتبار لفظ ما (وان يكن) أى الذي في بطون الانعام (ميتة فهم فيه) أى في الذي في البطون (شركاء) يأكل منه الذكور والاناث (سيجزيهم الله (وصفهم) أى بوصفهم الكذب على الله وقيل المعنى سيجزيهم جزاء وصفهم (انه حكيم عليم) فلاجل حكمته وعلمه لا يترك جزاءهم الذي هو من مقتضيات الحكمة ثم بين الله سبحانه نوعا آخر من جهالاتهم فقال (قد خسر الذين قتلوا أولادهم) أى بناتهم

انك لمجنون وكان من خبر اليهود عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه انه لما بعث الله عيسى بن مريم بالبينات والهدى حسدوه
على ما آتاه الله تعالى من النبوة والمعجزات الباهرات التى كان يبرئ بها الاكمه والابرص ويحيى الموتى باذن الله ويصور من الطين
طائرا ثم ينفخ فيه فيكون طائرا يشاهد طيرانه باذن الله عزوجل الى غير ذلك من المعجزات التى اكرمه الله بها واجراها على يديه ومع
هذا كذبوه وخالفوه وسعوا فى أذاه بكل ما امكنهم حتى جعل نبى الله عيسى عليه السلام لايساكنهم فى بلدة بل يكثر السياحة هو وامه
عليهما السلام ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا الى ملك دمشق فى ذلك الزمان (٢٢٧) وكان رجلا مشركا من عبدة الكواكب وكان
يقال لاهل ملته اليونان وأنهوا اليه
ان فى بيت المقدس رجلا يفتن الناس
ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه
فغضب الملك من هذا وكتب الى
نائبه بالقدس ان يحتاط على هذا
المذكور وأن يصلبه ويضع الشوك
على رأسه ويكف اذاه عن الناس
فلما وصل الكتاب امتثل والى بيت
المقدس ذلك وذهب هو وطائفة
من اليهود الى المنزل الذى فيه عيسى
عليه السلام وهو فى جماعة من
اصحابه اثنى عشر أوثلاثة عشر
وقيل سبعة عشر نفرا وكان ذلك
يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت
فحصروه هنالك فلما أحس بهم
وانه لامحالة من دخولهم عليه
أوخروجه اليهم قال لاصحابه أيكم
يلقى عليه شبهى وهو رفيقى فى الجنة
فانتدب لذلك شاب منهم فكأنه
استصغره عن ذلك فاعادها ثانية
وثالثة وكل ذلك لا ينتدب الا ذلك
الشاب فقال انت هو وألقى الله عليه
شبه عيسى حتى كأنه هو وفتحت
روزنة من سقف البيت وأخذت
عيسى عليه السلام سنة من النوم
فرفع الى السماء وهو كذلك كما قال
الله تعالى اذ قال الله يا عيسى انى متوفيك ورافعك الى الآية فلما رفع خرج أولئك النفر فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا انه
عيسى فأخذوه فى الليل وصلبوه ووضعوا الشوك على رأسه وأظهر اليهود أنهم سعوا فى صلبه وتبجحوا بذلك وسلم لهم طوائف من
النصارى ذلك لجهلهم وقلة عقلهم ماعدا من كان فى البيت مع المسيح فانهم شاهدوا رفعه وأما الباقون فانهم ظنوا كما ظن اليهود
أن المصلوب هو المسيح بن مريم حتى ذكروا ان مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت ويقال انه خاطبها والله أعلم وهذا كله من
امتحان الله عباده لماله فى ذلك من الحكمة البالغة وقد أوضح الله الامر وجلاه وبينه وأظهره فى القرآن العظيم الذى أنزله على

بالوأد الذى كانوا يفعلونه (سفها) أى لاجل السفه وهو الطيش والخفة لا لحجة عقلية
ولا شرعية قال عكرمة نزلت فيمن كان يئد البنات من مضر وربيعة وقال قتادة هذا صنع
أهل الجاهلية كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة ويغذو كلبه (بغير علم) يهتدون
به (وحرموا ما رزقهم الله) من الانعام التى سموها بحائر وسوائب (افتراء على الله) أى
للافتراء عليه أو افتروا افتراء عليه (قد ضلوا) عن طريق الصواب والرشاد بهذه الافعال
(وما كانوا مهتدين) الى الحق ولاهم من أهل الاستعداد لذلك قال ابن عباس اذا سرك
ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام قد خسر الذين الآية
أخرجه البخارى (وهو الذى أنشأ) أى خلق (جنات) بساتين وهذا تذكير لهم ببديع
قدرة الله وعظيم صنعه (معروشات) مرفوعات مسموكات على الاعمدة (وغير
معروشات) غير مرفوعات عليها وقيل المعروشات ما انبسط على وجه الارض مما يعرش
مثل الكرم والقرع والبطيخ وغير المعروشات ماقام على ساق مثل النخل والزرع وسائر
الاشجار وقال الضحاك كلاهما فى الكرم خاصة لان منه مايعرش ومنه مالا يعرش بل
يبقى على وجه الارض منبسطا وقيل المعروشات ما أنبته الناس وغرسوه وغير المعروشات
ما نبت فى البرارى والجبال من الثمار قاله ابن عباس وقال قتادة معروشات بالعيدان
والقصب وغير معروشات الضاحى وأصل العرش فى اللغة شئ مسقف يجعل عليه
الكرم وجمعه عروش يقال عرشت الكرم أعرشه عرشا وعرشته تعريشا اذا جعلته
كهيئة السقف واعترش العنب العريش اذا علاه وركبه (و) أنشأ (النخل والزرع) وهو
جميع الحبوب التى تقتات وتدخر وخصهما بالذكر مع دخولهما فى الجنات لما فيهما من
الفضيلة على سائر ماينبت فى الجنات حال كونه (مختلفا أكله) أى كل كل واحد منهما
فى الطعم والجودة والرداءة والمراد بالاكل المأكول أى مختلف المأكول من كل منهما فى
الهيئة والطعم قال الزجاج وهذه مسئلة مشكلة فى النحو يعنى انتصاب مختلفا على الحال
لانه يقال قد أنشأها ولم يختلف أكلها فالجواب ان الله سبحانه أنشأها مقدرا فيها
الاختلاف وهذه هى الحال المقدرة المشهورة عند النحاة المدونة فى كتب النحو وقال
مختلفا أكله ولم يقل أكلهما اكتفاء باعادة الذكر على أحدهما كقوله واذا رأوا تجارة
أولهوا انفضوا اليها أو الضمير بمنزلة اسم الاشارة أى أكل ذلك (و) أنشأ (الزيتون والرمان)

حال كونهما (متشابها) ورقهما فى المنظر (وغير متشابه) فى المطعم وقد تقدم الكلام على تفسير هذا (كلوا من ثمره) أى من ثمر كل واحد منهما او من ثمر ذلك (اذا أثمر) أى اذا حصل فيه الثمر وان لم يدرك ويبلغ حد الحصاد وهذا أمر اباحة وبه تمسك بعضهم فقال الامر قد يرد لغير الوجوب لان هذه الصيغة مفيدة لدفع الحرج وقيل المقصود منه اباحة الاكل قبل اخراج الواجب وقيل المعنى ليعلم ان المقصود من خلق هذه الاشياء هو الاكل وقيل ليعلم ان أول وقت الاباحة وقت اطلاع الشجر الثمر ولا يتوهم انه لا يباح الا اذا أدرك (وآتوا حقه يوم حصاده) أى جذاذه وقطعه قرئ بفتح الحاء وكسرها وهما لغتان فى المصدر كقولهم جذاذ وجذاذ وقطاف وقطاف قال سيبويه جاؤا بالمصدر حين أرادوا انتهاء الزمان على مثال فعال وربما قالوا فيه فعال يعنى ان هذا مصدر خاص دال على معنى زائد على مطلق المصدر فان المصدر الاصلى انما هو الحصد والحصد ليس فيه دلالة على انتهاء زمان ولا عدمها بخلاف الحصاد والحصاد وقد اختلف أهل العلم هل الآية محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير الى انها محكمة وانه يجب على المالك يوم الحصاد ان يعطى من حضر من المساكين القبضة والضغث ونحوهما وذهب أنس بن مالك وابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن والنخعى وطاوس وأبو الشعثاء وقتادة والضحاك وابن جريج وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب الى انها منسوخة بالزكاة واختاره ابن جرير ويؤيده ان هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية فى السنة الثانية بعد الهجرة والى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف قال ابن عباس نسخت آية الزكاة كل صدقة فى القرآن وقالت طائفة من العلماء ان الآية محمولة على الندب لا على الوجوب وأخرج ابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه الآية قال ما سقط من السنبل وقال ابن عمر كانوا يعطون من اعتراهم شيأ سوى الصدقة وعن مجاهد قال اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل وقال ميمون بن مهران ويزيد بن الاصم كان أهل المدينة اذا صرموا النخل يجيؤن بالعذق فيضعونه فى المسجد فيجئ السائل فيضربه بالعصا فيسقط منه فهو قوله وآتوا حقه يوم حصاده وقال حماد بن أبى سليمان فى الآية كانوا يطعمون منه رطبا وأخرج أحمد وأبو داود فى سننه

رسوله الكريم المؤيد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات فقال تعالى وهو أصدق القائلين ورب العالمين المطلع على السرائر والضمائر الذى يعلم السر فى السموات والارض العالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم أى رأوا شبهه فظنوا انه اياه ولهذا قال وان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن يعنى بذلك من ادعى انه قتله من اليهود ومن سلمه اليهم من جهال النصارى كلهم فى شك من ذلك وحيرة وضلال وسعر ولهذا قال وما قتلوه يقينا أى وما قتلوه متيقنين انه هو بل شاكين متوهمين بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا أى منيع الجناب لا يرام جنابه ولا يضام من لاذ ببابه حكيما أى فى جميع ما يقدره ويقضيه من الامور التى يخلقها وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة والسلطان العظيم والامر القديم قال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن المنهال ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أراد الله ان يرفع عيسى الى السماء خرج على أصحابه وفى البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين يعنى فخرج عليهم من عين فى البيت ورأسه يقطر ماء فقال ان منكم من يكفر بى اثنى عشر مرة بعد أن آمن بى قال ثم قال ايكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى ويكون معى فى درجتى فقام شاب من أحدثهم سنا فقال له اجلس ثم أعاد عليهم فقام ذلك الشاب فقال اجلس ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال أنا فقال هو أنت ذاك فالقى عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روزنة فى البيت الى السماء قال وجاء الطلب من اليهود فاخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم اثنى عشر مرة بعد أن آمن به وافترقوا ثلاث فرق فقالت فرقة كان الله فينا ما شاء ثم صعد الى السماء وهؤلاء اليعقوبية وقالت فرقة كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله اليه وهؤلاء النسطورية وقالت فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله اليه وهؤلاء المسلمون فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الاسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح الى ابن عباس ورواه النسائى عن أبى كريب عن أبى معاوية بنحوه وكذا ذكر غير واحد من السلف انه قال لهم أيكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى وهو رفيقى فى الجنة وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب القمى عن هرون بن عنترة عن وهب بن منبه

قال أتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين فى بيت فأحاطوا بهم فلما دخلوا عليه صوّرهم الله عزوجل كلهم على صورة عيسى فقالوا لهم سحرتمونا لتبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعا فقال عيسى لأصحابه من يشترى نفسه منكم اليوم بالجنة فقال رجل منهم أنا فخرج اليهم وقال أنا عيسى وقد صوّره الله على صورة عيسى فأخذوه فقتلوه وصلبوه فمن ثم شبه لهم فظنوا انهم قد قتلوا عيسى وظنت النصارى مثل ذلك انه عيسى ورفع الله عيسى من يومه ذلك وهذا سياق غريب جدا قال ابن جرير وقد روى عن وهب نحو هذا القول وهو ما حدثنى المثنى حدثنا اسحق حدثنا اسمعيل (٢٢٩) عن عبد الكريم حدثنى عبد الصمد بن معقل انه سمع وهبا يقول ان عيسى ابن مريم لما أعلمه الله انه خارج من الدنيا جزع من الموت وشق عليه فدعا الحواريين وصنع لهم طعاما فقال احضرونى الليلة فان لى اليكم حاجة فلما اجتمعوا اليه من الليل عشاهم وقام يخدمهم فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده ويمسح أيديهم بثيابه فتعاظموا ذلك وتكارهوه فقال ألا من ردّ علىّ الليلة شيأ مما أصنع فليس منى ولا أنا منه فاقروه حتى اذا فرغ من ذلك قال أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام وغسلت أيديكم بيدى فليكن لكم بى أسوة فانكم ترون انى خيركم فلا يتعاظم بعضكم على بعض وليبذل بعضكم نفسه لبعض كما بذلت نفسى لكم وأما حاجتى الليلة التى استدعيتكم عليها فتدعون الله لى وتجتهدون فى الدعاء ان يؤخر أجلى فلما نصبوا انفسهم للدعاء وأرادوا ان يجتهدوا أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء فجعل يوقظهم ويقول سبحان الله أما تصبرون لى ليلة واحدة تعينونى فيها فقالوا والله ما ندرى ما لنا لقد كنا نسمر فنكثر السمر وما نطيق الليلة سمرا وما نريد دعاء الا حيل بيننا وبينه فقال يذهب بالراعى وتفرق الغنم وجعل يأتى بكلام نحو هذا ينعى نفسه ثم قال الحق ليكفرن بى أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات وليبيعنى أحدكم بدراهم يسيرة وليأكلن ثمنى فخرجوا وتفرقوا وكانت اليهود تطلبه وأخذوا شمعون أحد الحواريين وقالوا هذا من أصحابه فجحد وقال ما أنا بصاحبه فتركوه ثم أخذه آخرون فجحد كذلك ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه فلما أصبح أتى أحد الحواريين الى اليهود فقال ما تجعلون لى ان دللتكم على المسيح فجعلوا له ثلاثين درهما فأخذها ودلهم عليه وكان شبه عليهم قبل ذلك فأخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالحبل وجعلوا يقودونه ويقولون له انت كنت تحيي الموتى وتنهر الشيطان وتبرئ المجنون أفلا تنجى نفسك من هذا الحبل

من حديث جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر من كل حادى عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد للمساكين واسناده جيد وقال ابن عباس أيضا نسخها العشر ونصف العشر وعن السدى نحوه وقال الشعبى ان فى المال حقا سوى الزكاة وعن أبى العالية قال ما كانوا يعطون شيأ سوى الزكاة وقال على بن الحسن وعطاء ومجاهد وحماد هو اطعام من حضر وترك ما سقط من الزرع والتمر وقال سعيد بن جبير كان هذا حقا يؤمر باخراجه فى ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب العشر واختاره الطبرى وصححه واختار الاول الواحدى والرازى وقيل المعنى وآتوا حقه الذى وجب يوم حصاده بعد التصفية ثم انهم تبادروا وأسرفوا فأنزل الله (ولا تسرفوا) أى فى التصدق باعطاء كله وأصل الاسراف فى اللغة الخطأ والاسراف فى النفقة التبذير وقال سفيان ما أنفقت فى غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلا قال السدى معناه لا تعطوا أموالكم وتقعدوا فقراء قال الزجاج وعلى هذا لو أعطى الانسان كل ماله ولم يوصل الى عياله شيأ فقد أسرف لانه قد صح فى الحديث ابدأ بمن تعول وقال سعيد بن المسيب معناه لا تمنعوا الصدقة أى لا تجاوزوا الحد فى البخل والامساك حتى تمنعوا الواجب من الصدقة وعلى هذين القولين المراد بالاسراف مجاوزة الحد الا ان الاول فى البذل والاعطاء والثانى فى الامساك والبخل وقال مقاتل معناه لا تشركوا الاصنام فى الحرث والانعام وقال الزهرى لا تنفقوا فى معصية الله وقال ابن زيد هو خطاب للولاة يقول لهم لا تأخذوا فوق حقكم من رب المال وقيل المعنى لا تأخذوا الشئ بغير حقه وتضعونه فى غير مستحقه (انه لا يحب المسرفين) اعتراض وفيه وعيد وزجر عن الاسراف فى كل شئ لان من لا يحبه الله فهو من أهل النار وعن ابن جريج قال نزلت فى ثابت بن قيس بن شماس جد نخلا فقال لا يأتينى اليوم أحد الا أطعمته فأطعم حتى أمسى وليس له تمرة فأنزل الله هذه الآية وعن مجاهد قال لو أنفقت مثل أبى قبيس ذهبا فى طاعة الله لم يكن اسرافا ولو أنفقت صاعا فى معصية الله كان اسرافا وللسلف فى هذا مقالات طويلة (و) أنشأ لكم (من الانعام) شروع فى تفصيل حال الانعام وابطال ما تقولوا فى شأنها بالتحريم والتحليل (حمولة وفرشا) الحمولة هى كل ما يحمل عليها واختصت بالابل فهى فعولة بمعنى فاعلة والفرش ما يتخذ من الوبر والصوف والشعر فراشا يفرشه الناس وقيل الحمولة الابل

و يصفقون عليه و يلقون عليه الشوك حتى أتوا به الخشبة التى أرادوا ان يصلبوه عليها فرفعه الله اليه وصلبوا ماشبه لهم فمكث سبعا ثم ان أمه والمرأة التى كان يداويها عيسى عليه السلام فابرأها الله من الجنون جاءتا تبكيان حيث المصلوب فجاءهما عيسى فقال ما تبكيان فقالتا عليك فقال انى قد رفعنى الله اليه ولم يصبنى الا خير وان هذا شبه لهم فامرى الحواريين يلقونى الى مكان كذا وكذا فلقوه الى ذلك المكان أحد عشر وفقدوا الذى كان باعه ودل عليه اليهود فسأل عنه أصحابه فقال انه ندم على ماصنع فاختنق وقتل نفسه فقال لو تاب لتاب الله عليه ثم سألهم عن غلام تبعهم يقال له يحيى فقال هو معكم فانطلقوا فانه سيصبح كل انسان يحدث بلغة قومه فلينذرهم وليدعهم سياق غريب جدا ثم قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان اسم ملك بنى اسرائيل الذى بعث الى عيسى ليقتله رجلا منهم يقال له داود فلما أجمعوا لذلك منه لم يفظع عبد من عباد الله بالموت فيما ذكر لى فظعه ولم يجزع منه جزعه ولم يدع الله فى صرفه عنه دعاءه حتى انه ليقول فيما يزعمون اللهم ان كنت صارفا هذه الكاس عن أحد من خلقك فاصرفها عنى وحتى ان جلده من كرب ذلك ليتفصد دما فدخل المدخل الذى أجمعوا ان يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه وهم ثلاثة بعيسى عليه السلام فلما أيقن انهم داخلون عليه قال لاصحابه من الحواريين وكانوا اثنى عشر رجلا (٣) فرطوس ويعقوبس ربدا ونحس اخو يعقوب واندرابيس وفليس وابن يلماومنتا وقوماس ويعقوب بن حلقاباوندا وسيس وقتابياونردس وكريابوطا قال ابن حميد قال سلمة قال ابن اسحق وكان فيهم فيما ذكر لى رجل اسمه سرجس وكانوا ثلاثة عشر رجلا سوى عيسى عليه السلام جحدته النصارى وذلك انه هو الذى شبه لليهود وكان عيسى قال فلا أدرى هو من هؤلاء الاثنى عشر وكان ثالث عشر فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الخبر عنه فان كانوا ثلاثة عشر فانهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم ثلاثة عشر قال ابن اسحق وحدثنى

(٣) قوله اثنى عشر رجلا فرطوس الخ هكذا فى الاصول التى بأيدينا وفيها تحريف والذى نقلناه عن الكتب اليونانية المعول عليها نصه هكذا سمعان الملقب بطرس وأندراوس ويعقوب بن زبدى ويوحنا وفيلبس وبرتولماوس وتوما ومتى العشار ويعقوب بن خلفى ولباوس الملقب تداوس وسمعان القانوى ويهوذا الاسخريوطى اه كتبه مصححه

والفرش الغنم وقيل هى كل ما حمل عليه من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم وهذا لايتم الا على فرض صحة اطلاق اسم الانعام على جميع هذه المذكورات قال ابن مسعود الفرش صغار الابل التى لاتحمل وبه قال ابن عباس وزاد الحمولة ما حمل عليه والفرش ما أكل منه قال أبو العالية الفرش الضأن والمعز قيل سمى فرشا لانه يفرش للذبح ولانه قريب من الارض لصغره قال الزجاج أجمع أهل اللغة على ان الفرش صغار الابل قال أبو زيد يحتمل ان يكون تسمية بالمصدر لان الفرش فى الاصل مصدر والفرش لفظ مشترك بين معان كثيرة منها ما تقدم ومنها امتاع البيت والفضاء الواسع واتساع خف البعير قليلا والارض الملساء ونبات يلتصق بالارض (كلوا مما رزقكم الله) من الثمار والزرع والانعام وأحلها لكم (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) أى طرقه وآثاره كما فعل المشركون وأهل الجاهلية من تحريم مالم يحرمه الله وتحليل مالم يحلله (انه) أى الشيطان (لكم عدو مبين) مظهر للعداوة ومكاشف بها ثم بين الحمولة والفرش فقال (ثمانية أزواج) اختلف فى انتصاب ثمانية على ماذا فقال الكسائى بفعل مضمر أى وأنشأ ثمانية أصناف وقال الاخفش سعيد هو منصوب على البدل من حمولة وفرشا وقال الاخفش على هو منصوب بكلوا أى كلوا لحم ثمانية وقيل منصوب على انه بدل من ما فى مما رزقكم الله والزوج خلاف الفرد يقال زوج أو فرد كما يقال شفع أو وتر يعنى ثمانية افراد وانما سمى الفرد زوجا فى هذه الآية لان كل واحد من الذكر والانثى زوج بالنسبة الى الآخر ويقع لفظ الزوج على الواحد فيقال هما زوج وهو زوج وتقول اشتريت زوجى حمام أى ذكرا وانثى والحاصل ان الواحد اذا كان منفردا سواء كان ذكرا أو انثى قيل له فرد وان كان الذكر مع انثى من جنسه قيل لهما زوج ولكل واحد منهما على انفراده زوج ويقال لهما أيضا زوجان ومنه قوله تعالى وجعل منه الزوجين الذكر والانثى (من الضأن) أى ذوات الصوف من الغنم وهو جمع ضائن ويقال للانثى ضائنة والجمع ضوائن وقيل هو جمع لاواحد وقيل اسم جمع وقيل فى جمعه ضئين كعبد وعبيد قال النحاس الاكثر فى كلام العرب المعز والضان بالاسكان (اثنين) أى الذكر والانثى يعنى الكبش والنعجة (ومن المعز اثنين) أى الذكر والانثى يعنى التيس والعنز فالتيس للذكر والعنز للانثى اذا أتى عليها حول والمعز من الغنم خلاف الضأن وهى ذوات الاشعار والاذناب القصار وهو اسم جنس لاواحد

رجل كان نصرانيا فاسلم ان عيسى حين جاءه من الله انى رافعك الى قال يامعشر الحواريين أيكم يحب ان يكون رفيقى فى الجنة حتى يشبه للقوم فى صورتى فيقتلوه فى مكانى فقال سرجس أنا ياروح الله قال فاجلس فى مجلسى فجلس فيه ورفع عيسى عليه السلام فدخلوا عليه فاخذوه فصلبوه فكان هو الذى صلبوه وشبه لهم به وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة قد رأوهم فاحصوا عدتهم فلما دخلوا عليهم ليأخذوه وجدوا عيسى وأصحابه فيما يرون وفقدوا رجلا من العدة فهو الذى اختلفوا فيه وكانوا لايعرفون عيسى حتى جعلوا ليودس ركريا يوطا ثلاثين درهما على أن يدلهم عليه ويعرفهم اياه فقال لهم اذا دخلتم عليه فانى سأقبله وهو الذى أقبل فخذوه فلما دخلوا وقد رفع عيسى ورأى سرجس فى صورة عيسى فلم يشك انه هو فاكب عليه فقبله فاخذوه فصلبوه ثم ان ليودس ركريا يوطا ندم على ماصنع فاختنق بحبل حتى قتل نفسه وهو ملعون فى النصارى وقد كان من أحد المعدودين من أصحابه وبعض النصارى يزعم انه يودس ركريا يوطا هو الذى شبه لهم فصلبوه وهو يقول انى لست بصاحبكم أنا الذى دللتكم عليه والله أعلم أى ذلك كان وقال ابن جريج عن مجاهد صلبوا رجلا شبه بعيسى ورفع الله عز وجل عيسى الى السماء حيا واختار ابن جرير ان شبه عيسى القى على جميع أصحابه وقوله تعالى وان من أهل الكتاب الاليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا قال ابن جرير اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وان من أهل الكتاب الاليؤمنن به قبل موته يعنى قبل موت عيسى يوجه ذلك الى ان جميعهم يصدقون به اذا نزل لقتل الدجال فتصير الملل كلها واحدة وهى ملة الاسلام الحنيفية دين ابراهيم عليه السلام * ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الاليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى ابن مريم عليه السلام وقال العوفى عن ابن عباس مثل ذلك قال أبو مالك فى قوله الاليؤمنن به قبل موته قال ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام لايبقى أحد من أهل الكتاب الا آمن به وقال الضحاك عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الاليؤمنن به قبل موته يعنى اليهود خاصة وقال الحسن البصرى يعنى النجاشى وأصحابه رواهما ابن أبى حاتم وقال ابن جرير حدثنى يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا أبو رجاء عن الحسن وان من أهل الكتاب الاليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى والله انه لحى الآن عند الله ولكن اذا نزل آمنوا به أجمعون

لاواحد له من لفظه وواحد المعز ماعز مثل صحب وصاحب وركب وراكب وتجر وتاجر والجمع معزى والانثى ماعزة واثنين بدل من ثمانية أزواج صرح به أبو البقاء وهو ظاهر قول الزمخشرى والمراد من هذه الآية ان الله سبحانه بين حال الانعام وتفاصيلها الى الاقسام المذكورة توضيحا للامتنان بها على عباده ودفعا لما كانت الجاهلية تزعمه من تحليل بعضها وتحريم بعض تقولا على الله سبحانه وافتراء عليه عن ابن عباس قال الازواج الثمانية من الابل والبقر والضان والمعز أخرجه البيهقى وابن جرير وغيرهما وليت شعرى مافائدة نقل هذا الكلام عن ابن عباس من مثل هؤلاء الائمة فانه لايتعلق به فائدة وكون الازواج الثمانية هى المذكورة هو هكذا فى الآية مصرحا به تصريحا لالبس فيه قال أبو السعود وهذه الازواج الاربعة تفصيل للفرش ولعل تقديمها فى التفصيل مع تأخر أصلها فى الاجمال لكون هذين النوعين عرضة للاكل الذى هو معظم مايتعلق بها الحل والحرمة وهو السر فى الاقتصار على الامر به فى قوله تعالى كلوا ممارزقكم الله من غير تعرض للانتفاع بالحمل والركوب وغير ذلك مما حرموه فى السائبة وأخواتها (قل) يامحمد لمن حرم ذكور الانعام تارة واناثها أخرى ونسب ذلك الى الله (آلذكرين حرم أم الانثيين) منهما (أما اشتملت عليه ارحام الانثيين) منهما المراد بالذكرين الكبش والتيس وبالانثيين النعجة والعنز وانتصاب آلذكرين بحرم والانثيين معطوف عليه منصوب بناصبه والهمزة للانكار والمعنى الانكار على المشركين فى أمر البحيرة وماذكر معها وقولهم مافى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا أى قل لهم ان كان حرم الذكور فكل ذكر حرام وان كان حرم الاناث فكل انثى حرام وان كان حرم مااشتملت عليه ارحام الانثيين يعنى من الضأن والمعز فكل مولود حرام ذكرا كان أو أنثى وكلها مولود فيستلزم ان كلها حرام (نبئونى) أى أخبرونى (بعلم) لابجهل عن كيفية تحريم ذلك وفسروا لى ماحرمتم والمراد من هذا التبكيت لهم والتعجيز والزام الحجة لانه يعلم انه لاعلم عندهم (ان كنتم صادقين) فى أن الله حرم ذلك عليكم وهكذا الكلام فى قوله (ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين) هذه أربعة أزواج أخر بقية الثمانية قال الشوكانى وينبغى ان ينظر فى وجه تقديم المعز والضأن على الابل والبقر مع كون الابل والبقر أكثر نفعا وأكبر اجساما واعود فائدة لاسيما فى الحمولة والفرش اللذين وقع الابدال منهما على ماهو الوجه الاولى فى اعراب ثمانية (قل)

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن عثمان اللاحقي حدثنا جويرية بن بشير قال سمعت رجلا قال للحسن يا أبا سعيد قول الله عز وجل وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى ان الله رفع اليه عيسى وهو باعثه قبل يوم القيامة مقاما يؤمن به البر والفاجر وكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد وهذا القول هو الحق كما سنبينه بعد بالدليل القاطع ان شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان قال ابن جرير وقال آخرون يعني بذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابي ذكر من كان يوجه ذلك الى انه اذا عاين علم (٢٣٢) الحق من الباطل لان كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى حدثني المثنى حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الا ليؤمنن به قبل موته كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته قبل موت صاحب الكتاب وقال ابن عباس لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى حدثنا ابن حميد حدثنا ابو تميلة يحيى ابن واضح حدثنا حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ولو عجل عليه بالسلاح حدثني اسحق بن ابراهيم وحبيب بن الشهيد حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال هي في قراءة أبي قبل موتهم ليس يهودي يموت ابدا حتى يؤمن بعيسى قيل لابن عباس أرأيت ان خر من فوق بيت قال يتكلم به في الهوي فقيل أرأيت ان ضرب عنق أحدهم قال يلجلج بها لسانه وكذا روى سفيان الثوري عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى عليه السلام وان ضرب بالسيف تكلم به قال وان هوى تكلم به وهو يهوي وكذا روى أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي هرون الغنوي عن عكرمة عن ابن عباس فهذه كلها أسانيد صحيحة الى ابن عباس وكذا صح عن مجاهد وعكرمة ومحمد بن سيرين وبه يقول الضحاك وجويبر وقال السدي وحكاه عن ابن عباس ونقل قراءة أبي بن كعب قبل موتهم وقال عبد الرزاق عن اسرائيل عن فرات القزاز عن الحسن في قوله الا ليؤمنن به قبل موته قال لا يموت أحدهم حتى يؤمن بعيسى قبل

آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه ارحام الانثيين) قال ليث بن أبي سليم الجاموس والبختي من الازواج الثمانية وفي هاتين الآيتين تقريع وتوبيخ من الله لاهل الجاهلية بتحريمهم مالم يحرمه الله وذكر الرازي وجهين آخرين في معنى هذه الآية ونسبهما الى نفسه فقال ان هذا الكلام ماورد على سبيل الاستدلال على بطلان قولهم بل هو استفهام على سبيل الانكار يعني انكم لا تقرون بنبوة نبي ولا تعترفون بشريعة شارع فكيف تحكمون بان هذا يحل وهذا يحرم والوجه الثاني انكم حكمتم بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام مخصوصا بالابل فالله تعالى بين ان النعم عبارة عن هذه الانواع الاربعة وهي الضان والمعز والبقر والابل فلما لم تحكموا بهذه الاحكام في هذه الانواع الثلاثة وهي الضأن والمعز والبقر فكيف خصصتم الابل بهذا الحكم دون هذه الانواع الثلاثة انتهى (أم) هي المنقطعة بمعنى بل والاستفهام للانكار أي بل أ(كنتم شهداء) حاضرين مشاهدين (اذ) أي وقت ان (وصاكم الله) في زعمكم (بهذا) التحريم والمراد التبكيت والالزام بالحجة كما سلف قبله (فمن) أي لا أحد (أظلم ممن افترى على الله كذبا) فحرم شيأ لم يحرمه الله ونسب ذلك اليه افتراء عليه كما فعله كبراء المشركين (ليضل) اللام للعلة أي لاجل ان يضل (الناس بغير علم) أي بجهل أو افتراء عليه جاهلا بصدور التحريم وانما وصفوا بعدم العلم بذلك مع انهم عالمون بعدم صدوره عنه ايذانا بخروجهم في الظلم عن حدود النهايات (ان الله لا يهدي القوم الظالمين) على العموم وهؤلاء المذكورون في السياق داخلون في ذلك دخولا أوليا ويدخل في هذا الوعيد كل من كان على طريقهم أو ابتدع شيأ لم يأمر الله به ولا رسوله ونسب ذلك الى الله لان اللفظ عام فلا وجه للتخصيص فكل من أدخل في دين الله ما ليس فيه فهو داخل في هذا الوعيد (قل لا أجد فيما أوحي الي) أي القرآن وفيه ايذان بان مناط الحل والحرمة هو النقل لا محض العقل ومعنى (محرما على طاعم) أي أي طاعم كان من ذكر او انثى فهذا رد لقولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي (يطعمه) زيادة تأكيد وتقرير لما قبله قال طاوس ان أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء ويحلون أشياء فنزلت هذه الآية وقال ابن عباس كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا هذه الآية

ان يموت وهذا يحتمل ان يكون مراد الحسن ما تقدم عنه ويحتمل ان يكون مراده ما أراده هؤلاء قال ابن جرير وقال آخرون معنى ذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن بمحمد قبل موت الكتابى ذكر من قال ذلك حدثنى ابن المثنى حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد عن حميد قال قال عكرمة لا يموت النصرانى ولا اليهودى حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم قوله وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ثم قال ابن جرير وأولى هذه الاقوال بالصحة القول الاول وهو انه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام الا آمن به قبل موته أى قبل موت عيسى عليه السلام ولاشك ان هذا الذى قاله ابن جرير هو الصحيح لانه المقصود من سياق الآى فى تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك فاخبر الله انه لم يكن الامر كذلك وانما شبه لهم فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك ثم انه رفعه اليه وانه باق حى وانه سينزل قبل يوم القيامة كما دلت عليه الاحاديث المتواترة التى سنوردها ان شاء الله قريبا فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية يعنى لا يقبلها من أحد من أهل الاديان بل لا يقبل الا الاسلام أو السيف فاخبرت هذه الآية الكريمة انه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم ولهذا قال وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته أى قبل موت عيسى عليه السلام الذى زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى انه قتل وصلب ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا أى باعمالهم التى شاهدها منهم قبل رفعه الى السماء وبعد نزوله الى الارض فاما من فسر هذه الآية بان

المعنى ان كل كتابى لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما السلام فهذا هو الواقع وذلك ان كل أحد عند احتضاره ينجلى له ما كان جاهلا به فيؤمن به ولكن لا يكون ذلك ايمانا نافعا له اذا كان قد شاهد الملك كما قال تعالى فى أول هذه السورة وليست التوبة للذين يعملون السيآت حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن الآية وقال تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده الآيتين وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير فى رد هذا القول حيث قال ولو كان المراد بهذه الآية هذا لكان كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو بالمسيح ممن كفر بهما يكون على دينهما وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه لانه قد أخبر الصادق

وقال ما خلا هذا فهو حلال وعن الشعبى انه سئل عن لحم الفيل والاسد فتلا هذه الآية والمعنى أمره الله سبحانه بان يخبرهم انه لا يجد فى شئ مما أوحى اليه محرما غير هذه المذكورات فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها ولولا انها مكية وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وتحريم الحمر الاهلية والكلاب ونحو ذلك وأحاديثها مستوفاة فى كتب الحديث وبالجملة فهذا العموم ان كان بالنسبة الى ما يؤكل من الحيوانات كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء فيضم اليه كل ما ورد بعده فى الكتاب أو السنة مما يدل على تحريم شئ من الحيوانات وان كان هذا العموم هو بالنسبة الى كل شئ حرمه الله من حيوان وغيره فانه يضم اليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شئ من الاشياء وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انه لا حرام الا ما ذكره الله فى هذه الآية وروى ذلك عن مالك وهو قول ساقط ومذهب فى غاية الضعف لاستلزامه لاهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن واهمال ما صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قاله بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضى ذلك ولا موجب يوجبه أخرج البخارى وأبو داود وابن المنذر عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا أجد الآية وأقول وان أبى ذلك البحر ابن عباس فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتمسك بقول صحابى فى مقابلة قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم من سوء الاختيار وعدم الانصاف (الا) منقطع قاله المكى والسيوطى وظاهر كلام الزمخشرى انه متصل واليه نحا السمين (أن يكون) ذلك الشئ المحرم أو ذلك الطعام أو العين أو الجثة أو النفس (ميتة) وقرئ يكون بالتحتية والفوقية وميتة بالرفع على ان كان تامة والمراد بالميتة هنا ما مات بنفسه لاجل عطف قوله أو فسقا فانه من افراد الميتة شرعا وأخرج أحمد والبخارى والنسائى وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس ان شاة لسودة بنت زمعة ماتت فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة فقال فلولا أخذتم مسكها قالت يا رسول الله انأخذ

انه يؤمن به قبل موته فهذا ليس بجيد اذ لا يلزم من ايمانه فى حالة لا ينفعه ايمانه انه يصير بذلك مسلما الا ترى قول ابن عباس ولو تردى من شاهق أو ضرب بالسيف أو افترسه سبع فانه لا بد ان يؤمن بعيسى فالايمان به فى هذه الحال ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه والله أعلم ومن تأمل هذا جيدا وأمعن النظر اتضح له انه هو الواقع لكن لا يلزم منه ان يكون المراد بهذه الآية هذا بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته فى السماء وانه سينزل الى الارض قبل يوم القيامة ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه وتصادمت وتعاكست وتناقضت وخلت عن الحق ففرط هؤلاء اليهود وأفرط هؤلاء النصارى تنقصه اليهود بما رموه به وأمه من العظائم وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه فرفعوه فى مقابلة أولئك عن مقام النبوة الى مقام الربوبية تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء علوا كبيرا وتنزه وتقدس لا اله الا هو ذكر الاحاديث الواردة فى نزول عيسى بن مريم الى الارض من السماء فى آخر الزمان قبل يوم القيامة وانه يدعو الى عبادة الله وحده لا شريك له قال البخارى رحمه الله فى كتاب ذكر الانبياء من صحيحه المتلقى بالقبول نزول عيسى بن مريم عليه السلام حدثنا اسحق ابن ابراهيم حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن أبى صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى يكون السجدة خيرا له من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا وكذا رواه مسلم عن الحسن الحلوانى وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وأخرجه البخارى ومسلم أيضا من حديث سفيان بن عيينة عن الزهرى به وأخرجاه من طريق الليث عن الزهرى به ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا يقتل الدجال ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين قال أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل

مسك شاة قد ماتت فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل لا أجد الآية وأنتم لا تطعمونه وانما تدبغونه حتى تستنفعوا به الحديث ومثل هذا حديث شاة ميمونة ومثله حديث انما حرم من الميتة أكلها وهما فى الصحيح (أو دما مسفوحا) أى جاريا سائلا مصبوبا وغير المسفوح معفو عنه كالدم الذى يبقى فى العروق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال وهكذا ما يتلطخ به اللحم من الدم وقد حكى القرطبى الاجماع على هذا والسفح الصب وقيل السيلان وهو قريب من الاول وسفح يستعمل قاصرا ومتعديا يقال سفح زيد دمعه ودمه أى اهراقه وسفح هو الا ان الفرق بينهما وقع باختلاف المصدر ففى المتعدى يقال سفح وفى اللازم يقال سفوح ومن المتعدى قوله تعالى أو دما مسفوحا فان اسم المفعول التام لا يبنى الا من متعد ومن اللازم ما أنشده أبو عبيدة لكثير عزة

أقول ودمعى واكف عند رسمها * عليك سلام الله والدمع يسفح

قال ابن عباس مسفوحا أى مهراقا كان أهل الجاهلية اذا ذبحوا أودجوا الدابة وأخذوا الدم فأكلوه قال هو دم مسفوح ومسفوحا على قراءة العامة معطوف على ميتة وقيل معطوف على المستثنى وهو ان يكون (أو لحم خنزير) ظاهر تخصيص اللحم انه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم والضمير فى (فانه) راجع الى الخنزير أو للحم لانه المحدث عنه وان كان غيره من باقى اجزائه أولى بالتحريم فلذلك خص اللحم بالذكر لكونه معظم المقصود من الحيوان فغيره أولى (رجس) أى نجس وقد تقدم تحقيقه (أو فسقا) عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض مقرر لحرمته (اهل لغير الله به) صفة فسقا أى ذبح على الاصنام ورفع الصوت على ذبحه باسم غير الله وسمى فسقا لتوغله فى باب الفسق وقيل يجوز ان يكون فسقا مفعولا له لاهل أى أهل به لغير الله فسقا على عطف أهل على يكون وهو تكلف لا حاجة اليه وقيل ذا فسق أى معصية فهذا من قبيل المبالغة على حد زيد عدل وفى زاده جعل العين المحرمة عين الفسق مبالغة فى كون تناولها فسقا وقيل انه منصوب عطفا على محل المستثنى أى الا ان يكون ميتة أو الا فسقا (فمن اضطر) أى فمن أصابته ضرورة داعية الى أكل شئ مما ذكر حال كونه (غير باغ) على مضطر آخر مثله تارك لمواساته أو على المسلمين (ولا عاد) متجاوز قدر حاجته من تناوله أو عليهم بقطع الطريق (فان ربك غفور رحيم) أى كثير المغفرة والرحمة فلا يؤاخذ المضطر بما دعت اليه ضرورته وقد تقدم

تفسيره

الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته موت عيسى بن مريم ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات طريق أخرى عن أبى هريرة قال الامام أحمد حدثنا روح حدثنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن حنظلة بن على الاسلمى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهلن عيسى بن مريم بفج الروحاء بالحج أو العمرة أو ليثنيهما جميعا وكذا رواه مسلم منفردا به من حديث سفيان بن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهرى به وقال أحمد حدثنا يزيد حدثنا سفيان هو ابن حسين عن الزهرى عن حنظلة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى بن

مريم فيقتل الخنزير ويمحى الصليب وتجمع له الصلاة ويعطى المال حتى لا يقبل ويضع الخراج وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما قال وتلا أبو هريرة وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال يؤمن به قبل موت عيسى فلا أدرى هذا كله حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو شئ قاله أبو هريرة وكذا رواه ابن أبى حاتم عن أبيه عن أبى موسى محمد بن المثنى عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهرى به طريق أخرى قال البخارى حدثنا أبو بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبى قتادة الانصارى أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا نزل فيكم المسيح بن مريم وامامكم منكم تابعه عقيل والاوزاعى وهكذا رواه الامام أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن عثمان ابن عمر عن ابن أبى ذئب كلاهما عن الزهرى به وأخرجه مسلم من رواية يونس والاوزاعى وابن أبى ذئب به (طريق أخرى) قال الامام أحمد حدثنا عفان حدثنا همام أنبأنا قتادة عن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الانبياء اخوة العلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وانى أولى الناس بعيسى بن مريم لانه لم يكن نبى بينى وبينه وانه نازل فاذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران كان رأسه يقطر وان لم يصبه بلل فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام ويهلك الله فى زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك الله فى زمانه المسيح الدجال ثم تقع الامانة على الارض حتى ترتع الاسود مع الابل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم فيمكث أربعين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وكذا رواه أبو داود عن هدبة بن خالد عن همام بن يحيى ورواه ابن جرير

تفسيره فى البقرة فلا نعيده (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر) قدم الظرف على الفعل للدلالة على ان هذا التحريم مختص بهم لا يجاوزهم الى غيرهم وهم اليهود ذكر الله ما حرمه عليهم عقب ذكر ما حرمه على المسلمين والظفر واحد الاظفار ويجمع أيضا على أظافير وزاد الفراء فى جمع ظفر أظافر وأظافرة وذو الظفر ماله اصبع من دابة أو طائر ويدخل فيه الحافر والخف والمخلب فيتناول الابل والبقر والغنم والنعام والاوز والبط وكل ماله مخلب من الطير وحافر من الدواب وتسمية الحافر والخف ظفرا مجاز والاولى حمل الظفر على ما يصدق عليه اسم الظفر فى لغة العرب لان هذا التعميم يأباه ما سيأتى من قوله ومن البقر والغنم فان كان فى لغة العرب بحيث يقال على البقر والغنم كان ذكرهما من بعد تخصيصا آخر حرم الله ذلك عليهم عقوبة لهم على ما وقعوا فيه من الظلم كما قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم عن ابن عباس قال هو الذى ليس بمنفرج الاصابع من البهائم والطير يعنى مشقوقها كالبعير والنعامة ونحو ذلك من الدواب وقال مجاهد هو كل شئ لم تنفرج قوائمه من البهائم وما انفرج أكلته اليهود قال انفرجت قوائم الدجاج والعصافير فيهود تأكله ولم ينفرج خف البعير ولا النعامة ولا قائمة الوزينة فلا تأكلها اليهود ولا تأكل حمار الوحش وفى الظفر لغات خمس ذكرها السمين أعلاها بضم الظاء والفاء وهى قراءة العامة (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) لا غير هذه المذكورات كلحمها والشحوم يدخل فيها الثروب وشحم الكلية وقيل الثروب جمع ثرب وهو الشحم الرقيق الذى يكون على الكرش والامعاء كما فى القاموس والمراد بها هنا ما على الكرش فقط كما فسره به القرطبى ولا يراد ما على الامعاء وتفسيره بما على الامعاء نظر لمعناها اللغوى (الا ما حملت ظهورهما) أى ما علق بالظهر والجنب من داخل بطونهما من الشحم استثنى الله سبحانه من الشحوم هذا الشحم فانه لم يحرمه عليهم وقال السدى وأبو صالح الالية مما حملت ظهورهما وهذا مختص بالغنم لان البقر ليس لها ألية (أو) حملت (الحوايا) أى الامعاء وهى المباعر التى يجتمع فيها البعر فما حملته هذه من الشحم غير حرام عليهم وبه قال جمهور المفسرين وهو قول ابن عباس وواحدها حاوية مثل ضاربة وضوارب وقيل واحدها حاوياء مثل قاصعاء وقواصع وقيل حوية كسفينة وسفائن قال الفارسى يصح أن يكون جمعا لكل من الثلاثة وقال أبو عبيدة

ولم يورد عند هذه الآية سواه عن بشر بن معاذ عن يزيد بن هرون عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم وهو مولى أم برثن صاحب السقاية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وقال يقاتل الناس على الاسلام وقد روى البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بعيسى بن مريم والانبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي ثم رواه محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة الانبياء اخوة العلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث آخر قال مسلم في صحيحه حدثني زهير بن حرب حدثنا يعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق أو بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار أهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ويفتح الثلث لا يفتنون أبدا فيفتحون قسطنطينية فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم في فيؤمهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته حديث آخر قال أحمد حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن جبلة بن سحيم عن مؤثر بن عفارة عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقيت ليلة أسرى بي ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فتذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم الى ابراهيم فقال لا علم لي بها فردوا أمرهم الى موسى فقال لا علم لي بها فردوا أمرهم الى عيسى فقال أما وجبتها فلا يعلم بها أحد الا الله وفيما عهد الى ربي

الحوايا ما تحوى من البطن أي استدار وهي متحوية أي مستديرة وقيل الحوايا خزائن اللبن وهي تتصل بالمباعر وقيل الامعاء التي عليها الشحوم (أو ما اختلط بعظم) فانه غير محرم قال الكسائي والفراء وثعلب معطوف على ما في ما حملت وقيل على الشحوم ولا وجه لهذا التكلف ولا موجب له لانه يكون المعنى ان الله حرم عليهم احدى هذه المذكورات والمراد بما اختلط ما لصق بالعظام من الشحوم في جميع مواضع الحيوان من الجنب والرأس والعين ومنه الالية فانها لاصقة بعجب الذنب عن ابن عباس قال ما اختلط من شحم الالية بالعصعص فهو حلال وكل شحم القوائم والجنب والرأس والعين والاذن يقولون قد اختلط ذلك بعظم فهو حلال لهم انما حرم عليهم الثرب وشحم الكلية (ذلك) التحريم المدلول عليه بحرمنا وقيل الاشارة الى الجزاء المدلول عليه بقوله (جزيناهم) وهو تحريم ما حرمه الله عليهم (ببغيهم) أي بسبب بغيهم وظلمهم كما سبق في سورة النساء من قوله فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله الى ان قال فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات فكانوا كلما ارتكبوا معصية من هذه المعاصي عوقبوا بتحريم شئ مما أحل لهم وهم ينكرون ذلك ويدعون انها لم تزل محرمة على الامم قبلهم (وانا لصادقون) في كل ما نخبر به ومن جملة ذلك هذا الخبر وهو موجود عندهم في التوراة ونصها حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر وكل حوت ليس فيه شقاشق أي بياض انتهى (فان كذبوك) أي اليهود فيما وصفت من تحريم الله عليهم تلك الاشياء وقيل الضمير يعود الى المشركين الذين قسموا الانعام الى تلك الاقسام وحللوا بعضها وحرموا بعضها (فقل ربكم ذو رحمة واسعة) للمطيعين ومن رحمته حلمه عنكم وعدم معاجلته لكم بالعقوبة في الدنيا فلا تغتروا بذلك فانه امهال لا اهمال وفيه أيضا تلطف بدعائهم الى الايمان وهو وان أمهلكم ورحمكم فانه (لا يرد بأسه) أي عذابه ونقمته (عن القوم المجرمين) اذا أنزله بهم واستحقوا المعاجلة بالعقوبة وقيل المراد لا يرد بأسه في الآخرة والاول أولى فانه سبحانه قد عاجلهم بعقوبات منها تحريم الطيبات عليهم في الدنيا والمجرمون هم اليهود أو الكفار وانما قال ذلك نفيا للاغترار بسعة رحمته في الاجتراء على معصيته ولئلا يغتروا برجاء رحمته عن خوف نقمته وذلك أبلغ في التهديد (سيقول الذين أشركوا) أخبر الله عن المشركين انهم سيقولون هذه المقالة وقد وقع مقتضاه كما حكى عنهم

عزوجل ان الدجال خارج ومعي قضيبان فاذا رآني ذاب كما يذوب الرصاص قال فيهلكه الله اذا رآني حتى ان الحجر والشجر يقول يامسلم ان تحتي كافرا فتعال فاقتله قال فيهلكهم الله ثم يرجع الناس الى بلادهم وأوطانهم فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيطؤن بلادهم فلا يأتون على شيء الا أهلكوه ولا يمرون على ماء الا شربوه قال ثم يرجع الناس يشكونهم فادعو الله عليهم فيهلكهم ويميتهم حتى تجوى الارض من نتن ريحهم وينزل الله المطر فيجترف أجسادهم حتى يقذفهم في البحر ففيما عهد الى ربي عزوجل ان ذلك اذا كان كذلك ان الساعة كالحامل

المتم لايدري أهلها متى تفاجئهم بولادها ليلا أونهارا رواه ابن ماجه عن محمد بن بشار عن يزيد بن هرون عن العوام ابن حوشب به نحوه حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا حماد بن سلمة عن علي ابن زيد عن أبي نضرة قال أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم الجمعة لنعرض عليه مصحفا لنا على مصحفه فلما حضرت الجمعة أمرنا فاغتسلنا ثم أتانا بطيب فتطيبنا ثم جئنا المسجد فجلسنا الى رجل فحدثنا عن الدجال ثم جاء عثمان بن أبي العاص فقمنا اليه فجلسنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون للمسلمين ثلاثة أمصار مصر بملتقى البحرين ومصر بالحيرة ومصر بالشام ففزع الناس ثلاث فزعات فيخرج الدجال في اعراض الناس فيهزم من قبل المشرق فاول مصر يرده المصر الذي بملتقى البحرين فيصير أهلها ثلاث فرق فرقة تقول نقيم نشامه فننظر ماهو وفرقة تلحق بالاعراب وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم ومع الدجال سبعون ألفا عليهم التيجان وأكثر من معه اليهود والنساء وينحاز المسلمون الى عقبة أفيق فيبعثون سرحا لهم فيصاب سرحهم فيشتد ذلك عليهم ويصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد حتى ان أحدهم ليحرق وتر قوسه فيأكله فبينما هم كذلك اذ نادى مناد من البحر يا أيها الناس أتاكم الغوث ثلاثا فيقول بعضهم لبعض ان هذا الصوت رجل شبعان وينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند صلاة الفجر فيقول له أميرهم ياروح الله تقدم صل فيقول هذه الامة أمراء بعضهم على بعض فيتقدم أميرهم فيصلي حتى اذا قضى صلاته أخذ عيسى حربته فيذهب نحو الدجال فاذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص فيضع حربته بين ثندوته فيقتله ويهزم أصحابه فليس يومئذ شيء يواري منهم أحدا حتى ان الشجرة تقول يامؤمن هذا كافر ويقول الحجر

في سورة النحل بقوله تعالى وقال الذين أشركوا لوشاء الله ماعبدنا الخ وهم كفار قريش أو جميع المشركين يريدون انه (لوشاء الله) عدم شركهم وعدم تحريمهم (ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) أي ما أشركوا هم ولا آباؤهم ولا حرموا شيأ من الانعام كالبحيرة ونحوها وظنوا ان هذا القول يخلصهم عن الحجة التي ألزمهم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان مافعلوه حق ولو لم يكن حقا لارسل الله الى آبائهم الذين ماتوا على الشرك وعلى تحريم مالم يحرمه الله رسلا يأمرونهم بترك الشرك وبترك التحريم لما لم يحرمه الله والتحليل لما لم يحلله (كذلك) أي مثل ما كذب هؤلاء (كذب الذين من قبلهم) من كفار الامم الخالية ومن المشركين أنبياء الله (حتى ذاقوا بأسنا) أي استمروا على التكذيب حتى ذاقوا عذابنا الذي أنزلناه بهم وقد تمسك القدرية والمعتزلة بهذه الآية ولا دليل لهم في ذلك على مذهب الجبر والاعتزال لان أمر الله بمعزل عن مشيئته وارادته ولا يلزم من ثبوت المشيئة دفع دعوة الانبياء عليهم السلام (قل هل عندكم من علم) أمره الله أن يقول لهم هل عندكم دليل صحيح يعد من العلم النافع وحجة وكتاب يوجب اليقين بان الله راض بذلك (فتخرجوه لنا) لننظر فيه وتدبره والمقصود من هذا التبكيت لهم لانه قد علم انه لاعلم عندهم يصلح للحجة ويقوم به البرهان ثم أوضح لهم انهم ليسوا على شيء من العلم فقال (ان تتبعون الا الظن) الذي هو محل الخطا ومكان الجهل (وان أنتم الا تخرصون) أي تتوهمون مجرد توهم فقط كما يتوهم الخارص وتقولون على الله الباطل وقد سبق تحقيقه (قل فلله الحجة البالغة) على الناس أي التي تنقطع عندها معاذيرهم وتبطل شبههم وظنونهم وتوهماتهم والمراد بها الكتب المنزلة والرسل المرسلة وما جاؤا به من المعجزات قال الربيع بن أنس لاحجة لاحد عصى الله أو أشرك به على الله بل لله الحجة التامة على عباده وقال عكرمة الحجة السلطان (فلو شاء) هدايتكم جميعا الى الحجة البالغة (لهداكم أجمعين) ولكنه لم يشأ ذلك ومثله قوله تعالى ولو شاء الله ما أشركوا وما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله ومثله كثير فالمنتفي في الخارج مشيئة هداية الكل والا فقد هدى بعضهم وعن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقولون ليس الشر بقدر فقال ابن عباس بيننا وبين أهل القدر هذه الآية والعجز والكيس من القدر وقال علي بن زيد انقطعت حجة القدرية عند هذه الآية قل فلله الحجة الى قوله أجمعين (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم

يا مؤمن هذا كافر تفرد به أحمد من هذا الوجه حديث آخر قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه فى سننه حدثنا على بن محمد حدثنا عبد الرحمن المحاربى عن اسمعيل بن رافع عن أبى زرعة اليمانى يحيى بن أبى عمرو عن أبى امامة الباهلى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان من قوله ان قال لم تكن فتنة فى الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم عليه السلام أعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا حذر أمته الدجال وأنا آخر الانبياء وأنتم آخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة فان يخرج وأنا بين ظهرانيكم فانا حجيج كل مسلم وان يخرج من بعدى فكل حجيج نفسه وان الله خليفتى على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيث يمينا ويعيث شمالا ألا يا عباد الله أيها الناس فاثبتوا وانه سأصفه لكم صفة لم يصفها اياه نبى قبلى انه يبدأ فيقول أنا نبى فلا نبى بعدى ثم يثنى فيقول أنا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا وانه أعور وان ربكم عز وجل ليس بأعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلى بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت النار بردا وسلاما على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لاعرابى أرأيت ان بعثت لك أمك وأباك أتشهد انى ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطان فى صورة أبيه وأمه فيقولان يا بنى اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة فينشرها بالمنشار حتى يلقى شقين ثم يقول انظر الى عبدى هذا فانى أبعثه الآن ثم يزعم ان له ربا غيرى فيبعثه الله فيقول له الخبيث من ربك فيقول ربى الله وأنت عدو الله الدجال والله ما كنت بعد أشد بصيرة بك منى اليوم قال أبو الحسن الطنافسى حدثنا المحاربى حدثنا عبيد الله بن الوليد الرصافى عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل أرفع أمتى درجة فى الجنة قال قال أبو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله ثم قال المحاربى رجعنا الى حديث أبى رافع قال وان من فتنته ان يأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يمر بالحى فيكذبونه فلا يبقى لهم سائمة الا هلكت وان من فتنته ان يمر بالحى فيصدقونه فيأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض أن تنبت فتنبت حتى

هذا) أمره الله سبحانه ان يقول لهؤلاء المشركين هاتوهم وأحضروهم قال السدى أرونى شهداءكم وهلم اسم فعل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع عند أهل الحجاز وأهل نجد يقولون هلما هلمى هلموا فينطقون به كما ينطقون بسائر الافعال وبلغة أهل الحجاز نزل القرآن ومنه قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا والاصل عند الخليل ها ضمت اليها لم وقال غيره أصلها هل زيدت عليه الميم وفى كتاب العين للخليل ان أصلها هل أؤم أى هل أقصدك ثم كثر استعمالهم لها وهذا أيضا من باب التبكيت لهم حيث يأمرهم باحضار الشهود على ان الله حرم تلك الاشياء مع علمه انه لا شهود لهم لتلزمهم الحجة ويظهر ضلالهم وانه لا متمسك لهم سوى تقليدهم ولذلك قيد الشهداء بالاضافة اليهم الدالة على انهم شهداء معروفون بالشهادة لهم وهم قدوتهم الذين ينصرون قولهم (فان شهدوا) لهم بغير علم بل مجازفة وتعصبا (فلا تشهد معهم) أى فلا تصدقهم ولم تسلم لهم (ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا) فانهم رأس المكذبين بها (و) لا تتبع أهواء (الذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون) أى يجعلون له عدلا من مخلوقاته كالاوثان ويشركون (قل تعالوا) أى تقدموا قال ابن الشجرى ان المأمور بالتقدم فى أصل وضع هذا الفعل كأنه كان قاعدا فقيل له تعال أى ارفع شخصك بالقيام وتقدم واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشى وهكذا قال الزمخشرى فى الكشاف انه من الخاص الذى صار عاما وأصله ان يقوله من كان فى مكان عال لمن هو أسفل منه ثم كثر واتسع فيه حتى عم (أتل ما حرم ربكم) أتل جواب الامر وما موصولة فى محل نصب به والمراد من تلاوة ما حرم الله تلاوة الآيات المشتملة عليه ويجوز ان يكون ما مصدرية أى أتل تحريم ربكم والمعنى ما اشتمل على التحريم قيل ويجوز ان تكون ما استفهامية أى أتل أى شئ حرم ربكم على جعل التلاوة بمعنى القول وهو ضعيف جدا و (عليكم) ان تعلق بأتل فالمعنى أتل عليكم الذى حرم ربكم وهو اختيار الكوفيين وان تعلق بحرم فالمعنى اتل الذى حرم ربكم عليكم وهو اختيار البصريين وهذا أولى لان المقام مقام بيان ما هو محرم عليهم لا مقام بيان ما هو محرم مطلقا (ان لا تشركوا به شيأ) ان مفسرة لفعل التلاوة المعلق بما حرم ولا ناهية وهذا وجه ظاهر لامور من جملتها ان فى اخراج المفسر على صورة النهى مبالغة فى بيان التحريم وهو اختيار الفراء وقيل ان ناصبة ومحلها النصب بعليكم على انه للاغراء

تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه وأمده خواصر وأدره ضروعا وانه لا يبقى شيء من الارض الا وطئه وظهر
عليه الا مكة والمدينة فانه لا يأتيهما من نقب من نقابها الا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الضريب الاحمر عند منقطع
السبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة الا خرج اليه فينفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد
ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت أم شريك بنت أبي الفكر يارسول الله فأين العرب يومئذ قال هم قليل وجلهم يومئذ ببيت
المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عيسى بن مريم عليه السلام فرجع ذلك الامام يمشي
القهقرى ليتقدم عيسى عليه
السلام فيضع يده عيسى بين كتفيه
ثم يقول تقدم فصل فانها لك أقيمت
فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال
عيسى افتحوا الباب فيفتح ووراءه
الدجال معه سبعون ألف يهودي
كلهم ذو سيف محلى وتاج فاذا
نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح
في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى
ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها
فيدركه عند باب لد الشرقي فيقتله
ويهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما
خلق الله يتوارى به يهودي الا أنطق
الله ذلك الشيء لا الحجر ولا الشجر ولا
حائط ولا دابة الا الغرقدة فانها من
شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله
المسلم هذا يهودي فتعال فاقتله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
أيامه أربعون السنة كنصف
السنة والسنة كالشهر والشهر
كالجمعة وآخر أيامه كالشررة
يصبح أحدكم على باب المدينة فلا
يبلغ بابها الآخر حتى يمسي فقيل له
كيف نصلي يا نبي الله في تلك الايام
القصار قال تقدرون الصلاة كما
تقدرون في هذه الايام الطوال ثم
صلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم في امتي حكما عدلا واماما مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع
الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترتفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في الحية
فلا تضره ويقرب الوليد من الاسد فلا يضره ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها وتملأ الارض من السلم كما يملأ الاناء من الماء وتكون
الكلمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضع الحرب أوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الارض لها نور الفضة وتنبت نباتها كعهد
آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ويكون الثور بكذا وكذا من المال ويكون

للاغراء وقيل النصب على البدلية مما حرم والمعنى على الاغراء الزموا نفي الاشراك
وعدمه وهذا وان كان ذكره جماعة كما نقله ابن الانباري ضعيف لتفكيك التركيب عن
ظاهره ولانه لا يتبادر الى الذهن وقيل التقدير لئلا تشركوا وهذا منقول عن أبي اسحق
وقيل تقديره أوصيكم ان لا تشركوا وهو أيضا مذهب أبي اسحق وقيل ان في محل رفع اي
المحرم ان لا تشركوا وهذا يحوج الى زيادة لا لئلا يفسد المعنى وقيل تقديره عليكم عدم
الاشراك وهو مذهب أبي بكر بن الانباري وقيل استقر عليكم عدم الاشراك وهو
ظاهر قول ابن الانباري قد أخرج الترمذي وحسنه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني
وأبو الشيخ وابن مردويه عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أيكم يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث ثم تلا قل تعالوا الى ثلاث آيات ثم قال فمن وفى بهن
فأجره على الله ومن انتقص منهن شيأ فأدركه الله في الدنيا كانت عقوبته ومن أخره الى
الآخرة كان أمره الى الله ان شاء أخذه وان شاء عفا عنه وأخرج ابن أبي شيبة وابن
الضريس وابن المنذر عن كعب الاحبار قال أول ما أنزل في التوراة عشر آيات وهي العشر
التي أنزلت من آخر الانعام قل تعالوا الى آخرها وأخرج أبو الشيخ عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عدي بن الخيار قال سمع كعب رجلا يقرأ قل تعالوا الخ فقال كعب والذي نفس كعب
بيده انها لاول آية في التوراة بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الى
آخر الآيات انتهى قلت هي الوصايا العشر التي في التوراة أولها أنا الرب الهك الذي
أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية لا يكن لك اله غيري ومنها أكرم أباك وأمك
ليطول عمرك في الارض التي يعطيك الرب الهك لا تقتل لا تزن لا تسرق لا تشهد على
قريبك شهادة زور ولا تشته بنت قريبك ولا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا أمته ولا ثوره
ولا حماره ولا شيأ مما لقريبك فلعل مراد كعب الاحبار هذا ولليهود بهذه الوصايا عناية
عظيمة وقد كتبها أهل الزبور في آخر زبورهم وأهل الانجيل في أول انجيلهم وهي مكتوبة في
لوحين وقد ترك منها ما يتعلق بالسبت قال أبو السعود وهذه الاحكام العشرة لا تختلف
باختلاف الامم والاعصار (و) احسنوا (بالوالدين احسانا) هو البر بهما وامتثال أمرهما
ونهيهما وقد تقدم الكلام على هذا ولما كان ايجاب الاحسان تحريما لترك الاحسان
ذكر في المحرمات وكذا حكم ما بعده من الاوامر (ولا تقتلوا أولادكم) لما ذكر حق الوالدين

الفرس بالدريهمات قيل يارسول الله ومايرخص الفرس قال لايركب لحرب أبدا قيل له فمايغلى الثور قال يحرث الارض كلها وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شدادا يصيب الناس فيها جوع شديد ويأمر الله السماء فى السنة الاولى ان تحبس ثلث مطرها ويأمر الارض فتحبس ثلث نباتها ثم يأمر الله السماء فى السنة الثانية فتحبس ثلثى مطرها و يأمر الارض فتحبس ثلثى نباتها ثم يأمر الله عزوجل السماء فى السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويأمر الارض ان تحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف الا هلكت الاماشاء الله قيل فمايعيش الناس فى ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد يجرى ذلك عليهم مجرى الطعام قال ابن ماجه سمعت أبا الحسن الطنافسى يقول سمعت عبد الرحمن المحاربى يقول ينبغى ان يرفع هذا الحديث الى المؤدب حتى يعلمه الصبيان فى الكتاب هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه ولبعضه شواهد من أحاديث أخر ولنذكر حديث النواس بن سمعان ههنا لشبهه بهذا الحديث قال مسلم فى صحيحه حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى يحيى بن جابر الطائى قاضى حمص حدثنى عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمى انه سمع النواس بن سمعان الكلابى وحدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائى عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن النوّاس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض ورفع حتى ظنناه فى طائفة النخل فلما رجعنا اليه عرف ذلك فى وجوهنا فقال ماشأنكم قلنا يارسول الله ذكرت الدجال فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه فى طائفة النخل قال غير الدجال أخوفنى عليكم ان وفيه يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب قطط عينه طافية كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه خارج من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا ياعباد الله فاثبتوا قلنا يارسول الله فمالبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم قلنا يارسول الله وذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يارسول الله وما اسراعه

على الاولاد ذكر حق الاولاد عليهما وهو ان لا يقتلوهم (من) اجل (املاق) هو الفقر فقد كانت الجاهلية تفعل ذلك بالذكور والاناث خشية الاملاق وتفعله بالاناث خاصة خشية العار وحكى النقاش عن مؤرج ان الاملاق الجوع بلغة لخم وذكر منذر بن سعيد البلوطى ان الاملاق الانفاق يقال أملق ماله بمعنى أنفقه وقيل الاملاق الاسراف يقال أملق أى أسرف فى نفسه قاله محمد بن نعيم اليزيدى والاملاق الافساد أيضا قاله شمر يقال أملق ماعنده الدهر أى أفسده وقال قتادة الاملاق الفاقة يقال أملق افتقر واحتاج وهو الذى أطبق عليه أئمة اللغة والتفسير ههنا وقال هنا من املاق وفى الاسراء خشية املاق قال بعضهم لان هذا فى الفقر الناجز فيكون خطابا للآباء الفقراء وما فى الاسراء فى المتوقع فيكون خطابا للآباء الاغنياء فلعلهم كان فقراؤهم يقتلون أولادهم وأغنياؤهم كذلك وقيل هذا التقديم للتفنن فى البلاغة والاول أولى لان افادة معنى جديد أولى من ادعاء كون الآيتين بمعنى واحد للتأكيد (نحن نرزقكم واياهم) هذا تعليل للنهى قبله وكان ظاهر السياق ان يقدم ويقال نحن نرزقهم واياكم كما فى آية الاسراء لان الكلام فى الاولاد ولكن قدم هنا خطاب الآباء ليكون كالدليل على مابعده (ولا تقربوا الفواحش) أى المعاصى ومنه ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة والاولى حمل لفظ الفواحش على العموم فى جميع المحرمات والمنهيات فيدخل فيه الزنا وغيره ولا وجه لتخصيصه بنوع من الفواحش وان كان السبب خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ماظهر) أى ماأعلن به (منها) واطلع عليه الناس (ومابطن) ماأسر ولم يطلع عليه الا الله أى علانيتها وسرها قال ابن عباس كانوا فى الجاهلية لايرون بالزنا بأسا فى السر ويستقبحونه بالعلانية فحرم الله الزنا فى السر والعلانية (ولا تقتلوا النفس) اللام للجنس أى لاتقتلوا شيأ من الانفس (التى حرم الله) قتلها (الا بالحق) أى الا بما يوجبه الحق والاستثناء مفرغ أى لاتقتلوها فى حال من الاحوال الا فى حال الحق أو لا تقتلوها بسبب من الاسباب الا بسبب الحق ومن الحق قتلها قصاصا وقتلها بسبب زنا المحصن وقتلها بسبب الردة ونحو ذلك من الاسباب التى ورد الشرع بها وانما أفرد قتل النفس بالذكر تعظيما لامر القتل وانه من أعظم الفواحش والكبائر (ذلكم) اشارة الى جميع ماتقدم مما تلاه عليهم قاله أبو حيان وقيل الى الامور الخمسة (وصاكم) أى أمركم (به) وأوجبه عليكم

وفيه من اللطف والرأفة وجعلهم أوصياء له تعالى مالا يخفى من الاحسان ولما كان العقل هو مناط التكليف قال (لعلكم تعقلون) أى لكى تفهموا ما فى هذه التكاليف من الفوائد النافعة فى الدين والدنيا فتعملوا بها (ولا تقربوا مال اليتيم) أى لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه (الا بالتى) أى بالخصلة التى (هى أحسن) من غيرها وهى ما فيه صلاحه وحفظه وتنميته وتثميره وتحصيل الربح له فيشمل كل وجه من الوجوه التى فيها نفع لليتيم وزيادة فى ماله والاستثناء مفرغ وقيل المراد بالتى هى أحسن التجارة (حتى) أى الى غاية هى أن (يبلغ) اليتيم (أشده) فان بلغ ذلك فادفعوا اليه ماله وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل بالعكس وقيل هو اسم مفرد لفظا ومعنى وقيل هو جمع وعلى هذا فمفرده شدة كنعمة وأنعم أو شد ككلب وأكلب أو شد كصر وأصر أقوال ثلاثة فى مفرده وأصله من شد النهار أى ارتفع وقال سيبويه واحده شدة قال الجوهرى وهو حسن فى المعنى لانه يقال أبلغ الكلام شدته ولكن لا تجمع فعلة على أفعل وقيل الاشد استحكام قوة الشباب والسن حتى يتناهى فى الشباب الى حد الرجال واختلف أهل العلم فى الاشد فقال أهل المدينة بلوغه وايناس رشده وقال عبد الرحمن بن زيد هو البلوغ وقيل انه انتهاء الكهولة والاولى فى تحقيقه انه البلوغ الى سن التكليف مع ايناس الرشد وهو ان يكون فى تصرفاته بماله سالكا مسلك العقلاء لا مسلك أهل السفه والتبذير ويدل على هذا قوله تعالى فى سورة النساء وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فجعل بلوغ النكاح وهو بلوغ سن التكليف مقيدا بايناس الرشد ولعله قد سبق هنالك كلام فى هذا قال الشعبى ومالك الاشد الحلم حين تكتب له الحسنات وعليه السيآت وقال أبو العالية حتى يعقل وتجتمع قوته وقال أبو حنيفة خمس وعشرون سنة وقال الكلبى هو ما بين ثمان عشرة سنة الى ثلاثين سنة وقيل الى أربعين وقيل الى ستين وقال الضحاك عشرون سنة وقال السدى ثلاثون سنة وقال مجاهد ثلاث وثلاثون سنة وهذه الاقوال انما هى فى نهاية الاشد لا فى ابتدائه والمختار فى تفسيره ما ذكرناه (وأوفوا الكيل والميزان) وهما الآلة التى يكال بها ويوزن وأصل الكيل مصدر ثم أطلق على الآلة والميزان فى الاصل مفعال من الوزن ثم نقل لهذه الآلة كالمصباح والمقياس لما يستصبح به ويقاس (بالقسط) أى بالعدل فى الاخذ

فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتى على قوم فيدعوهم فيؤمنون ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شئ من أموالهم ويأمر بالخربة فيقول لها أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين اذا طاطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه الامات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتى عيسى عليه السلام قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ أوحى الله عز وجل الى عيسى انى قد أخرجت عبادا لى لايدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أولهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبى الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه الى الارض فلا يجدون فى الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض أخرجى ثمرك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك الله فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفى الفئام من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فيقبض الله روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة ورواه الامام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به وسنذكره أيضا من طريق أحمد عند قوله تعالى فى سورة الانبياء حتى اذا فتحت

يأجوج ومأجوج الآية حديث آخر قال مسلم فى صحيحه أيضا حدثنا عبد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاءه رجل فقال ما هذا الحديث الذى تحدث به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله أولا اله الا الله أو كلمة نحوهما لقد هممت ان لا أحدث أحدا شيأ أبدا انما قلت انكم سترون بعد قليل أمرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فى أمتى فيمكث أربعين لا أدرى أربعين يوما أو اربعين شهرا أو اربعين عاما فيبعث الله تعالى عيسى ابن مريم كانه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض أحد فى قلبه مثقال ذرة من خير أو ايمان الا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيبقى شرار الناس فى خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول ألا تستحيون فيقولون فما تأمرنا فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم فى ذلك دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ فى الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى ليتا ورفع ليتا قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرا كانه الطل أو قال الظل نعمان الشاك فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا أيها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسؤلون ثم يقال أخرجوا بعث النار فيقال من كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق ثم رواه مسلم والنسائى فى تفسيره جميعا عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن نعمان بن سالم به حديث آخر قال الامام أحمد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الانصارى عن عبد الله بن زيد الانصارى عن مجمع بن جارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقتل ابن مريم المسيح الدجال بباب لد أو الى جانب لد ورواه أحمد أيضا عن سفيان بن عيينة من حديث الليث والاوزاعى ثلاثتهم عن الزهرى عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة عن عبد الرحمن

والاعطاء عند البيع والشراء وترك البخس (لا نكلف نفسا الا وسعها) أى طاقتها فى كل تكليف من التكاليف ومنه التكليف بايفاء الكيل والوزن فلا يخاطب المتولى لهما بما لا يمكن الاحتراز عنه فى الزيادة والنقصان فان اخطأ فى الكيل والوزن والله يعلم صحة نيته فلا مؤاخذة عليه كما ورد فى الحديث ومع ذلك يضمن ما اخطأ فيه كما فى كتب الفروع (واذا قلتم) بقول فى خبر أو شهادة أو جرح أو تعديل (فاعدلوا) فيه وتحروا الصواب ولا تعصبوا فى ذلك لقريب ولا على بعيد ولا تميلوا الى صديق ولا على عدو بل سووا بين الناس فان ذلك من العدل الذى امر الله به (ولو كان) الضمير راجع الى ما يفيده واذا قلتم فانه لا بد للقول من مقول فيه أو مقول له أو مقول عليه أى ولو كان المقول فيه أوله أو عليه (ذا قربى) أى صاحب قرابة لكم وقيل ان المعنى ولو كان الحق على مثل قراباتكم والاول أولى ومثل هذه الآية قوله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين (وبعهد الله) أى بكل عهد عهده الله اليكم (أوفوا) ومن جملة ما عهده اليكم ما تلاه عليكم رسوله بأمره فى هذا المقام ويجوز ان يراد به كل عهد ولو كان بين المخلوقين لان الله سبحانه لما أمر بالوفاء به فى كثير من الآيات القرآنية كان ذلك مسوغا لاضافته اليه (ذلكم) اشارة الى ما تقدم ذكره من الامور الاربعة (وصاكم) أى أمركم (به) أمرا مؤكدا (لعلكم تذكرون) أى تتعظون بذلك فتأخذون ما أمركم به ولما كانت الخمسة المذكورة قبل قوله لعلكم تعقلون من الامور الظاهرة الجلية مما يجب تعقلها وتفهمها ختمت بقوله لعلكم تعقلون ولما كانت هذه الاربعة خفية غامضة لا بد فيها من الاجتهاد والذكر الكثير حتى يقف على موضع الاعتدال ختمت بقوله لعلكم تذكرون قاله أبو حيان (وأن) بالفتح على تقدير اتل قاله الفراء والكسائى وقيل على تقدير الباء وقيل على تقدير اللام قاله الخليل وسيبويه كما فى قوله سبحانه وان المساجد لله وبالكسر استئنافا (هذا) أى الذى ذكر فى هذه الآيات من الاوامر والنواهى قاله مقاتل وقيل الاشارة الى ما ذكر فى السورة فانها بأسرها فى اثبات التوحيد والنبوة وبيان الشريعة (صراطى) وفى مصحف ابن مسعود وهذا صراط ربكم وفى مصحف أبى ربك والصراط الطريق وهو طريق دين الاسلام (مستقيما) مستويا لا اعوجاج فيه وقد تشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق أفضت به الى النار (فاتبعوه) أمرهم باتباع جملته وتفصيله (ولا تتبعوا السبل)

نهاهم

نهاهم عن اتباع سائر السبل أي الاديان المتباينة طرقها والاهواء المضلة والبدع المختلفة (فتفرق بكم عن سبيله) أي فتميل بكم عن سبيل الله المستقيم الذي هو دين الاسلام قال ابن عطية وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الاهواء والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام وهذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد قال قتادة اعلموا ان السبيل سبيل واحد جماعة الهدى ومصيره الجنة وان ابليس استبدع سبلا متفرقة جماعة الضلالة ومصيرها الى النار وأخرج أحمد وابن حميد والبزار والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال وهذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرأ هذه الآية وقال ابن عباس السبل الضلالات وعنه هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم ينسخهن شئ وهن محرمات على بني آدم كلهم وهن أم الكتاب ومن عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار وقال ابن مسعود من سره ان ينظر الى الصحيفة التي عليها خاتم محمد صلى الله عليه وآله وسلم فليقرأ هؤلاء الآيات أخرجه الترمذي وحسنه (ذلكم) أي ما تقدم ذكره (وصاكم) أكد عليكم الوصية (به لعلكم تتقون) ما نهاكم عنه من الطرق المختلفة والسبل المضلة (ثم آتينا موسى الكتاب) أي التوراة وهذا كلام مسوق لتقرير الوصية التي وصى الله بها عباده وقد استشكل العطف بثم مع كون قصة موسى وايتاء الكتاب قبل المعطوف عليه وهو ذلكم وصاكم به فقيل ثم هنا بمعنى الواو من غير اعتبار مهلة ولا ترتيب وبذلك قال بعض النحويين قلت وهذه استراحة وقيل تقديره ثم كنا قد آتيناه قبل انزالنا القرآن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم قاله ابن القشيري وقيل المعنى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ثم اتل ايتاء موسى الكتاب قاله الزجاج وقيل ان التوصية المعطوف عليها قديمة لم يزل كل نبي يوصي بها أمته وقيل ان ثم للتراخي في الاخبار وقيل غير ذلك (تماما) النصب على الحال أو المصدر أو على انه مفعول لاجله (على الذي أحسن) قبوله والقيام به كائنا من كان وقال الحسن ومجاهد كان فيهم محسن وغير محسن فانزل الله الكتاب تماما على المحسنين المؤمنين وقيل المعنى

ابن يزيد عن عمه مجمع بن جارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل ابن مريم الدجال بباب لد وكذا رواه الترمذي عن قتيبة عن ليث به وقال هذا حديث صحيح قال وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عيينة وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر وأبي امامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذكر الدجال وقتل عيسى بن مريم عليه السلام له فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جدا وهي أكثر من أن تحصى لانتشارها وكثرة روايتها في الصحاح والحسان والمسانيد وغير ذلك حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن فرات عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى ترد عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج يأجوج ومأجوج ونزول عيسى بن مريم والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تسوق أو تحشر الناس تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث القزاز به ورواه مسلم أيضا من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة عن حذيفة بن أسيد الغفاري موقوفا والله أعلم فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأبي امامة والنواس ابن سمعان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومجمع بن جارية وأبي سريحة وحذيفة بن أسيد رضي الله عنهم وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه من انه بالشام بل بدمشق عند المنارة الشرقية وان ذلك يكون عند اقامة صلاة الصبح وقد بنيت في هذه الاعصار في سنة احدى وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الاموي بيضاء من حجارة منحوتة عوضا عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب الى صنيع النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة وكان أكثر عمارتها من أموالهم وقويت الظنون انها هي التي ينزل عليها المسيح عيسى بن مريم عليه السلام فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية فلا يقبل الا الاسلام كما تقدم في الصحيحين وهذا من اخبار النبي صلى الله

عليه وسلم بذلك وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك فى ذلك الزمان حيث تنزاح عللهم وترتفع شبههم من أنفسهم ولهذا كلهم يدخلون فى دين الاسلام متابعين لعيسى عليه السلام وعلى يديه ولهذا قال تعالى وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية وهذه الآية كقوله وانه لعلم للساعة وقرئ لعلم بالتحريك أى أمارة ودليل على اقتراب الساعة وذلك لانه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه كما ثبت فى الصحيح ان الله لم يخلق داء الا أنزل له شفاء ويبعث الله فى أيامه ياجوج وماجوج فيهلكهم الله تعالى ببركة دعائه وقد قال تعالى حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق الآية *(صفة عيسى عليه السلام)* قد تقدم فى حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة فاذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوع الى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وان لم يصبه بلل وفى حديث النواس بن سمعان فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين اذا طاطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه مثل جمان اللؤلؤ ولا يحل لكافر أن يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهى حيث انتهى طرفه وروى البخارى ومسلم من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى بى لقيت موسى فنعته فاذا رجل قال أحسبه مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فقال ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى الحمام ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده به الحديث وروى البخارى من حديث مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت موسى وعيسى وابراهيم فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط وله ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ذكر النبى صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهرانى الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس بأعور الا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية ولمسلم عنه مرفوعا وأرانى الله عند الكعبة فى المنام واذا رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبى رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هو المسيح بن مريم ثم رأيت وراءه رجلا

فى [illegible]

أعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يحسنه موسى مما علمه الله قبل نزولها عليه وقيل تماما على الذى أحسن به الله عز وجل الى موسى من الرسالة وغيرها وقيل تماما على احسان موسى بطاعة الله عز وجل قاله الفراء وقال أبو صخر تماما لما كان قد أحسن اليه وقال ابن زيد تماما لنعمته عليهم واحسانه اليهم (وتفصيلا) أى لاجل تفصيل (لكل شئ) يحتاج اليه من شرائع الدين وأحكامه (وهدى) من الضلالة (ورحمة) منا عليهم وضمير (لعلهم) راجع الى بنى اسرائيل المدلول عليهم بذكر موسى (بلقاء ربهم يؤمنون) قال ابن عباس لكى يؤمنوا بالبعث ويصدقوا بالثواب والعقاب (وهذا) القرآن (كتاب أنزلناه) قدم صفة الانزال لكون الانكار متعلقا بها (مبارك) كثير البركة لما هو مشتمل عليه من المنافع الدنيوية والدينية (فاتبعوه) يا أهل مكة بالعمل بما فيه فانه لما كان من عند الله وكان مشتملا على البركة كان اتباعه متحتما عليكم (واتقوا) مخالفته والتكذيب بما فيه (لعلكم) ان قبلتموه ولم تخالفوه (ترحمون) برحمة الله سبحانه (أن تقولوا) قال الكوفيون أنزلناه لئلا تقولوا وقال البصريون كراهة ان تقولوا وقال الفراء والكسائى واتقوا ان تقولوا يا أهل مكة (انما أنزل الكتاب) أى التوراة والانجيل (على طائفتين من قبلنا) هم اليهود والنصارى ولم ينزل علينا كتاب وتخصيص الانزال بكتابيهما لانهما اللذان اشتهرا من بين الكتب السماوية بالاشتمال على الاحكام وفيه دليل على ان المجوس ليسوا بأهل كتاب اذ لو كانوا منهم لكانوا ثلاث طوائف قاله ابن الكمال (وان) مخففة واسمها محذوف أى انا (كنا عن دراستهم) أى تلاوة كتبهم بلغاتهم (لغافلين) أى لا ندرى ما فيها ومرادهم اثبات نزول الكتابين مع الاعتذار عن اتباع ما فيهما بعدم الدراية منهم والغفلة عن معناهما (أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب) كما أنزل على الطائفتين من قبلنا (لكنا أهدى منهم) الى الحق الذى طلبه الله أو الى ما فيه من الاحكام التى هى المقصد الاقصى فان هذه المقالة من كفار العرب والمعذرة منهم مندفعة بارسال محمد صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وانزال القرآن عليه ولهذا قال (فقد جاءكم بينة من ربكم) أى كتاب بلسان عربى مبين حين لم تعرفوا دراسة الطائفتين وأنزله الله على نبيكم وهو منكم يا معشر العرب فلا تعتذروا بالاعذار الباطلة ولا تعللوا أنفسكم بالعلل الساقطة فقد أسفر الصبح لذى عينين (وهدى ورحمة) أى جاءكم البينة الواضحة والهدى الذى يهتدى به كل من له رغبة

جعد اقططا أعور العين اليمنى كأشبه من رأيت بابن قطن واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح الدجال تابعه عبيد الله عن نافع ثم رواه البخاري عن أحمد بن محمد المكي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر ولكن قال بينما أنا نائم أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر يتهادى بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا فقالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فاذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور عينه اليمنى كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال وأقرب الناس به شبها (٢٤٥) ابن قطن قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية هذه كلها ألفاظ البخاري رحمه الله وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة ان عيسى عليه السلام يمكث في الارض بعد نزوله أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم انه يمكث سبع سنين فيحتمل والله أعلم ان يكون المراد بلبثه في الارض أربعين سنة مجموع اقامته فيها بعد نزوله وقبل رفعه فانه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة في الصحيح وقد ورد ذلك في حديث في صفة أهل الجنة انهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة وأما ما حكاه ابن عساكر عن بعضهم انه رفع وله مائة وخمسون سنة فشاذ غريب بعيد وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه عن بعض السلف انه يدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته فالله أعلم وقوله تعالى ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا قال قتادة يشهد عليهم انه قد بلغهم الرسالة من الله وأقر بعبودية الله عزوجل وهذا كقوله تعالى في آخر سورة المائدة واذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس الى قوله العزيز الحكيم (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما) يخبر تعالى عن سبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم كما قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري حدثنا سفيان بن عيينة

في الاهتداء ورحمة من الله يدخل فيها كل من يطلبها ويريد حصولها ولكنكم ظلمتم أنفسكم بالتكذيب بآيات الله والصدوف والانصراف عنها وصرف من أراد الاقبال اليها (فمن) الاستفهام للانكار أي لا أحد (أظلم ممن كذب بآيات الله) التي هي رحمة وهدى للناس (وصدف) أي صرف الناس (عنها) فضل بانصرافه عنها وأضل بصرف غيره عن الاقبال اليها وصدف لازم وقد يستعمل متعديا كما هنا في القاموس صدف عنه يصدف أعرض وصادف فلانا صرفه كاصدفه عن كذا أماله عنه (سنجزي الذين يصدفون) ينصرفون (عن آياتنا سوء العذاب) أي العذاب السيء من اضافة الصفة الى الموصوف (بما كانوا يصدفون) أي بسبب اعراضهم أو صدهم أو تكذيبهم بآيات الله ومعنى يصدفون يعرضون قاله ابن عباس وهو مقارب لمعنى الصرف وقد تقدم تحقيق معنى هذا اللفظ وفي هذه الآية تبكيت لهم عظيم (هل ينظرون) أي لما أقمنا عليهم الحجة وأنزلنا الكتاب على رسولنا المرسل اليهم فلم ينفعهم ذلك ولم يرجعوا به عن غوايتهم فما بقي بعد هذا (الا) انهم ينتظرون (أن تأتيهم الملائكة) لقبض أرواحهم وعند ذلك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو ان تأتيهم الملائكة بالعذاب (أو يأتي ربك) يا محمد كما اقترحوه بقولهم لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا وقيل معناه يأتي أمر ربك باهلاكهم وقد جاء في القرآن حذف المضاف كثيرا كقوله واسأل القرية وقوله وأشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل وقيل اتيان الله مجيئه يوم القيامة لفصل القضاء بين خلقه كقوله وجاء ربك والملك صفا صفا قاله ابن مسعود وقتادة ومقاتل وقال يأتي في ظلل من الغمام وقيل كيفية الاتيان من المتشابه الذي لا يعلم تأويله الا الله فيجب امرارها بلا تكييف ولا تعطيل (أو يأتي بعض آيات ربك) الدالة على الساعة قال جمهور المفسرين هو طلوع الشمس من مغربها ويدل عليه ما أخرج أحمد وعبد بن حميد في مسنده والترمذي وأبو يعلى وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله بعض آيات ربك قال طلوع الشمس من مغربها قال الترمذي غريب وروي موقوفا فاذا ثبت رفع هذا التفسير النبوي من وجه صحيح لا قادح فيه فهو واجب التقديم له متحتم الاخذ به ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها

عن عمر وقال قرأ ابن عباس طيبات كانت أحلت لهم وهذا التحريم قد يكون قدريا بمعنى انه تعالى قيضهم لان تأولوا فى كتابهم وحرفوا وبدلوا أشياء كانت حلالا لهم فحرموها على أنفسهم تشديدا منهم على أنفسهم وتضييقا وتنطعا ويحتمل ان يكون شرعيا بمعنى انه تعالى حرم عليهم فى التوراة أشياء كانت حلالا لهم قبل ذلك كما قال تعالى كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة اى ما عدا ما كان حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة من لحوم الابل وألبانها ثم انه تعالى حرم أشياء كثيرة فى التوراة كما قال فى سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون أى انما حرمنا عليهم ذلك لانهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه ولهذا قال فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا أى صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقا من الانبياء وكذبوا عيسى ومحمدا صلوات الله وسلامه عليهما وقوله وأخذهم الربا وقد نهوا عنه أى ان الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه وأكلوا أموال الناس بالباطل قال تعالى وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ثم قال تعالى لكن الراسخون فى العلم منهم أى الثابتون فى الدين لهم قدم راسخة فى العلم النافع وقد تقدم الكلام على ذلك فى سورة آل عمران والمؤمنون عطف على الراسخين وخبره يؤمنون بما أنزل اليك وما انزل من قبلك قال ابن عباس انزلت فى عبد الله بن سلام   ان وثعلبة بن سعيد وزيد بن سعيد وأسيد بن عبيد الذين دخلوا فى الاسلام وصدقوا بما أرسل الله به محمدا صلى الله عليه وسلم وقوله والمقيمين الصلاة هكذا هو فى جميع مصاحف الائمة وكذا هو فى مصحف أبى بن كعب وذكر ابن جرير انها فى مصحف ابن مسعود والمقيمون الصلاة قال والصحيح قراءة الجميع ثم رد على من زعم ان ذلك من غلط الكتاب ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم هو منصوب على المدح كما جاء فى قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس قال وهذا سائغ فى كلام العرب كما قال الشاعر

لا يبعدن قومى الذين هموا * أسد العداة وآفة الجزر

فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها ثم قرأ الآية وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن أبى ذر مرفوعا نحوه وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مرفوعا نحوه أيضا (يوم يأتى بعض آيات ربك) التى اقترحوها وهى التى تضطرهم الى الايمان أو ما هو أعم من ذلك فيدخل فيه ما ينتظرونه وقيل الآيات هى علامات القيامة المذكورة فى الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهى التى اذا جاءت (لا ينفع نفسا ايمانها) والكبرى منها عشرة وهى الدجال والدابة وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان وطلوع الشمس من مغربها ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى ونار تخرج من عدن تسوق الناس الى المحشر والبحث مستوفى فى كتابنا حجج الكرامة فى آثار يوم القيامة (لم تكن آمنت من قبل) أى قبل اتيان بعض الآيات فاما التى قد كانت آمنت من قبل مجىء بعضها فايمانها ينفعها (أو كسبت فى ايمانها خيرا) أى لا ينفع نفسا ايمانها عند حضور الآيات متصفة بانها لم تكن آمنت من قبل أو آمنت من قبل ولكن لم تكسب فى ايمانها خيرا فحصل من هذا انه لا ينفع الا الجمع بين الايمان من قبل مجىء بعض الآيات مع كسب الخير فى الايمان فمن آمن من قبل فقط ولم يكسب خيرا فى ايمانه أو كسب خيرا ولم يؤمن فان ذلك غير نافعه قال السدى يقول كسبت فى تصديقها عملا صالحا فهؤلاء أهل القبلة وان كانت مصدقة لم تعمل قبل ذلك خيرا فعملت بعد أن رأت الآية لم يقبل منها وان عملت قبل الآية خيرا ثم عملت بعد الآية خيرا قبل منها وقال مقاتل يعنى المسلم الذى لم يعمل فى ايمانه خيرا وكان قبل الآية مقيما على الكبائر أقول ووجه الاشكال فى هذه الآية الكريمة هو ان عدم الايمان السابق يستلزم عدم كسب الخير فيه بلا شك ولا شبهة اذ لا خير لمن لا ايمان له فيكون على هذا ذكره تكرارا ان كان حرف التخيير على بابه من دون تأويل وأيضا عدم الايمان مستقل فى ايجابه للخلود فى النار فيكون ذكر عدم الثانى لغوا وكذلك وجود الايمان مع كسب الخير فيه مستقل فى ايجابه للخلوص عن النار وعدم الخلود فيها فيكون ذكر الاول أعنى الايمان بمجرده لغوا فهذا وجه الاشكال فى الآية باعتبار حرف التخيير المقتضى لكفاية أحد الامرين على انفراده وقد ذكروا فى التخلص عن هذا الاشكال وجوها أحدها انه يتحقق النفع بايهما كان ولا يخفاك

النازلين بكل معترك * والطيبون معاقد الازر

وقال آخرون هو مخفوض عطفا على قوله بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يعنى وبالمقيمين الصلاة وكانه يقول وباقامة الصلاة اى يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم أو ان المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة وهذا اختيار ابن جرير يعنى يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة وفى هذا نظر والله أعلم وقوله والمؤتون الزكاة يحتمل ان يكون المراد زكاة الاموال ويحتمل زكاة النفوس ويحتمل الامرين والله أعلم والمؤمنون بالله واليوم الآخر اى يصدقون بأنه لا اله الا الله ويؤمنون بالبعث بعد الموت والجزاء على الاعمال (٢٤٧) خيرها وشرها أولئك هو الخبر عما تقدم سنؤتيهم أجرا عظيما يعنى الجنة (انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما) قال محمد بن اسحق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال سكين وعدى بن زيد يا محمد ما نعلم ان الله أنزل على بشر من شئ بعد موسى فانزل الله فى ذلك من قولهما انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده الى آخر الآيات وقال ابن جرير حدثنا الحرث حدثنا عبد العزيز حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظى قال أنزل الله يسألك أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء الى قوله وقولهم على مريم بهتانا عظيما قال فلما تلاها عليهم يعنى على اليهود واخبرهم بأعمالهم الخبيثة جحدوا كل ما انزل الله وقالوا ما انزل الله على بشر من شئ ولا موسى ولا عيسى ولا على نبى من شئ قال فحل حبوته قال ولا على احد فأنزل الله عز وجل وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شئ وفى هذا الذى قاله محمد بن كعب القرظى نظر فان هذه الآية التى فى سورة الانعام مكية وهذه الآية التى فى سورة النساء مدنية وهى رد عليهم لما سألوا النبى صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم كتابا من السماء قال الله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم وما كانوا عليه وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء ثم ذكر تعالى انه اوحى الى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى غيره من الانبياء

ان هذا تدفعه الادلة الواردة بعدم الانتفاع بالايمان من دون عمل والوجه الثانى انه لا ينفع الا تحقق الامرين جميعا الايمان وكسب الخير فيه وهذا أيضا يدفعه المعنى العربى والاعرابى فانه لو كان هو المراد لقال لم تكن آمنت من قبل وكسبت فى ايمانها خيرا الوجه الثالث ان ذكر الشق الثانى من شقى الترديد لقصد بيان النفع الزائد وتحرى الافضل والاكمل وهذا أيضا فيه خروج عما يوجبه معنى الترديد الذى يقتضيه حرفه الموضوع له الوجه الرابع ان يراد الكلام مرددا على هذه الصفة المقصود به التعريض بحال الكفار المفرطين فى الامرين جميعا وهذا أيضا خروج عن مقصود الآية بتأويل بعيد جدا لم يدل عليه دليل الوجه الخامس ان الآية من باب اللف التقديرى أى لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها فى الايمان لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى ايمانها خيرا ورد بأن معنى اللف التقديرى على ان يكون المقدر من مهمات الكلام ومقتضيات المقام فترك ذكره تعويلا على دلالة الملفوظ عليه واقتضائه اياه وليس هذا من ذلك الوجه السادس انهما معا شرطان فى النفع وان العدول الى هذه العبارة لقصد المبالغة فى شأن كل واحد منهما بانه صالح للاستقلال بالنفع فى الجملة ولا يخفى ان هذا مجرد دعوى لا دليل عليها واخراج للترديد عن مفاده الذى تقتضيه لغة الوجه السابع ان ظاهر الآية المقتضى لمجرد نفع الايمان المجرد يعارض بالادلة الصحيحة الثابتة كتابا وسنة انه لا ينفع الايمان الا مع العمل وهذا هو الوجه القوى والتقرير السوى والاستدلال الواضح والترجيح الراجح لسلامته عن التكلفات والتعسفات فى معنى الآية وعن الاهمال لما فيها من الترديد الواضح بين شقى الايمان المجرد والايمان مع العمل ولا ينافى هذا ما ورد من الادلة الدالة على نفع الايمان المجرد فانها مقيدة بالادلة الدالة على وجوب العمل بما شرعه الله لعباده من أصول الشرائع وفروعها فاشدد يدك على هذا ولا تلتفت الى ما وقع من التدقيقات الزائفة والدعاوى الداحضة فان ذلك لا حامل عليه ولا موجب له الا المحاماة على المذهب وتقويمها وجعل نصوص الله سبحانه تابعة لها وتأويل ما خالفها حتى كأنها هى الشريعة المحكمة التى يرد اليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن العجب ان محققى المفسرين وكبارهم مع ما فى هذه الآية الكريمة من الاشكال المقتضى لتوسيع دائرة المقال اكتفوا فى الكلام عليها بالنزر الحقير والبحث اليسير حتى ان الرازى مع تطويله

المتقدمين فقال انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الى قوله وآتينا داود زبورا والزبور اسم الكتاب الذى أوحاه الله الى داود عليه السلام وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الانبياء عليهم من الله افضل الصلاة والسلام عند قصصهم من سورة الانبياء ان شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان وقوله ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك أى من قبل هذه الآية يعنى فى السور المكية وغيرها وهذه تسمية الانبياء الذين نص الله على اسمائهم فى القرآن (٣) وهم آدم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم ولوط واسمعيل واسحق (٢٤٨) ويعقوب ويوسف وشعيب وموسى وهرون ويونس وداود وسليمان واليسع وزكريا وعيسى ويحيى وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين وسيدهم محمد صلى الله عليه وسلم وقوله ورسلا لم نقصصهم عليك أى خلقا آخرين لم يذكروا فى القرآن ولذا اختلف فى عدة الانبياء والمرسلين والمشهور فى ذلك حديث أبى ذر الطويل وذلك فيما رواه ابن مردويه رحمه الله فى تفسيره حيث قال حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن والحسين بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا ابراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى حدثنى أبى عن جدى عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ذر قال قلت يارسول الله كم الانبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قلت يارسول الله كم الرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير قلت يارسول الله من كان اولهم قال آدم قلت يارسول الله نبى مرسل قال نعم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم سواه قبلا ثم قال يا اباذر أربعة سريانيون آدم وشيث ونوح وخنوخ وهو ادريس وهو أول من خط القلم وأربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك يا أباذر وأول نبى من بنى اسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك وقد روى هذا الحديث على بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستى فى كتابه الانواع والتقاسيم وقد وسمه بالصحيح وخالفه أبو الفرج بن الجوزى وقد ذكر هذا الحديث فى كتابه الموضوعات واتهم به ابراهيم بن هاشم هذا ولا شك انه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث والله أعلم وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن صحابى آخر فقال ابن أبى حاتم حدثنا محمد بن عوف حدثنا أبو المغيرة حدثنا معاذ بن رفاعة عن على بن زيد عن القاسم عن أبى امامة قال قلت يا نبى الله كم الانبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون

(٣) قوله وهم آدم الى قوله وسيدهم محمد صلى الله عليه وسلم هكذا فى النسخ ولم يذكر أيوب والياس فحرر الاصل اه مصححه

للمباحث فى غالب تفسيره اقتصر فى تفسيره على قوله والمعنى ان اشراط الساعة اذا ظهرت ذهب أوان التكليف فلم ينفع الايمان نفسا ما آمنت قبل ذلك وما كسبت فى ايمانها خيرا قبل ذلك انتهى بحروفه فانظر هذا الذى اقتصر عليه واجعله موعظة لك فانه انما يكون تفسير الآية لو كانت هكذا لم تكن آمنت من قبل وكسبت فى ايمانها خيرا من دون حرف التخيير وهكذا الزمخشرى قبله فانه اقتصر فى تفسير الآية على ما لا يسمن ولا يغنى من جوع وفى هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولى التوفيق (قل) أمره الله سبحانه ان يقول لهم (انتظروا) ما تريدون اتيانه وما وعدتم به من مجىء الآيات وهذا أمر تهديد على حد اعملوا ماشئتم وذلك انهم لا ينتظرون ماذكر لانكارهم للبعث وما بعده (انا منتظرون) وهو يقوى ماقيل فى تفسير يوم يأتى بعض آيات ربك انها الآيات التى اقترحوها من اتيان الملائكة أو اتيان العذاب لهم من قبل كما تقدم بيانه قال بعض المفسرين وهذا انما ينتظره من تأخر فى الوجود من المشركين المكذبين بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك الوقت والمراد بهذا ان المشركين انما يمهلون قدر مدة الدنيا فاذا ماتوا أو ظهرت الآيات لم ينفعهم الايمان وحلت بهم العقوبة اللازمة أبدا وقيل المراد بهذه الآية الكف عن القتال فتكون الآية منسوخة بآية القتال وعلى القول الاول تكون محكمة (ان الذين فرقوا) أى تركوا (دينهم) وخرجوا عنه باختلافهم فيه والمعنى انهم جعلوا دينهم متفرقا فأخذوا بعضه وتركوا بعضه قيل المراد بهم اليهود قاله مجاهد وقيل اليهود والنصارى وبه قال ابن عباس وقتادة والسدى والضحاك وقد ورد فى معنى هذا فى اليهود قوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الامن بعد ما جاءتهم البينة وقيل المراد بهم المشركون عبد بعضهم الاصنام وبعضهم الملائكة وبعضهم الكواكب فكان هذا هو تفريق دينهم وقال أبو هريرة هم أهل الضلالة من هذه الامة وقيل الآية عامة فى جميع الكفار وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر به الله وهذا هو الصواب لان اللفظ يفيد العموم فيدخل فيه طوائف أهل الكتاب وطوائف المشركين وغيرهم ممن ابتدع من أهل الاسلام وأخرج ابن جرير والطبرانى وابن مردويه والحكيم الترمذى والشيرازى فى الالقاب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الآية قال هم أهل البدع والاهواء من هذه الامة وفى اسناده عبد بن كثير وهو متروك الحديث ولم يرفعه غيره ومن عداه وقفوه

ألفا من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا معان بن رفاعة السلامي ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف
أيضا وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا أحمد بن اسحق أبو عبد الله الجوهري البصري حدثنا علي بن ابراهيم حدثنا موسى بن
عبيدة الربذي عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله ثمانية آلاف نبي أربعة آلاف الى بني
اسرائيل وأربعة آلاف الى سائر الناس وهذا أيضا اسناد ضعيف فيه الربذي ضعيف وشيخه الرقاشي أضعف منه والله أعلم وقال
أبو يعلى حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا محمد بن خالد الانصاري عن يزيد الرقاشي
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان فيمن خلا من
اخواني من الانبياء ثمانية آلاف
نبي ثم كان عيسى بن مريم ثم كنت
أنا وقد رويناه عن أنس من وجه
آخر فأخبرنا الحافظ أبو عبد الله
الذهبي أخبرنا أبو الفضل بن
عساكر أنبأنا الامام أبو بكر بن
القاسم بن أبي سعيد الصفار
أخبرتنا أمي عائشة بنت احمد بن
منصور بن الصفار أخبرنا الشريف
ابو السنابك هبة الله بن أبي الصهباء
محمد بن حيدر القرشي حدثنا
الامام الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني
قال أخبرنا الامام أبو بكر أحمد بن
ابراهيم الاسماعيلي حدثنا محمد بن
عثمان بن أبي شيبة حدثنا احمد بن
طارق حدثنا ابن خالد حدثنا زياد بن
سعد عن محمد بن المنكدر عن صفوان
ابن سليم عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت على اثر ثمانية آلاف نبي منهم
أربعة آلاف نبي من بني اسرائيل
وهذا غريب من هذا الوجه
واسناده لا بأس به رجاله كلهم
معروفون الا أحمد بن طارق هذا
فاني لا أعرفه بعدالة ولا جرح والله أعلم وحديث أبي ذر الغفاري الطويل في عدد الانبياء عليهم
السلام قال محمد بن الحسين الآجري حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن العرياني أملاء في شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين حدثنا
ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني حدثنا أبي عن جده عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقلت يارسول الله انك أمرتني بالصلاة قال الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل قال
قلت يارسول الله فأي الاعمال أفضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت يارسول الله فأي المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقا قلت

على أبي هريرة وعن أبي امامة قال هم الحرورية وروى عنه مرفوعا ولا يصح رفعه وعن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة ياعائش ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا هم أصحاب البدع وأصحاب الاهواء وأصحاب الضلالة من هذه الامة ليست لهم توبة
وهم مني براء رواه الطبراني والبيهقي وأبو نعيم وغيرهم قال ابن كثير هو غريب لا يصح
رفعه فعلى هذا يكون المراد من هذه الآية الحث على أن تكون كلمة المسلمين واحدة وان
لا يتفرقوا في الدين ولا يبتدعوا البدع المضلة وروى أبو داود والترمذي عن معاوية
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ألا ان من قبلكم من أهل الكتاب
افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون
في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتي
على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار الا ملة واحدة قالوا ومن هي يارسول الله قال من كان
على ما أنا عليه وأصحابي أخرجه الترمذي (وكانوا شيعا) أي فرقا وأحزابا فيصدق على
كل قوم كان أمرهم في الدين واحدا مجتمعا ثم اتبع كل جماعة منهم رأي كبير من كبرائهم
يخالف الصواب ويباين الحق (لست منهم) أي من تفرقهم أو من السؤال عن سبب
تفرقهم والبحث عن موجب تحزبهم (في شيء) من الاشياء فلا يلزمك من ذلك شيء
ولا تخاطب به انما عليك البلاغ وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من غشنا فليس
منا أي نحن برآء منه وقال الفراء لست من عقابهم في شيء انما عليك الانذار وقيل لست
في قتال الكفار وعلى هذا تكون الآية منسوخة بآية القتال والاول أولى (انما
أمرهم) يعني في الجزاء والمكافأة (الى الله) فيه تسلية له صلى الله عليه وآله وسلم أي هو
مجازيهم بما تقتضيه مشيئته والحصر بانما هو في حكم التعليل لما قبله والتأكيد له (ثم)
هو (ينبئهم) يوم القيامة ويخبرهم بما ينزل بهم من المجازاة (بما كانوا يفعلون) من
الاعمال التي تخالف ما شرعه الله لهم وأوجبه عليهم ولما توعد سبحانه المخالفين له بما
توعدين عقب ذلك مقدار جزاء العاملين بما أمرهم به الممتثلين لما شرعه لهم بأن (من
جاء بالحسنة) الواحدة من الحسنات عن ابن مسعود أي قال لا اله الا الله وعن ابن عباس
وأبي هريرة مثله وعن سعيد بن جبير قال لما نزلت هذه الآية قال رجل من المسلمين

يارسول الله فأى المسلمين أسلم قال من سلم الناس من لسانه ويده فقلت يارسول الله فأى الهجرة أفضل قال من هجر السيآت قلت يارسول الله اى الصلاة أفضل قال طول القنوت قلت يارسول الله فأى الصيام أفضل قال فرض مجزئ وعند الله أضعاف كثيرة قلت يارسول الله فأى الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهريق دمه قلت يارسول الله فأى الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت يارسول الله فأى الصدقة أفضل قال جهد من مقل وسر الى فقير قلت يارسول الله فأى آية ما أنزل عليك أعظم قال آية الكرسى ثم قال يا أباذر وما السموات السبع مع الكرسى الا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على الحلقة قال قلت يارسول الله كم الانبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قال قلت يارسول الله كم الرسل من ذلك قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير كثير طيب قلت فمن كان أولهم قال آدم قلت أنبى مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وسواه قبيلا ثم قال يا أباذر أربعة سريانيون آدم وشيث وخنوخ وهو ادريس وهو أول من خط بقلم ونوح وأربعة من العرب هود وشعيب وصالح ونبيك يا أباذر وأول أنبياء بنى اسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول الرسل آدم وآخرهم محمد قال قلت يارسول الله كم كتاب أنزله الله قال مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى من قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان قال قلت يارسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت كلها يا أيها الملك المسلط المبتلى المغرور انى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فانى لا أردها ولو كانت من كافر وكان فيها أمثال وعلى العاقل ان يكون له ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فى صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ضاعنا الا لثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة فى غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال قلت يارسول الله فما كانت صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب وعجبت لمن يرى الدنيا فاخبر

يارسول الله لا اله الا الله حسنة قال نعم أفضل الحسنات أخرجه عبد بن حميد وهذا مرسل لا ندرى كيف اسناده الى سعيد (فله) من الجزاء يوم القيامة (عشر) حسنات (أمثالها) فأقيمت الصفة مقام الموصوف وقد ثبت هذا التضعيف فى السنة بأحاديث كثيرة وهذا هو أقل ما يستحقه عامل الحسنة وقد وردت الزيادة على هذا عموما وخصوصا ففى القرآن كمثل حبة أنبتت سبع سنابل الآية وورد فى بعض الحسنات ان فاعلها يجازى عليها بغير حساب وورد فى السنة المطهرة تضعيف الجزاء الى سبعين والى سبعمائة والى ألوف مؤلفة وفضل الله واسع وعطاؤه جم وقد قدمنا تحقيق هذا فى موضعين من هذا التفسير فليرجع اليهما (ومن جاء بالسيئة) أى بالاعمال السيئة (فلا يجزى الا مثلها) من دون زيادة عليها أى على قدرها فى الخفة والعظم ان جوزى فالمشرك يجازى على سيئة الشرك بخلوده فى النار وفاعل المعصية من المسلمين يجازى عليها بمثلها مما ورد تقديره من العقوبات كما ورد بذلك كثير من الاحاديث المصرحة بأن من عمل كذا فعليه كذا وما لم يرد لعقوبته تقدير من الذنوب فعلينا ان نقول يجازيه الله بمثله وان لم نقف على حقيقة ما يجازى به وهذا ان لم يتب أما اذا تاب أو غلبت حسناته سيآته أو تغمده الله برحمته وتفضل عليه بمغفرته فلا مجازاة وأدلة الكتاب والسنة مصرحة بهذا تصريحا لا يبقى بعده ريب لمرتاب (وهم) أى المحسنون والمسيئون (لا يظلمون) بنقص المثوبات ولا بزيادة العقوبات والاولى فى هذه الآية ان اللفظ عام فى كل حسنة يعملها العبد أو سيئة واعطاء الثواب لعامل الحسنة فضل من الله وجزاء السيئة بمثلها عدل منه سبحانه (قل) لما بين سبحانه ان الكفار تفرقوا فرقا وتحزبوا أحزابا أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول لهم (اننى هدانى ربى) أى ارشدنى بما أوحاه الى (الى صراط مستقيم) هو ملة ابراهيم عليه السلام (دينا قيما) بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء وبفتح القاف وكسر الياء المشددة وهما لغتان ومعناه الدين المستقيم الذى لا عوج فيه (ملة ابراهيم حنيفا) مائلا الى الحق وفى القاموس الحنيف كأمير الصحيح الميل الى الاسلام الثابت عليه وكل من حج أو كان على دين ابراهيم وتحنف عمل عمل الحنيفية أو اختتن أو اعتزل عبادة الاصنام واليه مال انتهى وقد تقدم تحقيقه (وما كان من المشركين) جملة معترضة مقررة لما قبلها وفيه رد على كفار قريش لانهم يزعمون انهم على دين ابراهيم

فاخبر سبحانه انه لم يكن ممن يعبد الاصنام (قل ان صلاتى) قيل القول الاول اشارة الى أصول الدين وهذا الى فروعها واليه نحا أبو السعود وغيره وهذا غير ظاهر لان كون الصلاة وما بعدها من قبيل الاصول لا الفروع كما لا يخفى والمراد بالصلاة جنسها فيدخل فيه جميع أنواعها وقيل صلاة الليل وقيل صلاة العيد وقيل الصلاة المفروضة والاول أولى (ونسكى) النسك جمع نسيكة وهى الذبيحة كذا قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم أى ذبيحتى فى الحج والعمرة وقال الحسن دينى وقال قتادة ضحيتى وقال الزجاج عبادتى من قولهم نسك فلان فهو ناسك اذا تعبد وبه قال جماعة من أهل العلم ونقل الواحدى عن ابن الاعرابى قال النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة وقيل للمتعبد ناسك لانه صفى نفسه كالسبيكة انتهى ولا يخلو هذا عن تكلف وبعد (ومحياى ومماتى) أى ما أعمله فى هاتين الحالتين من اعمال الخير ومنها فى الممات الوصية بالصدقات وأنواع القربات وقيل نفس الحياة ونفس الموت (لله رب العالمين) أى خالصة أو مخلوقة له (لا شريك له) فى العبادة والخلق والقضاء والقدر وسائر افعاله لا يشاركه فيها أحد من خلقه (وبذلك) أى بالتوحيد أو بما أفاده قوله لله من الاخلاص فى الطاعة وجعلها لله وحده (أمرت وأنا أول المسلمين) أى المنقادين من هذه الامة قاله قتادة وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولى ان صلاتى الى وأنا أول المسلمين قلت يارسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال لا بل للمسلمين عامة (قل أغير الله) الاستفهام للانكار وهو جواب على المشركين لما دعوه الى عبادة غيره سبحانه أى كيف (أبغى) غير الله (ربا) مستقلا واترك عبادة الله أو شريكا لله فاعبدهما معا (وهو) أى والحال انه (رب كل شئ) والذى تدعوننى الى عبادته هو من جملة من هو مربوب له مخلوق مثلى لا يقدر على نفع ولا ضر فكيف يكون المملوك شريكا لمالكه وفى هذا الكلام من التقريع والتوبيخ لهم ما لا يقادر قدره (ولا تكسب كل نفس الا عليها) أى لا تؤخذ بما أتت من الذنب وارتكبت من المعصية سواها فكل نفس كسبها للشر عليها لا يتعداها الى غيرها وهو مثل قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقوله اليوم تجزى كل نفس

وتقلبها باهلها ثم يطمئن اليها وعجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم هو لا يعمل قال قلت يارسول الله فهل فى أيدينا شئ مما كان فى أيدى ابراهيم وموسى وما أنزل عليك قال نعم اقرأ يا أبا ذر قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ان هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى قال قلت يارسول الله فأوصنى قال أوصيك بتقوى الله فانه رأس أمرك قال قلت يارسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فانه ذكر لك فى السماء ونور لك فى الارض قال قلت يارسول الله زدنى قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يارسول الله زدنى قال عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتى قلت زدنى قال عليك بالصمت الا من خير فانه مطردة للشيطان وعون لك على أمر دينك قلت زدنى قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه أجدر لك أن لا تزدرى نعمة الله عليك قلت زدنى قال احبب المساكين وجالسهم فانه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عليك قلت زدنى قال صل قرابتك وان قطعوك قلت زدنى قال قل الحق وان كان مرا قلت زدنى قال لا تخف فى الله لومة لائم قلت زدنى قال يردك عن الناس ما تعرف من نفسك أو تجد عليهم فيما تحب ثم ضرب بيده صدرى فقال يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق وروى الامام أحمد عن أبى المغيرة عن معان بن رفاعة عن على ابن يزيد عن القاسم عن أبى امامة ان أبا ذر سأل النبى صلى الله عليه وسلم فذكر أمر الصلاة والصيام والصدقة وفضل آية الكرسى ولا حول ولا قوة الا بالله وأفضل الشهداء وأفضل الرقاب ونبوة آدم وانه مكلم وعدد الانبياء والمرسلين كنحو ما تقدم وقال عبد الله بن الامام أحمد وجدت فى كتاب أبى بخطه حدثنى عبد المتعالى بن عبد الوهاب حدثنا يحيى ابن سعيد الاموى حدثنا مجالد عن أبى الوداك قال قال أبو سعيد هل تقول الخوارج بالدجال قال قلت لا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى خاتم ألف نبى أو أكثر وما بعث نبى يتبع الا وقد حذر أمته منه وانى قد بين لى فيه ما لم يبين وانه أعور وان ربكم ليس بأعور وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخامة فى حائط مجصص وعينه اليسرى كأنها كوكب درى معه من كل لسان ومعه صورة الجنة خضراء يجرى فيها الماء وصورة النار سوداء تدخن وقد رويناه فى الجزء الذى فيه رواية أبى يعلى الموصلى عن يحيى بن

معين حدثنا مروان بن معاوية حدثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أختم ألف ألف نبي أو اكثر ما بعث الله من نبي الى قومه الا حذرهم الدجال وذكر تمام الحديث هذا لفظه بزيادة ألف وقد تكون مقحمة والله أعلم وسياق رواية الامام احمد أثبت وأولى بالصحة ورجال اسناد هذا الحديث لا بأس بهم وقد روى هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لخاتم ألف نبي أو اكثر وانه ليس منهم الا وقد أنذر قومه الدجال واني قد بين لي ما لم يبين لاحد منهم وانه أعور وان ربكم ليس بأعور قوله وكلم الله موسى تكليما وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة ولهذا يقال له الكليم وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد ابن محمد بن سليمان المالكي حدثنا مسيح بن حاتم حدثنا عبد الجبار بن عبد الله قال جاء رجل الى أبي بكر ابن عياش فقال سمعت رجلا يقرأ وكلم الله موسى تكليما فقال أبو بكر ما قرأ هذا الا كافر قرأت على الاعمش وقرأ الاعمش على يحيى بن وثاب وقرأ يحيى بن وثاب على ابي عبد الرحمن السلمي وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على علي بن أبي طالب وقرأ علي بن ابي طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم الله موسى تكليما وانما اشتد غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك لانه حرف لفظ القرآن ومعناه وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون ان الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحدا من خلقه كما رويناه عن بعض المعتزلة انه قرأ على بعض المشايخ وكلم الله موسى تكليما فقال له يا ابن الخنا كيف تصنع بقوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه يعني ان هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا هاني بن يحيى عن الحسن بن أبي جعفر عن قتادة عن يحيى بن وثاب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كلم الله موسى كان يبصر دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وهذا حديث غريب واسناده لا يصح واذا صح موقوفا كان جيدا وقد روى الحاكم في مستدركه وابن مردويه من حديث حميد بن قيس الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

بما تسعى (ولا تزر) تحمل نفس (وازرة) حاملة (وزر) حمل (أخرى) ولا تؤاخذ نفس آثمة باثم أخرى وأصل الوزر الثقل ومنه قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك وهو هنا الذنب قال ابن عباس لا يؤاخذ أحد بذنب غيره وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم وفيه رد لما كانت عليه الجاهلية من مؤاخذة القريب بذنب قريبه والواحد من القبيلة بذنب الآخر وقد قيل ان المراد بهذه الآية في الآخرة وكذلك التي قبلها لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ومثله قول زينب بنت جحش يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث والاولى حمل الآية على ظاهرها اعني العموم وما ورد من المؤاخذة بذنب الغير كالدية التي تحملها العاقلة ونحو ذلك فيكون في حكم المخصص لهذا العموم ويقر في موضعه ولا يعارض هذه الآية قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم فان المراد بالاثقال التي مع اثقالهم هي اثقال الذين يضلونهم كما في الآية الاخرى ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم (ثم الى ربكم مرجعكم) يوم القيامة (فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) في الدنيا من الاديان والملل وعند ذلك يظهر حق المحقين وباطل المبطلين (وهو الذي جعلكم خلائف الارض) جمع خليفة أي جعلكم خلفاء الامم الماضية والقرون السابقة أو المراد انه يخلف بعضهم بعضا أو ان هذا النوع الانساني خلفاء الله في أرضه قال السدي أهلك القرون الاولى فاستخلفنا فيها بعدهم والاضافة على معنى في (ورفع بعضكم فوق بعض درجات) في الخلق والرزق والقوة والضعف والعلم والعقل والجهل والحسن والقبح والغنى والفقر والشرف والوضع وهذا التفاوت بين الخلق في الدرجات ليس لاجل العجز أو الجهل أو البخل فان الله سبحانه منزه عن صفات النفس وانما هو (ليبلوكم فيما آتاكم) أي ليختبركم في تلك الامور ويعاملكم معاملة المبتلي والمختبر وهو أعلم بأحوال عباده منهم أو ليبلي بعضكم ببعض كقوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ثم خوفهم فقال (ان ربك سريع العقاب) لاعدائه باهلاكهم في الدنيا وانما وصف العقاب بالسرعة وان كان في الآخرة لان كل آت قريب كما قال وما أمر الساعة الا كلمح البصر أو هو أقرب ثم رغب من يستحق الترغيب من المسلمين فقال (وانه لغفور رحيم) أي كثير الغفران لاوليائه عظيم الرحمة بجميع خلقه

*(سورة

عليه وسلم كان على موسى يوم كلمه ربه جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكى وقال ابن
مردويه باسناده عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال ان الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة فى ثلاثة
أيام وصايا كلها فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع فى مسامعه من كلام الرب عزوجل وهذا أيضا اسناد ضعيف فان
جويبر أضعف والضحاك لم يدرك ابن عباس رضى الله عنهما فأما الاثر الذى رواه ابن أبى حاتم وابن مردويه وغيرهما من طريق
الفضل بن عيسى الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما كلم الله موسى يوم الطور كلمه
بغير الكلام الذى كلمه يوم ناداه
فقال له موسى يارب هذا كلامك
الذى كلمتنى به قال لا ياموسى انما
كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولى
قوة الالسنة كلها وأنا أقوى من
ذلك فلما رجع موسى الى بنى اسرائيل
قالوا ياموسى صف لنا كلام الرحمن
قال لا أستطيعه قالوا فشبه لنا
قال ألم تسمعوا الى صوت الصواعق
فانه قريب منه وليس به وهذا
اسناد ضعيف فان الفضل الرقاشى
هذا ضعيف بمرة وقال عبد
الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى
عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث عن جبير بن جابر الخثعمى
عن كعب قال ان الله لما كلم موسى
بالالسنة كلها سوى كلامه فقال له
موسى يارب هذا كلامك قال لا
ولو كلمتك بكلامى لم تستقم له قال
يارب فهل من خلقك يشبه كلامك
قال لا وأشد خلقى شبها بكلامى
أشد ما تسمعون من الصواعق
فهذا موقوف على كعب الاحبار
وهو يحكى عن الكتب المتقدمة
المشتملة على أخبار بنى اسرائيل
وفيها الغث والسمين وقوله رسلا
مبشرين ومنذرين أى يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب
وقوله لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما أى انه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة وبين
ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه لئلا يبقى لمعتذر عذر كما قال تعالى ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا
رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى وكذا قوله ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم الآية وقد ثبت فى الصحيحين عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب

(سورة الاعراف)

هى مكية الا ثمان آيات وهى قوله واسألهم عن القرية الى قوله واذ نتقنا الجبل فوقهم قاله
ابن عباس وابن الزبير وبه قال الحسن ومجاهد وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وقال قتادة
آية من الاعراف مدنية وهى واسألهم عن القرية وسائرها مكية وقد ثبت ان النبى صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها فى المغرب يفرقها فى الركعتين وآياتها مائتان وست آيات

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(المص) قال ابن عباس معناه انا الله افصل وعنه ان هذا ونحوه من فواتح السور قسم
أقسم الله به وهى اسم من أسماء الله تعالى وقال السدى هو المصور وقال محمد بن كعب
القرظى هو الله الرحمن الصمد وقال الضحاك انا الله الصادق وقيل غير ذلك ولا يخفى
عليك ان هذا كله قول بالظن وتفسير بالحدس ولا حجة فى شئ من ذلك والحق ما قدمناه فى
فاتحة سورة البقرة والله أعلم بمراده وهو سره فى كتابه العزيز (كتاب أنزل اليك) أى هو
كتاب وقال الكسائى أى هذا كتاب يعنى القرآن أى القدر الذى كان قد نزل منه وقت
نزول هذه الآية (فلا يكن فى صدرك حرج منه) الحرج الضيق أى ضيق من ابلاغه الى
الناس مخافة ان يكذبوك ويؤذوك فان الله حافظك وناصرك وقيل المراد لا يضيق صدرك
حيث لم يؤمنوا به ولم يستجيبوا لك فانما عليك البلاغ وقال مجاهد وقتادة الحرج هنا
الشك لان الشاك ضيق الصدر أى لا تشك فى انه منزل من عند الله وعلى هذا يكون النهى
له صلى الله عليه وآله وسلم من باب التعريض والمراد أمته أى لا يشك أحد منهم فى ذلك
والضمير فى منه راجع الى الكتاب فعلى الاول التقدير من ابلاغه وعلى الثانى التقدير من
انزاله (لتنذر به) أى لتنذر الناس بالكتاب الذى أنزلناه اليك وهو متعلق بأنزل أى
أنزل اليك لانذارك للناس به أو متعلق بالنهى لان انتفاء الشك فى كونه منزلا من عند الله
أو انتفاء الخوف من قومه يقويه على الانذار ويشجعه لان المتيقن يقدم على بصيرة
ويباشر بقوة نفس وصاحب اليقين جسور متوكل على ربه (وذكرى للمؤمنين) قال
البصريون وذكرى به ذكرى أو المعنى للانذار وللذكرى وقال أبو اسحق الزجاج وهو ذكرى
وتخصيصه بالمؤمنين لانهم الذين ينجع فيهم ذلك وفيه اشارة الى تخصيص الانذار

اليه المدح من الله عزوجل من أجل ذلك مدح نفسه ولا أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين وفي لفظ آخر من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه (لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما في السموات والارض وكان الله عليما حكيما) لما تضمن قوله تعالى انا أوحينا اليك الى آخر السياق اثبات نبوته صلى الله عليه وسلم والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب قال الله تعالى لكن الله يشهد بما أنزل اليك أي وان كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ولهذا قال أنزله بعلمه أي فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان وما يحبه الله ويرضاه وما يكرهه ويأباه وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب الا ان يعلمه الله به كما قال تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وقال ولا يحيطون به علما وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا الحسن بن سهيل الجعفري وعبد الله بن المبارك قالا حدثنا عمران ابن عيينة حدثنا عطاء بن السائب قال أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن وكان اذا أقرأ علينا أحدنا القرآن قال قد أخذت علم الله فليس أحد اليوم أفضل منك الا بعمل ثم يقرأ قوله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا قوله والملائكة يشهدون أي بصدق ما جاءك وأوحي اليك وأنزل عليك مع شهادة الله تعالى بذلك وكفى بالله شهيدا قال محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من اليهود فقال لهم اني لأعلم والله انكم لتعلمون اني رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك فأنزل الله عزوجل لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه الآية وقوله ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا أي

بالكافرين (اتبعوا) كلام مستأنف خوطب به كافة المكلفين (ما أنزل اليكم من ربكم) يعني الكتاب ومثله السنة لقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ونحوها من الآيات قاله الزجاج وقيل هو أمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأمته وقيل هو أمر للامة بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتبليغ وهو منزل اليهم بواسطة انزاله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرازي قوله ما أنزل اليكم يتناول الكتاب والسنة وانما قال أنزل اليكم مع انه أنزل على الرسول لانه منزل على الكل بمعنى انه خطاب للكل ولفظ البيضاوي يعم القرآن والسنة لقوله سبحانه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى وقال الحسن يا ابن آدم أمرت باتباع كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والله ما نزلت آية الا ويجب ان تعلم فيم أنزلت وما معناها وقيل هو خطاب للكفار أي اتبعوا أيها المشركون ما أنزل اليكم من ربكم واتركوا ما أنتم عليه من الكفر والشرك ويدل عليه قوله (ولا تتبعوا من دونه أولياء) والاول أولى وهو نهي للامة ان يتبعوا أولياء من دون الله يعبدونهم ويجعلونهم شركاء لله من الشياطين والكهان وقال الزمخشري لا تتولوا أحدا من شياطين الانس والجن ليحملوكم على الاهواء والبدع فالضمير في دونه يرجع الى رب ويجوز أن يرجع الى ما في ما أنزل اليكم أي لا تتبعوا من دون كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أولياء تقلدونهم في دينكم كما كان يفعله أهل الجاهلية من طاعة الرؤساء فيما يحللونه لهم ويحرمونه عليهم وقرأ مالك بن دينار ولا تبتغوا من الابتغاء قال الرازي هذه الآية تدل على ان تخصيص عموم القرآن بالقياس لا يجوز لان عموم القرآن منزل من عند الله تعالى والله تعالى أوجب متابعته فوجب العمل بعموم القرآن ولما وجب العمل به امتنع العمل بالقياس والا لزم التناقض انتهى والبحث في ذلك يطول وله موضع غير هذا (قليلا ما) مزيد للتوكيد أي تذكرا قليلا أو زمانا قليلا (تذكرون) ثم شرع الله في انذارهم بما حصل للامم الماضية بسبب اعراضهم عن الحق فقال (وكم من قرية) كم هي الخبرية المفيدة للتكثير ولم ترد في القرآن الا هكذا ويجب لها الصدر لكونها على صورة الاستفهامية والقرية موضع اجتماع الناس أي كم من قرية من القرى الكثيرة (أهلكناها) نفسها باهلاك أهلها أو أهلكنا أهلها والمراد اردنا اهلاكها وقوله (فجاءها بأسنا) معطوف على اهلكنا بتقدير

الارادة

كفروا في أنفسهم فلم يتبعوا الحق وسعوا في صد الناس عن اتباعه والاقتداء به قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه وبعدوا منه بعدا عظيما شاسعا ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب محارمه وانتهاك مآثمه بأنه لا يغفر لهم ولا يهديهم طريقا أي سبيلا الى الخير الا طريق جهنم وهذا استثناء منقطع خالدين فيها أبدا الآية ثم قال تعالى يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم أي قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق والبيان الشافي من الله عز وجل فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه (٢٦٥) يكن خيرا لكم ثم قال وان تكفروا فان لله ما في السموات والارض أي فهو غني عنكم وعن ايمانكم ولا يتضرر بكفرانكم كما قال تعالى وقال موسى ان تكفروا أنتم ومن في الارض جميعا فان الله لغني حميد وقال ههنا وكان الله عليما أي بمن يستحق منكم الهداية فيهديه وبمن يستحق الغواية فيغويه حكيما أي في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا) ينهى أهل الكتاب عن الغلو والاطراء وهذا كثير في النصارى فانهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله اياها فنقلوه من حيز النبوة الى ان اتخذوه الها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم انه على دينه فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقا أو باطلا أو ضلالا أو رشادا أو صحيحا أو كذبا ولهذا قال الله اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآية وقال الامام أحمد حدثنا هشيم قال زعم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ثم رواه هو وعلي ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري كذلك ولفظه انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وقال علي بن المديني هذا حديث صحيح مسند وهكذا رواه البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن الزهري به ولفظه فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وقال

الارادة كما مر لان ترتيب مجيء البأس على الاهلاك لا يصح الا بهذا التقدير اذ الاهلاك هو نفس مجيء البأس وقال الفراء ان الفاء بمعنى الواو فلا يلزم التقدير والمعنى اهلكناها وجاءها بأسنا والواو لمطلق الجمع لا ترتيب فيها وقيل ان الاهلاك واقع لبعض أهل القرية فيكون المعنى وكم من قرية أهلكنا بعض اهلها فجاءها بأسنا فاهلكنا الجميع وقيل المعنى وكم من قرية حكمنا باهلاكها فجاءها بأسنا وقيل أهلكناها بارسال ملائكة العذاب اليها فجاءها بأسنا والبأس العذاب وحكي عن الفراء انه اذا كان معنى الفعلين واحدا أو كالواحد قدمت ايهما شئت فيكون المعنى وكم من قرية جاءها بأسنا فاهلكناها مثل دنا فقرب وقرب فدنا (بياتا) أي ليلا لان البيات فيه أو مصدر واقع موقع الحال يقال بات يبيت بيتا وبياتا أي بائتين (أو هم قائلون) أي قائلين وأو في هذا الموضع للتفصيل لا للشك كانه قيل أتاهم بأسنا تارة ليلا كقوم لوط وتارة وقت القيلولة كقوم شعيب وهل يحتاج الى تقدير واو حال قبل هذه الجملة أم لا خلاف بين النحويين فقدره بعضهم ورجحه الزجاج وبه قال أبو بكر والقيلولة هي نوم نصف النهار وقيل هي مجرد الاستراحة في ذلك الوقت لشدة الحر من دون نوم وخص الوقتين لانهما وقت السكون والدعة فمجيء العذاب فيهما أشد وأفظع وأزجر وأردع عن الاغترار باسباب الامن والراحة والمعنى جاءها عذابنا غفلة وهم غير متوقعين له ليلا وهم نائمون أو نهارا وهم قائلون وقت الظهيرة أي جاءهم البأس على غير تقدم امارة تدلهم على وقت نزوله وفيه وعيد وتخويف للكفار كأنه قيل لهم لا تغتروا بأسباب الامن والراحة فان عذاب الله اذا نزل نزل دفعة واحدة (فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا الا أن قالوا انا كنا ظالمين) الدعوى الدعاء أي فما كان دعاءهم واستغاثتهم بربهم عند نزول العذاب الا اعترافهم بالظلم على أنفسهم ومثله آخر دعواهم قال سيبويه تقول العرب اللهم اشركنا في صالح دعوى المؤمنين ومنه قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم وحكاه الخليل أيضا وقيل الدعوى هنا بمعنى الادعاء والمعنى ما كان يدعونه لدينهم وينتحلونه الا اعترافهم ببطلانه وفساده (فلنسألن الذين أرسل اليهم) هذا وعيد شديد وبيان لعذابهم الاخروي اثر بيان عذابهم الدنيوي غير انه قد تعرض لبيان مبادي أحوال المكلفين جميعا لكونه داخلا في التهويل والسؤال للقوم الذين أرسل اليهم الرسل من الامم السالفة للتقريع والتوبيخ واللام للقسم أي لنسألنهم عما أجابوا به رسلهم

الامام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رجلا قال يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان انا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله والله ما أحب ان ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عز وجل تفرد به من هذا الوجه وقوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق أى لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدا تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا وتنزه وتقدس وتوحد فى سودده وكبريائه وعظمته فلا اله الا هو ولا رب سواه

ولهذا قال انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه اى انما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه قال له كن فكان ورسول من رسله وكلمته ألقاها الى مريم أى خلقه بالكلمة التى ارسل بها جبريل عليه السلام الى مريم فنفخ فيها من روحه باذن ربه عز وجل فكان عيسى باذنه عز وجل وكانت تلك النفخة التى نفخها فى جيب درعها فنزلت حتى ولجت فرجها بمنزلة لقاح الأب الام والجميع مخلوق لله عز وجل ولهذا قيل لعيسى انه كلمة الله وروح منه لانه لم يكن له أب تولد منه وانما هو ناشئ عن الكلمة التى قال له بها كن فكان والروح التى أرسل بها جبريل قال الله تعالى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام وقال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وقال تعالى والتى أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين وقال تعالى ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها الى آخر السورة وقال تعالى اخبارا عن المسيح ان هو الا عبد أنعمنا عليه الآية وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه هو كقوله كن فيكون وقال ابن ابى حاتم حدثنا احمد بن سنان الواسطى قال سمعت شاذ بن يحيى يقول فى قول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه قال ليس الكلمة صارت عيسى ولكن بالكلمة صار عيسى وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير فى قوله ألقاها الى مريم أى اعلمها بها كما زعمه فى قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه أى يعلمك بكلمة منه ويجعل ذلك كقوله تعالى وما كنت ترجوا أن يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك بل الصحيح انها الكلمة التى جاء بها جبريل الى مريم فنفخ فيها باذن الله فكان عيسى

والحق

عند دعوتهم والفاء لترتيب الاحوال الاخروية على الاحوال الدنيوية (ولنسألن المرسلين) أى الانبياء الذين بعثهم الله أى يسألهم عما أجاب به أممهم عليهم ومن اطاع منهم ومن عصى وقيل المعنى فلنسألن الذين أرسل اليهم يعنى الانبياء ولنسألن المرسلين يعنى الملائكة قال ابن عباس يسأل الله الناس عما اجابوا به المرسلين ويسأل المرسلين عما بلغوا عنه ونحوه عن السدى ولا يعارض هذا قول الله سبحانه ولا يسئل عن ذنوبهم المجرمون لما قدمنا غير مرة ان فى الآخرة مواطن ففى موطن يسئلون وفى موطن لا يسئلون وهكذا سائر ما ورد مما ظاهره التعارض بان اثبت تارة ونفى أخرى بالنسبة الى يوم القيامة فانه محمول على تعدد المواقف مع طول ذلك اليوم طولا عظيما (فلنقصن عليهم) أى على الرسل والمرسل اليهم لما سكتوا ما وقع بينهم عند الدعوة لهم منهم (بعلم) لا بجهل أى عالمين بما يسرون وما يعلنون (وما كنا غائبين) عن ابلاغ الرسل والامم الخالية فى حال من الاحوال حتى يخفى علينا شئ مما وقع بينهم ومما عملوا قال ابن عباس يوضع الكتاب يوم القيامة فيتكلم بما كانوا يعملون (والوزن يومئذ الحق) أى الوزن فى هذا اليوم العدل الذى لا جور فيه أو المعنى الوزن العدل كائن أو استقر فى هذا اليوم واختلف أهل العلم فى كيفية هذا الوزن فقيل المراد به وزن صحائف اعمال العباد بالميزان وزنا حقيقيا وهذا هو الصحيح وهو الذى قامت عليه الادلة وقيل توزن نفس الاعمال وان كانت اعراضا فان الله يقلبها يوم القيامة اجساما كما جاء فى الخبر الصحيح ان البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان او غيايتان اوفرقان من طير صواف وكذلك ثبت فى الصحيح انه يأتى القرآن فى صورة شاب شاحب اللون ونحو ذلك وقيل ان الموزون هو نفس الاشخاص العاملين وقيل الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء وذكرهما من باب ضرب المثل كما تقول هذا الكلام فى وزن هذا قاله مجاهد وقال الزجاج هذا شائع من جهة اللسان والاولى ان يتبع ما جاء فى الاسانيد الصحاح من ذكر الميزان قال القشيرى وقد أحسن الزجاج فيما قال اذ لا يحمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد والشياطين والجن على الاخلاق المذمومة والملائكة على القوى المحمودة ثم قال وقد أجمعت الامة فى الصدر الاول على الاخذ بهذه الظواهر من غير تأويل واذا أجمعوا على منع التأويل وجب الاخذ بالظاهر وصارت هذه الظواهر نصوصا انتهى

عليه السلام وقال البخاري حدثنا صدقة بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثنا جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل وقال الوليد فحدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ عن جنادة زاد من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وكذا رواه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد عن ابن جابر به ومن وجه آخر عن الاوزاعي به فقوله في الآية والحديث وروح منه كقوله وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه أي من خلقه ومن عنده وليست من للتبعيض كما تقوله النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة بل هي لابتداء الغاية كما في الآية الاخرى وقد قال مجاهد في قوله وروح منه اي ورسول منه وقال غيره ومحبة منه والاظهر الاول وهو انه مخلوق من روح مخلوقه وأضيفت الروح الى الله على وجه التشريف كما أضيفت الناقة والبيت الى الله في قوله هذه ناقة الله وفي قوله وطهر بيتي للطائفين وكما روى في الحديث الصحيح فأدخل على ربي في داره اضافها اليه اضافة تشريف وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد وقوله فآمنوا بالله ورسوله أي فصدقوا بان الله واحد أحد لا ولد له ولا صاحبة ولا ولد واعلموا وتيقنوا بان عيسى عبد الله ورسوله ولهذا قال تعالى ولا تقولوا ثلاثة اى لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذه الآية والتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وكما قال في آخر السورة المذكورة واذ قال الله

يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني الآية وقال في أولها لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم الآية والنصارى عليهم لعائن الله من جهلهم ليس لهم ضابط ولا لكفرهم حد بل أقوالهم وضلالهم منتشر فمنهم من يعتقده الها ومنهم من يعتقده شريكا ومنهم من يعتقده ولدا وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة وأقوال غير مؤتلفة ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا عن أحد عشر قولا ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو سعيد ابن بطريق نزيل الاسكندرية في حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية انهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الامانة الكبيرة التي لهم وانما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة وانهم اختلفوا عليه اختلافا لا ينضبط ولا ينحصر فكانوا أزيد من ألفين أسقفا فكانوا أحزابا كثيرة كل خمسين منهم على مقالة وعشرون على مقالة ومائة على

والحق هو القول الاول واما المستبعدون لحمل هذه الظواهر على حقائقها فلم يأتوا في استبعادهم بشيء من الشرع يرجع اليه بل غاية ما تشبثوا به مجرد الاستبعادات العقلية وليس في ذلك حجة على أحد فهذا اذا لم تقبله عقولهم فقد قبلته عقول قوم هي أقوى من عقولهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى جاءت البدع كالليل المظلم وقال كل ما شاء وتركوا الشرع خلف ظهورهم وليتهم جاؤا باحكام عقلية يتفق العقلاء عليها او يتحد قبولهم لها بل كل فريق يدعي على العقل ما يطابق هواه ويوافق ما يذهب اليه هو ومن هو تابع له فتتناقض عقولهم على حسب ما تناقضت مذاهبهم يعرف هذا كل منصف ومن أنكره فليصف فهمه وعقله عن شوائب التعصب والتمذهب فانه ان فعل ذلك أسفر الصبح لعينيه وقد ورد ذكر الوزن والميزان في مواضع من القرآن كقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ وقوله فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقوله وأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فامه هاوية والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا مذكورة في كتب السنة المطهرة وما في الكتاب والسنة يغني عن غيرهما فلا يلتفت الى تأويل أحد أو تحريفه مع قول الله تعالى ورسوله الصادق المصدوق والصباح يغني عن المصباح (فمن ثقلت موازينه) بالحسنات فضلا من الله الفاء للتفصيل والموازين جمع ميزان وثقل الموازين هذا يكون بثقل ما وضع فيها من صحائف الاعمال وقيل ان الموازين جمع موزون أي فمن رجحت اعماله الموزونة والاول اولى وظاهر جمع الموازين المضافة الى العامل ان لكل واحد من العاملين موازين يوزن بكل واحد منها صنف من اعماله وقيل هو ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع كما يقال خرج فلان الى مكة على البغال وقيل انما جمعه لان الميزان يشتمل على الكفتين والشاهين واللسان ولا يتم الوزن الا

مقالة وسبعون على مقالة وأزيد من ذلك وأنقص فلما رأى عصابة منهم قد زادوا على الثلثمائة بثمانية عشر نفرا وقد توافقوا على مقالة فاخذها الملك ونصرها وأيدها وكان فيلسوفا داهية ومحق ما عداها من الاقوال وانتظم دست أولئك الثلثمائة والثمانية عشر وبنيت لهم الكنايس ووضعوا لهم كتبا وقوانين أحدثوا فيها الامانة التى يلقنونها الولدان من الصغار ليعتقدوها ويعمدونهم عليها واتباع هؤلاء هم الملكانية ثم انهم اجتمعوا مجمعا ثانيا فحدث فيهم اليعقوبية ثم مجمعا ثالثا فحدث فيهم النسطورية وكل هذه الفرق تثبت الاقانيم الثلاثة فى المسيح ويختلفون فى كيفية ذلك وفى اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحدا أو ما اتحدا أو امتزجا أو حل فيه على ثلاث مقالات وكل منهم يكفر الفرقة الاخرى ونحن نكفر الثلاثة ولهذا قال تعالى انتهوا خيرا لكم أى يكن خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد أى تعالى وتقدس عن ذلك علوا كبيرا له ما فى السموات وما فى الارض وكفى بالله وكيلا أى الجميع ملكه وخلقه وجميع ما فيها عبيده وهم تحت تدبيره وتصريفه وهو وكيل على كل شئ فكيف يكون له منهم صاحبة وولد كما قال فى الآية الاخرى بديع السموات والارض أنى يكون له ولد الآية وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيأ ادا الى قوله فردا (لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قوله لن يستنكف لن يستكبر وقال قتادة لن يحتشم المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون وقد استدل بعض من ذهب الى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال ولا الملائكة المقربون وليس له فى ذلك دلالة لانه عطف الملائكة على المسيح لان الاستنكاف هو الامتناع والملائكة أقدر على ذلك من المسيح فلهذا قال ولا الملائكة المقربون ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع ان يكونوا أفضل وقيل انما ذكروا لانهم اتخذوا آلهة مع الله كما اتخذ المسيح فاخبر تعالى انهم عبيد من عباده وخلق من خلقه كما قال الله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون الآيات ولهذا قال ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا أى فيجمعهم يوم القيامة ويفصل بينهم بحكمه العدل الذى لا يجور فيه ولا يحيف ولهذا قال فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله يعنى فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ويزيدهم على ذلك من فضله

باجتماع ذلك كله (فأولئك) اشارة الى من والجمع باعتبار معناه كما رجع اليه ضمير موازينه باعتبار لفظه (هم المفلحون) أى الناجون غدا والفائزون بثواب الله وجزائه ومثله الكلام فى قوله (ومن خفت) بالسيآت عدلا (موازينه) والمراد موازين اعماله وهم الكفار بدليل قوله (فأولئك الذين خسروا انفسهم) اى غبنوا حظوظها من جزيل ثواب الله وكرامته والباء فى (بما كانوا) سببية (بآياتنا يظلمون) اى يكذبون ويجحدونها وهذا الوزن للمسلمين عند الاكثر واما الكفار فتحبط اعمالهم على احد الوجهين فى تفسير قوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وقيل انها توزن أيضا وان لم تكن راجحة ليخفف بها لهم العذاب عنهم وهو ظاهر النظم وبقى من تساوت حسناته وسيآته مسكوتا عنه وهم أهل الاعراف على قول وقد يدرج فى القسم الاول لقوله خلطوا عملا صالحا وآخر سيأ عسى الله ان يتوب عليهم وعسى من الله تحقيق كما صرحوا به وللحافظ تأليف مستقل فى الميزان قال فيه انهم اختلفوا فى تعدد الميزان وعدمه والصحيح الثانى والوزن بعد الحساب وأعمال الكفرة يخفف بها عذابهم كما ورد فى حق أبى طالب وهو الصحيح كما قاله القرطبى وقال السخاوى المعتمد انه مخصوص بابى طالب والمعتمد ما قاله القرطبى فلا وجه للتردد فيه أخرج أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصاح برجل من أمتى على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر فيقول أتنكر من هذا شيأ أظلمك كتبتى الحافظون فيقول لا يارب فيقول أفلك عذر أو حسنة فيهاب الرجل فيقول لا يارب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال انك لا تظلم فتوضع السجلات فى كفة والبطاقة فى كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وقد صححه أيضا

الترمذى

واحسانه وسعة رحمته وامتنانه وقد روى ابن مردويه من طريق بقية عن اسمعيل بن عبد الله الكندي عن الاعمش عن سفيان عن عبد الله مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله قال أجورهم ادخلهم الجنة ويزيدهم من فضله قال الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع اليهم المعروف فى دنياهم وهذا اسناد لايثبت واذا روى عن ابن مسعود موقوفا فهو جيد وأما الذين استنكفوا واستكبروا اى امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا كقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين حقيرين ذليلين كما كانوا ممتنعين مستكبرين (ياأيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما) يقول تعالى (٢٥٩) مخاطبا لجميع الناس ومخبرا بانه قد جاءهم منه برهان عظيم وهو الدليل القاطع للعذر والحجة المزيلة للشبهة ولهذا قال وأنزلنا اليكم نورا مبينا أى ضياء واضحا على الحق قال ابن جريج وغيره وهو القرآن فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا أى جمعوا بين مقامى العبادة والتوكل على الله فى جميع أمورهم قال ابن جريج آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن رواه ابن جرير فيدخلهم فى رحمة منه وفضل أى يرحمهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم ثوابا ومضاعفة ورفعا فى درجاتهم من فضله عليهم واحسانه اليهم ويهديهم اليه صراطا مستقيما أى طريقا واضحا قصدا قواما لا اعوجاج فيه ولا انحراف وهذه صفة المؤمنين فى الدنيا والآخرة فهم فى الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة فى جميع الاعتقادات والعمليات وفى الآخرة على صراط الله المستقيم المفضى الى روضات الجنات وفى حديث الحارث الاعور عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال القرآن صراط الله المستقيم وحبل الله المتين وقد تقدم الحديث بتمامه فى أول التفسير ولله الحمد والمنة (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم) قال البخارى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت البراء قال آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل قال فتوضأ ثم صب على أو قال صبوا على فعقلت فقلت انه لا يرثنى الا كلالة فكيف الميراث فأنزل الله آية الفرائض أخرجاه فى الصحيحين من حديث شعبة ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر

الترمذى واسناد أحمد حسن ولنعم ماقيل

مهما تفكرت فى ذنوبى * خفت على قلبى احتراقه

لكنه ينطفى لهيبى * بذكر ماجاء فى البطاقة

والسجل الكتاب وقيل انه معرب وأصل معناه الكاتب وسجل عليه بكذا شهره ورسمه قاله الزمخشرى فى شرح مقاماته وفى مسلم نظرت الى مد بصرى مكان مد البصر قال النووى كذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى وأنكره بعض أهل اللغة وقال الصواب مدى بصرى وليس بمنكر بل هما لغتان والمدى أشهر انتهى وقوله بطاقة بكسر الباء رقعة صغيرة وتطلق على سهام تعلق فى جناحه وليس مولدة كما قيل فانها وردت فى هذا الحديث وغيره وفى فقه اللغة انها معربة من الرومية وفى المحكم الرقعة الصغيرة تكون فى الثوب وفيها رقم ثمنه حكاه شمر وقال لانها بطاقة من الثوب قيل وهو خطأ لانه يقتضى ان الباء حرف جر والصحيح ماتقدم كما حكاه الهروى ويؤيده ماأخرجه البخارى مرفوعا كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان وهما كلمتا الشهادة قال الخفاجى ولك ان تقول المراد بها كلمة التوحيد فتأمل والكفة بفتح فتشديد كل مستدير وبه سميت كفة الميزان المعروفة وأخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأتى العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة (ولقد مكناكم فى الارض) أى جعلنا لكم فيها مكانا وأقدرناكم على التصرف فيها وقيل المراد من التمكين التمليك (وجعلنا لكم فيها معايش) أى هيأنا لكم فيها أسباب المعاش والمعايش جمع معيشة وهى مايعاش به من المطعوم والمشروب وما تكون به الحياة وفى القاموس العيش الحياة وأيضا الطعام ومايعاش به والخبز والمتعيش من له بلغة من العيش وقال الزجاج المعيشة ماتوصلون به الى العيش وهو يعم جميع وجوه المنافع التى تحصل به الارزاق من الزرع والثمار ومايتحصل من المكاسب

عن جابر به في بعض الالفاظ فنزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله ابن يزيد حدثنا سفيان وقال ابن الزبير قال يعني جابر انزلت في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وكان معنى الكلام والله أعلم يستفتونك عن الكلالة قل الله يفتيكم فيها فدل المذكور على المتروك وقد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها وانها مأخوذة من الاكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد ومن الناس من يقول الكلالة من لا ولد له كما دلت عليه هذه الآية ان امرؤ هلك ليس له ولد وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت في الصحيحين انه قال ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وباب من أبواب الربا وقال الامام أحمد حدثنا اسمعيل (٢٦٠) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة قال قال عمر بن الخطاب ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن باصبعه في صدري وقال يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء هكذا رواه مختصرا وأخرجه مسلم مطولا أكثر من هذا طريق أخرى قال الامام أحمد حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك يعني ابن مغول يقول سمعت الفضل بن عمرو عن ابراهيم عن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف فقال لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب الي من ان يكون لي حمر النعم وهذا اسناد جيد الا ان فيه انقطاعا بين ابراهيم وبين عمر فانه لم يدركه وقال الامام أحمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو بكر عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف وهذا اسناد جيد رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عياش به وكان المراد بآية الصيف انها نزلت في فصل الصيف والله أعلم ولما أرشده النبي صلى الله عليه وسلم الى تفهمها فان فيها كفاية نسي ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها ولهذا قال فلان أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب الي من ان يكون لي من حمر النعم وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا جرير الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال سأل عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال أليس قد بين الله ذلك فنزلت يستفتونك الآية قال قتادة وذكر لنا ان أبا بكر الصديق قال في خطبته الا ان الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والاخوات من الام والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الاخوة والاخوات من الاب والام والآية التي ختم بها سورة الانفال أنزلها في أولي الارحام بعضهم أولى ببعض

والارباح في أنواع التجارات والصنائع وكل ذلك بتمكينه سبحانه لعباده وانعامه عليهم (قليلا ما تشكرون) الكلام فيه كالكلام فيما تقدم قريبا وحقيقة الشكر تصور النعمة واظهارها ويضاده الكفر وهو نسيان النعمة وسترها (ولقد خلقناكم ثم صورناكم) هذا ذكر نعمة أخرى عظيمة من نعم الله تعالى على عبيده والمعنى خلقناكم نطفا ثم صورناكم بعد ذلك بالتخطيط وشق الحواس وقيل المعنى خلقنا آدم من تراب ثم صورناكم في ظهره وذكره بلفظ الجمع لانه أبو البشر وقيل ثم صورناكم راجع اليه ويدل عليه قوله تعالى ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فان ترتيب هذا القول على الخلق والتصوير يفيد أن المخلوق المصور آدم عليه السلام وقال ابن عباس خلقوا في أصلاب الرجال وصوروا في أرحام النساء وعنه قال خلقوا في ظهر آدم وصوروا في الارحام وعنه أيضا أما خلقناكم فآدم وأما صورناكم فذريته وقال الاخفش ثم بمعنى الواو وقيل المعنى خلقناكم من ظهر آدم ثم صورناكم حين أخذنا عليكم الميثاق قال النحاس وهذا أحسن الاقوال قال أبو السعود وانما نسب الخلق والتصوير الى المخاطبين مع ان المراد خلق آدم وتصويره اعطاء لمقام الامتنان حقه وتأكيدا لوجوب الشكر عليهم بالرمز الى ان لهم حظا من خلقه وتصويره لانهما من الامور السارية الى ذريته جميعا وقال القاري نزل خلقه وتصويره منزلة خلق الكل وتصويرهم لانه أبو البشر وقيل المعنى ولقد خلقنا الارواح أولا ثم صورنا الاشباح (ثم) أي بعد اكمال خلقه وفي السمين اختلف الناس في ثم في هذين الموضعين فمنهم من لم يلتزم فيها ترتيبا وجعلها بمنزلة الواو ومنهم من قال هي للترتيب في الاخبار لا في الزمان ولا طائل تحت هذا ومنهم من قال هي للترتيب الزماني وهذا هو موضوعها الاصلي ومنهم من قال الاولى للترتيب الزماني والثانية للترتيب الاخباري انتهى (قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) أي أمرناهم بذلك فامتثلوا الامر (فسجدوا) أي فعلوا السجود بعد الامر قبل دخول الجنة وكان السجود يوم الجمعة من وقت الزوال الى العصر وأول من سجد جبريل ثم ميكائيل

فى كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة رواه ابن جرير *(ذكر الكلام على معناها)* وبالله المستعان وعليه التكلان قوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد أى مات قال الله تعالى كل شئ هالك الا وجهه كل شئ يفنى ولا يبقى الا الله عز وجل كما قال كل من عليها فان
ويبقى وجه ربك ذوا الجلال والاكرام وقوله ليس له ولد تمسك به من ذهب الى انه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد بل يكفى فى وجود
الكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه باسناد صحيح اليه ولكن الذى يرجع اليه قول الجمهور وقضى
الصديق انه الذى لا ولد له ولا والد ويدل على ذلك قوله وله اخت فلها نصف ما ترك ولو كان معها أب لم ترث شيأ لانه يحجبها بالاجماع فدل
على انه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل أيضا لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث
بالكلية وقال الامام أحمد حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن (٢٦١) مكحول وعطية وحمزة وراشد عن زيد
ابن ثابت انه سئل عن زوج وأخت لاب وأم فاعطى الزوج النصف والاخت النصف فكلم فى ذلك فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك تفرد به أحمد من هذا الوجه وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان فى الميت ترك بنتا وأختا انه لا شئ للاخت لقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك قال فاذا ترك بنتا فقد ترك ولدا فلا شئ للاخت وخالفهما الجمهور فقالوا فى هذه المسئلة للبنت النصف بالفرض وللاخت النصف الآخر بالتعصيب بدليل غير هذه الآية وهذه نصت أن يفرض لها فى هذه الصورة وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخارى من طريق سليمان عن ابراهيم الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للبنت والنصف للاخت ثم قال سليمان
قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى صحيح البخارى أيضا عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الاشعرى
عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فينا يعنى فسأل ابن مسعود فاخبره بقول أبى
موسى فقال لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين اقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم النصف للبنت ولبنت الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقى فللاخت فأتينا أبا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم وقوله وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد أى والاخ يرث جميع مالها اذا ماتت كلالة وليس لها ولد أى ولا والد لانه لو كان لها والد لم يرث الاخ شيأ فان فرض
ان معه من له فرض صرف اليه فرضه كزوج أو أخ من أم وصرف الباقى الى الاخ لما ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض باهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وقوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم الملائكة المقربون (الا ابليس) قيل الاستثناء متصل
بتغليب الملائكة على ابليس لانه كان منفردا بينهم أو كما قيل ان من الملائكة جنسا يقال
لهم الجن وقيل غير ذلك وقد تقدم تحقيقه فى البقرة (لم يكن من الساجدين) جملة مبينة
لما فهم من معنى الاستثناء ومن جعل الاستثناء منقطعا قال معناه لكن ابليس لم يكن
من الساجدين لآدم عليه السلام (قال ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك) جملة مستأنفة
كأنه قيل فماذا قال له الله ولا زائدة للتوكيد بدليل قوله تعالى فى سورة ص ما منعك
ان تسجد قاله الكسائى والفراء والزجاج وقيل ان منع بمعنى قال والتقدير من قال لك
أن لا تسجد قاله أحمد بن يحيى حكاه الواحدى وحكاه أبو بكر عن الفراء وقيل منع بمعنى دعا
أى ما دعاك الى ان لا تسجد قاله القاضى حكاه الرازى وقيل فى الكلام حذف والتقدير
ما منعك من الطاعة وأحوجك الى أن لا تسجد وقت ان أمرتك قاله الطبرى وقد استدل
به على ان الامر للفور والبحث مقرر فى علم الاصول والاستفهام فى ما منعك للتقريع
والتوبيخ والا فهو سبحانه عالم بذلك وقال هنا ما منعك وفى سورة الحجر قال يا ابليس مالك
ألا تكون مع الساجدين وقال فى سورة ص ان تسجد لما خلقت بيدى واختلاف
العبارات عند الحكاية يدل على ان اللعين قد أدرج فى معصية واحدة ثلاث معاص مخالفة
الامر ومفارقة الجماعة والاستكبار مع تحقير آدم وقد وبخ على كل واحدة منها لكن
اقتصر عند الحكاية فى كل موطن على ما ذكر فيه اكتفاء بما ذكر فى موطن آخر وقد تركت
حكاية التوبيخ رأسا فى سورة البقرة والاسراء والكهف وطه (قال) ابليس (أنا خير
منه) انما قال هذا ولم يقل منعنى كذا لان فى هذه الجملة التى جاء بها مستأنفة ما يدل على
المانع وهو اعتقاده انه أفضل منه والفاضل لا يفعل مثل ذلك للمفضول مع ما تفيده هذه
الجملة من انكار أن يؤمر مثله بالسجود لمثله ثم علل ما ادعاه من الخيرية بقوله (خلقتنى
من نار وخلقته من طين) اعتقادا منه ان عنصر النار أفضل من عنصر الطين لانها

أي فان كان لمن يموت كلالة اختان فرض لهما الثلثان وكذا ما زاد على الاختين في حكمهما ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الاخوات من البنات في قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين والاخوة اذا اجتمع ذكورهم واناثهم اعطى الذكر مثل حظ الانثيين وقوله يبين الله لكم أي يفرض لكم فرائضه ويحد لكم حدوده ويوضح لكم شرائعه وقوله ان تضلوا أي لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان والله بكل شيء عليم أي هو عالم بعواقب الامور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى وقد قال أبو جعفر بن جرير حدثني يعقوب حدثني ابن علية أنبأنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال كانوا في مسير ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة قال ونزلت

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة فلقاها حذيفة عمر فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها فقال والله انك لاحمق ان كنت ظننت أنه ألقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتكها كما لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أزيدك عليها شيأ أبدا قال فكان عمر يقول اللهم ان كنت بينتها له فانها لم تبين لي كذا رواه ابن جرير ورواه أيضا عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كذلك بنحوه وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر البزار في مسنده حدثنا يوسف بن حماد المعني ومحمد ابن مرزوق قالا حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه قال نزلت آية الكلالة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسير له فوقف النبي صلى الله عليه وسلم واذا هو بحذيفة واذا رأس ناقة حذيفة عند ردف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم فلقاها اياه فنظر حذيفة فاذا عمر رضي الله عنه فلقاها اياه فلما كان في خلافة عمر في الكلالة دعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة لقد لقانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيتكها كما لقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اني لصادق والله لا أزيدك على ذلك شيأ أبدا ثم قال البزار وهذا الحديث لا نعلم رواه الا حذيفة ولا نعلم له طريقا عن حذيفة الا هذا الطريق ولا رواه عن هشام الا عبد الاعلى وكذا رواه ابن مردويه من حديث عبد الاعلى وقال عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تورث الكلالة قال فانزل الله يستفتونك الآية قال فكأن عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فسليه عنها فرأت منه

جسم نوراني وقد أخطأ عدو الله فان عنصر الطين أفضل من عنصر النار من جهة رزانته وسكونه وطول بقائه وفيه الاناة والصبر والحلم والحياء والتثبت والنار خفيفة مضطربة سريعة النفاذ وفيها الطيش والارتفاع والحدة ومع هذا فهو موجود في الجنة دونها وهي عذاب دونه وهو محتاج اليه ليتحيز فيه وهو مسجد وطهور والتراب عدة الممالك والنار عدة المهالك والنار مظنة الخيانة والافناء والطين مئنة الامانة والانماء والطين يطفي النار ويتلفها والنار لا تتلفه وهذه فضائل غفل عنها اللعين حتى زل بفاسد من القياس قال النسفي والقياس مردود عند وجود النص وقياس ابليس عناد للامر المنصوص خارج عن الصواب انتهى ولولا سبق شقاوته وصدق كلمة الله عليه لكان له بالملائكة المطيعين لهذا الامر أسوة وقدوة فعنصرهم النوري أشرف من عنصره الناري عن عكرمة قال خلق ابليس من نار العزة وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من نار وخلق آدم مما وصفه لكم وقال ابن سيرين ما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وأصل هذا القياس الذي قاسه ابليس انه رأى النار أفضل من الطين وأقوى ولم يدر ان الفضل ليس بالاصل والجوهر بل بالطاعة وقبول الامر فالمؤمن الحبشي خير من الكافر القرشي وقد خص الله آدم بأشياء لم يخص بها غيره وهو انه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء وأورثه الاجتباء والتوبة والهداية الى غير ذلك للعناية التي سبقت له في القدم وأورث ابليس كبره اللعنة والطرد للشقاوة التي سبقت له في الازل وقال الحسن في الآية أول من قاس ابليس واسناده صحيح الى الحسن اخرجه ابن جرير وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أول من قاس أمر الدين برأيه ابليس قال الله له اسجد لآدم فقال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال جعفر فمن قاس أمر الدين برأيه قرنه الله يوم القيامة بابليس لانه اتبعه بالقياس وينبغي ان ينظر في اسناد

هذا

طيب نفس فسألته عنها فقال أبوك ذكر لك هذا ما أرى أباك يعلمها قال فكان عمر يقول ما أرانى أعلمها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رواه ابن مردويه ثم رواه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاوس أن عمر أمر حفصة ان تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فأملاها عليها فى كتف فقال من أمرك بهذا أعمر ما أراه يقيمها وما تكفيه آية الصيف وآية الصيف التى فى النساء وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت الآية التى هى خاتمة النساء فألقى الكتف كذا قال فى هذا الحديث وهو مرسل وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا عثام عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لاقضين فى الكلالة قضاء تحدث به النساء فى خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال لو أراد الله عز وجل ان يتم هذا الامر لاتمه وهذا اسناد صحيح وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابورى حدثنا على ابن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة حدثنا الهيثم بن خالد حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدث عن عمر بن الخطاب قال لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب الى من حمر النعم من الخليفة بعده وعن قوم قالوا نقر بالزكاة فى أموالنا ولا نؤديها اليك أيحل قتالهم وعن الكلالة ثم قال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم روى هذا الاسناد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن مرة عن مرة عن عمر قال ثلاث لان يكون النبى صلى الله عليه وسلم بينهن لنا أحب الى من الدنيا وما فيها الخلافة والكلالة والربا ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وبهذا الاسناد الى سفيان ابن عيينة قال سمعت سليمان الاحول يحدث عن طاوس قال سمعت ابن عباس قال كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال قلت الكلالة من لا ولد له ثم قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهكذا رواه ابن مردويه من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار وسليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب قال اختلفت أنا وأبو بكر فى الكلالة والقول ما قلت قال وذكر أن عمر شرك بين الاخوة للام والاب وبين الاخوة للام فى الثلث اذا اجتمعوا وخالفه أبو بكر رضى الله عنهما وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا محمد ابن حميد العمرى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب فى الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله يقول اللهم ان علمت فيه خيرا فامضه حتى اذا طعن دعا بكتاب فمحى ولم يدر أحد ما كتب فيه فقال انى قد كنت كتبت كتابا فى الجد والكلالة وكنت استخرت الله فيه فرأيت ان أترككم على ما كنتم عليه قال ابن جرير وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال انى لاستحى

هذا الحديث فما أظنه يصح رفعه وهو لا يشبه كلام النبوة (قال فاهبط منها) جملة استئنافية كالتى قبلها والفاء لترتيب الامر بالهبوط على مخالفته للامر أى اهبط من السماء التى هى محل المطيعين من الملائكة الذين لا يعصون الله فيما أمرهم الى الارض التى هى مقر من يعصى ويطيع فان السماء لا تصلح لمن يتكبر ويعصى أمر ربه مثلك وقيل اهبط من الجنة والهبوط النزول والانحدار من فوق الى أسفل على سبيل القهر والهوان والاستخفاف ومن التفاسير الباطلة ما قيل ان معنى اهبط منها أى اخرج من صورتك النارية التى افتخرت بها الى صورة مظلمة مشوهة وقيل المراد هبوطه من زمرة الملائكة (فما يكون لك أن تتكبر فيها) أى فى الجنة لانه لا ينبغى ان يسكن فى الجنة أو فى السماء متكبر مخالف لامر الله عز وجل ولا يتوهم انه يجوز ان يتكبر فى غيرها لان التقدير ما يكون لك ان تتكبر فيها ولا فى غيرها وعلى هذا لا مفهوم لها وجملة (فاخرج) لتأكيد الامر بالهبوط متفرع على علته وجملة (انك من الصاغرين) تعليل للامر بالخروج أى انك من أهل الصغار والهوان على الله وعلى صالحى عباده يذمك كل انسان ويلعنك كل لسان لتكبرك وبه علم ان الصغار لازم للاستكبار فكل من تردى برداء الاستكبار عوقب بلبس رداء الهوان والصغار ومن لبس رداء التواضع ألبسه الله رداء الترفع قال الزجاج استكبر عدو الله ابليس فابتلاه الله بالصغار والذلة والصغار بالفتح الذل والضيم وكذا الصغر والصاغر الذليل والراضى بالضيم (قال أنظرنى الى يوم يبعثون) جملة استئنافية أى أمهلنى الى يوم البعث وكأنه طلب أن لا يموت لان يوم البعث لا موت بعده والضمير فى يبعثون لآدم وذريته أى يبعثون من قبورهم بالنفخة الثانية عند قيام الساعة (قال) أى أجابه الله بقوله (انك من المنظرين) أى الممهلين المؤخرين ثم تعاقب بما قضاه الله عليك وأنزله بك فى دركات النار وقد بين الله مدة النظر والمهلة فى سورة الحجر فقال تعالى انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم وذلك هو النفخة الاولى حين

ان أخالف فيه أبا بكر وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول هو ماعدا الولد والوالد وهذا الذى قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والائمة فى قديم الزمان وحديثه وهو مذهب الائمة الاربعة والفقهاء السبعة قاطبة وهو الذى يدل عليه القرآن كما أرشد الله أنه قد بين ذلك وصحبه فى قوله يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم والله أعلم

(تفسير سورة المائدة)

قال الامام احمد حدثنا أبو النضر حدثنا ابو معاوية شيبان عن ليث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت انى لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة وروى ابن مردويه من حديث صالح بن سهل عن عاصم الاحول قال حدثتنى ام عمرو عن عمها انه كان فى مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت عليه سورة المائدة فاندق عنق الراحلة من ثقلها وقال أحمد أيضا حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنى حى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو قال أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته لم تستطع ان تحمله فنزل عنها تفرد به أحمد وقد روى الترمذى عن عقبة عن عبد الله بن وهب عن حى عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال آخر سورة أنزلت اذا جاء نصر الله والفتح وقد روى الحاكم فى مستدركه من طريق عبد الله بن وهب باسناده نحو رواية الترمذى ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحاكم أيضا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال قرأ على عبد الله بن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة فقالت لى يا جبير تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت أما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح وزاد وسألتها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت القرآن ورواه النسائى من حديث ابن مهدى *(بسم الله الرحمن الرحيم)* (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا مسعر حدثنى معن وعوف أو أحدهما ان رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال اعهد الى فقال اذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فارعها سمعك فانه خير يأمر به أو شر ينهى عنه وقال حدثنى على بن الحسين

يموت الخلق كلهم قيل الحكمة فى انظاره ابتلاء العباد ليعرف من يطيعه ممن يعصيه (قال فبما أغويتنى) الجملة مستأنفة والباء للسببية وبه قال الزمخشرى وقيل قسمية وهو الظاهر كقوله فبعزتك لاغوينهم أجمعين أى فباغوائك اياى والاغواء الايقاع فى الغى وقيل الباء بمعنى مع والمعنى فمع اغوائك اياى وقيل ما فى فبما اغويتنى للاستفهام والمعنى فبأى شئ أغويتنى والاول أولى ومراده بهذا الاغواء الذى جعله سببا لما سيفعله مع العباد هو ترك السجود منه وان ذلك كان باغواء الله له حتى اختار الضلالة على الهدى وقيل أراد به اللعنة التى لعنه الله بها أى فبما لعنتنى فاهلكتنى ومنه فسوف يلقون غيا أى هلاكا وقال ابن الاعرابى يقال غوى الرجل يغوى غيا اذا فسد عليه أمره أو فسد هو فى نفسه ومنه وعصى آدم ربه فغوى أى فسد عيشه فى الجنة وغرض اللعين بهذا أخذ ثاره منهم لانه لما طرد ومقت بسببهم على ما تقدم أحب ان ينتقم منهم أخذا بالثار (لاقعدن لهم) أى لاجهدن فى اغوائهم حتى يفسدوا بسببى كما فسدت بسبب تركى للسجود لأبيهم (صراطك المستقيم) هو الطريق الموصل الى الجنة وقال ابن عباس طريق مكة يعنى أمنعهم من الهجرة وعن ابن مسعود مثله وقيل هو طريق الاسلام وقيل المراد الحج والاول أولى لانه يعم الجميع والمعنى لأردن بنى آدم عن عبادتك وطاعتك ولاغوينهم ولاضلنهم (ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم) ذكر الجهات الاربع لانها هى التى يأتى منها العدو عدوه ولهذا ترك ذكر جهة الفوق والتحت وعدى الفعل الى الجهتين الاوليين بمن والى الآخريين بعن لان الغالب فيمن يأتى من قدام وخلف ان يكون متوجها الى ما يأتيه بكلية بدنه والغالب فيمن يأتى من جهة اليمين والشمال ان يكون منحرفا فناسب فى الاوليين التعدية بحرف الابتداء وفى الآخريين بحرف المجاوزة وهو تمثيل الوسوسة وتسويله بمن يأتى حقيقة وفيه اشارة الى نوع تباعد منه فى هاتين الجهتين لقعود ملك اليمين وملك اليسار فيهما وهو ينفر من

الملائكة

الملائكة وقيل المراد من بين أيديهم من دنياهم ومن خلفهم من آخرتهم وعن ايمانهم من جهة حسناتهم وعن شمائلهم من جهة سيآتهم واستحسنه النحاس قال ابن عباس أسن لهم المعاصى، وأخفى عليهم الباطل وعنه قال من بين أيديهم من قبل الآخرة فاشككهم فيها ومن خلفهم من قبل الدنيا فأرغبهم فيها وعن ايمانهم أشبه عليهم أمر دينهم وعن شمائلهم أشهى لهم المعاصى وقال الحكم بن عتبة من بين أيديهم أى من قبل الدنيا فازينها لهم ومن خلفهم من قبل الآخرة فاثبطهم عنها وعن ايمانهم من قبل الحق فاصدهم عنه وعن شمائلهم من قبل الباطل فازينه لهم قال قتادة أتاك ابليس يا ابن آدم من كل وجه غير انه لم يأتك من فوقك لم يستطع ان يحول بينك و بين رحمة الله تعالى ونحوه عن ابن عباس ولفظه ولا يستطيع ان يأتى من فوقهم لئلا يحول بين العبد و بين رحمة الله تعالى قيل ولا يأتى أيضا من تحتهم امالانه متكبر يحب العلو واما لان الاتيان منها ينفر ويفزع المأتى وهو يحب تأليفه لا تنفيره فلا يأتى الا من الجهات الاربع قال مجاهد يأتيهم من الجهات الاربع من حيث لا يبصرون وقيل من بين أيديهم فيما بقى من أعمارهم فلا يقدمون فيه طاعة ومن خلفهم فيما مضى من أعمارهم فلا يتوبون عما أسلفوا فيه من معصية وعن ايمانهم من قبل الغنى فلا ينفقون ولا يشكرون وعن شمائلهم من قبل الفقر فلا يمتنعون فيه من محظور نالوه وعن شقيق البلخى ما من صباح الا قعد لى الشيطان على أربع مراصد من بين يدى فيقول لا تخف فان الله غفور رحيم فأقرأ وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ومن خلفى فيخوفنى الضيعة على مخلفى أى وقوع أولادى فى الفقر فأقرأ وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها وعن يمينى فيأتينى من قبل الثناء فأقرأ والعاقبة للمتقين وعن شمالى فيأتينى من قبل الشهوات فأقرأ وحيل بينهم و بين ما يشتهون قال النسفى ولم يقل من فوقهم ومن تحتهم لمكان الرحمة والسجدة وقيل ان ذكر هذه الجهات الاربع انما أريد به التأكيد والمبالغة فى القاء الوسوسة فى قلب

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعى عن الزهرى قال اذا قال الله يا أيها الذين آمنوا افعلوا فالنبى صلى الله عليه وسلم منهم وحدثنا أحمد بن سنان حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الاعمش عن خيثمة قال كل شئ من القرآن يا أيها الذين آمنوا فهو فى التوراة يا أيها المساكين فاما ما رواه عن زيد بن اسمعيل الصائغ البغدادى حدثنا معاوية يعنى ابن هشام عن عيسى بن راشد عن على بن بذيمة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما فى القرآن آية يا أيها الذين آمنوا الا ان عليا سيدها وشريفها وأميرها وما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أحد الا عوتب فى القرآن الا على بن أبى طالب فانه لم يعاتب فى شئ منه فهو اثر غريب ولفظه فيه نكارة وفى اسناده نظر وقال البخارى عيسى بن راشد هذا مجهول وخبره منكر قلت وعلى بن بذيمة وان كان ثقة الا انه شيعى غال وخبره فى مثل هذا فيه تهمة فلا يقبل وقوله فلم يبق أحد من الصحابة الا عوتب فى القرآن الا عليا فانما يشير به الى الآية الآمرة بالصدقة بين يدى النجوى فانه قد ذكر غير واحد انه لم يعمل بها أحد الا على ونزل قوله أأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقة فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم الآية وفى كون هذا عتابا نظر فانه قد قيل ان الامر كان ندبا لا ايجابا ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل فلم ير من أحد منهم خلافه وقوله عن على انه لم يعاتب فى شئ من القرآن فيه نظر أيضا فان الآية التى فى الانفال التى فيها المعاتبة على أخذ الفدا عمت جميع من أشار بأخذه ولم يسلم منها الا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعلم بهذا و بما تقدم ضعف هذا الاثر والله أعلم وقال ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا عبد الله ابن صالح حدثنا الليث حدثنى يونس قال قال محمد بن مسلم قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم فيه هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فكتب الآيات حتى بلغ ان الله سريع الحساب قال ابن أبى حاتم حدثنا ابو سعيد حدثنا يونس بن بكير حدثنى محمد بن أبى اسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وأمره فيه بأمره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله فى أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون قوله تعالى أوفوا بالعقود قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعنى بالعقود العهود وحكى ابن جرير الاجماع على ذلك قال والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله أوفوا بالعقود يعنى بالعهود ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد فى القرآن كله ولا تغدروا ولا تنكثوا ثم شدد فى ذلك فقال تعالى والذين ينقضون

عهد الله من بعد ميثاقه و يقطعون ما أمر الله به أن يوصل الى قوله سوء الدار وقال الضحاك أوفوا بالعقود قال ما أحل الله وحرم وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالايمان بالنبي والكتاب ان يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام وقال زيد بن أسلم أوفوا بالعقود هي ستة عهد الله وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين وقال محمد بن كعب هي خمسة منها حلف الجاهلية وشركة المفاوضة وقد استدل بعض من ذهب الى انه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية أوفوا بالعقود قال فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته ويقتضي نفي خيار المجلس وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وخالفهما الشافعي وأحمد والجمهور والحجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي لفظ آخر للبخاري اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا (٢٦٦) وهذا صريح في اثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع وليس هذا منافيا للزوم العقد بل هو من مقتضياته شرعا فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود وقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم قاله أبو الحسن وقتادة وغير واحد قال ابن جرير وكذلك هو عند العرب وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية على اباحة الجنين اذا وجد ميتا في بطن أمه اذا ذبحت وقد ورد في ذلك حديث في السنن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق مجاهد عن أبي الوداك جبير بن نوفل عن أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين نلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه وقال الترمذي حديث حسن قال أبو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عتاب بن بشير حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداحي المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه تفرد به أبو داود قوله الا ما يتلى عليكم قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وقال قتادة يعني بذلك الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه والظاهر والله أعلم ان المراد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم بهذه العوارض ولهذا قال الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب يعني منها فانه حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه ولهذا قال تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم أي الا ما يتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الاحوال وقوله تعالى غير محلي الصيد وأنتم حرم قال بعضهم هذا منصوب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الانسي من الابل والبقر والغنم وما يعم الوحشي كالظباء والبقر والحمر فاستثنى من الانسي ما تقدم واستثنى من الوحشي الصيد في حال الاحرام وقيل المراد أحللنا لكم الانعام في جميع الاحوال فحرموا الصيد في حال الاحرام فان الله قد

ابن آدم وانه لا يقصر في ذلك والمعنى يأتيهم من جميع الوجوه الممكنة بجميع الاعتبارات (و) عند ذلك أفعل ذلك (لا تجد) يا رب (أكثرهم شاكرين) موحدين لتأثير وسوستي فيهم واغوائي لهم وهذا قاله على الظن فأصاب لقوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه لما رأى منهم ان مبدأ الشر متعدد ومبدأ الخير واحد وقيل انه سمع ذلك من الملائكة فقاله وقيل رآه مكتوبا في اللوح المحفوظ والاول أولى وقيل شاكرين مؤمنين وقيل عبر بالشكر عن الطاعة أو هو على الحقيقة وانهم لم يشكروا الله بسبب الاغواء (قال اخرج منها) أي من السماء أو من الجنة أو من بين الملائكة كما تقدم وقال له ذلك حين طرده عن بابه وأبعده عن جنابه (مذؤما) من ذأمه يذأمه اذا ذمه وعابه ومقته وقيل المذموم المنفي والذام العيب يهمز ولا يهمز وحكى ابن الانباري فيه ذيما وقال الليث الذام الاحتقار وقيل الذم قاله ابن قتيبة (مدحورا) أي مطرودا والدحر الطرد والابعاد يقال دحره يدحره دحرا ودحورا ومنه ويقذفون من كل جانب دحورا وقال ابن عباس صغيرا ممقوتا وقال قتادة لعينا مقيتا وقال الكلبي ملوما مقصيا من الجنة ومن كل خير والمعاني متقاربة (لمن) بفتح اللام على انها لام القسم وتسمى هذه اللام موطئة لانها وطأت الجواب للقسم المحذوف أي مهدته له وتسمى أيضا المؤذنة لانها تؤذن بان الجواب بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط (تبعك منهم) أي من بني آدم وجواب القسم (لأملأن جهنم) وقيل اللام الاولى للتأكيد والابتداء وهذه لام القسم والاول أولى وفي هذا الجواب من التهديد ما لا يقادر قدره (منكم أجمعين) أي منك ومنهم وفيه تغليب الحاضر وهو ابليس على الغائب وهو الناس (و) قلنا (يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة) قال له هذا القول بعد اخراج ابليس من الجنة أو من السماء أو من بين الملائكة والمعنى اتخذاها مسكنا وتخصيص الخطاب بآدم للايذان باصالته في تلقي الوحي وتعاطي المأمور به واختلفوا في خلق حواء فقال ابن اسحق خلقت قبل دخول آدم الجنة

حكم بهذا وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه ولهذا قال تعالى ان الله يحكم ما يريد ثم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله قال ابن عباس يعني بذلك مناسك الحج وقال مجاهد الصفا والمروة والهدي والبدن من شعائر الله وقيل شعائر الله محارمه أي لا تحلوا محارم الله التي حرمها تعالى ولهذا قال تعالى ولا الشهر الحرام يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم كما قال تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وقال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الآية وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وهذا (٢٦٧) يدل على استمرار تحريمها الى آخر وقت كما هو مذهب طائفة من السلف وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ولا الشهر الحرام يعني لا تستحلوا القتال فيه وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الجزري واختاره ابن جرير أيضا وذهب الجمهور الى ان ذلك منسوخ وانه يجوز ابتداء القتال في الاشهر الحرم واحتجوا بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمراد أشهر التسيير الاربعة قالوا فلم يستثن شهرا حراما من غيره وقد حكى الامام أبو جعفر الاجماع على ان الله قد أحل قتال أهل الشرك في الاشهر الحرم وغيرها من شهور السنة قال وكذلك أجمعوا على ان المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل اذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان ولهذه المسألة بحث آخر له موضع أبسط من هذا

قوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد يعني لا تتركوا الاهداء الى البيت الحرام فان فيه تعظيم شعائر الله ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الانعام وليعلم انها هدي الى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء وتبعث من يراها على الاتيان بمثلها فان من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه من غير ان ينقص من أجورهم شئ ولهذا لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي الحليفة وهو وادي العقيق فلما أصبح طاف على نسائه وكن تسعا ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين ثم أشعر هديه وقلده وأهل للحج والعمرة وكان هديه ابلا كثيرة تنيف على الستين من أحسن الاشكال والالوان كما قال تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال بعض السلف اعظامها استحسانها واستسمانها قال علي بن أبي طالب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن رواه أهل السنن وقال مقاتل بن حيان ولا القلائد فلا تستحلوه وكان أهل الجاهلية اذا خرجوا من أوطانهم في غير الاشهر الحرم قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجره فأمنون

الجنة وهو ظاهر هذه الآية وقيل بعد دخول الجنة وقيل الخطاب للمعدوم لوجوده في علم الله (فكلا من حيث) أي من أي نوع من أنواع الجنة (شئتما) أكله ومثله ما تقدم من قوله تعالى وكلا منها رغدا حيث شئتما وقال أبو السعود حيث ظرف مكان أي فكلا من ثمارها في أي مكان شئتما الاكل فيه وقال هناك بالواو وهنا بالفاء قال الرازي ان الواو تفيد الجمع المطلق والفاء تفيد الجمع على سبيل التعقيب فالمفهوم من الفاء نوع داخل تحت المفهوم من الواو ولا منافاة بينهما ففي البقرة ذكر الجنس وهنا ذكر النوع (ولا تقربا هذه الشجرة) تقدم الكلام على هذا في البقرة مستوفى (فتكونا) أي فتصيرا (من الظالمين) لانفسكما أي العاصين لله تعالى (فوسوس لهما الشيطان) الوسوسة الصوت الخفي وحديث النفس يقال وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا بكسر الواو والوسوسة بالفتح الاسم مثل الزلزلة والزلزال ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات الحلي وسواس والوسواس اسم الشيطان ومعنى وسوس له وسوس اليه أو فعل الوسوسة لاجله قال الحسن كان يوسوس في الارض الى السماء ثم الى الجنة بالقوة القوية التي جعلها الله تعالى له وقال أبو مسلم الاصفهاني بل كان آدم وابليس في الجنة لان هذه الجنة كانت في الارض وقيل غير ذلك مما لا طائل تحت ذكره والذي يقوله بعض الناس ان ابليس دخل في جوف الحية وهي دخلت به الى الجنة فهو قصة ركيكة (ليبدي) أي ليظهر (لهما) اللام للعاقبة كما في قوله ليكون لهم عدوا وحزنا وقيل هي لام كي أي فعل ذلك ليتعقبه الابداء أو لكي يقع الابداء ويصح ان تكون للعلة والغرض لجواز أن يكون ظهور سوآتهما زيادة على وقوعهما في المعصية (ما ووري) أي ما ستر وغطى فوعل من المواراة (عنهما من سوآتهما) سمى الفرج منهما سوأة لان ظهوره وانكشافه يسوء صاحبه ويحزنه أراد الشيطان ان يسوءهما بظهور ما كان مستورا عنهما من عوراتهما فانهما كانا لا يريان عوراتهما ولا يراها أحدهما من الآخر قيل انما بدت لهما لا لغيرهما

به رواه ابن ابي حاتم ثم قال حدثنا محمد بن عمار حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وحدثنا المنذر بن شاذان حدثنا زكريا بن عدى حدثنا محمد بن أبى عدى عن ابن عوف قال قلت للحسن نسخ من المائدة شئ قال لا وقال عطاء كانوا يتقلدون من شجر الحرم فيأمنون فنهى الله عن قطع شجره وكذا قال مطرف بن عبد الله وقوله تعالى ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا أى ولا تستحلوا قتال القاصدين الى بيت الله الحرام الذى من دخله كان آمنا وكذا من قصده طالبا فضل الله وراغبا فى رضوانه فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه قال مجاهد وعطاء وأبو العالية ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبيد بن عمير والربيع بن أنس ومقاتل بن (٢٦٨) حيان وقتادة وغير واحد فى قوله يبتغون فضلا من ربهم يعنى بذلك التجارة وهذا كما تقدم فى قوله ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقوله ورضوانا قال ابن عباس يترضون الله بحجهم وقد ذكر عكرمة والسدى وابن جريران الآية نزلت فى الحطيم ابن هند البكرى كان قد اغار على سرح المدينة فلما كان من العام المقبل اعتمر الى البيت فأراد بعض الصحابة ان يعترضوا فى طريقه الى البيت فانزل الله عز وجل ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وقد حكى ابن جرير الاجماع على أن المشرك يجوز قتله اذا لم يكن له أمان وان أم البيت الحرام أو بيت المقدس فان هذا الحكم منسوخ فى حقهم والله أعلم فامامن قصده بالالحاد فيه والشرك عنده والكفر به فهذا يمنع وقال ابن أبى طلحة عن ابن عباس كان المؤمنون والمشركون يحجون فنهى الله المؤمنين ان يمنعوا أحدا من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعدها انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الآية وقال تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر فنفى المشركين من المسجد الحرام وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة فى قوله ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام قال منسوخ كان الرجل فى الجاهلية اذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من الشجر فلم يعرض له احد فاذا رجع تقلد قلادة من شعر فلم يعرض له أحد وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت فأمروا أن لا يقاتلوا فى الشهر الحرام ولا عند البيت فنسخها قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد اختار ابن جرير ان المراد بقوله ولا القلائد يعنى ان تقلد قلادة من الحرم فامنوه قال ولم تزل العرب تعير من أخفر ذلك قال الشاعر ألم تقتلا الحرجين اذ أعورا لكم * يمران بالايدى اللحاء المضفرا وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا أى اذا فرغتم من احرامكم وأحللتم منه فقد أبحنا لكم ما كان محرما عليكم فى حال الاحرام من الصيد وهذا أمر بعد الحظر والصحيح الذى يثبت على السبر انه يرد الحكم الى ما كان عليه قبل النهى فان كان واجبا رده واجبا

وكان عليهما نور يمنع من رؤيتهما فلما أصابا الخطيئة نزع عنهما وفى الآية دليل على ان كشف العورة من المنكرات المحرمات وانه لم يزل مستقبحا فى الطباع والعقول (وقال) الشيطان لآدم وحواء (ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة) أى عن الاكل منها (الا) كراهة (أن تكونا) هكذا قاله البصريون وقال الكوفيون التقدير لئلا تكونا والاستثناء مفرغ وهو مفعول من أجله (ملكين) من الملائكة تعلمان الخير والشر وتستغنيان عن الغذاء (أو تكونا من الخالدين) فى الجنة أو من الذين لا يموتون قال ابن عباس فان أخطأ كما ان تكونا ملكين لم يخطئكما ان تكونا من الخالدين فلا تموتان فيها أبدا قال النحاس فضل الملائكة على جميع الخلق فى غير موضع من القرآن فمنها هذا ومنها ولا أقول انى ملك ومنها ولا الملائكة المقربون قال ابن فورك لا حجة فى هذه الآية لانه يحتمل ان يراد ملكين فى ان لا يكون لهما شهوة فى الطعام وقيل لطول أعمارهم لا لانهم أفضل منه حتى يلتحق بهم فى الفضل فذلك بمعزل عن الدلالة على أفضلية الملائكة عليه فليس فى الآية دليل عليها و بنحوه قال أبو السعود وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة اختلافا كثيرا وأطالوا الكلام فى غير طائل وليست هذه المسئلة مما كلفنا الله بعلمه فالكلام فيها لا يعنينا وقرئ ملكين وأنكر أبو عمرو بن العلاء هذه القراءة وقال ولم يكن قبل آدم ملك فيصيرا ملكين وقد احتج من قرأ بالكسر بقوله تعالى هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى قال أبو عبيدة هذه حجة بينة لقراءة الكسر ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها قال النحاس هذه قراءة شاذة وأنكر على أبى عبيدة هذا الكلام وجعله من الخطا الفاحش قال وهل يجوز ان يتوهم على آدم عليه السلام انه يصل الى أكثر من ملك الجنة وهى غاية الطالبين وانما معنى وملك لا يبلى المقام فى ملك الجنة والخلود فيه (وقاسمهما) أى حلف لهما يقال اقسم أقساما اى حلف وصيغة المفاعلة وان كانت فى الاصل تدل على المشاركة فقد جاءت كثيرا لغير ذلك وقد قدمنا تحقيق هذا فى المائدة والمراد بها هنا المبالغة

وان كان مستحبا فمستحب أو مباحا فمباح ومن قال انه على الوجوب انتقض عليه بآيات كثيرة ومن قال انه للاباحة يرد عليه آيات أخر والذي ينتظم الادلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الاصول والله أعلم وقوله ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا ومن القراء من قرأ أن صدوكم بفتح الالف من ان ومعناها ظاهر أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول الى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على ان تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلما وعدوانا بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل احد وهذه الآية كما سيأتي من قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى أي لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل فان العدل واجب على كل أحد في كل حال وقال بعض السلف ما عاملت من عصى الله فيك بمثل ان تطيع الله فيه والعدل به قامت السموات والارض وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا سهل بن عفان حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم ناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم فأنزل الله هذه الآية والشنآن هو البغض قاله ابن عباس وغيره وهو مصدر من شنأته أشنؤه شنآنا بالتحريك مثل قولهم جمزان ودرجان ورقلان من جمز ودرج ورقل وقال ابن جرير من العرب من يسقط التحريك في شنآن فيقول شنان ولم أعلم أحدا قرأ بها ومنه قول الشاعر

وما العيش الا ما تحب وتشتهي
وان لام فيه ذو الشنان وفندا

وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم قال ابن جرير الاثم ترك ما أمر الله بفعله والعدوان مجاوزة ما حد الله في دينكم ومجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم وقد قال الامام أحمد حدثنا هشيم حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل يا رسول الله هذا أنصره مظلوما فكيف أنصره اذا كان ظالما قال تحجزه وتمنعه من الظلم فذاك نصرك اياه أخرجاه في الصحيحين وقال أحمد حدثنا يزيد حدثنا سفيان بن سعيد عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وقد رواه أحمد أيضا في مسند عبد الله بن عمر حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم وهكذا رواه الترمذي من حديث شعبة

المبالغة في صدور الاقسام لهما من ابليس (اني لكما لمن الناصحين) في ذلك قيل انهما أقسما له بالقبول كما أقسم لهما على المناصحة قال قتادة حلف لهما بالله حتى خدعهما وقد يخدع المؤمن بالله فقال اني خلقت قبلكما وأنا أعلم منكما فاتبعاني أرشدكما (فدلاهما بغرور) أي مناهما والتدلية والادلاء ارسال الشيء من أعلى الى أسفل يقال أدلى دلوه أرسلها والمعنى انه أهبطهما بذلك من الرتبة العلية الى الاكل من الشجرة أو من السماء الى الارض وقيل معناه أوقعهما في الهلاك وقيل خدعهما وقيل دلاهما من الدالة وهي الجرأة اي جرأهما على المعصية فخرجا من الجنة (فلما ذاقا) اي طعما الشجرة (بدت) ظهرت (لهما سوآتهما) عوراتهما اي ظهر لكل منهما قبله وقبل الآخر ودبره بسبب زوال ما كان ساترا لها وهو تقلص النور الذي كان عليها قال ابن عباس تهافت عنهما لباسهما حتى أبصر كل واحد منهما ما ووري عنه من عورة صاحبه وكانا لا يريان ذلك وقال قتادة كان لباسهما ظفرا كله فقشط عنهما أي غطاء على الجسد من جنس الاظفار فنزع عنهما وبقيت الاظفار في اليدين والرجلين تذكرة وزينة وانتفاعا وقيل كان من ثياب الجنة وهذا أقرب لان اطلاق اللباس يتبادر فيه وقال مجاهد كان لباسهما التقوى وقد تقدم في البقرة وفيه دليل على انهما تناولا اليسير من ذلك قصدا الى معرفة طعمه لان الذوق يدل على الاكل اليسير (وطفقا) طفق يفعل كذا بمعنى شرع يفعل كذا وحكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب اي شرعا وجعلا وأقبلا (يخصفان عليهما من ورق الجنة) قيل من التين وقيل من الموز وقرأ الزهري يخصفان من أخصف وقرأ الجمهور يخصفان من خصف والمعنى انهما أخذا يقطعان الورق ويلزقانه بعورتهما ليستراها من خصف النعل اذا جعله طبقة فوق طبقة عن عكرمة قال كان لباس كل دابة منها ولباس الانسان الظفر فادركت آدم التوبة عند ظفره وقال ابن عباس كان لباس آدم وحواء كالظفر فلما أكلا من الشجرة لم يبق عليهما الا مثل الظفر وطفقا ينزعان

وابن ماجه من طريق اسحق بن يوسف كلاهما عن الاعمش به وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفي حدثنا بكر بن عبد الرحمن حدثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن فضيل بن عمرو عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ثم قال لا نعلمه يروى الا بهذا الاسناد قلت وله شاهد في الصحيح من دعا الى الهدى كان له من الاجر مثل أجور من اتبعه الى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من اتبعه الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ قال أبو القاسم الطبراني حدثنا عمرو بن اسحق بن زبريق الحمصي حدثنا أبي حدثنا عمرو بن الحرث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال عباس بن يونس ان أبا الحسن نمران بن صخر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد وما ذاك الا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن فهي ضارة للدين والبدن فلهذا حرمها الله عز وجل ويستثنى من الميتة السمك فانه حلال ولو امات بتذكية أو غيرها لما رواه مالك في موطئه والشافعي وأحمد في مسنديهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهكذا الجراد لما سيأتي من الحديث قوله والدم يعني المسفوح لقوله أو دما مسفوحا قاله ابن عباس وسعيد بن جبير قال ابن أبي حاتم حدثنا كثير بن شهاب المذحجي حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني بن قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال فقال كلوه فقالوا انه دم فقال انما حرم عليكم الدم المسفوح وكذا رواه حماد بن سلمة عن يحيي بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت انما نهى عن الدم السافح وقد قال أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل انا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وكذا رواه احمد بن حنبل وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف قال الحافظ البيهقي ورواه اسمعيل بن أبي ادريس عن أسامة وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعا قلت وثلاثتهم كلهم ضعفاء ولكن

ورق التين فيجعلانه على سوآتهما وعنه قال لما سكن آدم الجنة كساه سربالا من الظفر فلما أصاب الخطيئة سلبه السربال فبقي في أطراف أصابعه وعن أنس بن مالك قال كان لباس آدم في الجنة الياقوت فلما عصى قلص فصار الظفر وقال مجاهد يخصفان يرقعان كهيئة الثوب وفي الآية دليل على ان كشف العورة من ابن آدم قبيح ألا ترى انهما بادرا الى ستر العورة لما تقرر في عقلهما من قبح كشفها (وناداهما ربهما) قائلا لهما (ألم أنهكما عن تلكما الشجرة) التي نهيتكما عن أكلها وهذا عتاب من الله تعالى لهما وتوبيخ حيث لم يحذرا ما حذرهما منه والاستفهام للتقرير (وأقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين) اى مظهر للعداوة بترك السجود حسدا او بغيا كما قال في سورة طه فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك الآية قال السدي قال آدم انه حلف لي بك ولم أكن أعلم ان أحدا من خلقك يحلف بك الا صادقا (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا) جملة مستأنفة مبنية على تقدير سؤال كانه قيل فماذا قالا وهذا اعتراف منهما بالذنب وانهما ظلما أنفسهما بما وقع منهما من المخالفة ثم قالا (وان لم تغفر لنا) أي تستر علينا ذنبنا (وترحمنا) أي تتفضل علينا برحمتك (لنكونن من الخاسرين) أي الهالكين قال الحسن هي الكلمات التي تلقى آدم من ربه وعن الضحاك مثله وقد استدل بهذا على صدور الذنب من الانبياء وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى (قال اهبطوا) استئناف كالتي قبلها والخطاب لآدم وحواء وذريتهما أولهما ولابليس قاله الرازي وقيل لهم وللحية قاله الطبري وبه قال السدي والمعنى اهبطوا من السماء الى الارض (بعضكم لبعض عدو) أي متعادين يعاديهما ابليس ويعاديانه (ولكم في الارض مستقر) أي موضع استقرار وهو المكان الذي يعيش فيه الانسان وقال ابن عباس يعني القبور (و) لكم فيها (متاع) تتمتعون به في الدنيا وتنتفعون به من المطعم والمشرب ونحوهما (الى حين) الى وقت موتكم وقيل الى انقطاع الدنيا وقال ابن عباس الى يوم القيامة (قال فيها) أي في الارض (تحيون وفيها تموتون) استئناف كالتي

بعضهم أصلح من بعض وقد رواه سليمان بن بلال احد الاثبات عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوقفه بعضهم عليه قال الحافظ ابو زرعة الرازى وهو اصح وقال ابن ابى حاتم حدثنا على بن الحسين حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب حدثنا بشير بن شريح عن أبى غالب عن ابى امامة وهو صدى بن عجلان قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومى أدعوهم الى الله ورسوله وأعرض عليهم شرائع الاسلام فأتيتهم فبينما نحن كذلك اذ جاؤا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها فقالوا هلم يا صدى فكل قال قلت ويحكم انما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم فاقبلوا عليه قالوا وما ذاك فتلوت عليهم هذه الآية حرمت عليكم الميتة والدم الآية ورواه الحافظ ابو بكر بن مردويه من حديث ابن ابى الشوارب باسناده مثله وزاد بعد هذا السياق قال فجعلت أدعوهم الى الاسلام ويأبون على فقلت ويحكم اسقونى شربة من ماء فانى شديد العطش (٢٧١) قال وعلى عباءتى فقالوا لا ولكن ندعك حتى تموت عطشا قال فاغتممت وضربت برأسى فى العباء ونمت على الرمضاء فى حر شديد قال فأتانى آت فى منامى بقدح من زجاج لم ير الناس أحسن منه وفيه شراب لم ير الناس ألذ منه فامكننى منه فشربته فلما فرغت من شرابى استيقظت فلا والله ما عطشت ولا عريت بعد تيك الشربة ورواه الحاكم فى مستدركه عن على بن حماد عن أحمد بن حنبل حدثنى عبد الله ابن سلمة بن عياش العامرى حدثنا صدقة بن هرم عن أبى غالب عن أبى امامة وذكر نحوه وزاد بعد قوله بعد تيك الشربة فسمعتهم يقولون أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تجمعوه بمذقة فأتونى بمذقة فقلت لا حاجة لى فيها ان الله أطعمنى وسقانى وأريتهم بطنى فاسلموا عن آخرهم وما أحسن ما انشد الاعشى فى قصيدته التى ذكرها ابن اسحق

وإياك والميتات لا تقربنها
ولا تأخذن عظما حديدا التفصدا

أى لا تفعل فعل الجاهلية وذلك ان أحدهم كان اذا جاع يأخذ شيأ محددا من عظم ونحوه فيفصد به بعيره أو حيوانا من اى صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ولهذا حرم الله الدم على هذه الامة ثم قال الاعشى

وذا النصب المنصوب لا تأتينه * ولا تعبد الاوثان والله فاعبدا

قوله لحم الخنزير يعنى انسيه ووحشيه واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم ولا يحتاج الى تحذلق الظاهرية فى جمودهم ههنا وتعسفهم فى الاحتجاج بقوله فانه رجس أو فسقا يعنون قوله تعالى الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس اعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع اجزائه وهذا بعيد من حيث اللغة فانه لا يعود الضمير الا الى المضاف دون المضاف اليه والاظهر ان اللحم يعم جميع الاجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد وفى صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب الاسلمى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه فاذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد الاكيد على أكله

كالتى قبلها أو أعيد اما للايذان ببعد اتصال ما بعده بما قبله واما لاظهار الاعتناء بمضمون ما بعده (ومنها تخرجون) الى الدار الآخرة ومثله قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى قيل الخطاب لآدم وذريته وابليس وأولاده وقد سبق شرح هذه القصة مستوفى فى البقرة فارجع اليه (يا بنى آدم) هذا تذكير ببعض النعم لاجل امتثال ما هو المقصود الآتى بقوله لا يفتننكم الخ (قد أنزلنا عليكم لباسا) عبر سبحانه بالانزال عن الخلق أى خلقنا لكم لباسا وقيل رزقناكم لباسا وقيل أنزل المطر من السماء وهو سبب نبات اللباس فكأنه أنزله عليهم وقيل جميع بركات الارض تنسب الى السماء والى الانزال كما قال تعالى وأنزلنا الحديد (يوارى سوآتكم) التى أظهرها ابليس حتى اضطررتم الى لزق الاوراق فأنتم مستغنون عن ذلك باللباس وقال مجاهد كان ناس من العرب يطوفون بالبيت عراة والسوأة العورة كما سلف والكلام فى قدرها وما يجب ستره منها مبين فى كتب الفروع (وريشا) وقرئ رياشا جمع ريش وهو اللباس قال الفراء ريش ورياش كما يقال لبس ولباس وريش الطائر ما ستره الله به وهو لباسه وزينته كالثياب للانسان وقيل المراد بالريش هنا الخصب ورفاهية العيش قال القرطبى والذى عليه أكثر أهل اللغة ان الريش ما ستر من لباس أو معيشة وعن أبى عبيدة وهبت له دابة وريشها أى ما عليها من اللباس وقيل المراد بالريش هنا لباس الزينة لذكره بعد قوله لباسا وعطفه عليه قاله الزمخشرى وقال مجاهد والضحاك والسدى ريشا أى المال وعن عروة بن الزبير مثله وقال ابن عباس المال واللباس والعيش والنعيم والايمان وقال ابن زيد الريش الجمال وقيل الاثاث وما ظهر مما يلبس أو يفرش (ولباس التقوى) أى الناشئ عنها أو الناشئة عنه والاضافة قريبة من كونها بيانية أى لباس الورع واتقاء معاصى الله وهو الورع نفسه والخشية من الله تعالى وقيل لباس التقوى الحياء وقيل الاسلام وقيل العمل الصالح وقيل هو لباس الصوف والخشن

والتغذى به وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الاجزاء من الشحم وغيره وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان انه قال لهرقل ملك الروم نهانا عن الميتة والدم وقوله وما أهل لغير الله به أي ماذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لان الله تعالى أوجب ان تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فانها حرام بالاجماع وانما اختلف العلماء في متروك التسمية اما عمدا أو نسيانا كما سيأتي تقريره في سورة الانعام وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين الهسنجاني حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال نزل آدم بتحريم أربع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وان هذه الاربعة الاشياء لم تحل قط ولم تزل حراما منذ خلق الله السموات والارض فلما كانت بنو اسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم فلما بعث الله عيسى بن مريم عليه السلام نزل بالامر الاول الذي جاء به آدم وأحل لهم ماسوى ذلك فكذبوه وعصوه وهذا أثر غريب وقال ابن أبي حاتم أيضا حدثنا أبي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ربعي عن عبد الله قال سمعت الجارود بن أبي سبرة قال هو جدي قال كان رجل من بني رباح يقال له ابن وثيل وكان شاعرا نافر غالبا جد الفرزدق بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الماء قاما بسيفيهما فجعلا يكشفان عراقيبها قال فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم وعلي بالكوفة قال فخرج علي على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فانما أهل بها لغير الله هذا أثر غريب ويشهد له بالصحة مارواه أبو داود حدثنا هارون بن عبد الله بن حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب ثم قال أبو داود محمد بن جعفر هو غندر وقفه على ابن عباس تفرد به أبو داود وقال أبو داود أيضا حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارزين ان يؤكل ثم قال أبو داود أكثر من رواه غير ابن جرير لايذكر فيه ابن عباس تفرد به أيضا قوله والمنخنقة وهي التي تموت بالخنق اما قصدا واما اتفاقا بان تتخبل في وثاقها فتموت به فهي حرام وأما الموقوذة فهي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت كما قال ابن عباس وغير واحد هي التي تضرب بالخشبة

من الثياب لما فيه من التواضع لله وقيل هو الدرع والمغفر الذي يلبسه من يجاهد في سبيل الله وقيل هو ستر العورة في الصلاة وقال عثمان هو السمت الحسن وقال الكلبي هو العفاف والاول أولى وهو يصدق على كل ما فيه تقوى الله فيندرج تحته جميع ماذكر من الاقوال ومثل هذه الاستعارة كثيرة الوقوع في كلام العرب (ذلك) أي لباس التقوى هو (خير) أي خير لباس وأجمل زينة لانه يستر من فضائح الآخرة وقيل الايمان والعمل خير من اللباس والريش قاله ابن عباس وأنشدوا في المعنى

اذا أنت لم تلبس ثيابا من التقى * عريت وان وارى القميص قميص

(ذلك) أي الانزال المدلول عليه بانزلنا (من آيات الله) الدالة على أن له خالقا (لعلهم يذكرون) نعمه فيشكرونها وفيه التفات عن الخطاب وكان مقتضى المقام لعلكم ثم كرر الله سبحانه النداء لبني آدم تحذيرا لهم من الشيطان فقال (يابني آدم لا يفتننكم الشيطان) أي لا يوقعنكم في الفتنة والمحنة بان يمنعكم من دخول الجنة فالنهي وان كان للشيطان فهو في الحقيقة لبني آدم بان لا يفتتنوا بفتنته ويتأثروا لذلك كما في قولك لا أرينك ههنا (كما أخرج) أي كما فتن (أبويكم) بان أخرجهما (من الجنة) أو لا يفتننكم فتنة مثل اخراج أبويكم أو مثل فتنة اخراج أبويكم أو لا يخرجنكم بفتنته اخراجا مثل اخراجه أبويكم (ينزع عنهما لباسهما) قد تقدم تفسيرها وأضاف نزعه الى الشيطان وان لم يباشر ذلك لانه كان بسبب وسوسته فاسند اليه وصيغة المضارع لاستحضار الصورة التي وقعت فيما مضى والنزع الجذب للشيء بقوة عن مقره ومنه تنزع الناس كأنهم أعجاز نخل منقعر ومنه نزع القوس ويستعمل في الاعراض ومنه نزع العداوة والمحبة من القلب ونزع فلان كذا سلبه ومنه والنازعات غرقا لانها تقلع أرواح الكفرة بشدة ومنه المنازعة وهي المخاصمة والنزع عن الشيء الكف عنه والنزوع الاشتياق الشديد ومنه نزع الى وطنه واختلفوا في اللباس فقيل الظفر وقيل النور وقيل التقوى وقيل

كان

حتى يوقذها فتموت قال قتادة كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتى اذا ماتت أكلوها وفى الصحيح ان عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله انى أرمى بالمعراض الصيد فاصيب قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصاب بعرضه فانما هو وقيذ فلا تأكله ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزق ونحوه بحده فاحله وما أصاب بعرضه فجعله وقيذا وهذا مجمع عليه عند الفقهاء واختلفوا فيما اذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه على قولين هما قولان للشافعى رحمه الله أحدهما لا يحل كما فى السهم والجامع ان كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ والثانى انه يحل لانه حكم باباحة ما صاده الكلب ولم يستفصل فدل على اباحة ما ذكرناه لانه قد دخل فى العموم وقد قررت لهذه المسئلة فصلا فليكتب ههنا *(فصل)* اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما اذا أرسل كلبا على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه أو صدمه هل يحل أم لا على قولين أحدهما ان ذلك حلال

كان من ثياب الجنة وهذا أقرب لان اطلاق اللباس ينصرف اليه ولان النزع لا يكون الا بعد اللبس (ليريهما سوآتهما) اللام لام كى وقد تقدم تفسيره أيضا والضمير فى (انه) فيه وجهان الظاهر منهما انه للشيطان والثانى ان يكون ضمير الشأن وبه قال الزمخشرى ولا حاجة تدعو الى ذلك (يراكم هو وقبيله) هذه الجملة تعليل لما قبلها مع ما يتضمنه من المبالغة فى تحذيرهم منه لان من كان بهذه المثابة كان عظيم الكيد وكان حقيقا بان يحترس منه أبلغ احتراس والقبيل جمع قبيلة وهى الجماعة المجتمعة التى يقابل بعضهم بعضا وقال الليث كل جيل من جن أو انس قبيل وقيل أعوانه من الشياطين وجنوده وقال مجاهد الجن والشياطين وقال ابن زيد قبيله نسله والقبيلة الجماعة من أب واحد فليست القبيلة تأنيث القبيل لهذه المغايرة وقيل الجماعة ثلاثة فصاعدا من قوم شتى قاله أبو عبيدة والجمع قبل بضمتين والقبيلة لغة فيه وقبائل الرأس القطع المتصل بعضها ببعض وبها سميت قبائل العرب (من حيث لا ترونهم) أى اذا كانوا على صورهم الاصلية أما اذا تصوروا فى غيرها فترونهم كما وقع كثيرا ومن ابتدائية أى رؤيته مبتدأة من مكان لا ترونهم فيه قيل خلق الله فى عيون الجن ادراكا يرون به الانس ولم يخلق هذا فى عيون الانس وقالت المعتزلة الوجه فى هذا رقة أجسام الجن ولطافتها وكثافة أجسام الانس وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على ان رؤية الشيطان غير ممكنة وليس فى الآية ما يدل على ذلك وغاية ما فيها انه يرانا من حيث لا نراه وليس فيها انا لا نراه ابدا فان انتفاء الرؤية منا له فى وقت رؤيته لنا لا يستلزم انتفاءها مطلقا قال مالك بن دينار ان عدوا يراك ولا تراه لشديد المؤنة الا من عصمه الله وما أحسن ما قاله والمعنى فاحذروا من عدو يراكم ولا ترونه والحق جواز رؤيتهم كما هو ظاهر الاحاديث الصحيحة وتكون الآية مخصوصة بها فيكونون مرئيين فى بعض الاحيان لبعض الناس دون بعض وحكى الواحدى وابن الجوزى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشيطان

لعموم قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وكذا عمومات حديث عدى ابن حاتم وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشافعى رحمه الله وصححه بعض المتأخرين كالنووى والرافعى (قلت) وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعى فى الام والمختصر فانه قال فى كلا الموضعين يحتمل معنيين ثم وجه كلا منهما فحمل ذلك الأصحاب منه فاطلقوا فى المسئلة قولين عنه اللهم الا انه فى بحثه (٣) حكايته للقول بالحل وشحه قليلا ولم يصرح بواحد منهما ولا جزم به والقول بذلك أعنى الحل نقله ابن الصباغ عن أبى حنيفة من رواية الحسن ابن زياد عنه ولم يذكر غير ذلك وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه فى تفسيره عن سلمان الفارسى وأبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وهذا غريب جدا وليس يوجد ذلك مصرحا به عنهم الا انه من تصرفه رحمه الله ورضى عنه والقول الثانى ان ذلك لا يحل وهو أحد القولين عن الشافعى رحمه الله واختاره المزنى ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضا والله أعلم ورواه أبو يوسف ومحمد بن أبى حنيفة وهو المشهور عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وهذا القول أشبه بالصواب والله أعلم لانه جرى على القواعد الاصولية وأمس بالاصول الشرعية واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع ابن خديج قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الحديث بتمامه وهو فى الصحيحين وهذا وان كان واردا على سبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء فى الاصول والفروع كما سئل عليه السلام عن البتع وهو نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام فيقول فقيه ان هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل وهكذا هنا سألوه عن شئ من الذكاة فقال لهم كلاما عاما يشمل ذاك المسؤل عنه وغيره لانه عليه السلام قد أوتى

(٣) قوله اللهم الا انه فى بحثه الى قوله ولم يصرح لواحد منهما هكذا فى الاصل وحرر اه

جوامع الكلم اذا تقرر هذا فما صدمه الكلب أو غمه بثقله ليس مما أنهر دمه فلا يحل لمفهوم هذا الحديث فان قيل هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشئ لانهم انما سألوه عن الآلة التى يذكى بها ولم يسألوه عن الشئ الذى يذكى ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر حيث قال ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه والا لم يكن متصلا فدل على ان المسؤل عنه هو الآلة فلا يبقى فيه دلالة لما ذكر ثم الجواب عن هذا بان فى الكلام مايشكل عليكم أيضا حيث يقول ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ولم يقل فاذبحوا به فهذا يؤخذ منه الحكمان معا يؤخذ حكم الآلة التى يذكى بها وحكم المذكى وانه لابد من انهار دمه بآلة ليس سنا ولا ظفرا هذا مسلك والمسلك الثانى طريقة المزنى وهى ان السهم جاء التصريح فيه بانه ان قتل بعرضه فلا تأكل وان خزق فكل والكلب جاء مطلقا فيحمل على ما قيد هنالك من الخزق لانهما اشتركا فى الموجب وهو الصيد فيجب الحمل هنا وان اختلف السبب كما وجب حمل مطلق الاعتاق فى الظهار على تقييده بالايمان فى القتل بل هذا أولى وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هى وليس فيها خلاف بين الاصحاب قاطبة فلا بد لهم من جواب عن هذا وله ان يقول هذا قتله الكلب بثقله فلم يحل قياسا على ما قتله السهم بعرضه والجامع ان كلا منهما آلة للصيد وقد مات بثقله فيهما ولا يعارض ذلك بعموم الآية لان القياس مقدم على العموم كما هو مذهب الائمة الاربعة والجمهور وهذا مسلك حسن أيضا الحديث الآخر وهو أن قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم عام فيما قتلن بجرح أو غيره لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو اما ان يكون نطيحا أو فى حكمه أو منخنقا أو فى حكمه وأيا ما كان فيجب تقديم هذه الآية على تلك الوجوه أحدها ان الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد حيث يقول لعدى بن حاتم وان أصابه بعرض فانما هو وقيذ فلا تأكله ولم نعلم أحدا من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية فقال ان الوقيذ معتبر حالة الصيد والنطيح ليس معتبرا فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقا للاجماع لا قائل به وهو محظور عن كثير من العلماء الثانى ان تلك الآية فكلوا مما أمسكن عليكم ليست على عمومها بالاجماع بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ الحديث الآخر ان هذا الصيد والحالة هذه فى حكم الميتة سواء لانه قد احتقن فيه الدم وما يتبعها من الرطوبات فلا تحل قياسا على الميتة الحديث الآخر ان آية التحريم أعنى قوله حرمت عليكم الميتة الى آخرها محكمة لم يدخلها نسخ

يجرى من ابن آدم مجرى الدم وجعلت صدور بنى آدم مساكن لهم الا من عصمه الله تعالى كما قال تعالى الذى يوسوس فى صدور الناس فهم يرون بنى آدم وبنو آدم لا يرونهم وقال مجاهد قال ابليس جعل لنا أربع نرى ولا نرى ونخرج من تحت الثرى ويعود شيخنا شابا (انا جعلنا) أى صيرنا (الشياطين أولياء) أى اعوانا وقرناء (للذين لا يؤمنون) من عباده وهم الكفار (واذا فعلوا) أى العرب (فاحشة) هى ما يبالغ فى فحشه وقبحه من الذنوب قال أكثر المفسرين هو طواف المشركين بالبيت عراة وبه قال ابن عباس والسدى ومحمد بن كعب وقيل هى الشرك قاله عطاء والظاهر أنها تصدق على ما هو أعم من الامرين جميعا والمعنى انهم اذا فعلوا ذنبا قبيحا متبالغا فى القبح اعتذروا عن ذلك بعذرين الاول (قالوا وجدنا عليها آباءنا) اى انهم فعلوا ذلك اقتداء بآبائهم وتقليدا لما وجدوهم مستمرين على فعل تلك الفاحشة والثانى (والله أمرنا بها) أى انهم مأمورون بذلك من جهة الله سبحانه وكلا العذرين فى غاية البطلان والفساد لان وجود آبائهم على القبيح لا يسوغ لهم فعله بل ذلك محض تقليد باطل لا أصل له والامر من الله سبحانه لهم لم يكن بالفحشاء بل امرهم باتباع الانبياء والعمل بالكتب المنزلة ونهاهم عن مخالفتهما ومما نهاهم عنه فعل الفواحش ولهذا رد الله سبحانه عليهم بأن امر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال (قل ان الله لا يأمر بالفحشاء) فكيف تدعون ذلك عليه قال قتادة والله ما اكرم الله عبدا قط على معصيته ولا رضيها له ولا أمره بها ولكن رضى لكم طاعته ونهاكم عن معصيته والحاصل ان الامرين باطلان لان الاول تقليد للرجال والثانى افتراء على ذى الجلال وفى الجمل رد عليهم فى المقالة الثانية ولم يتعرض لرد الاولى لوضوح فسادها لما هو معلوم ان تقليد مثل الآباء ليس بحجة ثم انكر عليهم ما اضافوه اليه فقال (أتقولون على الله ما لا تعلمون) وهو من تمام ما امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بان يقول لهم وفيه من التقريع والتوبيخ امر عظيم فان القول بالجهل اذا كان قبيحا فى كل شئ فكيف اذا

كان

ولا تخصيص وكذا ينبغي ان تكون آية التحليل محكمة أعنى قوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات الآية فينبغي ان لا يكون بينهما تعارض أصلا وتكون السنة جاءت لبيان ذلك وشاهد ذلك قصة السهم فانه ذكر حكم مادخل في هذه الآية وهو ما اذا خرقه المعراض فيكون حلالا لانه من الطيبات ومادخل في حكم تلك الآية آية التحريم وهو ما اذا أصابه بعرض فلا يؤكل لانه وقيذ فيكون أحد افراد آية التحريم وهكذا يجب ان يكون حكم هذا سواء ان كان قد جرحه الكلب فهو داخل في حكم آية التحليل وان لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيح أو في حكمه فلا يكون حلالا فان قيل فلم لا لم يفصل في حكم الكلب فقال ماذكرتم ان جرحه فهو حلال وان لم يجرحه فهو حرام فالجواب ان ذلك نادر لان من شأن الكلب ان يقتل بظفره أو نابه أو بهما معا وأما اصطدامه هو والصيد فنادر وكذا قتله اياه بثقله فلم يحتج الى الاحتراز من ذلك لندوره أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأما السهم والمعراض فتارة يخطئ لسوء رمي راميه أو للهوى أو نحو ذلك بل خطؤه أكثر من اصابته فلهذا ذكر كلا من حكميه مفصلا والله أعلم ولهذا لما كان الكلب من شأنه انه قد يأكل من الصيد ذكر حكم ما اذا أكل من الصيد فقال ان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه وهذا صحيح ثابت في الصحيحين وهو أيضا مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين فقالوا لا يحل ما أكل منه الكلب حكي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وبه قال الحسن والشعبي والنخعي واليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه وأحمد ابن حنبل والشافعي في المشهور عنه وروى ابن جرير في تفسيره عن علي وسعد وسلمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس ان الصيد يؤكل وان أكل منه الكلب حتى قال سعيد وسلمان وأبو هريرة وغيرهم يؤكل ولو لم يبق منه الا نصفه والى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم وأومأ في الجديد الى قولين قال ذلك الامام أبو منصور بن الصباغ وغيره من الاصحاب وقد روى أبو داود باسناد جيد قوي عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ماردت عليك يدك ورواه أيضا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله فذكر نحوه قال محمد بن جرير في تفسيره حدثنا عمران بن بكار الكلاعي حدثنا عبد العزيز ابن موسى هو اللاخوني حدثنا محمد بن دينار هو الطاحي عن أبي اياس وهو معاوية بن قرة عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل مابقي قال ابن جرير علله بانه قد رواه

كان في التقول على الله وفي هذه الآية الشريفة لاعظم زاجر وابلغ واعظ للمقلدة الذين يتبعون آباءهم في المذاهب المخالفة للحق فان ذلك من الاقتداء باهل الكفر لا باهل الحق فانهم القائلون انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والقائلون وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها والمقلد لولا اغتراره بكونه وجد أباه على ذلك المذهب مع اعتقاده بانه الذي امر الله به وانه الحق لم يبق عليه وهذه الخصلة هي التي بقي بها اليهودي على اليهودية والنصراني على النصرانية والمبتدع على بدعته فما ابقاهم على هذه الضلالات الا كونهم وجدوا آباءهم في اليهودية والنصرانية او البدعة واحسنوا الظن بهم بان ماهم عليه هو الحق الذي امر الله به ولم ينظروا لانفسهم ولا طلبوا الحق كما يجب ولا بحثوا عن دين الله كما ينبغي وهذا هو التقليد البحت والقصور الخالص فيامن نشأ على مذهب من هذه المذاهب الاسلامية أنا لك النذير المبالغ في التحذير من ان تقول هذه المقالة وتستمر على الضلالة فقد اختلط الشر بالخير والصحيح بالسقيم وفاسد الرأي بصحيح الرواية ولم يبعث الله الى هذه الامة الا نبيا واحدا أمرهم باتباعه ونهاهم عن مخالفته فقال وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ولو كان محض رأي ائمة المذاهب واتباعهم حجة على العباد لكان لهذه الامة رسل كثيرون متعددون بعدد أهل الرأي المكلفون للناس بما لم يكلفهم الله به وان من أعجب الغفلة واعظم الذهول عن الحق اختيار المقلدة لآراء الرجال مع وجود كتاب الله ووجود سنة رسوله بين ظهرانيهم ووجود من يأخذونهما عنه بين أيديهم ووجود آلة الفهم لديهم وملكة العقل عندهم (قل أمر ربي بالقسط) اي العدل وبه قال مجاهد والسدي وفيه ان الله سبحانه يأمر بالعدل لا كما زعموه من ان الله امرهم بالفحشاء وقيل القسط هنا هو لا اله الا الله قاله ابن عباس وقيل في الكلام حذف أي قل أمر ربي بالقسط فاطيعوه (وأقيموا) عطف على المحذوف المقدر وقيل عطف على معنى بالقسط (وجوهكم عند كل مسجد) أي توجهوا اليه في صلاتكم الى القبلة في أي

قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب عن سلمان موقوفا وأما الجمهور فقدموا حديث عدى على ذلك وراموا تضعيف حديث أبى ثعلبة وغيره وقد حمله بعض العلماء على انه اكل بعدما انتظر صاحبه وطال عليه الفصل ولم يجئ فأكل منه لجوعه ونحوه فانه لا بأس بذلك لانه والحالة هذه لا يخشى انه أمسك على نفسه بخلاف ما اذا أكل منه أول وهلة فانه يظهر منه انه أمسك على نفسه والله اعلم فاما الجوارح من الطير فنص الشافعى على انها كالكلب فيحرم ما أكلت منه عند الجمهور ولا يحرم عند الآخرين واختار المزنى من أصحابنا انه لا يحرم أكل ما أكلت منه الطيور والجوارح وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد قالوا لانه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلاب بالضرب ونحوه وأيضا فانها لا تعلم الا بأكلها من الصيد فيعفى عن ذلك وأيضا فالنص انما ورد فى الكلاب لا فى الطير وقال الشيخ أبو على فى الافصاح اذا قلنا يحرم ما أكل منه الكلاب ففى تحريم ما أكل منه الطير وجهان وأنكر القاضى أبو الطيب هذا التفريع والترتيب لنص الشافعى رحمه الله على التسوية بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم وأما المتردية فهى التى تقع من شاهق او موضع عال فتموت بذلك فلا تحل قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس المتردية التى تسقط من جبل وقال قتادة هى التى تتردى فى بئر واما النطيحة التى ماتت بسبب نطح غيرها لها فهى حرام وان جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها والنطيحة فعيلة بمعنى مفعوله اى منطوحة واكثر ما ترد هذه البنية فى كلام العرب بدون تاء التأنيث فيقولون عين كحيل وكف خضيب ولا يقولون كف خضيبة ولا عين كحيلة واما هذه فقال بعض النحاة انما استعمل فيها تاء التأنيث لانها أجريت مجرى الاسماء كما فى قولهم طريقة طويلة وقال بعضهم انما اتى بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من اول وهلة بخلاف عين كحيل وكف خضيب لان التأنيث مستفاد من اول الكلام وقوله تعالى وما أكل السبع اى ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك فهى حرام وان كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فلا تحل بالاجماع وقد كان اهل الجاهلية يأكلون ما افضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين وقوله الا ما ذكيتم عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فامكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة وذلك انما يعود على قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله الا ما ذكيتم يقول الا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكى وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن والسدى وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا حفص بن غياث حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن على فى الآية قال ان مصعت بذنبها او ركضت برجلها

مسجد كنتم أو اقصدوا عبادته مستقيمين اليها غير عادلين الى غيرها فى كل وقت سجود أو فى كل مكان سجود على ان المراد بالسجود الصلاة قال مجاهد الى الكعبة حيث صليتم فى كنيسة أو غيرها وقيل اجعلوا سجودكم لله خالصا وقيل غير ذلك والاول أولى (وادعوه مخلصين له الدين) أى اعبدوه حال كونكم مخلصين الدعاء أو العبادة له لا لغيره وقيل وحدوه ولا تشركوا به (كما بدأكم تعودون) قال السمين تقديره تعودون عودا مثل ما بدأكم وقيل تقديره تخرجون خروجا مثل ما بدأكم ذكرهما مكى والاول اليق بلفظ الآية الكريمة وقال الزجاج كما أنشأكم فى ابتداء الخلق وأوجدكم بعد العدم كذلك يعيدكم فالتشبيه فى نفس الاحياء والخلق لا فى الكيفية والترتيب فيكون المقصود الاحتجاج على منكرى البعث فيجازى المحسن باحسانه والمسيء باساءته وقيل كما أخرجكم من بطون أمهاتكم تعودون اليه كذلك ليس معكم شئ فيكون مثل قوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وقيل كما بدأكم من تراب تعودون الى التراب وقال مجاهد تعودون أى شقى وسعيد وقال ابن عباس ان الله بدأ خلق بنى آدم مؤمنا وكافرا كما قال هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن ثم يعيدهم يوم القيامة كما بدأ خلقهم مؤمنا وكافرا وعن جابر قال يبعثون على ما كانوا عليه المؤمن على ايمانه والمنافق على نفاقه وقال الحسن ومجاهد المعنى كما خلقكم فى الدنيا ولم تكونوا شيأ فاحياكم ثم يميتكم كذلك تعودون أحياء يوم القيامة ويدل له ما روى عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموعظة فقال أيها الناس انكم تحشرون الى الله عز وجل حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين أخرجه البخارى ومسلم (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة) أى تعودون فريقين سعداء وأشقياء وفى القاموس الفرقة بالكسر الطائفة من الناس والجمع فرق والفريق كالامير أكثر منها والجمع افرقاء وأفرقة وفروق والفريق الذى هداه الله هم المؤمنون بالله المتبعون لانبيائه

والفريق

اوطرفت بعينها فكل وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا هشيم وعباد قالا حدثنا حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا ادركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها وهكذا روي عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل قال ابن وهب سئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعاءها فقال مالك لا أرى ان تذكى أي شيء يذكى منها وقال أشهب سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش فيدق ظهره أترى ان يذكى قبل ان يموت فيؤكل فقال ان كان قد بلغ السحرة فلا ارى ان يؤكل وان كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسا قيل له وثب عليه فدق ظهره فقال لا يعجبني هذا لا يعيش منه قيل له فالذئب يعدو على الشاة فيشقب بطنها ولا يشقب الامعاء فقال اذا شق بطنها فلا أرى ان تؤكل هذا مذهب مالك رحمه الله وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك رحمه الله من الصور التي بلغ الحيوان فيها الى حالة لا يعيش بعدها فيحتاج الى دليل مخصص للآية والله أعلم وفي الصحيحين عن رافع بن خديج انه قال قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وفي الحديث الذي رواه الامام احمد واهل السنن من رواية حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قلت يارسول الله أما تكون الذكاة الا من اللبة والحلق فقال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك وهو حديث صحيح ولكنه محمول على مالا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة وقوله وما ذبح على النصب قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج وهي ثلثمائة وستون نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما اقبل منها الى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب وكذا ذكره غير واحد فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم اكل هذه الذبائح حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله وينبغي ان يحمل هذا على هذا لانه قد تقدم تحريم ما اهل به لغير الله وقوله تعالى وأن تستقسموا بالازلام أي حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالازلام واحدها زلم وقد تفتح الزاي فيقال زلم وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك وهي عبارة عن قداح ثلاثة على أحدها مكتوب افعل وعلى الآخر لا تفعل والثالث غفل ليس عليه شيء ومن الناس من قال مكتوب على الواحد أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل ليس عليه شيء فاذا

والفريق الذي حقت عليه الضلالة هم الكفار عن جابر انه ذكر القدرية فقال قاتلهم الله أليس قد قال الله سبحانه فريقا هدى الآية وفيه دليل على ان الهدى والضلالة من الله وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره فمن أصابه ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل أخرجه الترمذي (انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله) تعليل لقوله وفريقا حق عليهم الضلالة أي ذلك بسبب انهم أطاعوا الشياطين في معصية الله (و) مع هذا فانهم (يحسبون انهم مهتدون) ولم يعترفوا على أنفسهم بالضلالة وهذا أشد في تمردهم وعنادهم والآية حجة على أهل الاعتزال في كون الهداية والاضلال الى الله ذي الجلال وفيه دليل أيضا على ان الكافر الذي يظن انه في دينه على الحق والجاحد والمعاند في الكفر سواء ودلت هذه الآية على ان مجرد الظن والحسبان لا يكفي في صحة الدين بل لابد من الجزم والقطع لانه تعالى ذم الكفار بانهم يحسبون كونهم مهتدين ولولا ان هذا الحسبان مذموم لما ذمهم بذلك ودلت أيضا على ان كل من شرع في باطل فهو مستحق للذم سواء حسب كونه هدى أولم يحسب ذلك قاله الكرخي (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) هذا خطاب لجميع بني آدم وان كان واردا على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والزينة ما يتزين به الناس من الملبوس أمروا بالتزين عند الحضور الى المساجد للصلاة والطواف وقد استدل بالآية على وجوب ستر العورة في الصلاة واليه ذهب جمهور أهل العلم بل سترها واجب في كل حال من الاحوال وان كان الرجل خاليا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة قال ابن عباس ان النساء كن يطفن عراة الا ان تجعل المرأة على فرجها خرقة وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية وعنه قال كان الرجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة والزينة اللباس وما يواري السوأة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع قال مجاهد

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس قالت فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة وقال يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله عز وجل وهكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد وعن نصر بن علي الجهضمي كلاهما عن مسلم بن ابراهيم به ثم قال وهذا حديث غريب وهكذا رواه ابن جرير والحاكم في مستدركه من طريق مسلم ابن ابراهيم به ثم قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذا رواه سعيد بن منصور عن الحرث بن عبيد أبي قدامة عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به ثم قال الترمذي وقد روى بعضهم هذا عن الجريري عن ابن شقيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية ولم يذكر عائشة قلت هكذا رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن علية وابن مردويه من طريق وهيب كلاهما عن الجريري

عن عبد الله بن شقيق مرسلا وقد روى هذا مرسلا عن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظي رواه ابن جرير والربيع بن أنس رواه ابن مردويه ثم قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن رشدين المصري حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي حدثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي قال كنا نحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل حتى نزلت والله يعصمك من الناس فترك الحرس حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد أبو نصر الكاتب البغدادي حدثنا كردوس ابن محمد الواسطي حدثنا يعلى بن عبد الرحمن عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يحرسه فلما نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرس حدثنا علي بن أبي حامد المديني حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا محمد بن مفضل بن ابراهيم الاشعري حدثنا أبي حدثنا محمد بن معاوية بن عمار حدثنا أبي قال سمعت أبا الزبير المكي يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه حتى نزلت والله يعصمك من الناس فذهب ليبعث معه فقال يا عم ان الله قد عصمني لا حاجة لي الى من تبعث وهذا حديث غريب وفيه نكارة فان هذه الآية مدنية وهذا الحديث يقتضي انها مكية ثم قال قال محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الحميد الحماني عن النضر عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس فكان أبو طالب يرسل اليه كل يوم رجالا من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت عليه هذه الآية يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس قال فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه فقال ان الله قد عصمني

بخلع الانداد وصلة الارحام وينهاهم عن عبادة الاصنام وقطع الارحام (ويحل لهم الطيبات) أي المستلذات التي تستطيبها الانفس فتكون الآية دالة على ان الاصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل وقيل ما حرم عليهم من الاشياء التي حرمت عليهم بسبب ذنوبهم من لحوم الابل وشحوم الغنم والمعز والبقر وقيل ما كانوا يحرمونه على أنفسهم في الجاهلية من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي (ويحرم عليهم الخبائث) أي المستخبثات كالحشرات والخنازير والربا والرشوة وقال ابن عباس يريد الميتة والدم ولحم الخنزير وقيل هو كل ما يستخبثه الطبع أو تستقذره النفس فان الاصل في المضار الحرمة الا ما له دليل متصل بالحل (ويضع عنهم اصرهم) الاصر الثقل أي يضع عنهم التكاليف الشاقة الثقيلة أو العهد الذي أخذ عليهم ان يعملوا بما في التوراة من الاحكام وقد تقدم بيانه في البقرة (والاغلال التي كانت عليهم) الاغلال مستعارة للتكاليف الشاقة التي كانوا قد كلفوها وذلك مثل قتل النفس في التوبة وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض النجاسة عن البدن والثوب بالمقراض وتعيين القصاص في القتل وتحريم أخذ الدية وترك العمل في السبت وان صلاتهم لا تجوز الا في الكنائس الى غير ذلك (فالذين آمنوا به) أي بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم واتبعوه فيما جاء به من الشرائع (وعزروه) أي عظموه ووقروه قاله الاخفش وقيل معناه منعوه من عدوه وأصل العزر المنع (ونصروه) أي قاموا بنصره على من يعاديه (واتبعوا النور الذي أنزل معه) أي القرآن الذي انزل عليه مع نبوته وقيل المعنى واتبعوا القرآن المنزل اليه مع اتباعه بالعمل بسنته مما يأمر به وينهى عنه أو اتبعوا القرآن مصاحبين له في اتباعه (أولئك) اشارة الى المتصفين بهذه الاوصاف (هم المفلحون) أي الناجون الفائزون بالخير والفلاح والهداية لا غيرهم من الامم وهذه الآية فيها دلالة واضحة وحجة نيرة على كون ذكر نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثابتا في الكتب القديمة فلنذكر ههنا ما يوافقها منها فأقول قال أهل الكتاب يجب على النبي

ان

من الجن والانس ورواه الطبرانى عن يعقوب بن غيلان العمانى عن أبى كريب به وهذا أيضا حديث غريب والصحيح ان هذه الآية مدنية بل هى من أواخر ما نزل بها والله أعلم ومن عصمة الله لرسوله حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومترفيها مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له ليلا ونهارا بما يخلقه الله من الاسباب العظيمة بقدره وحكمته العظيمة فصانه فى ابتداء الرسالة بعمه أبى طالب اذ كان رئيسا مطاعا كبيرا فى قريش وخلق الله فى قلبه محبة طبيعية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا شرعية ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك فى الكفر هابوه واحترموه فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيرا ثم قيض الله له الانصار فبايعوه على الاسلام وعلى أن يتحمل الى دارهم وهى المدينة فلما صار اليها منعوه من الاحمر والاسود وكلما هم أحد من المشركين

وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه كما كاده اليهود بالسحر فحماه الله منهم وأنزل عليه سورتى المعوذتين دواء لذلك الداء ولما سمه اليهود فى ذراع تلك الشاة بخيبر أعلمه الله به وحماه منه ولهذا أشباه كثيرة جدا يطول ذكرها فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمة فقال أبو جعفر بن جرير حدثنا الحرث حدثنا عبد العزيز حدثنا أبو معشر حدثنا محمد بن كعب القرظى وغيره قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها فأتاه أعرابى فاخترط سيفه ثم قال من يمنعك منى فقال الله عز وجل فرعدت يد الاعرابى وسقط السيف منه قال وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه فأنزل الله عز وجل والله يعصمك من الناس وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة حدثنى زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الانصارى قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى أنمار نزل ذات الرقاع بأعلى نخل فبيناهو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه فقال الوارث من بنى النجار لاقتلن محمدا فقال له أصحابه كيف تقتله قال أقول له أعطنى سيفك فاذا أعطانيه قتلته به قال فأتاه فقال يا محمد أعطنى سيفك أشمه فأعطاه اياه فرعدت يده حتى سقط السيف من يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حال الله بينك وبين ما تريد فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وهذا حديث غريب من هذا الوجه وقصة حويرث بن الحرث مشهورة فى الصحيح وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن ابراهيم أنبأنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا آدم حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كنا اذا أصحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يكون منصوصا عليه فيما قبله من الكتب ومحمد لم يكن منصوصا عليه فليس بنبى أما الصغرى فلانه لو لم يكن منصوصا عليه لاشكل على الامة معرفته وأما الكبرى فلعدم وجود النص والجواب عنه بمنع الصغرى لانه لا يجب أن يكون منصوصا عليه فى سجل من قبله لان شرط صدق النبوة الاتيان بالخارقة ولو كان شرطه النص لامتنع الاستعجاز وعليه أهل التحقيق فيبطل القياس وبمنع الكبرى لان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قد نص عليه موسى ويوشع وداود وسليمان وأشعيا وارميا وملاخيا وزكريا وعيسى عليهم السلام فيكون نبيا ومن البراهين على اثبات نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ما ورد فى الاعمال من كتاب الاستثناء وسيقيم لكم الرب الهكم من اخوتكم نبيا مثلى فاسمعوا جميع ما يأمركم به فان كل نفس لا تسمع أمر ذلك النبى تستأصل من بين القوم وهذا هو الدليل الذى تمسك به جماعة من المسلمين على نبوته صلى الله عليه وآله وسلم وأثبتوا دلالته على ذلك بعشرة وجوه ذكرت فى محلها وفسره النصارى فى شأن المسيح وزعموا انه هو الذى وعد به موسى لانه تولد فى دار يوسف بن يعقوب بن متان من زوجته مريم بنت عمران وهذا التفسير بديهى البطلان اذ لو كان المراد به نبيا من بنى اسرائيل لكان الاولى به يوشع بن نون أو اشمويل أو العزير أو داود أو سليمان أو اشعيا أو غيره من أنبياء بنى اسرائيل عليهم السلام لكنه تعالى فرزه عن بنى اسرائيل بقوله من اخوتكم نظرا الى أنهم نفس اسحق فتكون اخوتهم بنو اسمعيل بلا مناقشة وهذا حوار مطرد عند اليهود والعرب كما قال سيأتى المنقذ من صهيون ويخرج النفاق من يعقوب أى من بنى يعقوب الى غير ذلك والا فأقول ان عيسى بن مريم بن اسرائيل واسرائيل أخ لنفسه ينتج ان عيسى بن مريم ابن أخ لنفسه وليس الامر كذلك أما الصغرى فلاعتراف النصارى بأن المسيح من أولاد داود ولا شك أن داود من أولاد اسرائيل وولد الولد ولد وأما الكبرى فلما ظهر من هذا النص من أن أخ الانسان عبارة عن نفسه وأجيب بمنع الصغرى لان

فى سفر تركاله أعظم شجرة وأظلها فينزل تحتها فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها فجاء رجل فأخذه فقال يامحمد من يمنعك منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يمنعنى منك ضع السيف فوضعه فأنزل الله عزوجل والله يعصمك من الناس وكذا رواه أبوحاتم بن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن المؤمل بن اسمعيل عن حماد بن سلمة به وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت اسرائيل يعنى الجشمى سمعت جعدة هو ابن خالد بن الصمة الجشمى رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا سمينا فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يومئ الى بطنه بيده و يقول لو كان هذا فى غير هذا المكان خيرا لك قال وأتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل فقيل هذا أراد أن يقتلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم ترع ولو أردت ذلك لم تسلط على" وقوله ان الله

لايهدى القوم الكافرين أى بلغ أنت والله هو الذى يهدى من يشاء ويضل من يشاء كما قال تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وقال فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب (قل ياأهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يقول تعالى قل يامحمد ياأهل الكتاب لستم على شئ أى من الدين حتى تقيموا التوراة والانجيل أى حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الانبياء وتعملوا بما فيها ومما فيها الايمان بمحمد والامر باتباعه صلى الله عليه وسلم والايمان بمبعثه والاقتداء بشريعته ولهذا قال ليث بن أبى سليم عن مجاهد فى قوله وما أنزل اليكم من ربكم يعنى القرآن العظيم وقوله وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا تقدم تفسيره فلا تأس على القوم الكافرين اى فلا تحزن عليهم ولا يهيدنك ذلك منهم ثم قال ان الذين آمنوا وهم المسلمون والذين هادوا وهم حملة التوراة والصابئون لما طال الفصل حسن العطف بالرفع والصابئون طائفة من النصارى والمجوس ليس لهم دين قاله مجاهد وعنه من اليهود والمجوس وقال سعيد بن جبير من اليهود والنصارى وعن الحسن انهم كالمجوس وقال قتادة هم قوم يعبدون الملائكة و يصلون الى غير القبلة" و يقرؤن الزبور وقال وهب بن منبه هم قوم يعرفون الله وحده وليست لهم شريعة يعملون بها ولم يحدثوا كفرا وقال ابن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه قال الصابئون هم قوم مما يلى العراق وهم بلوثا وهم يؤمنون بالنبيين كلهم و يصومون كل سنة ثلاثين يوما و يصلون الى اليمن كل يوم خمس صلوات وقيل غير ذلك وأما النصارى

الاخوين لفظان متباينان لايصدق أحدهما على مفهوم الآخر والا يلزم ترادف المتباينين وهو باطل ولا يرد عليه مثل البيع لان العمدة فى اللغة السماع ولم ينقل عن أحد فيكون المنصوص عليه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بلا مناقشة بدليل قوله فاسمعوا جميع ما يأمركم به الخ لان عيسى عليه السلام لم يأت فى دعوته بقهر يجبر به القوم لان دعوته كانت على سبيل الترغيب لاغير والا فليكن المسيح هو المنصوص عليه وحينئذ أقول كل نصرانى يسلم أو يتهوّد يجب عليه القتل وكل نصرانية تزنى يجب عليها الرجم لقوله كل نفس الخ لكن النصرانى اذا ارتد والنصرانية اذا زنت لايحدا فالمسيح ليس بمنصوص عليه فى هذا المقام أما المقدم فلوضوح النص فى قوله كل نفس لاتسمع الخ لانه أمر بالاستقامة على الدين والاحصان والا فليس بنبى وأما التالى فلعدم اجراء الحدود فى ملته ألم ترأن النصرانى يسلم و يتهوّد و يتبرهم ولا يجب عليه حد وانه ربما ينقض جميع سنن الانجيل وأحكامه و يرتكب ما يخالفهما ولا ينكر عليه أحد وهذا بخلاف ملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان عدم امتثال بعض أوامره يوجب هرق الدم وازهاق الانفس فيكون هو المنصوص عليه بهذا النص وهذا هو معنى قوله تعالى هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وفى انجيل متى وفى كتاب اشعيا هذا هو عبدى الذى انتخبت ومحبوبى الذى رضيت عليه فسأحل روحى عليه وسيظهر للعوام الديونة ولن يصرخ ولن يصيح ولن يسمع صوته فى الازقة أحد ولن يكسر قصبة مرضوضة ولن يطفئ ذبالة مدخنة حتى يخرج الديونة المنصرة و يتكل على اسمه العوام انتهى وهذا نص صريح على اثبات نبوّة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وأما استدلال النصارى بهذا على كون المسيح ابن الله وخاتم الانبياء فلا دلالة له عليها اذ الجزء فيه اتكال العوام عليه وقد صلب أو رفع ولم يتكل عليه العوام وقد مضى من ارتفاعه أو صلبه الى زمان تحرير هذه السطور ١٨٧٩ سنة ولم يجتمع عليه من العوام أحد الا اليونانيون والارمن

يعرفون وهم حملة الانجيل والمقصود ان كل فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر وهو المعاد والجزاء يوم الدين وعملت عملا صالحا ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقا للشريعة المحمدية بعد ارسال صاحبها المبعوث الى جميع الثقلين فمن اتصف بذلك فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه ولا على ما تركوا وراء ظهورهم ولاهم يحزنون وقد تقدم الكلام على نظيرتها في سورة البقرة بما أغنى عن اعادته (لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لاتهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون وحسبوا أن لاتكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون) يذكر تعالى انه أخذ العهود والمواثيق على بني اسرائيل على السمع والطاعة لله ولرسوله فنقضوا تلك العهود والمواثيق واتبعوا آراءهم وأهواءهم وقدموها على الشرائع فما وافقهم منها قبلوه وما خالفهم ردوه

ولهذا قال تعالى كلما جاءهم رسول بما لاتهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون وحسبوا ان لاتكون فتنة أي وحسبوا ان لايترتب لهم شر على ما صنعوا فترتب وهو انهم عموا عن الحق وصموا فلا يسمعون حقا ولا يهتدون اليه ثم تاب الله عليهم أي مما كانوا فيه ثم عموا وصموا أي بعد ذلك كثير منهم والله بصير بما يعملون أي مطلع عليهم وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية منهم (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ومامن اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون) يقول تعالى حاكما بتكفير فرق النصارى من الملكية واليعقوبية والنسطورية ممن قال منهم بأن المسيح هو الله تعالى الله عن قولهم وتنزه وتقدس علوا كبيرا هذا وقد تقدم لهم أن المسيح عبد الله ورسوله وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد أن قال اني عبد الله ولم يقل اني أنا الله ولا ابن الله بل قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا الى أن قال وان الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم وكذلك قال لهم في حال كهولته ونبوته آمرا لهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لا شريك له ولهذا قال تعالى وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله اى فيعبد غيره فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار أى فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنة كما قال تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ونادى

والارمن والجروح والفرنج وبعض الحبش وهذا ليس باجماع لان أقل مراتب الاجماع أعظم النصفين وقد يظهر لك بالنظر في جغرافيا أن النصارى أقل من عشر غيرهم فينتقض الاجماع واما حلول الروح عليه واظهاره الديونة للعوام واتصافه بهذه الصفات المرضية فلا دلالة لها على كونه ابن الله وخاتم الانبياء لان نزول الروح مما يختص بالاخيار واظهار الديونة مما يختص بالملوك ولاشك أن روح القدس قد حلت عليه وانه قد أخبرنا بالديونة العظمى التي هي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لكنه يدل على أن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله وهو ممنوع وأما اظهار الديونة واتكال العوام عليه فليس كما أوله النصارى بل انما المراد بالاظهار الاخبار وباتكال العوام عليه اتكالهم على ذلك الاخبار لاغير والا لفسد المعنى لان حلول الروح عليه واظهاره الديونة للعوام وعدم صراخه وصياحه الى آخره مقيد باخبار الديونة للنصرة واتكال العوام على اسمه ووقوع المشروط عين اطلاق الشرط فما يكون بعد ذلك فان قلت سيكون سلطانا شديدا منعته لعدم وقوعه وعدم ادعاء النصارى به وان قلت شيطانا عنيدا امنعته لتقدس ذاته وانكار النصارى له ولاني أقول ان كان عيسى بن مريم هو المخصوص بهذا النص فبعد اخراج الديونة للنصرة واتكال العوام على اسمه لابد أن ترفع عنه روح الله التي حلت عليه لكن المسيح هو المقصود بهذا النص ينتج أن روح الله قد رفعت عنه والتالي باطل فالمقدم مثله أما بطلان التالي فلان روح الله لاترتفع عن أنبيائه واما بطلان المقدم فلصدق استثناء نقيضه اذا علمت ذلك فاعلم أيدك الله بروحه القدسية ان خلاصة هذا النص انه تعالى قد أخبر بأن عيسى عليه السلام هو نبيه الذي انتخب في ذلك الزمان ومحبوبه الذي رضي عليه في تلك الايام وعد انه سيحل عليه روحه وسيظهر الديونة أي القضاء للعوام أي يخبر بها ووصفه بالسكوت وعدم المكابرة ردعا لليهود لانهم يقولون ان المسيح ملك عظيم الشأن وقيد ذلك باخراج الديونة للنصرة التي هي محمد صلى الله عليه

أصحاب النار أصحاب الجنة ان أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى فى الناس ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وفى لفظ مؤمنة وتقدم فى أول سورة النساء عند قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به حديث يزيد بن بابنوس عن عائشة الدواوين ثلاثة فذكر منهم ديوانا لا يغفره الله وهو الشرك بالله قال الله تعالى ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة الحديث فى مسند أحمد ولهذا قال تعالى اخبارا عن المسيح انه قال لبنى اسرائيل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار أى وما لهم عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هم فيه وقوله لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة قال ابن أبى حاتم حدثنا على بن الحسن الهسنجانى حدثنا سعيد بن الحكم بن أبى مريم حدثنا الفضل حدثنى أبو صخر فى قول الله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة قال هو قول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى المسيح ابن الله فجعلوا الله ثالث ثلاثة وهذا قول غريب فى تفسير الآية والصحيح انها فى النصارى خاصة قاله مجاهد وغير واحد ثم اختلفوا فى ذلك فقيل المراد بذلك كفارهم فى قولهم بالاقانيم الثلاثة وهو أقنوم الاب وأقنوم الابن وأقنوم الكلمة المنبثقة من الاب الى الابن تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا قال ابن جرير وغيره والطوائف الثلاثة من الملكية واليعقوبية والنسطورية تقول بهذه الاقانيم وهم مختلفون فيها اختلافا متباينا ليس هذا موضع بسطه وكل فرقة منهم تكفر الاخرى والحق ان الثلاثة كافرة وقال السدى وغيره نزلت فى جعلهم المسيح وأمه الهين مع الله فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار قال السدى وهو قوله تعالى فى آخر السورة واذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله قال سبحانك الآية وهذا القول هو الاظهر والله أعلم ليس قال الله تعالى وما من اله الا اله واحد أى ليس متعددا بل هو وحده لا شريك له اله جميع الكائنات وسائر الموجودات ثم قال تعالى متوعدا لهم ومتهددا وان لم ينتهوا عما يقولون أى من هذا الافتراء والكذب ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم اى فى الآخرة من الاغلال والنكال ثم قال افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والافك يدعوهم الى التوبة والمغفرة فكل من تاب اليه تاب عليه وقوله تعالى ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل أى له أسوة أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه وانه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام كما قال ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبنى اسرائيل وقوله وأمه صديقة أى مؤمنة به مصدقة له

وآله وسلم وفى بعض التراجم حتى يخرج الحكم بالغلبة عوض يخرج الديونة للنصرة وهما مترادفتان لانه هو الذى نصر دين الله وباتكال العوام على اسمه أى عليه يعنى على اخباره يريد بذلك ان العوام سيتكلون على اخباره حين ظهور محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيؤمنون به فتكون هذه الامور غاية بعثته عليه السلام وبعد نفوذها يؤب الى مآبه الاصلى سواء كان بالصلب ثم الرفع أو بالرفع بغير الصلب فتفكر فى هذا المقام فانه دقيق وأمعن نظرك فيه وفى كتاب يهوداوكتاب زكريا ان الرب قد جاء أوسيجىء بربوات مقدسة ليقضى على جميع الناس ويوبخ المنافقين لجميع أعمال نفاقهم التى نافقوا بها وجميع الاقوال الصعبة التى تكلم بها عليه الخاطئون انتهى ودلالة هذا النص على انبعاث نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بديهية لا تحتاج الى نظر لانحصار جميع هذه الصفات فى ذاته المقدسة لكونه مبعوثا بالسيف أى بالجهاد ولوثوبه بربوات صناديد العرب ولقضائه على جميع الناس ولتوبيخه أهل النفاق ولا تقل انه لم يقض على جميع الناس لما صرحت لك فيما قبل هذا بان الاجماع عبارة عن أعظم النصفين واما استدلال النصارى بهذه الدلالة على ربوبية المسيح نقلا عن صحيفة زكريا فلا شك فى صحة النقل الا انه لا دلالة فيه على ما ادعوه مطلقا ولا على ثبوته بل ولا دلالة له عليه بوجه من الوجوه لان المنصوص عليه بالاتيان بهذه الربوات المقدسة والقضاء على جميع الناس وتوبيخ المنافقين ينبغى ان يقوم بالامر بحد الحديد الاخضر ولا دلالة لشىء من هذه الصفات على المسيح عليه السلام لانه لم يأت الا فى زى بعض الزهاد المتخلقين بالمسوح والرماد والا فان كان المسيح هو المقصود بهذا النص فلا شك انه قد قهر اليهود وصلب بيلاطوس النبطى لكن المسيح هو المقصود بهذا النص فيكون كذلك والتالى باطل فالمقدم مثله اما بطلان التالى فلعدم وقوع ذلك ولانكار النصارى اياه واما بطلان المقدم فلصدق استثناء نقيضه وكيف يجوز العقل احتياج الاله فى الانتقام من الاعداء الى الجند والسلاح فان قيل انه

وهذا أعلى مقاماتها فدل على انها ليست نبية كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب الى نبوة سارة أم اسحق ونبوة أم موسى ونبوة أم عيسى استدلالا منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم وبقوله وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه وهذا معنى النبوة والذى عليه الجمهور ان الله لم يبعث نبيا الا من الرجال قال الله تعالى وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى وقد حكى الشيخ أبو الحسن الاشعرى رحمه الله الاجماع على ذلك وقوله تعالى كانا يأكلان الطعام أى يحتاجان الى التغذية به والى خروجه منهما فهما عبدان كسائر الناس وليسا بالهين كما زعمت فرق النصارى الجهلة عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة ثم قال تعالى انظر كيف نبين لهم الآيات أى نوضحها ونظهرها ثم انظر أنى يؤفكون أى ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون وبأى قول يتمسكون والى أى مذهب من الضلال يذهبون (٣٨٣) (قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم قل يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) يقول تعالى منكرا على من عبد غيره من الاصنام والانداد والاوثان ومبينا له انها لاتستحق شيأ من الالهية فقال تعالى قل أى يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بنى آدم ودخل فى ذلك النصارى وغيرهم أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضرا ولا نفعا أى لايقدر على دفع ضر عنكم ولا ايصال نفع اليكم والله هو السميع العليم أى السميع لاقوال عباده العليم بكل شئ فلم عدلتم عنه الى جماد لايسمع ولا يبصر ولا يعلم شيأ ولا يملك ضرا ولا نفعا لغيره ولا لنفسه ثم قال قل يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم غير الحق اى لاتجاوزوا الحد فى اتباع الحق ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة الى مقام الالهية كما صنعتم فى المسيح وهو نبى من الانبياء فجعلتموه الها من دون الله وما ذاك الا لاقتدائكم بشيوخكم شيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديما واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل اى وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال الى طريق الغواية والضلال وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن ابى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال وقد كان قائم قام عليهم فأخذ بالكتاب والسنة زمانا فأتاه الشيطان فقال انما تركب أثرا أو أمرا قد عمل قبلك فلا تحمد عليه ولكن ابتدع أمرا من قبل نفسك وادع اليه واجبر الناس عليه ففعل ثم ادكر بعد فعله زمانا فأراد أن يتوب منه فخلع سلطانه وملكه وأراد أن يتعبد فلبث فى عبادته أياما فأتى فقيل له لو انك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك و بين ربك عسى أن يتاب عليك ولكن ضل فلان وفلان وفلان فى سبيلك

ليس بإله لكنه ابن الله قلت لا أسلم عدم الالوهية لان جميع النصارى قد اتفقوا فى تفسير هذا النص بالالوهية قوله من الاعمال فاحتاطوا على أنفسكم وعلى الرعية التى أقامكم الروح القدس عليها أساقفة لترعوا كنيسة الله التى اقتناها بخالص دمه مع ان الضمير يرجع الى عيسى المذكور باللفظ والى الروح القدس الذى هو عبارة عن نفس المسيح فتأمل فيه ومع قطع النظر عن هذا كله اذا كان ابن الله يجب على أبيه ان يذب عنه وفى مرقص وفى متى ثم طفق يضرب لهم الامثال و يقول اغترس رجل كرما وحوطه بحائط و بحث فيه معصرة وبنى برجا وآجره للفلاحين وسافر ولما جاء الموسم أرسل الى الفلاحين خادما لينال من ثمرة الكرم شيأ فأخذوه وضربوه وردوه خائبا فارسل اليهم خادما ثانيا فرجموه وشجوه وردوه محقرا ثم أرسل ثالثا فقتلوه وكثيرين آخرين ضربوا بعضهم وقتلوا بعضا وكان قد بقى له ابن وحيد هو محبوبه فارسله اليهم آخر الامر وقال انهم سيكرمون ابنى فقال الفلاحون فيما بينهم ان هذا هو الوارث فهلموا ننقتله فيصير الميراث لنا فأخذوه وقتلوه وأخرجوه خارج الكرم فماذا يفعل رب الكرم نعم انه سيأتى ويهلك الفلاحين ويسلم الكرم الى آخرين ألم تقرؤا هذا المرقوم قوله ان الحجرة التى رفض البناؤن صارت رأس الزاوية هذا هو ماوقع عند الرب وهو فى نظركم عجيب انتهى وهذا من أعظم الدلائل الواردة فى الانجيل على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد تغافل عنه النصارى وأولوه بتاويل باطل وتقرير ذلك ان هذا أول الفصل وهو جملة استئنافية فالغارس فيه هو البارى تعالى شأنه والمغرسة الدنيا والكرم بنو آدم والحائط الناموس والمعصرة الاحكام الناموسية والبرج الانبياء والفلاحون الذين بلغتهم الدعوة فاول الرسل موسى بن عمران عليه السلام وثانيهم يوشع بن نون وثالثهم يحيى بن زكريا والمجهولون المتوسطون من موسى الى زمان عيسى عليهما السلام والولد الوحيد عيسى عليه السلام وناهيك به من مثل لطيف نبه وأنبأ فيه عيسى على نفسه أيضا والآخرون الذين يسلم اليهم الكرم هم

حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة فكيف لك بهداهم فلا توبة لك أبدا ففيه سمعنا وفي اشباهه هذه الآية يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئسما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئسما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) يخبر تعالى انه لعن الكافرين من بني اسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على دود نبيه عليه السلام وعلى لسان عيسى بن مريم بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه قال العوفي عن ابن عباس لعنوا في التورة والانجيل وفي الزبور وفي (٣٨٤) الفرقان ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم فقال تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون أي كان لا ينهى أحد منهم أحدا عن ارتكاب المآثم والمحارم ثم ذمهم على ذلك ليحذر ان يركب مثل الذي ارتكبوه فقال لبئس ما كانوا يفعلون وقال الامام أحمد رحمه الله حدثنا يزيد حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي فنهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم قال يزيد وأحسبه قال في أسواقهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال لا والذي نفسي بيده حتى تطروهم على الحق اطراء وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن ابن بذيمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتطرنه على الحق اطراء أو تقصرنه على الحق قصرا وكذا رواه الترمذي وابن ماجه من طريق على ابن بذيمة به وقال الترمذي حسن غريب ثم رواه هو وابن ماجه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة مرسلا قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج وهارون بن اسحق الهمداني قالا حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن

العرب فان قلت لم كنى في الاول بالانبياء وههنا بالامة قلت تجليلا له صلى الله عليه وآله وسلم واكراما لامته اذهم أفضل الامم وتصديقا لقوله سبحانه كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم علماء أمتي كانبياء بني اسرائيل على كلام فيه وفيه من عظمة شأنه وسمو مكانه ما لا يخفى بل ما يفوق على شأن جميع الانبياء فتأمله ثم انظر الى حسن أداء المثل فكانه عليه السلام قد سئل عن ذلك فقال انه من اولاد اسمعيل فاجيب بانه هل يبعث من أولاد الفتاة نبي فقال عليه السلام الم تقرؤا ما قال أشعياء في قوله ان الحجرة التي رفض الخ فان كذبتموني فما تفعلون بقول نبيكم اشعياء فهذا الذي أنتم تستحقرونه يكون في الدرجة العليا لانه هو قضاء الرب وهو الوفاء لعهده الذي عاهد به ابراهيم عليه السلام في بابت اسمعيل حيث قال في التكوين قوله واما اسمعيل فاني قد سمعت دعاءك له وها أناذا قد باركت فيه وجعلته مثمرا وسأكثره تكثيرا وسيلد اثني عشر ملكا وسأصيرهم أمة عظيمة وأما ما ذهب اليه اليهود والنصارى من أن المراد بالملوك الاثني عشر أولاد اسمعيل الاثنا عشر فهو باطل لانهم لم يتملكوا ولم يدعوا الملكية والحق انه في شأن الائمة الاثني عشر من قريش كما ورد في ذلك الحديث وعهده الذي عاهد به هاجر في كتاب الخليقة حيث قال فقال لها أي هاجر ملك الرب انك حاملة وستلدين ابنا تسميه اسمعيل لان الله قد سمع اضطرابك وسيكون بدويا وتكون يده معارضة لجميع الناس ويد جميع الناس معارضة له وهذا في غاية اللطافة والعموم وفي كتاب متى وكتاب أشعيا وفي المزامير ان تلك الحجرة التي رفض البناؤن صارت رأس الزاوية هذا هو عمل الرب وهو في أعيننا عجيب انتهى ولا شك ان هذا النص يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لانه من ولد اسمعيل وهو المرفوض قبل وجود موسى ورأس الزاوية هو ملتقى الخطين فيكون هو الخاتم لان طرفي الخطين يذهبان الى حيث ما يذهبان اليه ولا حاجة لتعيين ابتدائها فيكون ملتقى الخطين هو منتهاهما وهذا هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي ختم الله به فيلق رسله وقوله هذا هو

عمل

العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الافطس عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من بنى اسرائيل كان اذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيرا فاذا كان من الغد لم يمنعه مارأى منه ان يكون أكيله وخليطه وشريكه وفى حديث هرون وشريبه ثم اتفقا فى المتن فلما رأى الله منهم ذلك ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على يد المسيئ ولتطرنه على الحق اطراء أوليضربن الله قلوب بعضكم على بعض أوليلعنكم كما لعنهم والسياق لابى سعيد كذا قال فى روايته هذا الحديث وقد رواه أبو داود أيضا عن خلف بن هشام عن أبى شهاب الخياط عن على بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم وهو ابن

عجلان الافطس عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه ثم قال أبو داود كذا رواه خالد عن العلاء عن عمرو بن مرة به ورواه المحاربى عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الافطس عن أبى عبيدة عن عبد الله قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطى عن العلاء عن عمرو بن مرة عن أبى موسى والاحاديث فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جدا ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام قد تقدم حديث جابر عند قوله لولا ينهاهم الربانيون والاحبار وسيأتى عند قوله يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم حديث أبى بكر الصديق وأبى ثعلبة الخشنى فقال الامام أحمد حدثنا سليمان الهاشمى أنبأنا اسمعيل بن جعفر اخبرنى عمرو بن أبى عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشهلى عن حذيفة بن اليمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم ورواه الترمذى عن على بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وقال هذا حديث حسن وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم تفرد به وعاصم هذا مجهول وفى الصحيح من طريق الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبى سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن هشام عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف

عمل الرب الخ جواب سؤال مقدر تقديره هل يمكن ان تستقر الحجرة المرفوضة رأس الزاوية وهل يجوز ان يقوم من أولاد الجارية المصرية هاجر نبى فيكون الجواب هذا هو عمل الرب الخ وسياقه فى أشعياء قوله هذا ما يقول الرب الاله ها أنا ذا قد ألقيت فى صهيون حجرة أساس الابل زاوية وأساس محقق لا يخجل من يعتقد بها فقوله هذا للتحضيض والترغيب فى الاستماع وما مفرد فى معنى الكل ويقول فى معنى القول فيكون المعنى هذا كل قول الرب الاله وصفة الرب للتعظيم والتخويف ها أنا ذا الى قوله حجرة أساس الاضافة بمعنى اللام الابل زاوية بدل من الاساس وأساس محقق بدل من البدل لا يخجل من يعتقد بها غاية القائها فيكون معنى قول أشعياء ان هذا هو قول الرب فمن يعتقد به وينتظر وقوعه ويؤمن به لن يخجلن والمراد به نفس النص ومعنى قول متى ان تلك الحجرة يعنى اسمعيل التى رفض البناؤن ابراهيم وسارة والجمع للجوار العبرانى أو للتفخيم والمضى فى رفض لغبور الفعل فيه صارت للتأكيد رأس للزاوية خاتم الرسل ووجه المطابقة ان كلام أشعياء يدل على الاخبار وكلام متى يدل على التحقيق جعلنى الله واياك ممن يسلك سواء الطريق وذهب النصارى الى تأويل هذا النص فى شأن عيسى عليه السلام على عادتهم وقالوا ان اليهود كانوا يحتقرونه فيكون النص فى شأنه وهو باطل لان تأكيد التعريف يفيد العهد الذهنى وليس فى بنى اسرائيل محتقر ولا مرفوض من حيث انه من بنى اسرائيل وعيسى ابن مريم من بنى اسرائيل فلا دلالة للنص عليه مع ان العهد الخارجى المشار اليه فى أيام موسى يجب ان يكون غابرا والفعل ماض فيجب مضى العهد وان كان المسيح بن مريم قد رفضه اليهود فى أيام موسى أو قبل أيامه فهو المنصوص عليه لكنه لم يكن كذلك فلن يكون كذلك ولاشك ان النص دال على ما ذكرناه من نبوة محمد خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله وسلم برمته وفى رومية ويوشع سأدعو الذين ليسوا من شيعتى لى شيعة والتى ليست بمحبوبتى لى محبوبة انتهى واختلس النصارى هذا النص على عادتهم

الايمان رواه مسلم وقال الامام أحمد حدثنا أبو نمير حدثنا سيف هو ابن أبى سليمان سمعت عدى بن أبى عدى الكندى يحدث عن مجاهد قال حدثنى مولى لنا انه سمع جدى يعنى عدى بن عميرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة ثم رواه أحمد عن احمد بن الحجاج عن عبد الله بن المبارك عن سيف بن أبى سليمان عن عيسى بن عدى حدثنى مولى لنا انه سمع جدى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره هكذا رواه الامام احمد من هذين الوجهين قال ابو داود حدثنا أبو العلاء حدثنا أبو بكر حدثنا المغيرة بن زياد الموصلى عن عدى بن عدى عن العرس يعنى ابن عميرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة فى الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرة فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها تفرد به أبو داود ثم رواه عن أحمد بن يونس عن أبى شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدى بن عدى مرسلا وقال أبو داود حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى قال اخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم وقال سليمان حدثنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من انفسهم وقال ابن ماجه حدثنا عمران بن موسى حدثنا حماد بن زيد حدثنا على بن زيد بن جدعان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال ألا لا يمنعنّ رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه قال فبكى أبو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فهبنا وفى حديث اسرائيل عن عطية عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان هم جائر رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه وقال ابن ماجه حدثنا راشد بن سعيد الرملى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن أبى غالب عن أبى امامة قال عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله فى الغرز ليركب قال أين السائل قال أنا يا رسول الله قال كلمة حق تقال عند ذى سلطان جائر تفرد به وقال ابن ماجه حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر أحدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال (٣) يرى أمر الله فيه فقال ثم لا يقول فيه فيقول الله له يوم القيامة ما منعك ان تقول فى كذا كذا وكذا فيقول خشيت

(٣) قوله يرى أمر الله فيه فقال الخ هكذا فيما بأيدينا من النسخ وحرر اه مصححه

وأوّلوه فى شأن اتباع المسيح وقالوا انه لم يأت الا لاستدعاء العوام مع انه خلاف لما تواتر عليه النص فمنه ما ورد فى متى انى لم أرسل الا لغنم بيت اسرائيل الضالة فجاءت الامرأة وسجدت له وقالت أعنى يارب فقال لها وهو يحاورها انه لا يجوز ان يؤخذ خبز الاولاد ويلقى للكلاب وما ورد فى متى لما أرسل الحواريين للدعوة حيث قال بل سيروا الى غنم بيت اسرائيل الضالة الى غير ذلك وتقرير الاول ان امرأة اسرائية أتت اليه تلتمسه ان يبرئ بنتها فقال لها انى لم أرسل الا لابرئ بنى اسرائيل الذين هم أحباء الله ولا يجوز لاحد ان يأخذ خبز الاولاد ويلقى امام الكلاب فاذا كان بعض الابراء والوعظ ليس بمأمور أن يبرئ أو يعظ غير اليهود فكيف تكون نبوته عامة وأما استدلالهم بما ذكره فى رومية فلا دلالة له أيضا على الخصوصية لان موضوع هذا الفصل ممانعة اليهود لليونانيين عن التنصر فاستدل بولوس على جواز ذلك باضافة الاختيار الى المختار الحقيقى حيث قال فمن أنت ايها الانسان حتى تجيب الله تعالى لعل الجبلة تقول لجابلها لم صنعتنى هكذا أو لعل الفخار لا سلطان له على الطين حتى يعمل من كتلة واحدة اناء للكرامة واناء للاهانة الخ فذكر ذلك استدلالا على جواز اضطباع العوام استحسانا لا ان الجواز غير الوجوب بخلاف نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانه قد أوجب عليه دعوة الثقلين وعليه الاجماع ولو كانت علة مجئ عيسى دعوة العوام لما احتاج الى الاستدلال فينتقض ويدل على محمد نفسه صلى الله عليه وآله وسلم بالضرورة لانه لم يكن من بنى اسرائيل فلم يكن من شيعة الرب الخاصة ولما لم يكن من شيعته الخاصة فلم يكن له محبوبا فيكون البارى تعالى قد تبرع بارساله وهو أبلغ وأظهر للقدرة لان اليهود كانوا يتفاخرون على العرب لما ورد فى متى من سفر الخروج لانهم من أولاد اسحق وهو ابن سارة ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم من أولاد اسمعيل وهو ابن هاجر جارية سارة لكن الواجب تعالى رغم أنفهم به وصيره له محبوبا وشيعته له شيعة وان لم يكن كذلك فنقول ان كان اليونانيون

الناس فيقول فاياى كنت أحق أن تخشى تفرد به وقال أيضا حدثنا على بن محمد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة حدثنا نهار العبدى انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول مامنعك اذا رأيت المنكران تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يارب رجوتك وفرقت الناس تفرد به أيضا ابن ماجه واسناده لا بأس به وقال الامام أحمد حدثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لمسلم ان يذل نفسه قيل وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء مالا يطيق وكذا رواه الترمذى وابن ماجه جميعا عن محمد بن بشار عن عمرو بن عاصم به وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى حدثنا

زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا أبو معبد حفص بن غيلان الرعينى عن مكحول عن أنس بن مالك قال قيل يارسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ماظهر فى الامم قبلكم قلنا يارسول الله وماظهر فى الامم قبلنا قال الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالكم قال زيد تفسير معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم والعلم فى رذالكم اذا كان العلم فى الفساق تفرد به ابن ماجه وسيأتى فى حديث أبى ثعلبة عند قوله لا يضركم من ضل اذا اهتديتم شاهد لهذا ان شاء الله تعالى وبه الثقة وقوله تعالى ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا قال مجاهد يعنى بذلك المنافقين وقوله لبئس ماقدمت لهم انفسهم يعنى بذلك موالاتهم للكافرين وتركهم موالاة المؤمنين التى أعقبتهم نفاقا فى قلوبهم وأسخطت الله عليهم سخطا مستمرا الى يوم معادهم ولهذا قال أن سخط الله عليهم وفسر بذلك ماذمهم به ثم اخبر عنهم انهم فى العذاب خالدون يعنى يوم القيامة قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا هشام بن عمار حدثنا مسلم بن على عن الاعمش باسناد ذكره قال يامعشر المسلمين اياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاثا فى الدنيا وثلاثا فى الآخرة فاما التى فى الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما التى فى الآخرة فانه يوجب سخط الرب وسوء الحساب والخلود فى النار ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبئس ماقدمت لهم انفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون هكذا ذكره ابن أبى حاتم وقد رواه ابن مردويه من طريق هشام بن عمار عن مسلم عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وساقه أيضا من طريق سعيد بن عفير عن مسلم عن أبى عبد الرحمن الكوفى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا حديث

هم الذين رفضتهم سارة لما حكمت على ابرهيم عليه السلام ان يخرجهم الى البر وطردتهم من بيتها الماحلات جاريتها المصرية هاجر من ابراهيم فهذا النص صادق عليهم لكن اليونانيون ليسوا بالذين طردتهم سارة فلا يصدق عليهم النص أما المقدم فلادعاء اليهود بان بنى اسمعيل ليسوا من شيعة الرب وهم المرفوضون ولا وجه للعموم لان استيلاء غير الخصم لا يشق مشقة استيلاء الخصم وأما التالى فلان هذا النص لا يصدق الا على من يصدق عليه المقدم لان التعريف يفيد العهد الذهنى وفى رومية والاستثناء انى سأعيركم بأمة أخرى وأغيظكم بأمة لافهم لها انتهى استدل النصارى بهذا النص على عموم نبوة المسيح وقالوا انه خاص فى شأن اليونانيين والرومانيين وهو باطل لانهم كانوا أعلم من اليهود فى جميع الفنون وتقريره فى هذا الفصل ان بولوس كان يعض اليهود ويعترض عليهم لما تنفروا من تنصر اليونانيين والرومانيين ويقول انهم لم يميزوا الكتب ولم يمعنوا النظر فى النواميس حيث قال الله تعالى على لسان موسى انى سأعيركم الخ فهذا الادلالة له على عمومية نبوته البتة اذ لا دلالة له على دعوة كلا الفريقين لكنه تنبيه لليهود حتى يرتدعوا عما كانوا عليه من الغرور ويذكروا هذا النص ويحذروا يوم يعيرهم الله بامة أخرى ويغيظهم بامة لافهم لها والمراد بهم العرب أولاد هاجر والبرهان على ذلك انهم كانوا أميين لانهم هم الذين لافهم لهم ولا علم وسياق النص فى الاستثناء قوله انهم قد عيرونى بلا اله واغاظونى بعبثهم فسأعيرهم بلافئة وسأغيظهم بأمة لافهم لها قوله عيرونى بلا اله أى بعبادة الاوثان لما اتخذوا العجل واغاظونى بعبثهم اى العبث الصادر منهم لما قالوا ياموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة فانا سأعيرهم بلافئة يريد بها أولاد هاجر المصرية يعنى بنى اسمعيل وأغيظهم بأمة لافهم لها لانهم كانوا فى تلك الايام لا يتعاطون شيأ من العلوم العقلية ولا النقلية ماسوى علم الشعر والمنازل وليسا بشئ والا فأقول ان كان اليونانيون فى زمان موسى جهالا لادخل لهم فى شئ من العلوم بحيث ان اليهود كانوا

ضعيف على كل حال والله أعلم وقوله تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم أولياء أى لو آمنوا حق الايمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوه من موالاة الكافرين فى الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل اليه ولكن كثيرا منهم فاسقون أى خارجون عن طاعة الله ورسوله مخالفون لآيات وحيه وتنزيله (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأثابهم الله بما قالوا جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) (٣٨٨) قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآيات فى النجاشى وأصحابه الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبى طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضبوا لحاهم وهذا القول فيه نظر لان هذه الآية مدنية وقصة جعفر مع النجاشى قبل الهجرة وقال سعيد ابن جبير والسدى وغيرهما نزلت فى وفد بعثهم النجاشى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليسمعوا كلامه ويروا صفاته فلما رأوه وقرأ عليهم القرآن أسلموا وبكوا وخشعوا ثم رجعوا الى النجاشى فاخبروه قال السدى فهاجر النجاشى فمات بالطريق وهذا من افراد السدى فان النجاشى مات وهو ملك الحبشة وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات واخبر به أصحابه واخبر انه مات بارض الحبشة ثم اختلف فى عدة هذا الوفد فقيل اثنا عشر سبعة قساقسة وخمسة رهابين وقيل بالعكس وقيل خمسون وقيل بضع وستون وقيل سبعون رجلا فالله أعلم وقال عطاء بن أبى رباح هم قوم من أهل الحبشة أسلموا حين قدم عليهم مهاجرة الحبشة من المسلمين ما وقال قتادة هم قوم كانوا على دين عيسى بن مريم فلما رأوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلموا ولم يتلعثموا واختار ابن جرير ان هذه الآيات نزلت فى صفة أقوام بهذه المثابة سواء كانوا من الحبشة أو غيرها فقوله تعالى لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا وما ذاك الا ان كفر اليهود كفر عناد وجحود ومباهتة للحق وغمط للناس وتنقص بحملة العلم ولهذا قتلوا كثيرا من الانبياء حتى هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة وسموه وسحروه وألبوا عليه أشباههم من المشركين عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة قال الحافظ أبو بكر بن مردويه عند تفسير هذه الآية حدثنا أحمد بن محمد بن السرى حدثنا محمد بن على بن حبيب الرقى حدثنا على بن سعيد العلاف حدثنا أبو النصر عن الاشجعى عن سفيان عن يحيى بن عبد الله عن ابيه عن أبى هريرة قال قال

يستحقرونهم بالنظر الى جهالتهم فهذا النص صادق عليهم لكن اليونانيون فى زمان موسى كانوا اعلم من اليهود فى جميع الاحوال فلا يكون هذا النص صادقا عليهم اما المقدم فلان النصارى يدعون ذلك واما التالى فلانه لا شك فى ان اليونانيين كانوا اعلم من اليهود فى جميع العلوم سيما الالهيات الا فقه اليهود وليس بشئ والدليل على ذلك ما حققه داود جانز فى كتابه الذى سماه صحيح داود قوله شرع سطريوس الحكيم فى تعليم المساحة فى مصر ايام مطيطوس أول ملوك بابل سنة ٢٢٨٥ من تاريخ الخليقة ولاطينوس اللاطينى علم الطبيعيات وبحث عن كائنات الجو زمان سقزيدنس ١٥ من ملوك بابل سنة ٢٣٦٥ وارقيلوس الحكيم اليونانى بحث عن حركات الافلاك هوو ولداه سرد ينوس وقرسيقوس عهد ادينوس ١٩ من ملوك بابل سنة ٢٤٧٥ وكانت ولادة موسى سنة ٢٣٦٨ ولم يزل اليونانيون يزدادون بسطة فى الملك والعلم حتى ظهر رب الجنود صلى الله عليه وآله وسلم ومن الذين ظهروا أيام بنى اسرائيل مرقورياس علم علم الموسيقى سنة ٢٦٣٦ ولوسيوس قيصر ابحث فى حركة الشمس مع فيلقوس الحكيم سنة ٢٨١٥ وكان فيلقوس فاضلا مرتاضا فى علم النجوم وابقراط أو بقراط الطبيب الحاذق وابنه أوقليدس المهندس وافلاطون الحكيم بحثوا عن أكثر فنون الحكمة النظرية عهد مردخان واستيرسنة ٣٤١ (١) واسكندر بن فيلقوس أو داراب واستاذه لقوما خشيوس بحثا عن أكثر فنون الحكمة سنة ٣٤٤٢ أيام العزير عليه السلام الى غير ذلك فعلى هذا يكون محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو المكنى عنه به وأمته المهدية هى المشار اليها وفى رومية وأشعياء قوله انى قد وجدت عند من لم يطلبنى وظهرت عند من لم يسأل عنى انتهى أول النصارى هذا النص الصريح فى حق اليونانيين الذين اتبعوا عيسى عليه السلام فى زمان الفترة وقالوا انهم لم يطلبوا معرفة الله تعالى قبل المسيح فيختص النص بهم وسياقه فى رومية يظهر لك مما قبله ولا دلالة له عليهم لانه لا يصدق الا على مفهوم

(١) قوله سنة ٣٤١ كذا بالاصل وكذا جميع الاعداد فى هذه الصحيفة هى كذلك فى الاصل وحرر اه مصححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخلا يهودى بمسلم الاهم بقتله ثم رواه عن محمد بن أحمد بن اسحق اليشكرى حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الاهوازى حدثنا فرج بن عبيد حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن عبد الله عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماخلا يهودى بمسلم الاحدثته نفسه بقتله وهذا حديث غريب جدا وقوله تعالى ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى أى الذين زعموا انهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج انجيله فيهم مودة للاسلام وأهله فى الجملة وماذاك الالما فى قلوبهم اذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة كما قال تعالى وجعلنا فى قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية وفى كتابهم من ضربك على خدك الايمن فادر له خدك الايسر وليس القتال مشروعا فى ملتهم ولهذا قال تعالى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لايستكبرون أى يوجد فيهم القسيسون وهم خطباؤهم وعلماؤهم واحدهم قسيس وقس أيضا وقد يجمع على قسوس والرهبان جمع راهب وهو العابد مشتق من الرهبة وهى الخوف كراكب وركبان وفارس وفرسان قال ابن جرير وقد يكون الرهبان واحدا وجمعه رهابين مثل قربان وقرابين وجوزان وجوازين وقد يجمع على رهابنة ومن الدليل على انه يكون عند العرب واحدا قول الشاعر

لوعاينت رهبان دير فى القلل
لانحدر الرهبان يمشى ونزل

وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا بشر بن آدم حدثنا نصير بن أبى الاشعث حدثنى الصلت الدهان عن حامة (١) بن رياب قال سألت سلمان عن قول الله تعالى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا فقال دع القسيسين فى البيع والخرب أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا وكذا رواه ابن مردويه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن نصير بن زياد الطائى عن صلت الدهان عن حامية بن رياب قال سمعت سلمان وسئل عن قوله ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا فقال هم الرهبان الذين هم فى الصوامع والخرب فدعوهم فيها قال سلمان وقرأت على النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بان منهم قسيسين فاقرأنى ذلك بان منهم صديقين ورهبانا فقوله ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لايستكبرون تضمن وصفهم بان فيهم العلم والعبادة والتواضع ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والانصات فقال واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق أى مما عندهم من البشارة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين أى مع من يشهد بصحة هذا و يؤمن به وقد روى النسائى عن عمرو بن على الفلاس عن عمرو بن على بن مقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال نزلت هذه الآية فى النجاشى وفى أصحابه واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا

(١) قوله حامة ابن رياب وقوله بعد حامية ابن رياب هكذا فيما بأيدينا من النسخ ولم نقف على ضبط هذين الاسمين فحرر اه مصححه

ماقبله ومع تسليمه كيف يجوز العقل ان اليونانيين لم يطلبوا معرفة الواجب تعالى مع انهم هم أول من دون الالهيات وبحث فى وحدة الواجب تعالى اذا تحقق ذلك فاعلم ان هذا النص يخص العرب فقط ولايدخل فيه ولافيما قبله من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أحد لانهم هم الاميون البله الذين لم يكونوا يفهمون ما الواجب بل ولا الممكن قبل بعثته عليه السلام واما قول لبيد

ألا كل شئ ماخلا الله باطل * وكل نعيم لامحالة زائل

فلمداخلة اليهود والنصارى أو بالنظر الى الناموس الطبيعى لان جميع الامم الذين لم تبلغ اليهم دعوة الانبياء لابد لهم من ناموس يتمسكون به ومن المعلوم ان الابكم مع عدم اطلاعه على شئ من هذه الاشياء اذا استه أو اضطر ينظر الى السماء وكذلك البهائم الوحشية اذا أصابها الجدب وسياقه فى أشعياء قوله انى قد أصبت عند من لم يسأل عنى ووجدت عند من لم يطلبنى وقلت لامة لم تدع باسمى انظرى الى لانى قد أظهرت يدى طول النهار الى فئة طاغية سالكة فى سبيل سيئ ممتثلة لاهوائها وفئة أى فئة تغيظنى امام وجهى وتقرب قرابينها فى البساتين وتبخر فى مباخر الشياطين التى تسكن المقابر وتأكل لحم الخنازير ومرق النجاسة فى أوانيها ففى قوله أصبت الى قوله انظرى الى اشارة الى انحراف الناموس الى العرب واصطفائه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ومن قوله لانى الى قوله ممتثلة لاهوائها اشارة الى اليهود ومن قوله وفئة الى قوله فى أوانيهم اشارة ظاهرة فى حق النصارى اذا فهمت هذا فاعلم ان هذا النص لايمكن ان يستدل به على غير ماذكرته لك لانه هو موضوعه ولايجوز الاستدلال بالتأويلات التضمنية أو الاستلزامية فيما لم تكن قرينتها موجودة سيما اذا كانت قرينة المطابقة فيه ظاهرة وفقنى الله واياك لاقتفاء سنة نبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وفى لوقا وأشعياء صوت صارخ فى البرية أعدوا طرق الرب وهيئوا سبله فان كل واد سيمتلئ وكل

فاكتبنا مع الشاهدين وقال الطبراني حدثنا أبو سهيل عبد الله بن عبد الله بن واقد حدثنا أبي حدثنا العباس بن الفضل عن عبد الجبار بن نافع الضبي عن قتادة وجعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع قال انهم كانوا كرابين يعني فلاحين قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن آمنوا وفاضت أعينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم اذا رجعتم الى أرضكم انتقلتم الى دينكم فقالوا لن ننتقل عن ديننا فأنزل الله ذلك من قولهم وروى ابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فاكتبنا مع الشاهدين أي مع محمد صلى الله عليه وسلم وأمته هم الشاهدون يشهدون لنبيهم صلى الله عليه وسلم انه قد بلغ وللرسل انهم قد بلغوا ثم قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله تعالى وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله الآية وهم الذين قال الله فيهم الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين الى قوله لا نبتغي الجاهلين ولهذا قال تعالى ههنا فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار أي فجازاهم على ايمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أي ساكنين فيها أبدا لا يحولون ولا يزولون وذلك جزاء المحسنين أي في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان واين كان ومع من كان ثم أخبر عن حال الاشقياء فقال والذين كفروا وكذبوا بآياتنا جحدوا بها وخالفوها أولئك أصحاب الجحيم أي أهلها والداخلون فيها (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين في وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا نقطع مذاكيرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الارض كما تفعل الرهبان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهم فذكر لهم ذلك فقالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتي فهو مني ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني رواه ابن أبي حاتم وروى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ذلك وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه

جبل وأكمة ستضع وتعتدل المعوجات وتلين الصعبات ويشاهد خلاص الله كل ذي جسد انتهى وهذا من أوضح البراهين الواردة في شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد تغافل اليهود والنصارى عنه فأوله اليهود في شأن مسيحهم الموهوم وأوله النصارى في حق الههم المعلوم والحق انه لا يدل على ذلك أما انه لا يدل على المسيح الموهوم فلان سياقه في أشعياء قوله سلوا شعبي سلوهم قال الهكم سلوا أورشليم وقولوا لها ان تعبها قد تم وخطيئتها قد غفرت لانه قد وقع عليها من يد الرب خطيئتها ضعفان من العذاب وهذا صوت صارخ يقول في الهدية هيئوا طريق الرب ووطئوا لاجل الهنا في البادية سبيلا مرتفعا فان كل واد سيرتفع وكل جبل وأكمة ستتضع وستعتدل المعوج وستلين الصعبات وسيظهر مجد الله ويشاهده كل ذي جسم لان فم الله نطق به فقال الصوت اصرخ فقال بماذا أصرخ فان جميع الاجسام كلأ وكل مجدها كزهر الحقل فالكلأ يذبل والزهر يسقط لان روح الرب برق عليه ولا شك ان الملأ كلأ فيجف الكلأ ويسقط الزهر وكلمة الله تمكث الى الابد ففي قوله سلوا الى من العذاب ظاهر الدلالة على ان الواجب تعالى يقول لنبيه ان يسلي ويخبر امته بما هو مزمع الوقوع وباستقامة دعائم أورشليم في آخر الزمان وفي قوله ضعفان من العذاب اشارة الى انها كانت قد أخطأت فانتقم الله منها بما حدث عليها من الذل بعد المسيح عليه السلام في أيام تسلط الروم والنصارى عليها الى زمان محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم أيام تسلط العرب عليها وهي أيامنا هذه الى زمان ظهور القائم ان شاء الله تعالى وبعد ذلك تستقيم دعائمها وتعمر رسومها وقد ذكر بعض أهل العلم ان المهدي سينطلق الى أورشليم ويصلي فيها ويجتمع هناك بالمسيح عليه السلام عند نزوله ومن قوله هذا صوت صارخ الى قوله نطق به اشارة الى يحيى بن زكريا عليه السلام لما كان يعظ بهذه الجملة على شاطئ شط الاردن وقوله وطئوا في البادية سبيلا مرتفعا لا يدل على غير السبيل المستقيم من مكة الى أورشليم البتة لان أورشليم ليست

وسلم فقال مابال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا لكنى أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال ابن أبى حاتم حدثنا أحمد بن عصام الانصارى حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عثمان يعنى ابن سعد أخبرنى عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى اذا أكلت اللحم انتشرت للنساء وانى حرمت على اللحم فنزلت ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم وكذا رواه الترمذى وابن جرير جميعا عن عمرو بن على بن الفلاس عن أبى عاصم النبيل به وقال حسن غريب وقد روى من وجه آخر مرسلا وروى موقوفا على ابن عباس فالله أعلم وقال سفيان الثورى و وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك و رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم الآية أخرجاه من حديث اسمعيل وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة والله أعلم وقال الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل بن مقرن الى عبد الله بن مسعود فقال انى حرمت فراشى فتلا هذه الآية ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم الآية وقال الثورى عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن مسعود فجىء بضرع فتنحى رجل فقال عبد الله ادن فقال انى حرمت ان آكله فقال عبد الله ادن فاطعم وكفر عن يمينك وتلا هذه الآية ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم الآية رواهن ابن أبى حاتم وروى الحاكم هذا الاثر الاخير فى مستدركه من طريق اسحق ابن راهويه عن جرير عن منصور به ثم قال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم قال ابن أبى حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب أخبرنى هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه أن عبد الله بن رواحة أضافه ضيف من أهله وهو عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظارا له فقال لامرأته حبست ضيفى من أجلى هو على حرام فقالت امرأته هو على حرام وقال الضيف هو على حرام فلما رأى ذلك وضع يده وقال كلوا بسم الله ثم ذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الذى كان منهم ثم انزل الله ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم وهذا أثر منقطع وفى صحيح البخارى فى قصة الصديق مع اضيافه شبيه بهذا وفيه وفى هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء كالشافعى وغيره الى ان من حرم مأكلا أو ملبسا أو شيأ ماعدا النساء انه لايحرم عليه ولا كفارة عليه أيضا لقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولان الذى حرم اللحم على نفسه كما فى الحديث المتقدم لم يأمره النبى

فى البادية وقوله فان كل وادير يدبه الجهال كأهل السواحل والارتفاع عبارة عن الصعود على ذروة طود الايمان وكل جبل وأكمة يشير به الى الجبابر من الفرس والروم والاتضاع الانقياد الى أوامر الدين الحنيف وسيعتدل المعوج اشارة الى اليونانيين وحكماء الهند بقبول الشريعة الغراء لانحراف طبائعهم عن الانعطاف الى اتباع النواميس الالهية وقوله تليين الصعاب كناية عن العرب لانهم هم أقوى الناس جنانا وأبعدهم ايمانا والى ذلك اشار بقوله ولو نزلناه على بعض الاعجمين الخ وقوله وسيشاهد مجد الله أى المهدى والسين للاستقبال البعيد والمعنى انه اذا كملت جميع هذه الامور وبعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم يظهر المهدى وقوله لان فم الرب قد نطق به اشارة الى وجوب وقوعه ومن قوله فقال الصوت اصرخ الخ ضرب من شديد التأكيد لوجوب وقوعه فلا دلالة لشىء منه على مسيح اليهود الموهوم اللهم الا أن يريدوا بالمسيح نفس المهدى فحينئذ يلزمهم الاعتراف بنبوة عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم وأما انه لايدل على عيسى بن مريم فلان سياقه فى أشعياء قد مر بيانه ولا يحتمل له غيره ولان لوقا لم يذكره مستدلا به عليه ولا قرينة هناك يؤل اليها الضمير بل انه جملة مستأنفة فى أول الاصحاح ومضمون الاصحاح على الاجمال ان لوقا أخبر انه فى زمان كذا جاء يحيى بن زكريا الى البرية يصرخ ويقول كذا وهذا لايدل على المسيح بن مريم بوجه من الوجوه لكنه يدل على بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيام المهدى لان الجملة مستأنفة والقاعدة فى المستأنفات ان تحمل على ما يناسبها فيكون ماذكره لوقا ضربا من التأكيد لكلام أشعياء عليه السلام لاغير فعليك أن تتأمل فى هذا البرهان فانه فى غاية اللطافة وفى متى ثم ضرب لهم مثلا آخر وقال ان ملكوت الله تماثل حبة خردل أخذها رجل و زرعها فى مزرعته وهى أصغر جميع الحبوب فلما نمت صارت أعظم النباتات وأصبحت شجرة تأتى اليها طيور الجو وتسكن فى أغصانها انتهى وسياق هذا المثل ان المسيح كان جالسا على ساحل البحر فاجتمع عنده القوم فاخذ يضرب

صلى الله عليه وسلم بكفارة وذهب آخرون منهم الامام أحمد بن حنبل الى أن من حرم مأكلا أو مشربا أو شيأ من الاشياء فانه يجب
عليه بذلك كفارة يمين كما اذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه الزاما له بما التزمه كما أفتى بذلك ابن عباس وكما
فى قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم
الآية وكذلك هنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين فدل على ان هذا منزل منزلة اليمين فى اقتضاء التكفير والله
أعلم وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال اراد رجال منهم عثمان بن مظعون
وعبد الله بن عمرو ان يتبتلوا و يخصوا أنفسهم و يلبسوا المسوح فنزلت هذه الآية الى قوله واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون قال ابن
جريج عن عكرمة ان عثمان بن مظعون (٣٩٢) وعلى بن أبى طالب وابن مسعود والمقداد بن الاسود وسالما مولى أبى
حذيفة فى أصحابه تبتلوا فجلسوا فى
البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا
المسوح وحرموا الطعام واللباس
الا ما يأكل و يلبس أهل السياحة
من بنى اسرائيل وهموا بالاخصاء
واجمعوا القيام الليل وصيام النهار
فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
يقول لا تسيروا بغير سنة المرسلين يريد
ما حرموا من النساء والطعام واللباس
وما اجمعوا له من قيام الليل وصيام
النهار وما هموا به من الاخصاء فلما
نزلت فيهم بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لانفسكم حقا
وان لاعينكم حقا صوموا وأفطروا
وصلوا وناموا فليس منا من ترك
سنتنا فقالوا اللهم سلمنا واتبعنا
ما أنزلت وقد ذكر هذه القصة غير
واحد من التابعين مرسلة ولها
شاهد فى الصحيحين من رواية عائشة
أم المؤمنين كما تقدم ذلك ولله الحمد
والمنة وقال أسباط عن السدى فى
قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه ان
وسلم جلس يوما فذكر الناس ثم قام ولم يزدهم على التخويف فقال ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا عشرة منهم على بن
أبى طالب وعثمان بن مظعون ما حقنا ان لم نحدث عملا فان النصارى قد حرموا على أنفسهم فنحن نحرم فحرم بعضهم ان يأكل اللحم
والودك وان يأكل بالنهار وحرم بعضهم النوم وحرم بعضهم النساء فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء وكان لا يدنو من أهله ولا
تدنو منه فأتت امرأته عائشة رضى الله عنها وكان يقال لها الحولاء فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم
ما بالك يا حولاء متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تطيبين فقالت وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع على زوجى وما رفع على ثوبا منذ كذا
وكذا قال فجعلن يضحكن من كلامها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يضحكن فقال ما يضحككن قالت يا رسول الله ان

لهم الامثال ومن جملتها هذا المثل وقد أوله النصارى فى حق من يكون محبا للمسيح مواظبا
على عمل الخير وهل فيه يا للرجال على هذا المعنى الضعيف دلالة ولا شك انه من الامثال التى
كان يضربها المسيح عليه السلام فى شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتأويل المثل
ان الزارع هو الواجب تعالى والمزرعة الدنيا وحبة خردل محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وهى أصغر جميع الحبوب على بادئ الرأى لان جميع الامم كانوا يستهزؤن بالعرب
لكونهم من أهل البادية وعدم رواج العلم فى أماكنهم وعدم تنعمهم باللذات الجسمانية
واليهود كانوا يستحقرونهم لكونهم من أولاد هاجر فقوله هى أصغر الحبوب جملة حالية
فلما نمت أى بلغ الى رشده واستوفى من درجة الرسالة العامة أشده صارت اعظم النباتات
اى صار أشرف الرسل وأكملهم لبقاء ملته الى قيام القيامة ولانه لم يقلد ما قبله من الرسل
الرسالة العامة اصبحت اى صارت شجرة تأتى اليها طيور الجو جملة حالية وقعت صفة
الشجرة والمراد بطيور الجو الامم الذين لم يقلدوا بنير الناموس وتسكن فى اغصانها اى
تطمئن تحت احكام شريعته صلى الله عليه وآله وسلم وهذه احد عشر نصا يجدونه مكتوبا
عندهم فى التوراة والانجيل ولا يقدر أحد من اهل الكتاب على انكار وجوده فيهما
والبراهين على اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى الكتب القديمة السماوية من
التوراة والانجيل والزبور كثيرة جدا لا يسع بسطها هذا المقام فان شئت الاطلاع عليها
فارجع اليها والى ما نقله الاسلاميون عنها فى كتب الرد على النصارى وهذه الادلة
كلها دالة دلالة صريحة على ما نطق به القرآن الكريم فى هذه الآية اعنى يجدونه مكتوبا
عندهم فى التوراة والانجيل وفى أمثالها وهذا مع تحريف تلك الكتب لفظا أو معنى
او بكليهما وأما البشارات التى وردت فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال سبحانه وتعالى
مشيرا الى ذلك فى قوله نقلا عن عيسى بن مريم عليه السلام ومبشرا برسول يأتى من
بعدى اسمه احمد فهى كثيرة جدا أيضا سنذكر بعضه تحت الآية الكريمة المذكورة

الحولاء سألنها عن أمرها فقالت ما رفع عني زوجي ثوبا منذ كذا وكذا فأرسل اليه فدعاه فقال مالك يا عثمان قال اني تركته لله لكي أتخلى للعبادة وقص عليه أمره وكان عثمان أراد ان يجب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسمت الا رجعت الحولاء فواقعت أهلك فقال يا رسول الله اني صائم فقال أفطر فأفطر وأتى أهله فرجعت الحولاء الى عائشة وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت فضحكت عائشة وقالت مالك يا حولاء فقالت انه أتاها أمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم ألا اني أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء فمن رغب عني فليس مني فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا يقول لعثمان لا تجب نفسك فان هذا هو الاعتداء وأمرهم ان يكفروا عن أيمانهم وقال لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

الايمان ورواه ابن جرير وقوله تعالى ولا تعتدوا يحتمل ان يكون المراد منه ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم كما قاله من قاله من السلف ويحتمل ان يكون المراد ولا تعتدوا في تناول الحلال بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم ولا تجاوزوا الحد فيه كما قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا الآية وقال والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه لا افراط ولا تفريط ولهذا قال لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ثم قال وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا أي في حال كونه حلالا طيبا واتقوا الله أي في جميع أموركم واتبعوا طاعته ورضوانه واتركوا محارمه وعصيانه الذي أنتم به مؤمنون (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قد تقدم الكلام على اللغو في اليمين في سورة البقرة بما أغنى عن اعادته ههنا ولله الحمد والمنة وانه قول الرجل في الكلام من غير قصد لا والله وبلى والله وهذا مذهب الشافعي وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل على غلبة الظن وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك واستدلوا بقوله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم والصحيح انه اليمين من غير قصد بدليل قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان أي بما صممتم عليه منها وقصدتموها فكفارته اطعام عشرة مساكين يعني محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه قوله من أوسط

ان شاء الله تعالى (قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) لما تقدم ذكر أوصاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المكتوبة في التوراة والانجيل أمره سبحانه ان يقول هذا القول المقتضي لعموم رسالته الى الناس والجن جميعا لا كما كان غيره من الرسل عليهم السلام فانهم كانوا يبعثون الى قومهم خاصة قال ابن عباس بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسود والاحمر والاحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا المعنى مشهورة فلا نطيل بذكرها (الذي له ملك السموات والارض) ملكا وعبيدا وتصرفا وقوله (لا اله الا هو) بدل من الصلة مقرر لمضمونها مبين لها لان من ملك السموات والارض وما فيهما هو الاله على الحقيقة وهكذا من كان (يحيي ويميت) هو المستحق لتفرده بالربوبية ونفي الشركاء عنه والجملة سيقت لبيان اختصاصه بالالهية لانه لا يقدر على الاحياء والاماتة غيره قاله الزمخشري وذكره السمين فلذا قال (فآمنوا) والامر بالايمان (بالله ورسوله) متفرع على ما قبله وفي العدول عن المضمر الى الاسم الظاهر بلاغة (النبي الامي) هما وصفان لرسوله وكذلك (الذي يؤمن بالله وكلماته) وصف له والمراد بالكلمات ما أنزله الله عليه وعلى الانبياء من قبله أو آياته أو عيسى قاله مجاهد والسدي أو القرآن فقط قاله قتادة والعموم أولى وجملة (واتبعوه) مقررة لجملة فآمنوا به والاتباع يعم الاقوال والافعال والاعتقاد والاعمال (لعلكم تهتدون) علة للامر بالايمان والاتباع (ومن قوم موسى أمة) لما قص الله سبحانه علينا ما وقع من السامري وأصحابه وما حصل من بني اسرائيل من التزلزل في الدين قص علينا سبحانه ان من قومه أمة مخالفة لاولئك الذين تقدم ذكرهم ووصفهم بانهم (يهدون) أي يدعون الناس الى الهداية حال كونهم متلبسين (بالحق) أو يهتدون به ويستقيمون عليه ويعملون به ويرشدون اليه (وبه يعدلون) بين الناس في الحكم أي بالحق يحكمون وبالعدل يأخذون ويعطون وبه يتصفون واختلفوا في هؤلاء فقيل هم القوم الذين بقوا على الدين الحق الذي جاء به موسى قبل

ماتطعمون أهليكم قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة أى من أعدل وقال عطاء من أمثل قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن ابى اسحق السبيعى عن الحرث عن على قال خبز ولبن وخبز وسمن وقال ابن ابى حاتم أنبأنا يونس بن عبد الاعلى قرأة حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان يعنى ابن أبى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوت دون وبعضهم قوتا فيه سعة فقال الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم اى الخبز والزيت وحدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عباس من اوسط ماتطعمون اهليكم قال من عسرهم ويسرهم وحدثنا عبد الرحمن بن خلف الحمصى حدثنا محمد بن شعيب يعنى ابن شابور حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمى عن ليث بن ابى سليم عن عاصم الاحول عن رجل يقال له عبد الرحمن التميمى عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال من اوسط ماتطعمون أهليكم قال الخبز واللحم والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والخل وحدثنا على بن حرب الموصلى حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر فى قوله من أوسط ماتطعمون اهليكم قال الخبز والسمن والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والتمر ومن أفضل ماتطعمون اهليكم الخبز واللحم ورواه ابن جرير عن هناد وابن وكيع كلاهما عن أبى معاوية ثم روى ابن جرير عن عبيدة والاسود وشريح القاضى ومحمد بن سيرين والحسن والضحاك وأبى رزين انهم قالوا نحو ذلك وحكاه ابن أبى حاتم عن مكحول أيضا واختار ابن جرير ان المراد بقوله من أوسط ماتطعمون أهليكم اى فى القلة والكثرة ثم اختلف العلماء فى مقدار مايطعمهم فقال ابن أبى حاتم حدثنا ابو سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبى عن الحرث عن على رضى الله عنه فى قوله من أوسط ماتطعمون أهليكم قال يغديهم ويعشيهم وقال الحسن ومحمد بن الحنفية يكفيه انه يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزا ولحما زاد الحسن فان لم يجد فخبزا وسمنا ولبنا فان لم يجد فخبزا وزيتا وخلا حتى يشبعوا وقال آخرون يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما فهذا قول عمر وعلى وعائشة ومجاهد والشعبى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وميمون بن مهران وأبى مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبى قلابة ومقاتل بن حيان قال أبو حنيفة نصف صاع بر وصاع مما عداه وقد قال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثقفى حدثنا عبيد بن الحسن بن يوسف حدثنا محمد بن معاوية حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل بن سخبرة بن أخى عائشة لامه حدثنا عمر بن يعلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر

التحريف والتبديل ودعوا الناس اليه وقال الكلبى والضحاك والربيع هم قوم خلف الصين باقصى الشرق على نهر يسمى نهر الاردن ليس لاحد منهم مال دون صاحبه يمطرون بالليل ويصحون فى النهار ويزرعون ولا يصل اليهم أحد منا وهم على الحق الى آخر القصة وما ابعدها عن الصحة واقربها الى الوضع وقد ابتلى بذكرها جمع من المفسرين الذين ليس لهم معرفة بعلم الحديث وقيل هم الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وأخرج الفريابى وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال موسى يارب اجد أمة أناجيلهم فى قلوبهم قال تلك أمة تكون بعدك أمة أحمد قال يارب اجد أمة يصلون الخمس تكون كفارات لما بينهن قال تلك أمة تكون بعدك أمة احمد قال يارب اجد أمة يعطون صدقات اموالهم ثم ترجع فيهم فيأكلون قال تلك أمة بعدك أمة احمد قال يارب اجعلنى من أمة احمد صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله كهيئة المرضية لموسى ومن قوم موسى أمة الآية (وقطعناهم) الضمير يرجع الى قوم موسى المتقدم ذكرهم لا الى هؤلاء الامة منهم الذين يهدون بالحق والمعنى صيرناهم (اثنتى عشرة أسباطا) اى قطعا متفرقة وفرقناهم معدودين بهذا العدد وميزنا بعضهم من بعض وهذا من جملة ماقصه الله علينا من النعم التى انعم بها على بنى اسرائيل وانه ميز بعضهم من بعض حتى صاروا أسباطا كل سبط معروف على انفراده لكل سبط نقيب كما فى قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا والاسباط جمع سبط وهو ولد الولد صاروا اثنى عشر أمة من اثنى عشر ولدا وأراد بالاسباط القبائل ولهذا انث العدد والمراد اولاد يعقوب لان يعقوب هو اسرائيل واولاده الاسباط وقد تقدم تحقيق معنى الاسباط فى البقرة وسماهم (أمما) لان كل سبط كان جماعة كثيرة العدد وكانوا مختلفى الآراء يؤم بعضهم غير مايؤمه الآخر واخرج ابن أبى حاتم وابو الشيخ عن على بن أبى طالب قال افترقت بنو اسرائيل بعد موسى احدى وسبعين فرقة كلها فى النار الا فرقة وافترقت النصارى بعد عيسى على اثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار

الا فرقة

وأمر الناس به ومن لم يجـد فنصف صاع من بر ورواه ابن ماجه عن العباس بن يزيد عن زياد بن عبد الله البكائى عن عمر بن عبـد الله بن يعـلى الثقفى عن المنهال بن عمرو به لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبـد الله هـذا وانه مجمع على ضعفه وذكروا انه كان يشرب الخمر وقال الدارقطنى متروك وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا ابن ادريس عن داود يعنى ابن أبى هنـد عن عكرمة عن ابن عباس انه قال مد من بر يعنى لكل مسكين ومعـه ادامه ثم قال وروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ومجاهـد وعطاء وعكرمة وأبى الشعثاء وأبى القاسم وسالم وأبى سلمة بن عبـد الرحمن وسليمان بن يسار والحسـن ومحمد بن سيرين والزهرى نحو ذلك قال الشافعى الواجب فى كفارة اليمين مد بمد النبى صـلى الله عليـه وسـلم لكل مسكين ولم يتعرض للادم واحتج بامر النبى صلى الله عليه وسلم للذى جامع فى رمضان بان يطعم ستين مسكينا من مكتل يسع خمسة عشر صاعا لكل واحد منهم مد وقد ورد حـديث آخر صريح فى ذلك وقال أبو بكر بن مردويه حـدثنا أحمـد بن على بن الحسن المقرى حـدثنا محمـد بن اسحق السراج حـدثنا قتيبة بن سـعيد حدثنا النضر بن زرارة الكوفى عن عبـد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم كفارة اليمين مدا من حنطـة بالمـد الاول اسـناده ضعيف والنضر بن زرارة بن عبـد الاكرم الذهلى الكوفى نزيل بلخ قال فيـه أبو حاتم الرازى هو مجهول مع انه قد روى عنـه غـير واحد وذكره ابن حبان فى الثقات وقال روى عنه قتيبة بن سعيد أشياء مسـتقيمة فالله أعـلم ثم ان شيخه العمرى ضعيف أيضا وقال أحمد ابن حنبـل الواجب مـد من بر أو مدان من غيره والله أعلم وقوله تعالى أو كسوتهم قال الشافعى رحمه الله لو دفـع الى كل واحـد من العشرة ما يصـدق عليـه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو ازار أو عمامة أو مقـنعة أجزأه ذلك واختلف أصحابه فى القلنسوة هل تجزئ أم لا على وجهين فمنهم من ذهب الى الجواز احتجاجا بما رواه ابن أبى حاتم حـدثنا أبو سعيد الاشج وعمار بن خالد الواسطى قالا حدثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير عن أبيه قال سألت عمران بن الحصين عن قوله أو كسوتهم قال لو أن وفدا قدموا على أميركم وكساهم قلنسوة قلنسوة قلتم قد كسوا ولكن هذا اسناد ضعيف لحال محمد بن الزبير هذا والله اعلم وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الاسفراينى فى الخف وجهين أيضا والصحيح عدم الاجزاء وقال مالك وأحمد بن حنبل لا بد ان يدفع الى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح ان يصلى فيـه ان كان رجلا أو امرأة كل بحسبه والله اعـلم وقال العوفى عن ابن عباس عباءة لكل مسكين أو شملة وقال مجاهد أدناه ثوب واعلاه ما شئت وقال ليث عن مجاهد يجزئ فى كفارة اليمين كل شئ الا التبان وقال الحسن

الا فرقة ولتفترقن هـذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا فرقة فاما اليهود فان الله يقول ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون فهذه التى تنجو وأما النصارى فان الله يقول منهم أمة مقتصدة فهذه التى تنجو وأما نحن فيقول وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون فهـذه التى تنجو من هذه الامة وقد قدمنا ان زيادة كلها فى النار لم تصح لا مرفوعة ولا موقوفة (وأوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه) أى وقت استسقائهم له لما أصابهم العطش فى التيه (أن) تفسير لفعل الايحاء (اضرب بعصاك الحجر) الذى فر بثوبه فضربه (فانبجست) الانبجاس الانفجار اى فانفجرت وقيل عرقت (منه اثنتا عشرة عينا) بعدد الاسباط لكل سبط عين يشربون منها (قد علم كل أناس) اسم جمع واحده انسان وقيل جمع تكسيرله والانسان اسم جنس يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع والاناس بالضم مشـتق من الانس وقد تحذف همزته تخفيفا على غير قياس فيصـير ناسا (مشربهم) والمعنى علم كل سبط منهم بالعلم الضرورى الذى خلقه الله فى كل العين المختصة به التى يشرب منها لا يدخل سـبط على سبط فى مشربهم وقد تقـدم فى البقرة ما فيه كفاية مغنية عن الاعادة (وظللنا عليهم الغمام) أى جعلناه ظلا عليهم فى التيه يسير بسيرهم ويقيم باقامتهم ويقيهم حر الشمس (وانزلنا عليهم) فى التيه (المن والسلوى) أى الترنجبين والسمانى طعاما لهم وقيل السلوى جنس من الطير وقد تقدم تحقيقه فى البقرة (كلوا من طيبات ما رزقناكم) أى وقلنا لهم كلوا من المستلذات التى رزقناكم (وما ظلمونا) بما وقع منهـم من المخالفة وكفران النعم وعدم تقـديرها حق قدرها (ولكن كانوا أنفسهـم يظلمون) أى كان ظلمهم مختصا بهم مقصورا عليهم لا يجاوزهم الى غـيرهم (واذ قيل) أى اذكر وقت ان قيل (لهم) هذا القول وهو (اسكنوا هذه القرية) أى بيت المقدس او أريحاء وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه وفى البقرة ادخلوا هـذه القرية ولا منافاة بينهما لان كل ساكن فى موضع لا بد له من الدخول اليه (وكلوا منها) أى من المأكولات الموجودة

وأبو جعفر الباقر وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وحماد بن أبى سليمان وأبو مالك ثوب ثوب وعن ابراهيم النخعي أيضا ثوب جامع كالملحفة والرداء ولا يرى الدرع والقميص والخمار ونحوها جامعا وقال الانصارى عن أشعث عن ابن سيرين والحسن ثوبان ثوبان وقال الثورى عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها وقال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابن سيرين عن أبى موسى انه حلف على يمين فكسا ثوبين من معقدة البحرين وقال ابن مردويه حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن المعلى حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسمعيل بن عياش عن مقاتل بن سليمان عن أبى عثمان عن أبى عياض عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله أو كسوتهم قال عباءة لكل مسكين حديث غريب وقوله أو تحرير رقبة أخذ أبو حنيفة باطلاقها (٣٩٦) فقال تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة وقال الشافعى وآخرون لابد ان تكون مؤمنة وأخذ تقييدها بالايمان من كفارة القتل لاتحاد الموجب وان اختلف السبب ومن حديث معاوية بن الحكم السلمى الذى هو فى موطا مالك ومسند الشافعى وصحيح مسلم انه ذكر ان عليه عتق رقبة وجاء معه بجارية سوداء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت فى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة الحديث بطوله فهذه خصال ثلاث فى كفارة اليمين أيها فعل الحانث اجزأ عنه بالاجماع وقد بدأ بالاسهل فالاسهل فالاطعام أيسر من الكسوة كما ان الكسوة أيسر من العتق فرقى فيها من الادنى الى الاعلى فان لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة ايام وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير والحسن البصرى انهما قالا من وجد ثلاثة دراهم لزمه الاطعام والا صام وقال ابن جرير حاكيا عن بعض متأخرى متفقهة زمانه انه جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال لعله يتصرف والاولى
فيه لمعاشه ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه ثم اختار ابن جرير انه الذى لا يفضل عن قوته وقوت عياله فى يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين واختلف العلماء هل يجب فيها التتابع أو يستحب قولان أحدهما لا يجب وهذا منصوص الشافعى فى كتاب الأيمان وهو قول مالك لاطلاق قوله فصيام ثلاثة ايام وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما فى قضاء رمضان لقوله فعدة من أيام أخر ونص الشافعى فى موضع آخر فى الام على وجوب التتابع كما هو قول الحنفية والحنابلة لانه قد روى عن أبى بن كعب وغيره انهم كانوا يقرؤنها فصيام ثلاثة ايام متتابعات قال أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أبى العالية عن أبى بن كعب انه كان يقرؤها فصيام ثلاثة أيام متتابعات وحكاها مجاهد والشعبى وأبو اسحق عن عبد الله بن مسعود قال ابراهيم فى قراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة

فيها من الثمار والزروع والحبوب والبقول (حيث) أى فى أى مكان (شئتم) من أمكنتها لا مانع لكم من الاكل فيه وقال فى البقرة فكلوا بالفاء لان الدخول حالة مقتضية للاكل عقبه فحسن دخول الفاء للتعقيب والسكنى حالة استمرار والاكل حاصل متى شاؤا ولم يقل رغدا هنا كما قال فى البقرة لان الاكل عقب الدخول ألذ واكمل ومع السكنى ليس كذلك (وقولوا حطة) أى حط عنا ذنوبنا وقد تقدم تفسيرها فى البقرة (وادخلوا الباب) أى باب القرية المتقدمة حال كونكم (سجدا) امروا بان يجمعوا بين قولهم حطة وبين الدخول ساجدين فلا يقال كيف قدم الامر بالقول هنا على الدخول وأخره فى البقرة وقد تقدم معنى السجود الذى أمروا به (نغفر لكم خطيآتكم) أى ذنوبكم ولم نؤاخذكم بها وانما قال هنا خطيآتكم وفى البقرة خطاياكم لان المقصود غفران ذنوبهم سواء كانت قليلة أو كثيرة اذا أتوا بالدعاء والتضرع (سنزيد المحسنين) على المغفرة للخطايا بما نتفضل به عليهم من النعم وقال فى البقرة وسنزيد بالواو ولان هنا استئنافا على تقدير قول القائل وماذا بعد الغفران فقيل له سنزيد (فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذى قيل لهم) يعنى أمروا ان يقولوا حطة فقالوا حنطة فى شعيرة فكان ذلك تبديلهم وتغييرهم ودخلوا يزحفون على أستاههم وأدبارهم وقد تقدم بيان ذلك فى البقرة لكن ألفاظ هذه الآية تخالف الآية المذكورة فى سورة البقرة من وجوه ثمانية ذكرها الخطيب وقد أشرنا اليها فيما تقدم (فارسلنا عليهم رجزا من السماء) أى عذابا كائنا منها وهو الطاعون ومات به منهم فى وقت واحد سبعون ألفا وقال فى البقرة أنزلنا ولا منافاة بينهما لانهما لا يكونان الا من أعلى الى أسفل (بما كانوا يظلمون) أى بسبب ظلمهم وقال فى البقرة بما كانوا يفسقون والجمع بينهما انهم لما ظلموا أنفسهم بما غيروا وبدلوا فسقوا بذلك وخرجوا عن طاعة الله تعالى (و) اذكر اذ قيل لهم و (اسألهم عن القرية) هذا سؤال تقريع وتوبيخ والمراد من سؤال القرية سؤال اهلها أى اسألهم عن هذا الحادث الذى حدث لهم فيها المخالف لما أمرهم الله به

أيام متتابعات وقال الاعمش كان أصحاب ابن مسعود يقرؤنها كذلك وهذه اذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا فلا أقل ان يكون خبر واحد أو تفسيرا من الصحابة وهو فى حكم المرفوع وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا على بن محمد حدثنا محمد بن جعفر الاشعرى حدثنا الهيثم بن خالد القرشى حدثنا يزيد بن قيس عن اسمعيل بن يحيى عن ابن عباس قال لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار قال أنت بالخيار ان شئت أعتقت وان شئت كسوت وان شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهذا حديث غريب جدا وقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم قال ابن جرير معناه لا تتركوها بغير تكفير كذلك يبين الله لكم آياته أى يوضحها ويفسرها لعلكم تشكرون (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين) يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطى الخمر والميسر وهو القمار وقد ورد عن أمير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال الشطرنج من الميسر رواه ابن ابى حاتم عن ابيه عن عيسى بن مرحوم عن حاتم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على به وقال ابن ابى حاتم حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس قال سفيان أو اثنين منهم قالوا كل شئ من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وروى عن رشدين بن سعد وضمرة بن حبيب قالا حتى الكعاب والجوز والبيض التى تلعب بها الصبيان وقال موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الميسر هو القمار وقال الضحاك عن ابن عباس قال الميسر هو القمار كانوا يتقامرون فى الجاهلية الى مجئ الاسلام فنهاهم الله عن هذه الاخلاق القبيحة وقال مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وقال الزهرى عن الاعرج قال الميسر الضرب بالقداح على الاموال والثمار وقال القاسم بن محمد كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر رواهن ابن أبى حاتم وقال ابن ابى حاتم حدثنا أحمد بن منصور الرمادى حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة حدثنا عثمان بن أبى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التى

والاولى عدم تقدير المضاف كما سيأتى تحقيقه فى سورة يوسف ان شاء الله تعالى وفى ضمن هذا السؤال فائدة جليلة وهى تعريف اليهود بان ذلك مما يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان اطلاعه عليه لا يكون الا باخبار له من الله سبحانه فيكون دليلا على صدقه واختلف أهل التفسير أى قرية هى فقيل أيلة قاله على وقيل مدين وقيل ايلياء وقيل قرية بين مصر والمدينة والمغرب قاله ابن عباس وقيل بين مدين والطور على شاطئ البحر وقال الزهرى هى طبرية الشام وقال وهب هى ما بين مدين وعيونى وقيل قرية من قرى ساحل الشام (التى كانت حاضرة البحر) أى التى كانت بقرب بحر القلزم يقال كنت بحضرة الدار أى بقربها والمعنى سل يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء اليهود الموجودين الذين هم جيرانك عن قصة أهل القرية المذكورة (اذ يعدون) أى يتجاوزون حدود الله بالصيد وقرئ بتشديد الدال من الاعداد للآلة (فى) يوم (السبت) الذى نهوا عن الاصطياد فيه والسبت هو اليوم المعروف وأصله السكون يقال سبت اذا سكن وسبت اليهود تركوا العمل فى سبتهم والجمع أسبت وسبوت وأسبات (اذ تأتيهم حيتانهم) جمع حوت وأضيفت اليهم لمزيد اختصاص لهم بما كان منها على هذه الصفة من الاتيان (يوم سبتهم) دون ما عداه قال الضحاك تأتيهم متتابعة يتبع بعضها بعضا (شرعا) جمع شارع أى ظاهرة على الماء قريبا من الساحل وقيل رافعة رؤسها وقيل انها كانت تشرع على أبوابهم كالكباش البيض قال فى الكشاف يقال شرع علينا فلان اذا دنا وأشرف علينا وشرعت على فلان فى بيته فرأيته يفعل كذا انتهى (ويوم لا يسبتون) أى لا يفعلون ولا يراعون أمر السبت وذلك عند خروج يوم السبت والمعنى لا سبت ولا مراعاة (لا تأتيهم) الحيتان كما كانت تأتيهم فى يوم السبت (كذلك) أى مثل ذلك البلاء العظيم والاختبار الشديد (نبلوهم بما كانوا يفسقون) أى بسبب فسقهم (واذ قالت أمة منهم) أى جماعة من صلحاء أهل القرية لآخرين ممن كان يجتهد فى وعظ المتعدين فى السبت حين

يزجر بها زجرا فانها من الميسر حديث غريب وكأن المراد بهذا هو النرد الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وفي موطا مالك ومسند أحمد وسنني أبي داود وابن ماجه عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وروى موقوفا عن ابي موسى من قوله فالله أعلم وقال الامام أحمد حدثنا علي بن ابراهيم حدثنا الجعدي عن أبي موسى بن عبد الرحمن الخطمي انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي وأما الشطرنج فقد قال عبدالله بن عمر انه شر من النرد وتقدم عن علي انه قال هو من الميسر ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكرهه الشافعي رحمهم الله تعالى وأما الانصاب فقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وغير واحد هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها وأما الازلام فقالوا أيضا هي قداح كانوا يستقسمون بها رواه ابن أبي حاتم وقوله تعالى رجس من عمل الشيطان قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أي سخط من عمل الشيطان وقال سعيد بن جبير اثم وقال زيد بن أسلم اى شر من عمل الشيطان فاجتنبوه الضمير عائد على الرجس أى اتركوه لعلكم تفلحون وهذا ترغيب ثم قال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وهذا تهديد وترغيب

(ذكر الاحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر) قال الامام أحمد حدثنا شريح حدثنا أبو معشر عن أبي وهب مولى أبي هريرة عن أبي هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الى آخر الآية فقال الناس ما حرم علينا انما قال فيهما اثم كبير ومنافع للناس وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوما من الايام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فانزل الله آية أغلظ منها يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغبق ثم أنزلت آية أغلظ منها يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قالوا انتهينا ربنا وقال الناس يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على سرفهم كانوا يشربون

أيسوا من قبولهم للموعظة واقلاعهم عن المعصية (لم تعظون قوما الله مهلكهم) أى مستأصل لهم بالعقوبة (أو معذبهم عذابا شديدا) بما انتهكوا من الحرمة وفعلوا من المعصية وقيل ان الجماعة القائلة لم تعظون قوما هم العصاة الفاعلون للصيد في يوم السبت قالوا ذلك للواعظين لهم حين وعظوهم والمعنى اذا علمتم ان الله مهلكنا كما تزعمون فلم تعظوننا (قالوا) أى قال الواعظون للجماعة القائلين لهم لم تعظون وهم طائفة من صلحاء القرية على الوجه الاول أو الفاعلون على الثاني أى فعلنا ذلك (معذرة) أى لاجل المعذرة أو موعظتنا معذرة على قراءة الرفع (الى ربكم) حتى لا يؤاخذنا بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين أوجبهما علينا ولرجاء ان يتعظوا فيتقوا او يقلعوا عما هم فيه من المعصية قال جمهور المفسرين ان بني اسرائيل افترقت ثلاث فرق فرقة عصت وصادت وكانت نحو سبعين ألفا وفرقة اعتزلت فلم تنه ولم تعص وفرقة اعتزلت ونهت ولم تعص فقالت الطائفة التي لم تنه ولم تعص للفرقة الناهية لم تعظون قوما يريدون الفرقة العاصية الله مهلكهم أو معذبهم قالوا ذلك على غلبة الظن لما جرت به عادة الله من اهلاك العصاة أو تعذيبهم من دون استئصال بالهلاك فقالت الناهية موعظتنا معذرة الى الله (ولعلهم يتقون) ولو كانوا فرقتين فقط ناهية غير عاصية وعاصية لقال لعلكم تتقون (فلما نسوا ما ذكروا به) أى لما ترك العصاة من أهل القرية ما ذكرهم به الصالحون الناهون عن المنكر ترك الناسي للشيء المعرض عنه كلية الاعراض (أنجينا الذين ينهون عن السوء) أى الذين فعلوا النهي ولم يتركوه (وأخذنا الذين ظلموا) وهم العصاة المعتدون في السبت (بعذاب بئيس) اى شديد وجيع من بؤس الشيء يبأس بأسا اذا اشتد وفيه احدى عشرة قراءة للسبعة وغيرهم (بما كانوا يفسقون) اى بسبب فسقهم واعتدائهم وخروجهم عن طاعتنا قال ابن عباس نجت الفرقة الساكتة وقال يمان بن رباب نجت الطائفتان واهلك الذين اخذوا الحيتان وبه قال الحسن وقال ابن زيد نجت الناهية وهلكت

الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى آخر الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم انفرد به احمد وقال الامام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى ميسرة عن عمر بن الخطاب انه قال لما نزل تحريم الخمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال حى على الصلاة نادى لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ قول الله تعالى فهل أنتم منتهون قال عمر انتهينا انتهينا وهكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى من طرق عن اسرائيل عن أبى اسحق عمر بن عبد الله السبيعى وعن ابى ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمدانى عن عمر وبه وليس له عنه سواه قال أبو زرعة ولم يسمع منه وصحح هذا الحديث على بن المدينى والترمذى وقد ثبت فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه قال فى خطبته على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل وقال البخارى حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا محمد ابن بشر حدثنا عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز حدثنى نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة مافيها شراب العنب حديث آخر قال أبو داود الطيالسى حدثنا محمد بن أبى حميد عن المصرى يعنى ابا طعمة قارئ مصر قال سمعت ابن عمر يقول نزلت فى الخمر ثلاث آيات فاول شئ نزل يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقالوا يارسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى قال فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر فقالوا يارسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآيتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يعلى حدثنا محمد بن اسحق عن القعقاع بن حكيم ان عبد الرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو من دوس فلقيه يوم الفتح براوية يهديها اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافلان لماذا أمرته فقال أمرته

وهلكت الفرقتان وهذه الآية اشد آية فى ترك النهى عن المنكر (فلما عتوا عما نهوا عنه) اى تجاوزوا الحد فى معصية الله سبحانه وأبوا ان يرجعوا عنها تمردا وتكبرا (قلنا لهم كونوا) اى امرناهم امر اتكوين لا امر اقوليا يعنى مسخناهم (قردة) قيل انه سبحانه عذبهم اولا بسبب المعصية فلما لم يقلعوا مسخهم الله قردة وقيل ان قوله فلما عتوا تكرير لقوله فلما نسوا ماذكروا به للتأكيد والتقرير وان المسخ هو العذاب البئيس (خاسئين) الخاسئ الصاغر الذليل أو المباعد المطرود يقال خسأته فخسئ أى باعدته فتباعد قال قتادة لما عتوا عما نهوا عنه مسخهم الله فصيرهم قردة تعاوى بعدما كانوا رجالا ونساء قيل صار شبان القوم قردة والمشيخة خنازير وبقوا ثلاثة أيام ينظر الناس اليهم ثم هلكوا جميعا واعلم ان ظاهر النظم القرآنى هو انه لم ينج من العذاب الا الفرقة الناهية التى لم تعص لقوله انجينا الذين ينهون عن السوء وانه لم يعذب بالمسخ الا الطائفة العاصية لقوله فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين فان كان الطوائف منهم ثلاثا كما تقدم فالطائفة التى لم تنه ولم تعص يحتمل انها ممسوخة مع الطائفة العاصية لانها قد ظلمت نفسها بالسكوت عن النهى وعتت عما نهاها الله عنه من ترك النهى عن المنكر ويحتمل انها لم تمسخ لانها وان كانت ظالمة لنفسها عاتية عن أمر ربها ونهيه لكنها لم تظلم نفسها بهذه المعصية الخاصة وهى صيد الحوت فى يوم السبت ولا عتت عن نهيه لها عن الصيد واما اذا كانت الطائفة الثالثة ناهية كالثانية فهما فى الحقيقة طائفة واحدة لاجتماعهما فى النهى والاعتزال والنجاة من المسخ وانما جعلت طائفة مستقلة لانها قد جرت المقاولة بينها وبين الطائفة الاخرى من الناهين المعتزلين (واذ تأذن ربك) أى واسألهم وقت تأذن ربك تأذن تفعل من الايذان وهو الاعلام قال أبو على الفارسى آذن بالمد اعلم وأذن بالتشديد نادى وقال قوم كلاهما بمعنى أعلم كما يقال ايقن وتيقن وقيل معناه قال ربك وقيل حكم ربك وقيل آلى ربك وقال الزمخشرى عزم ربك وقيل معناه حتم واوجب

ان يبيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها فأمر فأفرغت في البطحاء رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم ومن طريق ابن وهب أيضا عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس به ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك به حديث آخر قال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك وقال انها قد حرمت بعدك قال يا رسول الله فأبيعها وأنتفع بثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرم عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوه وباعوه والله حرم الخمر وثمنها وقد رواه أيضا الامام أحمد فقال حدثنا روح

حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال سمعت شهر بن حوشب قال حدثني عبد الرحمن بن غنم ان الداري كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فلما نظر اليه ضحك فقال أشعرت انها قد حرمت بعدك فقال يا رسول الله ألا أبيعها وأنتفع بثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود انطلقوا الى ما حرم عليهم من شحم البقر والغنم فأذابوه فباعوا به ما يأكلون وان الخمر حرام وثمنها حرام وان الخمر حرام وثمنها حرام حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن نافع بن كيسان ان أباه أخبره انه كان يتجر في الخمر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها التجارة فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كيسان انها قد حرمت بعدك قال فأبيعها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد حرمت وحرم ثمنها فانطلق كيسان الى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم هراقها حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ منهم فأتى آت من المسلمين فقال أما شعرتم أن الخمر قد حرمت فقالوا حتى ننظر ونسأل فقالوا يا أنس اسكب ما بقي في انائك فوالله ما عادوا فيها وما هي الا التمر والبسر وهي خمرهم يومئذ أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن أنس وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر فاذا مناد ينادي قال اخرج فانظر فاذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت فجرت في سكك المدينة قال فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان وفلان

والمعنى واسأل لهم وقت ان وقع الاعلام لهم من ربك وقيل في هذا الفعل معنى القسم كعلم الله وشهد الله ولذلك اجيب كما يجاب به القسم حيث قال (ليبعثن) أي ليرسلن (عليهم) ويسلطن كقوله بعثنا عليهم عبادا لنا أولي بأس شديد (الى يوم القيامة) غاية لقوله (من يسومهم) يذيقهم (سوء العذاب) مما يبعثه الله عليهم وقد كانوا اقمأهم الله هكذا اذلاء مستضعفين معذبين بايدي أهل الملل وهكذا هم في هذه الملة الاسلامية في كل قطر من اقطار الارض في الذلة المضروبة عليهم والعذاب والصغار يسلمون الجزية لحقن دمائهم ويمتهنهم المسلمون فيما فيه ذلة من الاعمال التي يتنزه عنها غيرهم من طوائف الكفار وعن ابن عباس قال يسومهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمته سوء العذاب اى الجزية والخراج وقيل هو بختنصر وسنجاريب وملوك الروم وهذا نص في ان العذاب انما يحصل لهم مستمرا الى يوم القيامة ولهذا فسر هذا العذاب بالاهانة والذلة وأخذ الجزية منهم فاذا أفضوا الى الآخرة كان عذابهم أشد وأعظم ثم علل ذلك بقوله (ان ربك لسريع العقاب) لمن أقام على الكفر يعاجل به في الدنيا كما وقع لهؤلاء (وانه لغفور رحيم) اى كثير الغفران والرحمة لمن آمن منهم ودخل في دين الاسلام (وقطعناهم في الارض أمما) اى فرقناهم في جوانبها أو شتتنا أمرهم فلم تجتمع لهم كلمة قال ابن عباس هم اليهود بسطهم الله في الارض فليس فيها بقعة الا وفيها عصابة منهم وطائفة وقيل المعنى وجعلنا كل فرقة منهم في قطر بحيث لا تخلو ناحية من الارض منهم حتى لا تكون لهم شوكة قاله ابو السعود فلا توجد بلدة كلها يهود ولا لهم قلعة ولا سلطان بل هم متفرقون في كل الاماكن (منهم الصالحون) قيل هم الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن مات قبل البعثة المحمدية غير مبدل قال الطبري وصفهم بذلك قبل ارتدادهم عن دينهم وكفرهم بربهم ويدل له قوله الآتي فخلف من بعدهم خلف وقيل هم الذين سكنوا وراء الصين ولا يصح كما تقدم بيانه (ومنهم دون ذلك) أي دون هذا الوصف الذي اتصفت به

الطائفة

الطائفة الاولى وهو الصلاح والتقدير ومنهم أناس أو قوم دون ذلك والمراد بهؤلاء من لم يؤمن بل انهمك في المخالفة لما أمره الله به (وبلوناهم بالحسنات والسيئات) أي امتحناهم جميعاً الصالح وغيره بالخير والشر قال ابن عباس الحسنات الرخاء والعافية والسيئات البلاء والعقوبة أو الخصب والجدب (لعلهم يرجعون) أي رجاء ان يرجعوا عما هم فيه من الكفر والمعاصي (فخلف من بعدهم خلف) المراد بهم أولاد الذين قطعهم الله في الارض قال أبو حاتم الخلف بسكون اللام الاولاد الواحد والجمع سواء والخلف بفتح اللام البدل ولداً كان أو غيره وقال ابن الاعرابي الخلف بالفتح الصالح وبالسكون الطالح ومنه قيل للردي من الكلام خلف بالسكون وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر والمعنى جاء من بعد هؤلاء الذين وصفناهم خلف والخلف القرن الذي يجيء بعد قرن كان قبله (ورثوا الكتاب) أي التوراة من اسلافهم يقرؤنها ولا يعملون بها والمراد بارثه انتقاله اليهم ووقوعه في أيديهم (يأخذون عرض هذا الادنى) أخبر الله عنهم بأنهم يأخذون ما يعرض لهم من متاع الدنيا لشدة حرصهم وقوة نهمتهم والعرض بفتح الراء جميع متاع الدنيا كما يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والعرض بسكون الراء جميع المال سوى الدراهم والدنانير والادنى مأخوذ من الدنو وهو القرب أي يأخذون عرض هذا الشيء الادنى وهو الدنيا يتعجلون مصالحها بالرشا وما هو مجعول لهم من السحت في مقابلة تحريفهم لكلمات الله وتهوينهم للعمل بأحكام التوراة وكتمهم لما يكتمونه منها وقيل ان الادنى مأخوذ من الدناءة والسقوط أي انهم يأخذون عرض الشيء الدني الساقط التافه الخسيس الحقير والمعنى متقارب لان الدنيا بأسرها حقيرة فانية والراغب فيها أحقر منها وعن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية فقال اقوام يقبلون على الدنيا فيأكلونها ويتبعون رخص القرآن ويقولون سيغفر لنا ولا يعرض لهم شيء من الدنيا الا أخذوه وقال مجاهد هم النصارى يأخذون عرض هذا الادنى ما أشرف لهم

وهي في بطونهم قال فانزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الكبير بن عبد المجيد حدثنا عباد بن راشد عن قتادة عن أنس بن مالك قال بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة الجراح وأبي دجانة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء حتى مالت رؤسهم من خليط بسر وتمر فسمعت منادياً ينادي ألا ان الخمر قد حرمت قال فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب وكسرنا القلال وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا وأصبنا من طيب أم سليم ثم خرجنا الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى قوله فهل أنتم منتهون فقال رجل يا رسول الله فما ترى فيمن مات وهو يشربها فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فقال رجل لقتادة أنت سمعته من أنس بن مالك قال نعم وقال رجل لانس بن مالك أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اذا حدثني من لم يكذب ما كان يكذب ولا ندري ما الكذب حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن اسحق أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي تبارك وتعالى حرم الخمر والكوبة والقنين واياكم والغبيراء فانها ثلث خمر العالم (حديث آخر) قال الامام أحمد حدثنا يزيد حدثنا فرج بن فضالة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على أمتي الخمر والمزر والكوبة والقنين وزادني صلاة الوتر قال يزيد القنين البرابط تفرد به أحمد وقال أحمد أيضاً حدثنا أبو عاصم وهو النبيل أخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال علي مالم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام تفرد به أحمد أيضاً حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طعمة مولاهم وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة أوجه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وكيع به قال أحمد حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة سمعت ابن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المربد فخرجت معه فكنت عن يمينه وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه وكان عن يمينه وكنت عن يساره ثم أقبل عمر

فتنحيت له فكان عن يساره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد فاذا بزقاق على المربد فيها خمر قال ابن عمر فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية قال ابن عمر وما عرفت المدية الا يومئذ فأمر بالزقاق فشقت ثم قال لعنت الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها قال أحمد حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب قال قال عبد الله بن عمر أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتيه بمدية وهى الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال أغد على بها ففعلت فخرج بأصحابه الى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى وأن يعاونونى وأمرنى أن آتى الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك فى أسواقها زقا الا شققته حديث آخر قال عبد الله بن وهب أخبرنى عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت أن يزيد الخولانى أخبره انه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق قال فنهيته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها فقال هى حرام وثمنها حرام ثم قال ابن عباس رضى الله عنه يا معشر أمة محمد لو كان كتاب بعد كتابكم ونبى بعد نبيكم لانزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ولكن أخر ذلك من أمركم الى يوم القيامة ولعمرى لهو أشد عليكم قال ثابت فلقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر انى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فبينما هو محتب على حبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شىء فليأتنا بها فجعلوا يأتونه فيقول أحدهم عندى راوية ويقول الآخر عندى زقاق أو ماشاء الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوه ببقيع كذا وكذا فاذا كان فآذنونى ففعلوا ثم آذنوه فقام وقمت معه ومشيت عن يمينه وهو متكئ على فلحقنا أبو بكر رضى الله عنه فأخرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنى عن شماله وجعل أبا بكر فى مكانى ثم لحقنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخرنى وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر قال للناس أتعرفون هذه قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر قال صدقتم ثم قال فان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق قال فقال الناس فى هذه الزقاق منفعة فقال أجل ولكنى انما أفعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سخطه فقال عمر أنا أكفيك يا رسول الله قال لا قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث رواه البيهقى حديث آخر قال الحافظ

شىء من الدنيا حلالا أو حراما يشتهونه أخذوه ويتمنون المغفرة وان يجدوا مثله يأخذوه كما سيأتى (ويقولون سيغفر لنا) أى يعللون انفسهم بالمغفرة مع تماديهم فى الضلالة وعدم رجوعهم الى الحق ويتمنون على الله الامانى الباطلة الكاذبة والمراد بهذا الكلام التقريع والتوبيخ لهم عن شداد بن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الامانى أخرجه الترمذى وكان اليهود يقدمون على الذنوب ويقولون سيغفر لنا وهذا هو التمنى بعينه والحال انهم (ان يأتهم) كما يؤخذ من الكشاف وقال السفاقسى انه مستأنف (عرض مثله يأخذوه) أى مثل الذى كانوا يأخذونه اخذوه غير مبالين بالعقوبة ولا خائفين من التبعة وقيل الضمير فى يأتهم ليهود المدينة أى وان يأت هؤلاء اليهود الذين هم فى عصر محمد صلى الله عليه وآله وسلم عرض مثل العرض الذى كان يأخذه اسلافهم أخذوه كما أخذ اسلافهم (ألم يؤخذ عليهم) أى على هؤلاء المرتشين فى أحكامهم والاستفهام للتقريع والتوبيخ أو للتقرير فالمعنى أخذ عليهم الميثاق لان القصد منه اثبات ما بعد النفى (ميثاق الكتاب) أى التوراة (أن لا يقولوا على الله الا الحق) فيما يوجبون على الله من غفران ذنوبهم التى لا يزالون يعودون اليها ولا يتوبون منها قاله ابن عباس (و) الحال انهم قد (درسوا ما فيه) أى الكتاب وعلموه ولم يأتوه بجهالة فكان الترك منهم عن علم لا عن جهل وذلك أشد ذنبا وأعظم جرما وقيل معناه محوه بترك العمل به والفهم له من قولهم درست الريح الآثار اذا محتها (والدار الآخرة خير) من ذلك العرض الذى أخذوه وآثروه عليها وارتشوا فى الاحكام (للذين يتقون) الله ويخافون عقابه ويجتنبون معاصيه (أفلا تعقلون) فتعلمون بهذا وتفهمونه وفى هذا الالتفات من التوبيخ والتقريع ما لا يقادر قدره (والذين يمسكون بالكتاب) قرأ الجمهور بالتشديد من مسك بالشىء وتمسك به أى استمسكوا بالكتاب وهو التوراة وقرئ بالتخفيف من أمسك

يمسك

أبو بكر البيهقي أنبأنا أبو الحسين بن بشر أنبأنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبيد الله المنادى حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد قال أنزلت فى الخمر أربع آيات فذكر الحديث قال وضع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى أنعشتنا فتفاخرنا فقالت الانصار نحن أفضل وقالت قريش نحن أفضل فأخذ رجل من الانصار لحى جزور فضرب به انف سعد ففزره فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل أنتم منتهون أخرجه مسلم من حديث شعبة حديث آخر قال البيهقي وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو على الرفا حدثنا على بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا ربيعة ابن كلثوم حدثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الانصار شربوا فلما ان ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما صحوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ورأسه (٤٠٣) ولحيته فيقول صنع بى هذا أخى فلان وكانوا اخوة ليس فى قلوبهم ضغائن فيقول والله لو كان بى رؤفا رحيما ما صنع بى هذا حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم فأنزل الله تعالى هذه الآية انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الى قوله تعالى فهل أنتم منتهون فقال ناس من المتكلفين هى رجس وهى فى بطن فلان وقد قتل يوم أحد فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى آخر الآية ورواه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة عن حجاج بن منهال حديث آخر قال ابن جرير حدثنى محمد بن خلف حدثنا سعيد بن محمد الجرمى عن أبى تميلة عن سلام مولى حفص أبى القاسم عن أبى بريدة عن أبيه قال بينا نحن قعود على شراب لنا ونحن على رملة ونحن ثلاثة أو أربعة وعندنا باطية لنا ونحن نشرب الخمر (١) أحلا اذاقت حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه اذ نزل تحريم الخمر يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى آخر الآية فهل أنتم مسلمون فجئت الى أصحابى فقرأتها عليهم الى قوله فهل أنتم منتهون قال وبعض القوم شربته فى يده قد شرب بعضها وبقى بعض فى الاناء فقال بالاناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام ثم صبوا ما فى بطونهم فقالوا انتهينا ربنا حديث آخر قال البخارى حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال صبح أناس غداة أحد الخمر فقتلوا من يومهم جميعا شهداء وذلك قبل تحريمها هكذا رواه البخارى فى تفسيره من صحيحه وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قتلوا شهداء يوم أحد فقالت اليهود فقد مات بعض الذين قتلوا وهى فى بطونهم فأنزل الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ثم قال

يمسك والمعنى ان طائفة من أهل الكتاب لا يتمسكون بالكتاب ولا يعملون بما فيه مع كونهم قد درسوه وعرفوه وهم من تقدم ذكرهم وطائفة يتمسكون بالكتاب أى التوراة ويعملون بما فيه ويرجعون اليه فى أمر دينهم فهم المحسنون الذين لا يضيع أجرهم عند الله وقال عطاء هم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وأقاموا الصلاة) أى داموا على اقامتها فى مواقيتها قال الحسن هى لاهل الايمان منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه وقال مجاهد هى لليهود والنصارى وانما وقع التنصيص على الصلاة مع كونها داخلة فى سائر العبادات التى يفعلها المتمسكون بالتوراة لانها رأس العبادات وأعظمها وعماد الدين وناهية عن الفحشاء والمنكر وكان ذلك وجها لتخصيصها بالذكر وقيل لانها تقام فى أوقات مخصوصة والتمسك بالكتاب مستمر فذكرت لهذا وفيه نظر فان كل عبادة فى الغالب تختص بوقت معين (انا لا نضيع أجر المصلحين) الجملة خبر الذين وفيه وضع الظاهر موضع المضمر (واذ) أى اسألهم اذ والغرض من هذا الزام اليهود والرد عليهم فى قولهم ان بنى اسرائيل لم يصدر منهم مخالفة فى الحق (نتقنا) النتق اختلفت فيه عبارات أهل اللغة فقال أبو عبيدة هو قلع الشئ من موضعه والرمى به ومنه نتق ما فى الجراب اذا نفضه فرمى ما فيه وامرأة ناتق ومنتاق اذا كانت كثيرة الولادة وفى الحديث عليكم بزواج الابكار فانهن أنتق أرحاما وأطيب أفواها وأرضى باليسير وقيل النتق الجذب بشدة ومنه نتقت السقاء اذا جذبته بشدة لتقلع الزبدة من فمه وقال الفراء هو الرفع وقال ابن قتيبة هو الزعزعة وبه فسر مجاهد وكل هذه معان متقاربة أى رفعنا (الجبل) من أصله وهو الطور الذى سمع موسى عليه كلام ربه واعطى الالواح وقيل هو جبل من جبال فلسطين وقيل هو الجبل عند بيت المقدس وكان ارتفاعه على قدر قامتهم فكان محاذيا لرؤسهم كالسقيفة (فوقهم كأنه) لارتفاعه (ظلة) أى سحابة تظلهم وهى اسم لكل ما أظل وقال البيضاوى كأنه سقيفة وهى كل ما أظلك وقرئ طلة بالطاء من أطل عليه اذا أشرف (وظنوا) قيل

(١) قوله احلا اذاقت هكذا فى الاصل الذى بايدينا وحرر لفظ الحديث اه مصححه

وهذا اسناد صحيح وهو كما قال ولكن فى سياقه غرابة حديث آخر قال أبو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل ان تحرم فنزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ورواه الترمذى عن بندار عن غندر عن شعبة به نحوه وقال حسن صحيح حديث آخر قال الحافظ أبو يعلى الموصلى حدثنا جعفر بن حميد الكوفى حدثنا يعقوب القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر الى المدينة فيبيعها من المسلمين فحصل منها بمال فقدم بها المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان ان الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها باكسية ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بلغنى ان الخمر قد حرمت قال أجل قال لى أن أردها على من ابتعتها منه قال لا يصلح ردها قال لى أن أهديها الى من يكافئنى منها قال لا قال فان فيها مالا لايتامى فى حجرى قال اذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم ثم نادى بالمدينة فقال رجل يا رسول الله الاوعية ننتفع بها قال فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت فى بطن الوادى هذا حديث غريب حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن السدى عن أبى هبيرة وهو يحيى بن عباد الانصارى عن أنس بن مالك ان أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام فى حجره ورثوا خمرا فقال أهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال لا ورواه مسلم وأبو داود والترمذى من حديث الثورى به نحوه حديث آخر قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عبد العزيز بن سلمة حدثنا هلال بن أبى هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال ان هذه الآية التى فى القرآن يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال هى فى التوراة ان الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والكبارات يعنى البرابط والزمارات يعنى به الدف والطنابير والشعر والخمر مرة لمن طعمها أقسم الله بيمينه وعزته من شربها بعد ما حرمتها لاعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها لاسقينه اياها فى حظيرة القدس وهذا اسناد صحيح حديث آخر قال عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحرث ان عمرو بن شعيب حدثهم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرا أربع مرات كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة أهل جهنم ورواه أحمد من طريق عمرو بن شعيب حديث آخر قال أبو داود حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابراهيم بن عمر الصنعانى قال

الظن هنا بمعنى العلم وقيل هو على بابه (أنه) أى الجبل (واقع بهم) أى ساقط عليهم (خذوا) أى قلنا لهم خذوا (ما آتيناكم بقوة) هى الجد والعزيمة أى أخذا كائنا بقوة واجتهاد قال ابن عباس أى خذوا ما آتيناكم والا أرسلته عليكم ورفعته الملائكة فوق رؤسهم فكانوا اذا نظروا الى الجبل قالوا سمعنا وأطعنا واذا نظروا الى الكتاب قالوا سمعنا وعصينا وعنه قال انى لاعلم لم يسجد اليهود الا على حرف قال الله واذ نتقنا الجبل قال لتأخذن أمرى أو لارمينكم به فسجدوا وهم ينظرون اليه مخافة ان يسقط عليهم وكانت سجدة رضيها الله سبحانه فاتخذوها سنة وقال قتادة فى الآية انتزعه الله من أصله ثم جعله فوق رؤسهم فسجد كل واحد منهم على خده وحاجبه الايسر وجعل ينظر بعينه اليمنى الى الجبل خوفا أن يسقط عليه ولذلك لا تسجد اليهود الا على شق وجوههم الايسر (واذكروا ما فيه) من الاحكام التى شرعها الله لكم ولا تنسوها (لعلكم تتقون) أى رجاء أن تتقوا ما نهيتم عنه وتعملوا بما أمرتم به وقد تقدم تفسير ما هنا فى البقرة مستوفى فلا نعيده (واذ أخذ ربك من بنى آدم) وكذا من آدم فالاخذ منه لازم للاخذ منهم لان الاخذ منهم بعد الاخذ منه ففى الآية الاكتفاء باللازم عن الملزوم (من ظهورهم) بدل اشتمال مما قبله باعادة الجار قاله الكواشى والذى فى الكشاف انه بدل بعض من كل قال الحلبى وهو الظاهر وايثار الاخذ على الاخراج للاعتناء بشأن المأخوذ لما فيه من الانباء عن اختيار الاصطفاء وهو السبب فى اسناده الى الرب بطريق الالتفات مع ما فيه من التمهيد للاستفهام الآتى واضافته الى ضميره عليه السلام للتشريف (ذريتهم) هى تقع على الواحد والجمع واستدل بهذا على ان المراد بالمأخوذين هنا هم ذرية بنى آدم أخرجهم الله من اصلابهم نسلا بعد نسل على نحو ما يتوالد الابناء من الآباء فلذلك قال من ظهورهم ولم يقل من ظهر آدم لما علم انهم كلهم بنو آدم وقد ذهب الى هذا جماعة من المفسرين وقالوا معنى (وأشهدهم عن انفسهم) دلهم بخلقه على انه خالقهم فقامت هذه الدلالة مقام الاشهاد

سمعت النعمان هو ابن أبي شيبة الجندري يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا الحست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة فان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يارسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لايعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال تفرد به أبو داود حديث آخر قال الشافعي رحمه الله أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك به وروى مسلم عن أبي الربيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة (٤٠٥) حديث آخر قال ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار انه سمع سالم بن عبد الله يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى ورواه النسائي عن عمرو ابن علي عن يزيد بن زريع عن عمر ابن محمد العمري به وروى محمد عن غندر عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر ورواه أحمد أيضا عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن أسلم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به وعن مروان ابن شجاع عن خصيف عن مجاهد به ورواه النسائي عن القاسم ابن زكريا عن حسين الجعفي عن زائدة عن ابن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد كلاهما عن أبي سعيد به حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان ولا ولد زنية وكذا رواه عن يزيد عن همام عن منصور عن سالم عن جابان عن عبد الله بن عمرو به وقد رواه أيضا عن غندر وغيره عن شعبة عن منصور عن سالم عن نبيطة بن شريط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة منان ولا عاق والديه ولا مدمن خمر ورواه النسائي من حديث شعبة كذلك ثم قال ولا نعلم أحدا تابع شعبة عن نبيطة بن شريط وقال البخاري لايعرف لجابان سماع من عبد الله ولا لسالم من جابان ولا نبيطة وقد روى هذا الحديث من طريق مجاهد عن ابن عباس ومن طريقه أيضا عن أبي هريرة فالله أعلم وقال الزهري حدثني أبو بكر بن عبد الكريم بن الحرث بن هشام ان أباه قال سمعت عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث انه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فارسلت اليه جاريتها أن تدعوه لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر

الاشهاد فتكون هذه الآية من باب التمثيل كما في قوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين وبه قال الشيخ أبو منصور والزجاج والزمخشري وقيل المعنى ان الله سبحانه أخرج الارواح قبل خلق الاجساد وانه جعل فيها من المعرفة مافهمت به خطابه سبحانه وقيل المراد ببني آدم هنا آدم نفسه كما وقع في غير هذا الموضع والمعنى ان الله سبحانه لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته واخذ عليهم العهد وهؤلاء هم عالم الذر وهذا هو الحق الذي لاينبغي العدول عنه ولا المصير الى غيره لثبوته مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموقوفا على غير واحد من الصحابة ولا ملجئ للمصير الى المجاز واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وقد ذكر البيضاوي والنسفي القولين وكذا الرازي وأبو السعود وغيرهما من المفسرين الذين مستهم الفلسفة والحق ماذكرناه واليه ذهب جمهور المفسرين وقد أخرج مالك في الموطا وأحمد في المسند وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات والضياء في المختارة عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئل عنها فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يارسول الله ففيم العمل فقال ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب رجلا قال البغوي قلت ذكر الطبري في بعض طرق هذا الحديث الرجل فقال عن مسلم بن يسار عن يعمر بن ربيعة

فقالت انى والله مادعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع على أو تقتل هذا الغلام أو تشرب هذا الخمر فسقته كأسا فقال زيدونى فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه لا يجتمع هى والايمان أبدا الا وشك أحدهما أن يخرج صاحبه رواه البيهقى وهذا اسناد صحيح وقد رواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتابه ذم المسكر عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضيل بن سليمان النميرى عن عمر بن سعيد عن الزهرى به مرفوعا والموقوف أصح والله أعلم وله شاهد فى الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال أحمد ابن حنبل حدثنا أسود بن عامر حدثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال ناس يا رسول الله أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فأنزل الله (٤٠٦) ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى آخر الآية ولما حولت القبلة قال ناس يا رسول الله اخواننا الذى ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم وقال الامام أحمد حدثنا داود بن مهران الدباغ حدثنا داود يعنى العطار عن أبى خيثم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة ان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قالت قلت يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد أهل النار وقال الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم قيل لى أنت منهم وهكذا رواه مسلم والترمذى والنسائى من طريقه وقال عبد الله ابن الامام أحمد قرأت على أبى حدثنا على بن عاصم حدثنا ابراهيم الهجرى عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) اياكم وهذان الكعبان الموسومان اللذان يزجران فانهما ميسر العجم (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) قال الوالبى عن ابن عباس قوله ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم قال هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلى الله به عباده فى احرامهم حتى لو شاؤا لتناولوه بأيديهم فنهاهم الله ان يقربوه وقال مجاهد تناله أيديكم يعنى

(٢) قوله اياكم وهذان الخ هكذا بالاصل وحرر الرواية اه

عن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه وفى الباب عن أبى هريرة يرفعه عند الترمذى وقال حديث حسن صحيح وفيه قصة اعطاء آدم ابنه داود أربعين سنة من عمره واختلف الناس فى كيفية الاستخراج على أقوال لا مستند لها والحق وجوب اعتقاد اخراجها من ظهر آدم كما شاء الله تعالى كما ورد فى الصحيح قال المقبلى فى الابحاث المسددة ولا يبعد دعوى التواتر المعنوى فى الاحاديث والروايات الواردة فى ذلك وقال بعضهم الظاهر انه استخرجهم أحياء لانه سماهم ذرية والذرية هم الاحياء لقوله انا حملنا ذريتهم فى الفلك قال ابن عباس ان أول ما أهبط الله آدم الى الارض أهبطه بدهناء أرض الهند فمسح ظهره فاخرج منه كل نسمة هو بارئها الى يوم القيامة ثم أخذ عليهم الميثاق وأشهدهم على أنفسهم أى أشهد كل واحد منهم (ألست بربكم) أى قائلا هذا فهو على ارادة القول وفى هذه الآية رد على أهل المعانى فى قولهم ان الاغراق غير مقبول ما لم يقارن كاد ونحوه وهذا مما شهد به الذوق السليم وزكى شهادته الطبع المستقيم قال الشهاب فى الريحانة وهذا وان سلمه علماء المعانى والبيان الا انه محتاج الى الايضاح والبيان فانه يعترض عليه بما يعارضه ويكدره ورود ما يناقضه كقوله عز وجل هذا فانه بمعناه اذ اخراج الذرية من الظهور قبل الخلق والظهور وأخذ المواثيق والعهود مما يقتضى الترغيب والترهيب وهذا على سبيل التحقيق دون التخييل والتقدير وقد ذكر هذا فى حديث الصحيحين المعلوم عند علماء الحديث ولهم فيه طريقان مشهوران وهو مما خفى على كثير من العلماء ولهم فيه كلام محتاج للايضاح فأقول لعلماء التفسير فيه طريقان الاول انه من المتشابه الذى استأثر الله تعالى بعلمه وعلى هذا لا يبقى فيه اشكال ولا للبحث عنه مجال الثانى ان له معنى جليلا قام عليه أقوى برهان ودليل فنهم من ذهب الى انه استعارة وتمثيل نزل فيه وضوح الادلة القائمة على توحيده تعالى وصحة أحكام الشريعة المركوزة فى الفطرة السليمة منزلة بروزهم فى الخارج وأخذ العهود منزلة اتباع ما ذكر وتسليمه والعمل بمقتضاه فلا يرد عليه شئ

مما

صغار الصيد وفراخه ورماحكم يعني كباره وقال مقاتل بن حيان أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون ليعلم الله من يخافه بالغيب يعني انه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم يتمكنون من أخذه بالايدي والرماح سرا وجهرا لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره أو جهره كما قال تعالى ان الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير وقوله فمن اعتدى بعد ذلك قال السدي وغيره يعني بعد هذا الاعلام والانذار والتقدم فله عذاب أليم أي لمخالفته أمر الله وشرعه ثم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الاحرام ونهي عن تعاطيه فيه وهذا انما يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه ومن غيره فأما غير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها والجمهور على (٤٠٧) تحريم قتلها أيضا ولا يستثنى من ذلك الا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وقال مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور أخرجاه ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أيوب فقلت لنافع فالحية قال الحية لا شك فيها ولا يختلف في قتلها ومن العلماء كمالك وأحمد من الحق بالكلب العقور الذئب والسبع والنمر والفهد لانها أشد ضررا منه فالله أعلم وقال زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها واستأنس من قال بهذا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا على عتبة بن أبي لهب قال اللهم سلط عليه كلبك بالشام فأكله السبع بالزرقاء قالوا فان قتل ما عداهن فداه كالضبع والثعلب والوبر ونحو ذلك مالك وكذلك يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها وصغار الملحق بها من السباع العوادي وقال الشافعي يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه ولا فرق بين صغاره وكباره وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل وقال أبو حنيفة يقتل المحرم الكلب العقور والذئب لانه كلب بري فان قتل غيرهما فداه الا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه وهذا قول الاوزاعي والحسن بن صالح بن حي وقال زفر بن الهذيل يفدي ما سوى ذلك وان صال عليه (٣) وقال بعض الناس المراد بالابقع ههنا الغراب وهو الذي في بطنه وظهره بياض دون الادرع وهو الاسود والاعصم وهو الابيض لما رواه النسائي

(٣) قوله وقال بعض الناس المراد بالابقع الخ هكذا بالأصل الذي بأيدينا ولعل الظاهر ان يقول وقال بعض الناس المراد بالغراب ههنا الابقع وهو الذي الخ فحرر اه

مما ذكر ونحن نقول ان الامر الذي وقع فيه المبالغة لا يخلو اما ان يقع بعد زمان بعيد كالساعة أولا يقع وهو اما محال متعذر الوقوع أو له نظائر ومشابه أولا الاول مقبول لتنزيل المتحقق الوقوع منزلة الواقع وكذا الثاني لامكان ان يراد مجاز أو كناية والاخير هو محل الكلام والذي عليه أهل المعاني انه مردود ما لم يقترن به مسوغ مثل كاد ونحوها والآية ليست من هذا القبيل لاسناده الله الذي أبرز المعدومات من ارحام العدم ولا يقتضي قدرته شيء في القدم فاعلمنا الا الايمان بذلك وما لم تصل الأفهام منا نكله اليه ونسأله ان يهدينا للوقوف عليه وكفى هذا الاحتمال في مثل هذه الحال وما بعد الهدى الا الضلال انتهى (قالوا بلى شهدنا) أي على أنفسنا بانك ربنا واختلفوا في الاجابة هذه كيف كانت هل كانوا أحياء فاجابوا بلسان المقال أم أجابوه بلسان الحال والظاهر الاول ونكل علم كيفيتها الى الله سبحانه وكان هذا القول على وفق السؤال لانه تعالى سألهم عن تربيتهم ولم يسألهم عن الههم فقالوا بلى فلما انتهوا الى زمان التكليف وظهر ما قضى الله في سابق علمه لكل أحد منهم من وافق ومنهم من خالف قاله أبو طاهر القزويني وقيل تجلى للكفار بالهيبة وللمؤمنين بالرحمة فقال كلهم بلى قيل وكان ذلك قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف قاله الكلبي وقيل بعد الهبوط منها وقال علي في الجنة وقيل بسرانديب من أرض الهند وهو الموضع الذي هبط آدم فيه من الجنة وكل ذلك محتمل ولا يضرنا الجهل بالمكان بعد صحة الاعتقاد باخذ العهد والله أعلم أخرج أحمد والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يوم عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرها بين يديه كالذر ثم كلمهم فقال ألست بربكم الى قوله المبطلون واسناده لا مطعن فيه وأخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذي والطبراني وأبو الشيخ عن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الخلق وقضى القضية وأخذ ميثاق النبيين وعرشه

عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور والجمهور على ان المراد به أعم من ذلك لما ثبت في الصحيحين من اطلاق لفظه وقال مالك رحمه الله لا يقتل المحرم الغراب الا اذا صال عليه وآذاه وقال مجاهد بن جبر وطائفة لا يقتله بل يرميه ويروى مثله عن علي وقد روى هشيم حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل والترمذي عن أحمد بن منيع كلاهما عن هشيم وابن ماجه عن أبي كريب وعن محمد ابن فضيل كلاهما عن يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف به وقال الترمذي هذا حديث حسن وقوله تعالى

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا ابن علية عن أيوب قال نبئت عن طاوس انه قال لا يحكم على من أصاب صيدا خطأ انما يحكم على من أصابه متعمدا وهذا مذهب غريب عن طاوس وهو متمسك بظاهر الآية وقال مجاهد بن جبر المراد بالمتعمد هنا القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فذاك أعظم من أن يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن أبي نجيح وليث بن أبي سليم وغيرهما عنه وهو قول غريب أيضا والذي عليه الجمهور ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه وقال الزهري دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسي ومعنى هذا ان القرآن دل على وجوب الجزاء عن المتعمد وعلى تأثيمه بقوله ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وأيضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد وفي النسيان لكن المتعمد ملوم والمخطئ غير ملوم وقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم حكى ابن جرير أن ابن مسعود قرأ فجزاؤه مثل ما قتل من النعم وفي قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم على كل من القراءتين دليل لما ذهب اليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور من وجوب الجزاء في مثل ما قتله المحرم اذا كان له مثل من الحيوان الانسي خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليا أو غير مثلي قال وهو مخير ان شاء تصدق بثمنه وان شاء اشترى به هديا والذي حكم به الصحابة في المثلي أولى بالاتباع فانهم حكموا في النعامة ببدنة وفي بقرة الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز وذكر قضايا الصحابة وأسانيدها مقرر في كتاب الاحكام واما اذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه

على الماء فأخذ أهل اليمين بيمينه وأخذ أهل الشمال بيده الاخرى وكلتا يدي الرحمن يمين فقال يا أصحاب اليمين فاستجابوا له فقالوا لبيك ربنا وسعديك قال ألست بربكم قالوا بلى الحديث والاحاديث في هذا الباب كثيرة بعضها مقيد بتفسير هذه الآية وبعضها مطلق يشتمل على ذكر اخراج ذرية آدم من ظهره وأخذ العهد عليهم كما في حديث أنس مرفوعا في الصحيحين وغيرهما وأما المروي عن الصحابة في تفسير هذه الآية باخراج ذرية آدم من صلبه في عالم الذر وأخذ العهد عليهم واشهادهم على أنفسهم فهي كثيرة جدا وقد روي عن جماعة ممن بعد الصحابة تفسير هذه الآية باخراج ذرية آدم من ظهره وفيما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تفسيرها مما قدمنا ذكره ما يغني عن التطويل وقال أهل الكلام والنظر قولهم بلى شهدنا على المجاز لا على الحقيقة وهو خلاف مذهب جمهور المفسرين من السلف قال ابن الانباري مذهب أصحاب الحديث وكبراء أهل العلم في هذه الآية ان الله أخرج ذرية آدم من صلبه وأصلاب أولاده وهم صور كالذر وأخذ عليهم الميثاق انه خالقهم وانهم مصنوعه فاعترفوا بذلك وقبلوه وذلك بعد ان ركب فيهم عقولا عرفوا بها ما عرض عليهم كما جعل للجبال عقولا حتى خوطبوا بقوله يا جبال أوبي معه وكما جعل للبعير عقلا حتى سجد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك الشجرة حتى سمعت لامره وانقادت وقولهم شهدنا اقرار له بالربوبية وكلام مستأنف وقيل شهدنا على أنفسنا بهذا الاقرار وليس في الآية ما يدل على بطلان ما ورد في الاحاديث وقد ورد الحديث بثبوت ذلك وصحته فوجب المصير اليه والاخذ به جمعا بينهما وحكى الواحدي عن صاحب النظم انه قال ليس بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مسح ظهر آدم فأخرج منه ذريته وبين الآية اختلاف بحمد الله تعالى لانه تعالى اذا أخرجهم من ظهر آدم فقد أخرجهم من ظهور ذريته لان ذرية آدم كذرية بعضهم من بعض فان قيل اذا سبق لنا عهد وميثاق مثل هذا فلاي شيء لا نذكره اليوم والجواب على ما ذكره سليمان

الجمل

الجمل انا لم نتذكر هذا العهد لان تلك البنية قد انقضت وتغيرت أحوالها بمرور الدهور عليها في أصلاب الآباء وأرحام الامهات وتطور الاطوار الواردة عليها من العلقة والمضغة واللحم والعظم وهذا كله مما يوجب النسيان وكان علي بن أبي طالب يقول اني لأذكر العهد الذي عهد الي ربي وكذا كان سهل بن عبد الله التستري يقول انتهى قلت وكذا روى عن الشيخ نظام الدين الدهلوي المعروف بسلطان الاولياء ثم ابتدأهم بالخطاب على ألسنة الرسل وأصحاب الشرائع فقام ذلك مقام الذكر ولو لم ينسوه لانتفت المحنة والتكليف ولم يبلغنا في كون تلك الذرات مصورة بصورة الانسان دليل والاقرب للعقول عدم الاحتياج الى كونها بصورة الانسان اذ السمع والنطق لا يفتقران الى الصورة بل يقتضيان محلا حيا لاغير ويحتمل أن يكونوا مصورين بصورة الانسان لقوله تعالى من ظهورهم ذرياتهم ولم يقل ذراتهم ولفظ الذرية يقع على المصورين والحكمة في أخذ الميثاق منهم اقامة الحجة على من لم يوف بذلك العهد والظاهر انه لما ردهم الى ظهره قبض أرواحهم وأما ان الارواح أين رجعت بعد رد الذرات الى ظهره فهذه مسئلة غامضة لا يتطرق اليها النظر العقلي باكثر من ان يقال رجعت لما كانت عليه قبل حلولها في الذرات وورد ان كتاب العهد والميثاق مودع في باطن الحجر الاسود ذكره الشعراني في رسالته القواعد الكشفية في الصفات الالهية وذكر فيها على هذه الآية اثنى عشر سؤالا وأجاب عنها والحق عندي ان كل مالم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة فاطووه على غرة أولى وترك الخوض فيه أحرى (أن تقولوا) أي كراهة أن أو لئلا تقولوا (يوم القيامة انا كنا عن هذا) أي عن كون الله ربنا وحده لاشريك له (غافلين أو تقولوا انما أشرك آباؤنا) أي فعلنا ذلك كراهة ان تعتذروا بالغفلة أو تنسبوا الشرك الى آبائكم دونكم وأو لمنع الخلو دون الجمع فقد يعتذرون بمجموع الامرين (من قبل) أي قبل زماننا (وكنا ذرية من بعدهم) أي أتباعا لهم فاقتدينا بهم في الشرك لانهتدي الى الحق ولا نعرف الصواب (أفتهلكنا بما فعل المبطلون) من آبائنا ولا ذنب لنا لجهلنا وعجزنا عن النظر واقتفائنا آثار سلفنا بين الله سبحانه في هذه الآية الحكمة التي لاجلها أخرجهم من ظهر آدم وأشهدهم على أنفسهم وانه فعل ذلك بهم لئلا يقولوا هذه المقالة يوم القيامة ويعتلوا بهذه العلة الباطلة ويعتذروا بهذه المعذرة الساقطة ففي هذه الآية قطع لعذر الكفار فلا يمكنهم ان يحتجوا بمثل ذلك وقال أهل النظر المراد منه مجرد نصب الدلائل واظهارها للعقول والحق هو الاول والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع اشهادهم على أنفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره في النفوس (وكذلك) أي مثل ذلك التفصيل البليغ (نفصل الآيات) لهم ليتدبروها (ولعلهم يرجعون) الى الحق ويتركون ما هم عليه من الباطل وقيل يرجعون الى الميثاق الاول فيذكرونه ويعملون بموجبه ومقتضاه والمآل واحد (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا) وهي علوم الكتب القديمة والتصرف بالاسم الاعظم فكان يدعو به حيث شاء فيجاب بعين ماطلب في الحال وايراد هذه القصة منه سبحانه وتذكير أهل الكتاب بها لانها كانت مذكورة عندهم في التوراة وقد اختلف في هذا الذي أوتي الآيات فقيل هو بلعم بن باعوراء قاله

بثمنه يحمل الى مكة رواه البيهقي وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم يعني انه يحكم بالجزاء بالمثل أو بالقيمة في غير المثلي عدلان من المسلمين واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين على قولين أحدهما لا لانه قد يتوهم في حكمه على نفسه وهذا مذهب مالك والثاني نعم لعموم الآية وهو مذهب الشافعي وأحمد واحتج الاولون بأن الحاكم لا يكون محكوما عليه في

ابن عباس وفى لفظ بلعام بن باعر الذى أوتى الاسم الاعظم كان فى بنى اسرائيل وبه قال مجاهد وكان قد حفظ بعض الكتب المنزلة وقيل كان قد أوتى النبوة وكان مجاب الدعوة بعثه الله الى مدين يدعوهم الى الايمان فاعطوه الاعطية الواسعة فاتبع دينهم وترك مابعث به فلما أقبل موسى فى بنى اسرائيل لقتال الجبارين سأل الجبارون بلعم بن باعوراء ان يدعو على موسى فقام ليدعو عليه فتحول لسانه بالدعاء على أصحابه فقيل له فى ذلك فقال لا أقدر على أكثر مما تسمعون واندلع لسانه على صدره فقال قد ذهبت منى الآن الدنيا والآخرة فلم يبق الا المكر والخديعة والحيلة وسأمكر لكم وانى أرى ان تخرجوا اليهم فتياتكم فان الله يبغض الزنا فان وقعوا فيه هلكوا فوقع بنو اسرائيل فى الزنا فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم سبعون ألفا وقيل ان هذا الرجل اسمه باعم وهو من بنى اسرائيل وقيل من الكنعانيين من بلد الجبارين وقال مقاتل هو من مدينة البلقاء وقال ابن مسعود هو رجل من بنى اسرائيل يقال له بلعم بن آبر والقصة ذكرها جماعة من المفسرين وفيها ان موسى دعا على بلعام بان ينزع عنه الاسم الاعظم والايمان ولا يصح ذلك من غير نظر فيه ولا بحث وقيل المراد به أمية بن أبى الصلت الثقفى وكان قد قرأ الكتب وعلم ان الله مرسل رسولا فى ذلك فلما أرسل رسول الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم حسده وكفر به قاله عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وقيل هو أبو عامر ابن صيفى وكان يلبس المسوح فى الجاهلية فكفر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وكانت الانصار تقول هو ابن الراهب الذى بنى له مسجد الشقاق وقيل نزلت فى البسوس رجل من بنى اسرائيل قاله ابن عباس وقيل نزلت فى منافقى أهل الكتاب قاله الحسن وابن كيسان وقيل نزلت فى قريش آتاهم الله آياته التى أنزلها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكفروا بها وقيل نزلت فى اليهود والنصارى انتظروا خروج محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكفروا به وقال قتادة هذا مثل ضربه الله لمن عرض عليه الهدى ولم يقبله قيل والمراد بالآيات اسم الله الاكبر قاله ابن عباس وقال ابن زيد كان لا يسأل الله شيأ الا اعطاه قال السدى كان يعلم اسم الله الاعظم وقيل انه أوتى كتابا وقيل ان الله آتاه حجة وأدلة (فانسلخ منها) كما تنسلخ الحية والشاة عن جلدها فلم يبق له بها اتصال وقال ابن عباس نزع منه العلم والانسلاخ التعرى من الشئ وليس فى الآية قلب اذ لا ضرورة تدعو اليه وان زعمه بعضهم وان أصله فانسلخت منه (فأتبعه الشيطان) عند انسلاخه عن الآيات اى لحقه فادركه وصار قرينا له أو فاتبعه خطواته وصيره تابعا لنفسه وقيل أتبعه بمعنى استتبعه (فكان من الغاوين) أى المتمكنين فى الغواية وهم الكفار (ولو شئنا) رفعه بما آتيناه من الآيات (لرفعناه بها) أى بسببها الى منازل العلماء ولكن لم نشأ ذلك لانسلاخه عنها وتركه للعمل بها وقيل المعنى لو شئنا لامتناه قبل ان يعصى فرفعناه الى الجنة بها أى بالعمل بها قاله ابن عباس وقال مجاهد وعطاء لرفعنا عنه الكفر وعصمناه بالآيات (ولكنه أخلد) أصل الاخلاد اللزوم يقال أخلد فلان بالمكان اذا أقام به ولزمه والمعنى هنا انه مال وسكن الى الدنيا ورغب فيها ورضى بها واطمأن وآثرها على الآخرة (الى الارض) هى هنا

عبارة

صورة واحدة قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان اعرابيا أتى أبا بكر فقال قتلت صيدا وأنا محرم فما ترى على من الجزاء فقال أبو بكر رضى الله عنه لابى بن كعب وهو جالس عنده ما ترى فيما قال الاعرابى فقال الاعرابى أتيتك وأنت خليفة رسول الله صلى الله

عبارة عن الدنيا لان بها المفاوز والقفار والمدن والضياع والمعادن والنبات ومنها
يستخرج مايعاش به فى الدنيا فالدنيا كلها هى الارض (واتبع هواه) أى مايهواه وترك
العمل بما يقتضيه العلم الذى علمه الله وهو حطام الدنيا وقيل كان هواه مع الكفار وقيل
اتبع رضا زوجته وكانت هى التى حملته على الانسلاخ من آيات الله وهذه الآية من أشد
الآيات على العلماء الذين يريدون بعلمهم الدنيا وشهوات النفس ويتبعون الهوى (فمثله
كمثل الكلب) أى وصار لما انسلخ عن الآيات ولم يعمل بها منحطا الى أسفل رتبة مشابها
لاخس الحيوانات فى الدناءة مماثلا له فى أقبح أوصافه (ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث)
أى فى كلتا حالتى قصد الانسان له وتركه هو لاهث سواء زجر أو ترك طرد أو لم يطرد شد عليه
أو لم يشد وليس بعد هذا فى الخسة والدناءة شئ والمعنى مثله كمثل الكلب حال كونه متصفا
بهذه الصفة أى ان هذا المنسلخ عن الآيات لا يرعوى عن المعصية فى جميع أحواله سواء
وعظه الواعظ وذكره المذكر وزجره الزاجر أو لم يقع شئ من ذلك قال القتيبى كل شئ يلهث
فانما يلهث من اعياء أو عطش الا الكلب فانه يلهث فى حال الكلال وحال الراحة وحال
المرض وحال الصحة وحال الرى وحال العطش فضربه الله مثلا لمن كذب بآياته فقال ان
وعظته ضل وان تركته ضل فهو كالكلب ان تركته لهث وان طردته لهث كقوله تعالى
وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون واللهث
اخراج اللسان لتعب أو عطش أو غير ذلك قاله الجوهرى قيل معنى الآية انك اذا حملت
على الكلب نبح وولى هاربا وان تركته شد عليك ونبح فيتعب نفسه مقبلا عليك ومدبرا
عنك فيعتريه عند ذلك مايعتريه عند العطش من اخراج اللسان يقال لهث الكلب
يلهث اذا أدلع لسانه (ذلك) أى التمثيل بتلك الحالة الخسيسة (مثل القوم الذين كذبوا
بآياتنا) من اليهود بعد ان علموا بها وعرفوها فحرفوا وبدلوا وكتموا صفة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وكذبوا بها وقيل عم هذا المثل جميع من كذب بآيات الله وجحدها
وهو الحق لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (فاقصص القصص) الذى هو
صفة الرجل المنسلخ عن الآيات عليهم فان مثل المذكور كمثل هؤلاء القوم المكذبين من
اليهود الذين نقص عليهم (لعلهم يتفكرون) فى ذلك ويعملون فيه افهامهم فينزجرون
عن الضلال ويقبلون على الصواب وقيل هذا المثل لكفار مكة ولا وجه لتخصيصه بفرد
دون فرد والاولى هو العموم (ساء مثلا) هذه الجملة متضمنة لبيان حال هؤلاء القوم
البالغة فى القبح الى الغاية يقال ساء الشئ قبح فهو لازم وساءه يسوءه مساءة فهو متعد
وهو من افعال الذم كبئس والمخصوص بالذم (القوم الذين كذبوا بآياتنا وأنفسهم كانوا
يظلمون) أى ماظلموا بالتكذيب الا أنفسهم لا يتعداها ظلمهم الى غيرها ولا يتجاوزها
وقيل المعنى انهم جمعوا بين التكذيب بآيات الله وظلم أنفسهم وهذا أفيد (من يهدى
الله) أى يرشده الى دينه أو يتول هدايته (فهو المهتدى) لما أمر به وشرعه لعباده (ومن
يضلل) أى يتول ضلالته (فأولئك هم الخاسرون) الكاملون فى الخسران من هداه فلا
مضل له ومن أضله فلا هادى له ماشاء كان ومالم يشأ لم يكن أخرج مسلم والنسائى وابن

عليه وسلم اسألك وأنت تسأل غيرك
فقال أبو بكر وماتنكر يقول الله
تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبى
اذا اتفقنا على أمر أمرناك به
وهذا اسناد جيد لكنه
منقطع بين ميمون والصديق ومثله
يحتمل ههنا فبين له الصديق الحكم
برفق وتؤدة لما رآه أعرابيا جاهلا
وانما دواء الجهل التعليم فاما اذا

ماجه وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين فلو كان الهدى من الله البيان كما قالت المعتزلة لاستوى الكافر والمؤمن اذ البيان ثابت في حقهما فدل انه من الله التوفيق والعصمة والمعونة ولو كان ذلك للكافر لاهتدى كما اهتدى المؤمن (ولقد ذرأنا لجهنم) أى خلقنا للتعذيب بها خلقا (كثيرا من) طائفتى (الجن والانس) جعلهم سبحانه للنار بعدله وبعمل أهلها يعملون وقد علم ما هم عاملون قبل كونهم كما ثبت في الاحاديث الصحيحة وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن النجار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لما ذرأ لجهنم من ذرأ كان ولد الزنا ممن ذرأ لجهنم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم أخرجه مسلم (لهم قلوب لا يفقهون بها) شيأ من أمور الآخرة جعل سبحانه قلوبهم لما كانت غير فاقهة لما فيه نفعهم ورشادهم غير فاقهة مطلقا وان كانت تفقه في غير ما فيه النفع والرشاد فهو كالعدم والفقه في اللغة الفهم والعلم بالشئ يقال فقه الرجل فهو فقيه اذا فهم وهكذا معنى (ولهم أعين لا يبصرون بها) طريق الهدى والحق (ولهم آذان لا يسمعون بها) الحق فان الذى انتفى من الاعين هو ابصار ما فيه الهداية بالتفكر والاعتبار وان كانت مبصرة في غير ذلك والذى انتفى من الآذان هو سماع المواعظ النافعة والشرائع التى اشتملت عليها الكتب المنزلة وما جاءت به رسل الله عليهم الصلاة والسلام وان كانوا يسمعون غير ذلك (أولئك) المتصفون بهذه الاوصاف (كالانعام) أى البهائم في انتفاء انتفاعهم بهذه المشاعر مع وجودها فيهم والعرب تقول مثل ذلك لمن ترك استعمال بعض جوارحه فيما لا يصلح له ثم جعلهم شرا من الانعام فقال (بل هم أضل) أى حكم عليهم بانهم أضل منها لانها تدرك بهذه الامور ما ينفعها ويضرها فتنتفع بما ينفع وتجتنب ما يضر وهؤلاء لا يميزون بين ما ينفع وما يضر باعتبار ما طلبه الله منهم وكلفهم به بل يقدمون على النار معاندة (أولئك هم الغافلون) حكم عليهم بالغفلة الكاملة لما هم عليه من عدم التمييز الذى هو من شأن من له عقل وبصر وسمع (ولله الاسماء) ذكر ذلك في أربع سور في القرآن أولها هذه السورة وثانيها في آخر بنى اسرائيل وثالثها في أول طه ورابعها في آخر الحشر وهذه الآية مشتملة على الاخبار من الله سبحانه بما له من الاسماء على الجملة دون التفصيل و (الحسنى) تأنيث الاحسن أى التى هى أحسن الاسماء لدلالتها على أحسن مسمى وأشرف مدلول وقيل الحسنى مصدر وصف به كالرجعى وأفرده كما أفرد وصف ما لا يعقل وقد أخرج أحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة وابن جرير وابن أبي حاتم والطبرانى وابن منده وابن مردويه وأبى نعيم

كان المعترض منسوبا الى العلم فقد قال ابن جرير حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعى قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فكنا اذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا فنتماشى نتحدث قال فبينما نحن ذات غداة اذ سنح لنا ظبى أو برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ حشاه فركب وودعه ميتا قال فعظمنا

والبيهقى

والبيهقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من أحصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفى لفظ ابن مردويه وأبى نعيم من دعا بها استجاب الله دعاءه وزاد الترمذى فى سننه بعد قوله يحب الوتر هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله الصبور وهى معروفة هكذا أخرج الترمذى هذه الزيادة عن أبى هريرة مرفوعة وقال هذا حديث غريب وقد روى من غير وجه عن عن أبى هريرة ولا يعلم فى كثير شئ من الروايات ذكر الاسماء الا فى هذا الحديث قال ابن كثير فى تفسيره والذى عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الاسماء مدرج فى هذا الحديث وانهم جمعوها من القرآن ثم قال ليعلم ان الاسماء الحسنى ليست منحصرة فى التسعة والتسعين بدليل ما رواه أحمد فى مسنده عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك الحديث وقد أخرجه أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه بمثله انتهى وأخرجه البيهقى فى الاسماء والصفات قال النووى اتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وليس معناه انه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما المقصود أن من أحصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء انتهى قال ابن حزم جاءت فى احصائها يعنى الاسماء الحسنى أحاديث مضطربة لا يصح منها شئ أصلا وقد أخرجها بهذا العدد الذى أخرجه الترمذى ابن مردويه وأبو نعيم عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكراه ولا أدرى كيف اسناده وعن أبى جعفر محمد بن الصادق قال هى فى القرآن ثم سردها سورة فسورة وقد ذكر ابن حجر فى التلخيص انه تتبعها من الكتاب العزيز الى ان حررها منه تسعة وتسعين ثم سردها ويؤيد هذا ما أخرجه أبو نعيم عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لله تسعة وتسعون اسما من أحصاها دخل الجنة وهى فى القرآن وقد أطال أهل العلم الكلام على الاسماء الحسنى حتى ان ابن العربى فى شرح الترمذى حكى عن بعض أهل العلم انه جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله ألف اسم ومعنى أحصاها حفظها قاله البخارى وبه قال أكثر المحققين ويعضده الرواية الاخرى من حفظها دخل الجنة وقيل العدد أى عدها فى الدعاء بها وقيل المعنى من أطاقها وأحسن المراعاة لها وقيل أحضر بباله عند ذكرها معناها وتفكر فى مدلولها والاول أولى وقد ذكر الرازى فى هذا المقام بحثا فى ان الاسم عين المسمى أو غيره وهو مما لم يكلف الله به عباده وفى قوله (فادعوه بها) دليل على ان أسماء الله سبحانه توقيفية لا اصطلاحية والمعنى سموه بها وأجروها عليه واستعملوها فيه دعاء ونداء وغير ذلك فلا تسموه بغيرها مما لم يرد اطلاقه عليه تعالى أمرهم بأن يدعوه بها عند الحاجة فانه اذا دعى بأحسن أسمائه كان ذلك من أسباب الاجابة (وذروا الذين يلحدون) الالحاد الميل والانحراف

عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقص عليه القصة قال والى جنبه رجل كأن وجهه قلب فضة يعنى عبد الرحمن بن عوف فالتفت عمر الى صاحبه فكلمه قال ثم أقبل على الرجل فقال أعمدا قتلته أم خطأ فقال الرجل لقد تعمدت رميه وما أردت قتله فقال عمر ما أراك الا أشركت بين العمد والخطا اعمد الى

وترك القصد يقال لحد الرجل فى الدين وألحد اذا مال ومنه اللحد فى القبر لانه فى ناحيته قال ابن عباس الالحاد التكذيب وقال عطاء هو المضاهاة وقال الاعمش يدخلون فيها ماليس منها وقال قتادة يشركون والالحاد (فى أسمائه) سبحانه يكون على ثلاثة أوجه امابالتغيير كما فعله المشركون فانهم أخذوا اسم اللات من الله والعزى من العزيز ومناة من المنان قاله ابن عباس ومجاهد أو بالزيادة عليها بأن يخترعوا أسماء من عندهم لم يأذن الله بها قال أهل المعانى هو تسميته بما لم يسم به نفسه ولم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة لان أسماءه كلها توقيفية فلا يجوز فيها غير ماورد فى الشرع بل يدعوه بأسمائه التى وردت فى الكتاب والسنة على وجه التعظيم أو بالنقصان منها بان يدعوه ببعضها دون بعض ولا يسميه باسم لا يعرف معناه ولا باسم فيه من الغرابة والمعنى اتركوهم لا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم وعلى هذا المعنى فالآية منسوخة بآيات القتال وقيل معناه الوعيد كقوله تعالى ذرنى ومن خلقت وحيدا وقوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا وهذا أولى لقوله (سيجزون ما كانوا يعملون) فانه وعيد لهم بنزول العقوبة وتحذير للمسلمين أن يفعلوا كفعلهم وقد ذكر مقاتل وغيره من المفسرين ان هذه الآية نزلت فى رجل من المسلمين كان يقول فى صلاته يارحمن يارحيم فقال رجل من المشركين أليس يزعم محمد وأصحابه أنهم يعبدون ربا واحدا فما بال هذا يدعو ربين اثنين حكى ذلك القرطبى (وممن خلقنا) أى من جملة من خلقه الله (أمة) وعصابة وجماعة (يهدون) الناس متلبسين (بالحق) أو يهدونهم بما عرفوه من الحق (وبه) أى بالحق (يعدلون) بينهم قيل هم من هذه الامة وهم المهاجرون والانصار والتابعون لهم باحسان قاله ابن عباس وعن الكلبى هم من آمن من أهل الكتاب وقيل هم العلماء والدعاة الى الدين وقيل انهم الفرقة الذين لا يزالون على الحق ظاهرين كما ورد فى الحديث الصحيح عن معاوية قال وهو يخطب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تزال من أمتى أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك أخرجه البخارى ومسلم وعن ابن جريج قال ذكر لنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه أمتى يحكمون ويقضون ويأخذون ويعطون وعن قتادة قال بلغنا ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا قرأها هذه لكم وقد أعطى القوم بين أيديكم مثلها ومن قوم موسى أمة الآية وعن الربيع فى الآية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من أمتى قوما على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم متى نزل أخرجه ابن أبى حاتم وفى الآية دليل على انه لا يخلو زمان من قائم بالحق يعمل به ويهدى اليه قيل وفيه دلالة على ان اجماع كل عصر حجة والبحث فى ذلك مفصل فى الاصول ثم لما بين حال هذه الامة الصالحة بين حال من يخالفهم فقال (والذين كذبوا بآياتنا) يريد به جميع المكذبين بآيات الله وهم الكفار وقيل المراد بهم أهل مكة والاول أولى لان صيغة العموم تتناول الكل الامادل الدليل على خروجه منه (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) الاستدراج هو الاخذ بالتدريج منزلة بعد منزلة والدرج كف الشئ يقال أدرجته ودرجته ومنه ادراج الميت فى أكفانه

شاة فاذبحها وتصدق بلحمها وانتفع باهابها قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبى أيها الرجل عظم شعائر الله فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه اعمد الى ناقتك فانحرها فلعل ذلك يعنى أن يجزئ عنك قال قبيصة ولا أذكر الآية من سورة المائدة يحكم به ذوا عدل منكم فبلغ عمر مقالتى فلم يفجأنا منه الا ومعه الدرة قال فعلا صاحبى

وقيل

وقيل هو من الدرجة فالاستدراج ان يخطو درجة بعد درجة الى المقصود ومنه درج الصبى اذا قارب بين خطاه وأدرج الكتاب طواه شيأ بعد شئ ودرج القوم مات بعضهم فى اثر بعض والمعنى سنستدنيهم قليلا قليلا الى ما يهلكهم وذلك بادرار النعم عليهم وانسائهم شكرها فينهمكون فى الغواية ويتنكبون طرق الهداية لاغترارهم بذلك وانه لم يحصل لهم الا بما لهم عند الله من المنزلة والزلفة قال الازهرى سنأخذهم قليلا قليلا من حيث لا يحتسبون وقال السدى سنأخذهم من حيث لا يعلمون قال عذاب بدر وعن يحيى بن المثنى قال كلما أحدثوا ذنبا جددنا لهم نعمة تنسيهم الاستغفار وبه قال الضحاك وقال سفيان نسبغ عليهم النعمة ونمنعهم شكرها وعن ثابت البنانى انه سئل عن الاستدراج فقال ذلك مكر الله بالعباد المضيعين قال الكلبى نزين أعمالهم ثم نهلكهم بها روى ان عمر بن الخطاب لما حمل اليه كنوز كسرى قال اللهم انى أعوذ بك أن أكون مستدرجا فانى سمعتك تقول سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (وأملى) الاملاء الامهال والتطويل أى أطيل (لهم) المدة وأمهلهم ليتمادوا فى الكفر والمعاصى وأؤخر عنهم العقوبة (ان كيدى متين) جملة مقررة لما قبلها من الاستدراج والاملاء ومؤكدة له والكيد المكر والمتين الشديد القوى وأصله من المتن وهو اللحم الغليظ الذى على جانب الصلب لانه أقوى ما فى الحيوان وقد متن بالضم يمتن متانة أى قوى والمعنى ان أخذى أو مكرى شديد لا يطاق قال ابن عباس كيد الله العذاب والنقمة قال فى الكشاف سماه كيدا لانه شبيه بالكيد من حيث انه فى الظاهر احسان وفى الحقيقة خذلان وفى الآية دليل على مسئلة القضاء والقدر وان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون (أولم يتفكروا) الاستفهام للانكار عليهم حيث لم يتفكروا فى شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيما جاء به (ما بصاحبهم من جنة) ما للاستفهام الانكارى والجنة مصدر أى وقع منهم التكذيب ولم يتفكروا أى شئ من جنون كائن بصاحبهم كما يزعمون فانهم لو تفكروا لوجدوا زعمهم باطلا وقولهم زورا وبهتانا وقيل أى ليس بصاحبهم شئ مما يدعونه من الجنون فيكون هذا ردا لقولهم يا أيها الذى نزل عليه الذكر انك لمجنون ويكون الكلام قد تم عند قوله أولم يتفكروا والوقف عليه من الاوقاف الحسنة عن قتادة قال ذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على الصفا فدعا قريشا فخذا فخذا يا بنى فلان يا بنى فلان يحذرهم بأس الله ووقائع الله الى الصباح حتى قال قائل ان صاحبكم هذا المجنون بات يصوت حتى أصبح فأنزل الله هذه الآية وانما نسبوه الى الجنون وهو برئ منه لانه صلى الله عليه وآله وسلم خالفهم فى الاقوال والافعال لانه كان معرضا عن الدنيا ولذاتها مقبلا على الآخرة ونعيمها مشتغلا بالدعاء الى الله وانذار بأسه ونقمته ليلا ونهارا من غير ملال ولا ضجر فعند ذلك نسبوه الى جنون فبرأه الله من الجنون وقال (ان هو الا نذير مبين) أى بين الانذار والجملة مقررة لمضمون ما قبلها ومبينة لحقيقة حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض) الاستفهام للانكار والتوبيخ والتقريع ولقصد التعجب من اعراضهم عن

ضربا بالدرة أقتلت فى الحرم وسفهت فى الحكم قال ثم أقبل على فقلت يا أمير المؤمنين لا أحل لك اليوم شيأ يحرم عليك منى فقال يا قبيصة ابن جابر انى أراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان وان الشاب يكون فيه تسعة اخلاق حسنة وخلق سيئ فيفسد الخلق السيئ الاخلاق الحسنة فاياك وعثرات الشباب وروى هشيم هذه القصة

النظر في الآيات البينة الدالة على كمال قدرته وتفرده بالالهية

وفي كل شئ له آية * تدل على انه واحد

والملكوت من أبنية المبالغة ومعناه الملك العظيم وقد تقدم بيانه والمعنى ان هؤلاء لم يتفكروا حتى ينتفعوا بالتفكر ولا نظروا في مخلوقات الله حتى يهتدوا بذلك الى الايمان به بل هم متبادرون في ضلالتهم خائضون في غوايتهم لا يعملون فكرا ولا يمعنون نظرا (وما خلق الله) أي ولم ينظروا فيما خلق (من شئ) من الاشياء كائنا ما كان فان في جميع مخلوقاته عبرة للمعتبرين وموعظة للمتفكرين سواء كانت من جلائل مصنوعاته كملكوت السموات والارض أو من دقائقها من سائر مخلوقاته (وأن) أي أولم ينظروا في أن الشان والحديث (عسى أن يكون قد اقترب أجلهم) فيموتون عن قريب والمعنى انهم اذا كانوا يجوزون قرب آجالهم فما لهم لا ينظرون فيما يهتدون به و ينتفعون بالتفكر فيه والاعتبار به وافتعل هنا بمعنى الفعل المجرد أي قرب وقت أجلهم (فبأي حديث بعده) الضمير للقرآن وقيل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل للاجل المذكور قبله وقيل الضمير يرجع الى ماتقدم من التفكر والنظر في الامور المذكورة أي بأي حديث بعد هذا الحديث المتقدم بيانه (يؤمنون) وفي هذا الاستفهام من التقريع والتوبيخ مالا يقادر قدره والجملة الاستفهامية سيقت للتعجب أي اذا لم يؤمنوا بهذا الحديث فكيف يؤمنون بغيره وجملة (من يضلل الله فلا هادي له) مقررة لما قبلها أي هذه الغفلة منهم عن هذه الامور الواضحة البينة ليس الا لكونهم ممن أضله الله ومن يضلله فلا يوجد له من يهديه الى الحق وينزعه عن الضلالة البتة (ويذرهم في طغيانهم يعمهون) أي يتحيرون وقيل يترددون ولا يهتدون سبيلا (يسئلونك) استئناف مسوق لبيان بعض احكام ضلالهم وطغيانهم والسائلون هم اليهود وقيل قريش (عن الساعة) أي القيامة وهي من الاسماء الغالبة واطلاقها على القيامة لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها أو لانها ساعة عند الله مع طولها في نفسها (أيان) ظرف زمان مبني على الفتح ومعناه متى واشتقاقه من أي وقيل من أين (مرساها) أي أي وقت ارساؤها واستقرارها وحصولها وكانه شبهها بالسفينة القائمة في البحر مأخوذ من ارساها الله أي أثبتها وقرئ بفتح الميم من رست أي ثبتت ومنه وقدور راسيات ومنه رسى الجبل والمعنى متى يثبتها ويوقعها ويرسيها الله وقال الطيبي الرسو انما يستعمل في الاجسام الثقيلة واطلاقه على الساعة تشبيه للمعاني بالاجسام وقال ابن عباس منتهاها أي وقوعها قال والساعة الوقت الذي تموت فيه الخلائق وظاهر الآية ان السؤال عن نفس الساعة وظاهر أيان مرساها ان السؤال عن وقتها والحاصل من الجميع ان السؤال المذكور هو عن الساعة باعتبار وقوعها في الوقت المعين لذلك ثم أمره الله سبحانه بان يجيب عنهم بقوله (قل انما علمها) أي علم وقت ارسائها باعتبار وقوعها (عند ربي) قد استأثر به لا يعلمها غيره ولا يهتدي اليها سواه ليكون ذلك أدعى الى الطاعة وأزجر عن المعصية (لا يجليها) التجلية اظهار الشئ يقال جلى لي فلان الخبر اذا أظهره وأوضحه أي لا يظهرها ولا يكشف عنها وقال مجاهد لا يأتي بها وقال السدي لا يرسلها

(لوقتها)

عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه ورواه أيضا عن حصين عن الشعبي عن قبيصة وذكرها مرسلة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين بنحوه وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل أخبرني ابن جرير البجلي قال أصبت ظبيا وأنا محرم فذكرت ذلك لعمر فقال ائت رجلين من اخوانك

(لوقتها الاهو) سبحانه بالذات من غير ان يشعر به أحد من المخلوقين وفى استئثار الله سبحانه بعلم الساعة حكمة عظيمة وتدبير بليغ كسائر الاشياء التى أخفاها الله واستأثر بعلمها وهذه الجملة مقررة لمضمون ماقبلها مبينة لاستمرار تلك الحالة الى حين قيامها (ثقلت فى السموات والارض) أى عظمت على أهلهما وشقت على العالم العلوى والسفلى قيل معنى ذلك انه لما خفى علمها على أهل السموات والارض كانت ثقيلة لان كل ماخفى علمه ثقيل على القلوب وقيل المعنى لاتطيقها السموات والارض لعظمها لان السماء تنشق والنجوم تتناثر والبحار تنضب وقيل عظم وصفها عليهم وقيل ثقلت المسئلة عنها وقال ابن عباس يعنى ليس شئ من الخلق الا يصيبه من ضرر يوم القيامة وقيل ثقلت لان فيها فناءهم وموتهم وذلك ثقيل على الافئدة وقيل كل من أهلها من الملائكة والثقلين أهمه شأن الساعة و يتمنى ان يتجلى له علمها و يشق عليه خفاؤها وثقل عليه وهذه الجملة مستأنفة مقررة لمضمون ماقبلها أيضا (لاتأتيكم) الساعة (الابغتة) أى فجأة على حين غفلة من الخلق وقد ورد فى هذا الباب أحاديث كثيرة صحيحة هى معروفة وهذه الجملة كالتى قبلها فى التقرير (يسئلونك كأنك حفى عنها) استئناف مسوق لبيان خطئهم فى توجيه السؤال الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناء على زعمهم انه عالم بالمسؤل عنه قال ابن فارس الحفى العالم بالشئ والحفى المستقصى فى السؤال يقال أحفى فى المسئلة وفى الطلب فهو محف وحفى على التكثير مثل مخصب وخصيب والمعنى يسألونك عن الساعة كأنك عالم بها أو كأنك مستقص للسؤال عنها او مستكثر منه ومتطلع الى علم مجيئها وعن بمعنى الباء وقيل المعنى كأنك حفى بهم والاول هو معنى النظم القرآنى على مقتضى المسلك العربى قال ابن عباس يقول كأن بينك و بينهم مودة وكأنك صديق لهم (قل انما علمها عند الله) أمره الله سبحانه بان يكرر ما أجاب به عليهم سابقا لتقرير الحكم وتأكيده قال فى المدارك وعلى هذا تكرير العلماء فى كتبهم لايخلو عن فائدة انتهى وقيل ليس بتكرير بل أحدهما معناه استئثار الله بهذا وعدم علم خلقه به لم يعلمه ملك مقرب ولا نبى مرسل والآخر الاستئثار بكنهها نفسها وثقلها وشدائدها (ولكن أكثر الناس لايعلمون) ان علمها عند الله وانه استأثر به حتى لايسألوا عنه وقيل لايعلمون السبب الذى لاجله أخفى علم وقت قيامها عن الخلق (قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا) قال ابن جرير يعنى الهدى والضلالة وهذه الجملة متضمنة لتأكيد ماتقدم من عدم علمه بالساعة أيان تكون ومتى تقع لانه اذا كان لايقدر على جلب نفع له أو دفع ضر عنه (الا ماشاء الله) سبحانه من النفع له والدفع عنه فبالاولى أن لايقدر على علم ما استأثر الله بعلمه وفى هذا من اظهار العبودية والاقرار بالعجز عن الامور التى ليست من شأن العبيد والاعتراف بالضعف عن انتحال ماليس له صلى الله عليه وآله وسلم ما فيه أعظم زاجر وأبلغ واعظ لمن يدعى لنفسه ماليس من شأنها و ينتحل علم الغيب بالنجامة أو الرمل أو الطرق بالحصى أو الزجر قال النسفى أى أنا عبد ضعيف لا أملك لنفسى اجتلاب نفع ولا دفع ضر كالمماليك الا ماشاء مالكى من النفع لى والدفع عنى والاستثناء منقطع و به قال ابن عطية

فليحكما عليك فأتيت عبد الرحمن وسعدا فحكما على تيس أعفر وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال ان رجلا رمى ظبيا فقتله وهو محرم فاتى عمر ليحكم عليه فقال له عمر احكم معى فحكما فيه جدى قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر يحكم به ذوا عدل منكم وفى هذا دلالة على جواز كون القاتل احد الحكمين كما قاله

وهو أبلغ في اظهار العجز ثم أكد هذا وقرره بقوله (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) أى لو كنت أعلم جنس الغيب لتعرضت لما فيه الخير فجلبته الى نفسى وتوقيت ما فيه السوء حتى لا يمسنى ولكنى عبد لا أدرى ما عند ربى ولا ما قضاه فى وقدره لى فكيف أدرى غير ذلك وأتكلف علمه وقيل المعنى لو كنت أعلم ما يريد الله عز وجل منى من قبل أن يعرفنيه لفعلته وقيل لو كنت أعلم متى يكون لى النصر فى الحرب لقاتلت فلم أغلب وقيل لو كنت أعلم الغيب لاجبت عن كل ما أسئل عنه وقيل لو كنت أعلم وقت الموت لاستكثرت من العمل الصالح وقيل لو كنت أعلم وقت الخصب والجدب لاعتددت من الخصب للجدب وقيل غير ذلك والاولى حمل الآية على العموم فيندرج هذه الامور وغيرها تحتها (وما مسنى السوء) كلام مستأنف أى ليس لى ما تزعمون من الجنون والاولى انه متصل بما قبله والمعنى لو علمت الغيب ما مسنى السوء ولحذرت عنه كما قدمنا ذلك وقال ابن جريج لا يصيبنى الفقر وقال ابن زيد لاجتنبت ما يكون من الشر قبل أن يكون وقال الكرخى أى ما مسنى سوء يمكن التفصى عنه بالتوقى عن موجباته والمدافعة بموانعه لا سوء ما فان منه ما لا مدفع له (ان أنا الا نذير وبشير) أى ما أنا الا مبلغ عن الله أحكامه (لقوم يؤمنون) أى كتب فى الازل انهم يؤمنون فانهم المنتفعون به فلا ينافى كونه بشيرا ونذيرا للناس كافة واللام فى لقوم من باب التنازع فعند البصريين تتعلق ببشير وعند الكوفيين بنذير وقيل نذير بالنار للكافرين وبشير بالجنة للمؤمنين وعلى هذا متعلق النذارة محذوف والذى أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم عن المغيبات وقد جاءت بها أحاديث فى الصحيح فهو من قبيل المعجزات ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك على سبيل التواضع والادب فقد أبعد النجعة بل قاله صلى الله عليه وآله وسلم معتقدا بذلك وان الله هو المستأثر بعلم الغيب والمعجزات مخصصة من هذا العموم كما قال تعالى الا من ارتضى من رسول (هو الذى خلقكم) خطاب لاهل مكة (من نفس واحدة) أى آدم قاله جمهور المفسرين والتأنيث باعتبار لفظ النفس وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر نعم الله على عباده وعدم مكافأتهم لها بما يجب من الشكر والاعتراف بالعبودية وانه المتفرد بالالهية (وجعل منها) أى من هذه النفس وقيل من جنسها كما فى قوله تعالى جعل لكم من أنفسكم أزواجا والاول أولى (زوجها) وهى حواء خلقها من ضلع من أضلاعه (ليسكن) علة للجعل أى لاجل ان يأنس (اليها) ويطمئن بها فان الجنس بجنسه أسكن واليه آنس وكان هذا فى الجنة كما وردت بذلك الاخبار ثم ابتدأ سبحانه بحالة أخرى كانت بينهما فى الدنيا بعد هبوطهما فقال (فلما تغشاها) أى آدم زوجه والتغشى كناية عن الوقاع أى فلما جامعها كنى به عن الجماع أحسن كناية لان الغشيان اتيان الرجل المرأة وقد غشيها وتغشاها اذا علاها وتجللها (حملت حملا خفيفا) أى علقت به بعد الجماع والمشهور ان الحمل بالفتح ما كان فى بطن أو على شجرة والحمل بالكسر خلافه وقد حكى فى كل منهما الكسر والفتح وهو هنا اما مصدر فينتصب انتصاب المفعول المطلق أو الجنين المحمول فيكون مفعولا به ووصفه بالخفة لانه عند القاء النطفة أخف منه عند كونه علقة

الشافعى وأحمد رحمهما الله واختلفوا هل تستأنف الحكومة فى كل ما يصيبه المحرم فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وان كان قد حكم من قبله الصحابة يرجع فيه الى عدلين وقال مالك وأبو حنيفة بل يجب الحكم فى كل فرد فرد سواء وجد للصحابة فى مثله حكم أم لا لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وقوله تعالى هديا بالغ الكعبة أى واصلا

وعند كونه علقة أخف منه عند كونه مضغة وعند كونه مضغة أخف مما بعده وقيل انه خف عليها هذا الحمل من ابتدائه الى انتهائه ولم تجد منه ثقلا كما تجده الحوامل من النساء لقوله (فمرت به) أي استمرت بذلك الحمل تقوم وتقعد وتمضى فى حوائجها لا تجد به ثقلا ولا مشقة ولا كلفة وقرئ فمرت به بالتخفيف أي فجزعت لذلك وقرئ فمارت به من المور وهو المجيء والذهاب قال سمرة حملا خفيفا لم يستبن فمرت به لما استبان حملها وقال ابن عباس فمرت به أي شكت أحملت أم لا وعن الحسن سئل عن قوله فمرت به قال لو كنت عربيا لعرفتها انما هي استمرت بالحمل وعن السدي قال حملا خفيفا هي النطفة فمرت به أي استمرت به وبه قال ابن عباس وعن ميمون بن مهران قال استخفته والوجه الاول أولى لقوله (فلما أثقلت) فان معناه فلما صارت ذات ثقل لكبر الولد فى بطنها (دعوا الله) جواب لما أي دعا آدم وحواء (ربهما) ومالك أمرهما (لئن آتيتنا) ولدا (صالحا) عن أبي صالح قال أشفقا ان يكون بهيمة فقالا لئن آتيتنا بشرا سويا وعن مجاهد نحوه وعن الحسن قال غلاما سويا أي مستوى الاعضاء خاليا عن العوج والعرج وغير ذلك وقيل ولدا ذكرا لان الذكورة من الصلاح (لنكونن من الشاكرين) لك على هذه النعمة وفى هذا الدعاء دليل على انهما قد علما ان ما حدث فى بطن حواء من أثر ذلك الجماع هو من جنسهما وعلما بثبوت النسل المتأثر عن ذلك السبب (فلما آتاهما صالحا) أي ما طلباه من الولد الصالح وأجاب دعاءهما (جعلا له شركاء فيما آتاهما) قرأ سائر أهل الكوفة بالجمع وقرأ أهل المدينة شركا على التوحيد وأنكره الاخفش وأجيب عنه بانها صحت على حذف المضاف أي جعلا له ذا شرك أو ذوي شرك وقال أبو عبيدة معناه حظا ونصيبا قال كثير من المفسرين انه جاء ابليس الى حواء وقال لها ان ولدت ولدا فسميه باسمي فقالت وما اسمك قال الحرث ولو سمى لها نفسه لعرفته فسمته عبد الحرث فكان هذا شركا فى التسمية ولم يكن شركا فى العبادة ولكن قصدت بتسميتها الولد بعبد الحرث ان الحرث سبب لنجاة الولد فعاتبتها على ذلك من حيث انها نظرت الى السبب دون المسبب وقد روى هذا بطرق وألفاظ عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ويدل له حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما ولدت حواء طاف بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحرث فانه يعيش فسمته عبد الحرث فعاش فكان ذلك من وحى الشيطان وأمره أخرجه أحمد والترمذي وحسنه وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والروياني والطبراني وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه وفيه دليل على ان الجاعل شركا فيما آتاهما هو حواء دون آدم وقوله جعلا له شركا بصيغة التثنية لا ينافى ذلك لانه قد يسند فعل الواحد الى اثنين بل الى جماعة وهو شائع فى كلام العرب وفى الكتاب العزيز من ذلك الكثير الطيب قال تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات ثم قال فى هذه السورة قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وقال فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمراد به الزوج فقط قاله الفراء وانما ذكرهما جميعا لاقترانهما وقال تعالى نسيا حوتهما وانما الناسي يوشع دون موسى وقال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من أحدهما وهو المالح وقال تعالى يا معشر الجن

الى الكعبة والمراد وصوله الى الحرم بان يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم وهذا أمر متفق عليه هنا وقوله أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما أي اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الامثال أو قلنا بالتخيير فى هذا المقام بين الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وأبي حنيفة وأبي

والانس ألم يأتكم رسل منكم وانما الرسل من الانس دون الجن لكن لما جمعوا مع الجن في الخطاب صح هذا التركيب وقال تعالى ألقيا في جهنم والخطاب لواحد دون اثنين وفي الحديث المرفوع اذا سافرتما فاذنا والمراد أحدهما وقال امرؤ القيس

* قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل * وقد أكثر الشعراء من قولهم خليلي والمراد به ما الواحد دون الاثنين وعلى هذا فمعنى الآية الكريمة جعل أحدهما له شركاء وهو حواء واذا عرفت هذا علمت ان المصير الى هذا التأويل الذي ذكرناه متعين وقد عاضده الكتاب والسنة وكلام العرب والحديث المتقدم ليس فيه الا ذكر حواء وقد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم لان ظاهرها صريح في وقوع الاشراك من آدم عليه السلام والانبياء معصومون عن الشرك ثم اضطروا الى التفصي من هذا الاشكال فذهب كل الى مذهب واختلفت أقوالهم في تأويلها اختلافا كثيرا حتى انكر هذه القصة جماعة من المفسرين منهم الرازي وأبو السعود وغيرهما وقال السدي هذا فصل من آية آدم خاصة في آلهة العرب وعن أبي مالك نحوه وقال الحسن هذا في الكفار يدعون الله فاذا آتاهما صالحا هودا ونصرا وقال ابن كيسان هم الكفار سموا أولادهم بعبد العزى وعبد الشمس وعبد الدار ونحو ذلك وقيل هم اليهود والنصارى خاصة قال الحسن كان هذا في بعض أهل الملل وليس بآدم وقيل هذا خطاب لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم آل قصي وحسنه الزمخشري وقال هذا تفسير حسن لا اشكال فيه وقيل معناها على حذف المضاف أي جعل اولادهما شركاء ويدل له ضمير الجمع في قوله الآتي عما يشركون واياه ذكر النسفي والقفال وارتضاه الرازي وقال هذا جواب في غاية الصحة والسداد وبه قال جماعة من المفسرين وقيل خاطب كل واحد من الخلق بقوله خلقكم وجعل من جنسه زوجه قال البغوي وهذا قول حسن لولا قول السلف بخلافه وقيل ان هذه القصة لم تصح وانما عصى من كان في ظهر آدم من ذريته وكان آدم أنموذج التقدير فظهرت ورئيت خطايا بني آدم في ذاته كما ترى الصورة في المرآة لان ظهره كان كالسفينة لسائر أولاده وقيل معنى من نفس واحدة من هيئة واحدة وشكل واحد فجعل منها أي من جنسها زوجها فلما تغشاها يعني جنس الذكر جنس الانثى وعلى هذا لا يكون لآدم وحواء ذكر في الآية وتكون ضمائر التثنية راجعة الى الجنسين وقيل ان فاعل تغشاها ضمير راجع الى أحدهم والمعنى خلق الله الناس من آدم وكان بدء خلقهم ان خلق من آدم زوجته ليسكن اليها فحصل منهما النسل ثم رجع الى أول الكلام وهو ان الله خلقهم فلم يشكروا له ولم يؤدوا حقه وذلك ان أحدهم لما تغشى امرأته فحملت حملا خفيفا فحصل بسبب ذلك الاختصار غموض في الآية وأصل الكلام عام وكانت حواء من جملة ذلك فلا يجب صدق جميع خصوصيات الآيات عليها وانما يجب وجود أصل القصة وقد يؤخذ هذا الوجه من قوله تعالى في موضع آخر الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وبهذا قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله وهذه الاقوال كلها متقاربة في المعنى متخالفة في المبنى ولا يخلو كل واحد منها من بعد

وضعف

يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد رحمهم الله لظاهر الآية والقول الآخر انها على الترتيب فصورة ذلك ان يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعاما فيتصدق به لكل مسكين مدمنه

وضعف وتكلف بوجوه الاول ان الحديث المرفوع المتقدم يدفعه وليس فى واحد من
تلك الاقوال قول مرفوع حتى يعتمد عليه ويصار اليه بل هى تفاسير بالآراء المنهى عنها
المتوعد عليها الثانى ان فيه انخرام نظم الكلام سياقا وسباقا الثالث ان الحديث صرح
بان صاحبة القصة هى حواء وقوله جعل منها زوجها انما هو لحواء دون غيرها فالقصة ثابتة
ولا وجه لانكارها بالرأى المحض الرابع ان الحديث ليس فيه الا ذكر حواء وكان هذا
شركا منها فى التسمية ولم يكن شركا فى العبادة قيل والشرك فى التسمية أهون قلت وفيه
بعد ظاهر لان الله تعالى ساق آيات التشنيع عليها وهو شرك وان لم يكن فى العبادة وما قيل
انها انما قصدت ان الحرث كان سبب نجاة الولد كما يسمى الرجل نفسه عبد ضيفه فهو خطأ
لان الاعلام كما يقصد بها المعانى العلمية كذلك قد يلاحظ معها المعانى الاصلية بالتبعية
كما صرح به أهل المعانى وكان اسم أبى بكر الصديق فى الجاهلية عبد الكعبة واسم أبى هريرة
عبد الشمس فغيرهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسماهما صديقا وعبد الرحمن وما قيل
انها سمته بعبد الحرث باذن من آدم فهذا يحتاج الى دليل يدل عليه ويصح وانى له الدليل
ولعلها سمته بغير اذن منه ثم تابت من ذلك والحاصل ان ما وقع انما وقع من حواء لا من آدم
عليه السلام ولم يشرك آدم قط وعلى هذا فليس فى الآية اشكال والذهاب الى ما ذكرناه
متعين تبعا للكتاب والحديث وصونا لجانب النبوة عن الشرك بالله تعالى والذى ذكروه
فى تأويل هذه الآية الكريمة يرده كله ظاهر الكتاب والسنة كما تقدم واذا جاء نهر الله
بطل نهر معقل والله أعلم وما ذكرنا من صحة اطلاق المثنى على المفرد هو شائع فى كلام
العرب ولكنهم لم يذهبوا اليه فى هذه الآية ولم يخطر ذلك ببالهم مع كونه ظاهر الامر
وواضحه ومع انهم ذكروه وذهبوا اليه فى غير هذا الموضع فى غير واحد من مواضع فى القرآن
والحديث وغيرهما وهذا عجيب منهم غاية العجب (فتعالى الله عما يشركون) هذا
ابتداء كلام مستأنف أراد به اشراك اهل مكة وقيل معطوف على خلقكم وما بينهما
اعتراض وقيل أراد به حواء لانه يجوز اطلاق الجمع على الواحد وقيل يعود على آدم وحواء
وابليس والاول أولى وبه قال السمين وليس لها تعلق بقصة آدم وحواء أصلا ولو كانت
القصة واحدة لقال عما يشركان قال ابن الجزرى فى كتابه النفيس قد تأتى العرب بكلمة
الى جانب كلمة كأنها معها وفى القرآن يريد أن يخرجكم من أرضكم هذا قول الملا قال
فرعون فماذا تأمرون انتهى فالضمير فى يشركون يعود على الكفار والكلام قد تم قبله
(أيشركون ما لا يخلق شيأ) الاستفهام للتقريع والتوبيخ أى كيف يجعل أهل مكة
لله شريكا لا يخلق شيأ ولا يقدر على نفع لهم ولا دفع ضر عنهم (وهم يخلقون) الضمير
راجع الى الشركاء أى وهؤلاء الذين جعلوهم شركاء من الاصنام والشياطين مخلوقون
وجمعهم جمع العقلاء لاعتقاد من جعلهم شركاء انهم كذلك (ولا يستطيعون لهم) أى
لمن جعلهم شركاء (نصرا) ان طلبوه منهم (ولا أنفسهم ينصرون) ان حصل عليهم
شئ من جهة غيرهم ومن عجز عن نصر نفسه فهو عن نصر غيره أعجز (وان تدعوهم الى
الهدى) هذا خطاب للمشركين بطريق الالتفات المنبئ عن مزيد الاعتناء بأمر

عند الشافعى ومالك وفقهاء الحجاز
واختاره ابن جرير وقال أبو حنيفة
وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو
قول مجاهد وقال أحمد مد من حنطة
أو مدان من غيره فان لم يجد أو قلنا
بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين
يوما وقال ابن جرير وقال آخرون
يصوم مكان كل صاع يوما كما فى
جزاء المترفه بالحلق ونحوه فان
الشارع أمر كعب بن عجرة ان

التوبيخ والتبكيت وبيان لعجزهم عما هو أدنى من النصر المنفي عنهم وأيسر وهو مجرد الدلالة على المطلوب من غير تحصيله للطالب أي وان تدعوا هؤلاء الشركاء الى الهدى والرشاد بأن تطلبوا منهم أن يهدوكم ويرشدوكم (لا يتبعوكم) ولا يجيبوكم الى ذلك وهو دون ماتطلبونه منهم من جلب النفع ودفع الضر والنصر على الاعداء قال الاخفش معناه وان تدعوهم أي الاصنام الى الهدى لا يتبعوكم وقيل يجوز ان يكون الخطاب للمؤمنين والضمير المنصوب للمشركين ممن سبق في علم الله انه لا يؤمن والمعنى وان تدعوا أيها المؤمنون المشركين لا يتبعوكم وقرئ لا يتبعوكم مشددا ومخففا وهما لغتان وقال بعض أهل اللغة اتبعه مخففا اذا مضى خلفه ولم يدركه واتبعه مشددا اذا مضى خلفه فأدركه (سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون) مستأنفة مقررة لمضمون ماقبلها أي دعاؤكم لهم عند الشدائد وعدمه سواء لا فرق بينهما لانهم لا ينفعون ولا يضرون ولا يسمعون ولا يجيبون وقال أم أنتم صامتون مكان أم صمتم لما في الجملة الاسمية من المبالغة في عدم افادة الدعاء ببيان مساواته للسكوت الدائم المستمر وقال محمد بن يحيى انما جاء بالاسمية لكونها رأس آية يعني لمطابقة ولا أنفسهم ينصرون وماقبله (ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) أخبرهم سبحانه بأن هؤلاء الذين جعلتموهم آلهة هم عباد الله كما أنتم عباد له مع انكم أكمل منهم لانكم احياء تنطقون وتمشون وتسمعون وتبصرون وهذه الاصنام ليست كذلك ولكنها مثلكم في كونها مملوكة لله مسخرة لامره وهذا تقريع لهم بالغ وتوبيخ لهم عظيم قال مقاتل انها الملائكة والخطاب مع قوم كانوا يعبدونها والاول أولى وانما وصفها بانها عباد مع انها جماد تنزيلا لها منزلة العقلاء على وفق معتقدهم ولذلك قال (فادعوهم فليستجيبوا لكم) مقررة لمضمون ماقبلها من انهم ان دعوهم الى الهدى لا يتبعوهم وانهم لا يستطيعوهم شيأ أي ادعوا هؤلاء الشركاء فان كانوا كما تزعمون فليستجيبوا لكم وانما ورد هذا اللفظ في معرض الاستهزاء بالمشركين (ان كنتم صادقين) فيما تدعونه لهم من قدرتهم على النفع والضرر وانها آلهة ثم بين غاية عجزهم وفضل عابديهم عليهم فقال (ألهم أرجل يمشون بها أم لهم ايد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها) الاستفهام للتقريع والتوبيخ أي هؤلاء الذين جعلتموهم شركاء ليس لهم شئ من الآلات التي هي ثابتة لكم فضلا عن ان يكونوا قادرين على ماتطلبونه منهم فانهم كما ترون هذه الاصنام التي تعكفون على عبادتها ليست لهم أرجل يمشون بها في نفع أنفسهم فضلا عن ان يمشوا في نفعكم وليس لهم أيد يبطشون بها كما يبطش غيرهم من الاحياء وليس لهم أعين يبصرون بها كما تبصرون وليس لهم آذان يسمعون بها كما تسمعون فكيف تدعون من هم على هذه الصفة من سلب الادوات وبهذه المنزلة من العجز وأم في هذه المواضع هي المنقطعة التي بمعنى بل والهمزة كما ذكره أئمة النحو والاضراب المذا بها انتقال من توبيخ الى توبيخ آخر والبطش هو الاخذ بقوة وعنف ثم لما بين لهم حال هذه الاصنام وتعاور وجوه العجز والنقص لها من كل باب أمره الله بان يقول لهم (قل ادعوا شركاءكم) الذين تزعمون ان لهم قدرة على

يقسم فرقا بين ستة او يصوم ثلاثة أيام والفرق ثلاثة آصع واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي مكانه الحرم وهو قول عطاء وقال مجاهد انه يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الاماكن اليه وقال أبو حنيفة ان شاء أطعم في الحرم وان شاء أطعم في غيره (ذكر أقوال السلف في هذا المقام) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا

النفع والضرر واستعينوا بهم فى عداوتى حتى يتبين عجزها (ثم كيدون) أنتم وهم جميعا بما شئتم من وجوه الكيد (فلا تنظرون) أى فلا تمهلونى ولا تؤخروا انزال الضرر بى من جهتها والكيد المكر وليس بعد هذا التحدى لهم والتعجيز لاصنامهم شئ ثم قال قل لهم (ان ولى الله الذى نزل الكتاب) أى كيف أخاف هذه الاصنام التى هذه صفتها ولى ولى ألجأ اليه وأستنصر به وهو الله عز وجل وهذه الجملة تعليل لعدم المبالاة بها وولى الشئ هو الذى يحفظه ويقوم بنصرته ويمنع منه الضرر والكتاب هو القرآن أى أوحى الى وأعزنى برسالته (وهو) الذى (يتولى الصالحين) أى يحفظهم وينصرهم ويحول بينهم وبين اعدائهم والصالحون هم الذين لا يعدلون بالله شيأ ولا يعصونه وفى هذا امدح للصلحاء وان من سنته نصرهم (والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون) كرر سبحانه هذا المزيد التأكيد والتقرير ولما فى تكرار التوبيخ والتقريع من الاهانة للمشركين والتنقص بهم واظهار سخف عقولهم وركاكة أحلامهم وقيل الاولى على جهة التقريع والتوبيخ والاخرى على جهة الفرق بين من تجوز له العبادة وبين هذه الاصنام وبالجملة هو من تمام التعليل لعدم مبالاته بهم المفهوم من السوق فهما جليا (وان تدعوهم) أى المشركين قاله الحسن وقيل أى الاصنام (الى الهدى لا يسمعوا) دعاءكم لان آذانهم قد صمت عن سماع الحق فضلا عن المساعدة والامداد وهذا أبلغ من نفى الاتباع (وتراهم) الرؤية بصرية (ينظرون اليك) أى يقابلونك كالناظر (وهم) اى حال كونهم (لا يبصرون) جملة مبتدأة لبيان عجزهم عن الابصار بعد بيان عجزهم عن السمع وبه يتم التعليل فلا تكرار أصلا أو جملة حالية والمراد الاصنام أى انهم يشبهون الناظرين ولا أعين لهم يبصرون بها قيل كانوا يجعلون للاصنام أعينا من جواهر مصنوعة فكانوا بذلك فى هيئة الناظرين ولا يبصرون وقيل المراد بذلك المشركون أخبر الله عنهم بانهم لا يبصرون حين لم ينتفعوا بابصارهم وان أبصروا بها غير ما فيه نفعهم (خذ العفو) لما عدد الله سبحانه من أحوال المشركين ما عدده وتسفيه رأيهم وضلال سعيهم أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بان يأخذ العفو من اخلاقهم يقال أخذت حقى عفوا أى سهلا وهذا نوع من التيسير الذى كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت فى الصحيح انه كان يقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والمراد بالعفو هنا ضد الجهد وقيل الفضل وما جاء بلا كلفة والعفو التساهل فى كل شئ وقيل المراد خذ العفو من صدقاتهم ولا تشدد عليهم فيها وتأخذ ما يشق عليهم وكان هذا قبل نزول فريضة الزكاة عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت هذه الآية الا فى اخلاق الناس رواه البخارى قال مجاهد خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تجسيس (وأمر بالعرف) أى بالمعروف وقرئ بالعرف بضمتين وهما لغتان والعرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن اليها النفوس وكل ما يعرفه الشارع وقال عطاء وأمر بقول لا اله الا الله والعموم أولى (وأعرض عن الجاهلين) أى اذا أقمت الحجة عليهم فى أمرهم بالمعروف فلم يفعلوا فأعرض عنهم ولا تمارهم ولا تسافههم مكافأة لما يصدر منهم

يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما قال اذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم فان لم يجد نظر كم ثمنه ثم قوم ثمنه طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما

من المراء والسفاهة قيل وهذه الآية هي من جملة مانسخ بآية السيف قاله عطاء وابن زيد وقيل هي محكمة قاله مجاهد وقتادة وقيل أول هذه الآية وآخرها منسوخ وأوسطها محكم قال الشعبي لما أنزل الله هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماهذا ياجبريل قال لاأدرى حتى أسأل العالم فذهب ثم رجع فقال ان الله أمرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما وعن قيس بن سعد بن عبادة قال لما نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى حمزة بن عبد المطلب قال والله لامثلن بسبعين منهم فجاءه جبريل بهذه الآية أخرجه ابن مردويه (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله) النزغ الوسوسة وكذا النغز والنخس والنسغ قال الزجاج النزغ أدنى حركة تكون ومن الشيطان أدنى وسوسة وأصل النزغ الفساد يقال نزغ بيننا أى أفسد وقيل النزغ الاغواء والمعنى متقارب أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم اذا أدرك شيأ من وسوسة الشيطان ان يستعيذ بالله ويلجأ اليه فى دفعه عنه وقيل انه لما نزل قوله خذ العفو قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف يارب بالغضب فنزلت هذه الآية وفى الآية استعارة تبعية حيث شبه الاغراء على المعاصى بالنزغ واستعير النزغ للاغراء ثم اشتق منه ينزغنك وجملة (انه سميع عليم) علة لامره بالاستعاذة أى استعذ به والتجئ اليه فانه يسمع ذلك منك ويعلم به وقيل الخطاب لكل أحد والاول أولى والكلام خرج مخرج التقدير والفرض فلا يقال لو كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم معصوما لم يكن للشيطان عليه سبيل حتى ينزغ فى قلبه ويحتاج الى الاستعاذة (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا) مقررة لمضمون ماقبلها أى ان شأن الذين يتقون الله وحالهم هو التذكر لما أمر الله به من الاستعاذة والالتجاء اليه عند ان يمسهم طائف من الشيطان وان كان يسيرا وقرئ طيف مخففا ومشددا قال النحاس كلام العرب فى مثل هذا طيف بالتخفيف على انه مصدر من طاف يطيف وقال الكسائى هو مخفف مثل ميت وميت قال النحاس ومعناه فى اللغة مايتخيل فى القلب أو يرى فى النوم وكذا معنى طائف وقيل معنيان مختلفان فالاول التخيل والثانى الشيطان نفسه فالاول من طاف الخيال يطوف طيفا ولم يقولوا من هذا طائف قال السهيلى لانه تخيل لاحقيقة له وأما قوله فطاف عليها طائف من ربك فلا يقال فيه طيف لانه اسم فاعل حقيقة قال الزجاج طفت عليهم أطوف وطاف الخيال يطيف وسميت الوسوسة والجنون والغضب طيفا لانها لمة من الشيطان تشبه لمة الخيال وذكر فى الآية الاولى النزغ وهو أخف من الطيف لان حالة الشيطان مع الانبياء عليهم الصلاة والسلام اضعف من حاله مع غيرهم وقال ابن عباس الطيف الغضب وقرأ سعيد بن جبير تذكروا بتشديد الذال قال النحاس ولا وجه له فى العربية وقال السدى تذكروا أى اذا زلوا تابوا وقيل معناه عرفوا ماحصل لهم من وسوسة الشيطان وكيده وقال سعيد بن جبير هو الرجل يغضب فيذكر الله فيكظم وقال مجاهد هو الرجل يلم بالذنب فيذكر الله فيقوم ويدعه (فاذاهم) بسبب التذكر (مبصرون) أى منتهون عن المعصية آخذون بأمر الله

قال الله تعالى أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما قال انما أريد بالطعام أو الصيام أنه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه ورواه ابن جرير من طريق جرير وقال على ابن أبى طلحة عن ابن عباس هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما اذا قتل المحرم شيأ من الصيد عليه فيه فان قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان

عاصون للشيطان قاله ابن عباس وقيل على بصيرة وقيل انهم يبصرون مواقع الخطا بالتذكر والتفكر وقيل مبصرون الحق من غير دفيرجعون (واخوانهم يمدونهم) قيل المعنى واخوان الشياطين وهم الفجار من ضلال الانس على أن الضمير فى اخوانهم يعود الى الشيطان المذكور سابقا والمراد به الجنس فجاز ارجاع ضمير الجمع اليه والمعنى تمدهم الشياطين (فى الغى) وتكون مددا لهم وهذا التأويل هو قول الجمهور وعليه عامة المفسرين قال الزمخشرى هو أوجه لان اخوانهم فى مقابلة الذين اتقوا وقيل المعنى الشياطين الذين هم اخوان الجاهلين أو غير المتقين يمدون الجاهلين أو غير المتقين فى الغى وهذا تفسير قتادة وقيل المعنى واخوان الشياطين فى الغى وهو الجهل بخلاف الاخوة فى الله تعالى يمدونهم أى بطاعتهم لهم وقبولهم منهم قال ابن عباس فى الآية هم الجن يوحون الى أوليائهم من الانس وسميت الفجار من الانس اخوان الشياطين لانهم يقبلون منهم ويقتدون بهم وقال الزجاج المعنى والذين تدعون من دونه لا يستطيعون لكم نصرا ولا أنفسهم ينصرون واخوانهم يمدونهم فى الغى لان الكفار اخوان الشياطين وعلى هذا فى الكلام تقديم وتأخير قال الكلبى لكل كافر أخ من الشياطين يطيل له فى الاغواء حتى يستمر عليه وقيل يزيدونهم من الضلالة يقال مد وأمد وهما لغتان قال مكى ومد أكثر وقال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة انه يقال اذا كثر شئ شيأ بنفسه مده واذا كثره بغيره قيل أمده نحو يمددكم ربكم وقيل يقال مددت فى الشر وأمددت فى الخير (ثم لا يقصرون) الاقصار الانتهاء عن الشئ وقال ابن عباس لا يسأمون والمعنى لا يقصر الشياطين فى مد الكفار فى الغى ولا يكفون عن الضلالة ولا يتركونها والكافر لا يتذكر ولا يرعوى وقال ابن عباس لا الانس يمسكون عما يعملون من السيآت ولا الشياطين تمسك عنهم وعلى هذا يحمل قوله لا يقصرون على فعل الانس والشياطين جميعا (واذا لم تأتهم) أى أهل مكة (بآية) مما اقترحوا (قالوا لولا) هلا (اجتبيتها) يقال اجتبى الشئ يجتبى جباه لنفسه أى جمعه أى هلا جمعتها افتعالا لها من عند نفسك وقيل لولا أحدثتها لولا تلقيتها فأنشأتها قاله ابن عباس وقيل المعنى اختلقتها يقال اجتبيت الكلام انتحلته واختلقته واخترعته اذا جئت به من عند نفسك كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تراخى الوحى هذه المقالة فأمره الله بأن يجيب عليهم بقوله (قل) لست ممن يأتى بالآيات من قبل نفسه ويقترح المعجزات كما تزعمون بل (انما أتبع ما يوحى الى من ربى) فما أوحاه الى وأنزله على أبلغته اليكم (هذا) أى القرآن المنزل على هو (بصائر من ربكم) يتبصر بها من قبلها جمع بصيرة وقيل البصائر الحجج والبراهين وقال الزجاج الطرق ولما كان القرآن سببا لبصائر العقول أطلق عليه اسم البصائر فهو من باب تسمية السبب باسم المسبب والبصيرة الحجة والاستبصار فى الشئ قال الاخفش جعله هو البصيرة كما تقول للرجل أنت حجة على نفسك (وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) أى هو بصائر وهدى يهتدى به المؤمنون ورحمة لهم وذلك أن الناس متفاوتون فى درجات العلوم فمنهم من بلغ الغاية فى علم التوحيد حتى صار كالمشاهد وهم

لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فان قتل ابلا أو نحوه فعليه بقرة فان لم يجدها أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما رواه ابن أبى حاتم وابن جرير وزادوا الطعام مد مد يشبعهم وقال جابر الجعفى عن عامر الشعبى وعطاء ومجاهد أو عدل ذلك صياما

أصحاب عين اليقين ومنهم من بلغ درجة الاستدلال والنظر وهم أصحاب علم اليقين ومنهم المسلم المستسلم وهم عامة المؤمنين وأصحاب حق اليقين فالقرآن للاولين بصائر وللمستدلين هدى ولعامة المؤمنين رحمة وقال أبو السعود كون القرآن بمنزلة البصائر للقلوب متحقق بالنسبة الى الكل وبه تقوم الحجة على الجميع وأما كونه هدى ورحمة فمختص بالمؤمنين به اذ هم المقتبسون من أنواره والمغتنمون بآثاره والجملة من تمام القول المأمور به انتهى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يحتمل انه من عند الله مستأنف ويحتمل انه من جملة المقول المأمور به أمرهم الله سبحانه بالاستماع للقرآن والانصات له عند قراءته لينتفعوا به ويتدبروا ما فيه من الحكم والمصالح وقال أبو البقاء الضمير لله بمعنى لاجله وفيه بعد قيل هذا الامر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الامام ولا يخفاك أن اللفظ أوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه فيكون الاستماع والانصات عند قراءة القرآن فى كل حالة وعلى أى صفة مما يجب على السامع وقيل هذا خاص بقراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقرآن دون غيره ولا وجه لذلك وظاهر الامر الوجوب وهو قول الحسن وأهل الظاهر وقيل الندب والاستحباب قال أبو هريرة نزلت فى رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة وفى لفظ عنه انهم كانوا يتكلمون فى الصلاة بحوائجهم فأمروا بالسكوت واليه ذهب جمهور المفسرين كما فى المعالم والكشاف وأنوار التنزيل وحاشية الكمالين وغيرها وقال ابن عباس يعنى فى الصلاة المفروضة وعن محمد بن كعب القرظى ومجاهد وعبد الله بن مغفل وابن مسعود نحوه وقد روى نحو هذا عن جماعة من السلف وصرحوا بأن هذه الآية نزلت فى قراءة الصلاة من الامام وعن الحسن قال عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر وعن ابن عباس فى الصلاة وحين ينزل الوحى وقيل نزلت فى السكوت عند الخطبة يوم الجمعة وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء واختاره جماعة وفيه بعد لان الآية مكية والجمعة انما وجبت بالمدينة والاول أولى وقال ابن عباس فى الجمعة والعيدين وقال الرازى انه خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن فى معرض الاحتجاج بكونه معجزا على صدق نبوته وعند هذا يسقط احتجاج الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه ثم ذكر ما يقوى ان حمل الآية على ما ذكر أولى بوجوه وقال لو حملنا الآية على منع المأموم من القراءة خلف الامام فسد النظم واختل الترتيب فثبت ان حمله على ما ذكرناه أولى وهذه الآية لا دلالة فيها على هذه الحالة انتهى وأشار القاضى الى أن احتجاجهم بهذه الآية ضعيف وقال بعض محشيه أى مردود بخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى أقول رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت وفى لفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح وصححه ابن القطان ولها شاهد من حديث أبى هريرة بهذا اللفظ مرفوعا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن وفى الباب عن أنس عند مسلم والترمذى وعن أبى قتادة عند أبى داود والنسائى وعن ابن عمرو وجابر عند ابن ماجه وعن على عند البيهقى وعن

قالوا انما الطعام مد مد لمن لا يبلغ الهدى رواه ابن جرير وكذا روى ابن جريج عن مجاهد وأسباط عن السدى انها على الترتيب وقال عطاء وعكرمة ومجاهد فى رواية الضحاك وابراهيم النخعى هى على الخيار وهى رواية الليث عن مجاهد عن ابن عباس واختار ذلك ابن جرير رحمه الله وقوله ليذوق وبال أمره أي أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذى ارتكب فيه المخالفة عفا الله عما سلف أى

عائشة وأبى هريرة والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب فى الصلاة وانه لا يجزى غيرها واليه ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب العترة لان النفى المذكور فى الحديث يتوجه الى الذات ان أمكن انتفاؤها والا توجه الى ما هو أقرب الى الذات وهو الصحة لا الكمال لان الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب وتوجه النفى الى الذات ههنا ممكن كما قال الحافظ فى الفتح لان المراد بالصلاة معناها الشرعى لا اللغوى لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية واذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفى الذات ولو سلم ان المراد ههنا الصلاة اللغوية لكان المتعين توجه النفى الى الصحة أو الاجزاء لا الى الكمال لانها أقرب المجازين ولان الرواية المتقدمة مصرحة بالاجزاء فيتعين تقديره واذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط صحة الصلاة لا من واجباتها فقط لان عدمها يستلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط وذهبت الحنفية وطائفة قليلة الى انها لا تجب بل الواجب آية من القرآن قاله النووى والصواب ما قاله الحافظ ان الحنفية يقولون بوجوب قراءتها لكن بنوا على قاعدتهم انها مع الوجوب ليست شرطا فى صحة الصلاة لان وجوبها انما ثبت بالسنة والذى لا يتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه وهذا تأويل على رأى فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا ولا يقبل كذا ولا يصح كذا ويقول المتمسكون بهذا الرأى يجزئ ويقبل ويصح ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأى والكلام فى ذلك تعقبا وردا يطول جدا وقد قضى الوطر منه الشوكانى فى نيل الاوطار فراجعه ومن أدلتهم حديث أبى سعيد بلفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها قال ابن سيد الناس لا ندرى بهذا اللفظ من أين جاء وقد صح عن أبى سعيد عند أبى داود انه قال أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر ورواته ثقات وقال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وصححه الحافظ أيضا ومن ادلتهم حديث أبى هريرة عند أبى داود بلفظ لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب ويجاب بانه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قاله النسائى وقال أحمد ليس بقوى فى الحديث وقال ابن عدى يكتب حديثه فى الضعفاء وأيضا قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبى هريرة بلفظ أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أنادى انه لا صلاة الا بقراءة الفاتحة فما زاد ورواه أحمد وليست الرواية الاولى بأولى من هذه وأيضا أين يقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الاحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلاة بدونها وقد نسب القول بوجوب الفاتحة فى كل ركعة النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح الى الجمهور ورواه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن على وجابر وعن ابن عون والاوزاعى وأبى ثور قال واليه ذهب أحمد

فى زمان الجاهلية لمن أحسن فى الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية ثم قال ومن عاد فينتقم الله منه أى ومن فعل ذلك بعد تحريمه فى الاسلام وبلوغ الحكم الشرعى اليه فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام قال ابن جريج قلت لعطاء فما عفا الله عما سلف قال عما كان فى الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل فى العود حد تعلمه قال لا قلت فترى

وداودوبه قال مالك الا في الناسي واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة واللفظ للبخاري من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء ثم افعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان أمره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته انه قال في آخره ثم افعل ذلك في كل ركعة وهذا الدليل اذا ضممته الى قوله في حديث المسيء ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم حملته على الفاتحة لما تقدم انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء ثم كذلك في كل صلاتك فافعل على المجاز وهو الركعة وكذلك حمل لا صلاة الا بفاتحة الكتاب عليه ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أوغيرها قال الحافظ واسناده ضعيف وحديث أبي سعيد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواه اسمعيل بن سعيد الشالنجي صاحب الامام أحمد وظاهر هذه الادلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم وبين سر الامام وجهره ومن جملة المؤيدات لذلك ما أخرجه مالك في الموطا والترمذي وصححه عن جابر موقوفا قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام وما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ومثله عن أبي هريرة عند ابن ماجه من طريق محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة عند الجماعة الا البخاري بلفظ من صلى صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج ولا يقال ان الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان لان الاصل ان الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة وأما حديث أبي هريرة مرفوعا واذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وقال مسلم هو صحيح فهو عام لا يحتج به على خاص وأما حديث عبد الله بن شداد مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطني فقال في المنتقى وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل انتهى قال الدارقطني وهو الصواب وقال الحافظ هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال في الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وهو عام أيضا لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة في هذا الباب خاص فلا معارضة وقال في شرح المنتقى هو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به انتهى وأما قوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا فقد تقدم الجواب عنه وهو أيضا عام وحديث عبادة خاص ويؤيد ذلك الاحاديث المتقدمة والآتية القاضية بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمؤتم لان البراءة عن عهدتها انما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها وعن عبادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني أراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لا يقرأ

بها

حقا على الامام أن يعاقبه قال لا هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عزوجل ولكن يفتدى رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة قاله سعيد بن جبير وعطاء ثم الجمهور من السلف والخلف على انه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ولا فرق بين الاولة والثانية وان تكرر ما تكرر وسواء الخطأ في ذلك والعمد وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال من قتل شيأ من الصيد خطأ وهو محرم

يحكم عليه فيه كما قتله فان قتل
عمدا يحكم عليه فيه مرة واحدة
فان عاد يقال له ينتقم الله منك كما
قال الله عزوجل وقال ابن جرير
حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيي بن
سعيد وابن أبي عدي جميعا عن
هشام هو ابن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس فيمن أصاب صيدا
يحكم عليه ثم عاد قال لا يحكم عليه
ينتقم الله منه وهكذا قال شريح

بها رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا بأم
القرآن رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وعنه أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بأم
القرآن رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا احمد والبخاري في جزء
القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحق قال حدثني مكحول
عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهده مارواه
أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلكم تقرؤن
والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب قال الحافظ اسناده
حسن ورواه ابن حبان من طريق أيوب بن أبي قلابة عن أنس وليست بمحفوظة ومحمد
ابن اسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم قال الشوكاني
والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام وهو الحق وظاهر الحديث
الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ولكنه أخرج ابن
حبان من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتقرؤن في صلاتكم
خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وأخرجه
أيضا الطبراني في الاوسط والبيهقي وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلا وعن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يارسول الله فقال اني أقول مالي أنازع القرآن
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وأخرجه
أيضا مالك في الموطا والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان وقوله فانتهى الناس عن
القراءة مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب
ابن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه بينهم
والاستدلال به على عدم قراءة المؤتم خلف الامام خارج عن محل النزاع لان الكلام في
قراءة المؤتم خلف الامام سرا والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لا مع اسراره وأيضا
لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للانكار عاما لجميع القرآن
أو مطلقا في جميعه وحديث عبادة خاص أو مقيد وقد أجاب المهدي في البحر عن حديث
عبادة بانه معارض بهذا الحديث وهي من معارضة العام بالخاص وهو لا يعارضه اما على
قول من قال من أهل الاصول انه يبني العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر وأما على
قول من قال ان العام المتأخر عن الخاص ناسخ له وانما يخصص المقارن والمتأخر بمدة
لا يتسع فكذلك أيضا لان عبادة روى العام والخاص في حديثه فهو من التخصيص
بالمقارن فلا يعارض بالمقام على جميع الاقوال وأما الاحتجاج بحديث جابر فلم يصل الا

وراء الامام فهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة واذا تقرر لك هذا فقد عرفت مما سبق وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم في كل ركعة وعرفناك ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة وأدلة أهل الخلاف عمومات وحديث عبادة خاص و بناء الخاص على العام واجب كما تقرر في الاصول وهذا لا محيص عنه والاية الكريمة وما على نحوها من القرآن والحديث لا دلالة فيها على المقصود فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادلة ومن ههنا يتبين لك أيضا ضعف ماذهب اليه الجمهور من أن من أدرك الامام راكعا دخل معه واعتد تلك الركعة وان لم يدرك شيأ من القراءة وحاصل الكلام انه لا محيد عن تحتم المصير الى القول بالفرضية بل القول بالشرطية وقد اختلف أهل العلم في قراءتها هل تكون عند سكتات الامام أو عند قراءته وظاهر الاحاديث انها تقرأ عند قراءة الامام وفعلها حال سكوت الامام ان أمكن أحوط لانه يجوز عند أهل الخلاف فيكون فاعل ذلك آخذا بالاجماع وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة نعم قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج الى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه وتمام الكلام على هذا المرام في كتابنا هداية السائل الى أدلة المسائل وغيره فراجعه قال الشوكاني واختلف في القراءة خلف الامام سرا وجهرا وقد وردت السنة المطهرة بقراءة سورة الفاتحة خلفه مخرجة في الصحيحين وغيرهما فالاية في غير الفاتحة وقد جاءنا بها من جاء بالقرآن واذا جاءنهر الله بطل نهر معقل (لعلكم ترحمون) أي تنالون الرحمة وتفوزون بها بامتثال أمر الله سبحانه (واذكر ربك في نفسك) الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدخل فيه غيره من أمته لانه عام لسائر المكلفين قيل المراد بالذكر هنا ماهو أعم من القرآن وغيره من الاذكار التي يذكر الله بها وقال النحاس لم يختلف في معنى هذا الذكر انه الدعاء وقيل هو خاص بالقرآن أي اقرأ القرآن بتأمل وتدبر أمره أن يذكره في نفسه سرا فان الاخفاء أدخل في الاخلاص وأقرب الى حسن التفكر وأدعى للقبول (تضرعا وخيفة) أي متضرعا وخائفا أو متضرعين وخائفين أو ذوي تضرع وخيفة والخيفة الخوف قاله الجوهري وحكى الفراء انه يقال في جمع خيفة خيف (ودون الجهر) أي دون المجهور به يعني متضرعا وخائفا ومتكلما بكلام هو دون الجهر (من القول) وفوق السر يعني قصدا بينهما (بالغدو والآصال) أي أوقات الغدوات وأوقات الاصائل والغدو جمع غدوة بضم الغين وسكون الدال وهي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والآصال جمع أصيل قاله الزجاج والاخفش مثل يمين وايمان وقيل الآصال جمع أصل والاصل جمع أصيل فهو على هذا جمع الجمع قاله الفراء وليس للقلة وليس جمعا لاصيل لان فعيلا لا يجمع على افعال وقيل انه جمع لاصل مفردا كعنق قال الجوهري الاصيل الوقت من بعد العصر الى المغرب وجمعه أصل وآصال واصائل

ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم النخعي رواهن ابن جرير ثم اختار القول الاول وقال ابن أبي حاتم حدثنا العباس ابن يزيد العبدي حدثنا المعتمر بن سليمان عن زيد أبي المعلى عن الحسن البصري أن رجلا أصاب صيدا فتجوز عنه ثم عاد فأصاب صيدا آخر فنزلت نار من السماء فأحرقته فهو قوله ومن عاد فينتقم

كأنه جمع أصيلة ويجمع أيضا على اصلان مثل بعير و بعران وقرأ أبو مجلز واسمه لاحق بن حميد السدوسى البصرى وهى شاذة والايصال وهو مصدر آصل اذا دخل فى الاصيل وهو مطابق للغدو فى الافراد والمصدرية قال قتادة الغدو صلاة الصبح والآصال الصلاة بالعشى وعن أبى صخر قال الآصال مابين الظهر والعصر وقال ابن زيد بالبكر والعشى وقال مجاهد الغدو آخر الفجر صلاة الصبح والآصال آخر العشى صلاة العصر وخص هذين الوقتين لشرفهما ولان الانسان يقوم بالغداة من النوم الذى هو أخو الموت فاستحب له أن يستقبل حالة الانتباه من النوم بالذكر ليكون أول أعماله ذكر الله عز وجل وأما وقت الآصال وهو آخر النهار فان الانسان يريد أن يستقبل النوم الذى هو أخو الموت فيستحب له أن يشغله بالذكر لانها حالة تشبه الموت ولعله لا يقوم من تلك النومة فيكون موته على ذكر الله عز وجل وقيل ان أعمال العباد تصعد أول النهار وآخره فيصعد عمل الليل عند صلاة الفجر ويصعد عمل النهار بعد العصر الى الغروب فاستحب له الذكر فى هذين الوقتين ليكون ابتداء عمله بالذكر واختتامه به وقيل غير ذلك والمراد دوام الذكر لله (ولا تكن من الغافلين) عن ذكر الله وعما يقربك الى الله (ان الذين عند ربك) المراد بهم الملائكة قال القرطبى بالاجماع قال الزجاج وقال عند ربك والله عز وجل بكل مكان لانهم قريبون من رحمته وكل قريب من رحمة الله عز وجل فهو عنده فالمراد بالعندية القرب من الله بالزلفى والرضا لا المكانية أو المراد عند عرش ربك قاله الشهاب والمراد بقوله والله بكل مكان أى علمه وقدرته وهو بائن من خلقه مستو على عرشه كما وصف به نفسه فى غير موضع من الكتاب العزيز وقال القرطبى يعنى انهم فى موضع لا ينفذ فيه الاحكم الله وقيل انهم رسل الله كما يقال عند الخليفة جيش كبير وقيل هذا على جهة التشريف والتكريم لهم وانهم بالمكان المكرم وهو عبارة عن قربهم فى الكرامة لا فى المسافة (لا يستكبرون عن عبادته) أى لا يتعظمون عنها لانهم عبيده ومعنى (ويسبحونه) يعظمونه وينزهونه عن كل شين (وله يسجدون) اى يخصونه بعبادة السجود التى هى أشرف عبادة وقيل المراد بالسجود الخضوع والذلة وفى ذكر الملا الاعلى تعريض لبنى آدم وهذه السجدة من عزائم سجود القرآن والاحاديث والآثار عن الصحابة فى سجود التلاوة وعدد المواضع التى يسجد فيها وكيفية السجود وما يقال فيه مستوفاة فى كتب الحديث والفقه فلا نطول بايراد ذلك ههنا

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله سورة الانفال)

الله منه وقال ابن جرير فى قوله والله عزيز ذو انتقام يقول عز ذكره والله منيع فى سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع لان الخلق خلقه والامر أمره له العزة والمنعة وقوله ذو انتقام يعنى انه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته اياه

(قال الامام الكامل والهمام الفاضل مفسر عصره ومحدث مصره أعجوبة الدهر ونخبة الزمان مولانا الشيخ سليمان بن محمد الاهدل مفتي زبيد أعلى الله تعالى مقامه وأنجح مرامه مقرظا هذا التفسير الجليل ذا الفضل الجزيل)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أحمد من آتى أحمد صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الكلم والكلم الجامعة وأمده بشمس المعارف التي بهر سناها أنوار شمس الآفاق الساطعة وبعثه بالدين الذي حلى تاجه بجواهر ألفاظه اللامعة ومنحه من العلوم والصفات ما لا تحيط باستقصائه دائرة النطق الواسعة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما تركبت الالفاظ من حروف مبانيها ودلت على أسرارها ومعانيها ❁ وبعد ❁ فقد وقفت ان وقفت على هذا التفسير العظيم والدر النظيم المبين لمعاني القرآن العظيم وأسراره الكاشف لرموزه واشاراته وأنواره تأليف النواب عالي الجاه والجناب السيد السند والامام المعتمد والاجاه أمير الملك (نواب صديق حسن خان صاحب بهادر) فاذا هو أجل تصنيف قد أفرغ في أحسن ترتيب وترصيف فاق به وعلا على كل تفسير وتأليف وحوى من النكات السنية دررا ومن الفوائد الفرائد غررا مع ايجاز المباني وجزالة المعاني كيف لا ومؤلفه راضع در التحقيق ولبانه واضع در التدقيق عقدا على لبانه رافع طراز سند الحديث ورايانه كشاف أسرار التنزيل واحكام آياته مجمع بحري المعقول والمنقول منبع نهري الفروع والاصول ساحب ذيل البلاغة على سحبان وائل مالك أزمة البراعة والبراعة والفضائل جامع الفنون البعيدة والقريبة والعلوم المعروفة والغريبة لازالت شمس العلوم به متألقة وأنهارها من زخار بحره متدفقة ورياض البلاغة به عن أزهارها متفتقة فلقد فجر في كتابه هذا أنهار العلوم ونثر فيه أزهار المنثور والمنظوم ولعمري لقد برهن بانتشاره على سعة اطلاعه ودل على طول يده في العلوم وباعه وانه الذي تناول أفنان الفنون وفهم بلجات ذهنه اشارات المكنون وأماط عن وجوه المعاني البديعة النقاب وأتى في ذلك بالعجب العجاب فالله أسأل وبنبيه أتوسل ان يبلغه من خيري الدارين ما أمله ويسهل له كل طريق أمله انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم * كتبه الفقير الى الله عز وجل المعترف بالقصور سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى ابن عمر الاهدل مفتي زبيد في شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٩١ عفا الله عنهم وغفر لهم آمين


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0037852787

